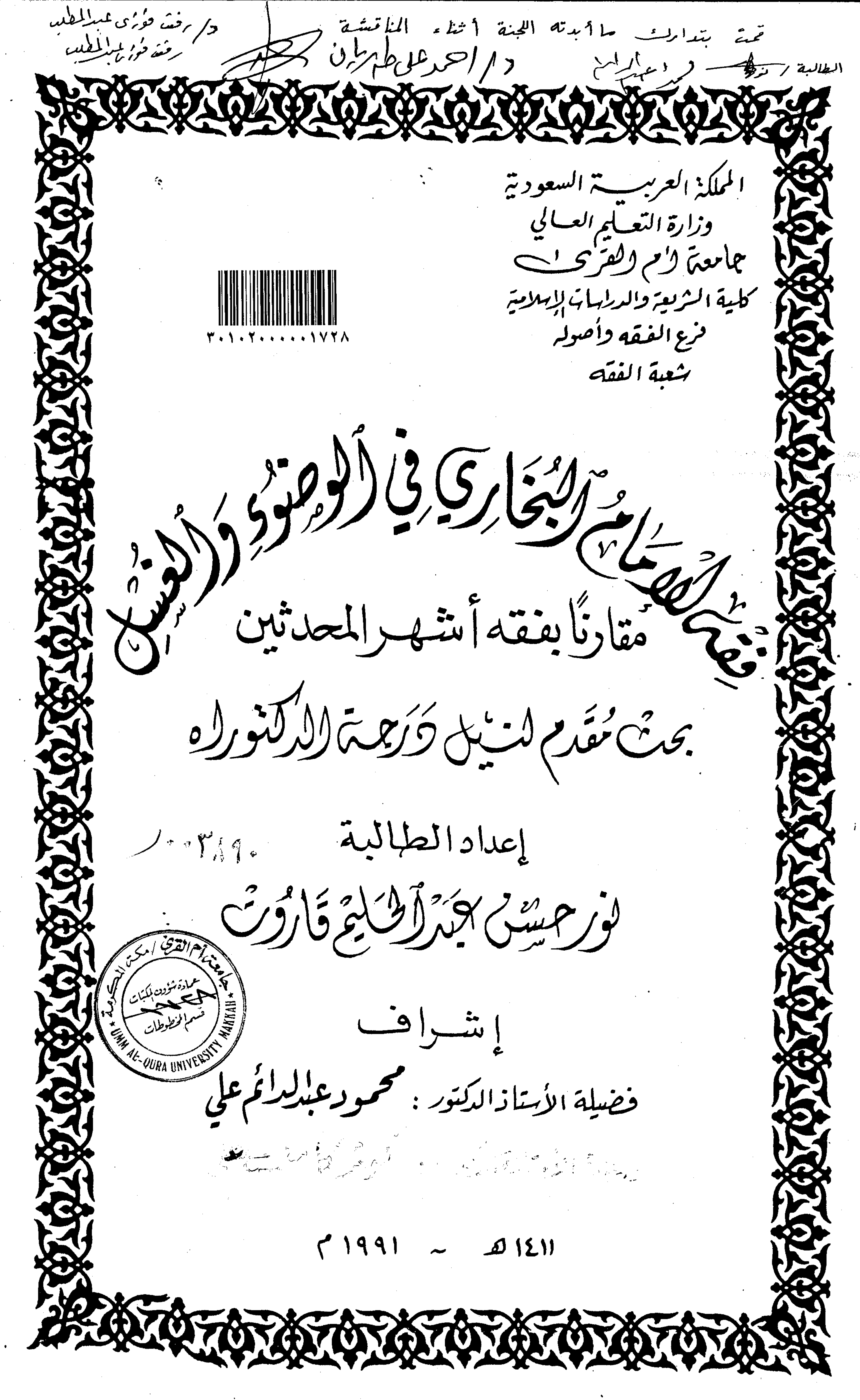


تمت بتدارك ما أبدته اللجنة أثناء المناقشة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل

مقارناً بفقه أشهر المحدثين

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالبة
نور حسن عبد الحليم قاروت

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور : محمود عبد الدائم علي

١٤١١هـ - ١٩٩١م

- بسم الله الرحمن الرحيم -

ملخص رسالة دكتوراه بعنوان :-
(فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارنا بفقه أشهر المحدثين)

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله، وصحبه، أجمعين، وبعد :

فهذه رسالة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقد اشتملت على مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة.

تناولت المقدمة : سبب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث، ومنهجه.

وتناول التمهيد : تعريف الفقه، وأدواره، ومصادره، وتعريف الحديث، وأقسامه، وأدواره، وكتبه.

وكان الباب الأول في : عصر الأئمة المحدثين، وحياتهم الاجتماعية والعلمية، وأبرز سماتهم الفقهية.

واشتمل على ثلاثة فصول :-

- الفصل الأول : في عصر الأئمة المحدثين وسماته السياسية والاجتماعية والعلمية.
- الفصل الثاني : في حياة الأئمة المحدثين - البخاري، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأبي داود، والترمذي، ابن ماجه، النسائي، ابن خزيمة - الاجتماعية والعلمية.
- الفصل الثالث : في المقصود بفقه المحدثين، وأبرز سماته العامة، والخاصة.

وكان الباب الثاني في : فقه الإمام البخاري في الوضوء، والغسل، مقارنا بفقه المحدثين. واشتمل على فصلين :-

- الفصل الأول في : فقه الإمام البخاري في الوضوء مقارنا بفقه المحدثين.
- والفصل الثاني في : فقه الإمام البخاري في الغسل مقارنا بفقه المحدثين.

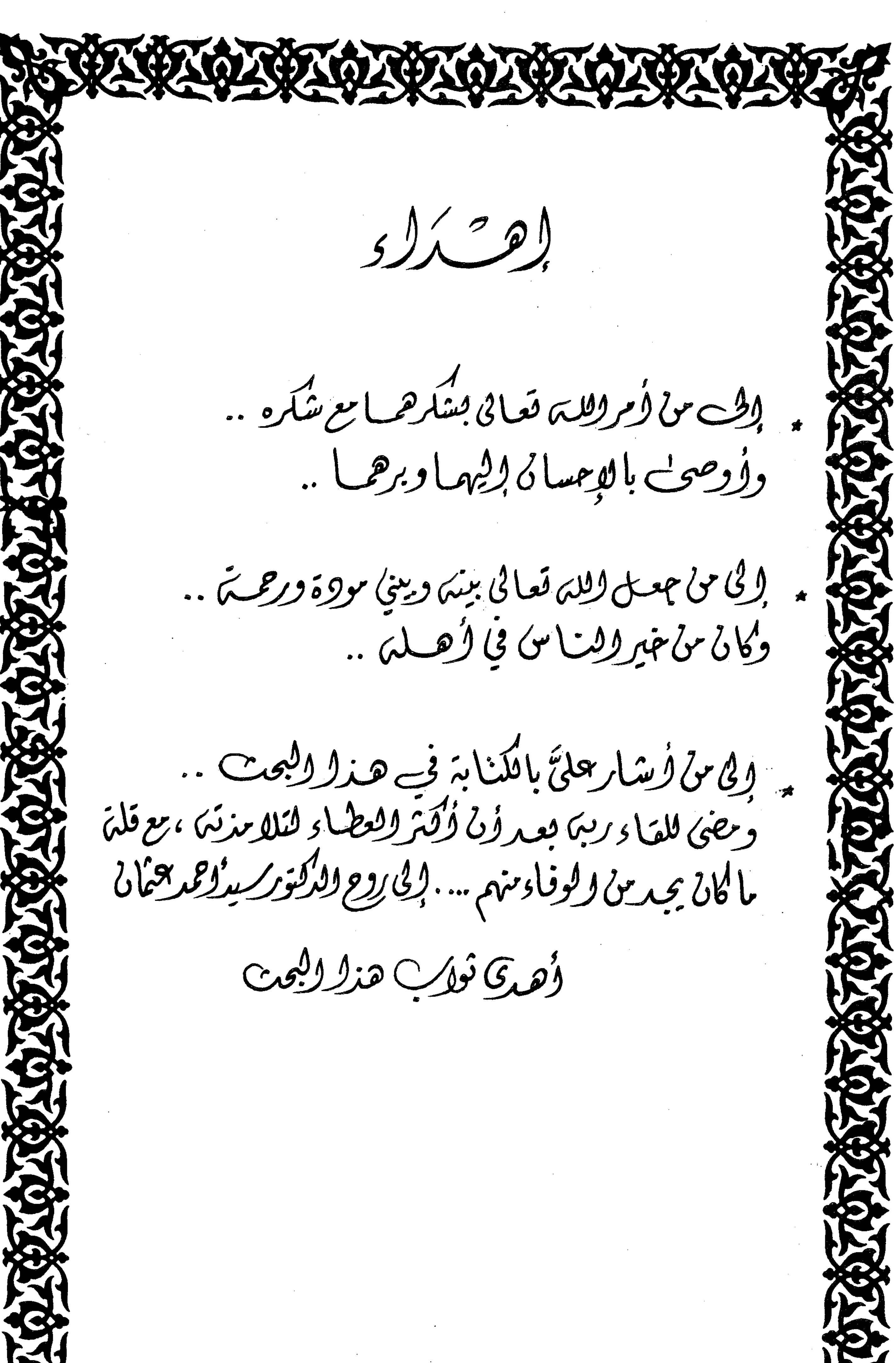
هذا وقد قمت بدراسة تراجم الإمام البخاري، وبيان دقة فكره، وما ترجح لدى من اختياراته الفقهية، وغيرها في كتابي الوضوء والغسل. وأظهرت مدى تأثره فيها بمن سبقه من أصحاب المذاهب المتبوعة، وقارنت بين ما ورد في تراجمه، وما ورد في تراجم المحدثين غيره.

وقد توصل البحث إلى نتائج من أهمها :-

- عصر نضوج الفقه، والتدوين فيه، سبق عصر نضوج الحديث، والتدوين فيه، وتقاصر الهمم عن طلب الحديث، وبغيب أهله سبق عصر انحطاط الفقه.
- الإمام البخاري وصل إلى درجة الاجتهاد المطلق، والإمامان أبو داود والترمذي مجتهدان في مذهب الإمام أحمد. والإمامان النسائي، وابن خزيمة، مجتهدان في مذهب الإمام الشافعي.
- لا تستقيم دراسة فقه المحدثين، إلا بدراسة فقه المذاهب المتبوعة، لأن الظاهر أن الأئمة المحدثين وازنوا بين المذاهب التي سبقتهم، ثم اختاروا المذهب المستند إلى الدليل الأقوى، وقد يترجمون لمسائل انعقد الإجماع بعد عصرهم عليها، فيظن من لم يمعن النظر في اختلاف العلماء أن تراجمهم قليلة الجدوى.

إلى غير ذلك من النتائج المدونة في خاتمة البحث.

الباحثة	المشرف	العميد
نور حسن قاروت	د. محمود عبد الدائم علي	أ. د. سليمان بن وائل التويجري



إهداء

* إلى من أمر الله تعالى بشكرهما مع شكره ..
وأوصى بالإحسان إليهما وبرهما ..

* إلى من جعل الله تعالى بينه وبيني مودة ورحمة ..
وكان من خير الناس في أهله ..

* إلى من أشار عليَّ بالكتابة في هذا البحث ..
ومضى للقاء ربه بعد أن أكثر العطاء لتلامذته، مع قلة ما كان يجد من الوفاء منهم .... إلى روح الدكتور سيد أحمد عثمان

أهدي ثواب هذا البحث



شكر وتقدير

الحمد لله الكريم الوهاب، ذي الفضل والمنة، حمداً كثيراً طيباً يليق بمقام ألوهيته. وله الشكر، شكراً مباركاً مباركاً فيه يليق بمقام ربوبيته وعظمته. والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير خاتم الأنبياء والمرسلين والمبعوث رحمة للعالمين.

وبعد.. جزى الله تعالى عني خيراً كل من مد لي يد العون في كتابة هذا البحث وأخص بالشكر والدعاء:

* والديّ، اللذين كانا لي ولإخوتي واحة حنان وارفة الظلال، ونبع عطاء لا ينضب بلا أذى ولا امتنان. أسأله تعالى أن يمد في عمرهما في صحة وعافية وأن يجعلني وإخوتي لهما عملاً صالحاً وأن يجعل مستقرهما في جنات النعيم.

* وزوجي، الذي طوقه جميله ومعروفه عنقي، وكان بصبره على خير معين لي بعد الله تعالى على مواصلة المشوار في طلب العلم. أسأله تعالى أن يجعله من خير الناس عنده كما كان من خير الناس في أهله.

* وشيخي الفاضل، وأستاذي العلامة فضيلة الدكتور محمود عبد الدائم الذي منحني في شهور ما يمنحه غيره في أعوام، وبذل لي من ثمين وقته، وصحته ما يجعل كلماتي هذه عاجزة عن التعبير عن معروفه وكرمه. أسأله تعالى أن يهبه عمراً مديداً في صحة وعافية وطاعة، وأن ينفعني وطلبة العلم والمسلمين بعلمه.

* وأستاذتي الفاضلة سعادة الدكتورة كوثر كامل والتي عاشت معي أصعب مراحل كتابة هذا البحث، ولم تكن لي مشرفة فحسب بل كانت أختاً طيبة، ومربية فاضلة، وموجهة حليمة، جزاها الله عني كل خير.

* وجامعة أم القرى عامة وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية خاصة على ما تبذله لطلبة العلم من جهود كبيرة معلنة ومخفية. أسأله تعالى أن يبارك فيها، وأن يستخدم أهلها فيما يرضيه من خدمة الإسلام والمسلمين.

* ومكتبة الحرم المكي الشريف على التسهيلات التي تقدمها لطلبة العلم دون مقابل. أسأله تعالى أن يبارك في القائمين عليها ويزيدهم بفضله توفيقاً.

* وفي ختام هذه الكلمات لا يفوتني أن أكرر شكري وتقديري لكل الأخوات اللاتي مددن لي يد المعونة برأي، أو بمشورة، أو بإعارة كتاب، أو بدعوة في ظهر الغيب، وأخص منهن الأخت الفاضلة (مريم أبو علي)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي : إلى كم تقرأ كتب العلم ولا تقرأ كتابي ؟ قلت : وما كتابك يا رسول الله ؟ فقال كتاب محمد بن إسماعيل البخاري)

« الفربري »

* * *

عَلا عن المدحِ حتى ما يُزانُ به ... كأنَّما المدحُ من مقدارِه يَضَعُ

فهو الكتابُ الذي يتلو الكتابَ هُدًى ... هذي السيادةُ طودٌ ليس ينصدعُ

الجامعُ المانعُ، الدينُ القويمُ، وحامي ... الشَّريعةَ أن تغتالَها البِدَعُ

قاصي المراتبِ، داني الفضلِ تحسبُه ... كالشمسِ يبدو سناها حين ترتفعُ

ذلَّت رقابُ جماهيرِ الأنامِ لهُ ... فكلُّهم وهو عالٍ فيهم خضعوا

لا تسمعنَّ حديثَ الحاسدين له ... فكلُّ ذلك موضوعٌ ومُنقطعُ

وقُل لمن رامَ يحكيه اصطبارك ... لا تعجلنْ فإنَّ الذى تبغيه ممتنعُ

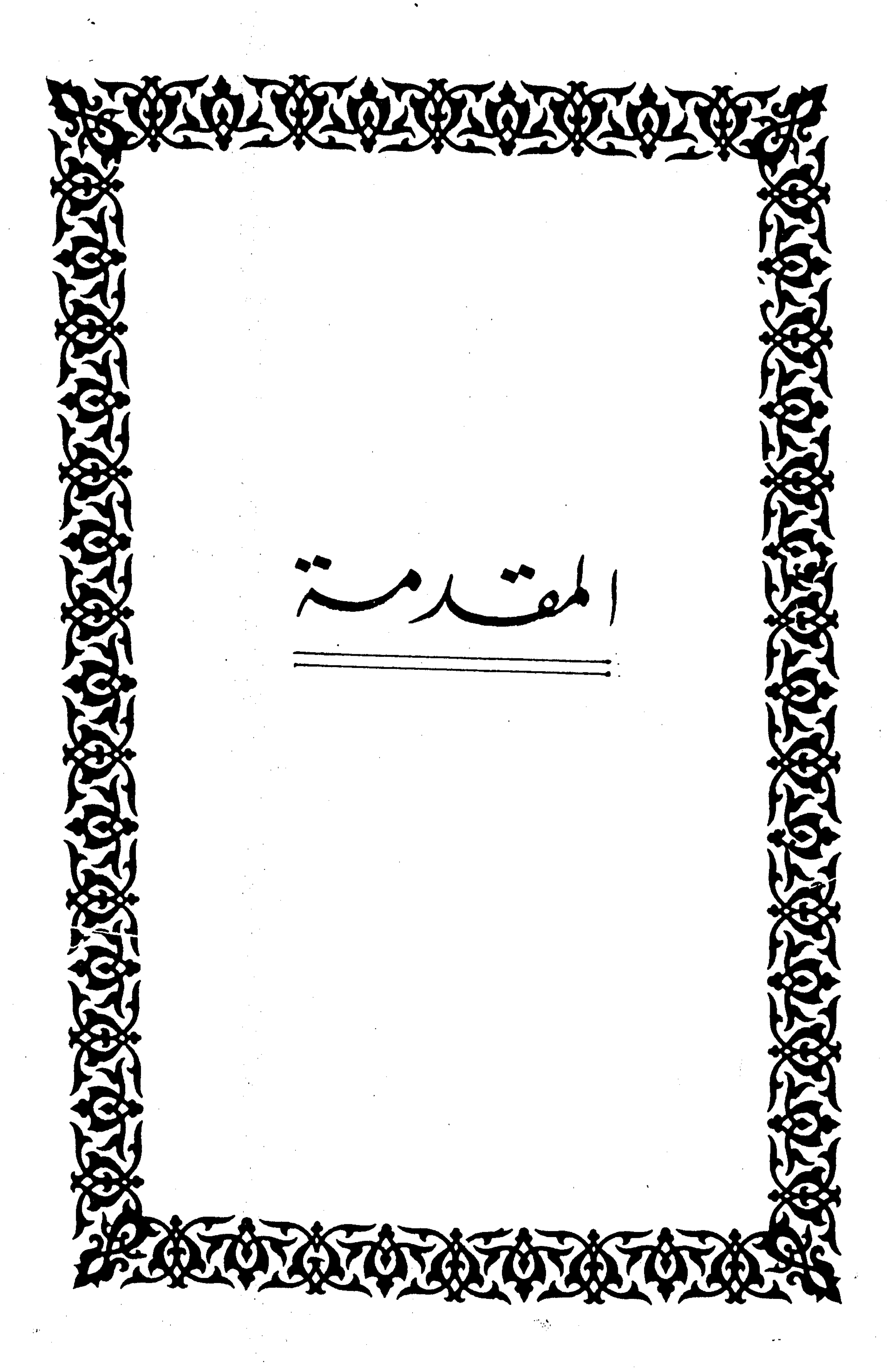
« تاج الدين السبكي »

* * *

قد اغتسل - لجامع الصحيح - سبعة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين غسلاً، وصلى أربعة عشر ألف ركعة وخمسمائة وخمسين ركعة .

« المنيني »

* * *



المقدمة

- المقدمــــــة -

أن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ باللــه من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هـادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فإن أفضل الكتب كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى اللــه عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالـة في النـار .

وبعد : فلما كان لابد من اختيار موضوع لنيل درجة الدكتوراه في الفقـــه حرصت في بادئ ذي بدء أن تتوفر في الموضوع الذي أتقدم به صفتان :-

أولها : التجديد والابتكار ، لأن التكرار في عرض العلوم يذهب ببهجتها ويكثـر بـه سواد الورق دون أن يضع أساسا ، أو يكمل بناء ، وقد قيل : " لا ينبغـــي لحصيف أن يتصدى إلى تصنيف أن يعدل عن غرضين إما أن يخترع معـنى ، أو يبتدع وصفا ومتنا "(١) .

ثانيها : أن يكون في البحث مايخدم القضايا التي تحقق فائدة ونفعا لطلبة العلـم في هذا العصر ، لأن لكل عصر مايميزه من مفاهيم سياسية وعلمية واجتماعيـة ، ومايصلح من الأبحاث لبعض العصور قد يكون قليل الفائدة في غيرها .

وقد تقدمت قبل خطة موضوعي هذا المطروح ، بخطتين لموضوعين ظننت أن بهما يتحقق مقصودي . وكان الأول : (الآراء الفقهية للشيعة الجعفرية في ميزان الحق) .
ورفض ، وبلغني أن سبب رفضه الحالة السياسية آنذاك بين المملكة وإيـران ، والثاني : (الأحكام الفقهية لمقادير الوزن والكيل والطول الشرعية) .
ورفض ، وبلغني أن سبب رفضه هو أن طالبا في الأزهر الشريف تقدم به للحصول على درجة الدكتوراه .

ولم أكن أشعر بحزن عميق بسبب الرفض ، لاسيما بعد استخارتي لله عز وجـل أن يقدر لي مافيه خير ديني ودنياي .

---

(١) ابن العربي ، عارضة الأحوذي : ١/ ٤ .

ثم أشار عليّ بعض أساتذتي الأفاضل بالكتابة في فقه الإمام البخاري في الطهارة وشعرت بالحنين إلى أصل دراستي الجامعية في فرعي الكتاب والسنة ، واستخرت الله تعالى ، ثم تقدمت بالخطة إلى مجلس القسم ، والذي وافق عليها مشكورا ، ثم انتقلت إلى مجلس الكلية الذي فاجأني بوضع قيد على البحث للموافقة عليه ، وهو أن يكون فقه الإمام البخاري في الطهارة مقارنا بفقه أشهر المحدثين ، ولم أكن قبل ذلك الوقت قد سمعت بفقه المحدثين ، وما أعرفه أن العلماء قسمان ، فقهاء أو محدثون ، أو كما قيل أطباء وصيادلة ، وطرقت الأبواب للسؤال عن فقه المحدثين وكانت الإجابات في أوقات كثيرة غير شافية ، إلى أن اهتديت بفضل الله تعالى إلى كتاب : " الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري " للإستاذ الدكتور عبد المجيد محمود ، (١) وأحسبه أول مصنف تعرض لذكر الخصائص والسمات العامة المميزة لفقه المحدثين . ويسر الله عز وجل بفضله ومنه في هذا البحث الصفتين اللتين كنت أبحث عنهما . وقد تبرز أهميته فيما يلي :-

١ - فيه إظهار مختارات الإمام البخاري الفقهية ، وهو من المواضيع التي لم يصنف فيها مجردة إلا القلة لسببين :-

أولهما : صعوبة فهم المقصود من ترجمته ، ويقول الشيخ المنيني (٢) في ذلك : (فهم ما في البخاري من غوامض العبارات ودقائق الإشارات وما في تراجمه من الإيماء إلى أحاديث ذكرت في غير باب الترجمة ، وربما عقد الترجمة على معنى يستنبط من الحديث لا يدركه إلا ذو فهم ثاقب وفكرة واعية يعز على غير أهل هذا الشأن بل على غير من مارس كتابه من أرباب التحقيق والإتقان) (٣).

---

(١) الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد ولد في عام (١٩٣١م) بالقاهرة ، تخرج من كلية دار العلوم سنة ١٩٥٧م ، تعين مدرسا في وزارة التربية والتعليم ، ثم عين معيدا في كلية دار العلوم قسم الشريعة ، وحصل على الماجستير سنة ١٩٦٥م ، فالدكتوراه ١٩٦٨م ، يعمل حاليا أستاذا مشاركا بجامعة أم القرى بمكة .

(٢) أبو النجاح شهاب الدين ، أحمد بن علي بن عمر العدوي العثماني الشهير بالمنيني ، (ولد في منين من قرى دمشق عام ١٠٨٩هـ - ت عام ١١٧٢هـ بدمشق) أديب من علماء دمشق ، له شعر فيه جودة ، وله عدة مصنفات منها : الفتح الوهبي ، والأعلام بفضائل الشام .
انظر : إسماعيل باشا ، إيضاح المكنون : ٣ / ١٠٣ ، الزركلي ، الأعلام : ١ / ١٨١ .

(٣) إضاءة الدراري (مخطوط) ص : ٤٧٢ .

ثانيهما : صعوبة التجرد من الميل إلى أحد أصحاب المذاهب المتبوعة ، وفي ذلك يقول الشيخ الكشميري:[1] (وأعلم أنه لم يصنف أحد كتابا في مختارات الإمام البخاري ، كما صنفوا في مختارات سائر الأئمة ، فالنظر فيها يدور على تراجمه فيجرها كل من أهل المذاهب إلى جانبه ويفسرها حسب مسائله مع أن البخاري عندي سلك مسلك الاجتهاد ولم يقلد أحدا في كتابه بل حكم بما حكم به فهمه)[2] .

٢- أن في البحث اظهار بعض الاختيارات الفقهية للأئمة ، عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة وأبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي وابن خزيمة ، مما يمهد لدراسات تالية في كشف المزيد من المناهج والسمات الفقهية لهؤلاء المحدثين وما أظن أن هناك من سبقني إلى ذلك .

٣- لعل في هذا البحث تقريبا لوجهات النظر بين الفقهاء والمحدثين ، أو بعبارة أخرى لعل فيه ازالة بعض النُّفْرَة بين المتعصبين من أهل الفقه وأهل الحديث والتي قامت بين العلماء قديما ،[3] ولا زلنا نعيش بعض آثارها حديثا ، حتى قال بعض العلماء المعاصرين : (إنه لما يحز في النفس ويؤلمها أن يرى المسلم وخاصة طالب العلم هذه النُّفْرَة المقيتة وهذا التنابز بين طائفتين من خيار المسلمين لا سيما وأن كل طائفة منهم في حاجة ماسة للطائفة الأخرى وأن ماعند هذه من العلم يكمل ماعند تلك ، وأن كلا من الطائفتين يسعى لغاية واحدة ، ويبغي فيما يبذله من الجهد والمشقة رضا الله تعالى . فبدل أن يكونوا إخوانا متحابين وعلى سبيل الحق متعاونين متناصرين ، وإذا بهم صاروا أحزابا متهاجرين وفي سبيل وصولهم للغاية الواحدة متناصرين وغير متظاهرين . . . .

---

(١) الفقيه المحدث محمد أنور الكشميري ثم الديوبندي الحنفي (ولد في ٢٧ شوال ١٢٩٢ هـ بقرية ودان في كشمير ، وتوفي في ١٣٥٢ هـ) ، أسس معهدا دينيا سماه الفيض العام ، اشتغل بالدرس والتأليف إلى أن قضى نحبه ، من كتبه : العرف الشذي من جامع الترمذي .
انظر: مقدمة فيض الباري : ١ / ١٧-٢٦ ، تقي الدين الندوي ، أبو داود الامام الحافظ الفقيه ص : (٣٩) .

(٢) فيض الباري : ١ / ٣٣٥ ، البحث ص (١٦٣) .

(٣) انظر: الخطابي ، معالم السنن : ١ / ٧٥ .

(٤) [illegible]

وأخيرا أتوجه إلى علماء المسلمين عامة وإلى العلماء المشتغلين بالحديث والفقه خاصة أن يعملوا باخلاص على إزالة هذه النُّفْرَة بين أهل الفقه وأهل الحديث ....)(1).

٤- أن اختيارات المحدثين الفقهية خير معين للدارسين في مجال الموازنة بين المذاهب، وأهميتها تظهر في إطلاع المحدثين على اختلاف من سبقهم من الأئمة الفقهاء، ثم ترجيح المذهب المستند إلى الحديث الأقوى عندهم.

٥- أن البحث يبرز المحدثين فقهاء، وأن هذا الفقه منبع من منابع توثيقهم للحديث، ويوضح أنهم لم يكونوا أهل رواية فقط كما يدعي البعض ولا شأن لهم بالمتون.

خطة البحث :-

هذا ولقد اقتضت طبيعة البحث اختيار الخطة التالية في كتابته، والتي اشتملت على مقدمة، وتمهيد، وبابين وخاتمة.

* فأما المقدمة فذكرت فيها سبب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطته، ومنهج البحث، والصعوبات التي واجهتني أثناء كتابته.

* وأما التمهيد فكان فيه فصلان :-

- الفصل الأول : في تعريف الفقه وأدواره ومصادره. وفيه ثلاثة مباحث :

. المبحث الأول : معنى الفقه لغة واصطلاحا.
. المبحث الثاني : الأدوار التي مر بها الفقه.
. المبحث الثالث : مصادر الفقه.

- الفصل الثاني : في تعريف الحديث وأقسامه وأدواره وكتبه.

وفيه أربعة مباحث :-

. المبحث الأول : في معنى الحديث لغة واصطلاحا.
. المبحث الثاني : في أقسامه.
. المبحث الثالث : في الأدوار التي مر بها.
. المبحث الرابع : في أنواع كتب الحديث.

* وكان الباب الأول : في عصر الأئمة المحدثين، وحياتهم العلمية والاجتماعية، وأبرز سماتهم الفقهية، وفيه ثلاثة فصول :-

---

(1) الطحان : الخطيب البغدادي بين المحدثين والفقهاء ص(٣٧، ٣٩).

- الفصل الأول : فى عصر الأئمة المحدثين وسماته السياسية والاجتماعية والعلمية.

وفيه ثلاثة مباحث : -

. المبحث الأول : الحالة السياسية.

. المبحث الثانى : الحالة الاجتماعية.

. المبحث الثالث: الحالة العلمية.

- الفصل الثانى : فى الحياة الاجتماعية والعلمية للأئمة المحدثين .

وفيه ثمانية مباحث :-

. حياة الإمام البخارى الاجتماعية والعلمية .

. حياة الإمام عبد الرزاق الاجتماعية والعلمية .

. حياة الإمام ابن أبى شيبة الاجتماعية والعلمية .

. حياة الإمام أبى داود الاجتماعية والعلمية .

. حياة الإمام الترمذى الاجتماعية والعلمية .

. حياة الإمام ابن ماجه الاجتماعية والعلمية .

. حياة الإمام النسائى الاجتماعية والعلمية .

. حياة الإمام ابن خزيمة الاجتماعية والعلمية .

- الفصل الثالث : فى المقصود بفقه المحدثين ، وتفاوت مراتب العلماء فى رواية الحديث، وأبرز سماته العامة والخاصة

وفيه ثلاثة مباحث :-

. المبحث الأول : فى المقصود بفقه المحدثين ، وتفاوت العلماء فى روايته .

. المبحث الثانى : فى أبرز السمات العامة لفقه المحدثين .

. المبحث الثالث: فى أبرز السمات الخاصة لفقه المحدثين .

* الباب الثانى : فقه الإمام البخارى فى الوضوء والغسل مقارنا بفقه المحدثين .

وفيه فصلان :-

- الفصل الأول : فقه الإمام البخارى فى الوضوء مقارنا بفقه المحدثين .

وفيه ثمانية وسبعون مبحثا :

. المبحث الأول : فى باب ما جاء فى الوضوء وقول الله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ . . . الآية ﴾ .

. المبحث الثانى : فى باب لا تقبل صلاة بغير طهور .

. المبحث الثالث : ،، ،، فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء.

. المبحث الرابع : ،، ،، لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن .

. المبحث الخامس: ،، ،، التخفيف فى الوضوء .

. المبحث السادس: ،، ،، إسباغ الوضوء .

. المبحث السابع : في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.
. المبحث الثامن : ,, ,, التسمية على كل حال وعند الوقاع .
. المبحث التاسع : ,, ,, مايقول عند الخلاء.
. المبحث العاشر : ,, ,, وضع الماء عند الخلاء.
. المبحث الحادى عشر: ,, ,, لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه .
. المبحث الثاني عشر: ,, ,, من تبرز على لبنتين .
. المبحث الثالث عشر: ,, ,, خروج النساء إلى البراز.
. المبحث الرابع عشر : ,, ,, التبرز فى البيوت .
. المبحث الخامس عشر: باب [illegible]
. المبحث السادس عشر: فى باب الاستنجاء بالماء.
. المبحث السابع عشر : ,, ,, من حمل معه الماء لطهوره .
. المبحث الثامن عشر : ,, ,, حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء.
. المبحث التاسع عشر : ,, ,, النهى عن الاستنجاء باليمين .
. المبحث العشرون : ,, ,, لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال .
. المبحث الحادى والعشرون : فى باب الاستنجاء بالحجارة.
. المبحث الثانى والعشرون : ,, ,, الوضوء مرة مرة .
. المبحث الثالث والعشرون : ,, ,, الوضوء مرتين مرتين .
. المبحث الرابع والعشرون : ,, ,, الوضوء ثلاثا ثلاثا .
. المبحث الخامس والعشرون : ,, ,, الاستنثار فى الوضوء.
. المبحث السادس والعشرون : ,, ,, الاستجمار وترا .
. المبحث السابع والعشرون : ,, ,, غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين .
. المبحث الثامن والعشرون : ,, ,, المضمضة فى الوضوء .
. المبحث التاسع والعشرون : ,, ,, غسل الأعقاب .
. المبحث الثلاثون : ,, ,, غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين .
. المبحث الحادى والثلاثون : ,, ,, التيمن فى الوضوء والغسل .
. المبحث الثانى والثلاثون : ,, ,, التماس الوضوء إذا حانت الصلاة.
. المبحث الثالث والثلاثون : ,, ,, الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .
. المبحث الرابع والثلاثون : ,, ,, من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

. المبحث الخامس والثلاثون : في باب الرجل يوضئ صاحبه .

. المبحث السادس والثلاثون : ,, ,, قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .

. المبحث السابع والثلاثون : ,, ,, مسح الرأس كله .

. المبحث التاسع والثلاثون : ,, ,, غسل الرجلين إلى الكعبين .

. المبحث الأربعون : ,, ,, استعمال فضل وضوء الناس.

. المبحث الحادى والأربعون : ,, ,,

. المبحث الثاني والأربعون : ,, ,, من مضمض واستنشق من غرفة واحدة .

. المبحث الثالث والأربعون : ,, ,, مسح الرأس مرة .

. المبحث الرابع والأربعون : ,, ,, وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة

. المبحث الخامس والأربعون : ,, ,, صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه .

. المبحث السادس والأربعون : ,, ,, الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة .

. المبحث السابع والأربعون : ,, ,, الوضوء من التور .

. المبحث الثامن والأربعون : ,, ,, الوضوء بالمد .

. المبحث التاسع والأربعون : ,, ,, المسح على الخفين .

. المبحث الخمسون : ,, ,, إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان .

. المبحث الحادى والخمسون : ,, ,, من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق .

. المبحث الثاني والخمسون : ,, ,, من مضمض من السويق ولم يتوضأ .

. المبحث الثالث والخمسون : ,, ,, هل يمضمض من اللبن .

. المبحث الرابع والخمسون : ,, ,, الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا .

. المبحث الخامس والخمسون : ,, ,, الوضوء من غير حدث .

. المبحث السادس والخمسون : ,, ,, من الكبائر أن لا يستتر من بوله .

. المبحث السابع والخمسون : ,, ,, ماجاء في غسل البول .

. المبحث الثامن والخمسون : ,, ,,

. المبحث التاسع والخمسون : ,, ,, ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله .

. المبحث الستون : ,, ,, صب الماء على البول في المسجد .

. المبحث الحادى والستون : ,, ,, يهريق الماء على البول .

. المبحث الثاني والستون : ,, ,, بول الصبيان .

. المبحث الثالث والستون : ,, ,, البول قائما وقاعدا .

. المبحث الرابع والستون : في باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط.
. المبحث الخامس والستون : ،، ،، البول عند سباطة قوم.
. المبحث السادس والستون : ،، ،، غسل الدم.
. المبحث السابع والستون : ،، ،، غسل المنى وفركه وغسل مايصيب من المرأة .
. المبحث الثامن والستون : ،، ،، إذا غسل الجنابة أوغيرهاولم يذهب أثره .
. المبحث التاسع والستون : ،، ،، أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها
. المبحث السبعون : ،، ،، مايقع من النجاسات في السمن والماء.
. المبحث الحادى والسبعون : ،، ،، الماء الدائم.
. المبحث الثاني والسبعون : ،، ،، إذا ألقى على ظهر المصلى قذرا أو جيفه لم تفسد عليه صلاته.
. المبحث الثالث والسبعون : ،، ،، البزاق والمخاط ونحوه في الثوب.
. المبحث الرابع والسبعون : ،، ،، لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر.
. المبحث الخامس والسبعون : ،، ،، غسل المرأة أباها الدم عن وجهه.
. المبحث السادس والسبعون : ،، ،، السواك.
. المبحث السابع والسبعون : ،، ،، دفع السواك إلى الأكبر.
. المبحث الثامن والسبعون : ،، ،، فضل من بات على الوضوء.

- الفصل الثاني : فقه الإمام البخارى في الغسل مقارنا بفقه المحدثين :-
وفيه ثمانية وعشرون مبحثا كما يلى :-

. المبحث الأول : في باب الوضوء قبل الغسل .
. المبحث الثاني : ،، ،، غسل الرجل مع امرأته.
. المبحث الثالث : ،، ،، الغسل بالصاع ونحوه.
. المبحث الرابع : ،، ،، من أفاض على رأسه ثلاثا .
. المبحث الخامس : ،، ،، الغسل مرة واحدة .
. المبحث السادس : ،، ،، من بدأ بالحلاب أوالطيب عند الغسل .
. المبحث السابع : ،، ،، المضمضة والاستنشاق في الجنابة.
. المبحث الثامن : ،، ،، مسح اليد بالتراب ليكون أنقى .
. المبحث التاسع : ،، ،، هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكون على يده قذر غير الجنابة .

. المبحث العاشر : في باب تفريق الغسل والوضوء.
. المبحث الحادي عشر : ،، ،، من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل .
. المبحث الثاني عشر : ،، ،، إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد .
. المبحث الثالث عشر : ،، ،، غسل المذي والوضوء منه .
. المبحث الرابع عشر : ،، ،، من تطيب وبقي أثر الطيب .
. المبحث الخامس عشر : ،، ،، تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه .
. المبحث السادس عشر : ،، ،، من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى .
. المبحث السابع عشر : ،، ،، إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم.
. المبحث الثامن عشر : ،، ،، نفض اليدين من الغسل عن الجنابة.
. المبحث التاسع عشر : ،، ،، من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل .
. المبحث العشرون : ،، ،، من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل .
. المبحث الحادي والعشرون : ،، ،، التستر في الغسل عند الناس .
. المبحث الثاني والعشرون : ،، ،، إذا احتلمت المرأة.
. المبحث الثالث والعشرون : ،، ،، عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس .
. المبحث الرابع والعشرون : ،، ،، الجنب يخرج ويمشي في الأسواق وغيره .
. المبحث الخامس والعشرون : ،، ،، كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل .
. المبحث السادس والعشرون : ،، ،، الجنب يتوضأ ثم ينام.
. المبحث السابع والعشرون : ،، ،، إذا التقى الختانان .
. المبحث الثامن والعشرون : ،، ،، غسل ما يصيب من فرج المرأة.

* ثم الخاتمة : وكانت في نتائج هذا البحث .

منهج البحث : كان المنهج الذي سلكته في كتابة هذا البحث كما يلي :-

أولا : فيما يختص بالنقل عن صحيح البخارى أو (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) كما سماه مؤلفه[1] :

أ) جعلت الجامع الصحيح فى أعلى الصفحة وفصلت بينه وبين فقه الترجمة بخط متقطع .

ب) حذفت السند من جميع الأحاديث مع الإبقاء على الراوى ، فإن كان النقل عنه بالعنعنة أبقيته كما هو ، وإن كان النقل عنه بالتحديث أو السماع حذفت السند ووضعت اسم راوى الحديث بين قوسين وقلت: فلان رضى الله عنه.[2]

ج) حذفت المتابعات ونحوها[3] والتى يوردها الإمام البخارى على الحديث إذا لم يكن لها علاقة بفقه الترجمة وقد أشير إليها فى الهامش .

د) اعتمدت فى النقل على نسخة الجامع الصحيح التى قام بتحقيقها الأستاذ أحمد محمد شاكر[4] رحمه الله تعالى حيث إنه اعتمد فى تحقيقه على النسخة السلطانية المنقولة عن النسخة اليونينية المعروفة بأنها كانت شديدة الضبط بالغة الدقة والصحة ، وقابلت نسخة الأستاذ أحمد شاكر بآخر نسخة صدرت من الجامع الصحيح بعد شروعى فى هذا البحث والتى قام بتحقيقها الشيخ قاسم الرفاعى[5] وكنت أشير إلى الاختلاف بين النسختين

---

(١) انظر: النووى ، ماتمس إليه حاجة القارى لصحيح البخارى ص: (٣٩) .

(٢) اتبعت : هذا المنهج فى النقل عن أغلب كتب السنن أيضا ، وهو يجمع بين منهجى الإمامين ابن الأثير فى جامع الاصول ، والهيثمى فى مجمع الزوائد .

(٣) المتابعات والاعتبار والشواهد أمور يتعرفون بها حال الحديث ، فالاعتبار أن يأتى الى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بتتبع طرق الحديث ليعرف هل شاركه فى ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه أولا ؟ فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه ؟ وهكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة ، فإن لم يكن ، فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر ؟ وهو الشاهد .
انظر: النووى ، التقريب والتيسير : ١ / ٤٢١ ، السيوطى ، تدريب الراوى : ١ / ٢٤٢ .

(٤) أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر من آل أبى علياء يرفع نسبه الى الحسين بن على رضى الله عنه مصرى ، مولده ووفاته بالقاهرة (ولد عام ١٣٠٩ هـ وتوفى ١٣٧٧ هـ) ، عالم بالحديث والتفسير ، ولى أبوه قضاء السودان ، والتحق بالأزهر ففاز بشهادة العالمية سنة ١٩١٧ م ، كان قاضيا إلى سنة ١٩٥١ م ، ورئيسا للمحكمة الشرعية العليا ، أحيل إلى المعاش فانقطع للتأليف والنشر الى أن توفى .
انظر: الزركلى ، الأعلام : ١ / ٢٥٣ ، ٦ / ١٥٦ .

(٥) الشيخ قاسم ابن السيد محمود الشماعى الرفاعى ، رئيس الدائرة الدينية فى دار الفتوى اللبنانية ببيروت ، انتهى من تحقيق صحيح البخارى وشرح أمهات أحاديثه فى أوائل ربيع الأول الأنور لعام ١٤٠٧ هـ . انظر: الجامع الصحيح : ٧ / ٨٤٢ .

في الهامش ، وأحيل عند ذكري للأحاديث والأبواب على أرقام صفحات وأجزاء نسخة الشيخ الرفاعي حيث إنها جيدة الترقيم للأبواب والكتب .

و) تعليقات[1] الإمام البخاري في الأبواب والتي تكلم العلماء في صحة بعضها أحيل تخريجها على كتاب تغليق التعليق للحافظ ابن حجر.[2]

ثانيا : فيما يختص بفقه الإمام البخاري :-

اعتمدت على فهم مقصوده في تراجمه بما تيسر لي الحصول عليه من الكتب التي اعتنت بهذا الأمر وكان من أهمها : -

المتواري على تراجم البخاري لابن المنير،[3] والكواكب الدراري للكرماني،[4] ، ومناسبات تراجم البخاري لابن جماعة،[5] وفتح الباري للحافظ ابن حجر ،

---

(1) يسمى الحديث والأثر تعليقا إذا انقطع من أول إسناده واحد فأكثر ولا يسمى بذلك ما سقط وسط إسناده أو آخره ، ولا ماكان بصيغة تمريض ، وقال الإمام النووي : (واعلم أن هذا التعليق إنما يفعله البخاري لما ذكرناه أولا ، أن مراده بهذا الكتاب الاحتجاج لمسائل الأبواب فيؤثر الاختصار) . ماتمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري ص : ٩٢ .

(2) أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن علي الشهير بابن حجر ، الكناني العسقلاني الأصل ، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة ، الشافعي ، الحافظ (ولد في شعبان ٧٧٣ هـ - ومات سنة ٨٥٢ هـ) ، تلقى العلم عن البلقيني والعراقي وغيرهما ، انتهى إليه معرفة الرجال ، وعلل الأحاديث ، وكتبه كثيرة مشهورة ومتداولة بين طلبة العلم وكتابه تغليق التعليق يوصل فيه الأحاديث والآثار التي أوردها الإمام البخاري معلقة ، وحققه الدكتور سعيد القزقي .
انظر ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب: ٧/٢٧٠ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ: ص: ٥٥٢ ، د . شاكر محمود ، ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته : ١/٣١٥ .

(3) أبو العباس : أحمد بن محمد بن منصور المنعوت بناصر الدين ، المعروف بابن المنير الجروي الجذامي ، الإسكندراني المالكي (ولد عام ٦٢٠ هـ - ت ٦٨٣ هـ) كان من علماء الاسكندرية وأدبائها وولي قضاءها وخطابتها مرتين ، له تصانيف حسنة منها البحر الكبير في نخب التفسير .
انظر: الداودي ، طبقات المفسرين : ١/٨٩ ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٥/ ٩٩ .

(4) محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني ، عالم بالحديث ، وأصله من كرمان ، اشتهر ببغداد (ولد عام ٧١٧ هـ - وتوفي عام ٧٨٦ هـ) تصدى لنشر العلم ببغداد ٣٠ سنة ، وأقام مدة بمكة وفيها فرغ من تأليف كتابه الكواكب الدراري ، توفي وهو راجع من الحج .
انظر : طبقات المفسرين : ٢/ ٢٨٥ ، السيروان ، طبقات الحفاظ والمفسرين ص : ٨٨ .

(5) إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد ، ابن جماعة الكناني ، الحموي الأصل ، المقدسي الشافعي ولي قضاء الديار المصرية مرارا (ولد بمصر سنة ٧٢٥ هـ - وتوفي سنة ٧٩٠ هـ) كان محببا إلى الناس كثير البذل صادعا بالحق ، توفي شبه الفجأة ==

وعمدة القاري للعيني ،(١) وإرشاد الساري للقسطلاني ،(٢) ولامع الدراري للكنكوهي ،(٣) وماورد عليه من تعليقات الشيخ الكاندلوي (٤) وحاشية السندي ،(٥) وشرح تراجم البخاري للدهلوي ،(٦) ومخطوط إضاءة الدراري للعيني ، وفيض الباري للكشميري .

فإن اتفقوا على معنى للترجمة أو أكثرهم ذكرته ، ولم أخرج عنه ، وإن اختلفوا وكان الاختلاف بينهم كبيراً ذكرته ، وإلا اكتفيت بذكر ماترجح عندي في المقصود من الترجمة طلبا للاختصار ، وإن سكتوا وظهر لي معنى للترجمة - بعد النظر في كتب الفقهاء والمحدثين - بينته وقلت :

= ودفن بدمشق ، انظر : ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٦ / ١١٢ ، السيروان ، طبقات الحفاظ والمفسرين ص (٣٠٥) .

(١) محمود بن القاضي شهاب الدين أحمد بن القاضي شرف الدين موسى بن أحمد ابن حسين العينتابي الحنفي المعروف بالعيني (ولد في سنة ٧٦٢ هـ - وتوفي بالقاهرة سنة ٨٥٥ هـ) حفظ القرآن وتفقه على يد والده ، وكان قاضي عنتاب صلى عليه بالأزهر ودفن بمدرسته .
انظر : شذرات الذهب : ٧ / ٢٨٦ ، الزركلي ، الأعلام : ٧ / ٢٨٦ .

(٢) أحمد بن محمد بن أبي بكر عبد الملك القسطلاني ، المصري ، أبو العباس شهاب الدين من علماء الحديث ، ولد وتوفي في القاهرة (عام ٨٥١ هـ - توفي عام ٩٢٣ هـ) ، له مؤلفات .
انظر : الزركلي ، الأعلام : (١ / ٢٩٢) ، المنجد في الأعلام واللغة ص : ٤٣٨ .

(٣) أبو السعود رشيد أحمد الأيوبي الأنصاري نسبا ، الكنكوهي السهارنفوري موطنا ، السني الحنفي مسلكا ، ارتحل لطلب العلم فالتقى أفاضل مشائخ زمانه ، ومهر في سائر الفنون والعلوم لا سيما النقلية واشتهر ، وضربت إليه أكباد الابل ، كان يدرس كتب الحديث ويعطي للطلبة الاجازات عليها ، توفي يوم الخميس ١٢ جماد الأولى ، ١٣٧٧ هـ .
انظر : الكاندلوي ، لامع الدراري : ١ / ١٧ - ٢٤ .

(٤) محمد زكريا بن محمد يحي بن محمد إسماعيل الكاندلوي ، ولد في رمضان سنة ١٣١٥ هـ ، ونشأ على الانهماك في العلم زاهدا في المظاهر واللذات ، درس الحديث الشريف محتسبا متطوعا في مدرسة مظاهر العلوم بسهارنفور ، وهو نزيل المدينة المنورة حاليا . انظر : لامع الدراري : ١ / ١١ - ١٦ ، تقي الدين الندوي ، أبوداود الإمام الحافظ الفقيه ص : ٤١ .

(٥) أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي الأصل والمولد ، الحنفي نزيل المدينة المنورة درس بالحرم الشريف النبوي ، اشتهر بالفضل والذكاء والصلاح وألف مؤلفات نافعة منها : الحواشي على الصحاح الستة إلا أن حاشيته على الترمذي لم تتم ، توفي بالمدينة عام (١١٣٨ هـ) .
انظر : مقدمة سنن النسائي ص : (ح) ، الزركلي ، الاعلام : ٦ / ٢٥٣ .

(٦) أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي الملقب شاه ولي الله فقيه حنفي ، من المحدثين من أهل دلهي بالهند زار الحجاز ، أحيا الله به الحديث والسنة بالهند له مؤلفات نافعة منها حجة الله البالغة (ولد عام ١١١٠ هـ - وتوفي عام ١١٧٦ هـ) .
انظر : إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٦ / ٥٠٠ ، الزركلي ، الاعلام : ١ / ١٤٩ .

لعل مقصود الإمام البخارى من الترجمة كذا ، وكذلك إن ظهر لى معنى آخر زائد للترجمة مع المعنى الذى ذكره بعضهم .

وقمت ببيان رأى أئمة الفقه أصحاب المذاهب المتبوعة (١) لبيان هل المسألة المعروضة فى الترجمة محل اتفاقهم أو اختلافهم ؟ وهل اختار الإمام البخارى أرجح الآراء فيها أو غيره ، ورأيت حاجة البحث إلى ذكر مذاهبهم أيضا لاثبات أو نقض دعوى القائلين إن الإمام البخارى كان شافعيا ، أو حنبليا (٢) ، أو زيديا (٣) .

ثالثا : فيما يختص بموقف المحدثين من الترجمة :

أ - الأئمة المحدثون الذين تمت مقارنة فقه الإمام البخارى بفقههم فى هذا البحث هم الأئمة : أبو داود ، الترمذى ، ابن ماجه ، النسائى ، واختارهم مجلس الكلية وأضاف إليهم الإمام مسلم (٤) إلا أننى لم أجعله بينهم حيث إنه لم يضع تراجمه بنفسه ، بل قسم صحيحه إلى كتب ولم يبوب لأحاديث كل كتاب كما فعل غيره من أصحاب السنن الخمسة (٥) وأضفت للمقارنة ثلاثة أئمة (٦) ، وهم :

---

(١) اختلف العلماء فى أصحاب المذاهب المتبوعة فذكر بعضهم أنهم سبعة ، وبعضهم أنهم تسعة ، وقال بعضهم أنهم أحد عشر مذهبا وأصحابها هم الأئمة الأربعة والثورى ، والأوزاعى ، وابن راهويه ، والطبرى ، وابن عيينة ، والليث بن سعد .
انظر : النووى ، التقريب والتيسير : ٢ / ٣٦٠ ، السيوطى ، تدريب الراوى : ٢ / ٣٦١ .

(٢) انظر : البحث ص (١٦٥) .

(٣) ذكر ابن النديم أن أكثر علماء المحدثين زيدية وأفرد لهم بابا فى كتابه .
انظر : الفهرست ص : ٢٥٣ ، عبد الرحمن الشرقاوى ، أئمة الفقه التسعة : ص : ١٨ - ٣٣ .

(٤) أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى (ولد سنة ٢٠٦ هـ ت (٢٦١ هـ) ، روى عن الأئمة البخارى ، ويحيى بن يحيى ، وأحمد ، وإسحاق له كتب منها الأسماء والكنى ، والتاريخ ، والطبقات ، وأشهرها الصحيح .
انظر : ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٨ / ١٨٢ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ١٢ / ٥٥٧ ، ابن النديم ، الفهرست ص : ٢٨٦ ، ابن الأثير ، جامع الأصول : ١ / ١٨٧ .

(٥) انظر : فنسنك : مفتاح كنوز السنة ص (هـ) ، وبلغ عدد كتب صحيح مسلم (٥٤) كتابا ، أولها الإيمان وآخرها التفسير ، والذى وضع التبويب لهذه الكتب تسهيلا لطلبة العلم للوقوف على ما يطلبونه من صحيح مسلم فى بابه الفقهى هو الإمام النووى . انظر : مقدمة شرح صحيح مسلم : ١ / ٥ .

(٦) وأضاف أيضا مجلس الكلية الإمامين إسحاق بن راهويه ، والليث بن سعد ولم أعثر فيما بحثت عنه أن لهما مصنفات فى الحديث على الأبواب وعثرت على مخطوط مسائل أحمد وإسحاق للحافظ المروزى .

- عبد الرزاق وابن أبي شيبة وهما ممن سبق الإمام البخاري في التصنيف على الأبواب ، وبيّن المهتمون بدراسة تراجم الإمام البخاري أن هناك علاقة بين تراجمه وبين ماذكراه في تراجمهما .
- وابن خزيمة : ولاحظت أنه من أكثر المحدثين وضوحا في ظهور شخصيته الفقهية ومن أكثرهم تأثرا بمنهج الإمام البخاري ، وقد ينفرد بذكر مايوافق الإمام البخاري فيه مع سكوت غيره من المحدثين عنه .

ب - كانت مقارنة فقه الإمام البخاري مع فقه المحدثين لا تخرج عن أربعة مواقف كما يلي :-

الأول : من وافق الإمام البخاري فيما جاء في ترجمته .

الثاني : من خالف الإمام البخاري فيما جاء في ترجمته .

الثالث: من لم يتضح رأيه فيها .

الرابع: من سكت عن الحكم المعروض في الترجمة .

ج- الأحاديث والآثار التي يخرجها الأئمة المحدثون على أبوابهم أذكرها إذا لم يخرجها الإمام البخاري في بابه ، وإلا أشرت إلى ماسبق ذكره في الباب ، باستثناء الأحاديث والآثار التي يخرجها الإمامان عبد الرزاق وابن أبي شيبة فقد اكتفى بذكر البعض عن الكل ، أو بذكر أسماء الرواة ، والسبب هو كثرة الأحاديث والآثار التي يخرجانها في المسألة .

رابعا : قمت بضبط الآيات وكذلك الأحاديث والآثار والتراجم المنقولة عن الجامع الصحيح .

خامسا : قمت بعزو الآيات إلى سورها وأشرت إلى رقم الآية .

سادسا : قمت بتخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة وذكرت درجة كل حديث ماأمكنني ذلك ، وأكثر مااعتمدت عليه في بيان درجتها ماحرر القول فيه الشيخ الألباني [1] .

سابعا : قمت بتخريج الآثار ، إلا تلك التي تذكر في صلب البحث منسوبة إلى الأئمة البخاري أو عبد الرزاق أو ابن أبي شيبة فكنت اكتفي بذكرها عندهم لأن كتبهم مصادرها الأصلية .

---

(١) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، العالم الجليل ، والمحدث الكبير ، ولد في مدينة أشقودره في ألبانيه ، وتخرج والده الحاج نوح نجاتي الألباني من المعاهد الشرعية في إسطنبول ، هاجرت أسرته بعد سقوط الخلافة إلى الشام واستقرت بدمشق ، قضى الشيخ الألباني جزءً كبيرا من عمره في دراسة الإسناد والرجال وتمييز صحيح الحديث من سقيمه ، قام مكتب التربية العربي لدول الخليج ، تنفيذا لمهامه في خدمة الأمة بردها الى أصولها القرآنية والنبوية بنشر صحيح الكتب الأربعة وأسند مسؤولية القيام بهذا العمل الضخم الجليل للشيخ الألباني بعد أن مضى عليها مئات السنين ولم يفصل الضعيف عن الصحيح فيها .
انظر : محمد بن إبراهيم الشيباني ، حياة الألباني وآثاره ، د . محمد الأحمد الرشيد ، مقدمة صحيح سنن ابن ماجه ص(ج - د) .

ثامنا : ترجمت لكل علم ورد في البحث من المعاصرين وغيرهم إلا ما سقط مني سهوا ، أو استغني عن الترجمة بشهرته ، كالخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة ونحوهم .

تاسعا : في غالب الرسالة إذا قلت في الهامش انظر كذا كان ذلك إشارة إلى التصرف بالنص بحذف أو زيادة أو توضيح معنى ، وما اكتفيت فيه بذكر المرجع دون قولي (انظر) فهو يدل في الغالب على النقل الحرفي للنص .

عاشرا : قمت ببيان المعاني الغامضة والمفردات الغريبة ، والأماكن المبهمة ، وعرفت بالفرق التي ورد ذكرها في البحث .

الحادي عشر: ذكرت مراجع البحث في هامش الرسالة مقرونة بأسماء مؤلفيها إلا في حالات خمس : إذا تكرر اسم الكتاب في الصفحة الواحدة أكثر من مرة فأحذف اسم المؤلف في المرة الثانية ، أو إذا ورد اسم المؤلف في صلب الرسالة ، أو إذا تتالى ذكر مرجعين في موضع واحد لمؤلف واحد فاكتفي بذكر اسم المؤلف مع الكتاب الأول فقط ، أو إذا كان اسم المؤلف جزء من اسم الكتاب كحال أكثر الحواشي ، أو اذا كان مؤلف الكتاب مجموعة من العلماء .

الثاني عشر: قمت بعمل فهارس للآيات القرآنية والأحاديث والآثار والتراجم والمعاني اللغوية والمصادر والموضوعات ورتبتها حسب حروف المعجم ، باستثناء الآيات القرآنية فرتبتها حسب ترتيب سور القرآن في المصحف .

وبعد فقد صادفني في كتابتي لهذا البحث حُزن وحَزن إلا أن الله تعالى بفضله ومنه يسر إتمامه وكان أبرز الصعوبات التي واجهتني :-

أ - أن فقه المحدثين كموضوع طرح للبحث لا يزال بكرا والطريق إليه وعر المسلك ولم يمهد بعد ولا يزال يحتاج إلى الكثير من جهود طلبة العلم .

ب - أن مناهج الأئمة المحدثين في صياغة التراجم مختلفة ، وكذلك شخصياتهم الفقهية ، مما صعب معه في بداية البحث الاستقرار على منهج واحد للمقارنة .

ج - أن الأئمة شراح الجامع الصحيح كان يغلب عليهم في كثير من الأوقات تفسير ترجمة الإمام البخاري بما يتفق مع مذهبهم ، مما كان يقتضي تكرار النظر فيما ذكروه لاختيار أقرب الآراء إلى ما دلت عليه أحاديث الباب والترجمة .

د - أن الكثير من شراح كتب السنة لا يعرجون على بيان المقصود من ترجمة المحدث ، وبعض كتب المحدثين ليس عليها شروح كمصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وسنن ابن ماجه ، وصحيح ابن خزيمة .

وبعد فهذا الجهد الذى يسر الله تعالى بفضله ومنه بذله فى هذا البحث وعليه التكلان فى قبوله بفضله ومنه أيضا .

وأنى معترفة بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل ، ولا أخال على آدمى يسلم من القصور أو النسيان ، وسمى الإنسان إنسانا لكونه كثير النسيان[1]. وإن كنت بذلت وسعى لا يفاء هذا البحث حقه إلا أنى أدرك قصر باعى ، وكثرة عللى ، وقلة زادى العلمى الذى يؤهلنى للوصول بهذا البحث إلى ماكنت أرجوه له من درجات الكمال ، فجزى الله تعالى عنى خير الجزاء من وجهنى إلى موضع القصور فيه ، أو أهدى إلىّ خطاء أو زلة غير مقصودة ، فرحم الله امرءا أهدى الى عيوبى ، وله شكرى المقرون بالدعاء سلفا .

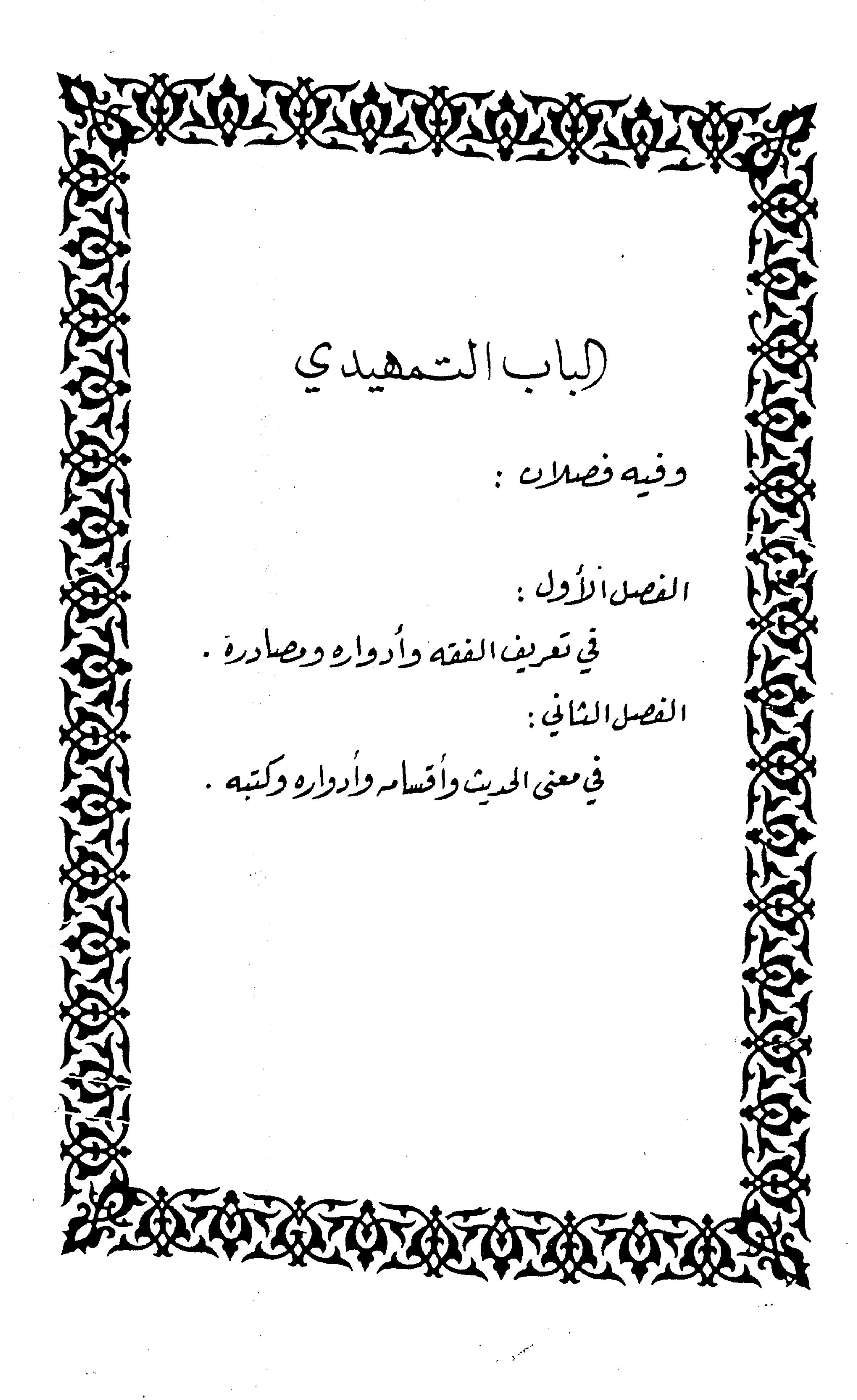
وبعد : فقد قيل : " يأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه ، والمنصف من اغتفر خطأ المرء فى كثير صوابه ، والله المسئول أن يوفقنا لصواب القول والعمل "[2].

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) انظر: ابن منظور ، لسان العرب : ٦ / ١١ .

(٢) ابن رجب الحنبلى ، القواعد فى الفقه الاسلامى ص (٣) .



الباب التمهيدي

وفيه فصلان :

الفصل الأول :

في تعريف الفقه وأدواره ومصادره .

الفصل الثاني :

في معنى الحديث وأقسامه وأدواره وكتبه .

الفصل الأول

في تعريف الفقه وأدواره، ومصادره

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : في معنى الفقه لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني : في الأدوار التي مر بها الفقه.

المبحث الثالث : في مصادر الفقه.

- المبحث الأول -

- تعريف الفقه لغة واصطلاحاً -

الفقه فى اللغة (١) :-

العلم بالشئ ، والفهم له .

وفى الأصل يطلق على الفهم ، يقال : فلان أوتى فقهاً فى الدين : أى فهما فيه .

ثم خص به علم الشريعة لشرفه وفضله .

وفى ذلك يقول ابن الأثير (٢) : "وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الغروع منها" (٣) .

ويقال : فَقِهَ : أى صَارَ فَقِيهًا عالمًا ، فيستعمل فى النعوت .

وتَفَقَّهَ : تعاطى الفِقْه ، وفَقَّهَهُ الله : أى عَرَّفه وبصَّره .

وفَقِهَهُ : فَهِمَهُ .

وفَاقَهَهُ : باحثه فى العلم .

وهناك فرق بين العلم والفهم ، فكل عالم فهم ، وليس كل فهم عالماً (٤) ، حيث إن الفهم أثر جودة الذهن ، والذهن بقوة تقتنص بها الصور والمعانى ، وتشمل الإدراكات الحسية والعقلية . وإن لم يكن المتصف به عالما ، كالعامى الفطن .

والعلم : معرفة المعلوم ، وهو إما إدراك معنى فرد ويسمى تصوراً ، أو إدراك وقوع نسبه ويسمى تصديقا (٥) .

---

(١) انظر : الجوهرى ، الصحاح : ٦/ ٢٢٤٣ ، ابن منظور ، لسان العرب ، ١٣/ ٥٢٢ ، الغيروزآبادى ، القاموس المحيط : ٤/ ٢٨٩ مادة فقه .

(٢) ابن الأثير : (ولد عام ٥٤٤ - وتوفى سنة ٦٠٦ هـ) أبو السعادات ، مبارك ابن أبى الكرم ، محمد بن بن محمد بن عبد الكريم ، الشيبانى ، ولد بجزيرة ابن عمر ، وانتقل إلى الموصل وأنشأ رباطا بقرية قرب الموصل تسمى حرب ، له المصنفات البديعة المشهورة منها : جامع الأصول ، النهاية ، والإنصاف فى الجمع بين الكشف والكشاف ، وقيل إن تآليفه كلها صنفها زمن مرضه إملاء على طلبته وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة .
انظر : أبو الحسنات ، التعليقات السنية على الفوائد البهية ص(٣٥٠) ، الأسنوى ، طبقات الشافعية : ١/ ٧١ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٤/ ١٤١ .

(٣) النهاية فى غريب الحديث والأثر : ٤/ ٤٦٥ .

(٤) الآمدى ، الإحكام فى أصول الأحكام : ١/ ٧ .

(٥) انظر : السبكى ، الإبهاج فى شرح المنهاج : ١/ ٢٨ ، أحمد الدمنهورى ، إيضاح المبهم من معانى السلم فى المنطق : ص (٥ ، ٦) .

وأشار إلى العلاقة بينهما الإمام ابن بطال[(١)] حيث قال : (التفهم للعلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم إلا بالتفهم ، ولذلك قال على رضى الله عنه : " والله ماعندنا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مؤمن "[(٢)] فجعل الفهم درجة أخرى بعد حفظ كتاب الله ،لأن بالفهم له تتبين معانيه وأحكامه)[(٣)].

ويقول أمير بادشاه[(٤)]: " . . . الفقه لغة :إدراك الأشياء الخفية وذلك فى النظريات يقال فقهت كلامك ، ولا يقال فقهت السماء والأرض . . . "[(٥)].

والفهم قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا وفى ذلك يقول الإمام ابن القيم[(٦)]:

---

(١) أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبى يعرف باللجام ، الإمام العالم الحافظ المحدث الراوية الفقيه ، روى عن ابن أبى صفرة ، والقاضى يونس بن عبد الله وغيرهم ، أخذ عنه جماعة ، ألف شرحه المعروف على البخارى ، وهو مخطوط، والجزء الأول منه والثالث والرابع فى الأزهرية،والاعتصام فى الحديث ، مات فى صفر سنة ٤٤٤ أو سنة ٤٤٩هـ .
انظر: محمد بن محمد مخلوف ،شجرة النور الزكية: ص ١١٥ ،ابن عماد الحنبلى ،شذرات الذهب: ٣/ ٢٨٣ ، الزركلى ، الأعلام: ٤/ ٢٨٥.

(٢) أخرجه البخارى والنسائى .
انظر: الجامع الصحيح : ١/ ١١٨ ، كتاب العلم ،باب: كتابة العلم ، المجتبى : ٨/ ٢٣ ،كتاب القسامة ،باب: سقوط القود من المسلم للكافر .

(٣) محمد بن على الشهير بالمنينى ،إضاءة الدرارى على صحيح البخارى ، (مخطوط) ص: ٢٤٧.

(٤) محمد أمين بن محمود البخارى المعروف بأمير بادشاه ، الحسينى نسبا ، الحنفى مذهبا ، الخراسانى مولدا ، البخارى منشأ ، المكى موطنا ، له تصانيف منها : حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوى ، وتيسير التحرير مجلدان فى شرح التحرير لابن الهمام ، توفى نحو ٩٧٢هـ.
انظر: حاجى خليفة ،كشف الظنون : ١/ ٣٥٨ ،إسماعيل باشا البغدادى هداية العارفين : ٦/ ٢٤٩ ، الأعلام: ٦/ ٤١.

(٥) تيسير التحرير: ١/ ١٢.

(٦) محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى المجتهد المطلق ، المفسر النحوى ، الأصولى من أركان الإصلاح الإسلامى (ولد بدمشق عام ٦٩١هـ ، وتوفى بها عام ٧٥١هـ) ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذب كتبه ونشرها سجن معه فى قلعة دمشق ،كان حسن الخلق محبوبا عند الناس ، له تصانيف كثيرة منها : أعلام الموقعين ،الروح ،الفوائد .
انظر: ابن كثير، البداية والنهاية : ١٤/ ٢٣٤ ،شذرات الذهب: ٦/ ١٦٨، ابن تغرى بردى ،النجوم الزاهرة: ١٠/ ٢٤٩.

(صحة الفهم نور يقذفه الله فى قلب العبد ، يميز به بين الصحيح والفاسد ، والحق والباطل ، والهدى والضلال ، والغي والرشاد ...)(١).

معنى الفقه فى الاصطلاح(٢) :-

اختلف العلماء فى تعريف "الفقه" وأكثر التعريفات لا تسلم من الاعتراضات(٣).

ويبدو لى أن أولى التعريفات التى تكاد تسلم من الاعتراضات التعريف

---

(١) أعلام الموقعين : ١/ ٨٧.

(٢) انظر: الغزالى ، المستصفى : ١/ ٤ ، الأنصارى ، مسلم الثبوت فى أصول الفقه : ١/ ١١، ١٢ ، ابن الحاجب ، المختصر: ١/ ١٨ ، ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر: ص ٤، أبو الخطاب الكلوذاني ، التمهيد فى أصول الفقه ١/ ٤.

(٣) من نماذج تعريف الفقه عند الأصوليين والتى لم تسلم من الاعتراضات :
- تعريف أبى الخطاب الكلوذانى ، الفقه هو : (العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية) ومما ورد على هذا التعريف أن قوله : (دون العقلية) لا حاجة له ، لأن التقييد بالشرعية يخرج الأحكام العقلية كحدوث العالم ، والحسية كالنار محرقة ، واللغوية كالفاعل مرفوع ، وكذلك التعريف غير مانع لدخول علم النبى صلى الله عليه وسلم وعلم جبريل فيه ، انظر: التمهيد فى أصول الفقه : ١/ ٤.
وكذلك تعريف البيضاوى للفقه بأنه : (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) ، اعترض عليه البدخشى بقوله : "فى الحد نظر من وجوه : أحدها : أن تعريف الفقه بأنه العلم يقتضى أن يكون أصول الفقه هو أدلة العلم بالأحكام ، لا أدلة الأحكام نفسها وهو باطل ، لأن الأصول معرفة دلائل الفقه لا معرفة دلائل العلم بالفقه ، ولأن مدلول الدليل هو الحكم لا العلم بالحكم .
الثانى : أنه لا يخلو إما أن يريد بالعملية عمل الجوارح ، أو ما هو أعم منها من عمل القلوب فإن أراد الأول ورد عليه إيجاب النية وتحريم الرياء ، والحسد ، وغيرها فإنها من الفقه وليس فيها عمل الجوارح ، وإن أراد الثانى ورد عليه أصول الدين فإنه ليس بفقه مع أنه عمل بالقلب ، ولو قال الفرعية كما قاله الآمدى وابن الحاجب لكان يخلص من الاعتراض... انظر البيضاوى ، منهاج الوصول فى علم الأصول وشرح البدخشى عليه : ١/ ١٩-٢٢.
وكذلك تعريف الأنصارى لم يسلم من الاعتراض ، وكان تعريفه كما يلى : (العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية)، وجاء على تعريفه فى قوله : "بالأحكام الشرعية" أى جميعها ، فيخرج فقه الفقهاء الذين فقاهتهم كالشمس على نصف النهار كالإمام أبى حنيفة والإمام مالك ، لأنهما سئلا عن مسائل فلم يعلموها . انظر: محب الله بن عبد الشكور ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ١/ ١١.

الذى ذكره الإمام الآمدى[1] بأن الفقه هو : (العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال)[2].

شرح التعريف :-

العلم : احترازعن الظن بالأحكام الشرعية ، فإنه وإن تجوز باطلاق اسم الفقه عليه فى العرف العامى ، فليس فقها فى العرف اللغوى ، والأصولى ، بل الفقه العلم بها ، أو العلم بالعمل بها بناء على الإدراك القطعى ، وإن كانت ظنية فى نفسها .

بجملة من الأحكام الشرعية : احترازعن العلم بالحكم الواحد ، أو الاثنين، فإنه لا يسمى في عرفهم فقها .

ولم يقل بالأحكام : لأن ذلك يشعر بكون الفقه هو العلم بجملة الأحكام ، ويلزم منه أن لا يكون العلم بما دون ذلك فقها وليس كذلك .

الشرعية : احترازعما ليس بشرعى ، كالأمور العقلية والحسية .

الفرعية : احترازعن العلم بكون أنواع الأدلة حججا ، فإنه ليس فقها فى العرف الأصولى ، وإن كان المعلوم حكما شرعيا نظريا ،[3] لكونه غير فرعى .

بالنظر والاستدلال : احترازعن علم الله تعالى بذلك ، وعلم جبريل ، والنبى صلى الله عليه وسلم فيما علمه بالوحى ، فإن علمهم بذلك لا يكون فقها فى العرف الأصولى ، إذ ليس طريق العلم فى حقهم بذلك النظر والاستدلال .[4]

هذا التعريف ومايقاربه هو الذى استقر أو انتهى إليه المعنى الاصطلاحى للفظ الفقه .

وقد كان للفقه معان أخرى قبل أن يستقر على المعنى السابق .

---

(١) أبو الحسن على بن محمد بن سالم التغلبى (٥٥١ - ٦٣١) الفقيه الأصولى الملقب سيف الدين الآمدى ، كان حنبلى المذهب ، ثم انتقل إلى المذهب الشافعى ، تصدر الجامع الظافرى بالقاهرة ، حسده جماعة فترك البلاد وخرج متخفيا واستوطن حماه ، له تصانيف مفيدة منها أبكار الأفكار ، ودقائق الحقائق ، انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٣ / ٢٩٣ ، ابن العماد الحنبلى ، شذرات الذهب : ٣ / ٤٤ .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام : ١ / ٧ .

(٣) وتسمى باعتقادية وأصلية .
انظر : الأسنوى ، نهاية السول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول : ١ / ١٩ .

(٤) الآمدى ، الإحكام فى أصول الأحكام : ١ / ٨ .

لأن هذا التحديد الاصطلاحي لكلمة الفقه لم يتم فجأة وإنما استغرق وقتا كافيا ، تقلبت فيه الكلمة في مراحل مختلفة قبل أن تنتهي إلى هذا الاصطلاح .(١)

ومن هذه المعاني ما ورد في الكتاب والسنة في أن المقصود بلفظ الفقه : أي العلم والفهم العام لعلوم الشريعة والدين .

ففي قوله تعالى : ﴿ ... فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .(٢)

ومعنى الآية : أن نفير الكافة عن أوطانهم لطلب العلم غير صحيح ولا ممكن فحين لم يكن نفير الكافة ، فهلا نفر من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير ويتكلفوا الفقاهة في الدين ويتجشموا المشاق في أخذها وتحصيلها ويكون غرضهم من التفقه إنذار قومهم وإرشادهم والنصيحة لهم .(٣)

فالتفقه في الآية المقصود به : التكاليف التي كانت تحدث والشرائع التي كانت تنزل فكان المسلمون بحاجة إلى من يكون مقيما بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فيتعلم تلك الشرائع ،(٤) والشرائع تشمل الأمور العقائدية والأخلاق والأحكام العملية وغيرها .

- وفي قوله صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ... "(٥)

معنى الفقه في الدين في الحديث : أي العلم العام بأحكام الشريعة ، لا علم الفروع خاصة .

ومن المعاني أيضا التي جاءت في معنى الفقه أنه يطلق على التقوى ، والزهد ، وعلم الكلام ، وتدبر القرآن .

---

(١) انظر : د . عبد المجيد محمود ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري : ص ٢٠ .

(٢) سورة التوبة ، من آية (١٢٢) .

(٣) انظر : الزمخشري ، الكشاف : ٢ / ٢٢١ .

(٤) انظر : الرازي ، التفسير الكبير : ١٦ / ٢٣١ .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم من رواية حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية يخطب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحديث ، انظر : صحيح البخاري : ١ / ١٠ ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وفي ٩ / ٧٥٧ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، ومسلم رقم ١٠٣٧ في الامارة باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في أبواب العلم ، باب إذا أراد الله بعبده خيرا فقهه في الدين : ٤ / ١٣٧ رقم ٢٧٨٣ ، ابن الأثير : جامع الأصول في أحاديث الرسول : ٨ / ٤٠٣ حديثي رقم (٥٨٢٣ ، ٥٨٢٤) .

ومن الآثار التى جاءت فيها هذه المعانى :-

- ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : " ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه ؟ قالوا : بلى ، قال : من لم يُقنِّط الناس من رحمة الله ، ولم يؤمِّنهم من مكر الله ، ولم يؤيِّسهم من روح الله ، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى سواه "(١).

- وأن صحابيين قالا لامرأة أعجمية أهاهنا مكان طاهر نصلي فيه؟ فقالت : طهر قلبك وصل حيث شئت ، فقال أحدهما لصاحبه فقهت (٢).

وأشار الإمام الغزالي (٣) - تعقيبا على بعض الآثار - أنه كان يسمى تدبر القرآن ، وعد النعم : تفقها (٤).

- وقال الحسن (٥) : إنما الفقيه الزاهد فى الدنيا ، البصير بدينه ، المداوم على عبادة ربه (٦).

---

(١) قال الحافظ زين الدين العراقى فى تخريج الحديث: أخرجه أبو بكر ابن لال فى مكارم الأخلاق ، وأبو بكر بن السنى فى رياضة المتعلمين ، وابن عبد البر فى العلم من حديث علي، كلهم من طريق ابن وهب قال : أخبرنى عقبة بن نافع عن إسحق بن أسيد عن أبى مالك ، وأبى إسحق عن على رفعه ، وقال ابن عبد البر بعد أن أخرجه مرفوعا : أكثرهم يوقفونه على علي ، ولم يرو مرفوعا إلا بهذا الإسناد ، أهـ.
انظر: محمد الحافظ التجانى ، نور اليقين فى تخريج أحاديث إحياء علوم الدين :ص٠ ١١ ، ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ٥٥ .

(٢) الصحابيان هما : حذيفة وسلمان رضى الله عنهما ، وأخرج الأثر ابن أبى شيبة . انظر: المصنف فى الأحاديث والآثار: ٧/ ١٢٢ ، كتاب الزهد .

(٣) هو زين الدين ، أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الشافعى ، الغزالى الملقب بحجة الإسلام (ولد سنة ٤٥٠ هـ - ت ٥٠٥ هـ) تفقه على إمام الحرمين ، وبرع فى علوم كثيرة ، درس بالنظامية ببغداد وله أربع وثلاثون سنة ، ثم رحل إلى الشام فأقام ببيت المقدس ، له مصنفات منها: الوجيز فى الفقه ، إحياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة ، دفن بطوس .
انظر: ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٢/ ١٨٥ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٤/ ٢١٦ ، الحسينى ، طبقات الشافعية :ص١٩٢ ، أبو الحسنات ، التعليقات السنية على الفوائد البهية :ص ٢٤٣ .

(٤) إحياء علوم الدين :ص ١١٠ .

(٥) أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار ، الإمام المشهور ، (ولد سنة ٢١ بالمدينة وت ١١٠ هـ بالبصرة) ، مولى زيد بن ثابت الأنصارى وكانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين ، كان من سادات التابعين وكبرائهم ، سمع ابن عمر وأنس وسمرة وقيس بن عاصم وجندب بن عبد الله رضى الله عنهم .
انظر: وفيات الأعيان : ٢/ ٦٩ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٥٦٣ ، النووى تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٦١ .

(٦) ابن أبى شيبة ، المصنف فى الأحاديث والآثار: ٧/ ١٨٦ ، كتاب الزهد .

- وعن أبي الدرداء[1] قال : (.. ولن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله ، ثم تقبل على نفسك ، فتكون لها أشد مقتا منك من الناس)[2].

ومن المعاني أيضا التي ذكرت للفقه ماجاء في وصف أهل الفقه : بأنهم أهل الحديث . قال القرطبي[3] : في تفسيره لقوله تعالى في الآية السابقة ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾[4] : قول عبد الرزاق في تأويل الآية : إنهم أصحاب الحديث .

ثم قال : وهذا التأويل يعضده قوله عليه السلام : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم[5] إلى يوم القيامة "[6] [7]

قال الحافظ : وقد جزم البخاري بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار.

وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم[8].

وقال يزيد بن هارون[9] : إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم[10].

---

(١) عويمر بن عامر بن مالك بن يزيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، كان فقيها ، عاقلا ، حكيما ، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي ، شهد مابعد أحد ، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان ، وتوفي قبل أن يقتل عثمان بسنتين سنة (٣٢هـ) .
انظر ابن الأثير ، أسد الغابة : ٦/ ٩٧ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٣٣٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة وابن عبد البر .
انظر : المصنف في الأحاديث والآثار : ٧/ ١١٠ ، كتاب الزهد ، جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ٥٦ .

(٣) أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ، الخزرجي ، الأندلسي ، المالكي ، من كبار المفسرين ، من أهل قرطبة ، رحل إلى المشرق ، توفي بمصر في شهر شوال عام (٦٧١هـ) ، من كتبه : قمع الحرص بالزهد والقناعة ، التقريب لكتاب التمهيد .
انظر : السيوطي ، طبقات المفسرين ص : ٧٩ ، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص : ١٩٧ ، رقم (٦٦٦) .

(٤) سورة التوبة ، من آية (١٢٢) .

(٥) ناوأهم : أي ناهضهم وعاداهم . يقال : ناوأت الرجل نوءا ومناوأة إذا عاديته وأصله من ناء إليك ، ونؤت إليه ، إذا نهضتما ، النهاية : ٥/ ١٢٣ ، مادة نوأ .

(٦) سبق تخريجه ، انظر البحث (٧) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٢٩٧ .

(٨) فتح الباري : ١/ ١٦٤ ، كتاب العلم باب (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) .

(٩) أبو خالد السلمي مولاهم ، يزيد بن هارون بن زاذي أو زاذان (ولد ١١٨ هـ ت ٢٠٦هـ) ، الإمام القدوة ، الواسطي ، الحافظ ، كان رأسا في العلم والعمل ثقة حجة ، كبير الشأن ، سمع من عاصم الأحول ، ويحيى بن سعيد وسعيد الجُريري ، وخلق كثير حدث عنه بقية بن الوليد ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة .
انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى : ٧/ ٣١٤ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٩/ ٣٥٨ ، البخاري ، التاريخ الكبير : ٨/ ٣٦٨ .

(١٠) الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٢٩٦ .

ومما يشير إلى أن المعنى الاصطلاحي لتعريف الفقه وتخصيصه بعلم الفروع لم يوجد قبل منتصف القرن الخامس الهجري الأمور التالية :-

- أن الإمام أبو حنيفة يؤلف كتاباً في العقائد ويسميه " الفقه الأكبر "(١) وتوفى عام ١٥٠هـ ، فعلم العقائد كان يسمى فقها في زمانه .

- وهذا الإمام الشافعي يستعرض في كتابه الرسالة أهم أصول مذهبه الفقهي ولا يشير إلى أن الفقه يقصد به علم الفروع وتوفى عام (٢٠٤هـ) .

- وهذا الإمام ابن حزم الظاهري(٢) يقول : (وأما اسم الفقه : فهو واقع على صفة في المرء ، وهي فهمه لما عنده وتنبهه على حقيقة معاني ألفاظ القرآن والحديث ووقوفه عليها ، وحضور كل ذلك في ذكره متى أراده ، ويزيد القياسيون علينا ههنا زيادة وهي : معرفته بالنظائر في الأحكام والمسائل وتمييزه لها)(٣) .

وقوله : (ويزيد القياسيون ...) يشير إلى أن معنى الفقه كان يشمل فهم معاني القرآن والسنة ومعرفة النظائر والمسائل معا .(٣)

وتوفى الإمام ابن حزم عام (٤٥٦) للهجرة .

ويحتمل أن يكون هذا التاريخ هو الزمن الذي بدأ فيه ظهور المعنى الاصطلاحي لكلمة الفقه ، وتخصيصه بعلم الفروع .

لأن الإمام الغزالي المولود عام (٤٥٠) للهجرة ، والمتوفى عام (٥٠٥ هـ)(٤) يقول في بيان ما بدل من ألفاظ العلوم : تصرفوا فيه - أي في لفظ الفقه - بالتخصيص لا بالنقل والتحويل إذ خصصوه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوى ، والوقوف

---

(١) انظر : الكردري ، مناقب أبي حنيفة : ص ١٢٢ .

(٢) أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، (ولد بقرطبة عام ٣٨٤ هـ ، وتوفى عام ٤٥٦هـ) ، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم الحزمية ، كانت له ولأبيه رياسة الوزارة فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف ، كان من الباحثين ، وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء فتمالأوا على بغضه ، فأقصته الملوك وطاردته . من كتبه : الناسخ والمنسوخ ، الفصل في الملل والنحل ، وجمهرة الأنساب .
انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٣/٣٢٥ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٣/ ١١٤٦ ، الزركلي ، الاعلام : ٤/٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة : ٥/٧٥ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام : ٥/١٢٤ .

(٤) انظر ترجمته ص(٨) .

على دقائق عللها ، واستكثار الكلام فيها ، وحفظ المقالات المتعلقة بها ، فمن كان أشد تعمقا فيها ، وأكثر اشتغالا بها ، يقال هو الأفقه ..." (١)

ثم يقول : " ولست أقول إن اسم الفقه لم يكن متناولا للفتاوى في الأحكام الظاهرة ولكن كان بطريق العموم والشمول ، أو بطريق الاستتباع ، فكان اطلاقهم له على علم الآخرة أكثر " (٢).

ويتضح لي مما سبق استعراضه أن لفظ الفقه كان في القرون الأربعة الأولى إذا أطلق أريد به علم ، وفهم ، ومعرفة أحكام الشريعة ، من عقائد ، وأخلاق ، وأحكام عملية ، وفرعية ثم أصبح بعد منتصف القرن الخامس الهجري يطلق على علم الفروع خاصة . والله أعلم .

وفيه يقول ابن الأثير : الفقه العلم والدراية ، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وخاصة بعلم الفروع (٣).



---

(١) إحياء علوم الدين ، ص: ١٠٩ .
(٢) المرجع السابق ، ص: ١١١ .
(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول : ٤/٨٠ .

ـ المبحث الثاني ـ

ـ الأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي ـ

اختلف المهتمون بتأريخ التشريع الإسلامي، في تحديد أدوار تطور الفقه، فمنهم من جعله ثلاثة أدوار (١)، ومنهم من جعله أربعة (٢)، ومنهم من قسمه إلى خمسة أطوار، (٣) ومنهم من جعله ستة، (٤) ومنهم من جعله سبعة. (٥)

وهم وإن اختلفوا في عدد هذه الأدوار إلا أن مباحثهم فيها متشابهة إلى حد كبير.

وأنقل هنا التقسيم الذي أورده الشيخ مصطفى الزرقا (٦) والذي يقول: " إن التتبع التاريخي لحركة الفقه الإسلامي يوحي بتقسيم المراحل التطورية التي مر بها هذا الفقه إلى سبعة أدوار ":ـ

الدور الأول: عصر الرسالة، أي مدة حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.

الدور الثاني: عصر الخلفاء الراشدين فما بعده إلى منتصف القرن الأول الهجري، حيث استتب الأمر للأمويين.

وهذان الدوران هما المرحلة التمهيدية للفقه الإسلامي.

الدور الثالث: من منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الثاني حيث استقل علم الفقه وأصبح اختصاصا ينصرف إليه، وتكونت المدارس الفقهية أي الاجتهادات المسماة بالمذاهب.

وهذا الدور هو المرحلة التأسيسية في الفقه.

الدور الرابع: من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع حيث بلغ الفقه الأوج في الاجتهاد والتدوين والتفريع المذهبي، وتم فيه وضع علم أصول الفقه وتكامل.

---

(١) انظر: د. يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي: ص ١١٥.

(٢) انظر: الحجوي، الفكر السامي: ٢/١٦٢.

(٣) انظر: محمد سلام مدكور، الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي: من ص٨١-٢٩.

(٤) انظر: عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٢-٢١٥.

(٥) انظر: مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ـ المدخل الفقهي العام: ١/١٤٦.

(٦) الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: ولد بحلب عام ١٩٠٧م، تفقه على والده، درس بالكلية الشرعية بحلب، تخرج من كليتي الحقوق والآداب بجامعة دمشق عام ١٩٣٣م، مارس المحاماة، ثم تفرغ لتدريس الفقه، يعمل حاليا أستاذا بالجامعة الأردنية بكلية الشريعة، وهو عضو في المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي من إنتاجه العلمي: (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، (شرح القانون المدني السوري).

وهذا الدور هو دور الكمال في الفقه الإسلامي .

الدور الخامس : من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد في أيدي التتار في منتصف القرن السابع ، وفيه نشطت حركة التحرير ، والتخريج ، والترجيح في المذاهب .

الدور السادس : من منتصف القرن السابع إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية التي تم وضعها على يد لجنة من الفقهاء ، وصدرت الإرادة السنية السلطانية بالعمل بها في ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣هـ ، وهذا الدور هو دور الانحطاط الفقهي .

الدور السابع : من ظهور المجلة إلى اليوم .(١)

---

(١) المدخل الفقهي العام : ١/ ١٤٦ .

- المبحث الثالث -

- مصادر الفقه -

- اختلفت مصادر الفقه باختلاف أدوار تطور الفقه.

ففى الدور الأول لم يكن للفقه إلا مصدران هما : القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، والتى تشتمل على أقوال النبى صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله وتقريراته، ويندرج فيها اجتهاداته صلى الله عليه وسلم.

- وأما فى الدور الثانى وهوعصر الخلفاء الراشدين فكان بالاضافة إلى المصدرين السابقين مصدر آخر هو الإجماع .

والإجماع : هو عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد عليه الصلاة والسلام فى عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع .(١)

ومن المسائل التى اتفق عليها الصحابة وأقروها فكانت منهم إجماعا : جمع المصحف فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه بعد حادثة اليمامة التى كانت بين المسلمين ومسيلمة الكذاب(٢) وقد قتل فيها عدد كبير من قراء القرآن وحفاظه .

- وقتال مانعى الزكاة فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه أيضا .

- ومن أهم ما امتاز به هذا الدور مجالس الشورى التى كان لها أثر بارز فى تقرير العديد من الفتاوى التى احتاج إليها المسلمون .

فكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ليس عنده فيها نص ،عن الله ولا عن رسوله ، جمع لها أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، ثم جعلها شورى بينهم.(٣)

---

(١) الآمدى ، الإحكام فى أصول الأحكام : ١/ ٢٨١-٢٨٢.

(٢) مسيلمة بن حبيب الكذاب من بنى حنيفة باليمامة ، فى آخر سنة عشر ، كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم - سلام عليك ، فإنى أشركت فى الأمر معك وإن لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض ، ولكن قريشا قوم يعتدون فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى ،أما بعد : فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، قاتله أبو بكر الصديق ، وقتل فى معركة اليمامة ، اشترك فى قتله وحشى مولى جبير بن مطعم ورجل من الأنصار ، وقيل فى صفته أنه كان رويجل ،أصيفر ،أخينس ، وقيل كانت وقعة اليمامة فى سنة إحدى عشرة والفراغ منها سنة ثنتى عشرة .
انظر : تاريخ الطبرى : ١/ ٢٠٣ ، ٢٨٢ ، ابن كثير، البداية والنهاية : ٦/ ٣٢٦.

(٣) ابن القيم ، أعلام الموقعين : ١/ ٨٤.

وكانت الشورى فى هذا العصر مطبقة تطبيقا صحيحا سواء فى الأمور السياسية أو فى الأمور التشريعية فيما لم يرد فيه نص قاطع من كتاب ، أو سنة معروفة ، وأن الخليفة كان يلتزم برأى الجماعة إن اتفقت كلمتها ، وأما إن اختلفوا وكان له رأى عمل به ، لأنه رأى مجتهد ، والمجتهد يجب عليه أن يعمل برأيه فى المسائل الاجتهادية كما قرره العلماء ، ولكن مع هذا لا يحجر على مخالفه ويلزمه أن يعمل أو يفتى برأى الخليفة نفسه بل المجتهد الآخر على قدم المساواة مع الخليفة فيعمل ويفتى برأى نفسه.(١)

ومن تلك الأحكام التى كان يقع فيها التشاور :

مااستشار فيه أبو بكر رضى الله عنه ووقع فيه خلاف وأخذ فيه برأيه ولم يأخذ فيه برأى الآخرين ، توريث الجد مع الإخوة ، فقد رأى رضى الله عنه أن حكمه حكم الأب تماما فلم يورث معه الأخوة ، ورأى على وزيد بن ثابت(٢) رضى الله عنهما ، أنهم يقاسمونه لأنه ليس أبا حقيقة،(٣) ولما كان لكل منهم وجهة لها وجاهتها لم يفرض عليهم رأيه ، وهو يومئذ صاحب الكلمة الأولى فى الأمة .

وامتاز هذا الدور أيضا بوفرة الفتاوى عن الصحابة رضوان الله عليهم .

والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفسا مابين رجل وامرأة ، وكان المكثرون منهم سبعة : عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ،(٤) وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ،(٥) وعبد الله بن عمر(٦) رضى الله عنهم أجمعين ، ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم.(٧)

- وأما المتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا رضى الله عنهم : أم سلمة(٨) أم المؤمنين ،

---

(١) انظر : د . شعبان محمد اسماعيل ، التشريع الإسلامى مصادره وأطواره ، ص ١٦٣ .

(٢) هو أبو سعيد وقيل أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك ، بن زيد الأنصارى المدنى ، الصحابى الجليل ، شيخ المقرئين ، والفرضيين ، كاتب الوحى والمصحف ، كان عمر بن الخطاب وعثمان رضى الله عنهما يستخلفانه على المدينة إذا حجا .
انظر : الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٤٢٦ ، النووى ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٠٠ ، ابن الأثير ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة : ٢ / ٢٧٨ .

(٣) ابن جزى : القوانين الفقهية : ص ٣٣٥ .

(٤) أبو عبد الرحمن الهذلى ، عبد الله بن مسعود بن غافل ، بن حبيب المخزومى ، الهذلى ، حليف بنى زهرة ، من أوائل من أسلم ، وأول من جهر بالقرآن بمكة ، كان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلج عليه ويلبسه نعليه ، ويمشى معه وأمامه ، ويستره إذا اغتسل وكان يعرف فى الصحابة بصاحب السواد والسواك ، توفى سنة (٣٣ هـ) ودفن بالبقيع وكان عمره بضعا وستين سنة . انظر : أسد الغابة : ٣ / ٣٨٤ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٤٦١ .

(٥) هو : أبو العباس ، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف (ولد ق . هـ : ٣ - ت ٦٨ هـ بالطائف) القرشى الهاشمى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمه أم الفضل لبابه بنت الحارث الهلالية ، حبر الأمة ، وفقيه العصر .
انظر : أسد الغابة : ٣ / ٢٩٠ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٤٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٧٤ ، البداية والنهاية : ٨ / ٢٩٨ .

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى ، أمه وأم حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : زينب بنت مظعون الجمحية ، هاجر إلى المدينة قبل أبيه ، كان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايتها ، ومات وهو ابن (٨٦) سنه عام (٧٤ هـ) ، ودفن بالمحصب بين مكة والمدينة قريب منى . انظر : أسد الغابة : ٣ / ٣٤٠ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٢٠٣ .

(٧) ابن حزم ، الإحكام فى أصول الأحكام : ٥ / ٨٩ .

(٨) أم المؤمنين : هند بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله ، القرشية ، المخزومية ، من المهاجرات الأول ، كانت قبل النبى صلى الله عليه وسلم عند أخيه من الرضاعة ، أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومى الرجل الصالح ، دخل بها النبى صلى الله عليه وسلم سنة أربعة من الهجرة ، كانت =

أنس بن مالك (١)، أبو سعيد الخدرى (٢)، أبو هريرة (٣)، عثمان بن عفان، عبد الله بن عمرو ابن العاص (٤)، عبد الله بن الزبير (٥)، أبو موسى الأشعرى (٦)، ....

== آخر من مات من أمهات المؤمنين، ومن فقهاء الصحابيات، توفيت سنة ٥٩هـ، وقيل: ٦١هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة فى معرفة الصحابة: ٧/ ٣٤٠ وما بعدها، النووى، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٣٦١، ٣٦٢.

(١) أبو حمزه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصارى الخزرجي النجارى من بنى عدى بن النجار، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمه الصحابية الجليلة أم سليم، كان من المكثرين من الرواية، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات وله من ولده وولد ولده (١٢٠) ولدا، وكان له بستان يحمل الفاكهة فى السنة مرتين، مات وعمره (١٠٣) سنة (٩١هـ). انظر: أسد الغابة: ١/ ١٥١، الذهبى، سير أعلام النبلاء: ٣/ ٣٩٥.

(٢) سعد بن مالك بن سنان الأنصارى، الخزرجي، المدنى، كان من علماء الصحابة، وممن شهد بيعة الشجرة، روى أحاديثا كثيرة، وأفتى مدة، وأبوه من شهداء أحد، غزا بعد أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتى عشرة غزوة، توفى بالمدينة سنة (٦٤هـ) وقيل (٧٤هـ)، ودفن بالبقيع انظر: الذهبى، تذكرة الحفاظ: ١/ ٤٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٣٧.

(٣) أبو هريرة الدوسى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثرهم حديثا عنه اختلف فى اسمه اختلافا كثيرا وقيل أصح شيء قيل فيه عبد عمرو بن غنم، وقيل اسمه فى الاسلام عبد الله، كان من أصحاب الصفه، أسلم عام خيبر رغب فى العلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم، استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم أراده على العمل فامتنع، سكن المدينة وبها توفى عام ٥٧هـ وقيل ٥٨ أو ٥٩هـ.
انظر: أسد الغابة: ٦/ ٣١٨ ومابعدها.

(٤) هو أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، بن عمرو، بن العاص بن وائل، بن هشام السهمى، الصحابى ابن الصحابى، أحد العبادلة الفقهاء، كان كثير الاجتهاد فى العبادة، وكان أكثر الناس كتابة وأخذا للحديث والعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختلف فى سنة ومكان وفاته فقيل ٦٣ بمصر، وقيل ٦٧ بمكة، وقيل ٥٥ بالطائف فى ذى الحجة ورجحه الحافظ.
انظر: أسد الغابة فى معرفة الصحابة: ٣/ ٣٤٩، العسقلانى، تقريب التهذيب: ١/ ٤٣٦، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢٨١، ٢٨٢.

(٥) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشى الأسدى، أمه أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها، أول مولود فى الإسلام بعد الهجرة، كان صواما قواما، طويل الصلاة عظيم الشجاعة، بويع بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية عام (٦٤هـ)، وأطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخرسان، وسير عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف فحاصر الحجاز وقتله فى النصف من جمادى الآخرة سنة (٧٣هـ).
انظر: أسد الغابة: ٣/ ٢٤٢، ومابعدها، سير أعلام النبلاء: ٣/ ٣٦٣.

(٦) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، بن حرب الأشعرى التميمى (ولد باليمن سنة ٢٨ ق.هـ، وتوفى بالكوفة سنة ٤٢هـ) الصحابى الجليل، الفقيه المقرئ، استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على اليمن ثم ولى لعمر رضى الله عنه الكوفة والبصرة، إليه المنتهى فى حسن الصوت بالقرآن. انظر: أسد الغابة: ٣/ ٣٦٧، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٣٨٠ ومابعدها، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٦٨، ٢٦٩.

سعد بن أبى وقاص [١] ،سلمان الفارسى [٢]، جابر بن عبدالله [٣]، معاذ بن جبـــل [٤]،
وأبو بكرالصديق ،فهم ثلاثة عشر فقط، ويمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جـزء
صغير جدا [٥]، والباقون منهم رضى الله عنهم مقلون فى الفتيا ، لايروى عن الواحد منهـم
إلا المسألة والمسألتان [٦].

وكان مما خلفه هذا الدور الفقهى ،من آثار تشريعية ،عدة فتاوى اجتهادية
صدرت عن الصحابة ،فى وقائع عديدة استجدت ،ولم يكن هناك نص على حكمهـــا ،
فان المجتهدين منهم كانوا إذا لم يجدوا نصا فى القرآن ، أو فى السنة،على حكم
الواقعة المعروضة اجتهدوا ،واستنبطوا حكمها ، بطريق من طرق الاستنباط، وبهـذا
شرعوا أحكاما كثيرة فى وقائع مختلفة، فى الأمصار المختلفة، وكانت الفتاوى التى صـدرت
فى أول هذا العصر ،لها صبغة غير الصبغة التى للفتاوى التى صدرت منهم بعد ذلك،

---

(١) أبو اسحاق سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف القرشي الزهرى المكـى المدنى ،أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشـورى ، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله ، شهد مع الرسول صلى الله عليـه وسلم بدرا والمشاهد كلها ،وفتح المدائـن ، توفى سنة ٥٥هـ علـى المشهور ودفن بالبقيع . انظر: الذهبى، سـير أعلام النبـلاء: ١/ ٩٢، ابن الأثير ،أسد الغابة ٢/ ٣٦٦، النووى ،تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢١٣.

(٢) أبو عبدالله ،سلمان ابن الإسلام، يعرف بسلمان الخير مولى رسول اللـه صلى الله عليه وسلم أصلـه من فارس ،كان من فضلاء الصحابة وزهادهـم ، توفى بالمدائن فى أول سنة ٣٦هـ.
انظر: أسد الغابة : ٢/ ٤١٧ ،الذهبى ،سير أعلام : ١/ ٥١٥.

(٣) أبو عبدالله ،جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام ،الأنصارى ، السلمى ، الخزرجى الفقيه ،شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبى ،وقتل أبـوه يوم أحد ،ولم يتخلف بعد أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة قط ،كان من المكثرين فى الحديث ، توفى سنة (٧٤هـ) بالمدينة وعمـره (٩٤) سنة.
انظر: أسد الغابة: ١/ ٣٠٧ ،الذهبى ،سير أعلام النبلاء: ١/ ٥١٥.

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى صحابى جليـــل ، أسلم وهو شاب، ابن ثمانى عشرة سنه ، وشهد العقبة الثانية مـــع السبعين الأنصار ،بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا ومرشـــدا لأهل اليمن ولم يزل بها حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وســلم، واستشهد بالطاعون فى الأردن فى سنة (١٨هـ).
انظر: أسد الغابة: ٥/ ١٩٤ ، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٩٨ ،الذهبى ، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٩.

(٥) يضاف إليهم طلحة والزبير، وعبدالرحمن بن عوف ،وعمران بن حصـــين ، وأبو بكرة ،وعبادة بن الصامت ، ومعاوية بن أبى سفيان .

(٦) ابن حزم ، الإحكام فى أصول الأحكام : ٥/ ٨٩.

لأن الأولى في الغالب صدرت عن اجتهاد الجماعة ، وأما الثانية فقد صدرت عن اجتهاد الأفراد[(١)] .

– وأما مصادر التشريع في الدور الثالث الذى تكونت فيه المدارس الفقهية في الحجاز والعراق : فهى الكتاب والسنة والإجماع وفتاوى الصحابة ، وأشار الباحثون[(٢)] إلى انقسام الفقه في هذا العصر إلى طريقتين : طريقة أهل الرأى[(٣)] والقياس وهم أهل العراق ، وطريقة أهل الحديث ، وهم أهل الحجاز ، وتكونت بذلك مدرستان : الأولى أهل الحديث لكثرة رواية حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ، ولقلة حاجتهم إلى استعمال الرأى في الاجتهاد لندرة الحوادث المدنية المعقدة لديهم ، والثانية مدرسة " أهل الرأى " لقلة انتشار الحديث النبوى في العراق بادئ الأمر ، ولتعقد الحياة المدنية فيه وتشعب الأفكار ، وازدحام الأعراف ، وكثرة الحوادث التى لم يعرف فيها نص صريح مما كان يلجئ إلى استعمال القياس والرأى[(٤)] .

والذى يظهر لى بمطالعة الحقائق التاريخية والأبحاث التى اعتنت بالاتجاهات الفقهية عند المحدثين أن الأولى ألا يوصف كبار التابعين في العراق بأنهم أهل رأى لما يلى :

أ – أن فقه العراق وفقه أهل الحجاز : كانا يصدران من فقه الصحابة في الأصل ، الموروث عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد نزل الكوفة جماعة من الصحابة كابن مسعود ، وعمار بن ياسر[(٥)] ، وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم وخلق من الصحابة[(٦)] .

---

(١) انظر د . شعبان محمد ، التشريع الإسلامى مصادره وأطواره ، ص: ١٧٦ ، الزرقا ، المدخل الفقهى العام : ١/ ١٥٨-١٦٦ .

(٢) انظر: المرجع السابق : ١/ ١٦٧ ، د . على حسن عبد القادر ، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامى : ١٦٤-١٦٥ ، التشريع الإسلامى مصادره وأطواره ص: ١٩١ .

(٣) الرأى هو : مايراه القلب بعد تفكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مماتتعارف فيه الإمارات فيشمل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة .
انظر: ابن القيم ، أعلام الموقعين : ١/ ٦٦ ، أبو زهرة ، أبو حنيفة حياته وعصره ، ص (١٠٣) .

(٤) انظر: المدخل الفقهى العام : ١/ ١٦٧ .

(٥) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك من كنانه المذحجى ثم العنسى أمه سمية أول من استشهد في سبيل الله ، وكان إسلام عمار بعد بضعة وثلاثين ، وهو من عذب في الله ، شهد بدرا وأحد وغيرهما ، ومن مناقبه : أنه بنى مسجد قباء ، أول مسجد ومناقبه كثيره ، قتل يوم صفين عام (٣٧هـ) .
انظر: ابن الأثير ، أسد الغابة : ٤/ ١٢٩ ، ومابعدها ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ١/ ٤٠٦ .

(٦) الذهبى ، الأمصار ذوات الآثار : ص (٣٨) .

ونزل البصرة أبو موسى الأشعرى ، وعمران بن الحصين[١] ، وابن عباس وعدة من الصحابة وكان خاتمتهم خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصويحبه أنس بن مالك رضى الله عنهم أجمعين[٢]

والدين والفقه والعلم انتشر فى الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد ابن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر ، وأصحاب عبد الله بن عباس رضى الله عنهم أجمعين ، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة[٣].

وفى وصف الإمام ابن القيم للرأى المحمود يقول عن رأى الصحابة رضوان الله عليهم : " رأى أفقه الأمة ، وأبرّ الأمة قلوبا ، وأعمقهم علما ، وأقلهم تكلفا ، وأصحهم قصودا ، وأكملهم فطرة ، وأتمهم إدراكا ، وأصفاهم أذهانا ، الذين شاهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، وفهموا مقاصد الرسول ، فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كنسبتهم إلى صحبته . . .[٤]

ففقه أهل العراق وفقه أهل الحجاز كان ينبع من مشكاة واحدة هى فقه الصحابة.

ب - إن علماء العراق لم يكونوا بمعزل عن علماء الحجاز فى العصور الأولى ، وبخاصة فى عصر التابعين ، فإن الرحلة إلى الحجاز لم تنقطع ، وكان العراقيون من التابعين حريصين على الاستفادة من الصحابة فيها[٥].

لذا يقول ابن القيم عن تابعى الكوفة : (وأكثرهم أخذ عن عمر وعائشة وعلي)[٦].

---

(١) أبو نجيد ، عمران بن حصين بن عبيد الخزاعى ، الكعبى ، أسلم عام خيبر ، وغزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم غزوات ، بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى البصرة ، ليفقه أهلها ، وكان مجاب الدعوة ولم يشهد الفتن ، بقى مريضا ثلاثين سنة ، وتوفى بالبصرة سنة (٥٢ هـ) .
ابن الأثير ، أسد الغابة : ٤ / ٢٨١ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٥٠٨ .

(٢) يروى الحافظ أبو يعلى الخليلى عن قتادة قال : (دخل الكوفة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ألف وخمسون منهم ثلاثون بدريون) . الإرشاد فى معرفة علماء البلاد (مخطوط) ص: (٨٣) .

(٣) الذهبى ، الأمصار ذوات الآثار : ص (٣٨) .

(٤) ابن القيم ، أعلام الموقعين : ١ / ٧٩ .

(٥) د . عبد المجيد محمود ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث فى القرن الثالث الهجرى ، ص : ٣٣ .

(٦) أعلام الموقعين : ١ / ٢٥ .

ج - والذى يدعم فكرة عدم إطلاق عبارة (أهل الحديث وأهل الرأى) على مدرستي التابعين في الحجاز والكوفة: هو أن تينك المدرستين قد استعملتا الحديث واستعملتا الرأى على حد سواء[1].

والذى نبه إليه الباحثون أن إطلاق (أهل الرأى) على أهل العراق في عصر التابعين إنما كان يقصد به الرأى المذموم ، وليس هو الرأى الفقهى المبنى على الاجتهاد وإنما تلك الآراء الضالة التى ظهرت في مجال العقائد[2]. يؤكد هذا الأمر ويقرره أن العراق كانت مسرحا لأعظم الفتن التى عرفتها الأمة الإسلامية ابتداء من طعن أهلها على الولاة الذين كان يستخلفهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانتهاء بخروج الخوارج والشيعة والمعتزلة[3] والجهمية[4] منها[5].

ويبدو لى أن انقسام الفقه إلى مدرستي الحجاز والعراق بدأ يظهر ويتسم به أهل الفقه في العصر الذى يلى عصر إبراهيم النخعى[6] الذى لم يكثر من الآثار وأكثر من الفتوى مع أنه كان صيرفى الحديث، وإنما كان يتورع عن روايته[7]، وكان يقال له: يا أبا عمران أما بلغك حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم تحدثنا ؟ قال بلى ؟ ولكن أقول : قال عمر، وقال عبد الله وقال ....أجد ذلك أهون علىّ)[8].

---

(١) انظر : د . عبد المجيد محمود ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث : ٣٩ .

(٢) انظر : د . حميدان بن عبد الله الحميدان ، الحركة الفقهية في العراق خلال عصر التابعين : مجلة الدارة ، العدد الثالث ، السنة الرابعة عشر .

(٣) المعتزلة بدأت نشأتهم باعتزال واصل بن عطاء مجلس الحسن البصرى في مسألة الكبيرة ، وتفرعت من هذه المسألة أصولهم الخمسة ، وأهم معتقداتهم : نفى الصفات القديمة ، ونفى رؤية الله تعالى ، وأن القرآن مخلوق .
انظر: عبد القادر البغدادى ، الفرق بين الفرق : ص ١١٧ ، الشهرستانى ، الملل والنحل : ١/ ٥٧ .

(٤) الجهمية نفوا الأسماء والصفات وهم أتباع جهم بن صفوان ، الذى قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال ، وأنكر الاستطاعات كلها وأن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط وأن الكفر الجهل به فقط .
انظر: الفرق بين الفرق : ص ٢١١ ، ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٣/ ٢٢ ، الملل والنحل : ١/ ١٠٩ .

(٥) انظر : الحجوى الفكر السامى في تاريخ الفقه الاسلامى : ١/ ٣٩٣ .

(٦) أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى (ولد عام ٤٦ هـ وتوفى عام ٩٦ هـ) من أكابر التابعين صلاحا ، وصدق رواية ، مات مختفيا من الحجاج ، كان فقيه العراق ، إماما مجتهدا ، لما بلغ الشعبى موته قال : ماترك بعد مثله .
انظر: طبقات ابن سعد : ٦/ ٢٧٠ ، الذهبى سير أعلام النبلاء : ٤/ ٥٢٠ ، ابن خلكان وفيات الأعيان : ١/ ٢٥

(٧) انظر: أبو زهرة ، أبو حنيفة عصره وحياته ، ص ٦٠ ، « الحركة الفقهية ومشاهير الفقهاء » في العراق خلال عصر التابعين ، مجلة الدارة ، العدد الثالث .

(٨) طبقات ابن سعد : ٦/ ٢٦٢ .

ثم وجد من تلامذته من أكثر من الفتاوى ولم يكن له حظ في رواية الآثار كتلميذه حماد بن أبي سليمان[١] شيخ الإمام أبي حنيفة حتى قال الشعبي[٢] : (والله لقد بغض هؤلاء القوم إلي المسجد حتى لهو أبغض إليّ من كناسة داري قلت[٣] من هم يا أبا عمرو ؟ قال الأرائيون ، قال ومنهم الحكم[٤] وحماد وأصحابهم)[٥] ، فظهر بداية الانفصال والتميز بين المدرستين الفقهيتين في الحجاز والعراق بدأ في هذا العصر ، ثم بلغ هذا الانفصال ما بلغ في عصر الإمام أبي حنيفة لكثرة تفريعاته الفقهية للمسائل التي لم تقع حتى قال الإمام مالك : (لو خرج أبو حنيفة على هذه الأمة بالسيف كان أيسر عليهم مما أظهر فيهم يعني من القياس والرأي)[٦] .

وعن حفص بن غياث[٧] أنه قال عن الإمام أبي حنيفة : (هو أعلم الناس بما لم يكن وأجهلهم بما قد كان)[٨] . يريد أنه لم يكن له علم بآثار من مضى والله أعلم .

---

(١) أبو إسماعيل مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، أصله من أصبهان ، كان إسم أبوه مسلما ، أخذ العلم وتفقه بإبراهيم النخعي ، وهو من صغار التابعين أكبر شيخ له أنس بن مالك ، روى عنه تلميذه الإمام أبو حنيفة ، والحكم بن عتيبة ، قيل كان أفقه أصحاب إبراهيم النخعي حماد ، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة ، كان ذا كرم وسخاء وثروة ، مات سنة ١١٩ هـ.
أُنظر : طبقات ابن سعد : ٦/٣٣٢ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٥/٢٣١ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٣/١٤٦ .

(٢) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي الحميري ، الكوفي ، (ولد عام ٢٠ هـ - وتوفي عام ١٠٤ هـ) من أئمة التابعين ، ومن الحفاظ الثقات ، وله في الفقه منزلة ، أدرك خلقا من الصحابة وروى عنهم ، كان علامة أهل الكوفة ، وكان ضئيلا نحيلا .
أُنظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٣/١٢ ، ابن كثير ، البداية والنهاية :

(٣) قلت : القائل هو صالح بن مسلم راوي الأثر عن الشعبي .

(٤) أبو محمد الكندي ، الحكم بن عتيبة ، (ولد عام ٤٦ هـ - ومات عام ١١٥ هـ) ، عالم أهل الكوفة ، حدث عن أبي جحيفة ، وأبي وائل وإبراهيم النخعي ، وإبراهيم التيمي وخلق سواهم ، وعنه منصور والأعمش وشعبة وآخرون ، كان فقيها ، كثير الحديث ، من كبار أصحاب إبراهيم ، وقال أحمد بن حنبل : هو أثبت الناس في إبراهيم .
أُنظر : طبقات ابن سعد : ٦/٣٣١ ، سير أعلام النبلاء : ٥/٢٠٨ .

(٥) ابن عبد البر ، جامع بيان أهل العلم وفضله : ٢/١٧٩ .

(٦) المرجع السابق : ٢/١٨١ .

(٧) أبو عمر النخعي الكوفي ، حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ، قاضي الكوفة ومحدثها ، ثقة ، ويتقى بعض حفظه وولي القضاء ببغداد أيضا ، سمع من عاصم الأحول ، وسليمان التيمي ، ويحيى بن سعيد وآخرين ، حدث عنه : يحيى بن سعيد ، وابن المهدي وأمم سواهم ، مرض مرضا شديدا ، مات سنة (١٩٤ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد : ٦/٣٨٩ ، سير أعلام النبلاء : ٩/٢٢ .

(٨) جامع بيان أهل العلم وفضله : ٢/١٨١ .

ورد كثيرون : إفراط أصحاب الحديث في ذم الإمام أبي حنيفة وتجاوزهم الحد في ذلك وإنما كان استعماله للرأي اتباعا لأهل بلده من التابعين كإبراهيم وغيره من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم (١).

— وأما مصادر الفقه في الدور الرابع فتعددت وزادت عما كانت عليه في الأدوار السابقة ، ونتيجة لذلك تميز هذا الدور بتضخم الفقه ، ونهض نهضته بعد عهده التأسيسي السابق ، كما نشأت في هذا الدور الواسع المذاهب والاجتهادات الجمة والتي منها المذاهب الأربعة المعروفة ، ومذاهب الأئمة الأوزاعي (٢) ، والليث بن سعد (٣) ، وسفيان الثوري (٤) ، وداود الظاهري (٥) ، وغيرهم.

كما وجدت أيضا مذاهب واجتهادات مخالفة لأهل السنة والجماعة كالزيدية (٦)

---

(١) المرجع السابق ٢ / ١٨١ ، الذهبي ، مناقب الإمام أبي حنيفة ص: ٢٩-٣٢ ، الحركة الفقهية ومشاهير الفقهاء في العراق خلال عصر التابعين ، مجلة الدار ، العدد ٣ ، السنة الرابعة عشر : ص ١٠٦-١١٥.

(٢) أبو عمرو الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو من قبيلة الأوزاع ، الإمام بلا مدافعة رئي بمكة يركب ومالك بن أنس آخذ بركابه وسفيان الثوري يقوده ، أجاب عن ثمانين ألف مسألة من حفظه ، له كتب منها : كتاب السنن في الفقه ، وكتاب المسائل في الفقه ، توفي سنة (١٥٩ هـ).
انظر: أبو يعلى : الإرشاد في معرفة علماء البلاد ، مخطوط: ص ١٠ ، ١١ ، ابن النديم ، الفهرست: ص ٣١٨.

(٣) أبو الحارث ، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم المصري ، من تابعي التابعين ، (ولد عام ٩٤ هـ - وتوفي عام ١٧٥ هـ) ، اشتغل بالفتوى في زمانه. قال الشافعي : الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به .
انظر: الإرشاد في معرفة علماء البلاد : ص ١١ ، أبو الوليد الباجي ، التعديل والتخريج لمن خرج عنه الإمام البخاري في الجامع الصحيح (مخطوط) ص : ٦٣ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٤ / ١٢٧ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٢٤.

(٤) أبو عبد الله ، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور من مضر ، من تابعي التابعين ، أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أحد الأئمة المجتهدين صاحب مذهب (ولد بالكوفة عام ٩٧ هـ - وتوفي بالبصرة عام ١٦١ هـ) ، من كتبه : الجامع الكبير والصغير في الحديث ، والفرائض وغيرها .
انظر: وفيات الأعيان : ٢ / ٣٨٦ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٢٢٢.

(٥) أبو سليمان الأصبهاني البغدادي (ولد سنة ٢٠٠ هـ - وتوفي في رمضان سنة ٢٧٠ هـ) حافظ ، مجتهد ، فقيه أهل الظاهر ، تفقه بإسحاق بن راهويه كان بصيرا بالحديث ، وكان زاهدا ، قال الذهبي : منع الإمام أحمد أن يدخل إليه داود وبدعه لكونه قال القرآن محدث له كتب .
انظر: السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٢٥٧ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٧٢ ، الفهرست : ص ٣٠٣.

(٦) الزيدية: اتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ، ولم يجوزوا ثبوت إمامة في غيرهم ، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم زاهد شجاع سخي خرج بالإمامة يكون إماما واجب الطاعة سواء كان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين ، انظر: الشهرستاني ، الملل والنحل : ١ / ٢٠٧.

والإمامية (١) ، والأباضية (٢) ، وكانت المصادر على قسمين ، مصادر أصلية ، ومصادر فرعية أو تبعية .

واختلف العلماء في اعتبار بعض هذه المصادر صالحا في الاحتجاج به على الحكم الشرعي ، فيذكر الإمام الآمدي في معرض بيانه للدليل الشرعي وأقسامه :

القسم الأول : فيما يجب العمل به مما يسمى دليلا شرعيا وأن له أنواعا خمسة هي : الكتاب والسنة والاجماع ، والقياس ، والاستدلال ، ثم بين أن كل واحد من هذه الأنواع دليل لظهور الحكم الشرعي ، والأصل فيها إنما هو الكتاب لأنه راجع إلى قوله تعالى المشرع للأحكام ، والسنة مخبرة عن قوله تعالى وحكمه ، والإجماع راجع إليهما ، أما القياس والاستدلال فحاصلها يرجع إلى التمسك بمعقول النص أو الإجماع ، فالنص والإجماع أصلان، والقياس والاستدلال فرعان تابعان لهما (٣) .

القسم الثاني : فيما ظن أنه دليل صحيح وليس كذلك (٤) ، وبين أن له أربعة أنواع : شرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ، والاستحسان (٥) ، والمصلحة المرسلة (٦)

---

(١) الإمامية : هم القائلون :(على عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم نصا ظاهرا ويقينا صادقا من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين) . ثم إن الامامية تخطت هذه الدرجة إلى الوقيعة في كبار الصحابة طعنا وتكفيرا .
انظر: المرجع السابق: ١/٢١٨-٢٢٢ .

(٢) الأباضية : فرقة من فرق الخوارج الذين يقولون بالتبرئ من عثمان وعلى رضي الله عنهما ، ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا ،
والأباضية : أصحاب عبد الله بن أباض الذى خرج أيام مروان بن محمد ،
انظر: المرجع السابق : ١/١٥٦، ١٨٠ ، البغدادي ، الفرق بين الفرق ١/١٠٣ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام : ١/٢٢٦، ٢٢٧ .

(٤) المرجع السابق : ٤/١٨٦ .

(٥) الاستحسان : اختلف المتأخرون في التعبير عنه على عبارات كثيرة تجمعها ثلاثة معان :-
أحدها : أنه العدول إلى خلاف النظير لدليل أقوى ، وهذا مما لا نزاع فيه .
الثاني : ما يستحسنه المجتهد بعقله .
الثالث : دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته ، ورد الجمهور هذين النوعين وقالوا ما لا يعبر عنه لا يدرى أهو وهم أو تحقيق فلابد من إظهاره ليعتبر بأدلة الشريعة فلتصححه أو تزيفه ، وشدد الشافعي فيه فقال: إنما الاستحسان تلذذ ، وروى عنه أنه قال : من استحسن فقد شرع .
انظر: الأصفهاني : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٣/٢٨٢ ، الخبازى ، المغنى في أصول الفقه : ص٤٠٧ ، البدخشي ، مناهج العقول شرح منهاج الوصول : ٤/١٤٠ ، ابن قدامه ، روضة الناظر وجنة المناظر : ص٨٥ ، الشافعي ، الرسالة : ص٥٠٧ .

(٦) المصلحة المرسلة : وتسمى المناسب المرسل ، وهو ما لم يشهد له أصل اعتبار أو إلغاء في الشرع . انظر: الأسنوى ، نهاية السول شرح منهاج الوصول : ٤/١٣٥ ، روضة الناظر : ص٨٦ .

ويشير الإمام البيضاوى[١] إلى القسم الثانى بقوله : دلائل اختلف فيها .
ثم يذكر أنها ثمانية أنواع المقبول منها عند الشافعية ستة وهى :-
الأصل فى المنافع الإباحة وفى المضار التحريم ، الاستصحاب[٢] ، الأخذ بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلا ، الاستقراء[٣] ، المناسب المرسل ، فقد الدليل وظن عدمه يوجب ظن عدم الحكم.[٤]

ومن المصادر التى اختلف فى الاحتجاج بها ، إجماع أهل المدينة[٥] ، وسد الذريعة[٦] . وكل حكم فقهى مما دَوَّنه الفقهاء فى مختلف المذاهب لابد وأن يكون مستندا إلى أحد تلك المصادر الأصلية أو الفرعية[٧]

واتفق جميع العلماء على العمل بثلاثة مصادر منها هى : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

واتفق أصحاب المذاهب الأربعة لأهل السنة على العمل بالقياس، ومنع الاحتجاج به الظاهرية[٨] والشيعة[٩] ، وأما بقية المصادر فالاختلاف فى الاحتجاج بها كبير.[١٠]

---

(١) البيضاوى : هو أبو الخير قاضى القضاة ناصر الدين : عبد الله بن عمر بن محمد ابن على البيضاوى ، كان إماما علامة ، من كتبه مختصر الكشاف ، شرح المصابيح وغير ذلك ، ولى القضاء بشيراز ، مات سنة (٦٨٥هـ) بتبريز .
انظر : الداودى ، طبقات المفسرين : ٢٤٨/١ ، السبكى ، الطبقات الكبرى : ١٥٧/٨ ، إسماعيل باشا ، هدية العارفين : ٤٦٢/٥ .

(٢) الاستصحاب : استفعال من الصحبة ، وهو استدامة ما كان ثابتا أو نفى ما كان منفيا ، ابن القيم ، أعلام الموقعين : ٣٣٩/١ .

(٣) الاستقراء : تصفح أمور جزئية ليحكم الفقيه بحكمها على أمر يشتمل تلك الجزئيات ومثاله : استدلال الشافعية على عدم وجوب الوتر ، بأن الوتر يؤدى على الراحلة ، وكل ما يؤدى على الراحلة لايكون واجبا . انظر : البدخشى ، منهاج العقول شرح منهاج الوصول : ١٣٣/٣ ، الأسنوى ، نهاية السول : ١٣٢/٣ .

(٤) البيضاوى ، منهاج الوصول فى علم الأصول : ١٢٦/٤-١٣٧ .

(٥) الآمدى ، الإحكام فى أصول الأحكام : ٣٤٩/١ ، الشافعى ، الرسالة : ص ٥٣٤ ، د . أحمد محمد سيف : عمل أهل المدينة ص: ٧٦ .

(٦) سد الذرائع : معناه المنع من الفعل الجائز إذا كان يؤدى إلى مفسدة غالبا ، أو المنع من المباح إذا كان يؤدى إلى محرم .
انظر : أعلام الموقعين : ١٤٧/٣ ، وما بعدها ، د . حسين حامد حسان ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ، ص: ١٨٠ وما بعدها .

(٧) المدخل الفقهى العام : ١٣٧/١ .

(٨) ابن حزم ، الإحكام فى أصول الأحكام : ٥١٥/٨ .

(٩) منهاج الوصول فى علم الأصول : ٨/٣ .

(١٠) تجدر الاشارة إلى أن بعض الأصول أو المصادر السابق ذكرها هى من باب القواعد الفقهية وليست من القواعد الأصولية ، ولكن عدد من المؤلفين فى الأصول دمج القواعد الفقهية مع القواعد الأصولية ولم يفرق بينهما .
انظر : المقرى ، القواعد ، تحقيق ودراسة د . أحمد بن عبد الله بن حميد ، ١٤٢/١ .

— ولم يكن فى الدور الخامس الاهتمام باستنباط الأحكام من هذه المصادر كالاهتمام الذى كان لها من قبل ، حيث إنه فى النصف الأول من هذا الدور ، أفتى علماء المذاهب الأربعة بإقفال باب الاجتهاد ، وقالوا : إن ذلك كان لقعود الهمم عن اكتساب مجموعة الصفات من التزود بالعلوم اللغوية والشرعية بالقدر الذى يؤهل للاجتهاد فى أحكام الشريعة وأنه قد ضعف تميز العامة بين من يقتدى بهم ، ومن لا يقتدى بهم ، فخشى العلماء من الشذوذ الجاهل ، والتخبط الأهوج فى الأهواء العلمية أن يهدم مابناه أولئك العظام من فقه الشريعة بناء علميا صحيحا ، وأخذ الراغبون فى الفقه فى هذا الدور على العكوف على مذاهب الأئمة المجتهدين السابقين وخاصة مذاهب الأئمة الأربعة وتمركز كل مذهب من تلك المذاهب فى قطر أو أقطار ونبغ فى كل مذهب علماء عظام تناولوا المذهب الذى ارتضوه بالتدوين والتنقيح والترتيب (١) .

— وكان فى هذا الدور رغم توقف الاجتهاد مجهودات كبرى فى تنظيم الفقه من خلال تلك المذاهب وذلك بجمع شتاتها وتعليل مسائلها وتخريج الحوادث الجديدة على أصولها ، وفى ترجيح الآراء والأقوال التى يختلف فيها ضمن المذاهب .

أما الدور السادس : فلم يكن فيه اهتمام بمصادر الفقه ولا بالاجتهاد ، بل إن الفقه أخذ فيه بالانحطاط حيث ساد الفكر التقليدى المغلق وانصرفت الأفكار عن تلمس العلل والمقاصد الشرعية فى فقه الأحكام إلى الحفظ الجاف والاكتفاء بتقبل كل مافى الكتب المذهبية دون مناقشة ، فظل يتضاءل نشاط حركة التخريج والترجيح والتنظيم الذى كان فى الدور السابق ، وأصبح مريد الفقه يدرس كتاب فقيه معين من رجال مذهبه فلا ينظر إلى الشريعة وفقهها إلا من خلال سطوره بعد أن كان مريد الفقه من قبل يدرس القرآن والسنة وأصول الشرع ومقاصده ، وانحصر العمل الفقهى فى عمل المتون وحفظها وشرحها (٢) .

وأما الدور السابع : وهو الدور الأخير فى مراحل الأدوار التى مر بها الفقه ، والذى بدأ بظهور مجلة الأحكام العدلية (٣) ، وسماه بعض الباحثين " دور النهضة "

---

(١) د . عبد العظيم شرف الدين ، تاريخ التشريع الإسلامى : ص ٢١٥ - ٢١٦ .

(٢) الزرقا ، المدخل الفقهى العام : ١/١٨٦ - ١٨٧ .

(٣) صدرت الأوامر السلطانية العثمانية عام ١٢٨٦ للهجرة بتكليف لجنة من العلماء بالعمل فى هذه المجلة فوضعوا مجموعة أحكام منتقاة من قسم المعاملات من الفقه الحنفى الذى كان عليه عمل الدولة ، ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة ولكنها فصلت الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة ليسهل الرجوع إليها والإحالة عليها فجاء مجموعها فى (١٨٥١) مادة وصدرت الإرادة السنية السلطانية فى شعبان سنة = =

لأنه منذ أواخر القرن قبل الماضي سرت في الفقه الإسلامي روح جديدة وبدأ يسترد مكانته فخطا خطوات سريعة في طريق التخلص من آثار الجمود وأخذ رجاله ينفضون عنه غبار الماضي الذي ستر مافيه من جمال وصلاح عن أعين الناس طيلة القرون الماضية وقد انتهى - أو أوشك على الانتهاء - عهد العصبية المذهبية وصار الفقه يدرس دراسة موازنة لا تقتصر على مذهب معين.(١)

والمفكرون الذين درسوا الحقوق الحديثة واطلعوا على القوانين الوضعية المحلية في هذه الأقطار العربية وعلى كثير من القوانين المدنية الأوربية عندما يلقون بأبصارهم إلى أبعد من المذهب الحنفي أو الشافعي أو غيرهما ويقارنون تلك القوانين بما أوجدته مجموعة الاجتهادات الإسلامية من آراء ونظريات وفقه خصيب يجدون أن الضيق عن الحاجات التشريعية العصرية ليس هو في الفقه الإسلامي عامة وإنما هو في كل مذهب فروعي على حدة ومايضيق عنه المذهب الواحد ونظرياته ففي مذهب آخر سعة وعلاج ولم يوجد تشريع كثرت فيه الاجتهادات واتسعت الآراء كالتشريع الإسلامي.(٢)

والواقع الملموس أنه وجد قبل هذا الدور الفقهي العلماء المجتهدون، المحررون، الذين دعوا إلى نبذ التقليد(٣) وعابوه وشددوا على المتعصبين تعصبهم ومقتوه، والمتصفح يجد الكثير مما كتب في ذلك مما لم يخل منه عصر.(٤)

ومن أبرز هؤلاء العلماء الأئمة ابن حزم(٥)، وابن تيميه(٦) وتلميذه

== (١٢٩٣) بلزوم العمل بها وتطبيق أحكامها في محاكم الدولة.
انظر: المرجع السابق: ١/١٩٨-١٩٩.

(١) د. عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الاسلامي: ٢١٧.

(٢) الزرقا، المدخل الفقهي العام ١/٢٠٦، الحجوى، الفكر السامي: ٢/٩٤٤.

(٣) التقليد: معناه في الشرع الرجوع إلى قول لاحجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة - في حق غير العوام الذين ليس لهم القدرة على النظر في الأدلة - والاتباع: ماثبت عليه حجة.
انظر: ابن القيم، أعلام الموقعين: ٢/١٧٨، الخطاب، مواهب الجليل: ١/٣٠.

(٤) ذكر العالم الأصولي الفقيه محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الرومي المورومى في كتابه: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد مباحث مهمة في هذا الموضوع لمن أراد التوسع فيه.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٨/٢٣٣.

(٦) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ص ١٣.
هو: أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام الحراني، الدمشقي، (ولد بحران ٦٦١ - وتوفي بدمشق ٧٢٨هـ) شيخ الإسلام كان آية في التفسير والأصول والفصاحة، نبغ بدمشق، ثم طلب إلى مصر وتعصب عليه جماعة فسجن، ثم نقل إلى الإسكندرية ثم أطلق، فسافر إلى دمشق ومات معتقلا بقلعتها، فخرجت دمشق كلها في جنازته، كان جامعا لفنون كثيرة، داعية إلى إصلاح ==

ابن القيم (١) والصنعانى (٢) والشوكانى (٣) وغيرهم فحرصوا على الاجتهاد وعلى تتبـــع المذاهب وبيان الرأى الصائب ،المستند إلى ماستبان لهم من الكتاب والسـنة، ونقلوا صوراً عديدة مما أدى إليه الجمود والتقليد من مفاسد مخالفة لروح الشـريعـة (٤). وما استجد من المجمعات الفقهية ، والدراسات الفقهية المقارنة (٥) للمذاهب فـــى الجامعات والمعاهد الدينية ماهو إلا ثمرة تأثر المفكرين - فى هذا الدور - بتـــلك الجهود المتكررة من العلماء المصلحين الداعين إلى ضرورة طرح التعصب المذهـبى ، وأن الأولى للأمة أن تعتبر جميع المذاهب فيؤخذ من كل مذهب ما يوافق الأدلـــــة

== الدين ،له تصانيف كثيرة منها : الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشـيطان ، كتب كثيرون فى مناقبه .
انظر : أبوالحسنات،التعليقات السنية : ١٤٩٦/٤ ،الذهبى ، تذكرة الحفاظ: ١٤٩٦/٤ ،ابن كثير،البداية والنهاية : ١٣٢/١٤-١٣٥.

(١) انظر : ابن القيم ،أعلام الموقعين : ١٦٨/٢-١٨٢.

(٢) د . أحمد العلى الصنعانى وكتابه توضيح الأفكار :ص ٨٥.
الصنعانى : هو محمد بن إسماعيل بن صلاح،الأميرالكحلانى ،ثم الصنعانـــى ، (ولد ١٠٥٩هـ - ت ١١٨٢هـ) ، تلقى العلم فى صنعاء ثم رحل إلى مكـــة ، وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة ، مجتهد ،من بيت الإمامـــة فى اليمن ،أصيب بمحن كثيرة ،له مصنفات منها : العدة ،سبل الســـلام .
انظر: مقدمة سبل السلام : ٦/١ ،الزركلى ،الأعلام: ٣٨/٦ .

(٣) انظر : القنوجى ،الروضة الندية : ٥/١ ، الحجوى،الفكر السامى : ٤٥٩/٢.
الشوكانى : هو محمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكانى (ولد ١١٧٣هـ - ت ١٢٥٠هـ) ،فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ،نشأ بصنعاء وولى قضاءها ، ومات حاكما بها ،له (١١٤) مؤلفا منها : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، وفتح القدير .
انظر : الإعلام: ٢٩٨/٦ ،إسماعيل باشا ،إيضاح المكنون : ٦٩٧/٤.

(٤) ذكر القاضى أبو بكر بن العربى ، قصة بلغ فيها التعصب مبلغا لايصدقه عقـــل ولايقبله قلب غير أنه حضر القصة وكان طرفا فيها وبين أن بعـض الجهلـــة قد يقدم على القتل الحرام من أجل التعصب الممقوت .
انظر: أحكام القرآن : ٤٥٩/٤.

(٥) المقارنة فى اللغة: مأخوذة من قرن الشئ بالشئ إذا وصله وشده اليه ، وتأتـى بمعنى الجمع ومنها قرن بين الحج والعمرة إذا جمع،وبمعنى المصاحبة مـــن القرين أى المصاحب، والقرن بالكسر الكفء والنظير فى الشجاعة والحــرب ، والقرن بالفتح : مثلك فى السن تقول هو على قرنى أى على سنى ، والقرن مـــن الناس أهل زمان واحد .
انظر : الجوهرى ، الصحاح : ٢١٨٠/٦ ، ابن منظور ،لسان العرب: ٣٣٥/١٣ ، الفيروز أبادى مادة قرن .
= =

الصحيحة من الكتاب والسنة وما يناسب روح العصر والوقت والحال والمكان والضرورة.(١)

والنهضة الحقيقية للأمة والفقه هي أن يوجد في الأمة العلماء العاملون والفقهاء المستقلون في الفكر الذين يفتح الله تعالى عليهم فيجتهدون ويأخذون الأحكام من الكتاب والسنة رأسا عارفين بهما معرفة كافية وافية.(٢)

ويرحم الله ناصر الدين ابن المنير إذ يقول : (فضل الله واسع فمن زعم أنه محصور في بعض العصور، فقد حجر واسعا ورمى بالتكذيب والليالي حبالى تلدن كل غريب).(٣)

ويقول الصنعاني رحمه الله "... وبعد هذا فالحق الذي ليس عليه غبار الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار وأنه أسهل منه في الأعصار الخالية لمن له في الدين همة عالية ورزقه الله فهما صافيا وفكرا صحيحا ونباهة في علمي السنة والكتاب".(٤)

== والمقصود بالدراسة الفقهية المقارنة أو بالفقه المقارن : جمع أقوال العلماء المختلفة في الحكم الشرعي للمسألة الواحدة الفرعية مع أدلتها ومقابلة بعضها ببعض ثم مناقشتها مناقشة علمية ليظهر بعد ذلك أي الأقوال أقوى دليلا وأقربها تمشيا مع قواعد الشريعة حتى يكون الأرجح.
د. عبدالسميع إمام، منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب ص: ٩.

(١) الحجوي، الفكر السامي : ٢/٤٤٩.

(٢) المرجع السابق : ٢/٤٤٩.

(٣) المرجع السابق : ٢/٤٥٩.

(٤) د. أحمد العلي، الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار: ص ٩٢.

الفصل الثاني

في تعريف الحديث

أقسامه - أدواره - كتبه

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في معنى الحديث لغة واصطلاحًا .

المبحث الثاني : في أقسامه .

المبحث الثالث : في الأدوار التي مر بها .

المبحث الرابع : في أنواع كتب الحديث .

- المبحث الأول -

- معنى الحديث لغة واصطلاحا -

الحديث في اللغة : مأخوذ من حدث ، نقيض قدم .

فالحديث : الجديد ، نقيض القديم .

والحُدُوث : كَوْنُ شئٍ لم يكن ، وأحْدَثَه اللّهُ فَحَدث ، أى وقع .

ورجل مُحَدِّث : أى كثير الحديث ، حسن السياق له .

ورجل مُحَدَّث : يقال للرجل الصادق الظن .

ورجل حديث : أى كثير الحديث .

والحديث أيضا يطلق على الخبر ، يأتى على القليل والكثير ، ويجمع على أحاديث على غير قياس ، لأن واحد الأحاديث أُحْدُوثة ثم جعلوه جمعا للحديث .[1]

والحديث في الاصطلاح :-

علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله ، وأقراراته .[2]

وهو عند الاطلاق ينصرف إلى ماحدث به عنه بعد النبوة من قوله أو فعله أو إقراره فقد أجمع المسلمون على أن الذى فرض الله تعالى على عباده الإيمان به والعمل : هو ماجاء به بعد النبوة .[3]

وهوقسمان : علم الحديث الخاص بالرواية : وهو العلم الذى يشتمل على أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، وروايتها ، وضبطها ، وتحرير ألفاظها .

وعلم الحديث الخاص بالدراية : وهو العلم الذى يعرف منه حقيقة الرواية ، وشروطها ، وأنواعها ، وأحكامها ، وحال الرواة ، وشروطهم ، وأصناف المرويات ، وما يتعلق بها .[4]

---

(١) انظر : الجوهرى ، الصحاح : ١/ ٢٧٩ ، ابن منظور ، لسان العرب : ٢/ ١٣١ ، ١٣٤ ، الفيروزآبادى ، القاموس المحيط : ١/ ١٦٤ ، مادة حدث .

(٢) انظر : السيوطى : تدريب الراوى : ١/ ٤١ .

(٣) انظر : ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى : ١٨/ ٦-١٠ .

(٤) انظر : الرامهرمزى : المحدث الفاصل بين الراوى والواعى : (٢٣٨ ، ٣٢١) ، تدريب الراوى : ١/ ٤٠ .

والسنة[1] أعم من الحديث ، وقيل الحديث أعم من السنة[2] .

والنظر في بيان معنى الحديث يقتضي بيان من هو المحدث ومتى يبلغ طالب العلم هذه المرتبة .

المحدث : من عرف الأسانيد ، والعلل ، وأسماء الرجال ، والعالي والنازل[3] وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون ، وسمع الكتب الستة ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل ، وسنن البيهقي[4] ، ومعجم الطبراني[5] ، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية ، هذا أقل درجاته ، فإذا سمع ما تقدم وسمع كتب الطبقات وزاد على الشيوخ ، وتكلم في العلل والوفيات والأسانيد كان في أول درجات المحدثين ، وأما من اشتغل بكتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ، وكتب علوم الحديث فليس في شيء من رتبة المحدثين[6] .

---

(١) الأصل في السنة الطريقة والسيرة ، وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه ، وندب إليه قولا وفعلا ، مما لم ينطق به الكتاب العزيز ، وقد تطلق السنة كذلك على طريقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ١٣ / ٢٢٥ مادة سنن ، أصول السرخسي ١ / ١١٤ .

(٢) يقول الشيخ الكتاني : (أعلم أن علم الحديث لدى من يقول إنه أعم من السنة هو العلم المشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو إلى الصحابي ، أو إلى من دونه من الأقوال والأفعال ، والتقارير والأحوال ، والسير والأيام حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام وأسانيد ذلك وروايته وضبطه وتحرير ألفاظه وشرح معانيه) أهـ. الرسالة المستطرفة : ص ٣ .

(٣) الإسناد العالي ضد الإسناد النازل ، والمقصود بعلو الإسناد القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد نظيف غير ضعيف ، والعلو يبعد الإسناد من الخلل ، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوا أو عمدا ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل ، انظر : انظر مقدمة ابن الصلاح : ص ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، الرامهرمزي ، المحدث الفاصل ص ٢١٦ .

(٤) البيهقي : هو أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله الخسروجردي الخراساني (ولد ٣٨٤هـ - توفي ٤٥٨هـ) من أئمة الحديث ، الفقيه ، الشافعي ، الحافظ الكبير ، الأصولي الزاهد ، كان أوحد زمانه في الإتقان ، له مصنفات منها : السنن الكبرى ، المبسوط في نصوص الشافعي وغيرها أنظر : ابن خلكان ، وفيات الاعيان : ١ / ٧٥ الأسنوي ، طبقات الشافعية : ١ / ٩٨ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ١٣٢ وسير أعلام النبلاء : ١٨ / ١٦٣ ومابعدها .

(٥) الطبراني : هو : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني ، (ولد ٢٦٠ - ت ٣٦٠هـ) أحد أئمة المحدثين ، حدث عن ألف شيخ ، سمع أبا زرعة الثقفي وأبا عبد الرحمن النسائي وغيرهم ، له مصنفات منها المعاجم الثلاثة ، كتاب المناسك ، ودلائل النبوة .
انظر : تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩١٢ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ٣٧٢ ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة : ٤ / ٥٩ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ٣ / ٣٠ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ١١٩ .

(٦) انظر : طاش كبرى زاده : مفتاح السعادة ومصباح السيادة : ٢ / ١١٣ ، ١١٤ .

ـ المبحث الثانــى ـ
فى
ـ أقســام الحديــث ـ

ينقسم الحديث عند أهله[١] إلى ثلاثة أقسام :ـ

صحيــح ، وحســن ، وضعيــف

وأول من عرف أنه قسم الحديث هذه القسمة الإمام أبو عيسى الترمذى ، وأما من قبله من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثى ،لكن كانوا يقسمونه إلى صحيــح وضعيف ، والضعيف عندهم نوعان : ضعيف ضعفا لايمتنع العمل به ،وهو يشبه الحسن فى اصطلاح الترمذى،[٢] وضعيف ضعفا يوجب تركه وهو الواهى.[٣]

ـــ والحديث الصحيح : هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شــذوذ ولا عــلة .[٤]

وأول مصنف فى الصحيح المجرد صحيح البخارى ،ثم صحيح مسلم، واختـص الإمام مسلم بجمع طرق الحديث فى مكان واحد ، والجمهور على تفضيل صحيح البخارى وأنه أصحهما وأكثرهما فوائد .

ولم يستوعبا الصحيح ،والزيادة فى الصحيح عليهما تعرف من كتب الســنن المعتمدة ،كسنن أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ،وابن خزيمة ،والدارقطنــى[٥] والحاكــم[٦] والبيهقى، وغيرها منصوصا على صحته ،ولم يفت الأصول الخمسة ـ الصحيحين

---

(١) لا يذكر المحدثون المتواتر المعروف فى الفقه وأصوله وهو قليل لا يكاد يوجـد فى رواياتهم والأصوليون يقسمون الخبر إلى آحاد ،ومتواتر .
انظر: النووى ، التقريب والتيسير: ٢/ ١٧٦ ،شرح البدخشى لمنهاج الوصول : ٢/ ٢٣٠.

(٢) عرف الإمام الترمذى الحديث الحسن بقوله : (وماذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا حسن إسناده عندنا ،كل حديث يروى لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ولايكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه) .
الترمــذى، شفاء الغلل فى شرح العلل : ٥/ ٤١٣.

(٣) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى : ١٨/ ٢٣-٢٥.

(٤) التقريــب والتيسير: ١/ ٦٢-٦٣.

(٥) الدارقطنى : هو أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى البغــدادى (ولد سنة ٣٠٦هـ ـ ت ٣٨٥هـ) ،الحافظ الشهير صاحب السنن .
قال الحاكم: صار الدارقطنى أوحد زمانه فى الحفظ والفهم والورع ، لــه تصانيف منها : المؤتلف والمختلف والضعفاء .
انظر: الذهبى ، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩٩١،الزركلى ،الأعلام: ٤/ ٣١٤.

(٦) الحاكم: هو :أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعـيم الطهمانى النيسابورى المعروف بابن البيع(ولد سنة ٣٢١هـ ـ ت ٤٠٥هـ)طلب الحديث فى الصغر وكان من كبار الحفاظ وأئمتهم. انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٣٩ ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٤/ ٢٨٠ ، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية : ص٤٠٥.

وسنن أبى داود والترمذى والنسائى - من الحديث الصحيح إلا اليسير . (١)

والحديث الحسن (٢) قسمان :-

أحدهما : الذى لايخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنَّه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب فى الحديث ،أى لم يظهر منه تعمد الكذب فى الحديث ، ولاسبب آخر مفسق ،ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روى مثله ،أو نحوه ،من وجه آخر ،أو أكثر .

الثانى : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح ،لكونه يقصر عنهم فى الحفظ والإتقان . (٣)

والحديث الحسن عليه أكثر الحديث ، ويقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء .

والحديث الضعيف : هو مالم يجمع صفة الصحيح أو الحسن ، ويتفاوت ضعفه ، ومنه ماله لقب خاص. (٤)

---

(١) انظر : النووى ، التقريب والتيسير : ١ / ٨٨-١٠٥ ، مقدمة ابن الصلاح : ص٤٣ .

(٢) عرف الإمام الخطابى الحديث الحسن : بأنه ماعرف مخرجه واشتهر رجاله . انظر : معالم السنن : ١/ ٦ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح : ص ٤٦ ، العراقى ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : ص ٤٧ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح : ص ٦٣ ، التقريب والتيسير : ١/ ١٧٩ .

- المبحث الثالث -

- الأدوار التي مر بها الحديث وتدوينه -

ــ يسر الله تعالى العلماء الثقات الذين حفظوا الحديث، وأحاطوا به، وتناقلوه كابرا عن كابر، وحببه الله تعالى إليهم لحكمة حفظ دينه، وحراسة شريعته، وماكان لأمة من الأمم في معرفة الرجال وحفظ الأسانيد ماكان لهذه الأمة.

قيل لابن المبارك[(١)]: (هذه الأحاديث الموضوعة[(٢)]؟ فقال: تعيش لها الجهابذة[(٣)]: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[(٤)]). (٥)

فلم يزل هذا العلم من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم غضا، طريا، وهو أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة ومن بعدهم لايشرف بينهم أحد بعد حفظ كتاب الله سبحانه وتعالى، إلا بقدر مايحفظ منه - إلى أن انقطعت الهمم عن تعلمه - ولقد كان من رجاله وأئمته من يرحل المراحل ذوات العدد، ويفني الأموال والعدد، ويجوب البلاد شرقا وغربا في طلب حديث واحد ليسمعه من راويه[(٦)].

هذا ولقد قسمت الأدوار التي مرت على علم الحديث إلى سبعة أدوار في إيجاز، فجعلت الأدوار الأربعة الأولى تمثل القرون الهجرية الأربعة الأولى، والدور الخامس جعلته من بداية القرن الخامس إلى سقوط بغداد عام (٦٥٦ هـ)، والدور السادس من عام (٦٥٦هـ) إلى نهاية القرن التاسع، والدور السابع من القرن العاشر إلى يومنا هذا[(٧)].

---

(١) ابن المبارك: هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي (ولد سنة ١١٨هـ - ت ١٨١هـ) مولى بني حنظلة، مجمع على إمامته، من تابعي التابعين، تفقه على سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وروى عنه الموطأ، جمع بين العلم والزهد، كان شديد التورع وكذلك كان أبوه.
انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: ٣ / ٣٢، النووي، تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٢٨٥-٢٨٧، الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٨ / ٣٧٨، ومابعدها، أبو يعلى، الإرشاد في علماء البلاد (مخطوط) ص: ٢٤.

(٢) الموضوع من الحديث: هو المختلق المصنوع، وهو شر الضعيف، وتحرم روايته مع العلم به في أي معنى كان إلا مبينا.
انظر: النووي، التقريب والتيسير: ١ / ٢٧٤.

(٣) الجهابذة: الجهبذ: الناقد العارف بتمييز الجيد من الرديء (فارسية).
انظر: المنجد في اللغة والأعلام: ص١٠٥، مادة جهبذ.

(٤) سورة الحجر: من آية (٩).

(٥) السيوطي، تدريب الراوي: ١ / ٢٨٢.

(٦) القنوجي، الحطة في ذكر الصحاح الستة ص(٥٨).

(٧) استفدت من تقسيم الدكتور: محمد أبو زهو في كتابه الحديث والمحدثون.

الدور الأول : الحديث في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة :

كان المعول في حفظ هذا العلم الجليل وضبطه صدور الصحابة رضوان الله عليهم ، وذلك لشيوع الأمية فيهم فكان اعتمادهم على السماع والحفظ لا على القراءة والكتابة ، ولم يكن للتدوين ضرورة لاسيما وأن حرصهم على تدوين القرآن الكريم وخشيتهم من أن يكون في تدوين الحديث ما يؤدي إلى اتخاذ الناس صحف الحديث مصاحف يضاهون بها صحف القرآن العزيز ، فيشتبه على بعضهم القرآن بالأحاديث وربما اشتغلوا به عن التلاوة (١) .

روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أنه أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطفق (٢) عمر يستخير الله فيها شهرا ثم أصبح يوما وقد عزم الله له . فقال : إني كنت أردت أن أكتب السنن وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإني لا ألبس كتاب الله بشئ أبدا) (٣) .

فلم يصدر من الرسول صلى الله عليه وسلم أو من أحد من الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أمر بكتابة الحديث وجمعه بشكل جماعي كما حصل في جمع القرآن وتدوينه ، ولكن وجد من الصحابة من كان يكثر من كتابة الحديث لنفسه (٤) .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب) (٥) وكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يسمى صحيفته الصادقة (٦) ، ويقول :

---

(١) انظر : العسقلاني : هدي الساري مقدمة فتح الباري : ص ٦ ، السيوطي : تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك : ١/ ٥ .

(٢) طفق : طفق يفعل كذا أي جعل يفعل ، الرازي ، مختار الصحاح ص: ٣٩٤ مادة طفق .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١١/ ٢٥٧ ، باب كتابة العلم .

(٤) أنظر : المرجع السابق ، المصنف في الأحاديث والآثار : ٥/ ٣١٣ ، باب من رخص في كتابة العلم .

(٥) أخرجه البخاري ، أنظر الجامع الصحيح ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم : ١/ ١١٨ .

(٦) كان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبهذا طعن الناس في حديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص وقالوا : هي نسخة ، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قالوا إن عنى جده الأدنى محمد ، فهو مرسل فإنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن عنى جده الأعلى عبد الله فهو منقطع فإن شعيبا لم يدركه ، وأئمة الإسلام وجمهور العلماء يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح النقل إليه . هذا ولقد كان في نسخة عمرو بن شعيب = =

" هذه الصادقة ،فيها ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه أحد "[١].

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم لرجل من أهل اليمن عام الفتح سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب[٢] فقال : أكتب لي يارسول الله، " فقال : اكتبوا لأبي فلان "[٣].

وعن أبي جحيفة[٤] قال : قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال: لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو مافي هذه الصحيفة قال : قلت : ومافي هذه الصحيفة؟ قال : العقل[٥] ، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.[٦]

وذكر الإمام ابن حزم أن عليا رضي الله عنه كان لديه كتاب فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة[٧] . (٨)

الدور الثاني : بدأ تدوين الحديث في القرن الثاني الهجري :

فلما انتشر الاسلام واتسعت الأمصار وتفرقت الصحابة في الأقطار وكثرت الفتوحات ،ومات معظم الصحابة، وكاد الباطل أن يلتبس بالحق احتاج الناس إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة .

فلما ولي الخلافة خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في العام التاسع والتسعين من الهجرة ،نظر بثاقب رأيه إلى الحديث النبوي فوجد من الواجب عليه كتابته وتدوينه فقد زال المانع وتوفرت الدواعي .

= = من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدرات مااحتاج إليه عامة علماء الإسلام، أنظر: ابن تيمية ،الفتاوى الكبرى : ١٨ / ٨ - ٩ .

(١) طبقات ابن سعد : ٤/ ٢٦٢ .

(٢) كانت الخطبة عن مكة وحرمتها .

(٣) أنظر: صحيح البخاري كتاب العلم، باب كتابة العلم: ١/ ١١٩ رقم ١١٠ .

(٤) أبو جحيفة السوائي ،وهب بن عبد الله ويعرف بوهب الخير ،رأى الرسول صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن علي ،وهو ممن نزل الكوفة، شهد مع علي رضي الله عنه يوم النهروان وورد المدائن في صحبته وكان صاحب شرطته ، روى عنه الحكم بن عتيبة وابنه عون ، اختلفوا في موته والأصح موته سنة ٧٤هـ. أنظر: البغدادي ، تاريخ بغداد : ١/ ١٩٩ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٢ .

(٥) العقل : الدية، الرازي ، مختار الصحاح : ص ٤٤٦ . مادة (عقل) .

(٦) سبق تخريجه، انظر البحث ص(٤) .

(٧) انظر : الإحكام في أصول الأحكام : ٢/ ٢٦٢ .

(٨) كان للصحابة دور في تدوين السنة اكتفى منه بما تقدم لعدم التطويل .

فكتب إلى أبى بكر بن حزم (١) (أنظر ماكان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكتبه فإنى خفت دروس العلم، وذهاب العلماء، ولا يقبل إلا حديث النبى صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم، وليجلسوا حتى يعلم من لايعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا) (٢).

وجاءت هذه القصة بلفظ : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجمعوه (٣).

واختلف فى أول من صنف، وبوب فى الحديث، من العلماء على النحو التالى:
عن مالك بن أنس قال : أول من دون العلم ابن شهاب (٤).
وذكر على بن المدينى (٥) أصحاب التصنيف بعد أن قال : نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة : فلأهل المدينة ابن شهاب . . ، ولأهل مكة عمرو بن دينار (٦)،

---

(١) أبو بكر بن حزم : هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى، نسب الى جد أبيه، ولجده عمرو صحبة، تابعى فقيه، استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضائها ولهذا كتب إليه بجمع الحديث، توفى سنة ١٢٠هـ. انظر: الذهبى، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٣١٣، ٣١٤، ابن أبى حاتم، الجرح والتعديل: ٩/ ٣٣٧.

(٢) أخرجه البخارى معلقا، انظر الجامع الصحيح كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم: ١/ ١١٤.

(٣) نقلها الحافظ عن أبى نعيم فى تاريخ أصبهان .
انظر: ابن حجر، فتح البارى: ١/ ١٩٥، الكتانى، الرسالة المستطرفة: ص ٤.

(٤) ابن شهاب : هو أبو بكر الزهرى ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب القرشى، (ولد ٥٨ هـ - ت ١٢٤هـ) من بنى زهرة، من أئمة الإسلام تابعى، جليل، كان من مشاهير أهل الفتوى المجتهدين فى القرن الثانى الهجرى .
انظر: الذهبى، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨، ومابعدها، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٣٢٦.

(٥) على بن المدينى : هو الإمام أبو الحسن على بن عبد الله بن جعفر السعدى مولاهم المدينى ثم البصرى ، (ولد سنة ١٦١هـ - ت ٢٣٤هـ) سمع أباه ، وحماد بن زيد ، وهشيما ، وابن عيينه ، روى عنه الذهلى والبخارى وأبو داود وغيرهم .
انظر: سير أعلام النبلاء: ١١/ ٤١، ابن العماد، شذرات الذهب: ٢/ ٨١، الجرح والتعديل: ٦/ ١٩٣، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٢٨.

(٦) عمرو بن دينار: هو أبو محمد، عمرو بن دينار مولى بنى جمح اليمني، الصنعانى (ولد ٤٥هـ - ت ١٢٦هـ) فى عهد معاوية عن ثمانين سنه، قال شعبة: مارأيت فى الحديث أثبت منه ، سمع ابن عباس وجابر رضى الله عنهم وطائفة، قال طاوس لابنه إذا قدمت مكة فجالس عمرو بن دينار فإن أذنيه قمع العلم .
انظر: سير أعلام النبلاء: ٥/ ٣٠٠، شذرات الذهب: ١/ ١٧١، الجرح والتعديل: ٦/ ٢٣١.

ولأهل البصرة قتادة بن دِعامة السدوسي (١)، ويحيى بن أبي كثير (٢)، ولأهل الكوفة أبو إسحاق (٣)، وسليمان بن مهران الأعمش (٤)، ثم صار علم هؤلاء الستة إلى أصحاب الأصناف (٥)).

وقال الإمام ابن حزم: (أول من ألف في جمع الحديث فحماد بن سلمة (٦)، ومعمر بن راشد (٧)

---

(١) قتادة بن دِعامة السدوسي: هو أبو الخطاب، علامة عصره، أحد أئمة التابعين كان ضريرا مفسرا، آية في الحفظ، توفي بواسط في الطاعون سنة (١١٨هـ) وله سبع وخمسون سنه.
انظر: طبقات ابن سعد: ٢٢٩/٧، الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١١٥/١، وسير أعلام النبلاء: ٢٦٩/٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٣٥١/٨، ابن خلكان، وفيات الأعيان ٨٥/٤.

(٢) يحيى بن أبي كثير: هو الإمام أبو نصر الطائي، مولاهم، اليماني، كان من أهل البصرة ثم تحول إلى اليمامة، روى عن أبي قلابة، وعمران بن حطان، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وغيرهم، ضرب وامتحن لأنه انتقص من بني أميه، توفي عام ١٢٩هـ
انظر: طبقات ابن سعد: ٥٥٥/٥، تذكرة الحفاظ: ١٢٩/١، سير أعلام النبلاء: ٢٧/٦.

(٣) أبو اسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد، الهمداني، الكوفي، شيخ الكوفة وعالمها، ومحدثها، من جلة التابعين، روى عن معاوية، وعدي بن حاتم، وابن عباس والبراء بن عازب وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث عنه ابن سيرين والزهري والأعمش، مات سنة (١٢٧هـ).
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٦٣/٨، سير أعلام النبلاء: ٣٩٢/٥.

(٤) سليمان بن مهران الأعمش: هو أبو محمد، سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، الكوفي (ولد ٦٠- ت ١٤٨هـ) أصله من بلاد الري، رأى أنس ابن مالك وحفظ عنه، وروى عن ابن أبي أوفى وعكرمة وإبراهيم النخعي وغيرهم، قال ابن عيينه: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض.
انظر: طبقات ابن سعد: ٣٤٢/٦، سير أعلام النبلاء: ٢٢٦/٦، تذكرة الحفاظ: ١٥٤/١.

(٥) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: ص ٦١٤-٦١٥، سير أعلام النبلاء: ٣٩٩/٥.

(٦) حماد بن سلمة: هو أبو سلمة: حماد بن سلمة بن دينار البصري الحافظ سمع قتادة وأبا جمرة الضبعي، كان سيد أهل وقته، كان فصيحا، إماما في العربية صاحب سنة، له تصانيف في الحديث، مات سنة (١٦٧هـ) وقد قارب الثمانين.
انظر: أبو نعيم: حلية الأولياء: ١٥٧/٦، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: ١٤٠/٣، تهذيب التهذيب ١١/٣، شذرات الذهب: ٢٦٢/١.

(٧) معمر بن راشد: هو أبو عروة الأزدي مولاهم، البصري (ولد عام ٩٥هـ - ت ١٥٣ في رمضان) الامام الحجة، أحد الأعلام، عالم اليمن، فقيه حافظ، متقن، كثير الحديث، أول من صنف باليمن، حدث عن الزهري، وقتادة، وعمرو بن دينار وغيرهم قال عبد الرزاق: كتبت عن معمر عشرة آلاف حديث.
انظر: تذكرة الحفاظ: ١٩٠/١، طبقات ابن سعد: ٥٤٦/٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢٤٣/١٠.

ثم مالك ، ثم تلاهم الناس) [١] .

والأرجح أن أول من جمع الحديث الإمام محمد بن شهاب الزهري [٢] ومن وقته شاع جمع الحديث وتدوينه ، فكتب بعده : ابن إسحاق ومالك بالمدينة ، وحماد بن سلمة بالبصرة ، ومعمر باليمن ،

ثم تلا هؤلاء : عبد الرزاق باليمن وأبو قُرة موسى بن طارق [٣] ، وتفرد بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب ، وجودة الترتيب ، وحسن التأليف [٤] .

الدور الثالث : بلغ الحديث غايته ، ومنتهاه ، في القرن الثالث الهجري :

فلم يزل يجمع ويدون ويسطر ، في الأجزاء ، والكتب ، إلى زمن الإمامين العظيمين البخاري ومسلم ، فدونا في كتابيهما وأثبتا فيهما من الأحاديث ما قطعا بصحته ، وثبت عندهما نقله ، وسميا الصحيحين من الحديث ، ولقد صدقا فيما قالا ، ورزقهما الله تعالى حسن القبول شرقا وغربا ، ثم ازداد الانتشار لجمع الحديث ، وظهر فطاحلة المحدثين ، أمثال الأئمة : الترمذي ، وأبي داود ، والنسائي ، فكان هذا العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم ، وإليه المنتهى .

يقول الشيخ القنوجي [٥] : (ثم نقص ذلك الطلب ، وقل الحرص ، وفترت الهمم وكذلك كل نوع من أنواع العلوم والصنائع والدول وغيرها فإنه يبتدئ قليلا قليلا ولايزال ينمو ويزيد إلى أن يصل إلى غاية ، هي منتهاه .... وكان غاية هذا العلم

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام : ٢/ ٢٦٤ .

(٢) السيوطي ، تنوير الحوالك : ١/ ٥ ، الكتاني ، الرسالة المستطرفة : ص (٤) .

(٣) أبو قُرة موسى بن طارق : هو اليماني الزبيدي ، روى عن موسى بن عقبة ، وابن جريج وعثمان بن الأسود وغيرهم ، روى عنه الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم ، ولي قضاء زبيد ، ثقة ، جمع وصنف وتفقه .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٣٤٩ ، الزركلي ، الأعلام : ٨/ ٢٧٣ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٩/ ٣٤٦ .

(٤) انظر : الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : ٦١٣-٦١٤ .

(٥) القنوجي : هو أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني ، البخاري ، القنوجي ، من رجال النهضة الإسلامية المجددين ، ولد بقنوج في الهند عام ١٢٤٧هـ ، وتعلم في دهلي ، واستوطن بهوبال ، له نيف وستون مصنفا بالعربية والهندوسية منها حسن الأسوة ، وأبجد العلوم ، وفتح البيان ، مات عام ١٣٠٧هـ .
انظر : الأعلام : ٦/ ١٦٧ .

انتهت إلى البخارى ومسلم ، ومن كان فى عصرهما ، ثم نزل ، وتقاصر ، إلى ماشاء الله تعالى ، حتى لايوجد اليوم ممن يعلم الحديث واحد فى الجمع الجم من الناس)[١] .

الدور الرابع : طغى التدوين فى القرن الرابع ، على الرواية الشفاهية عن الشيوخ كما كان الحال فيمن سبق من علماء الحديث[٢] .

وإن وجد - فى هذا القرن - من العلماء ، من كانت له طريقة السابقين فى تدوين الحديث من محفوظاتهم ومسموعاتهم عن شيوخهم كالدارقطنى ، وابن حبان[٣] ، وابن خزيمة ، والطبرانى ، والطحاوى[٤] .

وكثرت فى هذا الدور : المستخرجات ، كمستخرج أبى عَوَانة[٥] على صحيح مسلم ، ومستخرج ابن أبى ذُهل الهروى[٦] على صحيح البخارى .

وظهرت فى هذا القرن كتب جمعت أدلة المذاهب الفقهية من الأحاديث ككتاب : معانى الآثار للطحاوى على المذهب الحنفى ، والسنن الكبرى للبيهقى على المذهب الشافعى .

---

(١) الحطة فى ذكر الصحاح الستة : ص ٦١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٣٠ ، محمد أبو زهو ، الحديث والمحدثون : ص ٤٢٣ .

(٣) ابن حبان : هو أبو حاتم ، محمد بن حبان ، بن أحمد بن حبان البستى التميمى (ولد عام بضع وسبعين ومائتين ، وتوفى عام ٣٥٤ هـ) من كتبه : المسند الصحيح المسمى الأنواع والتقاسيم ، رتبه على خمسة أقسام الأوامر ، النواهى ، الأخبار ، الإباحات وأفعال النبى صلى الله عليه وسلم رتبه على بلبان على الأبواب وسماه الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان .
انظر : الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ١٦ / ٩٢ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١ / ٢٥٩ ، ابن العماد ، شذرات الذهب : ٣ / ١٦ ، الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩٢٠ .

(٤) الطحاوى : هو أبو جعفر ، أحمد بن محمد الطحاوى ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، بمصر ، تفقه على مذهب الشافعى ، ثم تحول حنفيا ، خاله المزنى الشافعى .
انظر : ابن النديم ، الفهرست : ص ٢٩٢ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ١ / ٧١ .

(٥) أبو عَوانة : هو يعقوب بن اسحاق ، الأسفرائينى (ولد بعد ٢٣٠ هـ - ت ٣١٦ هـ) من علماء الحديث وأثباتهم ، سمع من يونس بن عبد الأعلى وعلى بن حرب وغيرهم ، حدث عنه أحمد بن على الرازى وأبو على النيسابورى .
انظر : سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٤١٩ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٧٤ .

(٦) ابن أبى ذهل الهروى : هو محمد بن العباس بن أحمد بن عصم الضَّبىّ الهروى ، العصمى (ولد سنة ٢٩٤ - استشهد مسموماً سنة ٣٧٨ هـ) سمع من ابن أبى حاتم ، ومنه الدارقطنى ، كان صدرا معظما كبير الشأن .
انظر : تذكرة الحفاظ : ٣ / ١٠٠٦ ، السيوطى ، طبقات الحفاظ : ص ٣٩٩ .

الدور الخامس : ماكاد القرن الرابع أن ينتهى ، حتى أصبح عمل العلماء قاصرا على الجمع ،والانتقاء ، والترتيب ،أو التهذيب لكتب السابقين.(١)

فممن جمع بين الصحيحين فى مصنف واحد ، البغوى (٢) وممن جمع بين الكتب الستة: ابن الأثير الجزرى فى كتابه المشهور جامع الأصول فى أحاديث الرسول .

.وممن جمع بين أحاديث من كتب مختلفة : البغوى فى مصابيح السنة ،

ومن الكتب المنتقاة فى أحاديث الأحكام : كتاب منتقى الأخبار فى الأحكام لابن تيمية الجد (٣) ، انتقى أحاديث الأحكام من الأصول الستة ومسند الإمام أحمد ، وعليه الشرح المشهور بين طلبة العلم بنيل الأوطار للشوكانى .

ومن الكتب المنتقاة من أحاديث المواعظ: كتاب الترغيب والترهيب للمنذرى.(٤)

الدور السادس :

بعد مامر بالأمة الإسلامية من أحداث جسام بعد سقوط بغداد على أيدى التتار عام ٦٥٦ هـ وإحراقهم المكتبات وإلقائهم الكتب فى نهر دجلة تقاعدت همم العلماء ، وفترت العزائم عن الرحلة إلى الأقطار ، وخدمة الحديث ،فانقرضت الرواية الشفاهية إلا فى أفراد تبعث بهم الأقدار الإلهية من وقت لآخر يجددون ماخلق

---

(١) انظر: محمد أبو زهو الحديث والمحدثون : ص٤٣٠ .

(٢) البغوى : هو أبو محمد ،حسين بن مسعود بن محمد الفراء ،محي السنة الشافعى ،له كتب كثيرة منها : معالم التنزيل ، تفقه على القاضى حسن وحدث عنه ، وعن أبى عمر المليجى ،آخر من روى عنه بالإجازة أبو المكارم فضل الله النوقانى ، مات بمرو الروذ فى شوال سنة(٥١٦هـ) عن ثمانين سنة.
انظر: السيوطى ،طبقات الحفاظ: ص٤٥٧ ، ابن العماد ،شذرات الذهب : ٤/٤٨ ، الداودى ، طبقات المفسرين : ١/١٥٧.

(٣) ابن تيمية الجد : هو مجد الدين ،أبو البركات :عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الحرانى الحنبلى ، ولد عام ٥٩٠هـ بحران ،وتوفى بها عام ٦٥٢هـ)) سمع فى بغداد من سيف الدين عبد الغنى ابن عمه ،له كتب منها : تفسير القرآن العظيم ،المحرر فى الفقه ،وهو جد الإمام ابن تيمية شيخ الاسلام.
انظر: أبو الفرج البغدادى ،الذيل على طبقات الحنابلة: ٢/٢٤٩ومابعدها .

(٤) المنذرى : هو أبو محمد،عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله ،المنذرى المصرى الحافظ الحجة ولد فى شعبان سنة (٥٨١هـ)سمع من غياث بن فارس وأبى الحسن المقدسى ،وحدث عنه ابن دقيق العيد وغيره ،توفى فى ذى القعدة عام (٦٥٦ هـ) .
انظر: الذهبى ،تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٣٦ ،وسير أعلام النبلاء: ٢٣/٣١٩.

ويحيون ماندثر، من أمثال الحافظ زين الدين العراقي [١]، وتلميذه الحافظ ابن حجر.

وكان جل عمل العلماء في هذا الدور، العكوف على كتب الأولين، بالجمع، والاختصار، والشرح، والتخريج، وما إلى ذلك.

وبعد سقوط بغداد، أخذت العلوم والمعارف، ترحل عنها، إلى أقطار أخرى فأصبح للسنة في مصر شأن، على مدار ثلاثة قرون حيث اهتم المماليك بالعلوم الشرعية، وأنشأوا فيها المدارس الحديثية، وحبسوا الأموال، على المؤسسات الدينية والعلمية، واستمرت هذه النهضة العلمية بمصر، إلى أوائل القرن العاشر، إذ بانقراض دولة المماليك البرجية، في أوائل هذا القرن، أخذ النشاط العلمي، يتضاءل ويضمحل، وطفق يرحل شيئا فشيئا إلى الهند [٢].

الدور السابع :-

كان طلبة العلم، في أوائل القرن العاشر الهجري في الهند، منصرفين إلى العلوم النظرية، والأحكام الفقهية المجردة لاسيما المذهب الحنفي منها، ثم أخذوا يعكفون على دراسة الحديث، وعلومه، ويعنون برواية السنة، وانتقاد الأسانيد، ووضع الشروح الممتعة، والتعليقات النافعة، على الأصول الستة، وغيرها.

ونبغ في بداية القرن الثاني عشر الهجري وكان انتشار السنة بالهند على يد شاه ولي الله الدهلوي [٣]. يقول صاحب فهرس الفهارس: (أحيا الله به، وبأولاده، وأولاد بنته، وتلاميذهم، الحديث، والسنة، بالهند، بعد مواتهما) [٤].

وقال عنهم القنوجي: (فعاد بهم علم الحديث غضا طريا بعد ما كان شيئا فريا [٥]) [٦]

وآثار علماء الهند على السنة في الثلاثة القرون الأخيرة ملموسة بين يدي طلبة العلم. [٧]

---

(١) زين الدين العراقي: هو أبوالفضل، زين الدين، عبدالرحيم بن الحسين العراقي حافظ عصره، ولد في جماد الأولى سنة (٧٢٥هـ) تقدم في فن الحديث، له مؤلفات منها: الألفية، المراسيل، ولي قضاء المدينة، كان جميل الصورة متواضعا ضيق العيش، مات سنة (٨٠٦هـ) في شعبان.
انظر: ابن العماد، شذرات الذهب: ٧/ ٥٥، السيوطي، طبقات الحفاظ (ص٥٤٣).

(٢) انظر: محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون: ٤٤٠، الكشميري فيض الباري: ١/ ١٥، ١٦

(٣) ومن قبله على يد الشيخ عبدالحق بن سيف الدين الترك المتوفى عام (١٠٥٢هـ).
انظر: القنوجي، الحطة بذكر الصحاح الستة ص: ١٤٦.

(٤) انظر: الزركلي، الاعلام: ١/ ١٤٩.

(٥) فريا: أي مقطوعا، أصل الفَرْي القطع: انظر: ابن الأثير: النهاية: ٣/ ٤٤٢ مادة (فرا).

(٦) الحطة بذكر الصحاح الستة: ١٤٦.

(٧) من الكتب القيمة التي خدمت السنة النبوية كتاب: بذل المجهود في حل أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم بالهند المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) وكتاب: تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للشيخ ===

وكما سخر الله عز وجل بفضله ومنه من الهند من يحمل لواء السنة يدعو إليها وينافح عنها فى بداية القرن الحادى عشر الهجرى، سخر منها أيضا فى القرن الثالث عشر، والقرن الحالى، الدعاة المخلصين، المجددين، الذين يعود لهم - ولغيرهم - الفضل بعد الله عز وجل فى الصحوة المباركة، التى تعيشها الأمة اليوم.(١)

ومما هو جدير بالذكر وقبل ختام هذا البحث الإشادة بالجهود الطيبة التى قام بها جلالة الملك الراحل "عبد العزيز آل سعود" عليه رحمة الله تعالى وعدد من أبنائه الذين عُنوا بكتب السنة النبوية والفقه وبذلوا الأموال فى تحقيقها وطبعها ونشرها بين أيدى الناس دون مقابل ومن هذه الكتب "جامع الأصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير"، "والفتاوى لابن تيمية" والمغنى لابن قدامة" وغيرها.(٢)

كما قاموا بتأسيس كليات الشريعة والمعاهد العلمية الدينية ودور تحفيظ القرآن، وهذا أيضا كان من ثمار النهضة الدينية التى تعيشها الأمة اليوم والتى نرجو من الله عز وجل أن يبارك فيها، ويزيل عنها كل زيغ وضلال، عسى أن يعود لنا عزنا، وسؤددنا.

فائدة :-

عصر نضوج الفقه والتدوين فيه سبق عصر نضوج الحديث والتدوين فيه،(٣) وتقاصر الهمم عن طلب الحديث ومغيب أهله سبق عصر انحطاط الفقه حيث لم تفتر حركة التحرير والتخريج والترجيح فى المذاهب الفقهية إلى سقوط بغداد عام (٦٥٦هـ) فى حين كان الأئمة العلماء يشتكون ضعف الهمم فى طلب الحديث وندرة المحدثين فى أعصارهم.(٤)

== محمد بن عبد الرحمن المباركفورى المتوفى عام (١٣٥٣هـ)، وغيرها من الكتب والتى سبق ذكر بعض منها فى هذه الرسالة. انظر البحث ص(ل).

(١) ومن أشهرهم أبو الأعلى المودودى رحمه الله تعالى الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام، وأبو الحسن الندوى، وتقى الدين الندوى (أطال الله فى عمرهما) وغيرهم.

(٢) محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون: ص ٤٤٢.

(٣) انظر: [illegible] نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى ص(١٠٢)، المطيعى: تبسيط علوم الحديث، ص: ٢٥٦.

(٤) يقول الامام الذهبى: (فأين علم الحديث، وأين أهله؟ كدت لا أراهم إلا فى كتاب أو تحت التراب)، تذكرة الحفاظ: ٤/١، ونحوه عن الإمام النووى وابن الصلاح. انظر: ما تمس إليه حاجة القارى إلى صحيح البخارى: ص ١٧، مقدمة ابن الصلاح: ١٢، ١٣.

- المبحث الرابـع -

- أنـواع الكتـب المؤلفـة فى الحديث -

أشهرها سبعة أنواع وهى :-

الجوامع - المسانيد - المعاجم - السنن - الأجزاء - المستخرجـات والمستدركات ، وهى فى اصطلاح المحدثين على النحو التالى :-

يسمى الكتاب جامعا إذا جمع أصناف الحديث وهى : ثمانية أصـناف : أحاديث العقائد ، وأحاديث الأحكام ، وأحاديث الرقاق ، وأحاديث آداب الأكـل والشرب ، وأحاديث السفر والقيام والقعود ، والأحاديث المتعلقة بالتفسير والتاريخ والسير ، وأحاديث الفتن ، وأحاديث المناقب .

فالجامع من الأمهات الست " صحيح البخارى " ثم جامع الترمذى " .

وأما صحيح مسلم فلا يسمى جامعا لقلة قسم التفسير فيه .

والمسند : ما يذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة ، إما بترتيب الحروف ، أو بترتيب الفضائل ، أو باعتبار النسب ، ومثاله وأشهره مسند الإمام أحمد بن حنبل .

والمعجم : ما يسرد فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ ، بالتفصيل المذكور فى السند ، والغالب فيها الترتيب على حروف الهجاء ، ومن هذا النوع المعاجم الثلاثـة للطبرانـى .

ويقصدون بالسنن : ما كانت على ترتيب أبواب الفقه كسنن النسائى وسنن أبى داود وسنن ابن ماجه ، ويسمى الترمذى سننا أيضا لكونه على ترتيب أبواب الفقـه وإن كان جامعـا .

وأما الجزء : فهو ما يؤلف فى مرويات رجل واحد من الصحابة ، أو من بعدهم أو يؤلف فى قسم واحد من الأقسام الثمانية السابق ذكرها .

وأما المستخرج : فهو ما استخرج لإثبات أحاديث كتاب آخر مع رعاية ترتيبه ، ومتونه ، وطرق اسناده ، وينتهى سنده إلى شيخ ذلك المصنف ، أو شيخ شيخه .

والمستدرك : هو ما استدرك ما فات من كتاب آخر على شروط صاحب الكتاب .(١)

وأشهر أنواع هذه المصنفات : السنن ، والجوامع ، والمسانيد .

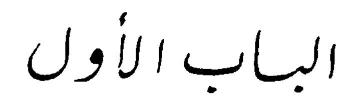
وتمتاز مصنفات السنن ، والجوامع ، عن المسانيد : بالتصنيف على الأبواب أى جمع ما ورد فى كل حكم ، أو نوع فى باب ، بحيث يتميز ما يتعلق بالصلاة ، عما يتعلق بالصيام ، مما يسهل الكشف عن الحديث المطلوب منها .

كما أن الاحتجاج بأحاديث الجوامع والسنن المشهورة لاسيما الأصول الخمسة وما أشبهها أعلى وأرفع مرتبة من الاحتجاج بأحاديث المسانيد .(٢)

---

(١) انظر : القنوجى ، الحطة فى ذكر الصحاح الستة ص ٦٥-٦٩ ، النووى ، معارف السنن : ١ / ١٨ .

(٢) انظر : النووى ، التقريب والتيسير : ١ / ١٧١ ، د . أحمد العلمى ، الصنعانى وكتابه توضيح الأفكار : ص ٢١٢ .



الباب الأول

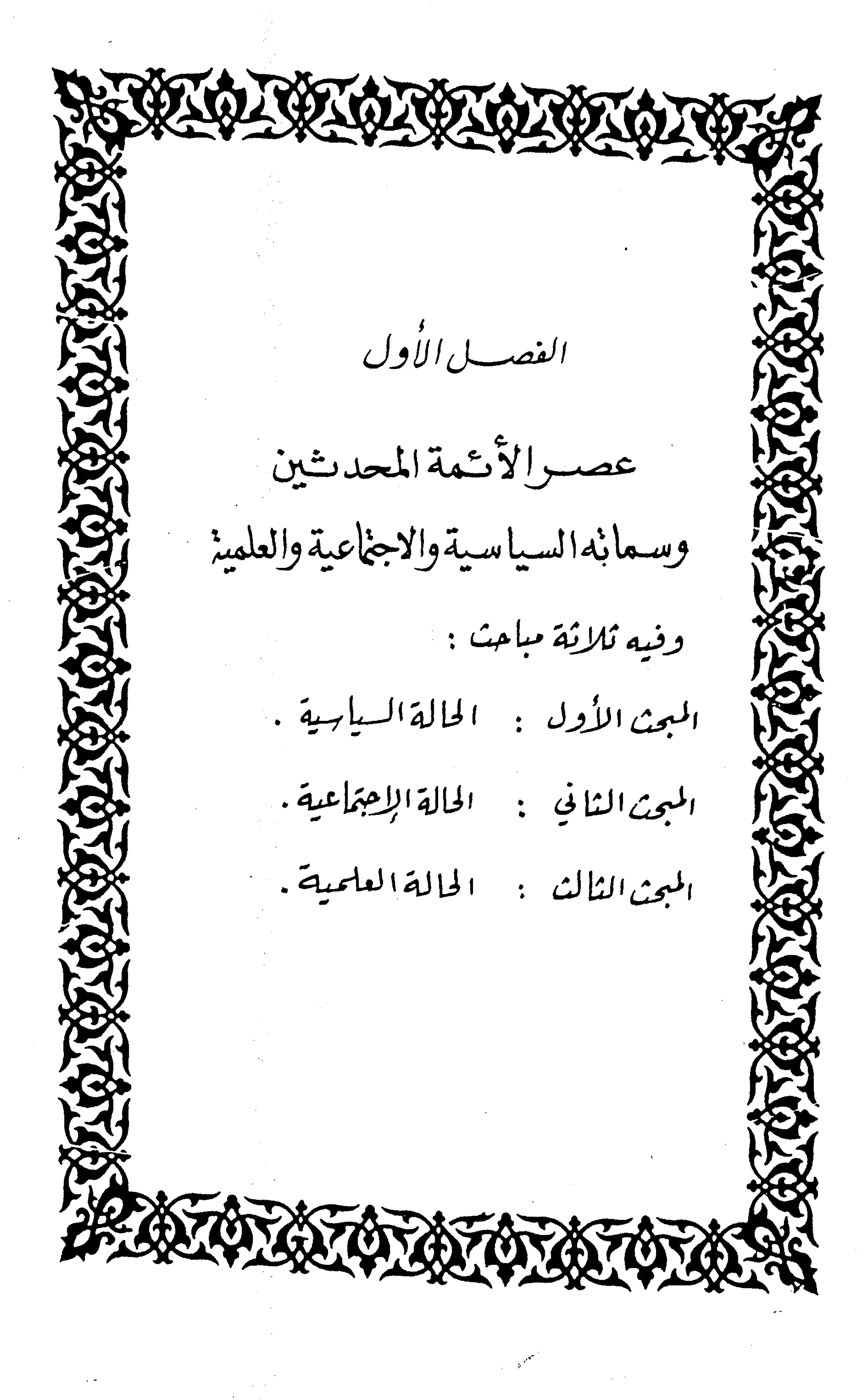
عصر الأئمة المحدثين وحياتهم الإجتماعية والعلمية وأبرز سماتهم الفقهية

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عصر الأئمة المحدثين وسماته السياسية والاجتماعية والعلمية .

الفصل الثاني : حياة الأئمة المحدثين : الإجتماعية ، والعلمية .

الفصل الثالث : المقصود بفقه المحدثين وأبرز سماته العامة والخاصة .



الفصل الأول

عصر الأئمة المحدثين وسماته السياسية والاجتماعية والعلمية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

تمهيـــــد :-

أول الأئمة المحدثين - الذين يتناولهم هذا البحث - ولادة الإمام عبد الرزاق الذى ولد عام (١٢٦) للهجرة ، وآخرهم وفاة الإمام ابن خزيمة ، الذى توفى عـام (٣١١هـ) .

فعاشـوا بذلك العصر العباسى الأول والثانى ، حيث إن المؤرخين يقســمون الدولة العباسية - والتى امتد حكمها زهاء خمسة قرون من سنة (١٣٢هـ) إلــى (٦٥٦هـ) إلى أربعة عصور، (١) وهى كالتالى :-

العصـر العباسى الأول والممتد من عام (١٣٢هـ) إلى (٢٣٢هـ) ويســمى بعصـر الخلفاء الأقوياء .

العصر العباسى الثانى والممتد من عام (٢٣٢هـ) إلى عام (٣٣٤)هـ وهــو عصـر نفوذ الأتراك وإمرة الأمراء .

العصر العباسى الثالث والممتد من عام (٣٣٤هـ) إلى عام (٤٤٧هـ) وهــو عصر بنى بويه (٢) .

العصر العباسى الرابع الممتد من عام (٤٤٧هـ) إلى عام (٦٥٦هـ) والمسمى بالعصر السلجوقى (٣) .

---

(١) د . حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام : ٢/ ٢٣-٨٤ ، ٣/ ٢-١٠٨ .

(٢) بنى بويه : هم ثلاثة إخوة: أبو الحسن على عماد الدولة، أبو على الحسن ركـن الدولة، أبو الحسين أحمد معز الدولة: أولاد رجل يقال له أبو شجاع بويه بـن قباخسرو الفارسى ، وكان هؤلاء الأخوة الثلاثة عند ملك فى طبرستان ثم فارقـوه لضعفه وصاروا إلى (مرداويج) فأكرمهم واستعملهم على الأعمال والبلدان ثـم حسد مرداويج عماد الدولة وعزله ولما صار إلى أصبهان حاربه نائبها فهزمـه عماد الدولة بسبعمائة فارس قهر بها عشرة آلاف فارس ، ثم أخرج عن أصبهـان فقصد أبد يجان فأخذها من نائبها وحصل له من الأموال شئ كثير جدا ، ثـم أخذ بلدانا كثيرة واشتهر أمره وبعد صيته ، فقصده الناس واجتمع عنده من الجند خلق كثير ، فلم يزل يترقى فى مراقى الدنيا حتى آل به وبأخويه الحال إلــى أن ملكوا بغداد من أيدى الخلفاء العباسيين وصار لهم فيها القطع والوصــل . أنظر : ابن كثير، البداية والنهاية : ١١/ ١٧٤ .

(٣) السلاجقة : ينتسبون إلى سلجوق بن تقاق أحد رؤساء الأتراك وكانوا يسكنـون بلاد ماوراء النهر وأسلم سلجوق وتحول إلى بلاد الإسلام - وكان له ثلاثة أولاد منهم ميكائيل الذى قتل وهو يغزو بلاد الأتراك الكفار وترك من الأولاد طغرلبـك ، وشغرى بك داود فدانت لهم عشائرهم بالطاعة ولا تزال شوكتهم تقوى إلى أن مـلك طغرلبك بغداد وبلاد العراق فى سنة (٤٤٧هـ) وهو أول ملوك السلجوقية ، ولـم يكن للخلفاء العباسيين فى عصر بنى بويه والسلاجقة شئ سوى ذكر اسمهم فــى الخطبة ونقشه عن السكه ، وكانت معاملة السلاجقة لهم أحسن بكثير من معاملة بنـى بويه ولعل ذلك راجعا إلى أن السلاجقة كانوا يدينون بعقائد المذهب الســنى = =

- فعاش الإمامان عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى العصر العباسى الأول فقط .
- وعاش الإمام البخارى الجزء الأكبر من عمره فى العصر العباسى الأول .
- وعاش الأئمة أبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى الجزء الأكبر من عمرهم فى العصر العباسى الثانى .
- وعاش الإمام ابن خزيمة فى العصر العباسى الثانى باستثناء السنوات التسع الأولى من عمره ، وفيما يلى استعرض - بايجاز - السمات السياسية والاجتماعية والعلمية لهذين العصرين والتى سيتبين من خلالها الأسباب التى أدت إلى نضوج وازدهار علمى الفقه والحديث والأسباب التى أدت إلى تقاصر الهمم فى طلبهما .

== مذهب العباسيين فى حين كان بنى بويه على المذهب الشيعى .
انظر: المرجع السابق : ١٢/ ٦٦ ، د . حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام: ٤/ ١ - ١٩٠ .

- المبحث الأول -

- الحالة السياسية -

عرف في العصر العباسي الأول تسعة خلفاء من بني العباس وهم حسب تسلسلهم التاريخي :-

- أبو العباس : عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس: الملقب بالسفاح .

كانت مدة خلافته : أربع سنين وثمانية أشهر، وتوفي بالجدري في ٨ ذي الحجة، ١٣٦هـ، واختلف في عمره فقيل (٣٣) وقيل (٣٦) وقيل (٢٨) سنة.(١)

- أبو جعفر المنصور: عبد الله بن محمد أخو أبو العباس .

كانت مدة خلافته : اثنتين وعشرين سنة إلا أربعة وعشرين يوما ، توفي في ٨ ذي الحجة ١٥٨هـ وكان يومئذ ابن (٦٥) وقيل (٦٣) وقيل (٦٨) سنة (٢)

- المهدي : ابن المنصور: محمد بن عبد الله .

كانت مدة خلافته عشر سنين وعشرين يوما ، توفي في ٦ ذي الحجة ١٦٩هـ ، وعمره (٤٣) سنة.(٣)

- الهادي : ابن المهدي : موسى بن محمد .

كانت مدة خلافته : سنة وثلاثة أشهر ومات في ليلة الجمعة ١٤ ربيع الأول ، ١٧٠هـ ، وعمره (٢٦) سنة .(٤)

- الرشيد : ابن المهدي : هارون بن محمد .

ولي الخلافة ليلة الجمعة التي توفي فيها أخوه موسى الهادي ، وكانت سنه يوم ولي (٢٢) سنة وكانت مدة خلافته ثلاثا وعشرين سنة، ومات ليلة السبت وقيل الأحد : مستهل جماد الآخرة ١٩٣هـ وعمره (٤٥) وقيل (٤٧) سنه.(٥)

- الأمين : ابن الرشيد : محمد بن هارون .

كانت ولايته أربع سنين وسبعة أشهر وثمانية أيام ، وقتل يوم الأحد لأربع خلت من صفر في سنة (١٩٨هـ).(٦)

---

(١) انظر: تاريخ الطبري : ٤/ ٣٧٤، ابن كثير، البداية والنهاية: ١٠/ ٥٨.

(٢) انظر: تاريخ الطبري : ٤/ ٥١٧، البداية والنهاية : ١/ ١٢١.

(٣) انظر: تاريخ الطبري : ٤/ ٥٨٤.

(٤) انظر: المرجع السابق : ٤/ ٥٩٣، ٦١٠.

(٥) انظر: المرجع السابق : ٤/ ٦١٧.

(٦) انظر: المرجع السابق : ٥/ ١٣، ١٤، البداية والنهاية : ١٠/ ٢٤١.

- المأمون : ابن الرشيد : عبدالله بن هارون .

كانت مدة خلافته عشرين سنة وخمسة أشهر ، توفى فى ١٣ رجب ٢١٨ هـ، وله من العمر (٤٨) سنة.(١)

- المعتصم بالله : ابن الرشيد : محمد بن هارون .

كانت مدة خلافته ثمان سنين وثمانية أشهر وثمانية أيام ، توفى فى يوم الخميس ١٧ ربيع الأول ٢٢٧هـ. وله من العمر (٤٨) سنة.(٢)

- الواثق : ابن المعتصم : هارون بن محمد .

كانت مدة خلافته خمس سنين وتسعة أشهر وخمسة أيام ، توفى فى ذى الحجة ٢٣٢هـ وعمره (٣٦) سنة.(٣)

ويعتبر هذا العصر أزهى عصور خلفاء بنى العباس والمتأمل لسير خلفاء بنى العباس التسعة يجد أن الغالب على الدولة فى عهدهم سمات ثلاث وهى كالتالى :-

١- ظهور التدين حتى على الخلفاء.

٢- قوة الجيش واتساع الرقعة الإسلامية ، وعمارة بيت مال المسلمين .

٣- اخماد الفتن والتنكيل بالفرق الضالة وتتبع اتباعها .

أما السمة الأولى : وهى ظهور التدين على خلفاء العصر العباسى الأول فلعلى سأطيل الكتابة فيها بالنسبة لغيرها من السمات وذلك بسبب قلة ماكتب عن ذلك فى الكتب التاريخية الحديثة ، بل إن بعض الكتب تلقى الضوء على مثالبهم وسيئاتهم دون أن تشير الى حسناتهم.

- فأما السفاح : أبو العباس فمن أقواله : (لئن كانت الدنيا حبيبة إلىَّ فالآخرة أحب إلى ، ولقاء ربي خير لى ، وصحة الرواية عن رسول الله بذلك أحب إلى منها ، والله ماكذبت ولا كذبت . . .) .

وقال بعض أهل العلم كان آخر ماتكلم به السفاح (الملك لله الحى القيوم ملك الملوك وجبار الجبابرة).(٤)

وقيل إنه لما مات ماخلف إلا تسع جباب، وأربعة أقمصة، وخمسة سراويلات ؛(٥) مما يشير إلى بعده عن التبذير والترف .

---

(١) انظر: تاريخ الطبرى : ١٠/٢٧٥.

(٢) انظر: المرجع السابق: ١٠/٢٩٦.

(٣) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية : ١٠/٣٠٨.

(٤) انظر: المرجع السابق: ١٠/٦٠، ٦١.

(٥) انظر: تاريخ الطبرى: ٤/٣٧٥.

- وأما المنصور فمما ذكر من سيرته : أنه ماعرف فى بيته لهو ، وأنه كان يبعث صاحب الشرطة إلى ابن ابنه الهادى ليضرب المغنين الذين عنده ويفرقهم ، وكان يعنف ولاته على الظلم ويمنع الشرب على موائده.(١)

وكان يقول لابنه المهدى : (لا تجلس مجلسا إلا ومعك من أهل العلم من يحدثك فإن محمد بن شهاب الزهرى(٢) قال : الحديث ذكر ولا يحبه إلا ذكور الرجال ولا يبغضه إلا مؤنثوهم وصدق أبو زهرة).(٣)

وأنه كان لما يخطب يبكى فيسرع الدمع الى لحيته ، وكان يتأثر بالقرآن من ذلك أنه قرأ عنده قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ... الآية ﴾(٤) فجعل يدعو : اللهم جنبنى وبنى التبذير فيما أنعمت به علينا من عطيتك ، وكان يلبس جبة هروية(٥) مرقعة .

- وأما المهدى : فمن سيرته أنه كان يجلس للمظالم ويقول: أدخلوا على القضاة فلو لم يكن ردى للمظالم إلا للحياء منهم لكفى ، وكان يقرب أهل الفضل والدين ويؤثرهم على غيرهم ،(٦) وأطلق فى سنه (١٥٩هـ) من كان فى سجن أبيه المنصور إلا من كان عليه منهم دم أو عرف بالفساد فى الأرض .(٧)

- ومن سيرة الهادى : أنه ركب يوما يريد عيادة أمه من علة كانت وجدتها ، فاعترضه رجل فقال له : ياأمير المؤمنين ألا أدلك على وجه هو أعود عليك من هذا فقال ماهو ؟ قال : المظالم لم تنظر فيها منذ ثلاث ، فأومأ الى من معه ليميلوا الى دار المظالم ثم بعث إلى أمه بخادم من خدمه يعتذر إليها من تخلفه وقال له : قل لها أخبرنا من حق الله بما هو أوجب علينا من حقك فملنا إليه ونحن عائدون إليك فى غد إن شاء الله .(٨)

وكان يقول لابنه الذى جعله على حمايته لا تحجب عنى الناس فإن ذلك يزيل عنى البركة ، ولا تلق إلى أمرا إذا كشفته أصبته باطلا فإن ذلك يقطع الملك ويضر بالرعية.(٩)

---

(١) انظر: تاريخ الطبرى : ٤/ ٥١٧، ٥٣٢، ٤/ ٦١٠.
(٢) انظر: سبقت ترجمته ، البحث ص (٤٧).
(٣) انظر: تاريخ الطبرى : ٤/ ٥٢٣.
(٤) انظر: سورة الإسراء ، آية (٢٦).
(٥) انظر: هروية : نسبة إلى هراة ، وهى مدينة كانت عظيمة ومشهورة من أمهات مدن خراسان ، خربها التتر عام (٦١٨هـ) وينسب إليها خلق من الأئمة العلماء ، انظر : ياقوت الحموى ، معجم البلدان : ٥/ ٣٩٦.
(٦) انظر: تاريخ الطبرى : ٤/ ٥٧٩.
(٧) انظر: المرجع السابق : ٤/ ٥٨٥.
(٨) انظر: المرجع السابق : ٤/ ٦١٠.
(٩) انظر: المرجع السابق : ٤/ ٦١٦.

- وأما هارون الرشيد : فكثيرا ماكان يناوب بين الحج عاما والغزو عاما ، وكان يصلي في كل يوم مائة ركعة إلى أن فارق الدنيا وكان يتصدق من صلب ماله في كل يوم بألف درهم بعد زكاته واعتمر في شهر رمضان في سنة (١٧٦ هـ) وأقام بمكة إلى أن حج بالناس وشهد المشاهد والمشاعر ماشيا (١) . ومواقفه مع الوعاظ وتأثره بهم مشهورة (٢).

- وأما المأمون : فيروى عنه أنه قد حفظ القرآن ، وأنه كان له في رمضان ثلاث وثلاثون ختمة ، إلا أنه كان فيه تشيع واعتزال وجهل بالسنة ، وإنما دخل عليه ذلك من إحاطة علماء المعتزلة به ، وكان يحب أهل العلم ولم يكن له بصيرة نافذة فيه فدخل عليه بسبب ذلك الداخل وراج عنده الباطل (٣) .

- وأما المعتصم بالله : فيروى أنه تصدق بمائة ألف ألف درهم (٤) .

وكان يقول : (اللهم إني أخافك من قبلي ولا أخافك من قبلك ، وأرجوك من قبلك ، ولا أرجوك من قبلي) (٥) .

- وكذلك فلم يكن له لذة في تزيين البناء وكانت غايته الأحكام وأنه لم يكن بالنفقة على شيء أسمح منه بالنفقة على الحرب (٦) .

- وأما الواثق : فانه ماأحسن أحد من خلفاء بني العباس إلى آل أبي طالب ماأحسن إليهم الواثق مامات وفيهم فقير ، وأنه لما احتضر جعل يردد هذين البيتين :

الموت فيه جميع الخلق مشترك :: لا سوقة منهم يبقى ولا ملك

ماضر أهل قليل في تفاقرهم :: وليس يغني عن الملاك ماملكوا

ثم أمر بالبسط فطويت ثم ألصق خده بالأرض وجعل يقول : يامن لا يزول ملكه ، أرحم من قد زال ملكه (٧) .

وبعد : فإن كان فيما ذكر إطالة فإن السبب فيها هو أن هؤلاء الخلفاء لا يذكرهم الكثير من الكتاب إلا ويصفون مجالس لهوهم وشربهم ونزوعهم إلى الترف والسرف وهذا وإن وجد من بعضهم - لاسيما الأمين والواثق - إلا أن الباحث المنصف والذي

---

(١) انظر: تاريخ الطبري : ٥/١٦ .
(٢) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية: ١٠/ ٢٠٠، مقدمة ابن خلدون ص: ١٨ .
(٣) انظر: البداية والنهاية : ١٠/٢٧٥ .
(٤) انظر: تاريخ الطبري : ٥/٢٧٣ .
(٥) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية: ١٠/٢٩٦ .
(٦) انظر: تاريخ الطبري : ٥/٢٧٢، ٢٧٣، ابن كثير، البداية والنهاية: ١٠/٢٩٦ .
(٧) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية: ١٠/٣١٠ .

يجد في كتب التاريخ الصور العديدة لمبلغ العظمة التي بلغتها الدولة الإسلامية في ذلك العصر والتي لا زالت الأمة تفتخر بها وليس لها في جميع الأطوار والمراحل التي تلتها مثيل - حيث اتسعت رقعتها ، وعمرت خزانتها ، وشمخت راياتها ، وأخمدت الفتن فيها . وهذا لا بد له من أسباب ،لعل منها ماسبق ذكره ، وقد نبه ابن خلدون [(١)] في مقدمته على الحكايات الموضوعة عن الرشيد والمأمون في السكر ونحوه وبين أن السبب في وضعها هو اتخاذها علة للانهماك في اللذات المحرمة[(٢)].

وأما السمة الثانية والتي تميز بها هذا العصر : فهي قوة الجيش وكثرة الأموال واتساع رقعة الدولة ، وسأذكر منها على سبيل الاختصار: أن أبا جعفر المنصور يوم مات كان في بيت مال المسلمين (٩٠٠) ألف ألف دينار ، فإن كان وزن الدينار الشرعي (٤٫٢٥) جرام[(٣)] فإن ماوجد في بيت مال المسلمين حوالي (٣٫٨٢٥٫٠٠٠) كيلو غرام ذهبا .

- وهارون الرشيد يتوغل في بلاد الروم فيفتحها الله عليه ويسير بخيله حتى يبلغ خليج البحر الذي على القسطنطينية ، في جيش قوامه (٩٥٧٩٣) رجلا[(٤)].

- وأما المأمون ففي عام (٢١٦) هـ دخل بلاد الروم من نصف جمادى الآخرة إلى نصف شعبان وافتتح بلدانا كثيرة صلحا وعنوة وافتتح ثلاثين حصنا[(٥)].

- وأما المعتصم بالله فمع أنه كان أميا لا يحسن الكتابة إلا أنه ملك من آلات الحرب والدواب مالم يتفق لغيره ، وكانت له شكيمة وقوة في الحرب ومن آثاره فتح عمورية[(٦)].

السمة الثالثة لهذا العصر : إخماد الفتن ومحاربة الفرق الضالة ، ومن أشهر مايذكر في ذلك قتال طائفة : الراوندية[(٧)] في عهد المنصور والمهدي

---

(١) ابن خلدون : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي أصلا التونسي مولدا ، القاضي ، الكاتب الرحالة المشهور (ولد بتونس سنة ٧٣٢ - ت بالقاهرة في رمضان سنة ٨٠٧هـ) . انظر: إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ١/ ٥٢٩ ، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية : ص ٢٢٧ .

(٢) ص : ٢١ .

(٣) ابن الرفعة ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : ص٤٩ ، ٨٦ .

(٤) تاريخ الطبري : ٤/ ٥٧٢ . (٥) ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٠/ ٢٦٩، ٢٧٠ .

(٦) عمورية : بلد من بلاد الروم ، قيل سميت بعمورية بنت الروم بن اليفز بن سام ابن نوح عليه السلام ذكرها أبو تمام فقال : يا يوم وقعة عمورية انصرفت عنك المنى حفلا معسولة الحلب ، أنكى المعتصم بأهلها نكاية عظيمة فقتل من أهلها (٣٠) ألفا وسبى مثلهم ، وكان في سبيه ستون بطريقا وجاء بباب عمورية إلى العراق .
انظر : البداية والنهاية : ١/ ٢٩٥ ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٤/ ١٥٨ .

(٧) الراوندية : طائفة أصلها من خراسان خرجت على المنصور وكانوا يقولون بتناسخ الأرواح ، وكانوا يستحلون الحرمات ، فتحمل الابنة من أبيها .
انظر : تاريخ الطبري : ٤/ ٥٢٩ ، البداية والنهاية : ١/ ٧٥ .

والزنادقة [١] في عهد المهدي والمأمون ، حيث جعلت لهم دواوين لتعقبهم ، وندب العلماء للرد عليهم، [٢] وقتال الخوارج في عام (١٥٤) وإخماد ثورتهم بإفريقيا ، وفي عام (١٦٢هـ) في الجزيرة [٣] .

- أما الحالة السياسية في العصر العباسي الثاني : فبعد وفاة الواثق بويع المتوكل على الله عام (٢٣٢هـ) ويعتبر عهده بدء عصر إنحلال الدولة العباسية السياسي إلى أن انتهى الأمر بسقوطها على أيدي التتار سنة (٦٥٦هـ) والمتأمل لسير الخلفاء العباسيين في العصر الثاني [٤] يجدهم مابين مقتول منتزع الخلافة أو مخلوع مهان ،أو مسلوب الهيئة كالمحجور عليه ،باستثناء المعتضد الذي تولى الخلافة عام (٢٧٩هـ) ، وكان من أجل ملوك بني العباس،أمر في عهده ألا يقعد على الطريق ببغداد ولا في المسجد قاص ولا صاحب نجوم وحلف باعة الكتب ألا يبيعوا كتب الفلاسفة والجدل [٥] .

وتميزت الحالة السياسية في العصر العباسي الثاني بثلاث مميزات كالآتي :-

١- تفشي اللهو والتبذير بين الخلفاء وحاشيتهم [٦] .

---

(١) الزنديق : القائل ببقاء الدهر، فارسي معرب ،فإذا أرادت العرب معنى ماتقوله العامة قالوا : ملحد ودهري .
انظر: ابن منظور،لسان العرب : ١٤٧/١٠ مادة (زندق) .

(٢) انظر: تاريخ الطبري : ٤/ ٥٨٠-٥٨٢ .

(٣) انظر: المرجع السابق : ٤/ ٥٦٤ .

(٤) في سنة (٢٤٧هـ) في شوال قتل المتوكل على يد جماعة من الأتراك ثم بويع ابنه المنتصر، ولم تدم ولايته إلا ستة أشهر وبعد موته بويع بالخلافة المستعين ثم خلع في عام (٢٥٢هـ) ثم بويع المعتز ثم خلع ، وقتل عام (٢٥٥هـ) ،ثم بويع المهتدي ، وخرج عليه العامة وقتلوه عام (٢٥٦هـ) ،ثم بويع المعتمد وكان أمره بيد أخيه طلحة الملقب بالموفق فكان مسلوب الهيئة كالمحجور عليه ثم توفي وبويع المعتضد ابن الموفق في عام (٢٧٩هـ) وكانت له سيرة حسنة وبويع بالخلافة بعده ولده الملقب بالمكتفي ولم تكن له مهابة والده ،ثم بويع أخوه المقتدر وكان عمره (١٣) سنة ثم أجمع القواد على خلعه ،ولم يتم لهم ذلك ،ثم قتل عام (٣٢٠هـ) بيد أحد البرابرة ،ثم خلفه أخوه القاهر الذي خلع وسملت عيناه في عام (٣٢٢هـ) .
انظر: تاريخ الطبري : ٣٣٨/٤ ،ابن تغري بردي ،النجوم الزاهرة : ٣/ ٢٤ ، ٧٩ ، ١٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٤٨ .

(٥) المرجع السابق : ٣/ ٨٠ .

(٦) يقال : ان المقتدر أتلف في خلافته ثمانين ألف ألف دينار ،وأن أم المعتز وجدها وجد عندها ماقيمته ثلاثة ألف ألف دينار .
انظر: ابن كثير، البداية والنهاية : ٣٤٩/١٠ ، ٣٥٣ ، ١٦/١١ ،ابن تغري بردي ،النجوم الزاهرة : ٣/ ٢٤ ، ٢٣٤ .

٢- كثرة تدخل الوزراء والنساء في الحكم وسقوط مهابة الخلافة (١).

٣- كثرة الثورات والفتن، وتميزت في هذا العصر بطول مدتها، وفداحة خسائرها على سبيل المثال لا الحصر ما كان في ثورة الزنج (٢)، وثورة القرامطة (٣).

---

(١) كان المعتز أكثر خلفاء هذا العصر مهانة وقلة مهابة ووقع عليه مالم يقع على غيره حيث يروى أن القادة الأتراك أمسكوه، وضربوه وجروا برجله، وأقاموه في الشمس في يوم حار وهم يلطمون وجهه ويقولون له أخلع نفسك حتى خلع نفسه، ثم أخذوه بعد خمس ليال من خلعه وأدخلوه الحمام فعطش فمنعوه الماء حتى مات.
أنظر: ابن كثير، البداية والنهاية: ١١/ ١٦، ابن تغرى، النجوم الزاهرة: ٣/ ٢٣٤.

(٢) الزنج: طائفة من عبيد إفريقيا أثاروا الرعب في حاضرة الخلفاء (المعتز - المهتدى - المعتمد)، ابتدأ خروج صاحبهم عام (٢٥٥هـ) بالبصرة وهو رجل فارسي يسمى على بن محمد من أهالي الطالقان، انتسب إلى زيد بن على، وادعى أن العناية الإلهية قد أرسلته لإنقاذهم مما كانوا فيه من بؤس، فانضم اليه عدد كبير منهم، وعظم أمره، وهزم جيوش الخليفة، وامتدت هذه الثورة (١٤) سنة، إلى أن قتل صاحبها في شهر صفر لعام (٢٧٠هـ).
أنظر: البداية والنهاية: ١١/ ٤٣، ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة: ٣/ ٢١، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام: ٣/ ٢٠٩.

(٣) القرامطة: ينتسبون إلى حمدان بن الأشعث الملقب بقرمط، وقيل سمى بذلك لأنه كان قصير، وبدأ أمر القرامطة فيما يذكر عام (٢٧٨هـ) وظهروا في الشام عام (٢٨٣هـ)، وهزموا أمير دمشق وجنوده وعلا شأنهم، هزموا عام (٢٩١هـ) في عهد الخليفة المكتفي وقتل الحسين بن زكرويه القرمطي يوم الاثنين ٢٣ ربيع الأول ٢٩١هـ، كما ظهروا في البحرين وكان عليهم رجل يقال له الحسن بن بهرام القرمطي كان له أتباع في القطيف وهجر، واستفحل شره وقتل الحجيج، قتله خادمه عام (٣٠١هـ).
انظر: النجوم الزاهرة، ٣/ ١٠٤، ١٣١، ١٨٢، تاريخ الإسلام: ٣/ ٢٠٠-٢٠٩.

ـ المبحث الثانـي ـ

ـ الحالـة الاجتماعيـة ـ

سأذكر فى هذا المبحث الطبقات التى كان يتكون منها الشعب فى العصر العباسى الأول والثانى ، وحال البيوت والمساجد والأسواق فى ذلك العصر بإيجاز أما طبقات الشعب فلها أقسام :ـ

أ ـ طبقاته من حيث الجنس :ـ

كان الشعب يتكون من الجنسيات العديدة وذلك لاتساع الفتوحات، فلما كانت الدولة مترامية الأطراف كان الشعب متعدد اللغات والعادات والمذاهب والديانات .

وكان يغلب على السواد الأعظم من أفراد الجيش فى بلاد الشام فى العصر الأموى العنصر العربى وهو الذى اعتمد عليه خلفاء بنى أمية فى قيادة الجند والوزارة ولم يكن يتقلد هذه المناصب أحد من غير العرب .(١)

ثم لما ظهرت دولة بنى العباس وكان للفرس يد طولى فى مساعدتهم والوقوف معهم ضد الأمويين ،علا شأن الفرس عند الخلفاء العباسيين وأسندت لهم المناصب المدنية والعسكرية وكثر سوادهم فى الجيش ،وكان الخلفاء يستعينون بهم فى إخماد الفتن ، وكان الخلفاء فى العصر العباسى الأول لقوتهم وهيبتهم لا يسمحون للقادة من الفرس بمجاوزة حدود ما يكلفون به ،فمن كان يحاول الاستبداد بالسلطة أو مجاوزة أوامر الخليفة يقتل .(٢)

ثم أدخل فى خلافة المعتصم عنصر ثالث على الجيش وهم الأتراك ، حيث كان عنده من مماليك الأتراك عشرون ألفا .(٣)

ولم يكن للأتراك فى العصر العباسى الأول سلطة فوق رأى الخليفة أوسلطته ، ولكن هذا الأمر تغير كثيرا فى العصر العباسى الثانى حيث استفحل شرهم وتجاوزوا حدود

---

(١) مقدمة ابن خلدون :ص ١٦٤ ، ٢١٣ .

(٢) كما فعل أبو جعفر المنصور بأبى مسلم الخراسانى .
انظر: ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٠/ ٦٣ .

(٣) المرجع السابق : ١٠/ ٢٩٦ .

الوزارة والإمارة إلى حدود التحكم بسلطة الخليفة بل وأكثر من ذلك التحكم في خلعه أو ابقائه وأصبحوا لا يبالون من إظهار العداوة للخليفة[(١)].

ونشأت صراعات ومكائد بين هذه العناصر الثلاثة ـ العرب والفرس والترك ـ كل يحاول أن يستأثر بالخليفة ليقرب أهل جلدته . فكانوا ـ كما يصفهم ابن خلدون من أسباب مرض الدولة المزمن[(٢)] ، ولم يقتصر الصراع بين العناصر الثلاث بل تعداه إلى قيام المنافسة بين العنصر العربي نفسه حيث كانت تشتعل نيران العصبية في بعض الأوقات بين عرب الشمال المضريين وعرب الجنوب اليمنيين[(٣)].

ب ـ طبقات الشعب من حيث المذهب :ـ

كانوا ثلاثة مذاهب أهل السنة ، والشيعة ، والخوارج ،وأكثر الفتن التي ظهرت في عصر الدولة العباسية كان نتيجة هذا الخلاف المذهبي ، وتسبب في ضعف الدولة وانحلالها لما كانت تتكبده من خسائر فادحة في الأموال والأرواح للقضاء على ثورات الشيعة والخوارج ، وكان يزكي هذه الخلافات ويضرم نارها المجوسية ، وقد ذكر ابن كثير موقف علماء المسلمين وأئمتهم من مؤسسي الدولة الفاطمية فبين العلماء أنهم لايرجعون في نسبهم إلى آل البيت ونسبوهم إلى الكذب والكفر، واستشهد ابن كثير في تأييده لقولهم بآثار ذكرها[(٤)].

والخلفاء العباسيون على مذهب أهل السنة والجماعة ، إلا ماظهر على المأمون من تفضيله لعلي رضي الله عنه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فنسب إلى التشيع لذلك ، ومن شعر المأمون في ذلك قوله :

أصبح ديني الذي أدين به :: ولست منه الغداة معتذرا
حب علي بعد النبي ولا :: أشتم صديقا ولاعمرا[(٥)]

---

(١) كما حصل في خلعهم للمعتز وقتلهم للمتوكل .
انظر: ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١/١٦، ١٧ ، البحث ص(٥٤).
(٢) مقدمة ابن خلدون : ص ١٥٧.
(٣) د . حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام : ٢/٢٩٥، ٢٩٦.
(٤) البداية والنهاية : ١١/ ٣٤٥، ٣٤٦.
(٥) المرجع السابق : ١٠/٢٧٧.

جـ - طبقات الشعب من حيث الملة والدين :-

عاش النصارى واليهود مع المسلمين فى الدولة العباسية فى عصرها الأول ، والثانى ، وكانوا يتمتعون بكثير من ضروب التسامح الدينى وكانوا يقيمون شعائرهم الدينية فى أديارهم وبيعهم خارج مدينة بغداد فى أمن ودعة [(١)] ، وإنما لم يسمح لهم بالكنائس والديور لأن الرشيد أمر بهدمها ، كما أمر أهل الذمة بتمييز لباسهم وهيآتهم فى بغداد وغيرها من البلاد [(٢)] ، وكان ذلك فى عام (١٩١ هـ) وكان لا يجوز للمسيحى أن يتهود ولا لليهودى أن يتنصر ويسمح لهم فقط فى الدخول فى الإسلام إن أرادوا .

د - طبقة الرقيق :-

كانوا من الطبقات الكبيرة فى المجتمع العباسى ، وكانت لهم أسواق خاصة يباعون فيها ، وكانت أسعارهم تتفاوت حسب مهاراتهم وجنسياتهم ، فكان الأرخص سعرا ، والأشد بؤسا الزنج ، وكان لعيشة الضنك التى يحيونها سبب فيما نشأ من ثورتهم فى العصر العباسى الثانى ، وأما الإماء الجميلات فقد غلت أسعارهن ونافسن الحرائر فى الحظوة والتكريم [(٣)] . وكان من هؤلاء الإماء أمهات أولاد لأشهر خلفاء بنى العباس [(٤)] .

هـ - طبقات الشعب من حيث بحبوحة العيش وضيقه :

الغالب إذا استثنينا طبقة الخليفة ووزرائه وحاشيته الذين كانوا يعيشون عيشة الأبهة والترف والتبذير ، واستثنينا طبقة الرقيق الزنج فى بؤسهم ، فإن عامة الشعب فى أغلب الأوقات كانوا فى بحبوحة من العيش ورفاهية [(٥)] .

---

(١) انظر: د . حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام : ٢/ ٦٩٧، ٦٩٧ .

(٢) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية : ١٠/ ٢٠٦ .

(٣) اشترى الخليفة هارون الرشيد من عيسى بن جعفر جارية بمائة ألف دينار. انظر: البداية والنهاية : ١٠/ ١٨١ .

(٤) من أشهر أمهات الأولاد : الخيزران أم الهادى والرشيد ، ومراجل أم المأمون ، وجيجك التركية أم المكتفى بالله ، والقبيحة الرومية أم المعتز ، وسميت بذلك لجمال صورتها من أسماء الأضداد .

(٥) ذكر ابن خلكان وصف البرنامج اليومى لحياة الطبيب حنين بن إسحاق ، وما كان عليه في طعامه ومركبه وملبسه ، وقد يحكم من خلالها أن أغلب الشعب كانوا يعيشون فى بحبوحة وترف .
انظر: وفيات الأعيان : ٢/ ٢١٧ .

وكانت أرزاق الكتاب والعمال في عهد الأمويين والعباسيين الى أيام المأمون ثلثمائة درهم [1] في الشهر، ثم زادت في خلافة المأمون [2]. وكان يغلب على السلع الرخص لاسيما في العصر العباسي الأول حتى وصل سعر البغل في بغداد في خلافة المهدي أقل من عشرة دراهم، والدرع أقل من درهم، وعشرين سيفا بدرهم [3].

وأما وصف البيوت والمساجد والأسواق فكان كما يلي :-

البيوت :-

تعتبر المقاييس المعمارية للمنازل ومايقدم فيها من أطعمة، ويقام فيها من حفلات ومافيها من خدم من أهم المظاهر الاجتماعية، وقد تأثر العباسيون في منازلهم بالأساليب المعمارية الفارسية خاصة، ولاعجب في ذلك، فإن أشهر خلفاء بني العباس تزاوجوا من الفرس وشاركوهم في الحكم [4].

وحال أبناء المدينة يختلف مابين من يتخذ القصور والساحات ومن يبني الدويرة والبيت وبين ذلك مراتب غير منحصرة، كل حسب مكانته الاجتماعية [5]، ولقد جاء في وصف بعض قصور الخلفاء العباسيين مايشبه القصص الخيالية في مبلغ الأبهة التي كانوا عليها [6].

وجاء في وصف بيوت أغنياء بغداد أنها كانت تتكون من ثلاثة أقسام : مقاصير الحرم، وحجرات الخدم، ومجالس السلام الخاصة بالضيافة، يحيط بها حدائق غناء، وكانت تزين أسطح الدور بالقباب المرفوعة، يحيط بكل دار سور واحد وأما منازل العامة فلم يكن لها أسوار تحيط بها، وإنما كانت نوافذها تطل على الشوارع حتى إن المار يستطيع أن يرى مابداخلها [7].

---

(١) الدرهم الشرعي لوزن نقد الفضة يساوي (٢ر٩٧٥) جرام.
انظر: ابن الرفعة : الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان تحقيق : د. الخروف، ص (٨٦).

(٢) تاريخ الطبري: ٤/ ٥٣٦.

(٣) انظر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد : ١/ ٧٠، ٤/ ٥٣٦، ابن كثير، البداية والنهاية: ١٠/ ٩٩.

(٤) كزواج المأمون من بوران بنت الحسن بن سهل السرخسي الفارسي الذي استوزر هو وأخوه الفضل.
انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: ٢/ ١٢٠.

(٥) مقدمة ابن خلدون: ص (٣٦٥-٣٦٦).

(٦) انظر: وصف الخطيب البغدادي لقصر المقتدر بالله عندما دخل عليه رسول من الروم. تاريخ بغداد : ١/ ١٠١-١٠٥.

(٧) انظر: د. حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام: ٢/ ٤٢٠.

المساجد :-

كان ينفق على بنائها بسخاء، وتقام فيها حلقات العلم، ومن أشهرها : المسجد الجامع الذى بناه المنصور ببغداد ثم أعاد بناءه هارون الرشيد فى عام (١٩٢هـ) ثم وسعه وزاد فى مساحته زيادة كبيرة المعتضد بالله [١]، ومنها مسجد جامع ابن طولون [٢] بمصر يقال بلغ ماأنفقه عليه (١٢٠) ألف دينار ومكانه على جبل يشكر خارج القاهرة [٣]، وفرغ من بنائه عام (٢٦٦هـ)، وكما كانت المساجد فى ذلك العصر دارا للعبادة كانت دارا للعلم والفتيا لا تنقطع منها حلقات دروس الفقه والحديث والنحو، ومما يشير إلى عظمة بنائها وسعتها أنه قد يصل عدد طلاب العلم إلى نحو عشرين ألف طالب بها.

وأما الأسواق :-

فمن أشهرها الأسواق التى بناها المنصور ببغداد فى باب الكرخ، وكانت العملة المستعملة فى الأسواق العملة الذهبية وهى الدينار والفضية وهى الدرهم، وشاع استعمال الدينار فى البلاد الغربية والدرهم فى العراق وفارس، وكان الدينار يساوى (١٤) درهما [٤].

ولم تكن على الأسواق غلة حتى مات المنصور، فلما استخلف المهدى أشير عليه بذلك، فأمر بوضع الخراج على الحوانيت عام (١٦٧هـ) [٥].

---

(١) انظر: الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد : ١/١٠٧.

(٢) ابن طولون : هو أبو العباس أحمد بن طولون والى مصر، ولاه المعتز بالله، كان عادلا شجاعا متواضعا حسن السيرة صادق الفراسة كان يحفظ القرآن، وكان أبوه طولون مملوكا أهداه عامل بخارى إلى المأمون (ولد بسامرا عام ٢٢٠هـ - ت ذى القعدة ٢٧٠هـ) بزلق الأمعاء.
انظر: ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة : ٣/١-٤٦، ابن خلكان، وفيات الأعيان ٢/١٧٣، ١٧٤.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة : ٣/٧-١٢، وفيات الأعيان : ٢/١٧٣.

(٤) انظر: د. حسن ابراهيم، تاريخ الإسلام : ٣/٣٣١.

(٥) انظر: تاريخ بغداد : ١/٨١.

- المبحث الثالث -

- الحالـــة العلميـــة -

يقول ابن خلدون: إنما تكثر العلوم حيث يكثر العمران ، وتعظم الحضارة. والسبب في ذلك أن تعليم العلم من جملة الصنائع ، والصنائع إنما تكثر في الأمصار ، وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والحضارة والترف يكون نسبة الصنائع في الجودة والكثرة فلما كثر في بغداد ، وقرطبة (١) ، والقيروان (٢) ، والبصرة والكوفة عمرانها في صدر الاسلام واستوت فيها الحضارة زخرت فيها بحار العلم وتفنن العلماء في اصطلاحات التعليم وأصناف العلوم واستنباط المسائل والفنون حتى زادوا على المتقدمين ، وفاقوا المتأخرين ولما تناقص عمرانها وتفرق سكانها فقد العلم بها والتعليم. (٣)

والعلوم على صنفين :-

. صنف نقلي يأخذه الإنسان عن الواضع الشرعي ، وهذا الصنف من العلوم لا مجال للعقل فيها إلا في الحاق الفروع من مسائلها بالأصول التي هي الكتاب والسنة.

وصنف طبيعي للانسان يهتدى إليه بفكره : كالعلوم الطبية والهندسية والفلسفية. (٤)

فأما العلوم النقلية فقد بلغت في العصر العباسي الأول والثاني شأنا عظيما بل إنها - كما تقدم - (٥) عاشت عصرها الذهبي ، وأوج نهضتها فيهما.

فتمت المذاهب الفقهية الأربعة ودونت ، ونمت علوم القرآن لا سيما التفسير وألفت الكتب الكثيرة في السيرة النبوية والمغازي والتاريخ والطبقات ، وأسست علوم العربية خدمة للقرآن الكريم (٦) ، ولا أدل على مظاهر تلك النهضة العظيمة أن أغلب أئمة علماء هذه الأمة عاشوا فيهما ، كما كثر طلاب العلم كثرة هائلة لا سيما طلاب الحديث

---

(١) قرطبة : مدينة عظيمة بالأندلس أسسها عبد الرحمن الداخل الأموي ، تقع اليوم بأسبانيا .
انظر: ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٤ / ٣٢٤ ، المنجد في اللغة والإعلام ص٥٤٣.

(٢) القيروان : أنشأها عقبة بن نافع ، وهي اليوم مدينة تونسية .
انظر: معجم البلدان : ٤ / ٤٢٠ ، المنجد في اللغة والأعلام: ص ٤٤٤ .

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون (بتصرف) ص(٤٠٠) .

(٤) المرجع السابق : ص (٤٠١) .

(٥) انظر: البحث ص(١٣) ، (٣٩) .

(٦) انظر: د . تقي الدين الندوي ، الإمام البخاري رضي الله عنه إمام الحفاظ والمحدثين ، ص (١٨) .

الذين كان يجتمع منهم فى بعض حلقات العلم عشرون ألفا ،(١) وألفت أهم المصنفات التى كانت الأساس والمصدر لبقية العلماء والتى وضعت فى هذين العصرين .

وأما من جهة العلوم الفكرية من طب وهندسة فقد كانت عند العرب فى بداية الأمر ضعيفة والمشتغلون بها قلة ، لا سيما إذا ماقورن ذلك بما وصلت إليه عند اليونان والروم وفارس .

والنهضة العلمية التى جاءت بعد ذلك وشهدها العصر العباسى الأول والثانى فى هذه المجالات إنما قامت على الكتب المترجمة عن الأوائل ، ومن أشهر من اعتنى بذلك المأمون فقد كان مغرما بتعريبها وتحريرها وإصلاحها ، ومن قبله جعفر البرمكى ،(٢) وجماعة من أهل بيته أيضا اعتنوا بها ولكن عناية المأمون بها كانت أتم وأوفر .(٣) (٤)

ولولا ذلك التعريب لما انتفع أحد بتلك الكتب لقلة العارفين بلسان اليونان وغيرهم ، ولما تطورت العلوم الفكرية عما وقفت عليه عند الأوائل .

ومن أشهر من نبغ فى علم الهندسة ووضع التصانيف فيها(٥) : بنو موسى بن شاكر وهم : محمد وأحمد والحسن ، وهؤلاء القوم ممن تناهى فى طلب العلوم القديمة عند الفرس والروم فبذلوا فيها الرغائب ، واتعبوا أنفسهم فى جمعها حتى إنهم كانوا يرسلون إلى بلاد الروم من يخرجها إليهم ، وكانوا يدفعون بسخاء للمترجمين حتى استطاعوا أن يظهروا العجائب .(٦)

---

(١) انظر: النووى ، ماتمس إليه حاجة القارئ لصحيح البخارى : ص: ١٧ ، ٢٩ .

(٢) هو : أبو الفضل جعفر بن يحى بن خالد البرمكى : كان من ملاح زمانه ، فصيحا أديبا ، حاتمى السخاء ، وكان غارقا فى لذات دنياه ، ولى نيابة دمشق فقدمها فى سنة (١٨٠هـ) ، فكان يستخلف عليها ويلازم هارون الخليفة الذى انقلب عليه فقتله فى أول صفر سنة (١٨٧هـ) ، وسجن أبوه وإخوته إلى الممات ، وكان عمره يوم قتل (٣٧) سنه .
انظر: الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٩ / ٥٩-٧١ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ١ / ٣٢٨ .

(٣) ذكر ابن النديم فى الجزء السابع فى المقالة السابعة أسماء النقلة من اللغات الى اللسان العربى .
انظر: الفهرست : ص ٣٣١ .

(٤) وفيات الأعيان : ٢ / ٢١٧ .

(٥) من كتبهم : المخروطات ، مساحة الأكر ، الشكل المدور والمستطيل ، وقسمة الزوايا وغيرها .

(٦) انظر: ابن النديم ، الفهرست : ص (٣٧٨) .

وأما علم الطب فقد أهتم العباسيون بالأطباء وبالعلوم الطبية وأولوها العناية الفائقة حتى أصبحت بغداد فى المشرق وقرطبة فى المغرب من أهم المراكز الثقافية الطبية الإسلامية ، وقد أمر أبو جعفر المنصور ببناء مستشفى للعميان ومأوى للمجاذيب، وملجأ للعجائز فى بغداد ، وشيد الرشيد مستشفى كبير لتعليم الطب وزوده بالمؤلفات العلمية،[١] وكان لتقدم الطب فى أواخر العصر العباسى الأول أثر كبير فى العصر العباسى الثانى الذى نبغ فيه عدد كبير من الأطباء[٢]، واشتهر من الأطباء المسلمين : أبو بكر بن زكريا الرازى الذى جمع المعرفة بعلوم الأوائل ، وجاء فى وصف مجلسه : أنه كان يجلس فى مجلسه ودونه تلاميذه ودونهم تلاميذهم ، ودونهم تلاميذ أخر ، وكان يجئ الرجل فيصف مايجده لأول من تلقاه فإن كان عندهم علم وإلا تعداهم إلى غيرهم فإن أصابوا وإلا تكلم الرازى فى ذلك ، وكان كريما متفضلا بارا بالناس ، حسن الرأفة بالفقراء والأعلاء ، ولم يكن يفارق كتب العلم ، وكان فى بصره رطوبة فعمى فى آخر عمره ، وتوفى عام (٣١١هـ)[٣] .

الخلاصة :-

عاش الأئمة المحدثون عصرا سياسيا قويا فى بدايته ومالبث أن ضعف ، وعاشوا عصرا علميا واجتماعيا رائعا حيث كانت حواضر العباسيين شامخة البنيان عظيمة الأسواق والمساجد ، يقصدها طلاب العلم من كل مكان ، وكان الأئمة المحدثون ـ المذكورون فى هذا البحث ـ هم الرواد فى علم الحديث وأصبحت مؤلفاتهم محل الإهتمام والتقدير فى سائر الأعصار .

---

(١) انظر : حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام : ٢/٣٥٥ .

(٢) منهم : يختشيوع بن جبريل الذى دخل فى خدمة الرشيد والأمين والمأمون والمعتصم والواثق وحنين بن إسحاق من نصارى الحيرة ، ويوحنا بن ماسويه وغيرهم . انظر : ابن النديم ، الفهرست ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٢/٢١٧ ، تاريخ الإسلام : ٣/٣٨٦ .

(٣) انظر : الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ١٤/٣٥٤ .

الفصل الثاني

الحياة الإجتماعية والعلمية للأئمة المحدثين

وفيه ثمانية مباحث :-

المبحث الأول :	حياة الإمام البخاري الإجتماعية والعلمية .		
المبحث الثاني :	" " عبدالرزاق	"	"
المبحث الثالث :	" " إبن أبي شيبة	"	"
المبحث الرابع :	" " أبي داود	"	"
المبحث الخامس :	" " الترمذي	"	"
المبحث السادس :	" " إبن ماجه	"	"
المبحث السابع :	" " النسائي	"	"
المبحث الثامن :	" " إبن خزيمة	"	"

- المبحث الأول -

- في حياة الإمام البخاري الاجتماعية[1] والعلمية[2] -

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في حياة الإمام البخاري الاجتماعية :

وفيه ذكر ، اسمه ونسبه ، مولده ووفاته ، أسرته ونشأته ، أخلاقه وصفاته .

إسمه ونسبه :-

اسمه : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه وهو بالفارسية الزَّرَّاع ، وقيل يزدربه ، وقيل : المغيرة بن الأحنف ، وكنيته : أبو عبد الله ، البخاري ، الجعفي[3] .

فالإمام بخاري الأصل والمنشأ والولادة .

جعفي الولاء ، لأن المغيرة - أبا جده - كان مجوسيا ثم أسلم على يد يمان والي

---

(١) سبب تقديم ترجمة الإمام البخاري على ترجمتي الإمامين عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، مع أنه متأخر عنهما ولادة ووفاة هو أن المقصود من هذا البحث أظهار فقه الإمام البخاري ، ومن ثم بيان موقف غيره من المحدثين من فقهه تقدموا أو تأخروا عنه وفاة ، فرتبتهم حسب تاريخ وفاتهم وقدمته عليهم .

(٢) روجعت المصادر التالية في ترجمة الإمام البخاري ، وهي حسب تاريخ وفاة مؤلفيها كالآتي : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٧ / ١٩١ (ت٣٢٧) . ابن النديم ، الفهرست ص: ٣٢١-٣٢٢ (ت٣٧٧) ، الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٢ / ٤ ، ٣٤ (ت٤٦٣) . أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ١ / ٢٧١-٢٧٩ (ت٥٢٦) ابن الأثير ، جامع الأصول : ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ (ت٦٠٦) ، النووي ، ما تمس إليه حاجة القارئ : ص٣٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٦٧ ، ٧٦ (ت ٦٧٦) ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٤ / ١٨٨-١٩١ (ت٦٨١) ، الذهبي : تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٥٥-٥٥٧ ، وسير أعلام النبلاء : ١٢ / ٣٩١-٤٧١ (ت٧٤٨) ، السبكي طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٢١٢-٢٤١ (ت٧٧١) ، ابن كثير ، البداية والنهاية ١١ / ٢٤-٢٨ (ت٧٧٤) ، ابن حجر : هدى الساري : ص٤٧٧ ومابعدها ، تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٧-٥٥ (ت: ٨٥٢) ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة : ٣ / ٢٥-٢٦ (ت: ٨٧٤) ، الداودي ، طبقات المفسرين : ٢ / ١٠٤-١٠٨ (ت٩٤٥) السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص٢٥٢- ٢٥٣) (ت٩١١) ، طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة : ٢ / ١١٦ (ت: ٩٦٨) ، حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١ / ٥٤٢ (ت : ١٠٦٧) ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٢ / ١٣٤-١٣٦ (ت: ١٠٨٩) ، القنوجي ، الحطة في ذكر الصحاح الستة : ص٢٣٧ (ت: ١٣٠٧) ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٦ / ١٦ ، (ت١٩٢٠) ، الزركلي ، الأعلام : ٦ / ٣٤ (ت : ١٣٩٦هـ)

(٣) وفيات الأعيان : ٤ / ١٩٠ ، تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٧ .

بخارى ، وكان جعفيـــا .(١)

وبلده بخارى ، من أعظم مدن ماوراء النهر وأجلها ، وهى مدينة قديمـــة ، مشهورة بكثرة البساتين والفواكه ، متصلة الخضرة من جميع جوانبها ، وهى أكثر مـــدن خراسان أهلا ، ويتخللها أنهار عديدة ، فتحها ـ بتوفيق الله ـ المسلمون فى خلافـــة معاوية ـ رضى الله عنه ـ صلحا على ألف ألف درهم ، وهى اليوم مدينة سوفياتية.(٢)

مولـــده ووفاتـــه :-

ولد الإمام البخارى رحمه الله يوم الجمعة ، بعد صلاة الجمعة ، لثلاث عشـرة ليلة خلت من شوال سنة (١٩٤هـ) .

وتوفى ليلة السبت ، عند صلاة العشاء ، ليلة الفطر ، سنة (٢٥٦) هـ ، ودفـــن بعد الظهر من يوم الأحد ، بقرية خَرْتَنْك .(٣)

وعاش الإمام البخارى بذلك اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما .(٤)

وعليه فكانت ولادة الإمام البخارى فى خلافة الأمين ، بعد وفاة هارون الرشيد بعام ، فعاش زمن تحصيله العلمى فى عهد الخليفتين المأمون والمعتصم ، وقضـــى الثلث الأخير تقريبا من حياته فى العصر العباسى الثانى ، وتوفى فى خلافة المعتمد .

أســرته ونشــأته :-

كان والد الامام البخارى : أبو الحسن ، اساعيل بن ابراهيم ، طالب علـــم ، فسمع من مالك ، وروى عن العراقيين ورأى حماد بن زيد(٥) ، وصافح عبد الله بن المبـــارك بكلتا يديه ، كان ذا مال وفير خلفه لولديه (أحمد ، ومحمد) وكان أيضا ذا ورع وتقى ،

---

(١) يمان الجعفى هو أبو جد عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان المسندى شيخ البخارى .
والجعفي : نسبة إلى أبو قبيلة من اليمن ، إسمه جعفى بن سعد العشيرة بن مذحج
انظر : ابن الأثير : جامع الأصول : ١/١٨٥ ، النووى ، ماتمس اليه حاجة القارى ، ص٢٣ .

(٢) ياقوت الحموى ، معجم البلدان : ١/٣٥٣ ، المنجد فى الأعلام : ص ١١٥ .

(٣) خَرْتَنْك : قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ ، ومعناها بالفارسية الحمـــار الغالى ، خر : هو الحمار بالفارسية ، تنك معناه : غالى ، وقيل سميت بذلك لأن النّاس من أهل سمرقند عندما سمعوا بموت الإمام البخارى أرادوا أن يشهدوا الصلاة عليه ، فعزت الحمر فى الكراء فأطلق عليها هذا الاسم .
أنظر : طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة : ٢/١٦ (، معجم البلدان : ٢/٢٥٦ .

(٤) ابن حجر ، هدى السارى : ٤٧٨ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٤١٦ .

(٥) هو : أبو إسماعيل ، حماد بن زيد بن درهم ، الحافظ محدث الوقت مولى آل جرير ، أصله من سجستان ، سمع من أنس بن سيرين ، وعمرو بن دينار وغيرهم ، روى عنه على ابن المدينى ، وعبد الله بن المبارك وخلق ، مات فى رمضان عام ١٧٩هـ وعمره (٨١) سنه . انظر : سير أعلام النبلاء : ٧/٤٥٦ ، طبقات ابن سعد : ٧/٢٨٦ ، أبونعيم حلية الأولياء : ٦/٢٥٧ .

دخل عليه عند موته فقال : لا أعلم من مالي درهما من حرام ، ولا درهما من شبهة .[1]

أما أمه فكانت امرأة صالحة كثيرة الدعاء ، يروى أن الإمام البخاري ذهبت عيناه في صغره فرأت أمه في المنام إبراهيم الخليل عليه السلام فقال لها : ياهذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك ودعائك ، فأصبح ـ البخاري ـ وقد رد الله عليه بصره .[2]

وكان للإمام البخاري أخ اسمه أحمد ، أكبر منه سنا ، تذكر المصادر التاريخية خروجه للحج مع الإمام البخاري وأمه في عام (٢١٠ هـ) ثم رجع هو وأمه إلى بخارى فمات بها ، وبقي الإمام البخاري بمكة مجاورا .[3]

ولم تشر المصادر إلى ذكر نساء الإمام البخاري وإنما ورد أنه لم يعقب ذكرا[4] مع أن الإمام السبكي[5] ذكر قصة ورد فيها اسم ابن الإمام البخاري (أحمد) ، وأنه أنفذ إلى أبيه بضاعة[6] ويمكن الجمع أن ابنه هذا مات في حياته ، ولعله أيضا هو الذي كان يبعث للإمام البخاري بنفقاته التي يحتاج إليها في رحلاته .[7]

ومات أبو الإمام البخاري وهو صغير ، فنشأ يتيما ، وتربى في حجر أمه التي كانت تنفق عليه من المال الذي خلفه له أبوه ، وحبب إليه العلم منذ صغره ، وأعانه عليه ذكاؤه المفرط يقول عن نفسه (ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب) فقيل له كم كان سنك ؟ قال : عشر سنين أو أقل .

واختلف إلى مشايخ الحديث ببلدته وله احدى عشرة سنة .

---

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٣٩٢ ، البخاري ، التاريخ الكبير : ١/ ٣٤٢ .

(٢) أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ١/ ٢٧٤ .

(٣) الداودي ، طبقات المفسرين : ٢/ ١٠٥ .

(٤) ابن الأثير ، جامع الأصول : ١/ ١٨٥ .

(٥) السبكي : هو تاج الدين ، أبو النصر ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ولد ٧٢٧ هـ ـ ت : ٧٧١ هـ) ، المصري ، الأديب ، الشافعي ، له تصانيف منها : الألغاز ، شرح منهاج الوصول ، جمع الجوامع وغيرها .
انظر : ابن كثير : البداية والنهاية : ١٤/ ٢٩٥ ، ومابعدها ، ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب : ٦/ ٢٢١ ، ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة : ١١/ ١٠٨ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١/ ١٠٠ ، ١٥٠ ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٥/ ٦٣٩ .

(٦) السبكي ، الطبقات الكبرى للشافعية : ٢/ ٢٢٧ .

(٧) يروى أنه تخلفت عنه نفقته في أحد المرات حتى جعل يتناول الحشيش ولا يخبر بذلك أحدا .
الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٤٤٧ .

وقرأ الكتب المشهورة ، وحفظ تصانيف ابن المبارك ،وعرف كلام أصحاب الرأى وعمره ست عشرة سنة (١).

وفى عام (٢١٠هـ) خرج للحج ثم بقى بعد الحج بمكة مجاورا يطلب الحديث، وتوالت رحلاته لسائر المدن والأمصار.

وأول مابدأ التصنيف وعمره ثمان عشرة يقول عن نفسه (فلما طعنت فى ثمان عشرة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم، وصنفت كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ،وقل اسم فى التاريخ إلا وله عندى قصة إلا أنى كرهت تطويل الكتاب)(٢).

وتوالت رحلاته إلى سائر مشائخ الحديث ،فدخل بغداد ثمان مرات، وفى كل مرة كان يجتمع مع الإمام أحمد فيحثه على المقام ببغداد ويلومه على الإقامة بخراسان(٣).

وكان أهل المعرفة من أهل البصرة يعْدون خلفه فى طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه، ويجلسوه فى بعض الطريق ، فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه ،وقيل كان عند ذلك شابا لم يخرج شعر وجهه بعد(٤).

ولما سار إلى بخارى نصبت له القباب على فرسخ(٥)، واستقبله أهل البلد حتى لم يبق مذكور، ونثر عليه الدراهم والدنانير .

ثم امتحن وتعصب عليه حتى أخرج من بخارى ،ويقال فى سبب مفارقته لها: إن خالد بن أحمد(٦) أميرها سأله أن يحضر لمنزله فيقرأ الجامع والتاريخ على أولاده فامتنع الإمام البخارى عن ذلك ،فسأله أن يعقد لأولاده مجلسا لا يحضره غيرهم فامتنع أيضا

---

(١) ابن حجر، هدى السارى :ص ٤٧٨ ،الذهبى ،سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٤١٦.

(٢) السيوطى ، طبقات الحفاظ: ص(٢٥٢) ، الداودى ،طبقات المفسرين ٢/ ١٠٦.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية : ١١/ ٢٥.

(٤) أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ١/ ٢٧٧ ،النووى ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٧٠ .

(٥) الفرسخ : الشرعى يساوى بمقياس وحدات القياس فى النظام المترى (٥٤٤ره) كيلو متر .
انظر: ابن الرفعة ،الايضاح والتبيان ،تحقيق د . الخروف :ص ٧٧، ٧٨.

(٦) خالد بن أحمد : هو الأمير، أبو الهيثم، الذهلى ،صاحب ماوراء النهر ،له آثار حميدة ببخارى ، أكرم بها المحدثين وأعطاهم . روى عن : ابن راهويه ،وغيره ، وروى عنه ابن أبى حاتم وجماعة ،حج سنة : ٢٦٩ ،فأخذ وسجن ببغداد ، حتى مات عام (٢٧٠هـ) .
انظر: ابن أبى حاتم ،الجرح والتعديل : ٣/ ٣٢٢ ،الخطيب البغدادى ، تاريخ بغداد : ٨/ ٣١٤ ،الذهبى ،سير أعلام النبلاء: ١٣/ ١٣٧.

فاستعان عليه بجماعة تكلموا في مذهبه [(١)] ونفاه عن البلد ، ودعا عليهم الإمام البخاري فاستجيب له ، ووقعوا بعد زمان يسير من خروجه في البلايا .

ثم رحل الإمام البخاري إلى أحد أقربائه بقرية (خَرْتَنْك) ونزل عنده ، فلما أقام بها أياما مرض ، وسمعه قريبه في ليلة من الليالي وقد فرغ من صلاة الليل يدعو ويقول " اللهم قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت فاقبضني إليك " وجاء إليه رسول من أهل مدينة سمرقند يلتمسون منه الخروج إليهم فأجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها إلى الدابة ليركبها، قال : أرسلوني فقد ضعفت فأرسلوه ، فدعا بدعوات ثم اضجع فمات ثم سال منه عرق كثير ، وكان قد أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ، فلما أدرج في أكفانه وصلى عليه ، ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت أياما وجعل الناس يختلفون إلى القبر أياما يأخذون من ترابه إلى أن جعل عليه خشب مشبك [(٢)] . رؤي في المنام في رؤى طيبة [(٣)] .

صفاته وأخلاقه :-

كان الإمام البخاري رحمه الله نحيفا ، ليس بالطويل ولا بالقصير [(٤)] .

---

(١) المقصود بمذهبه هنا مانقل عنه بأنه قال : لفظي بالقرآن مخلوق وكان الإمام البخاري يرد ذلك ويقول (من قال عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب وإنما قلت : أفعال العباد مخلوقة) .
وهذه الفتنة ظهرت في زمن المأمون الذي تأثر بمذهب المعتزلة وعلى رأسهم ابن أبي دؤاد الذين قالوا : القرآن مخلوق ، وثبت العلماء في هذه المحنة وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل وقالوا : القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم بأن لقرآن مخلوق فهو كافر يستتاب .
انظر : أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ١ / ٢٧٦ ، ابن حجر : هدى الساري : ص ٤٩١ ، وتهذيب التهذيب : ٩ / ٥٤ .

(٢) هدى الساري ، ص : ٤٩٣ ، تهذيب التهذيب : ٩ / ٥٢ ، طاش كبرى زاده مفتاح السعادة : ٢ / ١١٦ .

(٣) عن عبد الواحد بن آدم الطواويسي قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع ، فسلمت عليه ، فرد علي السلام ، فقلت ماوقوفك هنا يارسول الله ؟ قال : انتظر محمد بن إسماعيل ، قال ـ ابن آدم ـ فلما كان بعد أيام بلغني موته فنظرت فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيت فيها النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر : الخطيب ، تاريخ بغداد : ٢ / ١٣٤ ، القنوجي ، الحطة في ذكر الصحاح الستة : ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٤) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٢١٢ .

وأما صفاته الخلقية فهي كثيرة ، قال فيها الإمام النووي (١) : (ومناقبه لا تستقصى ، لخروجها عن أن تحصى وهي منقسمة إلى حفظ ودراية واجتهاد في التحصيل ورواية ، ونسك وورع وزهادة وتحقيق وإتقان وتمكن وعرفان ، وأحوال وكرامات وغيرها من أنواع المكرمات) (٢).

وسأقتصر فيما يلي على ذكر ثلاثة من هذه الصفات الكثيرة .

أولا : قوة الحافظة :-

وهبه الله تعالى قوة حافظة جعلت ممن عاصره يصفه بأنه كان آية من آيات الله تمشي على الأرض ، وفيما يقوله عن نفسه (أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح) (٣) ، ومما يروى في ذلك : أنه كان يختلف إلى مشائخ البصرة وهو غلام فلا يكتب ، وأصحابه يكتبون حتى أتى على هذا الحال أيام فقالوا له : إنك تختلف معنا ولا تكتب فما فائدة ما تصنع ؟ ، وأكثروا عليه بمثل هذا القول إلى أن قال لهم بعد ستة عشر يوما : إنكم أكثرتم عليّ وألححتم فاعرضوا عليّ ما كتبتم فلما أخرجوا ماكان عندهم زاد على خمسة عشر ألف حديث ، فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلوا يُحكِمون ماكتبوا على حفظه ، ثم قال : أترون أني اختلفت هدرا أضيع أيامي (٤) .

ومما ذكر في قوة حافظته النادرة : أن أهل بغداد امتحنوه بمائة حديث ، وحولوا أسانيدها ، وبدلوها ثم عرضها عليه العارض في مجلسه فجعل يقول في كل حديث لا أعرفه فاستقصر الحضور حفظه (٥) ، فلما أتم المعارض المائة علق الامام البخاري عليها فجعل يقول : أما الحديث الأول فهو كذا واسناده عندي كذا ، وأما الثاني فهوكذا إلى أن انتهى إلى آخرها فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل (٦) .

---

(١) النووي : هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحافظ الفقيه ، الشافعي الملقب بمحي الدين النووي المعروف بشيخ الإسلام (ولد سنة ٦٣١هـ بنوى في سوريا ت ٦٧٦هـ بها) ، له مصنفات مشهورة منها شرح صحيح مسلم ، شرح المهذب .
انظر : أبو الحسنات ، التعليقات السنية : ص١٠ ، الحسيني ، طبقات الشافعية : ص ٢٢٥ ، ابن عماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٥/ ٣٥٤ .

(٢) النووي ، ما تمس إليه حاجة القارئ إلى صحيح البخاري : ص ٣٠ .

(٣) أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ١/ ٢٧٥ ، طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة : ٢/ ١١٧ .

(٤) القنوجي ، الحطة في ذكر الصحاح الستة : ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٥) فاستقصر الحضور حفظه : أي قضوا عليه بالعجز والتقصير .
انظر : ابن حجر ، هدى الساري : ص ٤٨٦ .

(٦) الخطيب ، تاريخ بغداد : ٢/ ٢٠ ، ٢١ .

وعقب الحافظ ابن حجر على هذه الحادثة بقوله (والعجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه من مرة واحدة)[١].

ثانيا : الزهد والورع :-

كان رحمه الله يعمل في ماله بالمضاربة ، فحدث أن كان له غريم قطع منه مالا كثيرا فاجتمع التجار وأخبروا السلطان - مع نهى الإمام البخاري لهم عن ذلك - ، ثم لما أراد السلطان التشديد على الغريم كره ذلك الإمام البخاري وصالح غريمه على أن يعطيه كل سنة عشرة دراهم كشئ يسير ، وكان المال المقطوع منه خمسة وعشرين ألف درهم ، ولم يصل منه مع ذلك إلى درهم ولا إلى أكثر منه[٢].

ومما ذكر في ورعه : أنه قال : ما اشتريت منذ وعيت من أحد بدرهم ولا بعت أحدا شيئا، فسئل عن الورق والحبر ؟ فقال : كنت آمر إنسانا أن يشترى لي ، فكأنه - رحمه الله - يقلد الوكيل ويخلص من عهدة التصرف مباشرة[٣].

وكان يقول : أرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطالبني أني اغتبت أحدا .

ومن قوله أيضا : (المادح والذام عندي سواء)[٤]. وعدم المبالاة بمدح المادحين وذم الذامين مرتبة عالية لا يصلها إلا المخلصون .

ثالثا : إتقان العمل :-

حكى وراقه عنه رحمه الله (أنه كان يقوم في الليلة خمس عشرة مرة الى عشرين مرة في كل مرة يأخذ القداحة فيورى نارا بيده ويسرج ، ثم يخرج أحاديث يعلم عليها ثم يضع رأسه وكان يصلى في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بركعة) .

وكان رحمه الله يقول : (ما أثبت شيئا بغير علم قط منذ عقلت) .

وعقب الإمام النووي على حكاية الوراق بقوله : (هذه الحكاية وإن اشتملت على نفائس فمقصودى التنبيه على قوله : " ما أثبت شيئا بغير علم "[٥].

---

(١) هدى السارى : ص ٤٨٦ .

(٢) السبكى ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢/ ٢٢٧ .

(٣) ابن المنير ، المتوارى على تراجم أبواب البخارى : ص ٤٣ .

(٤) النووى ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٦٧-٧٦ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٧٦ .

والواقع أن الأمر الذى أراه أبعد من ذلك : فإن كان الإمام البخارى يقضي ليله فى الصلاة وفى تصويب كتبه ، من خمس عشرة إلى عشرين مرة ونهاره فى تبليغ العلم فمتى ينام إن كان هذا هو حاله فى طول عمره ؟ ولكنها النفوس إذا عظمت تعبت فى مرادها الأجساد .

المطلب الثاني : فى حياة الإمام البخارى العلمية :-

وفيه ذكر شيوخه ، وتلامذته ، ومكانته العلمية ، ومصنفاته .

شيوخه :-

تنقل الإمام البخارى رحمه الله ورحل إلى محدثى الأمصار فى عصره فكتب بخراسان ، والجبال ، ومدن العراق كلها والحجاز والشام ومصر.(١)

ولم يأخذ من شيخ من شيوخ تلك الأمصار إلا وكانت فائدة الشيخ من الإمام البخارى أكثر من فائدة الإمام البخارى منه.(٢)

ويقول رحمه الله تعالى : (كتبت عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم إلا صاحب حديث) ، وفى موضع آخر : (جميعهم يقول الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص، وأن القرآن كلام الله).(٣)

وسأكتفي بذكر شيخ واحد عن كل مصر من عشرة أمصار ، ومصادر ترجمته أثبتت أسماء كثيرة فمن أراد الزيادة فلينظر فيها(٤) ، فمن شيوخه :-

بمكة : أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى.(٥)

---

(١) ولم يكن يرد المدينة أو القرية مرة واحدة بل يدخلها مرات عديدة ، فيذكر أنه دخل البصرة خمس مرات ، ودخل بغداد ثمان مرات ، وورد نيسابور أول مرة عام (٢٠٩هـ) وآخر مرة عام (٢٥٠هـ) ، وأقام بها خمس سنين يحدث بها على الدوام ، ولا يحصى كم دخل الكوفة) .

(٢) انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٤٠٠-٤٠٣ .

(٣) انظر: ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٤/ ١٩٠ ، سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٤٠٨ ، السبكي ، الطبقات الكبرى : ٢/ ٢١٧ .

(٤) انظر: النووي ، ماتمس إليه حاجة القارئ : ص ٣٣ .

(٥) أبو بكر الحميدى : هو الإمام ، العلم ، الحافظ ، الفقيه ، وهو معدود من كبار أصحاب الشافعي ، أخذ عن ابن عيينة ، ومسلم بن خالد ، وفضيل بن عياض ، حدث عنه الذهلي وأبو زرعة وأبو حاتم وخلق ، مات سنة (٢١٩هـ) .
انظر: الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤١٣ ، ابن عماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٢/ ٤٥ ، الطبقات الكبرى : ٢/ ١٤٠ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ١٨١ .

بالمدينة : إبراهيم بن المنذر الحزامي (١) .

ببغداد : أحمد بن حنبل .

بواسط (٢) : حَرَميّ بن حفص (٣) .

بالشام : محمد بن يوسف الفِرْيابي (٤)

ببلخ (٥) : مكي بن إبراهيم (٦)

---

(١) إبراهيم بن المنذر الحزامي : هو أبو إسحاق ، ابن عبد الله بن المنذر بن المغيرة ، القرشي ، الأسدي ، الحزامي ، المدني ، صدوق ، سمع من ابن عيينة ومحمد بن فليح وغيرهم ، حدث عنه ، ابن ماجه وخلق وأخرج له الترمذي والنسائي بواسطه، مات في المحرم سنة (٢٣٦ هـ) .
انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٠/٦٨٩ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٢/١٣٩ ، البخاري ، التاريخ الكبير ، ١/٣٣١ ، التاريخ الصغير : ٢/٣٣٧ ، الخطيب ، تاريخ بغداد : ٦/١٧٩ ، ابن عماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٢/٨٦ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١/١٦٦ .

(٢) واسط: مدينة في العراق ، بناها الحجاج بين البصرة والكوفة ، وسميت بذلك لأنها تبعد عن كل واحدة منهما خمسين فرسخا .
انظر: ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٥/٣٤٧ .

(٣) حَرَميّ بن حفص : هو أبو علي حرمي بن حفص بن عمر العتكي البصري سمع عبد الواحد بن زياد ، وحماد بن سلمة وغيرهم ، روى عنه البخاري في الإيمان ، وأبو داود والنسائي بواسطه ، وأبو الأحوص والذهلي وغيرهم ، ثقة ، مات سنة (٢٢٣ هـ) .
انظر: الكلاباذي ، رجال صحيح البخاري : ١/٢١٠ ، الجرح والتعديل : ٣/٣٠٨ ، ابن حجر ، تقريب التهذيب : ١/١٥٩ ، تهذيب التهذيب : ٢/٢٣٢ .

(٤) محمد بن يوسف الفِرْيابي : هو أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن واقد ، الفريابي سكن قيسارية من الشام ، روى عن الأوزاعي ، ونافع مولى ابن عمر ، والثوري وغيرهم ، روى عنه البخاري في العلم وغير موضع ، وأحمد بن حنبل ، والدارمي وخلق كثير . مات في شهر ربيع الأول سنة (٢١٢ هـ) .
انظر: السيوطي ، طبقات الحفاظ: ص ١٦٣ ، رجال صحيح البخاري : ٢/٦٨٥ ، تهذيب التهذيب : ٩/٥٣٥ .

(٥) بلخ : مدينة مشهورة بخراسان ، كانت من أكثر مدنها خيرا وأوسعها غلة ، يمر بها نهر جيحون ، خربها جنكيز خان ، وهي اليوم إحدى مدن دولة أفغانستان المسلمة ويسكنها (١٠,٠٠٠) نسمة .
انظر: معجم البلدان : ١/٤٧٩ ، المنجد في اللغة والأعلام : ١٣٤ .

(٦) مكي بن إبراهيم : هو أبو السكن ، مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد ، بن بشير التميمي البلخي ، الحافظ (ولد سنة ١٢٦ هـ - ت ٢١٤ هـ) ، سمع من عبد الله ابن سعيد ، وابن جريج ، وأبي حنيفة ومالك وجعفر الصادق وغيرهم من الأئمة . وروى عنه أحمد ، وابن معين والبخاري وخلق .
انظر: طبقات الحفاظ: ١٦٤ ، رجال صحيح البخاري : ٢/٧٤٢ ، تهذيب التهذيب : ١٠/٢٩٣ .

بنيسابور (١) : محمد بن يحيى الذُهَلى (٢)

بمـــرو (٣) : على بن الحسن بن شفيق بن دينار (٤)

بالكوفـة : قبيصة بن عقبـة (٥)

بمصـــر : أصبغ بن الفرج (٦) .

---

(١) نيسابور: بفتح أولها ، والعامة يسمونها نشاوور، كانت كثيرة الفواكـه والخيرات ،وكانت دهليز المشرق من أعمر البلاد وأحسنها إلى سنة ٦١٨ هـ حيث خربها التتار ،ولم يبق بها حائط قائم، خرج منها من أئمة العلم من لا يحصر، وهى اليوم مدينة إيرانية غربى مشهد .
انظر: ياقوت الحموى ، معجم البلدان : ٥/ ٣٣١، المنجد فى الأعـلام : ص ٥٨٣ .

(٢) محمد بن يحى الذُهَلى :هو أبو عبد الله الذهلى النيسابورى ،الحافظ الإمام سمع عمرو بن أبى سلمة وعبد الرزاق وغيرهم ،روى عنه مسلم ،ويعقوب بن شيبة ، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم ،بلغ ستا وثمانين سنة ،وتوفى فى سنة (٢٥٨ هـ) .
انظر: أبو يعلى ،الإرشاد فى معرفة علماء البلاد :ص ١٥٩ ، الكلاباذى : رجال صحيح البخارى : ٢/ ٦٨٧ ،ابن حجر: تهذيب التهذيب : ٩/ ٥١١ .

(٣) مرو :أشهر مدن خراسان يمر بها نهران كبيران حسنان يخترقان شوارعها ومنهما سقى أكثر ضياعها ، أخرجت من الأعيان وعلماء الدين مالم تخرج مدينة مثلهم ،وصف ياقوت الحموى أهلها بحسن العشرة ولين الجانب ، وذكر أن بها كتب كثيرة فى الأصول متقنة ،وفيها قبور أربعة من الصحابة ،وهى اليوم مدينة سوفياتية يسكنها ٧٥,٠٠٠ نسمة .
انظر: معجم البلدان :٥/ ١١٢ ، المنجد فى الأعلام ص: (٥٣٠) .

(٤) على بن الحسن بن شفيق : هو أبو عبد الرحمن المروزى ، (ولد سنة ١٣٧ هـ ت ٢١٥ هـ) قدم من البصرة إلى خراسان ،سمع عبد الله بن المبارك ، روى عنه البخارى فى العتق ، وأبو بكر بن أبى شيبة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ،وأبو خيثمة وآخرون .
انظر: رجال صحيح البخارى : ٢/ ٥٢٦ ،تهذيب التهذيب : ٧ / ٢٩٨ ، الذهبى : الكاشف : ٢/ ٢٤٥ .

(٥) قبيصة بن عقبه : هو أبو عامر السوائى من بنى عامر بن صعصعة الكوفى من كبار شيوخ البخارى ،سمع سفيان الثورى ،وقطر ،ومسعر ،روى عنه البخارى فى الإيمان وغير موضع ،وأحمد ،مات ليلة الجمعة فى المحرم سنة (٢١٥ هـ) .
انظر: رجال صحيح البخارى : ٢/ ٦٢١ ،تهذيب التهذيب : ٨/ ٣٤٧ ،الكاشف ٢ / ٣٤٠ .

(٦) أصبغ بن الفرج : هو أبو عبد الله بن سعيد بن نافع الأموى مولاهم القرشى المصرى ،الفقيه ،سمع عبد الله بن وهب وغيره ،روى عنه البخارى ،وأبو حاتم وأبو الأحوص . قال ابن معين : كان من أعلم خلق الله كلهم برأى مالك يعرفها مسألة بمسألة متى قالها مالك ومن خالفه فيها . مات سنة (٢٢٥ هـ) فى شوال .
انظر: رجال صحيح البخارى : ١/ ١٠٦ ، ابن حجر، تقريب التهذيب : ١/ ٨١ ،تهذيب التهذيب : ١/ ٣٦١ ،السيوطى ،طبقات الحفاظ: ص ٢٠٣ .

تلامـــذته :-

إن كان حصر شيوخه متعذرا ، فإن حصر تلامذته الذين حضروا مجالسه وأخذوا العلم عنه شبه مستحيل فيصعب استقصاؤهم ومعرفتهم ، ويكفي في ذلك الإشارة إلى أن في بلد واحد كبغداد كان يحضر مجلسه أكثر من عشرين ألفا يأخذون عنه،[(١)] وأن كتابه الجامع الصحيح سمعه منه تسعون ألفا[(٢)] وسأكتفي بذكر عشرة من أشهر من روى عنه وهم الأئمة :-

- مسلم بن الحجاج بن مسلم .[(٣)]
- أبو عبد الرحمن النسائـــي .[(٤)]
- أبو حاتـــم الـــرازي .[(٥)]
- أبو زُرْعـــة الـــرازي .[(٦)]
- إبراهـــيم الحربـــي .[(٧)] (٨) .

---

(١) النووي ، ماتمس إليه حاجة القارئ لصحيح البخاري ، ص(٣٦) .

(٢) ابن حجر ، هدى الساري ، ص(٤٩١) .

(٣) تقدمت ترجمته . انظر: البحث ص(٣) .

(٤) انظر البحث ص(١١٧) .

(٥) أبو حاتم الرازي : هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أحد الأئمة الحفاظ كان عالما باختلاف الصحابة وفقه التابعين ، روى عن أحمد ، وأبي خيثمة وقتيبة وخلق ، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وآخرون ، له كتب ، مات بالري سنة ٢٧٥هـ .
انظر: أبو يعلى ، الإرشاد في معرفة علماء البلاد : ص ١٢١ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ: ص ٢٥٩ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٦٧ .

(٦) أبو زُرْعة الرازي : هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي (ولد سنة ٢٠٠ هـ - ت آخر ٢٦٤هـ) ، متفق على إمامته وحفظه ، روى عنه عبد الله بن حنبل ، ومسلم بن الحجاج في الصحيح ، وغيرهم ، قال عنه ابن راهويه (كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل) .
انظر: الإرشاد في معرفة علماء البلاد : ص ١١٩ ، الجرح والتعديل : ٩/ ٣٧٤ ، سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٦٥ .

(٧) إبراهيم الحربي : هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحربي (ولد سنة ١٩٨ هـ - ت ٢٨٥هـ) سمع من أحمد بن حنبل ، وابن أبي شيبة وعمر بن حفص وغيرهم ، حدث عنه خلق ، له كتب كثيرة منها (غريب الحديث) .
انظر: سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٣٥٦ ، الخطيب ، تاريخ بغداد : ٦/ ٢٨ ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء : ص ١٧٢ ، طبقات الحفاظ: ص ٢٦٣ .

(٨) ترك الإمامان أبو حاتم ، وأبو زُرْعة الرواية عنه بعد ما أشيع عنه في فتنة خلق القرآن . انظر: ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٧/ ١٩١ .

- أبو عيسى الترمذي.(١)
- صالح بن محمد جزرة.(٢)
- يحي بن محمد بن صاعد.(٣)
- محمد بن عبد الله مُطَيَّن.(٤)
- الحسين بن إسماعيل المحاملي.(٥)

مكانته العلمية :-

يكفي في الدلالة على مكانة الإمام العلمية أن يذكر أن المؤرخين من العلماء الحريصين على وضع الألفاظ في مواضعها - وصفوا الامام البخاري بما لم يوصف بغيره من العلماء، كقولهم عنه إمام المسلمين، قدوة الموحدين، شيخ المؤمنين، والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين (٦).

---

(١) انظر البحث ص (١١٠).

(٢) صالح بن محمد جزرة : هو أبو علي الأسدي البغدادي، الطقب جزرة نزيل بخارى (ولد سنة ٢٠٥هـ ببغداد - ت ٢٩٣ هـ) ، سمع أحمد بن حنبل، وأبا خيثمة، ويحيى بن معين، حدث عنه مسلم بن حجاج، وابن الجارود وغيرهما.
انظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٢٣ ومابعدها، وتذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٤١، ابن عماد الحنبلي : شذرات الذهب: ٢/ ٢١٦.

(٣) أبو محمد الهاشمي شمس البغدادي، مولى الخليفة أبي جعفر المنصور، محدث العراق (ولد ٢٢٨هـ - ت ٣١٨هـ) جمع وصنف وأملى، سمع أحمد بن منيع، ويعقوب الدورقي وغيرهما، حدث عنه : أبو القاسم البغوي، والطبراني وخلق كثير.
انظر: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٧٧٦، سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٥٠١، ابن النديم: الفهرست : (٣٢٥).

(٤) محمد بن عبد الله مطين : هو أبو جعفر، محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي (ولد سنة ٢٠٢هـ - ت ٢٩٧هـ) كان من أوعية العلم، له كتب منها المسند، وتاريخ صغير، سمع من أحمد بن يونس وغيره، حدث عنه أبو بكر الإسماعيلي، وأبو القاسم الطبراني وغيرهما.
انظر: السيوطي، طبقات الحفاظ: ص ٢٩٢، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٦٢.

(٥) الحسين بن إسماعيل المحاملي : هو أبو عبد الله المحاملي، القاضي، الثقة، (ولد في سنة ٢٣٥هـ - ت ٣٣٠هـ) سمع أحمد العجلي، عمرو بن علي الفلاس، أحمد بن إسماعيل السهمي صاحب مالك وغيرهم، حدث عنه : الطبراني والدارقطني وغيرهما كان يحضر مجلسه عشرة آلاف رجل، من كتبه السنن في الفقه. انظر: الفهرست : ص ٣٢٥، سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٢٥٨، طبقات الحفاظ: ص(٣٤٥).

(٦) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ٢١٢.

وكقول ابن كثير[1] (إمام أهل الحديث في زمانه ، المقتدى به في أوانه ، والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه[2]).

وقول ابن العماد الحنبلي[3] : (لم يخلف بعده مثله[4]).

والذهبي[5] (شيخ الإسلام ،إمام الحفاظ[6]).

وسأكتفي بذكر بعض أقوال أعلام الحديث المبرزين و شيوخ هذا الشأن المتقنين الحاذقين[7].

يقول عنه الإمام أحمد بن حنبل (ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل البخاري).

وقال ابن راهويه[8] : (يامعشر أصحاب الحديث اكتبوا عن هذا الشاب فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج الناس إليه لمعرفته بالحديث وفهمه ، وكان يقول عنه : هو أبصر مني).

---

(١) ابن كثير: أبو الفداء ،إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير (ولد سنة ٧٠١ هـ - ت ٧٧٤هـ) ،كان حافظا مؤرخا ،له مصنفات نافعة منها :البداية والنهاية ،تفسير القرآن العظيم .
انظر: السيوطي ،طبقات الحفاظ:ص ٥٣٣ ،الزركلي ،الأعلام: ١/ ٣٢٠ .

(٢) البداية والنهاية : ١١/ ٢٤.

(٣) ابن العماد الحنبلي : هو أبو الفلاح : عبد الحي بن محمد بن العماد العكري الحنبلي ،مؤرخ فقيه ، عالم بالأدب ، (ولد في الصالحية بدمشق سنة ١٠٣٢هـ - ومات بمكة حاجا سنة ١٠٨٩هـ) ،له مصنفات منها : شذرات الذهب ،شرح متن المنتهى وغيرها .
انظر: الأعلام: ٣/ ٢٩٠.

(٤) شذرات الذهب : ٢/ ١٣٤.

(٥) الذهبي : هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان التركماني المصري ، (ولد بدمشق سنة ٦٧٣هـ ،وتوفي بها سنة ٧٤٨هـ) محدث مؤرخ ،له مصنفات نافعة منها : سير النبلاء ، والكاشف، تذكرة الحفاظ.
انظر: الاسنوي ،طبقات الشافعية: ١/ ٢٧٣ ،أبو المعالي السلامي ،الوفيات ٢/ ٥٥ ،إسماعيل باشا ،هداية العارفين: ٦/ ١٥٤.

(٦) تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٥٥.

(٧) انظر: هذه الأقوال في أبويعلى ،طبقات الحنابلة: ١/ ٢٧٧، النووي، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٦٩ - ٧١ ، سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٤١٧.

(٨) إسحاق ابن راهويه : هو أبو يعقوب: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي عالم خراسان في عصره من سكان مرو جمع بين الفقه والحديث والورع ، كان أحد أئمة الإسلام (ولد ١٦١هـ - ت ٢٢٨هـ).
انظر: ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ١/ ١٩٩-٢٠٠ ، الشيرازي ،طبقات الفقهاء :ص ١٠٨ ،ابن النديم ،الفهرست :ص ٣٢١.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : (مارأينا مثل محمد بن إسماعيل) ، وكان يسميه بالبازل يعني الكامل .

وقال نعيم بن حماد الخزاعي [١] : (محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة) .

وقال مسلم بن حجاج موجها كلامه للإمام البخاري : (لا يبغضك إلا حاسد وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك) .

أبو حاتم الرازي : (لم تخرج خراسان قط أحفظ من محمد بن إسماعيل ، ولا قدم منها إلى العراق أعلم منه) .

وأبو عيسى الترمذي : (لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل ، والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل) .

محمد بن إسحاق بن خزيمة : (مارأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن إسماعيل البخاري) .

الدارمي [٢] : (رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من أبي عبد الله) .

الحاكم أبو عبد الله النيسابوري :(هو إمام الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل) .

وأختم الكلام عن مكانته العلمية بقول الحافظ ابن حجر عنه بعد ماذكر ثناء أقرانه وشيوخه عليه : (ولو فتحت باب ثناء الأئمة عليه ممن تأخر عن عصره لغني القرطاس والقلم ونفذت الأنفاس ، فذاك بحر لا ساحل له) [٣] .

---

(١) نعيم بن حماد الخزاعي : هو أبو عبد الله المروزي نزيل مصر ، روى عن ابن عيينة وابن المبارك وخلق ، وعنه ابن معين والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وآخرون ، أول من جمع المسند ، حبس بسامرا بسبب محنة القرآن حتى مات سنة (٢٢٨هـ) وأوصى أن يدفن في قيوده .
انظر: الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٢٠ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ: ص : ١٨٤ .

(٢) الدارمي : هو : أبو عمرو عثمان بن سعيد الدارمي ، كبير المحل يقارن بالبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم ، أخذ علم الحديث عن علي بن المديني ، ويحيى بن معين ، سمع منه حفاظ خراسان منهم ابن خزيمة ، مات سنة نيف وتسعين ومائتين .
انظر: أبو يعلى ، الإرشاد في معرفة علماء البلاد (مخطوط) :ص ١٧٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٣٤ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٦/ ١٥٣ .

(٣) هدي الساري :ص ٤٨٥ .

آثـاره العلميــة :-

زادت مؤلفات الإمام البخارى عن خمسة وعشرين كتابا المطبوع منها - فيما أعلمه - تسعة كتب وهى :-

- كتاب الجامع الصحيح وسيأتى ذكره .
- كتاب الأدب المفرد فى الأخلاق الإسلامية من بر الوالدين ، والإحسان إلى الجار ونحو ذلك (١) .
- رفع اليدين فى الصلاة : وكتابه معروف عند أهل العلم " بقرة العينين " (٢) وفيه رد على من أنكر رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع.
- خير الكلام فى القراءة خلف الإمام : طبع أولا فى الهند ثم فى الخيرية بالقاهرة (٣)
- التاريخ الكبير : فى ثمانية أجزاء ، ترجم فيه للصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى طبقة شيوخه (٤) . وبدأه بمن اسمه محمد ، ثم رتب بقية الأسماء حسب حروف المعجم .
- التاريخ الصغير : فى جزءين واختصر فيه التراجم ووضعها مرتبة حسب سنوات الوفاة (٥) .
- خلق أفعال العباد : طبع مع كتاب العلو للذهبى (٦) .
- الضعفاء : ذكر فيه تراجم الضعفاء مرتبة حسب حروف المعجم ، وطبع فى الهند (٧) .
- الكنى : ذكر فيه تراجم من غلبت كنيته على اسمه ومن لم يعرف إلا بالكنية ورتبه حسب حروف المعجم ، وطبع بالهند سنة ١٣٦٠ هـ (٨) .

وأما غير المطبوع منها فهى كما وردت فى بعض مصادر ترجمته : بر الوالدين ، التاريخ الأوسط ، الجامع الكبير ، المسند الكبير ، التفسير الكبير ، الأشربة ، الهبة ، أسامى الصحابة ، العلل ، المبسوط ، الوحدان (٩) ، الجامع الصغير ، العوالى فى الحديث ، الرقاق ، السنن فى الفقه ، الهيئة (١٠) .

---

(١) النسخة التى بيدى ليست محققه ، وقام بنشرها دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر عام ١٩٨٠م ، بيروت .

(٢) مطبوع مع (جلاء العينين بتخريج روايات البخارى فى جزء رفع اليدين)، مكتبة السنة - القاهرة .

(٣) انظر : د . الحسينى عبد المجيد هاشم ، الإمام البخارى محدثا وفقيها : ص: ٢٨٢ .

(٤) نسختى غير محققة ، وهى من منشورات دار الفكر ، بيروت عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

(٥) تحقيق محمود إبراهيم زايد ، فهرس أحاديثه د . يوسف المرعشلى ، منشورات دار المعرفة ، بيروت عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(٦، ٧، ٨) الإمام البخارى محدثا وفقيها : ص ٢٨٢ .

(٩) الوحدان : من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة رضى الله عنهم . انظر : ابن حجر ، هدى السارى ، ص: ٤٩٢ .

(١٠) انظر : هدى السارى : ص ٤٩٢ ، الداودى ، طبقات المفسرين : ٢/١٠٧ ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ١٦/٦ ، ابن النديم ، الفهرست : ص ٣٢١ .

- المبحث الثانـي -

- حياة الإمام عبد الرزاق الاجتماعية والعلميـــة -[1]

وفيه مطلبان :-

الأول : في حياته الاجتماعية :-

وفيه ذكر اسمه ونسبه ، مولده ووفاته ، أسرته ونشأته ، أخلاقه وصفاته .

اسمه ونسبه :-

عبد الرزاق بن همام بن نافع ، أبو بكر الحميرى مولاهم الصنعانى[2] الشيعى .

مولده ووفاته :-

ولد الإمام عبد الرزاق فى عام (١٢٦هـ) فكان عمره يوم تولى الخليفة أبو العباس السفاح مؤسس الدولة العباسية الخلافة ست سنوات ، وتوفى فى النصف من شوال عام (٢١١هـ) باليمن فى خلافة المعتصم وكان عمره (٨٥) عاماً .[3]

أسرته ونشأته :-

لم تشر المصادر التاريخية إلا على القليل من أخبار أسرة الإمام عبد الرزاق حيث ذكرت أن أباه : همام بن نافع[4] روى الحديث ، ولكنه لم يذكر مع الحفاظ ولعل ذلك بسبب قلة روايته ، وأيضا كان للإمام عبد الرزاق عم اسمه "وهب"[5] طلب الحديث أيضـــا .[6]

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد : ٥/٥٤٨ ، البخارى ، التاريخ الكبير : ٩/١٣٠ ، ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٦/٣٨-٣٩ ، ابن النديم ، الفهرست : ص ٣١٨ ، الكلاباذى ، رجال صحيح البخارى : ٢/٤٩٦ ، أبو يعلى ، طبقات الحنابلـــة : ١/٢٠٩ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٣/٢١٦ ، ٢١٧ ، الذهبى ، تذكـــرة الحفاظ : ١/٣٦٤ ، سير أعلام النبلاء : ٩/٥٦٣-٥٨٠ ، ميزان الاعتدال : ٢/٦٠٩ ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٠/٢٦٥ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦/٣١٠-٣١٥ ، ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة : ٢/٢٠٢ ، السيوطى ، طبقات الحفاظ : ص ١٥٨ ، الداودى ، طبقات المفسرين : ١/٣٠٢ ، حاجى خليفة ، كشف الظنـــون : ٢/١٧١٢ ، ١/٥٧٦ ، ياقوت الحموى ، معجم البلدان : ٣/٤٢٥ ، ٥٠٨ ، ابن العماد ، شذرات الذهب : ٢/٢٧ ، اسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٥/٥٦٦ ، الكتانى ، الرسالة المستطرفة : ص ٣١ ، الزركلى ، الأعلام : ٣/٣٥٣ .

(٢) نسبة إلى مدينة صنعاء باليمن وهى أحسن بلاد اليمن ومنسوبة إلى جـــودة الصنعة فى ذاتها ، يقول عنها شيخ الإمام عبد الرزاق معمر : وطئت أرضين كثيرة شاما وخراسان وعراقا فما رأيت أطيب من صنعاء . معجم البلدان ٣/٤٢٥-٤٢٨ .

(٣) النجوم الزاهرة : ٢/٢٠٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/٣١٤ .

(٤) همام بن نافع اليمانى مولى حمير ، روى عن وهب بن منبه ، ومرثد بن شرحبيـــل ، وهارون بن قيس روى عنه ابن المبارك ، قال يحى بن معين : همام والد عبد الرزاق ثقة ، حج أكثر من ستين حجة .
انظر : الجرح والتعديل : ٩/١٠٧ ، التاريخ الكبير : ٨/٢٣٧ .

(٥) وهب بن نافع الصنعانى روى عن عكرمة وروى عنه ابن أخيه عبد الرزاق .
انظر : الجرح والتعديل : ٩/٢٤ ، التاريخ الكبير : ٨/١٦٤ .

(٦) ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٦/٣١٠ .

وكان ممن روى عنهم الإمام عبد الرزاق الحديث أبوه وعمه ، وورد ذكر لزوجته (١) ولم يرد ذكر لذريته .

وكان عمره يوم قدم ابن جريج (٢) اليمن ثمان عشرة سنة (٣) ، وطلب العلم وهو ابن عشرين سنة (٤) ، جالس معمرا تسع سنين فكان يكتب عنه كل شئ ، وكان معمر كما وصفه ابن حبان فقيها متقنا حافظا ورعا (٥) ، وقيل كان ملازما لمعمر تمام سبع سنين أو ثمان سنين (٦) .

وكان يقول معمر في شأنه : " يختلف إلينا أربعة رباح بن زيد (٧) ومحمد بن ثور (٨) ، وهشام بن يوسف (٩) ، وعبد الرزاق ، فأما رباح فخليق أن يغلب عليه العبادة ،

---

(١) فعن فياض بن زهير النسائي قال : تشفعنا بامرأة عبد الرزاق عليه فدخلنا ، فقال : هاتوا . تشفعتم إليّ بمن ينقلب معي على فراشي ؟ وأنشد شعرا .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٩ / ٥٦٧ .

(٢) هو أبو الوليد ويقال أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الحافظ ، فقيه الحرم (ولد عام ٨٠ هـ - ت ١٥٠ هـ) روى عن أبيه ومجاهد والزهري وخلق ، وروى عنه الأوزاعي والحمادان ، والسفيانان وغيرهم .
انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٦ / ٤٠٢ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٦٩ ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ١ / ٢٢٦ ، الذهبي : ميزان الاعتدال : ٢ / ٦٥٩ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٣ / ١٦٣ .

(٣) ميزان الاعتدال : ٢ / ٦٠٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) أبو نعيم ، حلية الأولياء : ٩ / ١٨٤ ، البحث ص (٣٨) .

(٦) ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ١ / ٣٩ .

(٧) رباح بن زيد الصنعاني ، روى عن معمر وعبد الملك بن خشك وعبد العزيز بن حوران ، وروى عنه ابن المبارك وعبد الرزاق ، وإبراهيم بن خالد جليل ، ثقة ذو فضل وزهد .
انظر : الجرح والتعديل : ٣ / ٤٩٠ .

(٨) أبو عبد الله الصنعاني ، الإمام القانت الرباني ، حدث عن عوف الأعرابي ، وابن جريج ، وعنه نعيم بن حماد ، ومحمد بن عبيد المحاربي وغيره ، وثقه يحيى بن معين وغيره .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٩ / ٣٠٢ ، الجرح والتعديل : ٧ / ٢١٧ ، تهذيب التهذيب : ٩ / ٨٧ .

(٩) أبو عبد الرحمن الصنعاني ، قاضي صنعاء ، وفقيهها من أقران عبد الرزاق لكنه أجل وأتقن مع قدم موته ، حدث عن : ابن جريج ، وسفيان وجماعة ، ليس بالمكثر ولكنه مجود ، روى عنه يحي بن معين وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، توفي في سنة ١٩٧ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٩ / ٥٨٠ ، البخاري ، التاريخ الكبير : ٨ / ١٩٤ ، طبقات ابن سعد : ٧ / ٥٤٨ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ١٥٠ ، أبو يعلى ، الإرشاد في علماء البلاد (مخطوط) ص : ٢٥ .

وأما هشام فخليق أن يغلب عليه السلطان ، وأما ابن ثور فكثيرالنسيان ، وأما عبد الرزاق فإن عاش فخليق أن تضرب إليه أكباد الإبل "(١).

وتحقق هذا الأمر حتى قيل " مارحل الناس إلى أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل مارحلوا إليه - أي إلى الإمام عبد الرزاق -"(٢).

ولقد قدم الشام تاجرا وسمع بها الأوزاعي وغيره(٣).

وحدث بمكة كما حدث باليمن ففيما يرويه عن نفسه قال : (حججت ، فمكثت ثلاثة أيام لا يجيئني أصحاب الحديث فتعلقت بالكعبة وقلت يارب مالي ؟ أكذاب أنا ؟ أمدلس أنا ؟ فرجعت إلى البيت فجاؤوني)(٤).

وله أقوال حكيمة منها قوله : من يصحب الزمان ير الهوان .

وقوله : أخزى الله سلعة لا تنفق إلا بعد الكبر والضعف ، حتى إذا بلغ أحدهم مائة سنة كتب عنه فإما أن يقال : كذاب فيبطلون علمه ، وإما أن يقال مبتدع فيبطلون عمله فما أقل من ينجو من ذلك(٥).

ومن شعره قوله :-

فذاك زمان لعبنا به :: وهذا زمان بنا يلعب(٦)

أخلاقه وصفاته :-

المتأمل في المصادر التاريخية يلحظ بوضوح ظهور ثلاث صفات في شخصية الإمام عبد الرزاق وهي كما يلي :-

أولا : علو إسناده :-

كان رحمه الله تعالى من أوعية العلم ، وكان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث(٧)، وتميزت غالب أسانيده بعلوها حتى قصده كبار الحفاظ يطلبونها ، ويتكبدون الرحلة إلى اليمن وهي بعيدة وفيها مشاق عديدة ونفقات كثيرة ولكن كل ذلك كان يهون عليهم في سبيل أن يصلوا إلى الإمام عبد الرزاق فينقلون عن كتبه ، ويسمعون

---

(١) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦/ ٣١٢.
(٢) ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٣/ ٢١٦.
(٣) ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٣/ ٤٢٨.
(٤) تهذيب التهذيب : ٦/ ٣١٤.
(٥) الذهبي ، ميزان الاعتدال : ٢/ ٦١٤.
(٦) وفيان الأعيان : ٣/ ٢١٧.
(٧) ميزان الاعتدال : ٢/ ٦٠٩ ، تهذيب التهذيب : ٦/ ٣١٤.

حديثه ،ولقد روى الإمام عبد الرزاق عن معمر صحيفة همام بن المنبه (١) ، وهى مائة ونيف وثلاثون حديثا أكثرها فى الصحيحين (٢) .

وفيما يروى أنه قيل للإمام أحمد لما قدم مكة من عند عبد الرزاق وكان به شحوب، وقد تبين عليه أثر النصب والتعب : (يا أبا عبد الله لقد شققت على نفسك فى خروجك إلى عبد الرزاق . فقال : ما أهون المشقة فيما استفدنا من عبد الرزاق كتبنا عنه حديث الزهرى عن سالم بن عبد الله (٣) عن أبيه ، وحديث الزهرى عن سعيد بن المسيب (٤) عن أبى هريرة) (٥) .

ويذكر أن من حرص الإمام أحمد رحمه الله على القيام بهذه الرحلة إلى اليمن أنه أكرى نفسه من بعض الحمالين إلى أن وافى صنعاء حيث لم يكن له مال يبلغ به النفقة إلى اليمن (٦) .

ويروى أبو خيثمة (٧) أنه أقام مع

---

(١) أبو عقبة ، همام بن منبه بن كامل ، الأبناوى الصنعانى ، التابعى المحدث ، المتقن ، صاحب تلك الصحيفة الصحيحة التى كتبها عن أبى هريرة ، وهى نحو من (١٤٠) حديثا ، حفظ عن معاوية ، وابن عباس وطائفة ، اتفقوا على توثيقه ، مات سنة (١٣٢هـ) .
انظر : الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٣١١ ، النووى ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٤٠ ، البخارى ، التاريخ الكبير : ٨ / ٢٣٦ ، البحث ص : (٥٨٥) .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٩ / ٥٧١ .

(٣) هو أبو عبد الله أو أبو عبيد الله ، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، من أفضل أهل زمانه ، مات فى ذى القعدة أو الحجة سنة (١٠٦هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد : ٥ / ١٤٤ ، ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة : ١ / ٢٥٦ ، طبقات الشيرازى ، ٤٥ ، تهذيب الأسماء : ١ / ٢٠٧ .

(٤) هو أبو محمد ، سعيد بن المسيب بن حزن ، القرشى المخزومى ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين فى زمانه ، لقى كثيرا من الصحابة وروى عنهم ، تزوج بنت أبى هريرة ، وروى عنه عطاء بن أبى رباح وعمرو بن دينار والزهرى ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، توفى سنة ٩٤هـ .
انظر : تهذيب الأسماء : ١ / ٢١٩ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢١٧ ، السيوطى ، طبقات الحفاظ : ص : ٢٥ .

(٥) أبو نعيم ، حلية الأولياء : ٩ / ١٨٤ .

(٦) المرجع السابق : ٩ / ١٧٤ .

(٧) هو زهير بن حرب بن شداد الحرشى النسائى ثم البغدادى الحافظ ، الحجة ، (ولد ١٦٠هـ - ت ٢٣٤هـ) حدث عن يحى القطان ، وسفيان بن عيينة ، وحفص ابن غياث وغيرهم ، روى عنه الشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، له كتب منها المسند ، العلم .
انظر : سير أعلام النبلاء : ١١ / ٤٨٩ ، التاريخ الكبير : ٣ / ٤٢٩ ، والتاريخ الصغير ٢ / ٣٣٢ ، ابن النديم ، الفهرست : ص ٣٢١ ، أبو الوليد الباجى ، التعديل والتخريج لمن خرج عنه الامام البخارى (مخطوط) : ٥٨ .

يحى بن معين[١] وأحمد بن حنبل عند الإمام عبد الرزاق فى بيته حولا ، وقال لهم : (هذا البيت ماد خلته يد غيرى منذ ثمانين سنة ، أُسلمه إليكم بأمانة الله على أنكم لا تقولون مالم أقل ، ولا تدخلون علىّ حديثا من حديث غيرى)[٢] .

ثانيا : تواضعه وحبه للصالحين ، وتقريبه لهم ، واقتداؤه بهم وإن كانوا من أقرانه أو ممن تلقى العلم عنه ؛ :

فغيما يروى عنه أنه ذكر يوما الإمام أحمد بن حنبل فدمعت عيناه وقال : بلغنى أن نفقته نفذت فأخذت بيده فأقمته خلف هذا الباب ، ـ وأشار إلى بابه ـ وما معى ومعه أحد فقلت إنه لا يجتمع عندنا دنانير ، وإذا بعنا الغلة شغلناها فى شئ وقد وجدت عند النساء عشرة دنانير فخذها ، فأرجو أن لا تنفقها حتى يتهيأ عندنا شئ . فقال لى ـ أى الامام أحمد للإمام عبد الرزاق ـ يا أبا بكر لو قبلت من الناس قبلت منك[٣] .

وعن محمد بن رافع[٤] قال كنت مع أحمد وإسحاق عند عبد الرزاق ، فجاءنا يوم الفطر فخرجنا مع عبد الرزاق إلى المصلى ومعنا ناس كثير ، فلما رجعنا دعانا عبد الرزاق إلى الغذاء ثم قال لأحمد وإسحاق : رأيت اليوم منكما عجبا لم تكبرا . فقال أحمد وإسحاق يا أبا بكر كنا ننظر هل تكبر فنكبر ، فلما رأيناك لم تكبر أسكنا قال : وأنا كنت أنظر هل تكبران فأكبر[٥] .

وكان رحمه الله يكتب عن يحى بن معين ويقول : هو من أعرف الناس بالرجال ، ويكتب عن أحمد بن حنبل ويقول : هو من أثبت الناس[٦] .

---

(١) أبو زكريا ، يحى بن معين بن عون بن زياد ، (ولد ١٥٨ هـ ـ ت ٢٣٣ هـ) حمل وغسل على سرير النبى صلى الله عليه وسلم الحافظ الجهبذ ، شيخ المحدثين ، سمع من ابن المبارك وسفيان بن عيينه ، ويحى القطان ، وخلق كثير ، روى عنه أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود وخلائق .
انظر : ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٩ / ١٩٢ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ١١ / ٧١ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٦ / ١٣٩ .

(٢) ياقوت الحموى ، معجم البلدان : ٣ / ٤٢٨ .

(٣) أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ١ / ٢٠٩ .

(٤) أبو عبد الله القشيرى ، محمد بن رافع بن سابور حافظ ، حجة ، (ولد نيف وسبعين ومائة ـ ت ٢٤٥ هـ) سمع سفيان بن عيينه ، وعبد الرزاق ، وأبا قتيبة وغيرهم ، حدث عنه : البخارى ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى وغيرهم .
انظر : الجرح والتعديل : ٧ / ٢٥٤ ، سير أعلام النبلاء : ١٢ / ٢١٤ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٩٧ ، أبو يعلى الخليلى ، الإرشاد فى معرفة علماء البلاد : ص ١٥٩ .

(٥) سير أعلام النبلاء : ٩ / ٥٦٦ .

(٦) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٣١٢ ، ٣١٣ .

ثالثا : حبه لعلي وآل بيته رضي الله عنهم :-

حتى رمي بالمغالاة في التشيع لذلك ، ففيما يروى عن يحى بن معين أنه قال : (سمعت من عبد الرزاق كلاما ما استدللت به على ما ذكر عنه من المذهب - أي التشيع - فقلت له : إن أساتذتك الذين أخذت عنهم ثقات كلهم أصحاب سنة معمر ، ومالك ، وابن جريج والثوري والأوزاعي فعمن أخذت هذا المذهب ؟ قال : قدم علينا جعفر بن سليمان (١) فرأيته فاضلا حسن الهدى فأخذت هذا عنه) (٢).

ويحكى أن رجلا ذكر معاوية (٣) رضي الله عنه في مجلس عبد الرزاق فقال له : " لا تقذر مجلسنا بذكر ولد أبي سفيان ".

وقال الإمام أبو داود : كان عبد الرزاق يعرض بمعاوية (٥).

والصواب الذي يبدو لي هو ما ذكره ابن عدي (٦) والداودي (٧) في طبقات المفسرين (٨) من أنه لم يكن يغلو في التشيع . فقال عنه ابن عدي : نسبوه إلى التشيع ، وروى أحاديث

---

(١) أبو سليمان ، جعفر بن سليمان الضبعي الحرشي البصري مولى بني حريش ، روى عن ثابت ، ومالك بن دينار ، وغيرهم ، روى عنه ابن المبارك ومسدد ، وأبو الوليد الطيالسي فيه تشيع ، اختلف فيه .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٢ / ٤٨١ .

(٢) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٣١٣ .

(٣) هو : أبو عبد الرحمن ، معاوية بن صخر بن حرب بن أمية من مشاهير الصحابة رضي الله عنه ، أسلم يوم الفتح ، وشهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم حنينا ، تولى الشام ، في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يزل كذلك حتى توفي عثمان فانفرد بالشام ولم يبايع عليا وأظهر الطلب بدم عثمان ، فكان وقعة صفين بينه وبين علي رضي الله عنهم أجمعين ، بقي بعد موت علي خليفة عشرين سنة ، توفي سنة (٦٠ هـ) . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٥ / ٢٠٩ .

(٤) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٩ / ٥٧٠ .

(٥) تهذيب التهذيب : ٦ / ٣١٤ .

(٦) أبو أحمد ، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك ابن القطان الجرجاني ، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل (ولد ٢٧٧ - ت ٣٦٥) سمع : أبا بكر بن خزيمة ، البغوي ، وأبا عروبة ، وخلقا كثيرا ، حافظ ، ناقد ، جوال ، فيه لحن يظهر في تآليفه .
انظر : سير أعلام النبلاء : ١٦ / ١٥٤ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ٣٨٠ ، السبكي ، طبقات الشافعية : ٣ / ٣١٥ .

(٧) هو : محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداودي الشافعي ، وقيل المالكي ، شيخ أهل الحديث في عصره ، من تلاميذ جلال الدين السيوطي ، له مصنفات منها : طبقات المفسرين ، وذيل طبقات الشافعية للسبكي ، (توفي عام ٩٤٥ هـ) انظر : ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٨ / ٢٦٤ ، الزركلي ، الأعلام : ٦ / ٢٩١ .

(٨) ١ / ٣٠٢ .

فى الفضائل لا يوافق عليها فهذا أعظم ماذموه به من روايته هذه الأحاديث ولما رواه فى مثالب غيرهم .[1]

ثم كيف ينسب إلى المغالاة فى التشيع وهو يقول : (أفضل الشيخين بتفضيل علي لهما على نفسه ،كفى إزراء أن أخالف عليا رضى الله عنه)[2] .

وكان يقول أيضا : (ماانشرح صدرى قط أن أفضل عليا على أبى بكر وعمر فرحمهما الله ،ورحم عثمان وعليا ،من لم يحبهم فما هو بمؤمن ،أوثق عملى حبى إياهم)[3].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل[4] : سألت أبى أكان عبد الرزاق يفرط فى التشيع ؟ قال أما أنا فلم أسمع منه فى هذا شيئا ولكن كان رجلا يعجبه أخبار الناس[5] .

---

(١) الذهبى ،سير أعلام النبلاء : ٩ / ٥٧٤ .

(٢) ، (٣) ابن حجر ،تهذيب التهذيب : ٦ / ٣١٣ ،سير أعلام النبلاء : ٩ / ٥٧٣ .

(٤) هو : أبو عبد الرحمن ،عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال (ولد ٢١٣ - ت ٢٩٠ هـ) ،إمام حافظ ،ناقد ،محدث بغداد ،روى عن أبيه ، وأبى الربيع وغيرهم ، حدث عنه النسائى،والبغوى ،وابن صاعد وخلق كثير .
انظر : سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٥١٦ ، ابن أبى حاتم، الجرح والتعديل : ٥ / ٧ ، السيوطى ،طبقات الحفاظ: ص(٢٩٢) .

(٥) سير أعلام النبلاء : ٩ / ٥٧٠ .

المطلب الثاني : حياة الإمام عبد الرزاق العلمية :-

وفيه ذكر شيوخه ، ومن روى عنه ، ومكانته عند العلماء ، وآثاره العلمية .

شيوخه :-

منهم : معمر بن راشد (١) كما تقدم ، وعبيد الله بن عمر العمري (٢) ، وأيمن بن نابل (٣) ، وحجاج بن أرطأة (٤) ، ومالك بن أنس ، وابن جريج ، وإسرائيل بن يونس (٥) ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينه (٦) ، والأوزاعي ، وخلق سواهم (٧) .

---

(١) سبق ترجمته ، انظر البحث ص: (٣٨) .

(٢) أبو عثمان المدني : عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، بن عمر بن الخطاب ، كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش ، روى عنه سالم ، ونافع وثابت البناني وعدة . وحدث عنه أبو حنيفة ، وشعبة ، والسفيانان ، والحمادان وخلق ، مات سنة (١٤٧ هـ) بالمدينة .
أنظر: الذهبي : تذكرة الحفاظ: ١/ ١٦٠ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص : ٧٧ .

(٣) أبو عمران ، أيمن بن نابل ، المعمر ، الحبشي ، المكي ، الضرير ، من صغار التابعين المحدث الصدوق ، روى عن طاووس والقاسم بن محمد ، وأبي الزبير وطائفة ، حدث عنه سفيان الثوري ، ووكيع ، وأبو داود ، وعبد الرزاق وخلق ، قيل عاش إلى خلافة المهدي .
انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٠٩ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١/ ٣٩٣ ، البخاري ، التاريخ الكبير: ٢/ ٢٧ .

(٤) أبو أرطأة ، الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة ، النخعي ، الكوفي ، قاضي البصرة عالم ثقة ، فقيه ، روى عن عطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير ، ومحمد بن المنكدر ، وعنه : الحمادان ، وشعبة ، وعبد الرزاق ، ضعفه بعضهم لتدليسه ، غير مخرج ، مات بخراسان مع المهدي .
انظر: الخطيب ، تاريخ بغداد : ٨/ ٢٣٠ ، طبقات الحفاظ : ص ٨٧ ، أبو يعلى الإرشاد في معرفة علماء البلاد : ص ١٠ ، البخاري ، الضعفاء الصغير: ص ٦٧ .

(٥) أبو يوسف ، إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، الهمداني ، السبيعي ، الكوفي ، ثقة ، ومنهم من يستضعفه ، روى عن الأعمش ، وعاصم الأحول وغيرهم ، وعنه ابن المهدي ، وأبو نعيم ووكيع وغيرهم ، مات سنة (١٦٢ هـ) .
انظر: سير أعلام النبلاء : ٧/ ٣٥٥ ، طبقات الحفاظ: ص ٩٧ ، طبقات ابن سعد : ص : ٣٧٤ .

(٦) أبو محمد ، سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم الكوفي (ولد ١٠٧ - ت ١٩٨ هـ) ثقة ، امام ، سمع: عمرو بن دينار ، الزهري ، يحي بن سعيد ، الأعمش ، أبا الزناد ، روى عنه : أبو نعيم ، وأبو الوليد الطيالسي ، والبخاري ، وعلي بن المديني وخلق . انظر: الكلاباذي ، رجال صحيح البخاري : ١/ ٣٣٠ ، الإرشاد في علماء البلاد (مخطوط) ص(٤٠-٤٥) .

(٧) سير أعلام النبلاء : ٩/ ٥٦٤ ، تهذيب التهذيب : ٦/ ٣١٠ ، الداودي ، طبقات المفسرين : ١/ ٣٠٢ .

وممن روى عنه : شيخه سفيان بن عيينه ،ومن أقرانه : وَكيع بن الجـــراح [1]،
كما روى عنه الأئمة يحى بن معين ،وعلى بن المديني ،ومحمد بن يحى الذُهلـــى ،
ومحمد بن رافع ، وأحمد بن حنبل ،وإسحاق بن راهويه ،وأبو خيثمة وخلق غيرهم.[2]

مكانتـه عند العلمـاء :-

يمكن تقسيم أقوال العلماء في الإمام عبد الرزاق وفيما يرويه من أحاديث مـن
حفظه إلى ثلاثة أقسام كما يلى :-

الأول : من صحح مروياته واحتج بها .

الثانـى : من جعل مافى كتبه مقدما على مروياته .

الثالث : من طعن فيـه .

أما الأقوال التى وردت فى صحة مروياته والاحتجاج بها فهى كما يلى :-

قيل لأحمد بن حنبل: رأيت أحسن حديثا من عبد الرزاق؟ قال : لا .[3]

قال هشام بن يوسف القاضى : كان عبد الرزاق : أعلمنا وأحفظنا .[4]

قال البخارى : ماحدث من كتابه فهو أصح .[5]

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ويحتج به .[6]

وقال أبو زرعة الدمشقى :[7] أحد من ثبت حديثه .[8]

---

(١) أبو سفيان ،وكيع بن الجراح بن مليح الرواسى من بنى عامر بن صعصعة ،ثقة ،إمام ، متفق عليه ، مخرج فى الصحيحين ولد (١٢٧هـ - ت١٩٧هـ) وهو منصرف من الحج ، روى عن الأعمش ، وعبد الله بن عون ، وهشام بن عروة ، وعنه : أحمد بن حنبل ، ومسدد والحميدى وخلق ،له كتب منها السنن ، تفسير القرآن .
انظر : أبو يعلى ، الإرشاد فى معرفة علماء البلاد : ص٩٤ ، ابن النديم ، الفهرست: ص٣١٧ ، ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٩ / ٣٧ ، إسماعيل باشا ، هدايـــة العارفين : ٦ / ٥٠٠ .

(٢) الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٩ / ٥٦٤ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٣١٠ ، الداودى ، طبقات المفسرين : ١ / ٣٠٢ .

(٣) الذهبى ، ميزان الاعتدال ٢ / ٦١٤ ، (٤) سير أعلام النبلاء : ٩ / ٥٨٠ .

(٥) التاريخ الكبير : ٦ / ١٣٠ . (٦) الجرح والتعديل : ٦ / ٣٨ ، ٣٩ .

(٧) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصرى الحافظ ، شيخ الشام ، روى عـن أبى مسهر ، وأبى نعيم ، وأحمد بن حنبل وخلق ، وعنه : أبو داود ، الطحاوى ، الطبرانى وخلق ، توفى سنة (٢٨١هـ) . انظر : السيوطى ، طبقات الحفاظ : ص٢٧٠ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٣٦ ، الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٢٤ .

(٨) تهذيب التهذيب : ٦ / ٣١١ .

قال يعقوب بن شيبة (١) : ثقة ثبت (٢) .

الثاني : ومن قدم كتبه وانتقص من حفظه الأئمة :-

الدارقطني : ثقة ، لكنه يخطئ على معمر في أحاديث (٣) .
ابن عدي : روى أحاديث في الفضائل لا يوافق عليها (٤) ...
النسائي : فيه نظر لمن كتب عنه بآخرة ، روى أحاديث مناكير (٥) .
ابن العماد : له أوهام مغمورة (٦) في سعة علمه (٧) .
الذهبي : ما هو في حفظ وكيع وابن المهدي (٨) .
يحي بن معين : ما كتبت عنه من غير كتابه سوى حديث واحد (٩) .

الثالث : الأقوال التي ورد فيها الطعن على الإمام عبد الرزاق مايلي :-

- قال عنه ابن عيينه : (أخاف أن يكون من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا) (١٠) .
- وذكره العقيلي (١١) في الضعفاء ، وقال (لما قدم العباس بن عبد العظيم (١٢) من

---

(١) هو : أبو يوسف ، يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي المصري ثم البغدادي (ولد في حدود ١٨٠ - ت ٢٦٢ هـ) ، سمع يزيد بن هارون ، أحمد ابن حنبل ، وعلي بن المديني ، وغيرهم ، حدث عنه : حفيده محمد بن أحمد بن يعقوب ، ويوسف الأزرق وطائفة ، له كتاب المسند الكبير لم يتمه .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٢ / ٤٧٦ ، الخطيب ، تاريخ بغداد : ١٤ / ٢٨١ ، ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة : ٣ / ٣٧ .
(٢) سير أعلام النبلاء : ٩ / ٥٨٠ .
(٣) الذهبي ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٦١٠ .
(٤) سير أعلام النبلاء : ٩ / ٥٧٠ . (٥) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٣١٤ .
(٦) مغمورة : من الغمر بوزن الجمر أي كثيرة . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٤٨٠ ، مادة غمر .
(٧) ابن عماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٧ .
(٨) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٣٦٤ .
(٩) ميزان الاعتدال : ٢ / ٦١٠ . (١٠) المرجع السابق .
(١١) هو أبو جعفر : محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ، الحجازي ، سمع من عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وخلق ، حدث عنه أبو الحسن بن نافع الخزاعي وطائفة ، كان جليل القدر ، عالما بالحديث ، توفي سنة (٣٢٢ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء : ١٥ / ٢٣٦ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ٨٣٣ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ٣٤٦ .
(١٢) عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة بن أبي راشد العنبري ، روى عن يحي ابن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن المهدي ومعاذ بن هشام ، روى عنه أبو حاتم وقال صدوق .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٦ / ٢١٦ .

عند عبد الرزاق من صنعاء، قال لنا ونحن جماعة : ألست قد تجشمت الخروج إلى عبد الرزاق قد خلت اليه وأقمت عنده حتى سمعت منه ما أردت ، والله الذى لا إله إلا هو إن عبد الرزاق كذاب والواقدى [١] أصدق منه [٢]). وعقب الحافظ الذهبى على هذه القصة بقوله : (بل والله ما بر عباس فى يمينه ، ولبئس ما قال . يعمد إلى شيخ الإسلام ومحدث الوقت ، ومن احتج به كل أرباب الصحاح - وإن كان له أوهام مغمورة وغيره أبرع فى الحديث منه - فيرميه بالكذب ويقدم عليه الواقدى الذى أجمعت الحفاظ على تركه ، فهو فى مقالته هذه مفارق للإجماع بيقين [٣]).

- وعن زيد بن المبارك [٤] قال : كان عبد الرزاق يسرق الحديث ، وقال أيضا : لم يخرج أحد من هؤلاء الكبار من هاهنا إلا وهو مجمع أن لا يحدث عنه [٥].

وعقب الحافظ على قول زيد بن المبارك بقوله : هذا القول مردود على قائله [٦]

والذى يظهر لى أن من طعن فى الإمام عبد الرزاق سواء فيما روى عنه أنه روى مناكير، أو من اتهمه بالكذب ونحوه يرجع إلى ثلاثة أمور :-

أولها : أن الإمام عبد الرزاق بعد ما كبر، ضعف حفظه ، وابتلى بالعمى فلم يكن يستطيع التثبت من كتبه فيما يحفظ فكان يلقن ومن هنا دخل الوهن والضعف على بعض مروياته فى أواخر عمره .

يؤكد ذلك : قول عبد الله بن أحمد بن حنبل : (وكل من سمع من عبد الرزاق بعد الثمانين فسماعه ضعيف وسمع منه أبى قديما [٧]).

وعن الحافظ ابن حجر : قال (هؤلاء سمعوا بعد ما عمى ، كان يلقن ، وليس فى كتبه (النارجبار) كان يلقنها بعد ما عمى [٨]).

---

(١) محمد بن عمر بن واقد الواقدى المدينى مولى أسلم (ولد سنة ١٣٠هـ - ت ٢٠٧هـ) سمع ابن أبى ذئب ، ومعمر ، ومالك وغيرهم ، روى عنه كاتبه محمد بن سعد وغيره كان إماما عالما له التصانيف فى المغازى وغيرها ، ولى القضاء بشرقى بغداد ، قال أبو زرعة ضعيف ، وقال ابن معين : الواقدى ليس بشئ ، وكذبه أحمد .
أنظر : الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٩/ ٤٥٤ ، السيوطى ، طبقات الحفاظ : ص١٤٩ ، ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٨/ ٢٠.

(٢ ، ٣) سير أعلام النبلاء : ٩/ ٥٧١ ، ٥٧٢.

(٤) زيد بن المبارك الصنعانى ، يمانى سكن الرملة ، صدوق ، روى عن محمد بن سليمان ابن مسمول ، روى عنه جعفر بن مسافر ، وموسى بن سهل الرملى .
انظر : الجرح والتعديل : ٣/ ٥٧٣.

(٥ ، ٦) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦/ ٣١٥.

(٧) أبو نعيم ، حلية الأولياء : ٩/ ١٨٤.

(٨) تهذيب التهذيب : ٦/ ٣١٢.

وعن الإمام أحمد رحمه الله قال : (أخبرنا عبد الرزاق قبل المأتين وهو صحيح البصر، من سمع منه بعد ماذهب بصره فهو ضعيف السماع) .(١)

ثانيها : ماذكر من أمر تشيعه ،وكان الأئمة الحفاظ يتركون حديث المغالين في التشيع فظن البعض أن الإمام عبد الرزاق منهم ،يروى عن أبي صالح محمد بن إسماعيل الضرارى(٢) قال : بلغنا ونحن بصنعاء عند عبد الرزاق ،أن أحمد وابن معين وغيرهما تركوا حديث عبد الرزاق وكرهوه فدخلنا من ذلك غم شديد ، وقلنا : قد انفقنا ، ورحلنا وتعبنا . ثم خرجت مع الحجيج الى مكة فلقيت بها يحى ـ أى ابن معين ـ فسألته ؟ فقال : ياأبا صالح لو ارتد عبد الرزاق عن الإسلام ماتركنا حديثه.(٣)

وفى هذا إشارة أنه لم يصل إلى مرحلة من التشيع تقتضى ترك حديثه .

ثالثها : أن الإمام عبد الرزاق قد ثبت أنه تساهل فى الأحاديث التى رواها فى فضائل على رضى الله عنه وآل بيته ، كما تساهل فى الأحاديث التى فيها مثالب من قاتلوه ولعل ذلك كان ظنا منه بجواز رواية هذه الأحاديث ، وهو مذهب غير واحد من العلماء .

يقول الإمام النووى (قال العلماء لا يجوز العمل فى الأحكام ولا يثبت الا بالحديث الصحيح أو الحسن ، ولا يجوز بالحديث الضعيف لكن يعمل بالضعيف فيما لا يتعلق بالعقائد والأحكام كفضائل الأعمال والمواعظ وأشباهها).(٤)

---

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب : ٣١٢/٦ .

(٢) أبو صالح ، محمد بن إسماعيل بن أبى ضرار الرازى صدوق ،روى عن عبد الله بن نافع الصائغ ، والغريابى ، وسعيد بن مسلمة ،روى عنه :أباحاتم وغيره .
انظر : ابن أبى حاتم ،الجرح والتعديل : ١٩٠/٧ .

(٣) الذهبى ، ميزان الاعتدال : ٢/ ٦١٣ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٣١٤ .

(٤) ماتمس إليه حاجة القارى لصحيح الإمام البخارى :ص ٨٧ .

آثاره العلميـــــة :-

لم أقف في مطالعتي للمصادر التاريخية إلا على ذكر خمسة كتب للإمـــــام عبد الرزاق [١] وهي كالآتي :-

١- الجامع الكبير في الحديث وهو المعروف بمصنف عبد الرزاق، وهو الكتـــــاب الوحيد المطبوع له [٢] -وسيأتي ذكره- .

٢- كتاب تفسير القرآن، ثابت عنه بالرواية كما أشار الداودي [٣] وهو مخـطوط [٤].

٣- تزكية الأرواح عن مواقع الإفلاح.

٤- السنن في الفقـه .

٥- المغازي .

فائـــــدة :-

عندما توفي الإمام عبد الرزاق كان عمر الإمام البخاري (١٧) عاما فأدرك الإمام عبد الرزاق ولم يروعنه إلا بواسطة .

قال الحافظ ابن حجر: (أدرك عبد الرزاق وأراد أن يرحل إليه وكان يمكنـه ذلك فقيل له : إنه مات، فتأخر عن التوجه إلى اليمن ثم تبين أن عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة) [٥].

---

(١) ابن النديم، الفهرست: ٣١٨، حاجي خليفه، كشف الظنون: ١/ ٥٧٦، ٢/ ١٧١١، إسماعيل باشا، هداية العارفين: ٥/ ٥٦٦، الزركلي، الأعـــــلام: ٣/ ٣٥٣.

(٢) قام بتحقيقه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، وقام بطبعه ونشره وتوزيعه المجلس العلمي بالباكستان، وصدرت الطبعة الأولى منه عام ١٣٩٠هـ، والثانية عـــام ١٤٠٣هـ.

(٣) طبقات المفسرين: ١/ ٣٠٢.

(٤) الأعـــــلام: ٣/ ٣٥٣.

(٥) هدى الساري: ص ٤٧٨.

- المبحث الثالث -

- حياة الإمام ابن أبي شيبة الاجتماعية والعلمية[١] -

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : في حياته الاجتماعية :-

وفيه ذكر اسمه ونسبه ، ومولده ووفاته ، نشأته وأسرته ، صفاته وأخلاقه .

اسمه ونسبه :-

هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُواستى .

كنيته : أبو بكر بن أبي شيبة العبسي مولاهم ، الكوفي الأصل .

وأبو شيبه هو جده : ابراهيم بن عثمان ، نسب إلى بني عبس ولاء إسلام .[٢]

مولده ووفاته :-

ولد الإمام ابن أبي شيبة في سنة (١٥٩هـ)[٣] في خلافة أمير المؤمنين هارون الرشيد الذي كان عصره العصر الذهبي في ازدهار العلوم بأنواعها وكانت المدن الكبرى كالكوفة وبغداد تزخر بأئمة علماء هذه الأمة وبالآلاف من طلبة العلم ، وعاش الإمام ابن أبي شيبة : ٧٤سنة ، وتوفي في ليلة الخميس لثمان مضت من المحرم سنة (٢٣٥هـ)[٤] في خلافة المتوكل ، فلم يعش من العصر العباسي الثاني إلا ثلاث سنوات فقط .

---

(١) روجعت المصادر التالية في الترجمة : طبقات ابن سعد : ٦/٤١٣ ، البخاري ، التاريخ الصغير : ٢/٣٣٥ ، ابن النديم ، الفهرست : ص ٣٢٠ ، الكلاباذي ، رجال صحيح البخاري : ١/٤٢٧ ، الخطيب ، تاريخ بغداد : ١٠/٦٦-٧١ ، أبويعلى الإرشاد في معرفة علماء البلاد (ص٩٥) ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٢/٤٣٢ ، وميزان الاعتدال : ٢/٤٩٠ ، وسير أعلام النبلاء : ١١/١٢٢ ، ١٢٧ ، والكاشف : ٢/١١١ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٠/٣١٥ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦/٢ ، وتقريب التهذيب : ١/٤٤٥ ، ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة : ٢/٢٨٢ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ١٩٢ ، الداودي ، طبقات المفسرين : ١/٢٥٢ ، ٢٥٣ ، حاجي خليفه ، كشف الظنون : ٢/١٧١١ ، اسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٥/٤٠٠ ، الكتاني ، الرسالة المستطرفة : ص ٣١ ، الزركلي الأعلام : ٤/١١٨ .

(٢) تقريب التهذيب : ١/٤٤٥ ، وتهذيب التهذيب : ٦/٢ ، الرسالة المستطرفة : ص ٣١ .

(٣) تاريخ بغداد : ١٠/٦٦ .

(٤) المرجع السابق ، التاريخ الصغير : ٢/٣٣٥ .

أسـرته ونشـأته :ـ

نشأ الإمام ابن أبي شيبة في أسرة علمية في جذورها وفروعها ، فجده إبراهيم ابن عثمان ، كان قاضيا بواسط وكان يروى الحديث ، ولكن ضعّف العلماء روايته (١) ، وكان هو وأخوته مشهورين في الأوساط العلمية حتى قيل عنهم : (أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم كانوا يزاحموننا عند كل محدث) (٢) وهم عثمان والقاسم وصاحب الترجمة الامام أبو بكر ، فأما عثمان : فحافظ ثقة مشهور ، وإن كانت رتبته في الحديث دون مرتبة الإمام أبي بكر ، وأما أخوه القاسم فروى الحديث ولكنه لم يكن كأخويه في المنزلة ، حيث إن أبا بكر وعثمان متفق عليهما ، فهما حجتان ، مخرجان في الصحيح ، وروى عنهما الأئمة ، وأما القاسم فضعفوه وتركوا حديثه (٣).

وكان للإمام أبي بكر ابن يقال له أبو شيبة ، واسمه إبراهيم بن عبد الله ، حافظ وثقه العلماء ، ولد في أيام سفيان بن عيينه ، وحدث عنه الأئمة ابن ماجه وأبو عوانة ، والنسائي ، ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم ، وكان من تلامذة الإمام أحمد بن حنبل في الفقه ، توفي عام (٢٦٥هـ) (٤).

وكذلك كان لأخيه عثمان ابن اسمه محمد بن عثمان اشتغل برواية الحديث أيضا ، إلا أن العلماء ضعفوه وله كتاب السنن في الفقه ، وتوفي عام (٢٩٧هـ) (٥).

وطلب الإمام أبو بكر العلم وهو صبي ، فأدرك شريك بن عبد الله (٦) القاضي وهو أكبر شيوخه (٧).

ويعتبر الإمام ابن أبي شيبة من أقران الأئمة : أحمد وإسحاق وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ ، وكان يحي بن معين أسن منهم بسنوات (٨).

---

(١) الذهبي ، ميزان الاعتدال : ١/ ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) الخطيب ، تاريخ بغداد : ١٠/ ٦٨ .

(٣) أبو يعلى الخليلي ، الإرشاد في معرفة علماء البلاد : ص ٩٥ (مخطوط) .

(٤) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ص ٩٥ ، ابن النديم ، الفهرست : ص ٣٢ .

(٥) الإرشاد في معرفة علماء البلاد ص : ٩٥ ، ابن النديم ، الفهرست : ص ٣٢ .

(٦) أبو عبد الله النخعي ، الحافظ ، قاضي الكوفة ، (ولد ٩٥ هـ - ت ١٧٧هـ) أحد الأعلام ، على لين ما في حديثه ، توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده . أدرك عمر بن عبد العزيز ، وروى عن سعيد بن مسروق ، وهشام بن عروة وخلق سواهم ، روى عنه : ابن المبارك ، والليث بن سعد ، وأبو نعيم وأمم سواهم ، انظر : سير أعلام النبلاء : ٨/ ٢٠٠ ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء : ص ٨٧ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٢/ ٤٦٤ .

(٧) سير أعلام النبلاء ، ١١/ ١٢٢ ، تهذيب التهذيب : ٦/ ٣ .

(٨) سير أعلام النبلاء : ١١/ ١٢٢ .

ولقد بلغ الإمام ابن أبي شيبة مبلغا عظيما عند الناس في الكوفة التي كانت مقره وموطنه ، حتى إنه جلس وحدث إلى الإسطوانة التي كان الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يحدث عندها في المسجد فجلس بعده علقمة (١)، وبعده إبراهيم (٢) وبعده منصور (٣)، وبعده سفيان الثوري ، وبعده وكيع ، وبعده أبو بكر بن ابن أبي شيبة .

ولقد أمره الخليفة المتوكل أن يحدث وينشر بين الناس الأحاديث التي فيها الرد على المعتزلة والجهمية ، فانتقل إلى بغداد عاصمة الخلافة وحدث في مسجد الرصافة ، ويقال إنهم حزروا من حضر بمجلسه أيام المتوكل بثلاثين ألفا (٤).

أخلاقه وصفاته :-

من أبرز الصفات التي تحلى بها الإمام أبو بكر مايلي :-

أولا : ورعه وتثبته :-

فلم يكن يسمح لنفسه التحديث بالظن معولا على ذاكرته - مع قوتها - فيما يشتبه عليه ، بل كان لايخجل من أن يدقق في حفظه ويطابقه مع كتابه حتى وإن كان في جمهور كبير حضر لسماعه .

ومما يروى عنه في ذلك ، أنه لما قدم بغداد انقلبت به ، واحتفل أهلها بمقدمه ، ونصب له المنبر في مسجد الرصافة فجلس عليه فقال من حفظه : حدثنا شريك ، ثم قال : هي بغداد ، وأخاف أن تزل قدم بعد ثبوتها ، ياأبا شيبة - يعني طلب ابنه ابراهيم - هات الكتاب ، (٥) فطلب من ابنه الكتاب ليتابعه في الأحاديث التي يرويها فيحصل له اليقين بعدم الوقوع في الخطأ فيما يحدث به .

---

(١) أبو شبل ، علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي (ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم - وتوفي ٦١ أو ٦٢هـ) وشهد صفين ، يروى أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسألونه ويستفتونه وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - فيما يروى عنه - يقول : ماأقرأ شيئا ولا أعلم شيئا إلا علقمة يقرؤه أو يعلمه ، روى عن جماعة من الصحابة وعنه خلق من التابعين .
انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية : ٨/٢١٧ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٧/٢٧٦ ، أبو نعيم ، حلية الأولياء : ٢/٩٨ ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء : ص٧٩ .

(٢) هو إبراهيم النخعي ، انظر ترجمته في البحث ص(٢٠) .

(٣) أبو عتاب السلمي الكوفي ، منصور بن المعتمر ، الحافظ ، الثبت ، القدوة ، من أوعية العلم ، صاحب إتقان ، يروى عن إبراهيم النخعي ، وأبي الضحى ، والشعبي ، ومجاهد وطبقتهم ، حدث عنه خلق كثير منهم : شريك القاضي ، ومعمر ، وابن عيينه ، توفي سنة (١٣٣هـ) وقيل في آخر سنة (١٣٢هـ) .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٥/٤٠٢ ، طبقات ابن سعد : ٦/٣٣٧ ، حلية الأولياء : ٥/٤٠ .

(٤) ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٢/٨٥ .

(٥) الخطيب ، تاريخ بغداد : ١/٦٨ .

ثانيا : قـــوة حافظتـــــه :-

التى شهد له بها الأئمة فسلموا له بذلك بعد أن أثارت إعجابهم.
يقول عنه عمرو بن على الفَلَّاس (١) : مارأيت أحفظ منه. (٢)
وقال صالح بن محمد جَزَرَة : هو أحفظ من أدركنا عند المذاكرة. (٣)
وقال أبو زُرعة : مارأيت أحفظ منه. (٤)

ثالثا : ابتكاره وامتيازه فى التصنيف :-

عن أبى عبيد بن سلاّم (٥) قال : ربانيـــو الحديث أربعة ،فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل ،وأحسنهم سياقة وأداء له : علي بن المدينى ،وأحسنهم وضعا لكتاب : ابن أبى شيبة ،وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحى بن معـين. (٦)

وقال الرامهرمزى (٧) : تفرد أبو بكر بتكثير الأبواب ،وجودة الترتيب ،وحســـن التأليف. (٨)

ومدح ابن كثير كتابه المصنف فى الأحاديث والآثار بقوله : (صاحب المصنف

---

(١) أبو حفص ،الباهلى ،البصرى ،الصيرفى ،الفَلَّاس (ولد : نيف وستين ومائـــة - ت ٢٤٩هـ) الحافظ الامام .
حدث عن ابن عيينة ،ووكيع ،ويحى القطان ،ومعمر بن سليمان وخلق .
وحدث عنه : الأئمة الستة فى كتبهم ،وأبو زرعة ،وابن أبى الدنيا وخلق سواهم ، له كتاب فى التفسير.

انظر : ابن أبى حاتم ،الجرح والتعديل : ٢٤٩/٦ ،الداودى ،طبقات المفسرين ١٩/٢ ،الذهبى ،سير أعلام النبلاء : ٤٧٠/١١ .

(٢)،(٣) الذهبى ،الكاشف : ١١١/٢ .
(٤) ابن العماد الحنبلى ،شذرات الذهب : ٨٥/٢ .
(٥) هو القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادى اللغوى الفقيه ،ولى قضاء طرطوس (ولد ١٥٧هـ - ت ٢٢٤هـ) له مصنفات،أخذ الفقه عن الشافعى ،كان أبـــوه سلام عبدا روميا .
انظر : ابن خلكان ،وفيات الأعيان : ٦٠/٤ ،النووى ،تهذيب الأسماء واللغات: ٢٥٧/٢ ،أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ٢٥٩/١ ،الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٤١٧/٢ ،ابن حجر ،تهذيب التهذيب : ٣١٥/٨ .
(٦) الخطيب ، تاريخ بغداد : ٦٩/١٠ .
(٧) أبو محمد ،الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسى ،الرامهرمزى ،القاضى الامام الحافظ البارع ،سمع من محمد بن عثمان بن أبى شيبة ،وأبى قاسم البغوى وموسى ابن هارون وغيرهم ، حدث عنه : أبو الحسين الصيداوى فى معجمه والقاضى أحمد ابن إسحاق النهاوندى ،وآخرون ،له مصنفات منها : المحدث الفاصل ، النوادر أدب الناطق وغيرها . قال الذهبى : لم أظفر بترجمته كما ينبغى وأظنه بقى الى بعد الخمسين وثلاث مائه ، وقيل ت ٣٦٠هـ. انظـــــــــر : سير أعلام النبلاء ٧٣/١٦ . الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٩٠٥/٣ ، حاجى خليفه ،كشف الظنون : ١٦١٢/٢ ،إسماعيل باشا هداية العارفين : ٢٧٠/٥ . (٨) المحدث الفاصل : ٦١٤ .

الذى لم يصنف أحد مثله قط لا قبله ولا بعده) (١) .

المطلب الثاني : في حياته العلمية :-

وفيه ذكر شيوخه وتلامذته ، ومكانته العلمية ، ومصنفاته .

شيوخه :-

أبرز شيوخ الإمام ابن أبى شيبة :

شريك بن عبد الله القاضى ، يحيى بن قطان (٢) ، عبد الله بن مبارك ، جعفر بن عون (٣) ، ووكيع بن الجراح ، أبو الأحوص سلام بن سليم (٤) وغيرهم (٥) .

تلامذته :-

أبرز من روى عن الإمام أبى بكر : البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه وأكثر عنه فى سننه ، والنسائى ، ولا شئ له فى جامع الترمذى - وروى عنه كذلك محمد بن يحى الذهلى ، أحمد بن حنبل وهما من أقرانه ، وأبو زرعة ، وأبو يعلى الموصلى (٦) وأبو القاسم البغوى (٧) .

---

(١) البداية والنهاية : ١٠ / ٣١٥ .

(٢) أبو سعيد البصرى يحيى بن سعيد القطان ، الإمام الكبير فى الحفظ والعلل والرجال (ولد ١٢٠ هـ - ت ١٩٨ هـ) روى عن سليمان الأعمش ، وهشام بن عروة ، وبهز بن حكيم ، وعطاء بن السائب وخلق كثير روى عنه سفيان وشعبة ومعتمر بن سليمان وهم من شيوخه ، وعبد الرحمن بن المهدى ، وخلق كثير.
انظر : طبقات ابن سعد : ٧ / ٢٩٣ ، البخارى ، التاريخ الكبير : ٨ / ٢٧٦ ، أبو نعيم ، حلية الأولياء : ٨ / ٣٨٠ .

(٣) أبو عون ، جعفر بن عون بن جعفر ، المخزومى ، العمرى ، (ولد سنة بضع عشرة ومائة - ت ٢٠٧ هـ) سمع من هشام بن عروة والأعمش وأبى حنيفة وعدة ، وعنه إسحاق بن راهويه ، وأبو إسحاق الجوزجانى وخلق كثير.
انظر : التاريخ الكبير ٢ / ١٩٧ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٩ / ٤٣٩ ، والكاشف ١ / ١٣٠ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٢ / ١٠١ .

(٤) أبو الأحوص ، سلام بن سليم ، الحنفى ، الكوفى ، الحافظ ، الثقة ، روى عن سماك بن حرب ، وزياد بن علاقة ، ومنصور ، الأسود بن قيس وخلق سواهم عنه عبد الرحمن ابن مهدى ووكيع ، وآخرون .
انظر : التاريخ الكبير : ٤ / ١٣٥ ، ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٤ / ٢٥٩ ، سير أعلام النبلاء : ٨ / ٢٨١ .

(٥) طبقات ابن سعد : ٦ / ٤١٣ ، الكلاباذى ، رجال صحيح البخارى : ١ / ٤٢٧ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٢ .

(٦) أحمد بن على بن المثنى بن يحى ، الحافظ ، الثقة ، (ولد ٢١٠ هـ - ت ٣٠٧ هـ) صاحب المسند الكبير ، سمع ابن معين ، ومنه ابن حبان ، وأبو على النيسابورى .
انظر : السيوطى ، طبقات الحفاظ : ص ٣٠٩ ، الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧٠٧ .

(٧) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوى الأصل ، البغدادى الحافظ الثقة العالم ابن بنت أحمد بن منيع (ولد ٢١٤ هـ - ت ٣١٧ هـ) سمع ابن الجعد وابن المدينى وخلقا ، صنف معجم الصحابة و (الجعديات) .
انظر : طبقات الحفاظ : ص ٣١٥ ، الذهبى ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٤٩٢ ، ابن العماد الحنبلى ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٧٥ .

مكانتـه العلميـة :-

أثنى العلماء المشهود لهم بالأمانة وطول الباع في رواية الحديث للإمام ابن أبي شيبة بالصدق ، وبكونه من الثقات الأئمة ومن أقوالهم فيه :-

أحمد بن حنبل : أبو بكر بن أبي شيبة صدوق وهو أحب إلي من عثمان .

وعنه أيضا : كوفي ثقة .(١)

الخطيب البغدادي(٢) : كان متقنا ، حافظا ، مكثرا .(٣)

ابن حبان : في الثقات ، كان متقنا ، دينا ممن كتب وجمع وصنف وذاكر .(٤)

أبو حاتم : صدوق .(٥)

الذهبي : الحافظ ، الكبير ، الحجة ،. . . إليه المنتهى في الثقة .(٦)

ابن حجر : ثقة ، حافظ ، صاحب تصانيف .(٧)

العجلي(٨) : كوفي ثقة .(٩)

مصنفاته :-

ترك الإمام ابن أبي شيبة كما ذكرت المصادر عددا طيبا من الكتب التي اشتهرت بجودة التبويب والتنظيم ، ولكن للأسف لم يطبع منها إلا كتابان وهما :-

---

(١) ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٥/ ١٦٠ .

(٢) أبو بكر الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت (ولد ٣٩٢ هـ - ت ٤٦٣ هـ) الحافظ تفقه بأبي الحسن المحاملي ، وأبي الطيب الطبري ، والماوردي ، كان من كبار الشافعية ، ولم يكن ببغداد بعد الدارقطني مثله ، له مصنفات عديدة منها : تاريخ بغداد ، الجامع ، الكفاية .
انظر : قاضي شهبة : طبقات الشافعية : ١/ ٢٤٠ ، الأسنوي : طبقات الشافعية ١/ ٩٩ ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة : ٥/ ٨٧ .

(٣) الخطيب ، تاريخ بغداد : ١١/ ٦٦ .

(٤) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦/ ٢ .

(٥) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١١/ ١٢٨ .

(٦) الذهبي ، ميزان الاعتدال : ٢/ ٤٩٠ .

(٧) ابن حجر ، تقريب التهذيب : ١/ ٤٤٥ .

(٨) ابن الأشعث ، أحمد بن المقدام بن سليمان بن أشعث ، العجلي ، البصري ، إمام ، متقن ، حافظ (ولد ١٥٦ هـ - ت ٢٥٣ هـ) ، سمع حماد بن زيد ، وفضيل بن عياض ، ومعتمر بن سليمان وجماعة ، حدث عنه : البخاري ، الترمذي ، النسائي ، ابن ماجه ، البغوي وخلق كثير .
انظر : سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٢١٩ ، تاريخ بغداد : ٥/ ١٦٢ ، تهذيب التهذيب : ١/ ٨١ .

(٩) تاريخ بغداد ، ١٠/ ٧١ .

١- المصنف فى الأحاديث والآثار - وسيأتى الحديث عنه - وقامت الدار السلفية بالهند بطباعته على مرحلتين : المرحلة الأولى صدر منه الخمسة الأجزاء الأولى سنة (١٣٨٦هـ) ثم قامت بطباعة الجزء الباقى منه فى عام (١٤٠٠هـ) ، وكان فى هذه الطبعة جزء مخروم فسقط منها (كتابا الإيمان والنذر) وجزء من (كتاب الحج) (١).

٢- وأما الكتاب الثانى الذى طبع له فهو كتاب (الإيمان) وهو صغير فطبع ضمن ثلاث رسائل أخرى فى الإيمان (٢).

وأما كتبه الأخرى التى لم تطبع فهى كما يلى :-

٣- المسند فى الحديث :

ومال حاجى خليفة (٣) إلى أن المصنف فى الأحاديث هو المسند فى الحديث (٤).

والصواب والله أعلم كونهما كتابين منفصلين كما أشار إلى ذلك الذهبى (٥) والزركلى (٦).

٤- تفسير القرآن .

٥- السنن فى الفقه .

٦- التاريخ .

٧- الفتن .

٨- صفين .

---

(١) حاجى خليفه ،كشف الظنون : ٢/١٧١١ ،الزركلى ،الأعلام : ٤/١١٨ ،بحث الماجستير المقدم من الطالبة / عيشه عوض المشعبى ،الحافظ أبو بكر بن أبى شيبة ومنهجه فى مصنفه ص (١٥٤).

(٢) حققها وعلق عليها الشيخ ناصر الدين الألبانى فى عام (١٩٦٦م) وأشرفت على طبعه دار الأرقم بالكويت). انظر: المراجع السابقة .

(٣) حاجى خليفه مصطفى بن عبد الله ، (ولد ١٠٦٧م - ١٦٥٧م) كاتب تركى موسوعى ،ولد فى القسطنطينية ،له كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون وهو معجم بأسماء نحو (١٥،٠٠٠) كتاب عربى .
انظر: الأعلام : ٢/١٥٢ ،المنجد فى اللغة والأعلام: ص ٢١١.

(٤) كشف الظنون : ٢/١٧١١.

(٥) سير أعلام النبلاء : ١١/١٢٢ .

(٦) خير الدين الزركلى ، (ولد ١٨٩٣م - ت ١٩٧٦م) أديب ،سورى ،شاعر ، مجدد ، اشتهر بمعجمه الأعلام بدأ العمل به عام ١٩١٢م ولم ينفض يده منه طيلة ستين عاما باذلا فيه ماقدره الله عليه من مساعى تطويره ، تجاوزت طبعاته ست طبعات .
انظر: مقدمة الأعلام ،ص : ٦ ، المنجد فى اللغة والأعلام: ٢٧٨.

الأعلام : ٤/١١٨.

٩- الجمـــل .
١٠- الفتـــوح .
١١- الزكـــاة .
١٢- الأدب .
١٣- الأحكام . (١)

فائـــدة :-

توفي الإمام البخاري بعد الإمام أبي بكر -(٢١)سنة ،وروى عنه عدة أحاديث من أسانيده العالية ، ومجموع مارواه عنه ثلاثون حديثا ، منها في الجامع الصحيح سبع عشـــرة رواية . (٢)

---

(١) انظر ،ابن النديم ، الفهرست : ٣٢٠ ،الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٢٢/١١ ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ٢٨٢/٢ ، الخطيب ، تاريخ بغداد : ٦٦/١٠ ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٤٤٠/٥ ، الداودي ،طبقات المفسرين : ٢٥٣/٢، الزركلي ، الاعلام : ١١٨/٤ .

(٢) انظر : الكلاباذي ،رجال صحيح البخاري : ٤٢٧/١ ، الذهبي ، تذكرة الحفـــاظ : ٤٣٣/٢ .

- المبحث الرابع -

- حياة الإمام أبى داود الاجتماعية والعلمية -

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : فى حياته الاجتماعية :-

وفيه ذكر اسمه ونسبه ، مولده ووفاته ، أسرته ونشأته ، أخلاقه وصفاته .

اسمه ونسبه :-

هو: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو ، بن عامر وقيل سليمان بن الأشعث بن بشر بن شداد ، وقيل : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد .

كنيته : أبو داود الأزدى السجستانى .(٢)

وبلدته : سجستان ولاية واسعة بينها وبين هراة مسافة عشرة أيام ، وأرضها كلها رملة والرياح لا تسكن فيها أبدا ، وبها نخيل ، وهى أرض سهلة لا يرى فيها جبل ، وكان يعرف رجالها بعظم الخلقة والجلادة ويمشون فى أسواقهم وبأيديهم سيوف مشهورة وهم فرس ويتبعون المذهب الحنفى .(٣)

مولده ووفاته :-

ولد الإمام أبو داود رحمه الله فى عصر الخليفة المأمون عام (٢٠٢ هـ) وتوفى يوم الجمعة بالبصرة فى السادس عشر من شهر شوال سنة (٢٧٥ هـ) ، فعاش (٧٣) عاما

---

(١) روجعت المصادر التالية فى الترجمة : ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٤ / ١٠١ ، ١٠٢ ، الخطيب ، تاريخ بغداد : ٩ / ٥٥-٥٩ ، أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ١ / ١٥٩-١٦٢ ، ابن الأثير ، جامع الأصول : ١ / ١٨٩ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٢ / ٤٠٤-٤٠٥ ، الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٩١-٥٩٣ ، وسير أعلام النبلاء : ١٣ / ٢٠٣ ، ٢٢١ ، والكاشف : ١ / ٣١١ ، السبكى ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١ / ٥٤-٥٦ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٤ / ١٦٩-١٧٣ ، وتقريب التهذيب : ١ / ٣٢١ ، السيوطى ، طبقات الحفاظ : ص ٢٦٥ ، الداودى ، طبقات المفسرين : ١ / ٢٠٧ ، طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة : ٢ / ١٢٠ ، ١٢١ ، حاجى خليفه ، كشف الظنون ٢ / ١٠٠٤ ، ابن العماد الحنبلى ، شذرات الذهب : ٢ / ١٦٧ ، ١٦٨ ، القنوجى ، الحطة فى ذكر الصحاح الستة : ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٥ / ٣٩٥ ، الكتانى ، الرسالة المستطرفة : ص ٩ ، الزركلى ، الأعلام : ٣ / ١٢٢ .

(٢) وقيل قد تكون نسبته الى سجستانة قرية من قرى البصرة ، ولكن الصواب أن نسبته إلى الإقليم المعروف فى أفغانستان اليوم القريب من بلاد الهند ،
طبقات الحنابلة : ١ / ١٥٩ ، وفيات الأعيان : ٢ / ٤٠٤ ، الحطة : ص ٢٤٩ .

(٣) ياقوت الحموى ، معجم البلدان : ٣ / ١٩٠-١٩٣ .

وكان قبره بجانب قبر سفيان الثوري .(١)

فكان الشطر الأول من عمره المقدر بثلاثين عاما في العصر العباسي الأول المعروف بقوته السياسية ، والشطر الثاني كان في العصر الذي بدأ فيه الانحطاط السياسي فعاصر ستة خلفاء منه إلى أن مات في عصر الخليفة المعتمد .

أسرته ونشأته :-

يقال إن جده قتل مع علي رضي الله عنه بصفين .(٢)

والاهتمام برواية الحديث له مكانة طيبة في أسرة الإمام أبي داود ، فأخوه محمد بن داود تذكر المصادر أنه كان رفيقا للإمام أبي داود في رحلاته لطلب العلم وكان أخوه أسن منه قليلا ، وروى الحديث ، إلا أنه مات كهلا قبل وفاة أبي داود بمدة .(٣)

وكان له ابن اسمه : عبد الله بن سليمان ، شارك أباه في شيوخه بمصر والشام ، واعتبره المؤرخون شيخا من شيوخ بغداد ، فكان يروي الحديث عن أبيه ، وعمه ، وخلق غيرهم ، وكان يقعد على المنبر ببغداد يحدث بعد ما عمي من حفظه ، وكان عالما ، إمام ابن إمام حتى قيل عنه إنه كان أحفظ من أبيه .(٤)

وولد : عبد الله بسجستان عام (٢٣٠هـ) وتوفي في ذي الحجة عام (٣١٦هـ) ببغداد وصلى عليه في جامع الرصافة (٣٠٠) ألف إنسان .(٥)

وطاف الإمام أبو داود البلاد ، وكتب عن مشايخ الحديث العراقيين ، والخراسانيين والشاميين والمصريين وغيرهم .(٦)

وبلغ عدد شيوخه في كتابه السنن وغيره نحو ثلثمائة نفس .(٧)

وأول ماقدم من بلده سجستان ، دخل بغداد وهو ابن ثمان عشرة سنة .(٨)

---

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١/٥٥ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٣/٢٢١ ، وتذكرة الحفاظ : ٢/٥٩٣ .

(٢) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٤/١٦٩ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ١٣/٢٢١ .

(٤) الذهبي ، ميزان الاعتدال : ٢/٤٣٥ .

(٥) الخطيب ، تاريخ بغداد : ٩/٤٦٨ ، طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة : ٢/١٢٢ ، ابن النديم ، الفهرست : ص ٣٢٤ ، سير الأعلام : ١٣/٣٢١ .

(٦) ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٢/١٦٧ ، القنوجي ، الحطة : ص : ٢٤٩ .

(٧) الداودي ، طبقات المفسرين : ١/٢٠٧ .

(٨) سير أعلام النبلاء : ١٣/٢٢١ .

ثم دخل البصرة فى رجب عام (٢٢٠هـ) ،ثم دخل الكوفة عام (٢٢١ هـ) [١] .

وكانت إقامته مع ذلك ببلده سجستان ،إلا أنه فى أوائل عام (٢٧١هـ) ، ارتحل إلى البصرة وسكنها وذلك بطلب من أخي الخليفة الموفق [٢] بعد فتنة الزنج وهلاك طاغيتهم فأراد الموفق أن تذخر البصرة بطلبة العلم وحلقات الدروس فى المساجد ،فالتمس منه ذلك ، وكان قبل استقراره بالبصرة يتردد على بغداد كثيرا ، فروى فيها كتابه السنن ونقله عنه أهلها [٣] وكان آخر مرة خرج منها عام (٢٧١هـ) قبل إقامته واستقراره بالبصرة، [٤] أى قبل وفاته بأربعة أعوام .

أخلاقه وصفاته :-

سأكتفى بذكر ثلاث صفات من مناقبه :-

أولا : ورعه ونسكه :-

ووصف بذلك واشتهر عند المؤرخين حتى قال فيه ابن كثير : (كان فى أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح [٥]) .

وكان بعضهم يشبهه بالإمام أحمد بن حنبل ويقول : كان ابن مسعود يشبه النبى صلى الله عليه وسلم فى هديه ودله وسمته ، وكان علقمة يشبهه ،وكان إبراهيم يشبه علقمة ،وكان منصور يشبه إبراهيم وكان سفيان يشبه منصور وكان وكيع يشبه سفيان ، وكان أحمد يشبه وكيعا ، وكان أبو داود يشبه أحمد [٦] .

ولم يكن رحمه الله يطلب الرياسة أو يسعى لها ، وكان يقول : الشهوة الخفية طلب الرياسة [٧] .

---

(١) الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٢٢١ .

(٢) أبو أحمد ، ولى عهد المؤمنين ، الأمير الموفق ،ابن المتوكل على الله ، أمه أم ولد (ولد ٢٢٩ هـ - ت ٢٧٨ هـ) كان بيده العقد والحل ، لا يبرم أمر دونه ، كان محبوبا إلى الرعية ،وصاحب الجيش .
انظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/ ١٦٩ ،ابن العماد ،شذرات الذهب : ٢/ ١٧٢ ، الخطيب ، تاريخ بغداد : ٢/ ١٢٧ .

(٣) الذهبى ،تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٩٣ ، تاريخ بغداد : ٩/ ٥٦ .

(٤) طاش كبرى ،مفتاح السعادة : ٢/ ١٢٠ .

(٥) البداية والنهاية : ١١/ ٥٥ .

(٦) تاريخ بغداد : ٩/ ٥٧ .

(٧) ابن خلكان ،وفيات الأعيان : ٢/ ٤٠٥ .

قال الحاكم : كان لأبى داود كم واسع وكم ضيق ، فقيل له فى ذلك فقال الواسع للكتب ولا حاجة إلى سعة الآخر فإنه إسراف .(١)

ومن أقواله : من اقتصر على لباس دون ، ومطعم دون أراح جسده .(٢)

ثانيا : شجاعته الأدبية وتكريمه للعلم :-

قال خادم أبى داود كنت معه ببغداد ، فصلينا المغرب إذ قرع الباب ففتحته ، فإذا خادم يقول : هذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن ، فدخلت إلى أبى داود فأخبرته ، فأذن له . فدخل وقعد ثم أقبل عليه أبو داود وقال ماجاء بالأمير فى مثل هذا الوقت ، فقال : خلال ثلاث فقال : ماهى ؟ قال : تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطنا ليرحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض فتعمر بك ، فإنها قد خربت وانقطع عنها الناس لما جرى عليها من محنة الزنج ، فقال : نعم ، هات الثانية .

قال : تروى لأولادى كتاب السنن ، فقال نعم : هات الثالثة : قال تفرد لهم مجلسا للرواية فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة ، فقال : أما هذه فلاسبيل إليها ، لأن الناس شريفهم ووضيعهم فى العلم سواء . وامتثل له الموفق فى ذلك فكان أولاده يحضرون بعد ذلك ويقعدون ويضرب بينهم وبين الناس ستر ، فيسمعون مع العامة .(٣)

والموفق هذا كانت أوامره تنفذ على الخليفة نفسه ، والخليفة نفسه كان معه كالمحجور عليه كما سبقت الاشارة إليه ،(٤) ففى امتناع الامام أبى داود عن عقد مجلس خاص لأولاد الموفق مع أنه سعى إليه فى بيته طالبا منه ذلك يدل على قوة شخصية الإمام أبى داود ، وعلى تكريمه للعلم ، حتى سعى الأمراء لطلبه منه ، ولم يذل العلم ويمتهنه عند أبوابهم .

ثالثا : تشديده على رواة الحديث :-

لم يكن الإمام أبو داود رحمه الله يتساهل مع من يتصدى لرواية الحديث ، مكرما بذلك للسنة النبوية من أن يكون بين رواتها صاحب زلة أو هفوة ، فعندما سئل عن

---

(١) الذهبى ، تذكرة الحفاظ: ٢/٥٩٢ ، القنوجى ، الحطة : ٢٤٩ .
(٢) د . تقى الدين الندوى ، أبو داود الإمام الحافظ الفقيه : ص ٣١ .
(٣) أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ١/١٦٢ ، الخطابى ، معالم السنن : ١/٧ .
(٤) البحث ص (٥٤) .

علي بن الجعد (١) قال : علي بن الجعد وسم (٢) بميسم سوء. وذلك لأنه قال : مايسوؤني أن يعذب الله معاوية- وفي هذا القول مايدل على التشيع- ومانقل عنه أنه قال : ابن عمر ذاك الصبي ، وفي قوله استخفاف بصحابي جليل شهد الرسول صلى الله عليه وسلم له بالصلاح (٣).

- ورأى في مسند يعقوب بن كاسب (٤) أحاديث أنكرها ، فطالبه بالأصول فدافعه ثم أخرجها له بعد ذلك ، فوجد الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري كأنها كانت مراسيل فأسندها يعقوب وزاد فيها ، فنزع الإمام أبو داود الأحاديث التي نقلها عن يعقوب وجعلها أغلفة ومجلدات لكتبه (٥).

وقال علي ابنه (عبد الله) وهو مقبول عند علماء الحديث : ابني عبد الله كذاب (٦) وكان يقول : ومن البلاء أن عبد الله يطلب القضاء (٧).

كما كان يحرض على عمير بن هانئ (٨) ويقول : كان عمير بن هانئ قدريا (٩) يسبح كل يوم مائة ألف تسبيحة (١٠).

---

(١) أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الهاشمي مولاهم الجوهري (ولد ١٣٤هـ - ت ٢٣٠) شيخ بغداد ، روى عن شعبة والحمادين ، والسفيانين وخلق ، روى عنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وخلائق .
انظر : السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ١٧٨ ، الخطيب ، تاريخ بغداد : ١١/ ٣٦٠ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٩٩ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٦/ ١٧٨ .

(٢) وسم : الوسم أثر الكي ، واتسم الرجل إذا جعل لنفسه سمة يعرف بها ، ابن منظور : ١٢/ ٦٣٥ مادة (وسم) .

(٣) انظر : أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ١/ ١٦٠ .

(٤) أبو يوسف يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ، نزيل مكة ، سمع إبراهيم بن سعد وعبد الله بن وهب ، وخلقا كثيرا وتفرد بأشياء وله مناكير ، حدث عنه البخاري وابن ماجه وطائفة ، مات سنة (٢٤١هـ) .
انظر : طبقات الحفاظ : ص ٢٠٠ ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٦٦ ، ابن عماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٢/ ٩٩ .

(٥) الذهبي ، ميزان الاعتدال : ٤/ ٤٥١ .

(٦) المرجع السابق : ٢/ ٤٣٣ .

(٧) عقب الحافظ الذهبي على قول الإمام أبي داود في ابنه أنه كذاب فقال : (لعل قول أبيه فيه إن صح أراد الكذب في لهجته لا في الحديث فإنه حجة فيما ينقله ، أو كان يكذب أي يوري في كلامه . . .) .
سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٢٣١ .

(٨) أبو الوليد ، عمير بن هانئ ، العبسي الداراني ، سمع معاوية ، وابن عمر ، وأبا هريرة وطائفة ، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديثه عن معاوية في الصحيحين ، حدث عنه الزهري ، والأوزاعي وغيرهم . اختلف فيه ، قتل صبرا سنة (١٢٧هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٢١ ، البخاري ، التاريخ الكبير ٦/ ٥٣٥ ، الجرح والتعديل : ٦/ ٣٧٨ .

(٩) القدرية من المعتزلة وهم الذين زعموا أن الناس يقدرون على أكسابهم وأنه ليس لله عز وجل في أكسابهم ولا في أعمال سائر الحيوانات صنع وتقدير .
انظر : البغدادي ، الفرق بين الفرق : ص ١١٥ .

(١٠) سير أعلام النبلاء : ٣/ ٢١٧ .

المطلب الثاني : في حياته العلمية :-

وفيه ذكر شيوخه ، وتلامذته ، ومكانته العلمية ، ومصنفاته .

شيوخه :-

تقدم ذكر أنه رحمه الله تلقى الحديث عما يزيد على ثلثمائة نفس ، ومن أشهرهم : أحمد بن حنبل ، وعلى بن المديني ، يحيى بن معين ، وإسحاق بن راهويه ومُسَدّد بن مُسَرْهَد (١) ، عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢) ، موسى التَّبُوذَكِيّ (٣) .

تلامذته :-

كثيرون والذين تفوقوا منهم في رواية الأحاديث أربعة وهم :-
ابنه أبو بكر عبد الله بن سليمان ، وأبو سعيد الأعرابي (٤) ، وأبو علي اللؤلؤي (٥)

---

(١) أبو الحسن ، مُسَدّد بن مُسَرْهَد بن مسربل الأسدي الحافظ ، الحجة ، سمع جويرية بن أسماء ، وروى عن ابن عيينه ، ويحى القطان ، وخلق ، وعنه البخاري وأبو داود وآخرون ، صنف (المسند) مات سنة (٢٢٨هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد : ٧/ ٣٠٧ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٢١ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص(١٨٤) ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٢/ ٦٦ .

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب المدني أحد الأئمة الأعلام ، نزل البصرة ، روى عن مالك ، وابن أبي ذئب ، وشعبة ، وحماد بن سلمة وخلق ، روى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة وأبو حاتم وخلق ، مات سنة (٢٢١هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٨٣ ، طبقات الحفاظ : ص ١٦٨ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٥/ ١٨١ .

(٣) أبو سلمة ، موسى بن إسماعيل ، التَّبُوذَكِيّ المنقري مولاهم البصري ، روى عن أبيه ، وشعبة والحمادين وخلق ، وعنه ابن معين ، والبخاري ، وأبو داود ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة وخلق ، مات سنة (٢٢٣هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد : ٧/ ٣٠٦ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٩٤ ، طبقات الحفاظ : ص(١٨٠) .
الجرح والتعديل : ٤/ ١٠١ ، ١٠٢ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٤/ ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٤) أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ولد ٢٤٠هـ - ت ٣٤٠) الامام الحافظ صاحب التصانيف ، سمع الحسن الزعفراني وابن منده وخلائق ، من كتبه طبقات النساك ، تاريخ البصرة ، ومعجم ذكر فيه اسم شيوخه .
انظر : تذكرة الحفاظ : ٣/ ٨٥٢ ، طبقات الحفاظ ص ٣٥٣ ، شذرات الذهب : ٢/ ٣٥٤ .

(٥) محمد بن أحمد بن عمرو البصري اللؤلؤي ، سمع من أبي داود السجستاني ، وغيره وكان يدعى وراق أبي داود ، والوراق في لغة أهل البصرة القارئ حدث عنه القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي وجماعة ، توفي (٣٣٣هـ) .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٥/ ٣٠٧ ، شذرات الذهب : ٢/ ٣٣٤ .

وأبو بكر بن داسة [١] ورووا عنه سننه .

وروى عنه كثيرون منهم الأئمة : الترمذى ، والنسائى ، وأبو عوانة ، وأبو بشر الدولابى [٢] .

مكانته العلمية :-

اتفق العلماء على توثيقه ، وحظى عندهم بمكانة عالية تدل عليها أقوالهم فيه والتى أذكر منها مايلى :-

قال الحاكم أبو عبد الله : أبو داود إمام أهل الحديث فى عصره بلا مدافعة [٣] .

وقال الحافظ موسى بن هارون [٤] : مارأيت أفضل منه [٥] .

وأمر أحمد بن حنبل أن يكتب عنه [٦] .

وقال إبراهيم الحربى : (ألين لأبى داود الحديث كما ألين لداود عليه السلام الحديد [٧]) .

وقال ابن حبان : (كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا وإتقانا ، جمع وصنف وذب عن السنن [٨]) .

---

(١) أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة ، الشيخ الثقة العالم البصرى التمار راوى السنن ، سمع أبا داود ، وأبا جعفر وغيرهم ، روى عنه أبو سليمان الخطابى وأبو بكر بن لال وآخرون ، توفى سنة (٣٤٦هـ) .
انظر : الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٥٣٨/١٥ ، ابن العماد ، شذرات الذهب : ٣٧٣/٢ .

(٢) محمد بن أحمد بن سعيد بن مسلمة الأنصارى الرازى الوراق (ولد ٢٢٤هـ - ت ٣١٠هـ) ، رحل وصنف ، روى عنه ابن أبى حاتم ، وابن عدى ، وابن حبان ، والطبرانى ، قال الدارقطنى عنه : تكلموا فيه وما تبين من أمره إلا خير .
انظر : الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٧٥٩/٢ ، السيوطى ، طبقات الحفاظ : ص ٣٢١ ، الذهبى ، ميزان الاعتدال : ٤٥٩/٣ .

(٣) أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ٥٩١/٢ ، ٥٩٣ .

(٤) أبو عمران ، موسى بن هارون بن عبد الله الحمال البغدادى (ولد ٢١٤هـ - ٢٩٤هـ) سمع من على بن الجعد ، وأحمد بن حنبل ، وابن أبى شيبة وطبقتهم صنف الكتب واشتهر اسمه روى عنه خلق كثير منهم أبو القاسم الطبرانى وأبو بكر الصبغى .
انظر : سير أعلام النبلاء : ١١٦/١٢ ، طبقات الحنابلة : ٣٣٤/١ ، الخطيب ، تاريخ بغداد : ٥٠/١٣ .

(٥) انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٧٣/٤ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) تذكرة الحفاظ : ٥٩٢/٢ .

(٨) تهذيب التهذيب : ١٧٢/٤ .

وقال الحافظ الذهبي : هو الإمام الثبت سيد الحفاظ.(١)

وذكره أحمد بن محمد بن ياسين الهروي(٢) فقال : كان أحد حفاظ الإسلام للحديث وعلمه ، وعلله وسنده في أعلى درجة ، مع النسك والعفاف والورع .(٣)

وقال ابن حجر عنه : ثقة ،حافظ، من كبار العلماء.(٤)

قال محمد بن مَخْلَد(٥) : كان أبو داود يفي بمذاكرة مائة ألف حديث ، ولما صنف السنن وقرأه على الناس صار كتابه لأهل الحديث كالمصحف يتبعونه وأقر له أهل زمانه بالحفظ .(٦)

واكتفي بما ورد في هذه العشرة أقوال التي ترسم مكانته العلمية بدقة ، وهي غيض من فيض .

آثاره العلميـــة :-

أثبتت المصادر التاريخية عدة مصنفات للإمام أبي داود المطبوع منها مايلي :-

١- السنن وهو أحد الصحاح الستة المعول عليها - وسيأتي ذكره - .

٢- المراسيل وهو كتاب صغير طبع في القاهرة سنة (١٣١٠هـ) .

٣- مسائل الإمام أحمد ، وهي مرتبة على أبواب الفقه يذكر فيها الإمام أبو داود السؤال الموجه للإمام أحمد ، طبع في القاهرة وأعيد تصويره في بيروت مؤخرا .

٤- مسائل أبي داود وهي أسئلة للإمام أحمد بن حنبل عن الرواة والثقات والضعفاء وطبع سنة ١٣٥٣هـ ، وأما كتبه غير المطبوعة فهي على النحو التالي :-

---

(١) تذكرة الحفاظ : ٥٩١/٢ .

(٢) أبو إسحاق أحمد بن محمد بن ياسين ، الهروي ، الحداد صاحب تاريخ هراة ، سمع الدارمي ، وموسى الغريابي وطبقتهم ، قال الدارقطني : متروك . توفي في ذي القعدة عام (٣٣٤هـ) .
انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٣٣٩/١٥ ، تذكرة الحفاظ: ٨٧٧/٣ ، و ميزان الاعتدال : ١٤٩/١ .

(٣) أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ١/ ٢٩٥ .

(٤) تقريب التهذيب : ٣٢١/١ .

(٥) أبو عبد الله ، محمد بن مَخْلَد بن حفص الدوري ، العطار ، الخضيب ، الامام المفيد الثقة ، سمع مسلم بن الحجاج ، والحسن بن عرفه ، صنف ، وخرج ، روى عنه الدارقطني وقال ثقة مأمون ، مات في (٣٣١هـ) وعمره (٩٨) سنه .
انظر: الخطيب ، تاريخ بغداد : ٣١٠/٣ ، سير أعلام النبلاء: ٢٥٦/١٥ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ: ص ٣٤٦ .

(٦) ابن حجر ، تقريب التهذيب : ١/ ٣٢١ .

(٧) انظر: ابن حجر ، تقريب التهذيب : ٧/١ ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٣٩٥/٥ ، الزركلي ، الأعلام : ١٢٢/٣ ، د . تقي الدين البغوي ، أبو داود الإمام الحافظ الفقيه : ص ٤٣ .

٥- ناسخ القرآن ومنسوخه .

٦- الزهد ، رسالة مخطوطة فى خزانة القرويين رقم ١٣٣/٨٠ بخط أندلسى .

٧- البعث والنشور ، رسالة مخطوطة ، موجودة فى دمشق .

٨- التفرد فى السنن .

٩- تسمية الإخوة : أى الذين روى عنهم الحديث وهى رسالة فى ثمان ورقات مخطوطة فى المكتبة الظاهرية بدمشق ، مكتوبة بخط مغربى .

١٠- فضائل الأنصار .

١١- مسند مالك .

١٢- الدعاء .

١٣- أخبار الخوارج .

١٤- ابتداء الوحى .

واهتم الباحثون بدراسة شخصية الإمام أبى داود فصنفت كتب فيها (١) .

وبعد الاطلاع على كتب العلماء :

لم أقف على ما يثبت ملاقاة الإمام أبى داود للإمام البخارى ولم يرو أحدهما عن الآخر ، واشتركا فى الرواية عن أئمة منهم الإمام أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى وإسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد (٢) .

---

(١) من هذه الكتب ، كتاب أخبار أبى داود للجلودى ، وأبو داود الامام الحافظ لتقى الدين الندوى .

(٢) أبو الرجاء البلخى ، قتيبة بن سعيد بن جميل البَغلانى ، رحل فى طلب العلم ، وكتب مالا يوصف كثرة (ولد سنة ١٤٩هـ - ت ٢٤٠هـ) روى عن كثيرين ، منهم : مالك والليث ، وشريك ، وأبى عوانة ، وأكثر فى الرواية عنه الأئمة : البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى فى كتبهم .
انظر : الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ١١/ ١٣ ، الكاشف : ٢/ ٣٤١ ، طبقات ابن سعد ٧/ ٣٧٩ .

- المبحث الخامس -

- حياة الإمام الترمذى الاجتماعية والعلمية (١) -

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : فى حياته الاجتماعية ،وفيه ذكر اسمه ونسبه ، مولده ووفاته ،أسرته ونشأته ، صفاته وأخلاقه .

اسمه ونسبه :-

اختلف فى اسم جد الإمام الترمذى على النحو التالى :-

قيل اسمه : محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن .

أو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك .

أو : محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسى (٢) .

أما كنيته : فهى : أبو عيسى السلمى البوغى الترمذى .

والسلمى نسبة إلى بنى سليم من قبيلة غيلان .

والبوغى نسبة إلى قرية بوغ ، وهى من قرى ترمذ على بعد ستة فراسخ منها .

والترمذى : نسبة إلى ترمذ ، وهى مدينة مشهورة من أمهات المدن وتقع على نهر جيحون من جانبه الشرقى وهى اليوم مدينة سوفياتيه على حدود أفغانستان (٣) .

مولده ووفاته :-

ولد الإمام الترمذى (سنة ٢٠٩ هـ) فى خلافة المأمون ، وتوفى ليلة الاثنين ١٣ رجب ٢٧٩هـ ، بقرية بوغ ، وعمره سبعون عاما فى خلافة المعتمد وقبل وفاة الخليفة بسبع ليال ، فعاش بذلك (٢٣) سنة من عمره فى ظل القوة السياسية للدولة العباسية (٤) .

---

(١) المصادر التى روجعت فى ترجمته كالتالى : ابن النديم ،الفهرست ،ص ٣٢٥ ، الذهبى ،ميزان الاعتدال : ٣/ ٦٧٨ ،ابن الأثير ،جامع الأصول : ١/ ١٩٣ ،ابن خلكان ،وفيات الأعيان : ٤/ ٢٧٨ ،الذهبى ،تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٣٣-٦٣٥ ، وسير أعلام النبلاء : ١٣/ ٢٧٠-٢٧٧ ،ابن كثير ،البداية والنهاية : ١١/ ٦٦، ٦٧ ، ابن حجر، تهذيب التهذيب : ٩/ ٣٨٧-٣٨٩ ،ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة : ٣/ ٨١ ،السيوطى ، طبقات الحفاظ: ص٢٨٢ ،طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة : ٢/ ١٢٢ ،حاجى خليفه ،كشف الظنون : ١/ ٥٥٩ ،إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٦/ ١٩ ،الكتانى ،الرسالة المستطرفة : ص ٩ ،القنوجى ،الحطة فى ذكر الصحاح السته ،ص ٢٥٠ ، الزركلى ، الأعلام : ٦/ ٣٢٢ .

(٢) ميزان الإعتدال : ٣/ ٦٧٨ ،وسير أعلام النبلاء : ١٣/ ٢٧٠ ، البداية والنهاية : ١١/ ٦٦ .

(٣) انظر : الحموى ،معجم البلدان : ٢/ ٢٦ ،المنجد فى اللغة والأعلام : ص ١٧٢ .

(٤) النجوم الزاهرة : ٣/ ٨٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٢٧٧ .

أسـرته ونشـأته :-

لم تذكر المصادر التاريخية إلا القليل جدا عن أسرة الإمام الترمذى ونشـأته من ذلـك :

إن جد الإمام الترمذى كان مروزيا من مرو، ثم انتقل إلى ترمذ فسكنهـا .(١)

وأن الإمام الترمذى ارتحل فسمع بخراسان والعراق، والحرمين، ولم يرحـل إلى مصر أو إلى الشام.(٢) وأنه دخل بخارى وحدث بها .(٣)

صفاته وأخلاقـه :-

أبرز صفتين ذكرتا للإمام الترمذى الورع والزهد، وقوة الحفظ، حتى قيل عنـه إنه خليفة البخارى فى الحفظ .

فأما ورعه فيذكر أنه بكى حتى عمى ، وبقى ضريرا سنين ، ويقول الحاكم عـن حفظه : مات البخارى ولم يخلف مثل أبى عيسى الترمذى فى العلم والحفظ .(٤)

ويروى أن بعض المحدثين امتحن أبا عيسى بأن قرأ عليه أربعين حديثـا من غرائب حديثه ، فأعادها من صدره ولم يخطئ فى حرف واحد .(٥)

المطلب الثانى : فى حياته العلميـة :-

ويشتمل على ذكر شيوخه ، وتلامذته ، ومكانته عند العلماء ، وآثاره العلميـة .

شـيوخـه :-

من أبرز شيوخه : قتيبة بن سعيد ، محمد بن بشار ،(٦) على بن حُجْـر ،(٧)

---

(١) الذهبى، سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٢٧١، ابن الأثير، جامع الأصول : ١/ ١٩٤ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية : ١١ / ٦٧ .

(٤) سير أعلام النبلاء : ٩ / ٢٧٣ .

(٥) ابن عماد الحنبلى، شذرات الذهب : ٢ / ٤٣٥ .

(٦) أبو بكر، بندار محمد بن بشار بن عثمان العبدى، البصرى، الحافظ، الثقـة، روى عن ابن المهدى، وابن عون، يحى القطان وخلق، وعنه الأئمة السـتة ، وإبراهيم الحربى ، وابن خزيمة وخلق مات فى عام (٢٥٢هـ) وله خمس وثمانون سـنة.
انظر: السيوطى، طبقات الحفاظ: ص٢٢٦، الذهبى، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥١١ .

(٧) أبو الحسـن، على بن حُجْر بن إياس بن مقاتل بن مخادش بن مشمرج .
ولشمرج صحبه، الحافظ العلامة الحجة (ولد ٥٤ ١هـ ت ٢٤٤هـ) حـدث عن شريك القاضى وابن المبارك وابن عيينه وخلق سواهم. حدث عنه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى، وابن خزيمة ، وآخرون .
إنظر: البخارى، التاريخ الكبير: ٦/ ٢٧٢، سير أعلام النبلاء: ١١ / ٥٠٧، ابن أبى حاتم، الجرح والتعديل: ٦ / ١٨٣ .

محمود بن غيلان ، عمرو بن الفلاس (١) ، محمد بن رافع ، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢) ،

تلامذته :-

من أبرزهم : محمد بن أحمد بن محبوب المروزي (٣) ، الهيثم بن كليب (٤) ، محمد ابن المنذر بن سعيد الهروي (٥) ، وغيرهم (٦) .

مكانته العلمية :-

ذكره العلماء بصفات طيبة وأقوال تدل على أنه تبوأ لنفسه في العصر العلمي المزدهر بالأئمة الكبار مركزا عاليا ، من تلك الأقوال :

- قول ابن الأثير عنه : هو أحد العلماء الحفاظ الأعلام ، وله في الفقه يد صالحة (٧).

---

(١) أبو أحمد ، محمود بن غيلان المروزي العدوي مولاهم ، صاحب سنه ، روى عن ابن عيينه ، وأبي عاصم ، وأبي داود الطيالسي وخلق ، وعنه البخاري ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وآخرون ، مات في رمضان (٢٣٩هـ) .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٢/٢٢٣ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ٢٠٩ ، الخطيب ، تاريخ بغداد : ١٣/٨٩ .

(٢) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٩/٣٨٧ ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٢/٦٣٤ .

(٣) أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي راوي جامع أبي عيسى عنه ، حدث عنه أبو عبد الله بن منده والحاكم وجماعة ، توفي في رمضان سنة (٣٤٦هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء : ١٥/٥٣٧ ، شذرات الذهب : ٢/ ٣٧٣ .

(٤) أبو سعيد ، الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي التركي ، أصله من مرو ، صاحب المسند الكبير ، سمع أبا عيسى الترمذي وعباس الدوري وطبقتهما ، حدث عنه : أبو عبد الله بن منده وآخرون ، توفي عام (٣٣٠ هـ) .
انظر الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٣/٨٤٨ ، سير أعلام النبلاء : ١٥/٣٥٩ ، شذرات الذهب : ٢/٣٤٢ .

(٥) أبو عبد الرحمن وأبو جعفر : محمد بن المنذر بن سعيد بن عثمان بن رجاء ابن عبد الله بن الصحابي العباس بن مرداس السلمي الهروي ، الإمام العالم ، الحافظ ، كان واسع الرواية جيد التصنيف سمع محمد بن رافع ، وعلي بن حرب وخلقا كثيرا ، مات عام (٣٠٣هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ : ٢/٧٤٨ ، وسير أعلام النبلاء : ١٤/ ٢٢١ ، شذرات الذهب : ٢/ ٢٤٢ ، طبقات الحفاظ : ص ٣١٨ .

(٦) تهذيب التهذيب : ٩/٣٨٧ .

(٧) ابن الأثير ، جامع الأصول : ١/١٩٣ .

وذكره ابن حبان فى الثقات وقال عنه : ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر.[١]

- ابن خلكان :[٢] الترمذى الحافظ المشهور أحد الأئمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث.[٣]

- الذهبى : ثقة ، مجمع عليه ، ولا التفات إلى قول محمد بن حزم[٤] فيه إنه مجهول.[٥]

- أبو يعلى الخليلى[٦] : ثقة ، متفق عليه.[٧]

مصنفاته :-

وقفت على ذكر أسماء سبعة كتب له ، المطبوع منها ثلاثة وهى : الجامع الصحيح فى الحديث ويسمى بسنن الترمذى ، وبجامع الترمذى وتسميته بالجامع أكثر وسيأتى ذكره.[٨]

- الشمائل النبوية .

- العلل وهو كتاب صغير مطبوع فى نهاية كتابه جامع الترمذى .

وأما كتبه غير المطبوعة فهى كما يلى :-

- التاريخ - أسماء الصحابة - الأسماء والكنى - الزهد.[٩]

فائدة :-

شارك الإمام الترمذى الإمام البخارى فى بعض شيوخه كقتيبة بن سعيد ، ومحمد ابن بشار ، وتفقه فى علل الحديث على يده ، وقرأ كتابه التاريخ واستفاد منه فى معرفة الرجال.[١٠]

---

(١) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٨٨ .

(٢) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبى بكر بن خلكان البرمكى الأربلى ، أبو العباس ، المؤرخ الحجة والأديب (ولد ٦٠٨ - ت ٦٨١ هـ) ولاه الملك الظاهر قضاء الشام ، وولى التدريس فى دمشق ، وتوفى فيها ودفن فى سفح قاسيون .
انظر : الزركلى ، الأعلام : ١ / ٢٢٠ ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٥ / ٩٩ .

(٣) وفيات الأعيان : ٤ / ٧٨ .

(٤) قال ابن كثير : جهالة ابن حزم لأبى عيسى الترمذى لا تضره ولا تضع من قدره عند أهل العلم ، البداية والنهاية : ١١ / ٦٧ .

(٥) ميزان الاعتدال : ٣ / ٦٧٨ .

(٦) أبو يعلى الخليلى بن عبد الله بن أحمد بن الخليل ، القزوينى ، مصنف كتاب الإرشاد فى معرفة المحدثين ، سمع من الحاكم وعدد كثير طال عمره وعلا إسناده حدث عنه شيخه أبو بكر بن لال وآخرون ، كان ثقة حافظا عالما بالرجال والعلل ، توفى آخر سنة (٤٤٦ هـ) .
انظر : الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٦٦٦ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ١١٢٣ ، حاجى خليفة ، كشف الظنون : ١ / ٧٠ ، اسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٥ / ٣٥٠ .

(٧) تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٨٨ .

(٨) حاجى خليفة ، كشف الظنون : ١ / ٥٥٩ .

(٩) تذكرة الحفاظ ، ٢ / ٦٣٣ ، ابن النديم ، الفهرست : ٣٢٥ ، اسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٦ / ١٩ ، تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٨٩ .

(١٠) انظر : الترمذى ، شفاء الغلل فى شرح العلل : ٥ / ٣٩٤ ، (مطبوع فى جامع الترمذى) .

- المبحث السادس -

- حياة الإمام ابن ماجه الاجتماعية والعلمية (١) -

وفيه مطلبان :-

الأول في حياته الاجتماعية :-

وفيه ذكر اسمه ،ونسبه ، ومولد ووفاته ، أسرته ونشأته .

اسمه ونسبه :-

هو : محمد بن يزيد بن عبد الله ، وقيل محمد بن يزيد بن ماجه بن محمد .

وكنيته : أبو عبد الله ،ابن ماجه القزويني ،الربعي مولاهم .

والربعي : نسبة الى قبيلة ربيعة .

والقزويني : نسبة إلى مدينة قزوين، (٢) وهي من أشهر مدن عراق العجم وخرج منها جماعة من العلماء الأجلاء. (٣)

وماجه : لقب أبيه ، وهاؤه ساكنة ،وصلا ووقفا لأنه اسم أعجمي فارسي ،وقيل ماجه هو اسم أمه ،وقيل لقب لجده والصحيح الأول. (٤)

مولده ووفاته :-

ولد الإمام ابن ماجه في عام (٢٠٩هـ) في نفس السنة التي ولد بها الإمام الترمذي ، ولا أعلم أيهم المتقدم ،لأن المصادر التاريخية لم تذكر شهر ولادتهما وكانت تذكر ترجمة الإمام الترمذي مقدمة على ترجمة الإمام ابن ماجه .

---

(١) المصادر التي روجعت في ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : ابن عماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٢/ ١٦٤ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٣٦-٦٣٧ ، وسير أعلام النبلاء : ١٣/ ٢٧٧-٢٨١ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٤/ ٢٧٩ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١/ ٥٢ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٩/ ٥٣٠ ، ٥٣٢ ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة : ٣/ ٧٠ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص٢٨٢ ، الكتاني الرسالة المستطرفة : ص ١٠ ، القنوجي ، الحطة في ذكر الصحاح الستة : ص ٢٥٥ ، حاجي خليفه ، كشف الظنون : ٢/ ١٠٠٤ ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٦/ ١٨ ، الزركلي ، الأعلام : ٧/ ٦٧ .

(٢) قزوين ، فتحها البراء بن عازب رضي الله عنه صلحا وهي اليوم مدينة إيرانية جنوب بحر قزوين .
انظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٤/ ٣٤٣ ، المنجد في اللغة والأعلام : ٤٣٧ .

(٣) وفيات الأعيان : ٤/ ٢٧٩ .

(٤) الرسالة المستطرفة : ص ١٠ ، الحطة : ص ٢٥٥ .

وتوفى الإمام ابن ماجه فى خلافة المعتمد ،لثمان بقين من شهر رمضان سنة (٢٧٣هـ) فعاش (٦٤) سنة ، وصلى عليه أخوه. (١)

أسرته ونشأته :-

لم تذكر المصادر عن هذا الأمر إلا القليل جدا ، ومما ذكرته أن أخاه أبا محمد ابن يزيد القزوينى (٢) ممن روى الحديث فحدث ببغداد فى حدود سنة (٢٨٠هـ) قدم إليها حاجا.

وأن الإمام ابن ماجه رحل لكتابة الحديث إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر والرى. (٣) (٤)

المطلب الثانى : فى حياته العلمية :-

وفيه ذكر شيوخه ،وتلامذته ، ومن أثنى عليه من العلماء ،ومصنفاته .

أبرز شيوخ الإمام ابن ماجه : الإمام أبو بكر بن أبى شيبة حيث أكثر الرواية عنه وكذلك روى عن أخيه عثمان بن أبى شيبة ،وأبى خيثمة ،وهشام بن عمار (٥) ،وجبارة بن المُغَلِّس (٦)

---

(١) ابن عماد الحنبلى ،شذرات الذهب : ٢/ ١٦٤ ،الذهبى ،تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٧٦.

(٢) الحسن بن يزيد بن ماجه بن محمد القزوينى ،قدم بغداد حاجا وحدث بها عن إسماعيل بن توبة القزوينى ،روى عنه أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ .
انظر: الخطيب ،تاريخ بغداد : ٧/ ٤٥٣.

(٣) الرى : فتحها عروة بن زيد عام (٢٠هـ) عنوة وكانت من أمهات البلاد ، كثيرة الفواكه والخيرات ،كان نصف أهلها من الشيعة خربها التتر فى سنة (٦١٧هـ) وهى اليوم مدينة فى شمال إيران بضاحية طهران سكانها ١٠٠,٠٠٠ نسمه .
انظر: ياقوت الحموى ، معجم البلدان : ٣/ ١١٦ ،المنجد فى اللغة والأعلام: ٢٧٢.

(٤) شذرات الذهب : ٢/ ١٦٤ ، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٧٦.

(٥) أبو الوليد هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة الدمشقى السلمى الخطيب ،روى عن أبيه ومالك والدراوردى وابن عيينه وخلق وعنه البخارى وأبو داود وابن ماجه وخلق مات فى المحرم سنة (٢٤٥هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٥١ ،السيوطى ،طبقات الحفاظ: ص ٢٠٠ ،شذرات الذهب : ١/ ١٠٩.

(٦) أبو محمد ،جبارة بن المُغَلِّس الحمانى الكوفى حدث عن أبى عوانة وأبى شيبة العبسى والكبار ،حدث عنه ابن ماجه،عبد الله بن أحمد ،وبقى بن مخلد ،وهو ضعيف توفى سنة (٢٤١) وقد قارب المائه .
انظر: ابن أبى حاتم ،الجرح والتعديل : ٢/ ٥٥٠ ، الذهبى ،سير أعلام النبلاء : ١١/ ١٥٠ ، وميزان الاعتدال : ١/ ٣٨٧.

ومن أبرز تلامذتـــه :ـ

علي بن سعيد بن العسكري (١) وعلي بن إبراهيم القطان (٢) وهو الذي روى ســـننه. (٣)

من ثناء العلماء عليه :ـ

ابن خلكان : كان إماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع مايتعلق به. (٤)

الحافظ أبو يعلى الخليلي : ابن ماجه ،ثقة ،كبير، متفق عليه، محتج به ، له معرفة وحفظ. (٥)

أما مصنفاتـــه :ـ

اتفقت المصادر التي طالعتها على ذكر ثلاثة كتب له ،لم يرد ذكر غيرها وهـــي : السنن : وسيأتي الحديث عنها. (٦) وتاريخ قزوين ، تفسير القرآن. (٧)

فائــــدة :ـ

لم يرو الإمام ابن ماجه عن الإمام البخاري ،ولم أقف على ماثبت ملاقاته له ،وشـــاركه في الرواية عن الإمام أبي بكر بن أبي شـــيبة وغيره كما تقدم. (٨)

---

(١) أبو الحسن ، علي بن سعيد بن عبد الله العسكري المحدث الرحال ،نزيل الري ، حدث عن يعقوب الدورقي وطبقته ،روى عنه أبو عمرو بن مطر وآخرون ،من تأليفـه كتاب "(السرائر) توفي سنة (٣٠٥هـ).
انظر: الذهبي ، تذكرة الحفاظ: ٧٤٩/٢، وسير أعلام النبلاء: ١٤/ ٤٦٣ ، ابن العماد ، شذرات الذهب : ٢٤٦/٢.

(٢) أبو الحسن ،علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر، القزويني القطان، الإمام الحافظ القدوة (ولد سنة ٢٥٤هـ ـ ت ٣٤٥هـ) سمع من ابن ماجه سننه ، وأبي حاتـــم وهذه الطبقه جمع وصنف ، حدث عنه أحمد بن بلال والقاسم بن المنذر الخطيب وآخرون .
انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٦٣/١٥، تذكرة الحفاظ : ٣/ ٨٥٦، ابن تغـري بردي ،النجوم الزاهرة : ٣/ ٣١٥.

(٣) تذكرة الحفاظ: ٢٨٣/٢.

(٤) وفيات الأعيان : ٢٧٩/٤.

(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب : ٥٣١/٩.

(٦) انظر البحث ص (١٤٦).

(٧) النجـــــوم الزاهـــــــرة : ٧٠/٣،إسماعيل باشا ، هداية العارفين: ١٨/٦ ، الزركلي ،الأعلام: ٦٧/٧.

(٨) اشترك الأئمة أصحاب الكتب الستة في الرواية عن تسعة شيوخ فقط وهم: محمد بن بشار، محمد بن المثنى ،زياد بن يحي الحسامي ،عباس بن عبد العظيم العنبري ، أبو سعيد الأشج ، عمرو بن الفلاس ،يعقوب الدورقي ، محمد بن معمر،نصر بن علي الجهضمي. انظر: المطيعي ،تبسيط علوم الحديث ،ص: ٢٥٧.

- المبحث السابع -

- حياة الإمام النسائي الاجتماعية والعلمية (١) -

وفيه مطلبان : الأول في حياته الاجتماعية .

ويحتوي على ذكر اسمه ونسبه ، ومولده ووفاته ،أسرته ونشأته ،صفاته وأخلاقه .

اسمه ونسبه :-

هو : أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار.

كنيته : أبو عبد الرحمن ، النسائي الخراساني .

والنسائي : نسبة إلى بلدة نسا (٢) بخراسان (٣) .

مولده ووفاته :-

ولد سنة (٢١٥ هـ) وقيل سنة (٢١٤) ببلدته نسا. في خلافة المأمون ولد هارون الرشيد ،وتوفي يوم الإثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من صفر سنة (٣٠٣ هـ) في خلافة المقتدر بالله وكان عمره ثماني وثمانين سنة (٤) .

وعاش الإمام النسائي سبعة عشر عاما من عمره في ظل الدولة العباسية القوية واختلف في البلدة التي دفن فيها ، والأصح أنها الرملة بفلسطين (٥) ،وقيل دفن ببيت المقدس ، وقيل بمكة بين الصفا والمروة (٦) . وهو آخر أصحاب الكتب الستة وفاة وأطولهم عمرا (٧) .

---

(١) المصادر التي روجعت في ترجمة الإمام النسائي : ابن العماد الحنبلي ،شذرات الذهب : ٢/ ٢٣٩ ، الذهبي ،تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٩٨ ، ٧٠١ ،وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٥ ، ١٣٥ ،ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ١/ ٧٧-٧٨ ،السبكي ،الطبقات الكبرى : ٣/ ١٤ ، ١٦ ،ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١/ ١٢٣ ، ١٢٤ ،ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١/ ٣٦-٣٨ ،وتقريب التهذيب : ١/ ١٦ ،الأسنوي ، طبقات الشافعية : ٢/ ٢٦٨-٢٦٩ ،ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة : ٣/ ١٨٨ ،السيوطي طبقات الحفاظ: ص ٣٠٦ ،طاش كبرى زاده ،مفتاح السعادة :٢/ ٢٣٩-٢٤١ ،ابن الأثير، جامع الأصول : ١/ ١٩٥ ،إسماعيل باشا ،هداية العارفين : ٥/ ٥٦ ، حاجي خليفه ، كشف الظنون : ٢/ ١٠٠٦ ، القنوجي ،الحطة :ص ٢٥٣ ،الكتاني، الرسالة المستطرفه :ص ١١ ،الزركلي ،الأعلام: ١/ ١٧١ .

(٢) نسا : بلدة وبئة قديمة في خراسان بين سرخس ومرو ،وخراسان قامت فيها الدعوة العباسية وكان من أقطابها أبو مسلم الخراساني ،تتقاسمها اليوم إيران الشرقية وأفغانستان ، وتركمانستان السوفياتية .
انظر: المنجد في اللغة والأعلام ص ٢٣٠ ، ٥٧٣ ، ياقوت الحموي ،معجم البلدان : ٥/ ٢٨١ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ١٤/ ١٢٥ .

(٤) البداية والنهاية : ١١/ ١٢٤ .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ١٦ .

(٦) تهذيب التهذيب : ١/ ٣٨ ،البداية والنهاية : ١١/ ١٢٣ .

(٧) الرسالة المستطرفة: ص ١٠ .

أسـرته ونشـأته :-

بدأ طلبه العلم وهو بعد صبي ، فرحل إلى الحافظ قتيبة بن سعيد عام (٢٣٠هـ) وعمره خمس عشرة سنة ، ومكث عنده سنة وشهرين ، فأخذ منه الحديث ثم رحل إلى نيسابور والعراق والشام ومصر والجزيرة والحجاز.(١)

واستوطن بمصر وأصبح أفقه مشايخها في عصره ، وارتحل إليه الحفاظ ، وانتشرت تصانيفه بها وأخذ عنه الناس ، وأصبح له بها شأن كبير ، وكان يسكن في زقاق القناديل بمصر ، وقيل سمي بذلك لأنه كان منازل الأشراف وكانت على أبوابهم القناديل(٢) ويحكى أنه كان يلبس اللبس الجيد ، ويأكل الديوك تشترى له وتسمن(٣) ، وأجمع الشيوخ في زمانه وحفاظه ومنهم عبد الله بن أحمد بن حنبل بعد أن تشاوروا على انتخابه على المشيخة.(٤)

وقيل لما بلغ هذا المبلغ في العلم والمكانة ، حسد ، فخرج إلى دمشق وكانت الشوكة بها للذين يغضلون معاوية رضي الله عنه ، فامتحن وسئل وهو في الجامع عن فضائل معاوية فأمسك عنه ، فضربوه - قيل الذين قتلوه كانوا من الخوارج - بشدة فقال لأتباعه أخرجوني إلى مكة فأخرجوه وهو عليل فتوفي مقتولا شهيدا مع مارزق من فضائل ، رزق الشهادة في آخر عمره وهو شيخ كبير،(٥) وقيل إن خروجه من مصر كان في ذي القعدة سنة (٣٠٢هـ) للحج ، فدخل دمشق فامتحن بها ، وأنه سئل عن معاوية وماجاء في فضائله فقال : ألا يرضى رأسا برأس حتى يُفضّل ، فثاروا عليه ومازالوا يدفعون به حتى أخرج من المسجد وحمل إلى الرملة فتوفي بها(٦) رضي الله عنه.

ولم تذكر المصادر التاريخية عن أسرته شيئا إلا أن ابنه (عبد الكريم) روى الحديث عن أبيه ،(٧) وأنه كان له أربعة زوجات ولا يخلو عن سرية ،(٨) وقيل كان فيه قليل تشيع وانحراف عن خصوم عليّ كمعاوية وعمرو رضي الله عنهم أجمعين.(٩)

---

(١) ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة : ٣ / ١٨٨ .
(٢) ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٣ / ١٤٥ ،
(٣) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٤ / ١٢٧ ، ١٢٨ .
(٤) طاش كبرى زاده ، دار السعادة : ١ / ٣٧ .
(٥) ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١ / ١٢٤ .
(٦) سير أعلام النبلاء : ١٤ / ١٣٢ ، ١٣٣ ، القنوجي ، الحطة : ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .
(٧) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١ / ٣٧ .
(٨) الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٩٩ .
(٩) البداية والنهاية : ١١ / ١٢٤ ، سير أعلام النبلاء : ١٤ / ١٣٣ .

صفات وأخلاقه :-

ذكر من صفاته الخَلْقِية : أنه كان حسن الوجه مشرق اللون ، وجهه كأنه قنديل (١) وأنه كان شيخا مهيبا ، حسن الشيبة. (٢)

وأما صفاته الخُلقية فأشهرها صفتان : الأولى : الورع والتحرى ، ويحكى عنه أنه وقع بينه وبين القاضى الحارث بن مسكين (٣) بمصر خشونة فكان لا يظهر الإمام النسائى فى مجلسه ولكنه يحضر وقت تحديثه مستمعا مختفيا فى زاوية بحيث لا يطلع عليه ، فلم يكن بعد يقول فى روايته عنه حدثنا أو أخبرنا بل يقول قرئ عليه وأنا أسمع. (٤)

وكان يشدد فى الرجال ، ولا يقبل حديث ابن لَهِيعة (٥) ولا يرى أن يحدث عنه مع أنه جمع من حديثه الكثير ، قال ابن طاهر (٦) : سألت سعد بن على الزنجانى (٧) عن رجل فوثقه فقلت قد ضعفه النسائى فقال : يابنى إن لأبى عبد الرحمن شرطا فى الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم. (٨)

---

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٢) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١ / ٣٨ .

(٣) أبو عمرو ، الحارث بن مسكين بن يوسف ، قاضى القضاة بمصر الفقيه ، المحدث ، الثبت (ولد ١٥٤ - ت ٢٥٠ هـ) حمل عن : سفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب وغيرهما ، حدث عنه : أبو داود والنسائى ، وعبد الله بن أحمد ، وأبو يعلى الموصلى وآخرون . انظر : ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٣ / ٩٠ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ١٢ / ٥٤ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٢ / ٥٦ .

(٤) ابن الأثير ، جامع الأصول : ١ / ١٩٦ .

(٥) أبو عبد الرحمن : عبد الله بن عقبة بن فرعان الحضرمى الأعدولى (ولد ٩٥ هـ - ت ١٧٤ هـ) لقى اثنين وسبعين تابعيا سمع من عبد الرحمن الأعرج ، وعطاء بن أبى رباح ، وعمرو بن شعيب ، وعمرو بن دينار وخلق كثير ، روى عنه الليث بن سعد ومالك ، وقتيبة بن سعيد ، وخلق كثير ، احترقت كتبه ، واختلف فيه ، أعرض أصحاب الصحاح عن رواياته ، وأخرج له أبو داود ، والترمذى .
انظر : البخارى ، التاريخ الكبير : ٥ / ١٨٢ ، الذهبى ، الكاشف : ٢ / ١٠٩ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٧٣ ، وفيات الأعيان : ٣ / ٣٨ ، الجرح والتعديل ٥ / ١٤٥ .

(٦) أبو الفضل محمد بن طاهر بن على بن أحمد القيسرانى ، المقدسى ، الأثرى ، الظاهرى ، الصوفى ، الجوال ، الحافظ (ولد ٤٤٨ هـ - ٥٠٧ هـ) ، له تصانيف منها : أطراف الكتب الستة ، الأنساب ، وله هجاءات كثيرة على قدميه .
انظر : سير أعلام النبلاء : ١٩ / ٣٦١ ، وفيات الأعيان : ٤ / ٢٨٧ ، ابن الدمياطى : المستفاد من ذيل تاريخ بغداد : ص ٣١ .

(٧) أبو القاسم ، سعد بن على بن محمد ، الزنجانى ، الصوفى ، (ولد ٣٨٠ - ت ٤٧١ هـ) الإمام الحافظ ، شيخ الحرم ، كان صاحب كرامات له قصائد ،
انظر : الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ١١٧٤ ، البداية والنهاية : ١٢ / ١٢٠ ، ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة : ٥ / ١٠٨ .

(٨) تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧٠٠ .

الثانية : اجتهاده في العبادة والسنن :-

كان من المجتهدين في العبادة بالليل والنهار، وكان مواظبا على الحج والجهاد وكان يصوم يوما ويفطر يوما كصوم نبي الله داود عليه السلام، كان ذلك دأبه إلى أن استشهد بدمشق من جهة الخوارج.(١)

ويحكي الذهبي : أنه خرج إلى الغزو مع أمير مصر فوصف من شهامته وإقامته السنن المأثورة في فداء المسلمين واحترازه عن مجالس السلطان الذي خرج معه.(٢)

المطلب الثاني : في حياته العلمية :-

ويحتوي على ذكر شيوخه وتلامذته ، ومكانته العلمية ،وآثاره.

شيوخه :-

من أشهر شيوخه : أبو داود السجستاني ،إسحاق بن راهويه ،ومحمد بن بشار، محمود بن غيلان ،قتيبة بن سعيد.(٣)

تلامذته :-

ممن روى عنه : أبو بشر الدولابي وكان من أقرانه ،وأبو القاسم الطبراني ،وأبو جعفر الطحاوي ، محمد بن هارون بن شعيب(٤) ،وأبو بكر السني(٥). (٦)

---

(١) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١/٣٨.

(٢) الذهبي ، تذكرة الحفاظ: ٢/٧٠٠.

(٣) ابن الأثير، جامع الأصول : ١/١٩٥ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء: ١٤/١٢٤ ، السبكي ،طبقات الشافعية الكبرى : ٣/١٥.

(٤) أبو بكر محمد بن هارون الروياني الحافظ الإمام صاحب المسند ، حدث عن أبي كريب وأبي زرعه ، وثقه الخليلي ،صحب ابن خزيمة الى مصر وكان معهما ابن جرير وابن نصر ، مات الروياني سنة (٣٠٧هـ).
انظر : تذكرة الحفاظ: ٢/٧٥٢ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ: ص ٣١٩.

(٥) أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري راوي (سنن النسائي) كان دينا صدوقا ، مات سنة (٣٦٤هـ) عن بضع وثمانين سنه .
انظر: تذكرة الحفاظ: ٣/٩٣٩ ، طبقات الحفاظ: ص ٣٨٠.

(٦) جامع الأصول :١/١٩٥ ، سير أعلام النبلاء : ١٤/١٢٤ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣/١٥ ، وتذكرة الحفاظ: ٢/٦٩٨.

مكانتـــه العلميـــة :-

سما الإمام النسائى إلى مرتبة رفيعة بين العلماء ، فأثنوا عليه ثناء طيبــــا ، ولا أدل على رفعة تلك المكانة التى وصل إليها من الكلمات التى وصف بها وأذكر منهـا مايلـى :-

عن الدارقطنى : أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بعلم الحديث وبجــرح الرواة وتعديلهم فى زمانه .(١)

ابن يونس(٢) : كان النسائى إماما فى الحديث ، ثقة ، ثبتا ، حافظا .(٣)

ابن كثير : الإمام فى عصره والمقدم على أضرابه ، وأشكاله ، وفضلاء دهـره .(٤)

وقال ابن عدى : النسائى إمام من أئمة المسلمين .

كان أبو بكر الحداد الفقيه(٥) كثير الحديث ، ولم يحدث عن أحد غير أبى عبد الرحمن النسائى فقط ، وقال : رضيت به حجة بينى وبين الله تعالى .(٦)

الذهــبى : كان من بحور العلم والفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليــف .(٧)

وعنه أيضا : لم يكن أحد فى رأس الثلاث مائة أحفظ من النسائى ، هو أحــذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم ، ومن أبى داود ، ومن أبى عيسى ، وهو جار فى مضـمار البخارى وأبى زرعــة .(٨)

---

(١) السبكى ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ١٥ .

(٢) أبو سعيد ، عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى (ولد ٢٨١ – ت ٣٤٧ هـ) الصوفى المصرى ، الإمام الحافظ المتقن ، صاحب (تاريخ علمـاء مصر) سمع أباه والنسائى وخلقا كثيرا حدث عنه أبو عبد الله بن منده وآخــرون . انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٣ / ١٣٧ ، الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ٨٩٨ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١ / ٢٣٣ ، ابن العماد ، شذرات الذهب : ٢ / ٣٧٥ .

(٣) البداية والنهاية : ١ / ١٢٣ .

(٤) البداية والنهاية : ١١ / ١٢٣ .

(٥) محمد بن أحمد بن محمد جعفر الكنانى المصرى الشافعى لازم النسائى وتخرج بـه كان من أوعية العلم تبصر بالحديث والفقه والنحو ، متعبدا كثير الصلاة ، مات لمـا قدم من الحج سنة (٣٤٤ هـ) عن ثمانين سنة .
انظر : قاضى شهبه ، طبقات الشافعية : ١ / ١٣٠ ، السيوطى ، طبقات الحفـاظ : ص ٣٦٧ ، الداودى ، طبقات المفسرين : ٢ / ٧٦ .

(٦) البداية والنهاية : ١١ / ١٢٣ .

(٧) سير أعلام النبلاء : ١٤ / ١٢٧ .

(٨) المرجع السابق : ١٤ / ١٣٣ .

عن أبى عبد الله بن مَنْدَه (١) : الذين أخرجوا الصحيح وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة ، البخارى ومسلم ، وأبو داود ، وأبو عبد الرحمن النسائى (٢) .

وقال السيوطى (٣) : القاضى الإمام الحافظ، شيخ الإسلام ، أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين ، والأعلام المشهورين (٤) .

آثاره العلميـــة :-

من كتبه المطبوعة كتابان فقط وهما :-

- المجتبى ويسمى بالسنن الصغرى - وسيأتى ذكره - .
- الضعفاء والمتروكون وهو كتاب صغير فى رجال الحديث (٥) .

وأما كتبه التى لم تصل إلينا فهى كالتالي :-

- كتاب إغراب شعبة (٦) على سفيان ، وسفيان على شعبة - خصائص على بن أبى طالب رضى الله عنه - السنن الكبرى - مناسك الحج - مسند مالك - مسند على - فضائل الصحابة (٧) .

فائـــدة :-

لقى الإمام النسائى الإمام البخارى وتأثره به واضح فى صياغة تراجمه، وشاركه فى بعض شيوخه كقتيبة بن سعيد .

---

(١) محمد بن يحى بن مَنْدَه ، واسم منده إبراهيم بن الوليد مولاهم الأصبهانى جد الحافظ الشهير أبى عبد الله محمد بن إسحاق ، حدث عنه أبو القاسم الطبرانى وغيره ، مات فى رجب سنة (٣٠١هـ) .
انظر: الذهبى ، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٧٤١ ، السيوطى ، طبقات الحفاظ: ص٣١٦ .

(٢) الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ١٤/ ١٣٣ .

(٣) أبو بكر، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن سابق الدين الخضيرى (ولد ٨٤٩هـ - ت ٩١١هـ) إمام ، حافظ، مؤرخ ، وأديب ، بلغت تصانيفه (٦٠٠) ، منها الإتقان فى علوم القرآن ، والأشباه والنظائر ، وتدريب الراوى وغيرها ، قيل هو مجدد المائة التاسعة وخاتم الحفاظ .
انظر: أبو الحسنات ، التعليقات السنية : ص ١٣ ، ١٤ ، الزركلى ، الأعلام : ٣/ ٣٠١ .

(٤) طبقات الحفاظ: ص٣٠٦ .

(٥) الأعلام : ١/ ١٧١ ، المنجد فى اللغة والأعلام : ص ٥٧٣ .

(٦) أبو بسطام ، شعبة بن الحجاج بن الورد ، العتكى مولاهم الواسطى ، (ولد ٨٢ - ت ١٦٠هـ أمير المؤمنين فى الحديث عالم أهل البصرة وشيخها رأى الحسن وأخذ عنه مسائل ، حدث عن أنس بن سيرين ومنصور بن المعتمر وخلق كثير سواهم ، وهو من نظراء الأوزاعى ومعمر والثورى فى الكثرة ، انظر: سير أعلام النبلاء : ٧/ ٢٠٢ ، البخارى ، التاريخ الكبير : ٤/ ٢٤٤ ، ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ١/ ١٢٦ ، أبو نعيم ، حلية الأولياء : ٧/ ١٤٤ .

(٧) إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٥/ ٥٦ ، طبقات الحفاظ ص(٣٠٧) ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١/ ٣٨ .

- المبحث الثامن -

- حياة الإمام ابن خزيمة الاجتماعية والعلمية [١] -

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : حياته الاجتماعية :-

وفيه ذكر اسمه ونسبه ، مولده ووفاته ، أسرته ونشأته ، صفاته وأخلاقه .

اسمه ونسبه - :

اسمه : محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر.

كنيته : أبو بكر ابن خزيمة ، السُلَمى النيسابورى الملقب بإمام الأئمة . [٢]

مولده ووفاته :-

ولد فى صفر سنة (٢٢٣هـ) فى خلافة المعتصم ، ومات فى ثان ذى القعدة سنة (٣١١هـ) وقيل فى (٣١٢هـ) فى خلافة المقتدر بالله ، وعمره نحو (٩٠) سنة وقيل (٨٩) سنة . [٣]

أسرته ونشأته :-

لم تذكر المصادر التاريخية شيئا عن أسرته ، ولكن يظهر أنه كان من أسرة ذات ثراء وجاه يشير إلى ذلك امتلاكه لبساتين النزهة والتى كان أقام فيها مأدبة كبرى حضرها أهل نيسابور والتى لا يتهيأ إقامة مثلها إلا للسلطان . [٤]

ويذكر أن حفيده محمد بن الفضل [٥] كان يروى عنه الحديث . [٦]

---

(١) روجعت المصادر التالية فى ترجمته : ابن العماد الحنبلى ، شذرات الذهب : ٢/٢٦٢-٢٦٣ ، الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٢/٧٢٠ ، ٧٣١ ، سير أعلام النبلاء : ١٤/٣٦٥-٣٨٢ ، ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٧/٩٦ ، السبكى ، الطبقات الكبرى : ٣/١٠٩-١١٩ ، الأسنوى ، طبقات الشافعية : ١/٢٢١ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١/١٤٩ ، ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة : ٣/٢٠٩ ، السيوطى ، طبقات الحفاظ : ص٣١٣ ، الكتانى ، الرسالة المستطرفه : ص ٢٠ ، أبو يعلى ، الإرشاد فى معرفة علماء البلاد (مخطوط) ص١٦٥ ، ١٦٦ ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٦/٢٩ ، الشيرازى ، طبقات الفقهاء ص: ١١٦ .

(٢) البداية والنهاية : ١١/١٤٩ ، طبقات الحفاظ : ص ٣١٣ .

(٣) طبقات الفقهاء ص : ١١٦ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى : ٣/١١٩ .

(٥) أبو طاهر ، محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، سمع من جده ، ومن أبى العباس السراج وطبقتهم ، حدث عنه الحاكم وجماعة ، مرض وتغير بزوال عقله فى فى سنة ٣٨٤ هـ ، مات فى جماد الأولى سنة ٣٨٧هـ ودفن فى دار جده .
انظر : سير أعلام النبلاء : ١٦/٤٩٠ ، شذرات الذهب : ٣/١٢٦ .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى : ٣/١١٩ .

وبدأ الإمام ابن خزيمة الرحلة في طلب العلم وعمره سبعة عشر عاما ، في شوال لعام ٢٤٠هـ ، يحكى عنه أنه قال (استأذنت أبي في الخروج إلى قتيبة [١] ، فقال : إقرأ القرآن أولا حتى آذن لك ، فاستظهرت القرآن ، فقال لي : أمكث حتى تصلي بالختمة ففعلت فلما عيدنا ، أذن لي فخرجت إلى مرو . . . فنعي إلينا قتيبة) [٢] .

جمع في حداثته بين الفقه والحديث وبلغ فيهما شأوا كبيرا ، ساعده عليه قوة حافظته فلما سئل كم يحفظ؟ قال (ماكتبت سوادا في بياض إلا وأنا أعرفه) [٣] واستعجب الناس من علمه فسألوه من أين أوتيت العلم فقال : إني لما شربت ماء زمزم سألت الله علما نافعا [٤] .

رحل إلى الشام والحجاز والعراق ومصر وتفقه على بعض أصحاب الشافعي [٥] . وكان يتشدد في الرجال ولا يحتج بكثير ممن احتج بهم غيره من الأئمة [٦] ، وكان لا يصنف حتى يستخير يقول : (كنت إذا أردت أصنف الشئ أدخل في الصلاة مستخيرا حتى يفتح لي ثم ابتدئ التصنيف) [٧] .

وبلغ الإمام ابن خزيمة من السن والرياسة والتفرد بهما مابلغ ، وكان له أصحاب صاروا أنجم الدنيا شهدوا له بالتقدم عليهم كأبي علي الثقفي [٨] ، وأبي بكر بن إسحاق الصبغي [٩] الذي كان خليفته في الفتوى وكبير الشافعية بنيسابور [١٠] .

---

(١) انظر ترجمته : البحث ص (١٠٩) .

(٢) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٣) السيوطي ، طبقات الحفاظ : ٣١٤ .

(٤) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ١١٠ .

(٥) الأسنوي ، طبقات الشافعية : ١ / ٢٢١ ، ابن عماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٦٢ ، فمن تفقه عليهم المزني ، والربيع بن سليمان وغيرهما .

(٦) سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٣٧٣ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب الثقفي النيسابوري الشافعي الإمام ، المحدث ، الفقيه ، الواعظ من ولد الحجاج (ولد سنة ٢٤٤هـ - ت ٣٢٨هـ) سمع من موسى بن نصر الرازي وغيره ، حدث عنه أبو بكر الصبغي وأبو الوليد الفقيه وآخرون .
انظر : سير أعلام النبلاء : ١٥ / ٤٠٢ ، طبقات الشافعية : ٣ / ١٩٢ ، ابن تغري بردي النجوم الزاهرة : ٣ / ٢٦٧ .

(٩) أبو بكر أحمد بن إسحاق المعروف بالصبغي (ولد ٢٥٨ - ت ٣٤٢هـ) محدث ، جمع وصنف وبرع في الفقه وتميز في علم الحديث ، من تصانيفه : الأسماء والصفات ، الإيمان ، الرؤية ، وغيرها ، وكان يضرب المثل برأيه وعقله .
انظر : سير أعلام النبلاء : ١٥ / ٤٨٣ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ٩ ، النجوم الزاهرة : ٣ / ٣١٠ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣٦١ .

(١٠) الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧٢٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١ / ٢٢١ .

صـــفاته وأخلاقــــه :-

كان للإمام ابن خزيمة عظمة في النفوس وجلالة في القلوب لعلمه ودينه واتباعـــه السنة،(١) ومن أبرز صفاته :-

السخاء : فلم يكن يدخر شيئا جهده ، وينفق كل مايجده ، متقللا في ملبسه ، كان له قميص واحد ، قال الدارمي :(كان له قميص يلبسه وقميص عند الخياط فإذا نـــزع الذي يلبسه وهبه ، وغدوا إلى الخياط وجاؤوا بالقميص الآخر(٢)).

يقول عنه حفيده : (كان جدي أبو بكر لا يدخر شيئا جهده بل ينفقه على أهـــل العلم ، ولا يعرف سِنجة(٣) الوزن ولا يميز بين العشرة والعشرين(٤)).

تحريه وتتبعــه السـنة :-

يروى في ذلك أنه قيل له يوما : (لوحلقت شعرك في الحمام فقال : لم يثبت عنـدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حماما قط، وحلق شعره،(٥) وكان يقول : ليـــس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول إذا صح الخبر.(٦)

شجاعتــه في الحــق :-

يحكي عنه أنه قال : كنت عند الأمير إسماعيل بن أحمد(٧) فحدث عن أبيه بحديث وهم في إسناده فرددته عليه ، فلما خرجت من عنده ، قال بعض القوم : قد كنا نعـــرف أن هذا الحديث خطأ منذ عشرين سنة ، فلم يقدر واحد منا أن يرده عليه فقلت: لا يحـــل لي أن أسمع حديثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خطأ أو تحريف فلا أرده(٨).

---

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء: ١٤ / ٣٧٨ ، ٣٨٢ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ٣ / ١١١ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ: ٢ / ٧٢٢ ، الأسنوي، طبقات الشافعية ١ / ٢٢١ .

(٣) السِنجة: كلمة فارسية معناها مايوزن به كالرطل . انظر المنجد في اللغة والأعلام: ص ٣٥٤ .

(٤) تذكرة الحفاظ: ٢ / ٧٢٢ .

(٥) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى: ٣ / ١٠٩ .

(٦) تذكرة الحفاظ: ٢ / ٧٢٤ .

(٧) أبو إبراهيم الأمير إسماعيل بن الملك أحمد بن أسد بن سامان بن نوح ، سمع مـن أبيه ومن محمد بن نصر المروزي عامة تصانيفه ، أخذ عنه ابن خزيمة وغيره ، توفـــي ببخارى في صفر (٢٩٥هـ) هـ .
انظر ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة: ٣ / ١٦٣ ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب: ٢ / ٢١٩ ، سير أعلام النبلاء: ١٤ / ١٥٤ .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ١١١ .

المطلب الثاني : في حياته العلمية :-

وفيه ذكر شيوخه وتلامذته ، ومكانته العلمية ، وآثاره .

شيوخه :-

لقى الإمام البخارى ، وسمع من إسحاق بن راهويه ، ولم يحدث عنه لعدم تثبته ولصغر سنه (١) .

ومن أبرز شيوخه : على بن حجر ، ومحمود بن غيلان ، نصر بن على الجهضمى (٢) ، وأحمد بن منيع (٣) .

ومن أبرز من روى عنه : يحى بن محمد بن صاعد ، أحمد بن المبارك المستملى (٤) وأقرانهما .

كما روى عنه أئمة الدنيا فى وقتهم البخارى ومسلم خارج الصحيحين ومن الفقهاء مثل أحمد بن إسحاق الصبغى وآخر من روى عنه بنيسابور سبطه محمد بن الفضل ، والذى روى عنه كذلك صحيحه المسمى مختصر المختصر (٥) .

مكانته العلمية :-

لعل فى تأمل كلمات مدح العلماء للإمام ابن خزيمة مايوضح ويبين المكانة العالية التى وصل إليها هذا الإمام حتى استحق لقب إمام الأئمة

---

(١) الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٣٦٦/١٤ .

(٢) أبو عمرو ، نصر بن على بن نصر الجهضمي ، البصرى الصغير الحافظ ، العلامة ، روى عن أبيه ، وابن عيينة ، وخلق ، وعنه الأئمة الستة وأبو حاتم وخلق ، مات سنة (٢٥٠هـ) .
انظر : السيوطى ، طبقات الحفاظ : ص ٢٣١ ، الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٥١٩/٢ .

(٣) أبو جعفر الأصم ، أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوى (ولد ١٦٠ - ت ٢٤٤هـ) نزيل بغداد روى عن ابن علية ، وابن عيينة ، وابن المبارك وخلائق ، وعنه الجماعة - سوى البخارى - وأبو يعلى ، وابن أبى الدنيا ، وسبطه أبو القاسم البغوى .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٨٤/١ ، طبقات الحفاظ : ص ٢١٢ ، ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة : ٣١٩/٢ .

(٤) أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملى النيسابورى عرف بحمكويه الحافظ العالم الزاهد ، سمع أحمد بن حنبل ، وقتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن راهويه وطبقتهم ، قال الحاكم وكان مجاب الدعوة راهب عصره ، مات سنة (٢٨٤هـ)
انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٧٣/١٣ ، تذكرة الحفاظ : ٦٤٤/٢ ، ابن العماد الحنبلى ، شذرات الذهب : ١٨٦/٢ .

(٥) الإرشاد فى معرفة علماء البلاد ص : ١٦٦ ، ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ١٩٦/٧ ، السبكى ، طبقات الشافعية الكبرى : ١١٠/٣ .

فيقول عنه الإمام الدارقطني : كان ابن خزيمة إماما ، ثبتا ، معدوم النظير.(١)

وقال المزني(٢) : إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم بالحديث مني.(٣)

الربيع بن سليمان(٤) : استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفاد منا.(٥)

محمد بن حبان : ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها وزياداتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق فقط.(٦)

وعن أبي علي النيسابوري(٧) قال : لم أر مثله ،كان يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة.(٨)

ابن كثير : كان من بحور العلم . . . وهو من المجتهدين في دين الإسلام.(٩)

ابن أبي حاتم : ثقة صدوق.(١٠)

ابن سريج(١١) : ابن خزيمة يخرج النكت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمناقيش(١٢)

---

(١) ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة : ٣/٢٠٩.

(٢) أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحي المزني ، كان زاهدا عالما ، مجتهدا ، مناظرا ، محاججا على المعاني الدقيقة ، صنف كتب كثيرة منها : الجامع الكبير ، والصغير ، والوثائق ، قال الشافعي رحمه الله : المزني ناصر مذهبي ، ومات بمصر (٢٦٤هـ). انظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء : ص ١٠٩ ، السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢/٩٣ ، قاضي شهبه ، طبقات الشافعية : ١/٥٨.

(٣) طبقات الفقهاء : ص ١١٦.

(٤) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن المرادي (ولد ١٧٤ - ت ٢٧٠) روى كتب الشافعي ، حدث عنه : أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي في كتبهم ، والطحاوي ، وابن صاعد ، وخلق كثير ، ماهو بمعدود في الحفاظ. انظر : طبقات الفقهاء : ص (١٠٩) ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢/ ١٣٢ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٥٨٧.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى : ٣/١١٢.

(٦) المرجع السابق : ٣/١١٨.

(٧) الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري (ولد ٢٧٧ - ت ٣٤٩هـ) الحافظ الإمام ، أحد النقاد ، روى عن النسائي وابن خزيمة وطبقتهم ، حدث عنه : ابن منده ، والحاكم ، وأبو بكر الصبغي ، وطائفة. انظر : سير أعلام النبلاء : ١٦/ ٥١ ، الخطيب ، تاريخ بغداد : ٨/ ٧١ ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٢/٣٨٠.

(٨) السيوطي ، طبقات الحفاظ : ٣١٣ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧٢٣.

(٩) البداية والنهاية : ١١/١٤٩.

(١٠) الجرح والتعديل : ٧/ ١٩٦.

(١١) أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريج ، القاضي ، الشافعي ، من أئمة المسلمين ، ولي القضاء بشيراز ، له مصنفات كثيرة ، أخذ العلم عن أبي القاسم الأنماطي ، مات ببغداد سنة (٣٠٦هـ). انظر : طبقات الفقهاء : ص ١١٨ ، سير أعلام النبلاء : ١٤/ ٢٠١ ، ابن النديم ، الفهرست : ص ٢٩٩.

(١٢) طبقات الشافعية الكبرى : ٣/١١٢.

مصنفاته :-

ذكر الحاكم فى كتابه علوم الحديث أن مصنفات الإمام ابن خزيمة تزيد عن مائة وأربعين كتابا ، سوى المسائل ، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء [١] ، وأكد هذا القول أبو يعلى فقال (له من التصانيف مالا يعد) [٢].

ولكن المذكور فى كتب المؤرخين ثمانية فقط وهى كالتالى :-

كتابان مطبوعان وهما :-

مختصر المختصر المسمى بصحيح ابن خزيمة [٣]، وسيأتى ذكره .

كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب [٤].

وستة غير مطبوعة وهى :-

تفسير القرآن ، شأن الدعاء وتفسير الأدعية المأثورة عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

العوالى ، فقه حديث بَرِيرة [٥] ثلاثة أجزاء ، المسائل المصبغة فى الحديث ، المسند فى الحديث [٦].

ملاحظة :-

سمع الإمام ابن خزيمة من الإمام البخارى وتأثر به ، وروى عنه الإمام البخارى خارج الصحيح [٧].

---

(١) الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٧٢٩/٢ ، طبقات الحفاظ : ص ٣١٤ .

(٢) الإرشاد فى معرفة علماء البلاد (مخطوط) : ص ١٦٦ .

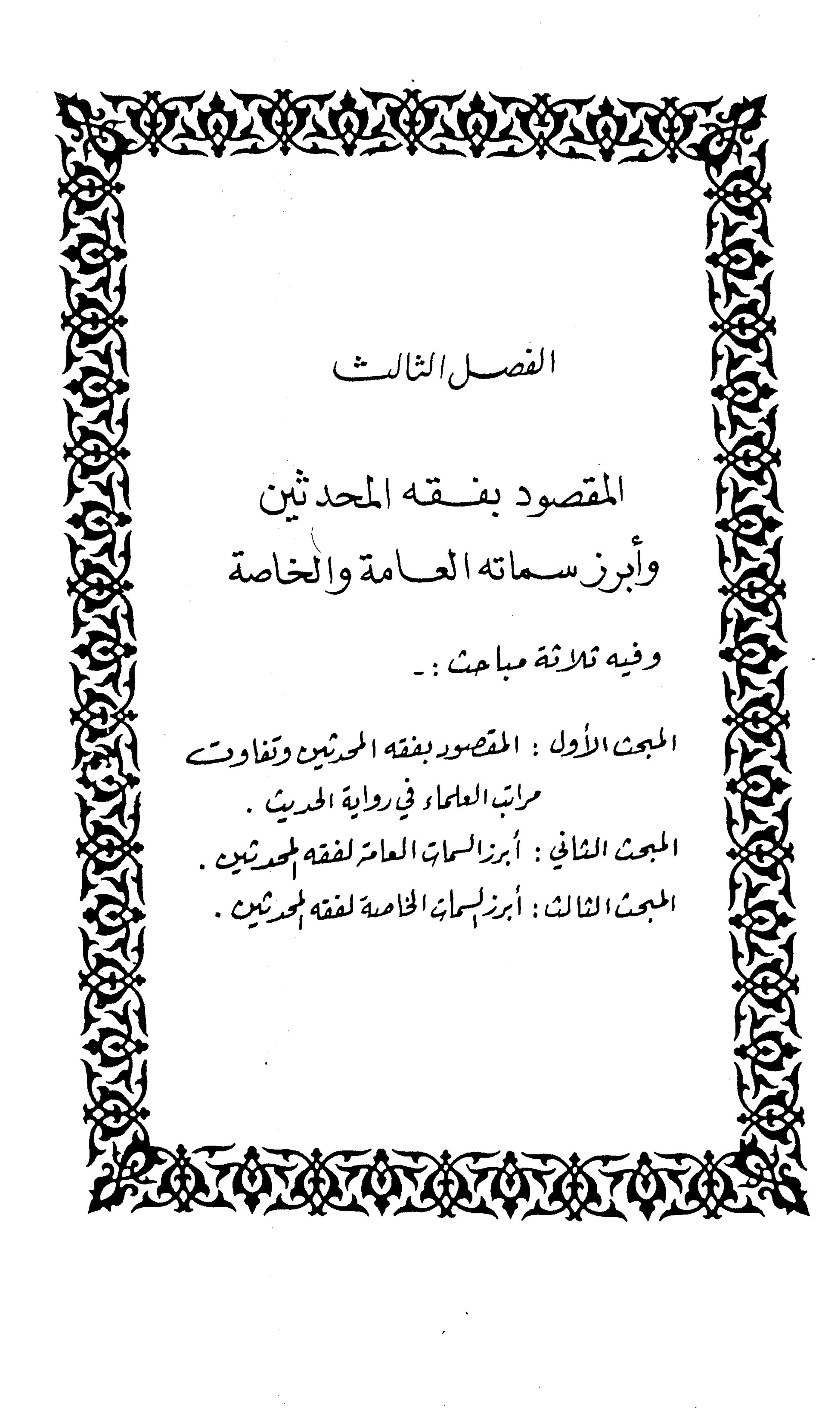
(٣) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور محمد مصطفى الأعظمى .

(٤) الزركلى ، الاعلام : ١٢٩/٦ .

(٥) مولى عائشة ، كانت لقوم من الأنصار ، كاتبوها ثم باعوها على عائشة رضى الله عنها فأعتقتها ، كان زوجها عبد يقال له مغيث اختارت فراقه بعد عتقها .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة : ٣٩/٧ ، ابن حجر ، الإصابة فى تمييز الصحابة : ١٧٧/٤ .

(٦) إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٢٩/٦ ، الزركلى ، الأعلام : ٢٩/٦ . الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٣٧٦/٤ ، مقدمة صحيح ابن خزيمة : ص ١٢ .

(٧) السبكى ، طبقات الشافعية الكبرى : ١١٠/٣ .



الفصل الثالث

المقصود بفقه المحدثين وأبرز سماته العامة والخاصة

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : المقصود بفقه المحدثين وتفاوت مراتب العلماء في رواية الحديث .

المبحث الثاني : أبرز السمات العامة لفقه المحدثين .

المبحث الثالث : أبرز السمات الخاصة لفقه المحدثين .

- البحث الأول -

- المقصود بفقه الحديث وتفاوت مراتب العلماء في رواية الحديث -

المقصود بفقه الحديث : هو استنباط الأحكام والآداب التي تضمنها الحديث [(١)] .

ومعنى الاستنباط : استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه [(٢)] .

والمقصود بفقه المحدثين في هذا البحث هو ظهور فقه الحديث للمحدث - على المعنى السابق - من خلال تراجمه ، أي أن فقه المحدثين هو تراجمهم التي جاءت في الأبواب ، وهذا القول له محملان :-

الأول : أن الآراء والأحكام التي اختارها المحدث في الفقه تظهر في تراجمه .

الثاني : أن تفقهه ، وذكاءه ، ودقة فكره ، يظهر في تراجمه [(٣)] .

والغالب في هذه التراجم أن تكون بصيغة عامة يخصص المراد منها ما جاء تحتها من أحاديث أو آثار .

وأول من صنف في التبويب : الشعبي ، الربيع بن صبيح [(٤)] ، سعيد بن أبي عَرُوبة [(٥)] ، ووكيع بن الجراح [(٦)(٧)] .

---

(١) انظر الخطابي ، معالم السنن : ١/ ٣ .

(٢) ابن القيم ، أعلام الموقعين : ١/ ٢٢٥ .

(٣) البنوري ، معارف السنن : ١/ ٢٣ .

(٤) أبو جعفر : الربيع بن صبيح ، مولى بني سعد ، حدث عن الحسن ، وعطاء ابن أبي رباح ، محمد بن سيرين وجماعة ، وعنه وكيع وابن مهدي ، وآخرون ، توفي بالسند سنة ١٦٠ هـ .

انظر : أبو نعيم ، حلية الأولياء : ٦/ ٣٠٤ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٧/ ٢٨٧ ، طبقات ابن سعد : ٧/ ٢٧٧ .

(٥) سعيد بن أبي عَرُوبة ، الإمام ، الحافظ ، أول من صنف السنن النبوية ، حدث عن الحسن ، ومحمد بن سيرين ، وقتادة وخلق سواهم ، حدث عنه : شعبة والثوري ويحى القطان ، مات في (١٥٦ هـ) وهو في عشر الثمانين .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٦/ ٤١٣ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٤/ ٦٥ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٤/ ٦٣ .

(٦) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : ص (٦١٣) .

(٧) قيل لوكيع : أنت تطلب الآخرة تصنف فتقول باب كذا ، باب كذا ، فقال : حدثني اسماعيل بن خالد عن الشعبي قال : باب من الطلاق جسيم ، إذا اعتدت المرأة ورثت .
المرجع السابق : ص ٦٠٩ ، ٦١١ .

وأتبع الأئمة أصحاب الكتب الستة هذه الطريقة في التصنيف باستثناء الإمام مسلم كما تقدم.(١) وتفاوتوا في جودة ترتيب الأبواب ، ودقة الاستنباط ، واختلفوا في العديد من المسائل - كما اختلف من قبلهم الأئمة المتبعون المعذورون في الاختلاف - إلا أن اختلافاتهم كانت أضيق بكثير مما هي عليه عند غيرهم ، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم : (... ولهذا تجد أقل الناس اختلافا أهل السنة والحديث فليس على وجه الأرض طائفة أكثر اتفاقا وأقل اختلافا منهم لما بنوا على هذا الأصل)(٢). وليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سننه دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومجمعون على امتناع القول في الدين بالتشهي(٣) فإن وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه وجميع الأعذار كما ذكرها الإمام ابن تيمية ثلاثة أصناف :-

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

والثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.(٤)

ولقد تفاوت الأئمة المحدثون في الفقه ، كما أن الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من رواية الحديث والإقلال.(٥) فهم بذلك ثلاثة أصناف :-

الأول : من حاز الفضيلتين ونال الإمامتين : وهم الأئمة مالك ،وأحمد ،والبخاري وابن خزيمة .

فأما الإمام مالك فيقول عنه القاضي عياض:(٦)،(٧) جمع بين شرفي الحديث والفقه وغيره

---

(١) انظر: البحث ص (٣).

(٢) أعلام الموقعين : ٢٢٦/٢.

(٣) شرح البدخشي لمنهاج الوصول : ١٤٠/٤.

(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ص (٣ ، ٤).

(٥) مقدمة ابن خلدون :ص (٤٠٩).

(٦) هو أبو الفضل ،عياض بن موسى ، بن عياض ، بن عمرون اليحصبي (ولد ٤٧٦هـ بسبتة - ت ٥٤٤ بمراكش) أندلسي الأصل ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه ، حافظا لمذهب مالك ولي قضاء سبتة وغرناطة ، له مصنفات منها : تقريب المسالك .
انظر: ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٣/ ٤٨٣ ، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ص (١٤٠) ، الزركلي ، الأعلام : ٥/ ٩٩.

(٧) ما نقل عن القاضي عياض هنا موضع نظر، انظر: البحث ص (١٣٣).

من أئمة الدين إما فقيه صرف كالشافعي وأبي حنيفة ليس لهما ذكر عند الصحيحين ، وإما محدث صرف[١].

- وإن كان موطأ الإمام مالك لم يضم بين جنباته إلا بضع مئات[٢] من الأحاديث فليس هذا بمؤشر على قلة البضاعة ، حيث يذكر (أن الإمام مالكا روى مائة ألف حديث جمع منه في الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويخبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة)[٣].

ويقول عنه الدارقطني : لا نعلم أحدا تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك وذلك أنه روى عنه رجلان حديثا واحدا بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة[٤].

- وأما الإمام أحمد فقيل كان يحفظ ألف ألف حديث ، واختبر أبو عاصم الضحاك بن مخلد[٥] فقهه فسأله مسائل فأجاب عليها جميعا فسلم له بالفقه[٦].

وقال عنه الخلال[٧] : كان أحمد قد كتب كتب الرأي وحفظها ثم لم يلتفت إليها وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم فيتكلم عن معرفة[٨]، وفيه يقول ابن عقيل[٩] : (من عجيب ما نسمعه من هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون : أحمد ليس

---

(١) الحطاب ، مواهب الجليل : ١/٢٦.

(٢) قال الحافظ العلائي : (روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص) ولعل هذا هو السبب في ذكر ابن خلدون أن غاية ما في الموطأ (٣٠٠) حديث ، وقول الغافقي (٦٦٦) حديث .
انظر: السيوطي ، تنوير الحوالك : ١/٩.

(٣) المرجع السابق : ١/٦.

(٤) الرجلان هما : الزهري ، وأبو حذافة السهمي ، الذي توفي بعد (٢٥٠ هـ)، رويا عنه حديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدة
انظر: الحطاب ، مواهب الجليل : ١/٢٧.

(٥) أبو عاصم ، ضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم ، الشيباني ، البصري ، النبيل كان ثقة فقيها ، (ولد ١٢٢ - ت ٢١٤ هـ) روى عن جعفر بن محمد ، وابن جريج ، وبهز بن حكيم ومالك ، والأوزاعي ، وخلق ، روى عنه أحمد بن حنبل والبخاري وزهير بن حرب ، وابن أبي شيبة وخلق .
انظر: ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٤/٤٦٣ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٩/٤٨٠ ، والكاشف : ٢/٣٣ ، طبقات ابن سعد : ٧/٢٩٥.

(٦) أبو نعيم ، حلية الأولياء : ٩/١٦٥.

(٧) أبو بكر الخلال هو أحمد بن محمد بن هارون ، فقيه مفسر عالم بالحديث واللغة ، من كبار الحنابلة ، من أهل بغداد ، كانت حلقته بجامع المهدي ، من كتبه : تفسير الغريب ، العلل ، توفي سنة (٣١١ هـ) وله (٧٧) سنة .
انظر: أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ١٢/٢ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ: ٣/٧٨٥ ، ٧٨٦ ، الزركلي ، الاعلام : ١/٢٠٦.

(٨) ابن الجوزي ، مناقب إمام أهل السنة والجماعة اختصره عبد المحسن بن عبيد ص ٢٦.

(٩) أبو الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي (ولد ٤٣١ - ت ٥١٣ هـ) الفقيه الأصولي ، شيخ الحنابلة ، له مسجد مشهور ببغداد ، من تصانيفه : كتاب الفنون ، وكتاب كفاية المفتي ، وعمدة الأدلة .

= =

بفقيه لكنه محدث وهذا غاية الجهل لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم ، وخرج عنه من دقيق الفقه ماليس نراه لأحد منهم ، وانفرد بما سلموه له من الحفظ وشاركهم وربما زاد على كبارهم) (١) ولا أدل على هذه الإمامة من أن الأئمة الكبار كأبي زرعة ،وأبي حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة العلم والسنة والحديث كانوا يتفقهون على مذهبه ومذهب إسحاق يقدمون قولهما على أقوال غيرهما وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم أيضا من أتباعهما ومن يأخذ العلم والفقه عنهما (٢).

- وأما الإمام البخاري فشهد له بالإمامة في الفقه خلق من العلماء ،وقدمه بعضهم في الفقه على الإمامين أحمد وإسحاق ، وعنه يقول الإمام قتيبة بن سعيد : نظرت في الحديث ،ونظرت في الرأي ،وجالست الفقهاء والزهاد والعباد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل . وسئل قتيبة عن طلاق السكران فدخل الإمام البخاري ،فقال قتيبة للسائل هذا أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني قد ساقهم الله إليك وأشار إلى البخاري (٣). وسيأتي تفصيل في هذا الأمر (٤).

- وأما الإمام ابن خزيمة فحاز في زمانه الرئاسة في الحديث وفي الفقه ، وكان يناظر في مجلس المزني (٥).

الثاني : من عرف بالإمامة في الفقه ولم تعرف له إمامة في الحديث وهما الإمامان : أبو حنيفة والشافعي .

الثالث : من عرف بالإمامة في الحديث ولم تعرف له إمامة في الفقه .وهم الأئمة عبد الرزاق وأبو داود ،والنسائي ، والترمذي ،وكانت لهم اختيارات فقهية طيبة إلا أنها للأسف لم تحظ بجهود علمية لإظهارها ،مع أن الإمامين أباحنيفة والشافعي حظيت مروياتهم بنصيب طيب من جهود العلماء ،فجمع للإمام أبي حنيفة خمسة عشر مسندا ، ثم جمعها الإمام محمد الخوارزمي (٦) في كتاب واحد سماه جامع المسانيد ، (٧)(٨) واختلف فيمن

== انظر :أبو الفرج ، الذيل على طبقات الحنابلة :(١/ ١٤٢) ، الذهبي ،سير أعلام النبلاء : ٩/ ٣) ،وميزان الاعتدال : ١٤٦/٣) .

(١) ابن الجوزي ، مناقب إمام أهل السنة :ص ٢٦ .

(٢) ابن تيمية ،حقيقة الصيام ،ص : ٣٥ .

(٣) ابن حجر ،هدى الساري :ص ٤٨٢ ، د . عبد الغني عبد الخالق ، الإمام البخاري وصحيحه ص(١٤٤) .

(٤) انظرالبحث ص (١٦٢) .

(٥) سير أعلام النبلاء : ١٤/ ٣٧١) ،البحث ص(١٩٧) .

(٦) أبو المؤيد الخوارزمي ، محمد بن محمود بن محمد بن حسن (ولد ٥٩٣هـ -ت٦٥٥هـ) فقيه حنفي ينعت بالخطيب ولد وعاش بخوارزم وحج وجاور ، وعاد عن طريق مصر فدمشق ونزل ببغداد فدرس بها إلى أن مات .
انظر: حاجي خليفه ،كشف الظنون : ٢/ ١٦٨٠ ،الزركلي ،الأعلام : ٧/ ٨٧ ، عبد القادر القرشي ،الجواهر المضية : ٢/ ١٣٢ ،رقم (٤٠٣) .

(٧) انظر ،الكتاني ، الرسالة المستطرفة :ص ١٣ .

(٨) ويقول مؤلفه في مقدمته : (فاستوفقت الله تعالى واستخرته في جمع هذه المسانيد على ترتيب أبواب الفقه في أقرب حد ونظمها في أقصر عقد بخلاف المعاد وترك تكرير الإسناد . . . الخ .

جمع الأحاديث بأسانيدها فى الكتاب المعروف بمسند الشافعى [(١)] ، ولم يرتب هذا الجمع لا على المسانيد ولا على الأبواب وإنما التقطها جامعها من كتب الرسالة ، وإبطال الاستحسان واختلاف أحكام القرآن وغيرها [(٢)] ، ثم قام الشيخ محمد عابد السندى [(٣)] فعنى بترتيبه وتهذيبه ، ووضعت شروح على مسند الإمام الشافعى لابن الأثير والسندى صاحب الترتيب إلا أنه لم يتمه .

وفى الواقع إن كتب السنة - إذا أستثنينا صحيحى البخارى ومسلم - لم تحظ بالعناية المطلوبة [(٤)] ، لاسيما فيما يختص ببيان الجوانب والاختيارات الفقهية لهؤلاء الأئمة ولهذا الموضوع أهميته والتى تبرز فى أمرين :-

الأول : أن أغلب كتب الأئمة المحدثين وضعت بعد استقرار المذاهب الفقهية المعروفة مما يسر للمحدثين الاطلاع عليها ثم الموازنة بينها واختيار المذهب المستند إلى ما صح عندهم [(٥)] .

الثاني : أن طلبة العلم اليوم تهفو نفوسهم إلى أخذ الحكم الشرعى مؤيدا بدليله ، وكتب المحدثين ييسر لهم ذلك ويقربهم من النبع الصافى لأحكام الشريعة .

ولا أعلم أن هناك من سبق الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد فى كشف الاتجاهات الفقهية عند المحدثين والذى يقول : (والواقع أن المحدثين لم يقتصر نشاطهم على علوم الحديث بل كان لهم نشاط فقهى ملحوظ لا يخطئه من يقرأ كتب السنة قراءة عابرة ، أما من يقرأها قراءة متأنية فاحصة فسيلمس هذا النشاط وتتكشف له أصالتها ، ورسوخ أقدامهم فى الفقه وتتجلى له أصولهم ومناهجهم) [(٦)] .

---

(١) يقال : إن جامعها أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابورى المتوفى سنة (٣٦٠هـ) ويقال إن جامعها هو أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم المتوفى سنة ٣٤٦هـ .

(٢) انظر : مقدمة مسند الشافعى للشيخ الكوثرى ص(٥-٩) .

(٣) محمد عابد بن أحمد بن على بن يعقوب السندى الأنصارى فقيه حنفى عالم بالحديث ، من القضاة ، لم يخلف عقبا ، جمع مكتبة نفيسة وقفها فى المدينة له كتب منها المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبى حنيفة ، منحة البارى بمكررات البخارى ، توفى سنة (١٢٥٧هـ) هـ بالمدينة .
انظر : إسماعيل باشا ، ايضاح المكنون ، ١٩٦/٣ ، الزركلى ، الأعلام : ١٧٩/٦ .

(٤) قال الشيخ السيوطى عند ما وضع شرحه على سنن النسائى " له أكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق " ، ولم يفصل ضعيف الكتب الأربعة عن صحيحها إلا قبل أربعة سنوات تقريبا حيث قام فضيلة الشيخ العلامة الكبير ناصر الدين الألبانى بهذا العمل بتكليف من مكتب التربية العربية لدول الخليج ، ولا تزال أجزاء مفقودة من مصنفى عبد الرزاق وصحيح ابن خزيمة ، ولا تعرف لهما شروح ولا لمصنف ابن أبى شيبة وسنن ابن ماجه ..

(٥) لا يزال هذا الموضوع فيه لبس وخفاء ويحتاج إلى مجهودات طلبة العلم .

(٦) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث فى القرن الثالث الهجرى ص(٤) .

- المبحث الثاني -

- أبرز السمات العامة لفقه المحدثين -

وفيه مطلبان :-

الأول : في أصول فقه المحدثين .

الثاني : في الاتجاهات الفقهية عند المحدثين .

المطلب الأول : في أصول فقه المحدثين :-

لم تزل بعض معالم هذه الأصول يحيط بها الخفاء ، ولم يتضح كامل معالمها بعد ، ولا يزال هذا الطريق وعر المسلك ويحتاج إلى الكثير من جهود طلبة العلم.

ولعل المتأمل للأصول التي بنى عليها المحدثون تراجمهم المتضمنة لاختياراتهم الفقهية يجد أنها أقرب ماتكون إلى أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل[(١)]، ولا غرابة فأكثرهم روى الحديث عنه وتفقه على مذهبه[(٢)].

والظاهر أن المحدثين لا يردون أحاديث الآحاد إن صحت لقياس جلي أو لما تعم به البلوى كالحنفية[(٣)]، ولا يقدمون مذهب أهل المدينة على الحديث الصحيح كالمالكية[(٤)]، ويعتبر أكثرهم قول الصحابي حجة لا كما هو الحال في مذهبي الشافعية[(٥)] والظاهرية[(٦)].

وقد سار المحدثون على منهج الإمام أحمد في كراهة الكتب المصنفة في الفقه المجرد الخالي عن الآثار[(٧)]، واتجهوا إلى التمسك بالنصوص وحدها وطرح ماسواها وحرصوا على الحد من الرأي بتتبع الحديث وجمعه والتنقيب عن الآثار ليضعوا أمام كل مسألة أثرا ، دون تقيد بإقليم دون إقليم . فلم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثا مرفوعا ، أو موقوفا أو مرسلا ، أو صالحا للاعتبار بوجه من الوجوه ، أو أثرا للصحابة أو التابعين[(٨)].

---

(١) انظر: ابن القيم ، زاد المعاد : ١/ ٢٩.

(٢) انظر: ابن تيميه ، حقيقة الصيام: ص ٣٥ ، الداودي ، طبقات المفسرين: ١/ ٢٠٧.

(٣) انظر: الخبازي ، المغني في أصول الفقه: ص ١٩٦ ، ١٩٨ ، أبو زهرة ، أبو حنيفة حياته وعصره ، ص ٢٨٩.

(٤) انظر: ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام : ٦/ ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، د . أحمد محمد نور سيف ، عمل أهل المدينة : ص ٩١.

(٥) انظر: الشافعي ، الرسالة: ص ٥٩٧ ، شرح البدخشي على منهاج الوصول : ٤/ ١٤٣.

(٦) انظر: ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام: ٤/ ٦٠٠ ، ٦٠١.

(٧) انظر: زاد المعاد : ١/ ٢٨.

(٨) انظر: د . علي حسن عبد القادر: نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي : ص : ٢٢١ ، ٢٢٢ .

والذى يبدو لى أن أغلب كتب المحدثين المصنفة على ترتيب الأبواب الفقهية إنما كان من الدوافع والأسباب لظهورها ، هو انتشار الكتب الفقهية المجردة عن الأخبار والآثار [١].

وأصول المحدثين التى بنوا عليها مسائلهم التى عنونوا لها فى تراجم الأبواب لا تخلو عن خمسة أصول :-

١ - آيات الأحكام :

وهى ليست كثيرة فى كتب المحدثين ، ويذكرها الإمام البخارى غالبا فى بداية كتبه أو فى الباب الأول للكتاب كقوله كتاب الوضوء باب : ماجاء فى الوضوء وقول الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ . . . الآية ﴾ [٢] ، وآيات الأحكام موجودة أيضا فى كتب الأئمة ابن أبى شيبة ، والترمذى والنسائى ، ولعل السبب فى عدم ذكرها فى بعض الكتب أو قلتها فى البعض الآخر هو أن المقصود الأصلى للمحدثين هو تدوين السنن والآثار وجمعها خاصة .

٢ - الحديث بأقسامه الثلاثة الصحيح ، والحسن ، والضعيف :

فأما الصحيح فلا خلاف فى كونه أحد الأصول المتفق عليها بينهم ، وأما الحسن فشدد فى جواز العمل به الإمام البخارى [٣] ، وغيره من المحدثين احتجوا به على تراجمهم وأما الضعيف الذى هو من باب الحسن لغيره ، أو الضعيف غير البين الضعف فاحتج به الإمامان أبو داود والترمذى وقد اعتنى الإمام المنذرى بنقد الأحاديث المذكورة فى سنن أبى داود وبين ضعف كثير مما سكت عنه [٤] ، وقد تساهل الإمام الترمذى فى تصحيح بعض الأحاديث التى ضعفها النقاد من علماء الحديث [٥] ، وهذا القسم من الضعيف موجود عند الإمامين النسائى وابن خزيمة [٦] إلا أنه أقل مما هو عليه عند الإمامين أبى داود والترمذى وشاركهم الأئمة ابن أبى شيبة [٧] ، وعبد الرزاق وابن ماجه [٨] فى ذلك وزادوا وأخرجوا

---

(١) أول من تفرد بالتأليف فى الفقه المجرد عن الأخبار والآثار هو الإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة فى كتبه الستة.
انظر : البنورى ، معارف السنن : ١/ ٢٤ .

(٢) سورة المائدة ، من آية (٦) .

(٣) انظر : الشوكانى ، نيل الأوطار : ١/ ١٥ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : الألبانى ، صحيح سنن الترمذى : ١/ ص (و) .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح : ص ٢٨ .

(٧) عائشة المشعبى ، الحافظ أبو بكر بن أبى شيبة ومنهجه ص (٣٨٧) .

(٨) عدد الأحاديث واهية الإسناد أو المنكرة أو المكذوبة فى سنن ابن ماجه (٩٩) حديثا كما ذكرها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى .
انظر : سنن ابن ماجه : ٢/ ١٥٢٠ .

فى كتبهم الأحاديث بينة الضعف ، والتى يندر وجودها فى كتب الأئمة أبى داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة (١) وتميز الإمام البخارى عنهم فلم يخرج على تراجمه حديثا ضعيفا بأى صورة من صوره ، وكان يقدم الإشارة والإيماءة الخفية فى الحديث الصحيح عليه. (٢)

٣ - فتــاوى الصحابــة :-

إن كان لبعضهم رضوان الله عليهم فتوى لا يعرف لها مخالف منهم فيها لم يعدها المحدثون إلى غيرها ، فإن اختلفوا تخيروا من أقوالهم ماكان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرجوا عن أقوالهم ، فإن لم يتبين لهم موافقة أحد الأقوال فمن المحدثين من يحكى الخلاف ولا يجزم بقول فى المسألة وأكثر مايظهر هذا الأمر فى أبواب الإمامين عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، ومنهم من يسكت عن المسألة فلا يخرج فيها شيئا ، وهم الأئمة : أبو داود والنسائى وابن ماجه ، ولا يميل الإمام البخارى إلى اخراج الرأى المخالف لاختياره بل يقتصر على ذكر مايوافق اختياره فى المسألة. (٣)

٤ - فتاوى التابعــين :-

وموقفهم منها على النحو الذى تقدم فى فتاوى الصحابة .

٥ - القياس للضــرورة :-

شدد المحدثون فى استعمال القياس المعارض لخبر النبى صلى الله عليه وسلم ، أو القياس الذى فيه تكلف ، ولم يكن مبنيا على علم من الكتاب أو السنة ، فيقول الإمام البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب (مايذكر من ذم الرأى وتكلف القياس ، ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ : لا تقل ماليس لك به علم). (٤) وقال الإمام ابن ماجه : (باب : اجتناب الرأى والقياس) ، (٥) ويقول الإمام ابن خزيمة : (باب : كراهة معارضة خبر النبى صلى الله عليه وسلم بالقياس والرأى والدليل على أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم يجب قبوله إذا علم المرء به ، وإن لم يدرك ذلك عقله ورأيه. قال الله عز وجل : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٦).) (٧) ولم يمنع المحدثون الأخذ

---

(١) انظر: السيوطى ، زهر الربى : ٦/١.

(٢) الزاهدى ، توجيه القارى ، ص ٤٥.

(٣) انظر: المرجع السابق .

(٤) الجامع الصحيح : ٧٥٦/٩.

(٥) سنن ابن ماجه : ٢٠/١.

(٦) سورة الأحزاب ، آية ٣٦.

(٧) صحيح ابن خزيمة ، كتاب الطهارة : ٧٥/١.

بالقياس كلية فقاس الإمام البخاري،[(١)] كقوله في كتاب الوضوء : (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع)[(٢)] ، فأثبت مشروعية التسمية على الوضوء قياسا على ثبوتها عند الوقاع .

وكقول الإمام أبي داود (طهور الأرض إذا يبست)[(٣)] فقاس سائر النجاسات على نجاسة بول الكلاب ، وقاس الإمام ابن خزيمة سؤر السباع التي تأكل الميتة على سؤر الهرة فقال : باب (الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة والدليل على أن خراطيم ما يأكل الميتة من السباع ومما لا يجوز أكل لحمه من الدواب والطيور إذا ماس الماء الذي دون القلتين[(٤)] ولا نجاسة مرئية بخراطيمها ومناخيرها أن ذلك لا ينجس الماء إذ العلم محيط أن الهرة تأكل الفأر وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بفضل سؤرها فدلت سنته على أن خرطوم ما يأكل الميتة إذا مس الماء الذي دون القلتين لم ينجس ذلك)[(٥)] .

المطلب الثاني : الاتجاهات الفقهية عند المحدثين :-

يغلب على فقه المحدثين ثلاثة اتجاهات ، تختلف قوة وضعفا ، وظهورا وخفاء من محدث لآخر ، إلا أنها على وجه العموم تمثل الخطوط الأساسية لأغلب اختياراتهم الفقهية ، وهي كما يلي :-

أولا : الاتجاه إلى الآثار :-

فقل أن توجد عندهم مسألة إلا ولهم فيها إمام ، فلم تقتصر أصولهم كما تقدم على الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة بل تجاوزوها إلى فتاوى الصحابة والتابعين ، وهم في إتباع هذه الأصول مقتفون نصائح وتوجيهات أئمتهم من فقهاء الحديث :كالأوزاعي ،

---

(١) الكشميري ، فيض الباري : ١/ ٢٤٣ .

(٢) البحث ص (٢٠٩) .

(٣) السنن : ١/ ١٠٤ ، البحث ص (٥١١) .

(٤) القلتين : مفردها قلة : وهي إناء معروف للعرب في الحجاز ، وهي كالجرة الكبيرة ، وسميت قلة لأنها تقل : أي ترفع وتحمل ، والقلتان هما الجرتان الكبيرتان ، واختلف في قدرهما فقيل أربع قرب ، وقال الشافعي الاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا ، وقيل القلة تأخذ فرقين والفرق ستة عشر رطلا ، وهما تساويان حسب الموازين المترية العصرية (٣٠٨) لترا .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٤/ ١٠٤ ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص(٥٤٩) ، مادة (قلل) ، البيهقي ، السنن الكبرى : ١/ ٢٦٣ ، باب قدر القلتين ، الشافعي الأم : ١/ ٤ ، ابن الرفعة ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : ص ٨٠ .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٥٤ .

وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل (١).

فمن نصائح الأوزاعي : (عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول) (٢).

ومن توجيهات ابن المبارك لهم : (ليكن الأمر الذى تعتمدون عليه هذا الأثر وخذوا من الرأى مايفسر لكم الحديث) (٣).

وكان إمامهم يقول : (رأى الأوزاعي ، ورأى مالك ، ورأى أبى حنيفة كله رأى وهو عندى سواء وإنما الحجة فى الآثار) (٤).

وكان لهذا الاتجاه نتائج أهمها : توقف المحدثين فى الكثير من المسائل التى لا أثر فيها ، وكراهتهم للفقه التقديرى الذى لم تقع حوادثه ، وكراهتهم للقياس بلا ضرورة ، وكراهتهم إفراد الفقه بالتدوين ، فإن كان لابد من ذكر الرأى فيذكر متصلا بالنصوص والآثار حتى لا يطغى الرأى على النصوص أو يتخذ أصلا دونها (٥). ويعبرون غالبا عن فقه الحديث بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه ثم يعين المراد منها بأحاديث الباب أو آثاره ، وهم بعد ذلك مختلفون فى بيان فقه الحديث من خلال تراجمهم وتعقيباتهم على الحديث أو الأثر ، مابين مسهب كالإمام ابن خزيمة وقد تصل ترجمته إلى خمسة عشر سطرا (٦)، يليه الإمام الترمذى فيما يذكره من تعقيبات فقهية على الحديث (٧)، وأكثرهم اختصارا فى التعبير عن فقه الحديث الإمامان عبد الرزاق وأبو داود ، وتوسطت تراجم الأئمة البخارى وابن أبى شيبة والنسائى بين هذين الطرفين .

ثانيا : الاتجاه إلى الظاهر :-

وهو سمة بارزة فى أغلب اختياراتهم الفقهية ومعناه اتباع النص دون تأويل أو اعتبار للقرائن والعلل والمقاصد ، أى الوقوف عند حدود الألفاظ التى وردت من الشارع دون عناية بالبحث عن عللها ومقاصدها ودون اهتمام بالقرائن والظروف التى أحاطت بالألفاظ حين ورودها (٨)، وهم فى ذلك يميلون إلى المذهب الظاهرى حيث إن المتأمل لتراجم الأئمة المحدثين يجد

---

(١) أفرد ابن النديم مقالة خاصة بفقهاء الحديث ذكر منهم (٦٤) إماما ولم يذكر الأئمة أبا حنيفة ومالك والشافعى منهم .
انظر : الفهرست ص : ٣١٤، ٣٢٦.

(٢)، (٣)، (٤) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ٤٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٢.

(٥) د . عبد المجيد محمود ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، ص ٦٤٤، ٦٤٥.

(٦) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٩.

(٧) جامع الترمذى : ١/ ١٣١.

(٨) ابن حزم ، الإحكام فى أصول الأحكام : ٣/ ٢٧٥ ابن حجر ، فتح البارى : ١/ ٢٩٨.

أغلبها تراجم جلية تتناول الأثر بنصه أو ظاهره [١]، ومن الأمثلة التي خالف فيها المحدثون جمهور الفقهاء لوقوفهم على ظاهر النص، قول الإمام النسائي: (باب: الاجتزاء [٢] في الاستطابة [٣] بالحجارة دون غيرها [٤]).

ثالثا: الاتجاه الخلقي الديني :-

فلا ينظرون إلى المسائل على أنها فقه شكلي مقصور على الألفاظ والصور، بل يتعاملون مع الفقه بمعناه النابض بالحياة والذي تسري فيه حرارة الإيمان، فالفقيه في نظرهم من تحرى مراقبة الله في الوقوف عند حدود ما علم وظهر له من الكتاب والسنة، لا من تكلف استخراج الخفايا واللطائف منهما، فالفقيه عندهم من وصفه مجاهد [٥] بقوله: (الفقيه من خاف الله [٦])، أو كما قال الشعبي: (إنا لسنا فقهاء ولكن سمعنا الحديث فرويناه بالفقيه: من إذا علم عمل [٧]).

وهذا الاتجاه أثر في سلوكهم عند الاستنباط حيث أصبح سلوكا تحكمه خشية الله عز وجل، ويسيطر عليه الورع، ويخضع لرقابة الضمير اليقظ [٨].

ويلمس الدارس لفقه المحدثين حذرهم وانقباضهم عن الإفتاء، ووجلهم وترددهم إذا أفتوا، وعدم جزمهم بالحكم في معظم الأحوال بل يعبرون بما يشير إلى موقفهم، مبتعدين عن التصريح بتحليل أو تحريم، وقد يعبرون في تراجمهم عن الحرمة بالكراهة أو النهي فيقولون باب: (النهي عن كذا) أو (كراهة كذا). واتبعوا في ذلك أيضا منهج سلفهم وتوجيهات شيوخهم، فعن الربيع بن خُثَيْم [٩] أنه قال: إياكم أن يقول

---

(١) ابن المنير، المتوارى على تراجم البخاري: ص ٣٧.
(٢) الاجتزاء: اجزاء الفعل الواجب هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به، أي بذلك الأداء، ومعنى السقوط: خروج المكلف على عهدة الواجب بحيث لا يبقى عليه تكليف به. انظر: الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ١/ ٦٠.
(٣) الاستطابة: كناية عن الإستنجاء سمي بها من الطيب، لأنه يطيب جسده بازالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء: أي يطهره.
ابن الأثير، النهاية: ٣/ ١٤٩ باب (طيب).
(٤) المجتبى: ١/ ٤١.
(٥) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي (ولد ٢١هـ - ت ١٠٤هـ)، مولى عبد الله بن أبي السائب المخزومي، تابعي مفسر من أهل مكة سمع ابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم.
انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٨٣، الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١/ ٩٢، ابن حجر، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٤٣.
(٦) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٦١.
(٧) تذكرة الحفاظ: ١/ ٨٥.
(٨) د. عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند المحدثين: ص ١٤١.
(٩) الربيع بن خُثَيْم بن عائذ الإمام القدوة العابد الثوري الكوفي أحد الأعلام، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأرسل عنه حدث عنه الشعبي، وإبراهيم النخعي، ==

الرجل لشئ إن الله حرم هذا ، أو نهى عنه ، فيقول الله كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه ، أو يقول إن الله أحل هذا أو أمر به فيقول : كذبت لم أحله ولم آمر به (١).

كما أثر هذا الاتجاه على تغليبهم في بعض المسائل التي تعارض فيها جانبا الإباحة والحظر، للحظر ، كموقفهم من الوضوء مما مست النار ، ومن نقض الوضوء بأكل لحم الإبل ، وترك التطهر من فضل وضوء المرأة (٢).

وكان من نتائج هذا الاتجاه تخلل أبواب أحاديث الترغيب والترهيب الأبواب الفقهية ، فلا يذكرون أحاديث الأحكام مجردة عن الثواب والعقاب ، مثال ذلك في كتاب الوضوء يذكرون فضله ، وثواب المداومة عليه وإسباغه ، وعقاب من تهاون في غسل أعضائه ، ومثل ذلك في السواك والغسل والصلاة ، والصيام والزكاة .

= = وهلال بن يساف وآخرون ، روى عن عبد الله بن مسعود ، وعمرو بن ميمون ، وأبي أيوب الأنصاري ، وهو قليل الرواية إلا أنه كبير الشأن ، روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال له : ياأبا يزيد ، لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك وما رأيتك إلا ذكرت المخبتين .
انظر: طبقات ابن سعد : ٦ / ١٨٢ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٥٨ .

(١) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله : ٢ / ١٧٩ .
(٢) انظر البحث ص(٤١٨) ، (٤٦٤)

ـ المبحث الثالث ـ

أبرز السمات الخاصة لفقه المحدثين (١) ـ

وفيه سبعة مطالب :ـ

المطلب الأول ـ وهو المطلب التمهيدي لما بعده من المطالب ـ: في اختلاف المكانة العلمية لكتبهم.

المطلب الثاني : اختلافهم في اشتراط الصحة لمروياتهم. (٢)

المطلب الثالث : اختلافهم في تكثير الأبواب وترتيبها .

المطلب الرابع : اختلاف مناهجهم في وضع التراجم وصياغتها .

المطلب الخامس : اختلاف موقفهم من الأحاديث المتعارضة .

المطلب السادس: تفاوت الملكة الفقهية بينهم .

المطلب السابع : تفاوت تأثرهم بالمذاهب الفقهية المتبوعة .

---

(١) رأى فضيلة الدكتور رفعت فوزى عبد المطلب أحد أعضاء لجنة المناقشة أن الأولى أن يكون عنوان هذا المبحث (مراتب المحدثين في فقههم) .

(٢) رأى أحد المناقشين أن مافى محتوى هذا المطلب ليس له علاقة بالسمات الخاصة لفقه المحدث .

المطلب الأول : في اختلاف المكانة العلمية لكتبهم :-

المقصود بهذا المطلب بيان تفاوت شهرة كتبهم ، والمقصود بالشهرة: أن تكون الأحاديث المذكورة في الكتاب قد رواها أئمة الحديث قبل المؤلف بطرق شتى ،وأن يروى كتاب المؤلف ويحفظ من بعده ، ويبحث فيه ، ويشتغل ببيان مشكله ،وشرح غريبه ،وبيان إعرابه وتخريج طرق أحاديثه ، واستنباط فقهها ، والفحص عن أحوال رواتها ، ويعتمد أئمة الفقه على الاستنباط منها ، ويعتقد العامة تعظيمها وتقديمها (١).

وقسم العلماء كتب المحدثين من حيث الشهرة إلى أربعة طبقات (٢) وتدخل كتب الأئمة المذكورين في هذا البحث في الثلاث طبقات الأولى وتوزيعها على النحو التالي :-

الطبقة الأولى : وفيها صحيح الإمام البخاري (٣). يقول حاجي خليفه في وصفه : (أجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله سبحانه وتعالى وهو أعلى إسنادا للناس ومن زمنه يفرحون بعلو إسناده) (٤).

وساعد على تحقيق هذا القبول العظيم لهذا الكتاب امتيازه بأسباب ساهمت في صنع هذه المكانة العالية له ، منها:أن مصنفه الإمام البخاري أخذه عن ألف شيخ ، وصنفه في ست عشرة سنة ،وخرج أحاديثه من (٦٠٠ ألف) حديث ، وماوضع فيه حديثا إلا اغتسل قبل وضعه فيه وصلى ركعتين ، ودون تراجمه مابين قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ومنبره ، وكان يغتسل ويصلي أيضا لكل ترجمة ، ويذكر في سبب تصنيفه فيما روى عنه أنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأني واقف بين يديه ، وبيدي مروحة أذب (٥) عنه ، فسألت بعض المعبرين فقال:إنك تذب الكذب ، فهو الذي حملني على إخراج الصحيح (٦).

ولم يعتن العلماء بشئ بعد كتاب الله العزيز عنايتهم بالجامع الصحيح (٧). فما أكثر شارحيه والكاتبين في تراجمه وغريبه ومشكله واختصاره ورجاله والتعليقات عليه ويضيق هذا المقام بذكرها وذكر حاجي خليفه في كشف الظنون مايقارب (٨٢) شرحا له (٨).

(١ ، ٢) القنوجي ، الحطة: ص ١١٤-١٢٠ ، محمد مخلوف ،شجرة النور الزكية : ص١٢-١٤ ، الدهلوي ، حجة الله البالغة : ١/ ١٣٤.

(٣) ويشاركه فيها كتابان فقط من غير كتب هذا البحث وهما صحيح مسلم، والموطأ للإمام مالك).

(٤) كشف الظنون : ١/ ٥٤٤.

(٥) أذب : الذب : المنع والدفع ، الرازي ،مختار الصحاح : ص٢١٩ مادة ذبب .

(٦) ابن حجر ، هدى الساري ص: (٧) ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٢ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٤ / ١٩٠ ، السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٢٢١.

(٧) شجرة النور الزكية ، ص (٥٠٤).

(٨) ١ /٤٤٥-٥٥١ ، د . عبد الغني عبد الخالق ، الإمام البخاري وصحيحه : ص ٢٣٠.

الطبقة الثانية : وهى دون كتب الطبقة الأولى فى الشهرة ، فلم تصل إلى القبول والاستفاضة الكاملة التى حصلت لكتب الطبقة الأولى ، وإن كانت محل اهتمام ودراسة العلماء ، وهذه الكتب هى : سنن أبى داود ، جامع الترمذى ، المجتبى للنسائى ، سنن ابن ماجه .

واختلف العلماء فى تقديم جامع الترمذى ، أو سنن أبى داود .

وبلغت الشروح المذكورة على سنن أبى داود ثمانية شروح ، وامتاز باشتماله على السنن المحضة وبقدرته على تلخيص أحاديث الأحكام واختصار مواضعها من الأحاديث الطويلة ، وقد عرض الإمام أبو داود (١) كتابه هذا على الإمام أحمد فاستحسنه واستجاده (٢). وقدمه الخطابى وقال : (كتاب أبى داود أحسن وصفا وأكثر فقها (٣)) ، وقدم ابن الأثير، وابن كثير جامع الترمذى وذكرا أنه ثالث الكتب الستة والسبب فى تقديمه حسن ترتيبه ، وقلة تكراره ، وسهولة تناوله (٤). وقال عنه ابن العربى : فيه أربعة عشر علما (٥)، وعرضه الإمام الترمذى على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به واستحسنوه (٦). وذكرت عليه سبعة شروح (٧) وبليهما فى الشهرة المجتبى : ولم تذكر عليه إلا ثلاثة شروح (٨)، وقال السيوطى عند وضع شرحه الذى سماه زهر الربى على المجتبى : (له منذ أكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق (٩)) وفرغ من تأليفه فى ربيع الأول : سنة ٩٠٤هـ.

وقد اعتبر أكثر العلماء سنن ابن ماجه سادس هذه الكتب الستة منزلة، ولم يجعله بعضهم منها (١٠).

الطبقة الثالثة : وهى الكتب التى لم تشتهر فى العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير تداول ، ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص ، ولم توضع عليها شروح ، ولم يبين غريبها ولا مشكلها ولا فقهها فهى باقية على استتارها واختفائها وخمولها ومنها مصنفا عبد الرزاق وابن أبى شيبة (١١) ، ويبدو لى أن صحيح ابن خزيمة منها ، وتنطبق عليه أكثر صفاتها (١٢).

---

(١) النووى ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢٢٧.
(٢) ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٢/ ٤٤ .
(٣) معالم السنن : ١/ ٦.
(٤) ابن الأثير ، جامع الأصول : ٢/ ١٩٣ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١/ ٦٧.
(٥) عارضة الأحوذى : ١/ ٥ .
(٦) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٩/ ٣٨٩.
(٧) حاجى خليفه ، كشف الظنون : ١/ ٥٥٩.
(٨) المرجع السابق : ٢/ ١٠٠٦.
(٩) ١/ ٢ (مطبوع مع سنن النسائى) .
(١٠) الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٢٧٨ ، كشف الظنون : ٢/ ١٠٠٤ ، ابن العماد الحنبلى ، شذرات الذهب : ٢/ ٦٣٦.
(١١) القنوجى ، الحطة : ١١٩ ، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية : ٢٤.
(١٢) ولا تزال إلى اليوم أجزاء مفقودة من مصنف عبد الرزاق وصحيح ابن خزيمة فقدت أجزاؤه من عصر الإمام السخاوى . انظر الكتانى ، الرسالة المستطرفة : ص ١٦ ، ١٧.

المطلب الثانى : اختلافهم فى اشتراط الصحة لمروياتهم :-

ويمكن جعلهم أيضا على ثلاث طبقات :-

الطبقة الأولى : الكتب التى اشترط أصحابها الصحة وهى : الجامع الصحيح ، صحيح ابن خزيمة ، المجتبى .

فأما الجامع الصحيح فقال عنه البخارى : (ما أدخلت فى كتابى الجامع إلا ما صح) (١).

وقال عنه النووى (اتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحا البخارى ومسلم واتفق الجمهور على أن صحيح البخارى أصحهما صحيحا وأكثرهما فائدة) (٢).

وأما قصد الصحة فى المجتبى فيتبين قصد الإمام النسائى لها من أنه أول ماصنف كتابه السنن الكبرى عرضه على أمير الرملة فسأله : أكله صحيح فقال الإمام النسائى : لا ، فقال الأمير: اكتب لنا الصحيح مجردا فلخص السنن الصغرى منها وترك كل حديث أورده فى السنن الكبرى مما تكلم فى إسناده بالتعليل وسماه المجتبى (٣).

وقال عنه السيوطى (وفى الجملة فكتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا) (٤) وذكر السندى أن المنتخب المسمى بالمجتبى صحيح (٥).

وأما صحيح ابن خزيمة فبين اشتراطه للصحة ابن الصلاح فى مقدمته وجعل كتابه من الطرق التى يمكن بها معرفة الصحيح (٦).

وقال عنه السيوطى : (صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه حتى إنه يتوقف فى التصحيح لأدنى كلام فى الإسناد فيقول : إن صح الخبر أو إن ثبت كذا ونحو ذلك) (٧).

ومع ذلك فالأحاديث فى المجتبى وصحيح ابن خزيمة دون منزلة الأحاديث فى الصحيحين (٨).

---

(١) ماتمس اليه حاجة القارئ :ص ٤١ .
(٢) المرجع السابق ،ص ٣٩ .
(٣) ابن الأثير ، جامع الأصول : ١/ ١٩٧ ، حاجى خليفه ،كشف الظنون : ٢/ ١٠٠٦ .
(٤) زهر الربى : ١/ ٤ .
(٥) حاشية السندى على سنن النسائى : ١/ ٥ .
(٦) التقييد والايضاح ص: ٢٨-٣١ ،أحمد شاكر ،مقدمة صحيح ابن حبان : ١/ ١١ .
(٧) تدريب الراوى : ١/ ١٠٩ .
(٨) قال ابن كثير كما فى شرح الألفية : إن فى النسائى رجالا مجهولين إما عينا ، أو حالا وفيهم المجروح ، وفيه أحاديث ضعيفه ..) ، القنوجى ، الحطة ص: ٢١٩ ، وقال محقق صحيح ابن خزيمة د . محمد مصطفى الأعظمى - والذى نال جائزة الملك فيصل للدراسات الإسلامية لعام ١٤٠٠ هـ وكان هذا الكتاب ضمن أعماله - (إن صحيح ابن خزيمة ليس كالصحيحين بحيث يمكن القول إن كل مافيه هو صحيح فحسب بل يشتمل على أحاديث ضعيفة إلا أن نسبتها ضئيلة جدا ...) . بل فيه ماهو دون درجة الصحيح وليس مشتملا على الأحاديث الصحيحة والحسنة
مقدمة التحقيق ص: ٢٢ .

الطبقة الثانية : الكتابان اللذان اشترط مؤلفاهما إخراج ما صح وما حسن واشترطا عدم اخراج الضعيف إلا مع بيان حاله وهما : سنن أبى داود ، وجامع الترمذى .

قال أبوداود فى رسالته عن السنن (ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض)(١).

وبين الإمام الترمذى منهجه فى ذكره درجة الحديث بقوله حسن صحيح ، أو حسن الإسناد أو غريب ونحو ذلك فى كتابه العلل(٢).

ولا تصل الأحاديث الضعيفة المذكورة فى هذين الكتابين إلى ضعف الأحاديث الموضوعة أو المجمع على تركها فقال الإمام أبى داود عن سننه (ما ذكرت فى كتابى حديثا مجمعا على تركه)(٣).

وقال الإمام الترمذى :(جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم . . .)(٤).

جاء فى زهر الربى : (تسمية الكتب الثلاثة صحاحا(٥) باعتبار الأغلب لأن غالبها الصحاح والحسان وهى ملحقة بالصحاح والضعيف منها ربما التحق بالحسن فإطلاق الصحة عليها من باب التغليب)(٦).

الطبقة الثالثة : كتب من لم يشترط الصحة ، ولم يشترط الإبانة عن الضعف الذى فى كتابه . وهى : سنن ابن ماجه ، ومصنفا عبد الرزاق وابن أبى شيبة .

ووصف الحافظ سنن ابن ماجه بقوله (جامع جيد كثير الأبواب والغرائب وفيه أحاديث ضعيفة جدا .)(٧)، وذكر عنه أيضا : (ابن ماجه تفرد باخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم)(٨).

وأما مصنفا عبد الرزاق وابن أبى شيبة فالأحاديث الضعيفة وجدت فى كتابيهما لأنهما من أقدم المؤلفات فى جمع الأخبار والعصر الذى وجدا فيه كان عصر تدوين وسماته الأساسية الجمع فقط خوفا من ضياع الأحاديث والآثار وشأنهما فى ذلك شأن المرحلة الأولى من أى عمل(٩).

---

(١) مقدمة السنن : ١/ ١٠ .
(٢) مطبوع مع جامع الترمذى : ٥/ ٤١٣ ، ٤١٧ .
(٣) معالم السنن : ١/ ٤ .
(٤) جامع الترمذى : ٥/ ٣٩٢ .
(٥) يقصد بها : جامع الترمذى وسنن أبى داود والمجتبى .
(٦) ١/ ٦ .
(٧) تهذيب التهذيب : ٩/ ٥٣١ .
(٨) حاشية السندى على سنن النسائى : ١/ ٥ .
(٩) عائشة الشعبى ، الإمام ابن أبى شيبة ومنهجه فى مصنفه : ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

ولا يعيب هذه الكتب وجود الأحاديث الضعيفة بها لأنها ذكرت بأسانيدها مما يسهل الحكم عليها ، كما لا يعيبها أيضا أنها أدلة لأحكام فقهية ، وقد تقوى بالشواهد والآثار .

المطلب الثالث : اختلافهم فى تكثير الأبواب وترتيبها :

وسأقصر الكلام على هذا الجانب من خلال (كتاب الطهارة) دون غيره من الكتب .

اختلف الأئمة المحدثون فى عدد الأبواب وفى عدد الأحاديث والآثار المسندة عليها ، فكان عدد أبواب الجامع الصحيح فى الطهارة (١٤٦) بابا فيها (٢٠٤) أحاديث ، ومصنف عبد الرزاق (١٦٠) بابا فيها (١٣٦٣) حديثا وأثرا ، ومصنف ابن أبى شيبة : (٢٥٥) بابا فيها (٢١١٧) حديثا وأثرا ، وسنن أبى داود (١٤٣) بابا فيها (٣٩٠) حديثا وجامع الترمذى : (١١٢) بابا فيها (١٤٨) حديثا ، وسنن ابن ماجه (١٣٩) بابا فيها (٦٦٦) حديثا ، وسنن النسائى (١٧٣) بابا فيها (٤٤٦) حديثا ، وصحيح ابن خزيمة (٢٢٥) بابا وفيها (٣٠٠) حديثا تقريبا .

فأكثرهم تبويبا ووضعا للتراجم بالنسبة لعدد الأحاديث والآثار المسندة : الإمام الترمذى ولعله تميز بذلك بسبب اكتفائه بذكر أصح حديث فى الباب والإشارة إلى غيره ، يليه فى كثرة الأبواب بالنسبة للأحاديث الإمام ابن خزيمة ، يليه الإمام البخارى ، يليه الإمام النسائى ، يليه الإمام أبو داود ، ويليه الإمام ابن ماجه ، ويليه الإمام عبد الرزاق ثم الإمام ابن أبى شيبة .

ويبدو لى أن أجود هذه الكتب ترتيبا وتنسيقا للأبواب هو صحيح ابن خزيمة . حيث إنه جعل كتاب الوضوء خمسة عشر قسما ذكر فى القسم الأول منه أبواب فضائل الوضوء وكونه شرطا لصحة الصلاة ثم جعل لكل قسم بعد ذلك عنوانا يشمل مجموعة الأبواب التى تندرج تحته وكانت أربعة عشر قسما على النحو التالى : جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء ، جماع أبواب الأفعال اللواتى لا توجب الوضوء ، جماع أبواب الآداب المحتاج اليها فى إتيان الغائط والبول ، جماع أبواب الاستنجاء بالحجارة ، جماع أبواب الاستنجاء بالماء ، جماع أبواب ذكر الماء ، جماع أبواب الأوانى ، جماع أبواب الوضوء وسننه ، جماع أبواب المسح على الخفين ، جماع أبواب فضول التطهير ، جماع أبواب غسل الجنابة ، جماع أبواب غسل التطهير ، جماع أبواب التيمم ، جماع أبواب تطهير الثياب (١) .

---

(١) لم يذكر فى الكتاب أبواب الحيض ولعل السبب نقص بالمخطوط .

فالباحث فى هذا الكتاب لا يجد مشقة تذكر للوقوف على الحديث والباب الذى يريده ، ويكتفى بمراجعة العناوين الرئيسية للأبواب .

ويليه فى جودة الترتيب الجامع الصحيح ، حيث كان موضوع الطهارة فيه مقسما إلى أربعة كتب : الوضوء ، الغسل ، الحيض ، التيمم .

واختلف الشراح فى تقييم ترتيب الإمام البخارى لأبواب كتابه ومناسباتها [(١)] فرأى الشيخ الكرمانى أنه لم يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب [(٢)] وناقش الإمام العينى ذلك ورده [(٣)] ، ورده أيضا الحافظ ابن حجر إلا أنه اعترف أن اعتناء الإمام البخارى بترتيب أبواب كتاب الصلاة كان أكثر من اعتنائه بترتيب كتاب الطهارة وقال (وقد أمعنت النظر فى هذا الموضوع فوجدته فى بادى الرأى يظن الناظر فيه أنه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرمانى لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء تاما ...) [(٤)]

يليه سنن أبى داود ومع أن جميع أبواب أقسام الطهارة كانت تحت عنوان واحد وهو كتاب الطهارة إلا أن أبواب آداب الاستنجاء كانت منفصلة عن أبواب الوضوء ، ومنفصلة عن أبواب الغسل والحيض والتيمم ولا تداخل بينهما .

ويليه جامع الترمذى وكان منهجه فى ترتيب الأبواب كسنن أبى داود إلا أنه أقل ترتيبا حيث ذكر بعض أبواب الطهارة فى كتاب الصلاة [(٥)] .

ويليه مصنف عبد الرزاق ويبدو أنه جعل للطهارة قسمين [(٦)] : كتاب الوضوء وكتاب الحيض ويوجد تداخل فى أبوابه فيذكر بعض أبواب الطهارة فى كتاب الصلاة ، ويذكر باب (القراءة على غير وضوء) وباب (الخاتم) فى كتاب الحيض ، ومع ذلك فقد فصل بين أبواب المياه وأبواب المسح على الخفين .

ويليه فى ترك الترتيب الإمام النسائى الذى قسم الطهارة إلى أربعة كتب هى : كتاب الطهارة ، كتاب المياه ، كتاب الحيض والإستحاضة ، وكتاب الغسل والتيمم ، وكثرة التكرار والتداخل فى أبواب هذه الكتب كثيرة جدا ، والباحث فى هذا الكتاب يجد صعوبة فى الوقوف على ما يريد منه لهذا السبب ولسبب آخر وهو عدم وجود فهرسة كاملة للأبواب ومعظم طبعات هذا الكتاب يبدو أنها مصورة من الطبعة الأولى فى عام (١٣٤٨هـ) .

---

(١) انظر الكنكوهى لامع الدرارى : ٢/١١٥ . (٢) الكواكب الدرارى : ٢ / ٢١٣ .
(٣) عمدة القارى : ١/٧٥٥ . (٤) فتح البارى : ١/٢٤٣ ، ٢٦٣ .
(٥) وهذه الأبواب هى : نضح بول الغلام ، الرخصة للجنب فى الأكل والنوم إذا توضأ ، التسمية عند دخول الخلاء وغيرها : ٢/٥٨-٦١ .
(٦) بيّنَ المحقق الاستاذ حبيب الرحمن الأعظمى أن جميع النسخ التى اعتمد عليها فى تحقيق مصنف الإمام عبد الرزاق ناقصة ، ونسخة مراد ملا بالإستانة كاملة إلا نقصا بسيطا فى أولها وفى المجلد الخامس .
مقدمة مصنف عبد الرزاق .

ويليه سنن ابن ماجه والذى لم يجعل لكتاب الطهارة أقساما وذكر جميع الأبواب تحت كتاب واحد وبينهما تداخل ملحوظ.

يليه مصنف ابن أبى شيبة والتداخل بين الأبواب فيه أكثر فيبدأ كتاب الطهارة بذكر بعض أبواب آداب الاستنجاء ثم يذكر بعض أبواب الوضوء ثم يعود لذكر أبواب أخرى للاستنجاء ثم يذكر أحكام التيمم ثم يعود لذكر أبواب أحكام الوضوء وهكذا والبحث عن المطلوب فيه صعب .

المطلب الرابع: اختلاف مناهجهم فى وضع التراجم وصياغتها :-

منهج الإمام البخارى :-

لم يهتم العلماء والباحثون بدراسة تراجم الأئمة المحدثين باستثناء تراجم الإمام البخارى حتى إنها استقلت بمؤلفات خاصة بها تبين بعض ما خفى فيها وتذكر المناسبة بينها وبين حديث الباب . (١)

واختلف تقييم العلماء للقيمة الفقهية لهذه التراجم . (٢) وسأذكر منهج الإمام البخارى مختصرا حسب ماوقفت عليه من الكتب التى ذكرت منهجه ، (٣) وسأحاول التطبيق بين المنهج وبين الأحاديث المذكورة فى هذا البحث ليسهل على القارئ فهمها ، فتراجمه فى الجامع الصحيح على أنواع منها :-

التراجم الظاهرة أو الجلية وهى التى يتناولها الحديث بنصه وظاهره ، وتكون دالة بالمطابقة لما يورده بلفظ المترجم له أو ببعضه أو بمعناه .

وكثيرا مايترجم لأمر ظاهر قليل الجدوى ولكنه إذا تحقق فيه المتأمل أجدى ، وأكثر ذلك تعقبات وتنكيتات على مايرد فى مصنفى عبد الرزاق وابن أبى شيبة على ماورد فى تراجم مصنفيهما ، أو شواهد الآثار التى يرويان عن الصحابة والتابعين ، (٤) مثال ذلك باب

---

(١) من هذه المصنفات : المتوارى على تراجم البخارى ، ترجمان التراجم ، حل أغراض البخارى المبهمة فى الجمع بين الحديث والترجمة ، تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح ، مختصر مناسبات تراجم البخارى ، مناسبات تراجم البخارى ، شرح تراجم البخارى وغيرها .
انظر : ابن حجر ، هدى السارى : ص١٤ ، حاجى خليفه ، كشف الظنون : ١ / ٥٥٤ ، تقى الدين الندوى ، الإمام البخارى إمام الحفاظ ص: ١٣١ .

(٢) أبو الوليد الباجى ، التعديل والتخريج لمن خرج عنه البخارى فى الجامع الصحيح (مخطوط) ص: ١ ، هدى السارى : ص ٨ .

(٣) انظر : ابن المنير ، المتوارى على تراجم البخارى ص٣٧ ، هدى السارى : ١٣ ، ١٤ ، القنوجى ، الحطة : ١٧٣ ، حاشية السندى على صحيح البخارى : ١ / ٥ ، مقدمة لامع الدرارى ، ذكر فيها الشيخ الكاندلوى سبعين نوعا لتراجمه من ص: ٣٠٣ إلى ص: ٣٩٢ ، الزاهدى توجيه القارى : ٤٢ .

(٤) انظر : الحطة ، ١٧٥ ، مقدمة لامع الدرارى : ٢٩٩ ، ٣٣١ .

(الاستنجاء بالحجارة) وهي ترجمة ظاهرة أورد الإمام البخاري عليها حديثين لأبي هريرة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يدلان على إباحة الاستنجاء بالحجارة لفعله صلى الله عليه وسلم له .

وجاءت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة (من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء) . ومما أخرجه عليها قول علي رضي الله عنه (إن من كان قبلكم يبعرون بعرا وإنكم تثلطون ثلطا[1]) [2] فكأن الإمام البخاري أراد بترجمته بيان أن الحجة على الجواز في فعله صلى الله عليه وسلم.[3]

وأما التراجم الخفية فمنها مايكون ثبوت الحكم في الحديث بطريق الأولى[4] كباب (التسمية على كل حال وعند الوقاع) .

أراد بالباب إثبات مشروعية التسمية على الوضوء بطريق الأولى لثبوتها عند الجماع كما دل عليه حديث الباب.[5]

ومنها مايكون ثبوت الحكم في الترجمة مقيسا على حكم الحديث قياسا مساويا.[6]

مثاله باب (لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن) جعل حكم الشك في الوضوء وهو في الصلاة كما دل عليه حديث الباب مساويا للشك في الوضوء في غير الصلاة .[7]

فكأنه أراد بحديث الترجمة بيان أن المراد بحديث الباب الخاص العموم إشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة .[8]

وقد يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالات بما يذكر تحتها من حديث مثل باب (أبوال الإبل والدواب والغنم) بين بأحاديث الباب أن المقصود بيان طهارتها .[9]

---

(١) تثلطون ، الثلط : الرجيع الرقيق وأكثر مايقال : للبعير والبقر والفيل ، والمعنى : أي كانوا يتغوطون بمثل البعر يابسا فأجزأ في الاستنجاء منه الحجر: أي أنهم كانوا قليلي الأكل .
انظر : الأصفهاني ، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث : ١ / ٢٧١ مادة ، ثلط . البحث ص (٢٦٦) .

(٢) سأترك التفصيل فيما سيأتي من الأحاديث والتراجم والآثار في موضعه من البحث .

(٣) قال الدهلوي (أراد الرد على مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وطالما يكون الغرض دفع توهم ناشئ في ذلك المحل ، أو تكون الإباحة ظاهرة لكنه يشير بذلك إلى ندبه أو اثبات الحكم بالنص فقط . .) ، الكاندلوي ، مقدمة لامع الدراري ، ص ٢٣ .

(٤) ابن المنير ، المتواري ص: ٣٧ .

(٥) البحث ص (٢٠٩) .

(٦) المتواري : ٣٧ .

(٧) البحث ص (١٩٤) .

(٨) ابن حجر ، هدى الساري :ص ١٣ .

(٩) البحث ص (٥٥٩) .

وقد يكون العكس بأن يكون الاحتمال فى الحديث والتعيين فى الترجمة ، مثل باب (وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة) أخرج حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال (كان الرجال والنساء يتوضؤن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا) (١).

وقد تكون الترجمة مبهمة والحديث المفسر لها متقدما أو متأخرا فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه مثل باب (صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه) (٢) أراد الإشارة إلى ماسبق ذكره فى الأحاديث التى أوردها فى باب استعمال فضل وضوء الناس (٣).

ومنها أنه يذهب فى كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير فى استنباطهم خصوصيات الوقائع من إشارات طرق الحديث وربما يتعجب الفقيه من ذلك لعدم ممارسة هذا الفن لكن أهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات (٤).

مثاله ماجاء فى باب (حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء) (٥)، وهذا المنهج هو أكثر أنواع التراجم التى ينفرد بها البخارى عن بقية المحدثين والفقهاء .

منها أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه ويذكر فى الباب حديثا شاهدا له على شرطه كقوله باب (لا تقبل صلاة بغير طهور) هذه الترجمة رواها الإمام مسلم فى جزء من حديث عنده ، ولما لم يكن على شرط الإمام البخارى أخرج له شاهدا من حديث أبى هريرة (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ . . .) (٦).

ومنها أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه لمسألة استنبطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومه أو إيمائه كقوله باب (إذا التقى الختانان) ثم أخرج الحديث الذى فيه الإشارة إلى الغسل ، وحديث الترجمة فيه التصريح بالغسل (. . . إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) (٧).

ومنها أن يترجم بمذهب ذهب إليه ذاهب قبله ويذكر فى الباب مايدل عليه بنحو من الدلالة ويكون شاهدا له فى الجملة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب فيقول باب من قال كذا . ومثاله فى البحث باب (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر) (٨)

---

(١) انظر البحث ص (٤٦٦) .

(٢) انظر البحث ص (٤٢٥) .

(٣) انظر البحث ص (٤٩٦) .

(٤) القنوجى ، الحطة ص (١٧٣) .

(٥) البحث ص (٢٥٢) .

(٦) انظر البحث ص (١٨١) ، ابن حجر ، هدى السارى ص (١٤) .

(٧) انظر البحث ص (٧٥٢) ، المرجع السابق ، الحطة (١٧٣) .

(٨) انظر : البحث ص (٢٢٨) ، الحطة (١٧٣) .

ففي مصنف ابن أبي شيبة بسنده ، قال أبو بكر سمعت ابن إدريس يقول سمعت مالك بن أنس يقول ليس الوضوء إلا من السبيلين الغائط والبول (١) .

ومنها أنه قد تتعارض الأدلة ويكون عند البخاري وجه تطبيق بينهما فيحمل كل واحد على محمل فيترجم بذلك المحمل إشارة إلى التطبيق ومثاله سيأتي في المطلب التالي .

ومنها أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس أو بما كاد يذهب إليه بعضهم أو بحديث لم يثبت عنده ، ثم يأتي بحديث يستدل به على خلاف ذلك المذهب والحديث إما بعمومه أو غير ذلك كقوله: (مايقع من النجاسات في السمن والماء) ومذهب الجمهور تنجس السمن المائع بالنجاسة وإن لم تتغير صفته ، مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه) (٢) وزيادة (إن كان مائعا فلا تقربوه) جاءت من طريق لم يرض به الإمام البخاري لعلة وقف عليها فيه ، والذي صح عنده هو الحديث الذي جاء فيه اللفظ عاما وفيه (... ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم) (٣) .

- وأما منهج الإمام البخاري في إيراده التراجم بصيغة الاستفهام كقوله باب (هل يكون كذا ، أو من قال كذا ونحو ذلك) فقصده من ذلك أمور :-

- قد يترجم بصيغة الاستفهام : حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين ، وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم ، أو لا يثبت ، فيترجم على الحكم ومراده مايتفسر بعد من إثباته أو نفيه ، أو أنه محتمل لهما ، وربما كان أحد الاحتمالين أظهر .

وغرضه أن يبقى للنظر مجالا ، وينبه على أن هناك احتمالا أو تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه إجمالا (٤) .

ومثاله (هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة) أشار بالباب إلى طهارة الماء المستعمل في غسل الجنابة ، وذكر استعمال فضل وضوء الناس ولكنه لم يورد الترجمة هناك بصيغة الاستفهام بينما أراد في غسل الجنابة إبقاء مجال للنظر للاحتمال الذي في حديث عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يده) فنبه على أن غسل اليد

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/١٣٧ .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي - كما سيأتي - وهو ضعيف .
انظر : الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٥٣٢) ، صحيح سنن النسائي : ٣/٨٩٢ .

(٣) انظر البحث ص (٥٦٨) .

(٤) ابن حجر ، هدى الساري ص: ١٤ .

قبل إن خالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة بل إلى ما لعله أن يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة (١).

وأما منهجه في الأبواب التي لا يذكر فيها تراجم : فهو أنه قد يجمع في باب أحاديث كثيرة كل واحد منها يدل على الترجمة ،ثم يظهر له في حديث واحد فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها فيعلم ذلك الحديث بعلامة (الباب) وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الآخر برأسه ولكن قوله (باب) هناك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ (تنبيه) أو لفظ (فائدة) أو لفظ (قف) ،أو أنه قد يكتب لفظ باب مكان قول المحدثين وبهذا الإسناد ،وذلك حيث جاء حديث واحد بإسنادين (٢).

ومن عادته ذكر الآثار على التراجم لتوضيحها ، وتكميلها ، وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب وهي تدل على اختيار ما تضمنته عنده ، وعادته إيثار الخفي على الظاهر في الدلالة (٣).

وهذا أهم ما وقفت عليه من منهج الإمام البخاري وجاء متفرقا في عدة كتب.

قال الحافظ معقبا على دقة منهجه (وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض ومن تأمل ظفر ومن جد وجد) (٤).

ولقد امتاز فقه الإمام البخاري الذى حوته تراجمه ؟

بدقة استنباط الخفايا واللطائف والتي لا يشاركه فيها أحد من المحدثين والفقهاء (٥).

كما احتوت تراجمه بجانب الفقه على الأصول ، والآداب ، واللغة ، والسير .

يقول الإمام النووي عن ذلك : (إن الإمام البخاري رحمه الله كانت له الغاية المرغية من التمكن في أنواع العلوم وأما دقائق الحديث واستنباط اللطائف منه فلا يكاد أحد يقاربه فيها ... وإذا نظرت في كتابه جزمت بذلك بلا شك ثم ليس مقصوده بهذا الكتاب الاقتصار على الحديث وتكثير المتون بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها من الأصول والفروع والزهد والآداب والأمثال وغيرها من الفنون) (٦).

وسأذكر مناهج بقية الأئمة المحدثين بايجاز مبينة أهم خصائص تراجمهم حسبما وقفت عليه من هذا البحث :

---

(١) انظر البحث ص (٢٦٦) .

(٢) القنوجي ،الحطة ص (١٧٣ ، ١٧٤) .

(٣) الزاهدي ، توجيه القاري : ص ٤٦ .

(٤) هدي الساري ،ص : ١٤ .

(٥) انظر : البحث ص: (٢٥٠، ٢٥٢) .

(٦) ما تمس إليه حاجة القاري إلى صحيح البخاري : ص : ٥١ .

منهج الامام عبدالرزاق : -

- تمتاز تراجمه بشدة الايجاز حتى انها قد لاتتجاوز في أوقات عديدة الكلمة الواحدة كقوله باب : (الخاتم) و (المذى).

- فى أوقات كثيرة يصعب وضوح مذهبه وشخصيته في الترجمة ، لأنه يخرجها بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه ثم يخرج عليها الأحاديث والآثار للمذاهب المختلفة دون مايشير الى تقديمه لمذهب على غيره .

- يكتفى بذكر الآثار عن الصحابة والتابعين أو بأحدهم في الباب [١] ، ويشاركه في ذلك الامام ابن أبى شيبة .

- يكثر من المرويات فى الباب الواحد والتى قد تصل الى ثلاثين خبرا [٢] ويشاركه فى ذلك الامام ابن أبى شيبة أيضا .

قد يفهم مذهبه فى الترجمة بأمور منها : -

أ - أن يعقب على أحد الأحاديث أو الآثار التى جاءت فى الباب بقوله (وبه نأخذ) فيصرح بمذهبه فى المسألة [٣].

ب - يشير الى مذهبه فى صياغة الترجمة كقوله باب (غسل الرجلين) أخرج الأخبار التى تفيد أن فرض الرجلين الغسل ، والأخبار التى تفيد أن فرضهما المسح ، وذكر الغسل فى الترجمة يشير الى أنه مذهبه .

ج - يخرج على الترجمة حديثا ويعارضه أثر عن الصحابة مما يشير الى أن مذهبه مادل عليه الحديث لأنهم كانوا لايقدمون على الأحاديث شيئا [٤].

د - أن تكون الترجمة بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه الا أنه يخرج جميع الأخبار متفقة على وجه واحد فيتبين أنه مذهبه [٥].

---

(١) مثاله باب (من نسى المسح على الرأس) . انظر: مصنف عبدالرزاق :١/١٥، ١٦.
(٢) المرجع السابق : ١/١١٢.
(٣) المرجع السابق : ١/ ٣٣٦.
(٤) مثاله باب (الوضوء بالنبيذ) ، البحث ص (٦٠٧).
(٥) مثاله ماجاء فى باب (الرجل يغسل رأسه بالسدر) ، المصنف : ١/ ٢٦٣، البحث ص (٦٥٣).

هـ - يخرج على الترجمة أخبارا عديدة تجتمع على حكم واحد ثم يخرج خبرا واحدا يخالفها مما يشير إلى أن الخلاف في المسألة ضعيف عنده (١).

منهج الإمام ابن أبي شيبة :-

- تراجمه أقل إيجازا من تراجم الإمام عبد الرزاق .
- يصعب في أغلبها بيان موقفه من المسألة المختلف فيها .
- يترجم لأكثر المسائل الخلافية بترجمتين ، مثال ذلك قوله (من قال خذ لرأسك ماء جديدا) ، وقوله (من كان يمسح رأسه بفضل يديه) (٢).

وقد يفهم مراده من الترجمة بأمور منها : تطابق جميع الأخبار المروية على ماجاء في الترجمة (٣)، أو مطابقة جميع الأخبار باستثناء خبر واحد ، أو بتأخيره الحكم في الخبر الناسخ عن المنسوخ ، ويشاركه في هذا الأمر أكثر المحدثين في المسائل المتعارضة .

وأشار إليه الإمام النووي بقوله : (أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ) (٤)، أو بتعقيبه على الأخبار التي يخرجها بسنده وقلما يفعل ذلك (٥).

منهج الإمام أبي داود :-

أغلب تراجمه موجزة ، وظاهرة وفي أوقات يصعب مطابقتها مع حديث الباب .

يغلب على الترجمة الصياغة الخبرية العامة التي تحتمل أوجه عدة ، ويحدد الوجه المطلوب الحديث المذكور في الباب كقوله باب (إذا شك في الحدث) ثم يخرج حديث (... لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) (٦).

ويصرح في أوقات بالحكم في الترجمة كقوله (ترك الوضوء من مس الميتة) (٧).

يشير إلى النسخ في الحكم بقوله (الرخصة في ذلك) و (التشديد في ذلك) (النهي عن ذلك) وتراجمه لا تكاد تخرج عن الأحكام الفقهية إلى غيرها ، لذا يقول الإمام أبو داود عن سننه (لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام ولم أصنف في الزهد

---

(١) مثاله باب (صوف الميتة) المصنف : ١/٦٦.
(٢) المصنف في الأحاديث والآثار : (١/٢٠ ، ٢١).
(٣) مثاله باب (من يأمر بالاستنشاق) ، المرجع السابق : ١/٢٧.
(٤) شرح صحيح مسلم : ٤/ ٤٣.
(٥) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/٣٨٨ ، البحث ص(٢٥٩).
(٦) صحيح أخرجه البخاري ، انظر البحث ص(١٩٤).
(٧) المرجع السابق : ١/٤٨.

وفضائل الأعمال وغيرها) ،[(١)] فى أوقات قليلة جدا يذكر مذاهب الصحابة كقوله فى باب المسح على الجوربين ومسح على بن أبى طالب وابن مسعود ... الخ[(٢)] ويشير فى أوقات قليلة إلى مذهبه فى مسألة دون أن يترجم لها ، مثال ذلك فى باب (صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم)[(٣)] أراد الإشارة إلى أن الراجح فى مسح الرأس مرة واحدة ولا يشرع تكرار مسحه ، فقال بعد أن ذكر حديث عثمان رضى الله عنه :(أحاديث عثمان رضى الله عنه الصحاح تدل كلها على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها : ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروه فى غيره)[(٤)] .

منهج الإمام الترمذى :-

أغلب تراجمه مختصرة وظاهرة غير خفية ، ومطابقة للأحاديث المروية فى الباب فالمذكور فى الحديث وثيق الصلة بما فى عنوان الترجمة .

فى حالات قليلة يذكر استدلالا بالآثار عن الصحابة ولكنه لا يفردها عن حديث مثال ذلك باب (النهى عن البول قائما) روى بسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم[(٥)] .

وفى باب (التمندل بعد الوضوء) عن الزهرى قال : إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن[(٦)] .

لا يذكر على الباب جميع الأخبار المروية فيه بل يكتفى فى الغالب بأصحها ثم يقول وفى الباب عن فلان وفلان .

وامتاز عن غيره بكثرة تعقيباته الفقهية على الأحاديث ، وبيان معانيها وذكر مذاهب بعض الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وذكر آراء الأئمة الفقهاء لا سيما آراء فقهاء أهل الحديث كسفيان الثورى ، وابن المبارك ، وأحمد وإسحاق .

ويصرح باختياره فى بعض هذه التعقيبات كقوله فى ترك الوضوء مما غيرت النار : وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار[(٧)] ، وكقوله فى باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

---

(١) القنوجى ، الحطة : ص(٢١٦) .
(٢) سنن أبى داود : ١ / ٢٦ ، ٢٧ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) البحث ص(٤١٤) .
(٥) جامع الترمذى : ١ / ١٠ .
(٦ ، ٧) المرجع السابق : ١ / ٣٧ ، ٥٣ .

(والتوقيت أصح) [١] وفى باب الوضوء بالنبيذ : (وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه ، لأن الله تعالى قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٢]).

ويعبر عن المسائل التى يظهر له اتفاق العلماء فيها بقوله (وهذا قول عامة أهل العلم) ، والمسائل التى عليها الجمهور ، وهو قول أكثر أهل العلم [٣].

منهج الإمام ابن ماجه :-

أغلب تراجمه موجزة وواضحة وأحاديث الباب وثيقة الصلة بما جاء فى الترجمة .

ولا يخرج على التراجم إلا الأحاديث المسندة إلى النبى صلى صلى الله عليه وسلم وفى أوقات قليلة يخرج أثرا لصحابى مثال ذلك فى باب (اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) [٤] أخرج بسنده : (كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يعده ، ولم يُقَصِّر دُونَه) [٥].

وامتاز بتتبعه لجميع الأحاديث المروية فى الباب وإخراجها جملة .

ولا يعلق بشئ من الفقه على مروياته ، وله شخصية مستقلة فى الاستنباط ، فقد يختار مسألة ينفرد بها عن بقية الفقهاء والمحدثين ، كقوله فى باب (من اغتسل من الجنابة فبقى فى جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع) و فى باب (من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء) دلت الأحاديث التى أخرجها على البابين أن مذهبه هو: جواز ترك الموالاة فى الغسل ، وعدم جواز تركها فى الوضوء [٦].

منهج الإمام النسائى :-

أغلب تراجمه واضحة وأحاديث الباب فى أوقات عديدة تدل على ما فى عنوان الترجمة وفى بعض الأحيان لا تكون المناسبة ظاهرة بين حديث الباب والترجمة ، كقوله باب (الذى يحتلم ولا يرى الماء) وأخرج بسنده عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (الماء من الماء) [٧]. لأنه لم يجد حديثاً فى الاحتلام بلا بلل ، فالمذكور على

---

(١) جامع الترمذى : ١/ ٦٦ .
(٢) سورة المائدة : آية (٦) .
(٣) جامع الترمذى : ١/ ٦٠ .
(٤) سنن ابن ماجه : ١/ ٤ .
(٥) صححه الألبانى ، انظر صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٥ .
(٦) المرجع السابق ، سنن ابن ماجه : ١/ ٢١٨ ، البحث ص (٦٧٢) .
(٧) المجتبى : ١/ ١١٥ البحث ص (٧٦١) .

الترجمة حديث ليس في الاحتلام بل في وجوب الغسل من الإنزال وهو منسوخ بوجوب الغسل بإلتقاء الختانين.[١]

والإمام النسائي أقرب المحدثين للإمام البخاري في استخراج اللطائف والمسائل الدقيقة من الحديث كقوله (الرخصة في الاستطابة بحجر) أخذه من قوله صلى الله عليه وسلم (إذا استجمرت فأوتر)[٢] ، وكقوله (الوضوء بالثلج)[٣] استنبط الإباحة من قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم اغسلني من خطاياى بالثلج والماء والبرد)[٤] وكقوله (بأي اليدين يستنثر)[٥] من حديث علي رضي الله عنه (... ونثر بيده اليسرى)[٦] .

ولا يعقب على الأحاديث ولا يذكر الآراء الفقهية لأئمة المذاهب ولا يخرج في الباب الآثار عن الصحابة والتابعين وتأثره بشيخه الإمام البخاري ظاهر في تكراره الاستنباط من الحديث الواحد ، وفي مطابقته لصياغة التراجم كقولهما باب (إذا تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب)[٧] وعلق الشيخ الكشميري على ذلك بقوله (... وربما أرى في مواضع أن تراجمهما تتوافق كلمة كلمة ، وأظن أن النسائي تلقاها من شيخه البخاري حيث إن التوارد يستبعد في مثل هذا ولا سيما إذا كان البخاري من شيوخه)[٨]

منهج الإمام ابن خزيمة :-

تعتبر تراجمه الأقرب إلى منهج الفقهاء وهي أكثر تراجم الأئمة المحدثين وضوحا وتفصيلا ، وإطنابا ، والتي قد تصل إلى أكثر من خمسة عشر سطرا.[٩]

ولا يكتفي الإمام ابن خزيمة في أغلب الأوقات بما يذهب إليه في المسألة الفقهية بل يفصل المعاني الواردة في الحديث ، ويبين وجه الدلالة منه ، ويذكر الرأى المخالف له ويناقشه ،[١٠] ويكثر من ذكر تقسيمات الحكم الشرعي من الوجوب والندب والكراهة والاباحة والرخصة ، ويعبر غالبا عن الحرمة بالنهي ، وقد يعقب على الحديث بتعقيبات طويلة تبين وجه الاستدلال ، وله استنباطات دقيقة في تراجمه ويقيس على بعض الأحاديث

---

(١) البحث ص (٧٥٦) .
(٢) المجتبى ، ١/ ٤١ ، البحث ص (٦٨٩) .
(٣) المرجع السابق : ١/ ٥٠ .
(٤) صحيح ، انظر الألباني ، صحيح سنن النسائي : ١/ ١٤ .
(٥) المجتبى : ١/ ٦٧ .
(٦) قال الألباني : صحيح الإسناد ، انظر : صحيح سنن النسائي : ١/ ٢١ .
(٧) باب (١٤) في الغسل ، البحث ص (٦٩٤) .
(٨) البنوري ، معارف السنن : ١/ ٢٣ .
(٩) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٩ باب رقم (١٠) .
(١٠) نادرا ما يصرح بذكر أسماء المخالفين له إن كانوا من أصحاب السنة والجماعة ، وأما إن كانت المخالفة من طوائف أخرى كالروافض والصوفية فيصرح بذكرهم ، المرجع السابق : ١/ ٨٤ ، ويتهكم بالمخالفين في بعض الأوقات إن كانوا من غير فقهاء الحديث : ١/ ١٧ ، ٦١ .

ونادرا مايذكر آراء الصحابة والتابعين ومذاهبهم ، وقد يذكر فى أوقات قليلة مذاهب أئمة الفقه كمالك والشافعى ، ويكثر فى تراجمه من شرح الغريب وبيان المجمل وتخصيص العام ، كما يذكر القواعد الأصولية واللغوية فيها.(١)

وتأثره بشيخه الإمام البخارى واضح فى تكرار الاستنباط من الحديث الواحد ، وفى صياغة التراجم كقوله (الزجر عن قطع البول على البائل فى المسجد قبل الفراغ).(٢) وقوله (الرخصة للنساء فى الخروج للبراز بالليل إلى الصحارى),(٣) وتأثره كذلك بالمذهب الشافعى ملموس وواضح.(٤)

وأختم هذا المطلب بالتنبيه على أن جميع الأئمة المحدثين ابتدؤوا كتبهم بأبواب الطهارة باستثناء الإمامين البخارى وابن ماجه ، فبدأ الجامع الصحيح بكتاب بدء الوحى ثم كتاب الإيمان ثم كتاب العلم ثم كتاب الوضوء ، وسنن ابن ماجه ، بدأت (٢٤) بابا وهى فى اتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وتعظيم حديثه ، وفى فضائل الصحابة ، وفى فضائل العلم والتحذير من كتمانه وغيرها .

المطلب الخامس : اختلاف موقفهم من الأحاديث المتعارضة :-

معنى التعارض : أن يدل كل من الدليلين المتساويين على ماينافى ماعليه الآخر كأن يدل أحدهما على الوجوب ويدل الآخر على الحرمة ، أو يدل أحدهما على الإباحة والآخر على الندب.(٥) أو يدل أحدهما على الكراهة والآخر على الندب .

ويرى الأصوليون أنه لا يصار إلى الترجيح إن أمكن إعمال الدليلين ولو من وجه دون وجه ، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية ، لكون الأصل فى الدليل هو الإعمال لا الإهمال(٦) ، وإذا تعارض نصان وتساويا فى القوة والعموم ، وعلم المتأخر فهو ناسخ(٧) ، وإن لم يتساو الدليلان فى القوة والعموم فحينئذ إما أن لا يتساويا فى القوة بأن يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا ، وإما أن لا يتساويا فى العموم بأن يكون أحدهما أخص من الآخر مطلقا ، أو أخص منه من وجه فيرجح القطعى ويعمل به سواء كانا عامين أو خاصين ، فإن كان أحدهما أخص من الآخر مطلقا فحينئذ يرجع الخاص إلى العام ويعمل به جمعا بين الدليلين.(٨)

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٨١، ٨٢، ٥٤، ٢٠٠، ١٧٢، ٣٣١، ١٤٠ .
(٢) البحث ص (٥٠٥) .
(٣) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٣٢ ، البحث ص (٢٢٩) .
(٤) البحث ص (١٦٥) .
(٥) د . بدران أبو العينين ، أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها ص (٢) .
(٦) شرح البدخشى : ٤/ ١٥٨ .
(٧) البيضاوى ، منهاج الوصول فى علم الأصول : ٤/ ١٥٩ .
(٨) شرح البدخشى : ٤/ ١٦١ .

والترجيح يكون على ضربين ترجيح يرجع إلى الإسناد ويكون بكثرة الرواة وأحوالهم وترجيح يرجع إلى المتن كتقديم الحظر على الإباحة ، أو موافقة أحد الخبرين للقرآن أو لسنة أخرى أو لقياس ، أو بعمل بأحد الخبرين الخلفاء الأربعة أو لغير ذلك (١) .

وإنما ذكرت هذه المقدمة لبيان أن الأئمة المحدثين لا يتجاوزون ماذكرته فيما يعرض لهم من أحاديث متعارضة ، إلا أن أكثر اختلافاتهم ترجع إلى أمرين :-

- اختلافهم في الحكم على الحديث بالصحة ، أو بالحسن أو بالضعف .
- اختلافهم في إمكان إعمال الدليلين أو عدم إمكان إعمالهما .

فأما اختلافهم في الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو الضعف فيرجع إلى تشديد بعضهم في الرجال فلا يرى بذلك تعارضا بين الخبرين لأن أحدهما لم يستوف شروط الصحة عنده فيهمله ولا يلتفت إليه إذ بضعفه أو حسنه صار غير قابل للمعارضة ، على حين يرى غيره أن الحديث صحيح فيتأوله بوجه من الوجوه ، (٢) وأكثر المشددين في طلب صحة الحديث الإمام البخاري والذي خالف جمهور العلماء في قولهم بجواز العمل بالحديث الحسن في كتابه الجامع الصحيح . (٣)

ولنزول الكثير من الأحاديث عنده عن درجة الصحة إلى الحسن لا يلاحظ في كتابه ماهو موجود في أكثر كتب الأئمة المحدثين عند ذكر الأحاديث المتعارضة من قولهم (الرخصة في كذا ، بعد ذكر النهي ، وقولهم التشديد في ذلك بعد ذكرهم الإباحة) .

والباحث في فقه الإمام البخاري يلحظ أن أكثر اعتماده في الترجيح بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض هو الترجيح بقوة السند ، فإن صح الحديث وكان المخالف له حسنا لم يلتفت إليه ولم يخرجه (٤) وجزم بحكم الصحيح مثال ذلك قوله بجواز البول قائما ترجم له بباب (البول قائما وقاعدا) وأخرج عليه حديث حذيفة (٥) رضي الله عنه والذي فيه (أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما) ، ولم يخرج حديث عائشة رضي الله عنها والمعارض لهذا الحديث ، والذي فيه (من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ماكان يبول إلا قاعدا) . فلما ضعف هذا الحديث عنده عن حديث حذيفة رضي الله عنه لم يخرجه . واكتفى بحديث حذيفة للدلالة على جواز البول قائما ، وأشار بذلك الى أن الحديث المعارض ليس على شرطه ولم يصح عنده . (٦)

---

(١) الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه : ٣/ ٢١٤-٢٢٠ .

(٢) د .عبد المجيد محمود ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص (٢٩٢) .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار : ١/ ١٥ ، البحث ص (١٣٦) .

(٤) الكشميري ، فيض الباري : ١/ ٣٠٦ .

(٥) أبوعبد الله حذيفة بن اليمان بن حسل- اليمان لقب حسل- بن جابر العبسي ثم الأشهلي ، صحابي من الولاة الشجعان الفاتحين كان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين توفي في المدائن سنة (٣٦هـ) . انظر : الذهبي ، الكاشف : ١/ ١٥٢ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ١٥٣ .

(٦) انظر : التفصيل في المسألة والأحاديث الواردة فيها ، البحث ص (٥٢٢) .

في حين أن الإمام النسائي لم يوافقه على هذا المنهج - في هذه المسألة - فنراه يخرج لهذه المسألة بابين ويحاول إعمال الخبرين فيترجم لحديث حذيفة رضي الله عنه بقوله :(الرخصة في البول في الصحراء قائما) ، ولحديث عائشة رضي الله عنها (البول في البيت جالسا) . فجمع بين الحديثين بحمل النهي عن البول قائما في البيت خاصة وإباحته في الصحراء .(١)

ومنهم من مال إلى تقديم حديث الجواز على حديث النهي كالإمام ابن أبي شيبة فكانت له ترجمتان : الأولى (من رخص في البول قائما) . والثانية :(من كره البول قائما) .(٢)

ومنهم من مال إلى تقديم أحاديث النهي على الجواز كالإمام الترمذي وكانت ترجمته على النحو التالي :(ماجاء في النهي عن البول قائما) ، والثانية (ماجاء في الرخصة في ذلك) .(٣)

أما اختلافهم في النظر في إمكان إعمال الدليلين :-

فإذا تساوى الدليلان في القوة وأمكن الجمع بينهما لما بينهما من خصوص وعموم ، فيذهب الأئمة البخاري والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة إلى إعمالهما ، مثال ذلك قولهم : بجواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان ، وعدم جوازه في الصحراء إن لم يكن ساتر ، وفي المسألة حديثان : حديث لأبي أيوب رضي الله عنه في النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة مطلقا ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبلها ، وهو على لبنتين فيفيد الإباحة .

ومال الإمامان الترمذي وأبو داود إلى نسخ النهي بالإباحة ، وكانت لكل منهما ترجمتان ، كما سيأتي .(٤)

ويميل الأئمة عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو داود في أوقات إلى تقديم الحظر على الإباحة عند تعارض الأدلة عندهم ، مثال ذلك موقفهم من الوضوء مما مست النار . وهناك أمثلة عديدة لتعارض الأخبار واختلاف موقف المحدثين منها كاختلافهم في فضل طهور المرأة ، واكتفي بما تقدم لعدم الإطالة ، وللتفصيل الذي سيأتي في موضعه من البحث

---

(١) انظر : البحث ص (٥٦) المجتبى :١/ ٢٥، ٢٦.
(٢) المصنف في الأحاديث والآثار :١/ ١٢٣.
(٣) جامع الترمذي : ١/ ١٠، ١١.
(٤) البحث ص (٢٣٢)

المطلب السادس : تفاوت الملكة الفقهية بين المحدثين :-

لا يوجد خلاف فيما يبدو في تقديم فقه الإمام البخاري في تراجمه على فقه غيره من أئمة المحدثين الذين بوبوا كتبهم على أبواب الفقه ، ولكن الخلاف في وصول الإمام البخاري في فقهه إلى مرتبة الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب المتبوعة فممن نقل عنه الاعتراض على ذلك ، الإمام أبو الوليد الباجي [1] الذي يقول : (ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله وإن كان أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الألفاظ وتمييزها بسبيل ..) [2] ، وضعف بعض فقهاء الحنفية فقهه ونسبوا إليه فتوى ضعيفة لا يملك الباحث المنصف الذي درس فقه الإمام البخاري وتأمل تراجمه إلا أن يقطع أنها فرية سببها التعصب المذموم. [3]

وبمقابل ذلك فقد وصفه كثيرون بالنبوغ في الفقه وسأكتفي بذكر قولين منها، قول : أحمد بن أبي بكر الزهري [4] : محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر بالحديث من أحمد بن حنبل فقال له رجل من جلسائه : جاوزت الحد . فقال : لو أدركت مالكا ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل لقلت : كلاهما واحد في الحديث والفقه. [5] وقال محمد بن بشار

---

(١) أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، القاضي ، الأندلسي ، القرطبي ، الباجي (ولد ٤٠٣ هـ - ت ٤٧٤ هـ) من كبار فقهاء المالكية ، درس الفقه وقرأ الحديث في بغداد ، من كتبه : المنتقى ، أحكام الفصول في أحكام الأصول .
انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٢ / ٤٠٨-٤٠٩ ، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية : ص ١٢٠ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٥٣٥ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ١١٧٨.

(٢) التعديل والتخريج لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح (مخطوط) ص: ١٠ .

(٣) قال حافظ الدين النسفي في كشف الأسرار شرح المنار ١ / ١١ (المحدث غير الفقيه يغلط كثيرا فقد روى عن محمد بن إسماعيل صاحب الصحيح أنه استفتي في صبيين شربا من لبن شاة فأفتى بثبوت الحرمة بينهما) ، وعلق الدكتور عبد الغني عبد الخالق على ذلك بقوله : فتلك فرية على البخاري حقيرة ما أنزل الله بها من سلطان ولم يقم على صحتها أدنى شبهة أو برهان وهي فضلا عن كونها أضعف من الضعف وأسخف من السخف لا يملك سامعها المنصف وقارئها المخلص إلا أن يقطع بكذبها ويسخر من راويها ومن ونها إلى آخر ما قال ، ولم ينسب الإمام علاء الدين البخاري هذه الفتوى للإمام البخاري انظر : د . عبد الغني عبد الخالق الإمام البخاري وصحيحه : ص ٤٠-٤٢ ، علاء الدين البخاري : كشف الأسرار : ١ / ١٧ .

(٤) أبو مصعب ، أحمد بن أبي بكر واسمه القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري المدني ، تفقه على مالك وروى عنه الموطأ ، والدراوردي ، ومحمد ابن إبراهيم بن دينار وجماعة ، روى عنه الجماعة لكن النسائي بواسطة ، وأبو زرعة وأبو حاتم وقالا صدوق ، قال الزبير بن بكار ، مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع ، توفي في رمضان سنة (٢٤٢ هـ) وله (٩٢) سنه .
انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب : ١ / ٢٠ ، وتقريب التهذيب : ١ / ١٢ ، الذهبي ميزان الاعتدال : ١ / ٨٤ .

(٥) ابن حجر ، هدي الساري : ص ٤٨٢ .

(هو أفقه خلق الله فى زماننا) (١) وهذا هو الصواب فيما يبدو، ولعل من أسباب عدم انتشار فقهه أنه لا يفصح بمراده فى كثير من تراجمه بما يصعب معه الجزم بالحكم، وأن فى كثير من تراجمه خفاء فى المناسبة بينها وبين مايورده فى الباب وطال كلام الناس فى بيانها، (٢) وأن من عاصره من المحدثين الذين ليس لهم باع فى الفقه اهتموا بنقل علمه فى الحديث ولم يكترثوا بنقل فقهه ، وغيرهم اكتفى بفقه من سبقه من كبار الأئمة المجتهدين واستغنوا به ، وأن أغلب من اعتنى بتراجمه وفقهه فى العصور المتتالية لعصره غلب عليه التعصب المذهبى فكان يفسر تراجم الإمام البخارى حسبما يتفق مع أصول مذهبه يقول الشيخ الكشميرى : (وأعلم أنه لم يصنف أحد كتابا فى مختارات الإمام البخارى كما صنفوا فى مختارات سائر الأئمة ، فالنظر فيها يدور مع تراجمه فيجرها كل من أهل المذاهب إلى جانبه ويفسرها حسب مسائله مع أن البخارى عندى سلك مسلك الاجتهاد ولم يقلد أحدا فى كتابه بل حكم بما حكم به فهمه . . . والمصنف رحمه الله تعالى لو أفصح بمراده لحكمنا بالجزم إلا أنه كثيرا مايذكر مادة الجواب ثم لا يفصح به فيتردد النظر فى شرح جوابه وذلك غير قليل فى كتابه) (٣).

ومما يؤكد وصوله إلى مرتبة الاجتهاد المطلق ماروى عنه من قوله : (لا أعلم شيئا يحتاج إليه إلا هو فى الكتاب والسنة فقيل له يمكن معرفة ذلك كله ؟ قال : نعم) (٤).

ثم كيف ينقص فقهه عن المجتهدين مع أنه كان يقدم عليهم ويفتى بوجودهم (٥)، بل إن الباحث المتأمل لاختيارات الأئمة المجتهدين المصلحين الذين عابوا التقليد وجاءوا بعد عصر الإمام البخارى يلحظ بوضوح تأثرهم بفقهه، (٦) ولقد اختلف من قبله فى فقه الإمام أحمد (٧)، والصواب الذى يبدو لى . . والله أعلم ـ أنهما جمعا بين الإمامتين فى الفقه والحديث ثم وجد الإمام أحمد من اعتنى بجمع فقهه ولم يجد الإمام البخارى ـ كإسحاق ابن راهويه ـ ذلك.

ولقد ترك بعض المحدثين الفقه فى الجملة (٨) كالإمام مسلم ، وتفاوت الأئمة المحدثون المذكورون فى هذا البحث فى وضع التراجم التى احتوت على اللطائف والدقائق .

---

(١) ابن حجر ، هدى السارى :ص ٤٨٣.

(٢) مقدمة ابن خلدون : ص : ٤٠٨.

(٣) فيض البارى : ١/ ٣٣٥.

(٤) الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٤١٢.

(٥) المرجع السابق : ١٢/ ٤١٤ ، ابن حجر ، هدى السارى :ص(٤٨٤).

(٦) ممن تأثر بفقه الامام البخارى شيخ الإسلام ابن تيميه.
انظر: الفتاوى الكبرى : ٢٢/ ٣٠، ٦٧، ٢٨٢، ٥٠٩، ٥٤٢، ٥٧٢.

(٧) انظر: الحطاب: مواهب الجليل : ١/ ٢٦ ، مقدمة ابن خلدون : ص ٤١٣ ، عبد المحسن ابن عبيد / مختصر مناقب إمام أهل السنة لابن الجوزى ص(٢٦).

(٨) فى الجملة: أى أنه لم يضع تراجم للأبواب كبقية المحدثين المذكورين فى البحث ، وإن كان بالإمكان الوقوف على بعض اختياراته الفقهية من خلال الأحاديث التى رواها أو سكت عنها . انظر البحث ص: (م).

فرأى الشيخ الكشميرى : أن الذى يتلو الإمام البخارى فى وضع التراجم الإمام النسائى ثم يتلوه الإمام أبو داود ، وقال (تراجم أبى داود أعلى من تراجم الترمذى ، نعم إن أسهل التراجم وأقربها إلى الفهم تراجم الترمذى)(١) .

ويرى الدكتور عبد المجيد : أن الذى يلى البخارى : الترمذى وأبو داود والنسائى ثم بعد هؤلاء ابن ماجه وأبو بكر بن أبى شيبة(٢) .

وأشار إلى تقدم الإمام الترمذى بقوله : (الترمذى يلى الإمام البخارى مباشرة فى الترتيب بين الكتب الستة وفى وضوح الشخصية الفقهية ، ولا شك أنه متأثر بالبخارى هنا كما صرح بتأثره به فى العلل(٣) (٤)) .

والذى يبدو لى أن الحكم يكون أكثر دقة عند مقارنة تراجم الأئمة جميعها ثم الحكم يكون بعد ذلك على تقدم الملكة الفقهية عند من تكثر لديه الاستنباطات التى يتفرد بها عن غيره ولا يظهر تأثره فيها بغيره من أئمة الفقه .

وفى رأيي أن الذى يلى الإمام البخارى فى ظهور الملكة الفقهية من المحدثين الذين تناولهم هذا البحث : الإمام ابن خزيمة : والذى كان يقول : (ليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول إذا صح الخبر)(٥) .

روى عنه أيضا أنه قال : (ما قلدت أحدا فى مسألة منذ بلغت ست عشر سنة)(٦) .

وقيل عنه (أبو بكر بن خزيمة يستخرج النكت والمعانى من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمناقيش)(٧) .

يليه الإمام النسائى :

قال عنه الحاكم النيسابورى (أما كلام أبى عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر ومن نظر فى كتابه السنن تحير فى حسن كلامه)(٨) .

يليه الإمامان الترمذى وأبو داود :

وتشبه تراجمهما متون الفقه ، ولا تكاد تتجاوز المسائل الفقهية الواضحة والتى اشتهر اختلاف الأئمة الفقهاء فيها ، ولا يكاد يجد الباحث فى ثناياها مسألة دقيقة

---

(١) البنورى ، معارف السنن : ١/ ٢٣ .
(٢) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث : ص ٢٤٢ .
(٣) انظر : الترمذى ، شفاء الغلل فى شرح كتاب العلل : ٥/ ٣٩٤ .
(٤) الاتجاهات الفقهية ص (٣١٢) .
(٥) ، (٦) الشيرازى ، طبقات الفقهاء : ص ١١٦ .
(٧) الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧٢٤ .
(٨) ابن الأثير ، جامع الأصول : ١/ ١٩٦ .

انفردا بهما ، ومع ذلك فقد ذكرا بالفقه وأثنى العلماء عليهما فيه كقول ابن حبان (أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما . . .) (١)

يليهما الأئمة عبد الرزاق (٢) وابن ماجه وابن أبي شيبة .

المطلب السابع : تفاوت تأثرهم بالمذاهب الفقهية المتبوعة :-

ذكر بعض العلماء الباحثين انتساب المحدثين إلى بعض المذاهب الفقهية المعروفة لا سيما مذهبي الشافعية والحنابلة ، ولم يُذكر المحدثون في كتب طبقات الحنفية والمالكية (٣).

وذكر الأئمة : البخاري وأبو داود والنسائي في طبقات الشافعية ،

وذكر القنوجي في كتابه أبجد العلوم : أن البخاري وأبا داود والنسائي شوافع (٤).

وقال ابن الأثير عن الإمام النسائي : (وكان شافعي المذهب له مناسك ألفها على مذهب الشافعي) (٥).

وورد في كتاب طبقات الفقهاء أن الامام ابن خزيمة في فقهاء الشافعية (٦) ، وقال الحافظ: ابن خزيمة من محدثي الشافعية (٧).

وقال صاحب معارف السنن : عن الإمام ابن ماجه : فلعله شافعي ، وأكد على أن الإمام الترمذي شافعي (٨) .

وقال الشيخ الكاندلوي (إن أهل العلم اختلفوا في مسالك أئمة الحديث فبعضهم عدوهم كلهم من المجتهدين ، وآخرون عدوهم كلهم من المقلدين ، والأوجه عندي أن فيهم تفصيلا ، فإن الإمام أبا داود حنبلي قطعا متشدد في مسلك الحنابلة كالطحاوي في الحنفية . . .) (٩) وإلى ذلك ذهب الشيخ الكشميري أيضا ، وذكر أن النسائي حنبلي أيضا (١٠).

وهذا الاختلاف في تحديد مذهب الأئمة المحدثين لهو أظهر دليل على ضعف رأي القائلين بأن المحدثين كانوا من المقلدين للمذاهب الفقهية المعروفة ، والدليل الثاني

---

(١) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٢٦ .
(٢) ذكر ابن القيم الإمام عبد الرزاق في فقهاء اليمن . أعلام الموقعين : ١/ ٢٨ .
(٣) الكاندلوي ، مقدمة لامع الدراري ، ص : ٦٠ .
(٤) انظر: د . تقي الدين الندوي ، أبو داود الحافظ الفقيه : ص ٣٨ .
(٥) جامع الأصول : ١/ ١٩٦ .
(٦) الشيرازي : ص ١١٦ .
(٧) فتح الباري : ١/ ٣١٠ .
(٨) البنوري : ١/ ٢١ .
(٩) مقدمة لامع الدراري : ص ٦٠ .
(١٠) فيض الباري : ١/ ٣٠١ ، معارف السنن : ١/ ٢٢ .

على ضعف هذا القول ماذكره الشيخ الدهلوى عندما قال : (اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخاص بمذهب واحد بعينه)(١) ، أما الدليل الثالث فقد سبق ذكره في بيان موقف فقهاء الحديث من التقليد وكراهيتهم له واتجاههم إلى الآثار ، فكيف يخالف المحدثون نهج أئمتهم فيعيبون اتباع آراء الرجال ثم يتبعونهم.(٢)

والذى يظهر مما تقدم أن الأئمة المحدثين ليسوا بأتباع مذاهب بعينها لا يكادون يخرجون عنها ، بل هم مجتهدون يسيرون مع الدليل أينما سار ، ولكن يظهر تأثر بعضهم بمذهب الإمام الذى تفقه على يديه وميله فى أكثر ترجيحاته إلى الأخذ برأيه ، كتأثر الإمام أبى داود بمذهب شيخه أحمد بن حنبل ، ومع ذلك فقد خالف الحنابلة فى مسائل منها طهور الأرض إذا يبست كما هو مذهب الحنفية القائلين بطهارة الأرض بجفافها ، كما خالفهم كذلك فى الوضوء مما مست النار.

يؤيد ذلك ماذكره الشيخ الشاه ولى الله الدهلوى فى الإنصاف فقال : (وأما أبو داود والترمذى فهما مجتهدان منتسبان إلى أحمد واسحاق ، وكذلك ابن ماجه والدارمى فيما نرى)(٣) .

ويظهر بوضوح تأثر الإمامين النسائى وابن خزيمة بالمذهب الشافعى بسبب تفقههم على أصحاب الشافعى ، ومع ذلك فقد خالفوا الشافعية فى مسائل عديدة منها الوضوء من أكل لحم الابل ، والنهى عن فضل طهور المرأة .

وسيلمس القارئ لهذا البحث تأثر الإمام البخارى خاصة وبقية المحدثين عامة بمذهب الإمام داود الظاهرى.(٤)

واختار الإمام عبد الرزاق ماذهب إليه الإمام مالك - فى أحد رواياته - من وجوب الوضوء من الشك إن لم يكن فى الصلاة ، مخالفا بذلك مذهب جمهور العلماء والمحدثين .

ومما تقدم :-

يبدو لى أن الامام البخارى مجتهد مطلق لم يتبع مذهبا معينا وكانت له قواعده المستقلة فى بناء مذهبه الفقهى كتركه للحديث الحسن.(٥) والإمامان أبو داود والترمذى

---

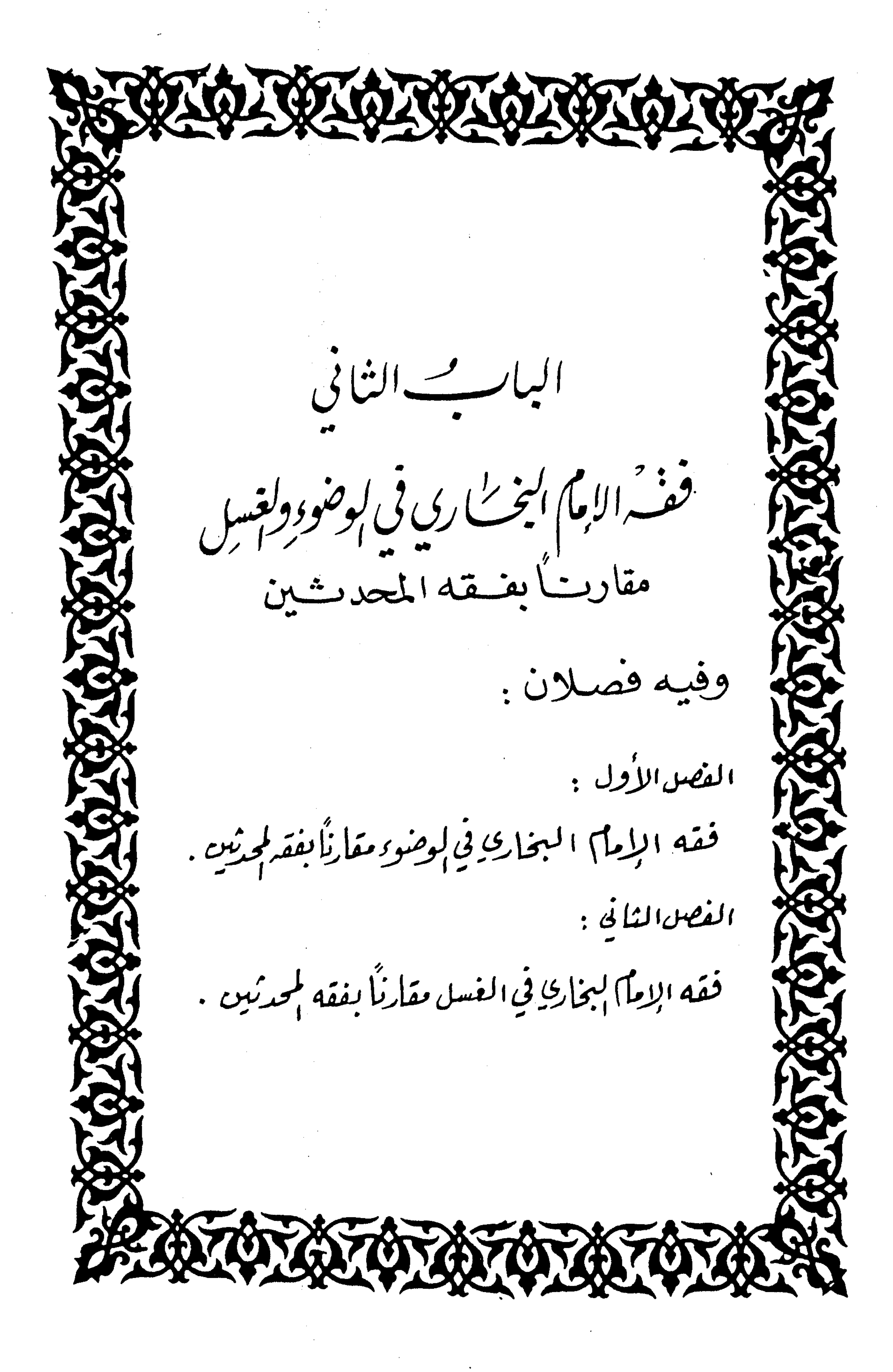
(١) الدهلوى ، حجة الله البالغة : ١/ ١٥٠ ، ١٥٣ .
(٢) البحث ص (١٢٨) ، ص (١٢٩) .
(٣) البنورى ، معارف السنن : ١/ ٢٢ .
(٤) الكشميرى ، فيض البارى : ١/ ٢٤٣ .
(٥) انظر البحث ص (١٣٦) .

مجتهدان فى مذهب[1] الإمام أحمد ، والإمامان النسائى وابن خزيمة مجتهدان فى مذهب الإمام الشافعى ، ولعل الإئمة عبد الرزاق وابن أبى شيبة وابن ماجه ممن طلب الفقه وتفقه إلا أنه لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد والله أعلم .

---

(١) المجتهد إنما يبحث فى الدليل معتمدا على مسائل كلية وقواعد أصولية ، بمقتضاها يمكنه أن يستخرج الحكم منه وعن طريقها يتيسر له أن يستنبطه وهذه القواعد إما أن يكون مجتهدا فى إخراجها مستقلا بتقعيدها وإما أن يكون مقلدا غيره من الأئمة فيها . فالأول المجتهد المطلق كالأئمة الأربعة والثانى هو مجتهد المذهب كأكثر أصحابهم ومن تأثر بهم ، ولا يلزم من تقليد مجتهد المذهب لإمامه فى قواعده الأصولية أن يوافقه فى كل أحكامه بل كثير ما يخالفه بسبب مخالفته له فى تطبيق تلك القواعد نفسها وكيفية استخراج الأحكام منها أو بسبب أنه قد يثبت لديه أو يصح فى نظره من الأدلة مالم يثبت لدى إمامه أو يصح عنده ، كما هو مشهور معروف لكل من تتبع الكتب الخلافية ، ومرتبة مجتهد المذهب ومهمته ليست دون مرتبة إمامه ومهمته من حيث استنباط الأحكام وتدوينها بل قد يخدم المذهب خاصة والفقه عامة بما لم يتهيأ لإمامه القيام به .

انظر : النووى ، المجموع : ١/ ٧٦ ، ٧٧ ، د . عبد الخالق ، الإمام البخارى وصحيحه ص (١٤٣ - ١٤٤) .



الباب الثاني

فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارناً بفقه المحدثين

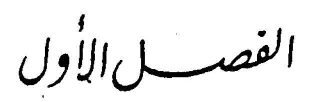
وفيه فصلان :

الفصل الأول :

فقه الإمام البخاري في الوضوء مقارناً بفقه المحدثين .

الفصل الثاني :

فقه الإمام البخاري في الغسل مقارناً بفقه المحدثين .



فقه الإمام البخاري في كتاب الوضوء
مقارناً بفقه الأئمة المحدثين

وفيه ثمانية وسبعون مبحثاً :

المبحث الأول : في باب ماجاء في الوضوء وقول الله تعالى " إذا قمتم إلى الصلاة ... الآية "

المبحث الثاني : في باب لاتقبل صلاة بغير طهور .

المبحث الثالث : في باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء .

المبحث الرابع : في باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن .

المبحث الخامس : في باب التخفيف في الوضوء .

المبحث السادس : في باب إسباغ الوضوء .

المبحث السابع : في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

المبحث الثامن : في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع .

المبحث التاسع : في باب مايقول عند الخلاء .

المبحث العاشر : في باب وضع الماء عند الخلاء .

المبحث الحادي عشر : في باب لاتستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار ونحوه .

المبحث الثاني عشر : في باب من تبرز على لبنتين .

المبحث الثالث عشر : في باب خروج النساء إلى البراز .

المبحث الرابع عشر : في باب التبرز في البيوت .
المبحث الخامس عشر : باب
المبحث السادس عشر : في باب الاستنجاء بالماء .
المبحث السابع عشر : في باب من حمل معه الماء لطهوره .
المبحث الثامن عشر : في باب حمل العنزه مع الماء في الاستنجاء .
المبحث التاسع عشر : في باب النهي عن الاستنجاء باليمين .
المبحث العشرون : في باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال .
المبحث الحادي والعشرون : في باب الاستنجاء بالحجارة .
المبحث الثاني والعشرون : في باب الوضوء مرة مرة .
المبحث الثالث والعشرون : في باب الوضوء مرتين مرتين .
المبحث الرابع والعشرون : في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .
المبحث الخامس والعشرون : في باب الاستنثار في الوضوء .
المبحث السادس والعشرون : في باب الاستجمار وتراً .
المبحث السابع والعشرون : في باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين .
المبحث الثامن والعشرون : في باب المضمضة في الوضوء .
المبحث التاسع والعشرون : في باب غسل الأعقاب .
المبحث الثلاثون : في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين .
المبحث الحادي والثلاثون : في باب التيمن في الوضوء والغسل .
المبحث الثاني والثلاثون : في باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة
المبحث الثالث والثلاثون : في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .
المبحث الرابع والثلاثون : في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر .

المبحث الخامس والثلاثون : في باب الرجل يوضئ صاحبه .
المبحث السابع والثلاثون : في باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل .
المبحث الثامن والثلاثون : في باب مسح الرأس كله .
المبحث التاسع والثلاثون : في باب غسل الرجلين الى الكعبين .
المبحث الأربعون : في باب إستعمال فضل وضوء الناس .
المبحث الحادي والأربعون : باب .
المبحث الثاني والأربعون : في باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة .
المبحث الثالث والأربعون : في باب مسح الرأس مرة .
المبحث الرابع والأربعون : في باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة .
المبحث الخامس والأربعون : في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه .
المبحث السادس والأربعون : في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة .
المبحث السابع والأربعون : في باب الوضوء من التور .
المبحث الثامن والأربعون : في باب الوضوء بالمد .
المبحث التاسع والأربعون : في باب المسح على الخفين .
المبحث الخمسون : في باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان .
المبحث الحادي والخمسون : في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق .
المبحث الثاني والخمسون : في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ .
المبحث الثالث والخمسون : هل يمضمض من اللبن .
المبحث الرابع والخمسون : في باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً .

المبحث الخامس والخمسون : في باب الوضوء من غير حدث .
المبحث السادس والخمسون : في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله .
المبحث السابع والخمسون : في باب ما جاء في غسل البول .
المبحث الثامن والخمسون : باب .
المبحث التاسع والخمسون : في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله .
المبحث الستون في باب صب الماء على البول في المسجد .
المبحث الحادي والستون : في باب يهريق الماء على البول .
المبحث الثاني والستون : في باب بول الصبيان .
المبحث الثالث والستون : في باب البول قائمًا وقاعدًا .
المبحث الرابع والستون : في باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط .
المبحث الخامس والستون : في باب البول عند سباطة قوم .
المبحث السادس والستون : في باب غسل الدم .
المبحث السابع والستون : في باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة .
المبحث الثامن والستون : في باب إذا غسل الجنابة .
المبحث التاسع والستون : في باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها .
المبحث السبعون : في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء
المبحث الحادي والسبعون : في باب الماء الدائم .
المبحث الثاني والسبعون : في باب إذا ألقى على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته .
المبحث الثالث والسبعون : في باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب .
المبحث الرابع والسبعون : في باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر .
المبحث الخامس والسبعون : في باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه .
المبحث السادس والسبعون : في باب السواك .
المبحث السابع والسبعون : في باب دفع السواك إلى الأكبر .
المبحث الثامن والسبعون : في باب فضل من بات على الوضوء .

استهل الإمام البخاري رحمه الله تعالى كتابه الجامع المسند الصحيح بكتاب بدء الوحي ، لأن الوحي منبع الخيرات وبه قامت الشرائع وجاءت الرسالات ومنه عرف الإيمان والعلوم ثم اتبعه بكتاب الإيمان ، لأنه أول ما ينزل به الوحي ، وأتبع كتاب الإيمان بكتاب العلم لأن أشرف العلوم هي العلوم المتصلة بالنواحي الإيمانية ثم بعد العلم يكون العمل ، وأفضل الأعمال البدنية الصلاة ، ولا يتوصل إليها إلا بالطهارة ، لذا كان كتابه الرابع في جامعه الصحيح الوضوء وكتابه الخامس الغسل[١].

والوضوء لغة : من الوضاءة ، أي الحُسْن والنظافة .

والوَضُوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به . والوُضوء بالضم يقال للفعل نفسه[٢].

الوضوء شرعا : عند الحنفية : غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس[٣].

وعند المالكية : طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية[٤].

وعند الشافعية : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية[٥].

وعند الحنابلة : استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة[٦].

واختلف العلماء في وقت فرض الوضوء : فذهب بعض المالكية بأنه كان قبل الهجرة مندوبا ، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة .

ونقل ابن عبد البر[٧] اتفاق أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قط إلا بوضوء ، وقال : هذا مما لا يجهله عالم[٨].

وذكر صاحب الدر المختار أيضا : إجماع أهل السير على أن الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة[٩].

---

(١) انظر: الكرماني ، الكواكب الدراري : ٢/ ١٦٨ ، العيني ، عمدة القاري : ١/ ٦٤١ .

(٢) انظر: ابن منظور ، لسان العرب : ١/ ١٩٤ ، الفيروزأبادي ، القاموس المحيط : ١/ ٣٢ ، الرازي مختار الصحاح : ص ٧٢٦ ، مادة (وضأ) .

(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق : ١/ ١١ .

(٤) النفراوي ، الفواكه الدواني : ١/ ١٥٣ .

(٥) الهيثمي ، تحفة المحتاج : ١/ ١٨٥ ، حاشية الباجوري : ١/ ٧٥ .

(٦) البهوتي ، كشاف القناع : ١/ ٨٢ .

(٧) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي (ولد ٣٦٨هـ - ت ٤٦٣هـ) إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما . من كتبه ، التمهيد ، والاستيعاب ، والاستذكار ، والكافي .
انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٨/ ١٥٣ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٧/ ٦٦ ، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية : ص ١١٩ .

(٨) انظر: ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٢٣٣ ، النووي ، شرح صحيح مسلم : ٣/ ١٠٢ ، ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ١/ ٦٤ ، تحفة المحتاج : ١/ ١٨٦ .

(٩) ١/ ٩٠ .

واختلفوا كذلك فى هل الوضوء من خصائص الأمة[1]:

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه من خصائصها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم " إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين "[2]، وذهب آخرون إلى أن الوضوء ليس مختصا بهذه الأمة مستدلين بقصة سارة رضى الله عنها زوج إبراهيم عليه السلام الذى أعطاها هاجر رضى الله عنها، " وأن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى "[3]، وبقوله صلى الله عليه وسلم بعد ما توضأ ثلاثا ثلاثا (هذا وضوئى ووضوء المرسلين من قبلى)[4]، ورجح الخطيب الشربينى[5] أنه ليس من خصائصها[6] ورجح ابن عبد البر اختصاص هذه الأمة به[7].

اشتمل كتاب الوضوء وما معه من أحكام المياه والاستطابة فى الجامع الصحيح أو صحيح البخارى على ثمانية وسبعين بابا حسبما جاء فى النسخة التى قام بتحقيقها الأستاذ أحمد شاكر .

ولم يذكر فى ثلاثة أبواب منها تراجم وهى الأبواب الخامس عشر والحادى والأربعون والثامن والخمسون .

وكان عدد الأبواب حسبما جاء فى النسخة التى قام بتحقيقها الشيخ قاسم الشماعى الرفاعى تسعة وسبعين بابا .

حيث زاد فى نسخته باب (إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعا) .

وأما عدد الأحاديث المرفوعة[8] التى اشتمل عليها هذا الكتاب حسبما جاء فى نسخة الأستاذ شاكر فمائة وثلاثة وخمسون حديثا الموصول[9] منها مائة وخمسة عشر حديثا ، والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثا .

وعددها فى نسخة الشيخ الرفاعى : مائة وأربعة وخمسون حديثا حيث زاد فى نسخته

---

(١) البهوتى ، كشاف القناع : ١/ ١٠٩ ، ابن عبد البر ، الاستذكار : ١/ ٢٤٥ ، حاشية الطحطاوى : ١/ ٥٩ .

(٢) أخرجه البخارى ، انظر البحث ص (١٨٩) .

(٣) جزء من حديث رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ... الخ) أخرجه أحمد ، وابن كثير ، انظر : المسند ٢/ ٤٠٤ ، ابن كثير ، قصص الأنبياء ص ١٤٩ . قال الحافظ ابن كثير تفرد به أحمد من هذا الوجه وهو على شرط الصحيح .

(٤) ضعيف ، مداره على عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه ، وقد اختلف عليه فيه وهو متروك وأبوه ضعيف ، أخرجه ابن ماجه والطبرانى فى الأوسط ، والبيهقى .
انظر : سنن ابن ماجه : ١/ ١٤٦ ، باب ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاث ، الهيثمى ، مجمع الزوائد : ١/ ٢٣٠ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/ ٩٣ ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية : ١/ ٢٥ ، البيهقى ، السنن الكبرى : ١/ ٨٠ ، باب (فضل تكرار الوضوء) .

(٥) شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى ، فقيه شافعى ، مفسر ، من أهل القاهرة ، له تصانيف منها : السراج المنير ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، مغنى المحتاج ، مناسك الحج ، توفى عام : ٩٧٧ هـ .
انظر : ابن عماد الحنبلى ، شذرات الذهب : ٨/ ٣٨٤ ، الزركلى ، الأعلام : ٦/ ٦ .

(٦) مغنى المحتاج : ١/ ٦١ . (٧) الاستذكار : ١/ ٢٤٥ .

(٨) المرفوع : هو ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة . انظر : النووى ، التقريب والتيسير : ١/ ١٨٣ .

(٩) الموصول : ما اتصل إسناده ، مرفوعا كان أو موقوفا على من كان . انظر : المرجع السابق .

حديثا موصولا عن أبى هريرة رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فأدخله الجنة).

وأما عدد الآثار التى اشتمل عليها هذا الكتاب موقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثرا ، الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنه ورد باب : (لا يستنجى بروث) فى نسخة الائمة الحافظ ابن حجر (١) والعينى (٢) والقسطلانى (٣) وسقطت هذه الترجمة من نسختى الأستاذين شاكر والرفاعى.

وسيأتى تفصيل ذلك فى موضعه من البحث إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر: فتح البارى : ١/٢٥٦ .

(٢) انظر: عمدة القارى : ١/٧٣٣ .

(٣) انظر: إرشاد السارى : ١/٢٤٢ .

- المبحث الأول -

بَابُ : مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى * إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (١) *.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٢) : وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرْضَ (٣) الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا (٤) وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ . وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فقه الترجمة :-

جاء في مقصود الإمام البخاري من هذه الترجمة ثلاث مسائل :-

الأولى : كان غرضه من لفظ : " وبين النبي صلى الله عليه وسلم . . . الخ " الإشارة إلى أن الأمر من حيث هو لإيجاد حقيقة الشيء المأمور به لا مقتضيا للمرة ولا للتكرار بل محتمل لهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها إذ لو لم يكن الغرض إلا مرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها (٥).

وعلق الشيخ الكاندلوي على مقصود الإمام البخاري بقوله : (ويمكن أن يكون رأي الإمام البخاري في ذلك موافقا للإمام الشافعي فيكون معنى قوله " وبين ، أن الأمر في الآية لما كان محتملا للواحدة والزائدة بين النبي صلى الله عليه وسلم المرة الواحدة) (٦).

وهذه المسألة الأصولية مختلف فيها فجاء في كتب الأصول للحنفية أن مذهبهم هو أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله ونقلوا عن الإمام الشافعي أنه قال : إن صيغة الأمر تحتمل التكرار (٧)، ولكن في أغلب كتب الشافعية ماحاصله : أن الأمر لطلب الماهية فقط ، لا للتكرار ولا للمرة ، والمرة ضرورية وليس فيها ذكر لاحتماله التكرار (٨).

---

(١) سورة المائدة ، من آية (٦) .

(٢) قال أبو عبد الله : أي الإمام البخاري وقائل ذلك الراوي عنه ، ويجوز أن يكون القائل هو الإمام البخاري بنفسه على سبيل التجريد .
انظر : المنيني ، إضاءة الدراري (ط) ، ص : ٤٩٢ .

(٣) أصل الفرض في اللغة : القطع والتقدير ، وشرعا : ما ثبت بدليل لا شبهة فيه .
انظر : الخبازي ، المغني في أصول الفقه ص : ٨٣ ، ابن الأثير ، النهاية : ٣ / ٤٣٥ ، الرازي ، مختار الصحاح : ص ٤٩٨ مادة (فرض) .

(٤) في نسخة الرفاعي : وتوضأ أيضا مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا .

(٥) الكرماني ، الكواكب الدراري : ٢ / ١٦٩ ، العيني ، عمدة القاريء : ١ / ٦٦٠ ، حاشية السندي : ١ / ٣٨ ، الدهلوي ، شرح تراجم البخاري ص (٢٠) ، المنيني ، إضاءة الدراري ص : ٦٣٣ .

(٦) اللامع الدراري : ٢ / ٨٩ .

(٧) أصول السرخسي : ١ / ٢٠ ، المغني في أصول الفقه : ص ٣٥ ، أمير بادشاه ، تيسير التحرير : ١ / ٣٥١ .

(٨) شرح الأسنوي على منهاج الوصول : ١ / ٣٥ ، شرح البدخشي على منهاج الوصول : ١ / ٣٧ ، السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج : ٢ / ٤٨ .

وقال الآمدى : (والمختار أن المرة الواحدة لا بد منها فى الامتثال وهو معلوم قطعا والتكرار محتمل)[١].

وقول أكثر الفقهاء والمتكلمين أن الأمر المطلق لا يقتضى إلا الفعل مرة واحدة وهو قول أكثر الحنابلة أيضا[٢].

الثانيــة : سكت جمهور الشراح على أن الإمام البخارى أشار بهذا الباب إلى مسألة أصولية أخرى وهى جواز الزيادة على النص بخبر الواحد .

وقال الشيخ الكشميرى (وظنى أن المصنف انتقل إلى بيان مسألة أصولية وهى أن الزيادة بخبر الواحد تجوز . لذا بين النبى صلى الله عليه وسلم قدر الغرض مع عدم ذكره فى القرآن)[٣].

وهذه المسألة محل اختلاف العلماء أيضا .

فذهب الحنفية إلى أن الزيادة على النص نسخ فلا يجوز ثبوتها بخبر الواحد ، لأنهم لا يجوزون نسخ ماثبت بالقطعى بالظنى[٤].

وذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن الزيادة على النص ليست بنسخ ، وأنه يجوز إثباتها بالقياس وخبر الواحد[٥].

وخلاصة القول فى هذه المسألة : ماجاء فى التمهيد : (من لم يجعل الزيادة نسخا فإنه يجيز إثباتها بالقياس وخبر الواحد ومن جعلها نسخا لم يجز ذلك إلا أن يكون طريق ثبوت الزيادة مثل طريق المزيد عليه فى القوة والمعنى)[٦].

الثالثــة : كراهية[٧] الزيادة فى غسل أعضاء الوضوء على ثلاث والإسراف فى الوضوء.
وجمهور أهل العلم على كراهية الزيادة على ثلاث[٨]، وفصّل الحنفية فقالوا : إن

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/٢٢٥ .
(٢) أبو الخطاب ، التمهيد فى أصول الفقه : ١/١٨٦، ١٨٧ .
(٣) فيض البارى : ١/٢٢٥ .
(٤) أمير باد شاه ، تيسير التحرير : ٣/٢١٨، ٢١٩ ، أصول السرخسى : ٢/٨٢ .
(٥) السبكى ، الإبهاج فى شرح المنهاج : ٢/٢٦٠ ، التمهيد : ٢/٣٩٨-٤٠٠ .
(٦) المرجع السابق : ٢/٤٠٠ .
(٧) المكروه : ماتركه خير من فعله ، وقد يطلق على المحظور ، وقد يطلق على مانهى عنه نهى تنزيه فلا يتعلق بفعله عقاب.
انظر : ابن قدامه ، روضة الناظر وجنة المناظر : ص ٢٣ .
(٨) المرجوح من مذهبى الشافعية والحنابلة : تحرم الزيادة فى غسل أعضاء الوضوء على ثلاث ، والراجح ماعليه جمهور العلماء من الكراهة .
انظر : ابن الهمام ، فتح القدير : ١/٢٠ ، الكاسانى ، بدائع الصنائع : ١/٢٢ ، الدردير الشرح الصغير : ١/٤٩ ، النووى ، روضة الطالبين : ١/٥٩ ، المرداوى ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ١/١٣٦ ، ابن حزم ، المحلى : ٢/٧٢ .

المنع من الزيادة على الثلاث والوعيد لعدم رؤيتها سنة. ولكن لو رآها سنة وزاد لقصد الوضوء على الوضوء، أو لقصد طمأنينة القلب عند الشك فلا بأس[١].

جاء في حاشية رد المحتار: "لا كراهة في الزيادة والنقصان مع اعتقاد سنية الثلاث"[٢].

موقف المحدثين من الترجمة :-

لم أعثر فيما قرأته من كتبهم على تعرضهم للمسألتين الأصوليتين المشار إليهما في الترجمة وهما : أن الأمر لا يقتضي التكرار بل هو محتمل له، وجواز الزيادة على النص بخبر الواحد .

وأما المسألة الثالثة وهي : كراهية الإسراف والزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء فكان لهم منها موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخاري وهم الأئمة : ابن أبي شيبة - أبو داود - ابن ماجه - النسائي - ابن خزيمة .

* فأما الإمام ابن أبي شيبة فكانت ترجمته كما يلي : ((من كان يكره الإسراف في الوضوء))[٣] وأخرج بسنده الآثار التالية :

- عن هلال بن يساف[٤] قال : كان يقال: في الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر .
- أن أبا امامة[٥] توضأ بكوز[٦] من ماء .
- أن جابر بن سمرة[٧] توضأ بكوز من ماء .

---

(١) البابرتي ، العناية : ١/ ٢٠.

(٢) ١/ ١٢٠.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٦٦، ٦٧.

(٤) أبو الحسن ، هلال بن يساف الأشجعي مولى أشجع ثقة ، روى عن الصحابة كعلي ، والحسن ، وسلمة بن قيس رضي الله عنهم ، وروى عنه الأعمش ومنصور بن المعتمر وآخرون .
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ١١/ ٨٦، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل : ٩/ ٧٢.

(٥) هو اياس بن ثعلبة البلوي الأنصاري الحارثي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، خاله أبو بردة بن نيار، روى عنه ابنه عبد الله ، ومحمود بن لبيد ، وعبد الله بن كعب ابن مالك .
انظر: البخاري، الكنى (مطبوع مع التاريخ الكبير) ٨/ ٣ ، تهذيب التهذيب : ١٢/ ١٤، ابن الأثير، أسد الغابة: ١/ ١٨١.

(٦) كوز : كوب له عروة ، الرازي ، مختار الصحاح ص: ٥٨١ مادة كوب .

(٧) أبو خالد السوائي ، جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب ، له صحبة ورواية ، سكن الكوفة حدث عنه الشعبي ، وسماك بن حرب ، وأبو عون الثقفي وخلق ، توفي سنة (٧٦هـ) .
انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء: ٣/ ١٨٦، طبقات ابن سعد : ٦/ ٢٤، أسد الغابة ١/ ٣٠٤، البخاري ، التاريخ الكبير: ٢/ ٢٠٥.

- أن سالما توضأ وضوءا خفيفا.(١)
- أن عمرو بن مرة(٢) توضأ فما سال يعنى من قلة.
- أن الأسود(٣) كان له قعب(٤) يتوضأ به قدر رى الرجُل.
- عن أبى الهذيل(٥) أنه رأى جارا له يتوضأ فقال: إقصد فى الوضوء.
- عن إبراهيم التيمى(٦) قال: أول ما يبدأ الوسواس من الوضوء.
- عن أبى الدرداء قال: إقصد فى الوضوء ولو كنت على شاطئ نهر.
- عن إبراهيم قال: إنّى لأتوضأ بكوز الحب مرتين، يعنى نصف الكوز.
- وعنه قال: كانوا يقولون كثرة الوضوء من الشيطان.
- وعنه قال كانوا يكرهون أن يلطموا وجوههم بالماء لطما، وكانوا يمسحونها قليلا قليلا.
- عن عبد الله قال: الماء على إثر الماء يجزئ، وليس بعد الثلاث شئ.

---

(١) أبو عبد الله، سالم بن معقل، مولى أبى حذيفة، من السابقين الأولين البدريين، أصله من اصطخر بفارس، قتل يوم اليمامة شهيدا وكان عمر رضى الله عنهما يثنى عليه كثيرا.
انظر: الذهبى، سير أعلام النبلاء: ١٦٧/١، البخارى، التاريخ الكبير: ١٠٧/٤، ابن الأثير، أسد الغابة: ٣٠٧/٢، النووى، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٠٦/١.

(٢) عمرو بن مرة بن عبد الله الجملى المرادى الكوفى، الإمام القدوة الحافظ، كان ضريرا سمع عبد الله بن أبى أوفى، وعبد الرحمن بن أبى ليلى، وسعيد بن المسيب وخلق روى عنه منصور، والأعمش، وشعبة وخلق، مات سنة (١١٦هـ).
انظر: التاريخ الكبير: ٣٦٨/٦، سير أعلام النبلاء: ١٩٦/٥، ابن أبى حاتم: الجرح والتعديل: ٢٥٧/٦.

(٣) أبو عمرو، الأسود بن يزيد بن قيس النخعى الفقيه العابد، روى عن عمر وعلى وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم، حدث عنه ابنه عبد الرحمن والشعبى، وإبراهيم وآخرون، توفى سنة (٧٥هـ).
انظر: طبقات ابن سعد: ٧٠/٦، سير أعلام النبلاء: ٥٠/٤، أبو نعيم، حلية الأولياء: ١٠٢/٢، ابن العماد، شذرات الذهب: ٨٢/١.

(٤) قعب: القعب: قدح من خشب مقعر، الجوهرى، الصحاح: ٢٠٤/١ مادة قعب.

(٥) غالب بن الهذيل، كوفى، أودى، روى عن أنس، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وكليب الأودى، روى عنه سفيان وشريك، يحتج بحديثه وهو قليل.
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٢٤٤/٨، الجرح والتعديل: ٤٧/٧.

(٦) أبو أسماء، إبراهيم بن يزيد التيمى، الفقيه عابد الكوفة، حدّث عن أبيه، وكان من أئمة الكوفة، وأنس بن مالك، والحارث بن سويد، وعمرو بن ميمون، وجماعة وأرسل عن عائشة. حدث عنه الأعمش وجماعة، مات فى الحبس سنة (٩٢هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء: ٦٠/٥، طبقات ابن سعد: ٢٨٥/٦، التاريخ الكبير: ٣٣٤/١، الجرح والتعديل: ١٤٥/٢.

* وكانت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : ((الإسراف في الماء)).(١)

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن مُغَفَّل(٢) رضي الله عنه وفيه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء)(٣).

* وجاءت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : ((ماجاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء))(٤).

وأخرج بسنده عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن للوضوء شيطانا يقال له : الولهان فاتقوا وسواس الماء)(٥).

* وكانت ترجمة الإمام ابن ماجه على النحو التالي : (ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه)(٦).

- وأخرج بسنده خمسة أحاديث :-
- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه السابق ذكره .
- عن عمرو بن شعيب(٧) عن أبيه عن جده قال : (جاء أعرابي إلى

---

(١) السنن : ١/٢٤.

(٢) عبد الله بن مُغَفَّل بن عبد نَهْم بن عفيف المزني صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان ، سكن المدينة ثم البصرة ، وله عدة أحاديث ، حدّث عنه الحسن ، وسعيد بن جبير ، ومعاوية بن قرة وغيرهم ، توفي سنة (٦٠ هـ) .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٤٨٣ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٣ / ٣٩٨ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٤٢.

(٣) صحيح أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم وغيرهم .
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ١٥٣ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود ١ / ٢١ رقم ٨٧.

(٤) جامع الترمذي : ١ / ٤٠.

(٥) ضعيف ، قال الإمام الترمذي : حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس إسناده بالقوي ، والصحيح عند أهل الحديث ، لأنا لا نعلم أحد أسنده غير خارجة ، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك ، وأخرجه أيضا ابن ماجه ، والبيهقي .
انظر : المرجع السابق ، ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول : ٧ / ١٩١ ، البيهقي ، السنن الكبرى : ١ / ١٩٧ ، باب النهي عن الإسراف في الوضوء ، تلخيص الحبير : ١ / ١٥٣.

(٦) سنن ابن ماجه : ١ / ١٤٦.

(٧) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي المدني ويقال المكي ويقال الطائفي ، سمع أباه ومعظم رواياته عنه ، وعنه عطاء والزهري وقتادة وخلق ، وهو من تابعي التابعين ، توفي سنة (١١٨ هـ) .
انظر : النووي ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٨ ، تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٨ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ١٦٥.
البحث (ص: ٣٥) .

النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال : هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم)(١).

• وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (بت عند خالتي ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شَنَّة(٢) وضوءا يقلله ،فقمت فصنعت كما صنع)(٣).

• عن ابن عمر قال : (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال : لا تسرف لا تسرف)(٤).

• عن عبد الله بن عمرو : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف فقال : أفى الوضوء إسراف؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار)(٥).

* وكانت ترجمة الإمام النسائى كما يلى : (الاعتداء فى الوضوء)(٦).
وأخرج بسنده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق ذكره.

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة على النحو التالى (التغليظ فى غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاثة،والدليل على أن فاعله مسئ ظالم،أو متعد ظالم)(٧).
وأخرج بسنده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق ذكره .

الثانى : من سكت عن ذكر التعدى والإسراف فى الوضوء،وهو الإمام عبد الرزاق ولعله لنقص المخطوطة(٨).

الخلاصـــة :-

خالف الإمام البخارى الحنفية فى المسألتين الأصوليتين اللتين تقدم ذكرهما وهما : أن الأمر لا يوجب التكرار ولكن يحتمله ، وجواز الزيادة على النص بخبر الواحد . وسكت المحدثون عن هاتين المسألتين ، ووافق الإمام البخارى عامة أهل العلم فى كراهية الإسراف فى الوضوء والزيادة على ثلاث.

---

(١) أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن خزيمة من طرق صحيحة جميعها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولا ومختصرا ، وقال الشيخ الألبانى : حسن صحيح .
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/ ٩٤ ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٧٢ ، ابن حجر ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : ١/ ٢٥ .

(٢) شَنَّة : القِرْبة الخَلَقُ العتيقة .
انظر : الرازى ، مختار الصحاح ص(٣٤٨) مادة (شنن) .

(٣) صحيح ، أخرجه البخارى . انظر البحث ص(١٩٩) .

(٤) ضعيف ، فى إسناده بقية وهو مدلس .
انظر : ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٢/ ٤٣٤ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٨/ ٥١٨ .

(٥) ضعيف ، فى إسناده حى بن عبد الله ، وابن لهيعة .
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/ ١٥٣ ، البيهقى ، السنن الكبرى : ١/ ١٩٧ ، باب (النهى عن الاسراف فى الوضوء) .

(٦) المجتبى : ١/ ٨٨ . (٧) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٨٩ .

(٨) انظر : تنبيه محقق المصنف الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى على ذلك . مصنف عبد الرزاق : ١/ ٣ .

- المبحث الثاني -

- باب : لا تُقْبَلُ[1] صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ[2] -

(أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ[3] حَتَّى يَتَوَضَّأَ " قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ : مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ .

---

(١) لا تقبل : المراد بالقبول مايرادف الصحة، وهو الإجزاء، لأن الإتيان بالشروط مظنة للإجزاء، الذى القبول ثمرته، وعبر عنه بالقبول مجازا ، لأن كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا ، فقد يصح العمل ولا يقبل كمن أتى عرافا فصدقه فيما يقول وكصلاة العبد إذا أبق حتى يرجع .

انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ١/ ٢٣٥ ، النووى ، شرح صحيح مسلم : ١٤/ ٢٢٧ باب (تحريم الكهنة واتيان الكهان) ، ابن دقيق العيد ، شرح عمدة الاحكام ١/ ١٣ .

(٢) بغير طُهور : أى بغير تطهر ، أو بغير مايتطهر به ، والطُهور بالضم : التطهر ، وبالفتح الماء الذى يتطهر به ، والطَهارة بالفتح لغة : النظافة ، وهى اسم يقوم مقام التطهر بالماء فالاستنجاء طهارة ، والوضوء طهارة ، والغسل طهارة ، والطُهارة : فَضْلُ ماتطهر به ، والطُهر نقيض النجاسة ، والتطهر : التنزه والكف عن الإثم . والماء الطَهُور فى الفقه : هو الذى يرفع الحدث ويزيل النجس ، لأن فعولا من أبنية المبالغة فكأنه تناهى فى الطهارة ، والطهارة شرعا فيها تفاسير كثيرة منها : زوال الحدث والخبث ، وعرفها النووى بأنها : رفع حدث وإزالة نجس أو مافى معناهما أو على صورتهما .

انظر : الفيروز أبادى ، القاموس المحيط : ٢/ ٧٩ ، ابن منظور ، لسان العرب : ٤/ ٥٠٤ ، الرازى ، مختار الصحاح : ص ٣٩٨ ، ابن الأثير ، النهاية : ٣/ ١٤٧ مادة (طهر) ، ابن نجيم ، البحر الرائق : ١/ ٨ ، الكشناوى ، أسهل المدارك ١/ ٣٤ ، شرح الجلال المحلى على المنهاج : ١/ ١٨ ، البهوتى ، الروض المربع : ١/ ١٠ ، حاشية القليوبى : ١/ ١٧ ، حاشية الباجورى : ١/ ٤٠ .

(٣) أحدث : أى حصل منه الحدث ، واختلف الفقهاء فى تعريف الحدث فهو عند الحنفية : مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل ، وعند المالكية : وصف مقدر قيامه بأعضاء الوضوء ، ويطلق عند الشافعية على أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، وعلى الأسباب التى ينتهى بها الطهر ، وعلى المنع المترتب على ذلك ، وعند الحنابلة : الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها ، فالحدث يقع على الحالة الموجبة للوضوء والحالة الموجبة للغسل . فيقال : هذا حدث أصغر وهذا حدث أكبر ، لكن إذا أطلق مجردا عن الوصف بالصغر والكبر كان المراد منه الأصغر غالبا .

انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق : ١/ ٨ ، عليش ، شرح منح الجليل : ١/ ٧٠ ، الشربينى ، مغنى المحتاج : ١/ ١٧ ، الرفاعى ، فتح العزيز : ٢/ ٢ ، البهوتى ، كشاف القناع : ١/ ٢٤ .

فقه الترجمة [١] :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان أن الطهارة شرط لصحة الصلاة للمحدث وقوله في الترجمة (لا تقبل صلاة بغير طهور) عام [٢] فيمن أحدث ومن لم يحدث فخص بحديث الباب صاحب الحدث، والمراد بالحدث في الحديث الخارج من السبيلين وإنما فسره أبو هريرة رضي الله عنه بالفساء والضراط تنبيها بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما ، وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها [٣].

والترجمة لفظ حديث أخرجه الإمام مسلم وغيره [٤]، وله طرق كثيرة. لكن ليس فيها شيء على شرط الإمام البخاري [٥]، فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة.

ومناسبة الحديث للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ).

وفيه رد على من قال: يجب الوضوء لكل صلاة استدلالا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (لا تقبل صلاة بغير طهور)، لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا.

وانعقد الإجماع على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة [٦]. واختلف الفقهاء في هل الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة إلى مذهبين :-

الأول: مذهب جماهير العلماء [٧]: الوضوء فرض على المحدث إذا أراد القيام إلى الصلاة.

---

(١) انظر: ابن جماعة، مناسبات تراجم البخاري، ص: ٣٨، الكرماني، الكواكب الدراري: ٢/ ١٧٠، ابن حجر، فتح الباري: ١/ ٢٤٣، العيني، عمدة القاري: ١/ ٦٦٦، القسطلاني، إرشاد الساري: ١/ ٢٢٨، الدهلوي، شرح تراجم البخاري: ص ٢١، الكنكوهي، اللامع الدراري: ٢/ ٨٩.

(٢) العام: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا، والخاص بخلافه. انظر: الأصفهاني، بيان المختصر: ٢/ ١٠٤، الآمدي، الأحكام: ٢/ ٢٨٧.

(٣) انظر: فتح الباري: ١/ ٢٣٥.

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: ١/ ١١٤.

(٥) شرط الإمام البخاري أن يخرج ما اتصل سنده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه. فاشترط الإمام البخاري في الحديث المعنعن الموصول إذا أتى عن رواة مسميين معروفين: بالسلامة واللقي. وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم، واشترط الإمام مسلم تعاصرهما فقط وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها - يعني تحسينا للظن بالثقة - وقد ردوا ذلك عليه ورجحوا ما عليه البخاري بما يطول ذكره. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم: ١/ ٣٢، المنيني، إضاءة الدراري: (ط) ص: ٢٢٨، المنذري، رسالة في الجرح والتعديل: ص ٥٧-٥٩.

(٦) انظر: ابن المنذر، الإجماع: ص ٣١، ابن العربي، عارضة الأحوذي: ١/ ٨، النووي، شرح صحيح مسلم: ٣/ ١٠٣.

(٧) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار: ١/ ٤١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٨٠، الرازي، التفسير الكبير: ٦/ ١٥٤.

واستدلوا بما يلي : ـــ

عن أنس رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت : كيف كنتم تصنعون[١] ؟ قال : يُجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث)[٢].

فلو كان الوضوء لكل صلاة من غير حدث فرضا لما وسع الصحابة مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم فيه .

عن سويد بن النعمان[٣] رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر[٤]، حتى إذا كنا بالصهباء[٥] صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالإطعمة فلم يؤت إلا بالسويق[٦] فأكلنا وشربنا . ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ[٧] .

فدل الحديث على جواز ترك الوضوء لكل صلاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بوضوء العصر ، وعلى أن ما ورد في حديث أنس رضي الله عنه من وضوئه صلى الله عليه وسلم لكل صلاة، كان لالتماس الفضل، لا للوجوب .

<u>الثاني</u> : مذهب داود الظاهري[٨] :

يجب على المرء إذا أراد صلاة فرض أو تطوع وقام إليها أن يتوضأ أو يتيمم إن كان من أهل التيمم ، سواء كان محدثا أو غير محدث .

---

(١) كيف كنتم تصنعون : القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة.
انظر : ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٣١٦ .

(٢) أخرجه البخاري . انظر البحث: ص(٤٨٤) .

(٣) سويد بن النعمان بن مالك بن عامر ، الأنصاري ، الأوسي ، الحارثي ، صحابي جليل شهد أحد، وما بعدها من المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعد من أهل المدينة .
انظر : ابن الأثير/ أسد الغابة : ٢/ ٤٩٤ ، الكلاباذي/ رجال صحيح البخاري : ١/ ٣٣٧ .

(٤) خيبر : بلدة معروفة في شمال شرق المدينة على ثمانية برد منها لمن يريد الشام وخيبر بلسان اليهود الحصن فتحها الرسول صلى الله عليه وسلم عنوة سنة سبع ، ثم صالحوه على حقن دمائهم .
انظر : ياقوت الحموي/ معجم البلدان : ٢/ ٤٠٩ .

(٥) الصهباء : موضع بينه وبين خيبر بريد ، وصهباء : اسم للخمر وسميت بذلك لصهوبة لونها وهو حمرتها أو شقرتها .
انظر : المرجع السابق : ٣/ ٤٣٥ .

(٦) السويق : ما يتخذ من الحنطة والشعير ، وقيل هو دقيق الشعير والقمح المقلو وقيل الكعك ، وقيل يدق الشعير والقمح فيكون شبه الدقيق فإذا احتيج إلى أكله خلط بماء أو لبن .
انظر : ابن منظور/ لسان العرب : ١٠/ ١٧٠ ، مادة (سوق) ، العيني ، عمدة القاري : ١/ ٨٥٨ ، القسطلاني / إرشاد الساري : ١/ ٢٨١ .

(٧) أخرجه البخاري : انظر البحث ص : (٤٨٤) .

(٨) انظر : ابن حزم/ المحلى: ١/ ٧٥ ، الرازي/ التفسير الكبير: ٦/ ١٥٤ .

واستدل بظاهر قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .. الآية ﴾ (١)

وقال : دل نص الآية على وجوب الوضوء عند القيام لصلاة فرض أو تطوع فهو لفظ عام فى كل قيام إلى الصلاة سواء كان القائم متطهرا أو محدثا .

التعليق والترجيح

لما كانت الآية فى معنى المجمل وتفتقر إلى بيان ، وثبت بالأحاديث الصحيحة جواز ترك الوضوء لكل صلاة مالم يكن المرء محدثا فأرى رجحان مذهب الجمهور القائلين بوجوب الوضوء للمحدث إذا أراد القيام إلى الصلاة ، وقالوا عن الآية : إن الخطاب فيها للمحدثين ، فالتقدير : إذا قمتم إلى الصلاة محدثين فاغسلوا ،وقيل: إن الأمر فيها للندب بدليل فعله صلى الله عليه وسلم الدال على الجواز (٢) .

موقف المحدثين من الترجمة :

كان للمحدثين من الترجمة موقفان : ـ

الأول : من وافق الإمام البخارى وذكر (الحدث) فى الأحاديث المذكورة على الترجمة وهم الأئمة : ـ عبد الرزاق ـ وأبو داود ـ وابن خزيمة ـ وكانت تراجمهم على النحو التالى : ـ

* قال الإمام عبد الرزاق فى ترجمته : (الوضوء من الحدث) (٣) .

وأخرج بسنده حديث أبى هريرة رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

وعن ابن جريج قال : قال عطاء : توضأ من كل حدث من البول والخلاء والفساء والضراط ،ومن كل حدث يخرج من الإنسان .

* وكانت ترجمة الإمام أبى داود كما يلى : (فرض الوضوء) (٤) .

وأخرج بسنده حديث أبى هريرة رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

وعن أبى مليح (٥) عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقبل الله عز

---

(١) سورة المائدة ، من آية (٦) .

(٢) انظر : الزمخشرى / الكشاف : ١ / ٥٩٦ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١ / ١٣٨ ـ ١٤٠ .

(٤) السنن : ١ / ١٦ .

(٥) عامر بن أسامه بن عمير بن عامر الأقيشر ، الهذلي نسبة إلى هذيل بن مدركة ـ البصرى كان لأبيه صحبة ، روى عن أبيه وعائشة وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم ، روى عنه : أولاده ،وقتادة ، وآخرون . انظر: ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٢ / ٢٨٣ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ٢٤٦ .

وجل صدقة من غلول (١) ، ولا صلاة بغير طهور (٢) .

• وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (٣) .

* وجاءت أربعة تراجم للإمام ابن خزيمة كما يلي :-

الأولى : (نفي قبول الصلاة بغير وضوء بذكر خبر مجمل غير مفسر) (٤) (٥) .

وأخرج بسنده حديثين :-

• عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) (٦) .

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة إلا بطَهور ولا صدقة من غلول) (٧) .

- وكانت ترجمته الثانية كما يلي : (ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى قبول الصلاة لغير المتوضئ الذي قد أحدث حدثا يوجب الوضوء ، لا كل قائم إلى الصلاة وإن كان غير محدث حدثا يوجب الوضوء (٨) .

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الباب.

- الثالثة : (ذكر الدليل على أن الله عز وجل إنما أوجب الوضوء على بعض القائمين إلى الصلاة لا على كل قائم إلى الصلاة في قوله ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (٩) الآية. إذ الله جل وعلا ولى نبيه صلى الله عليه وسلم بيان ما أنزل...)

---

(١) غلول : الغلول : الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل . انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٣/ ٣٨٠ مادة (غلل) .

(٢) صحيح ، أخرجه النسائي وابن ماجه . انظر : ابن الأثير ، جامع الأصول : ٥/ ٤٣٩ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١/ ١٥ رقم (٥٣) .

(٣) حسن صحيح ، انظر : المرجع السابق رقم (٥٥) .

(٤) وجوه البيان أربعة : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم . فالظاهر : ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة ، والنص : ما زاد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم ، والمفسر ما ازداد وضوحا على النص بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتأويل ، والمحكم ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير . انظر : الخبازي في أصول الفقه : ص ١٢٦ ، ١٢٠ .

(٥) انظر : صحيح ابن خزيمة : ١/ ٧ .

(٦) أخرجه مسلم . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة : ١/ ١١٤ .

(٧) رواه البزار وفيه كثير بن زيد الأسلمي ، وثقه ابن حبان وابن معين في رواية وقال أبو زرعة صدوق فيه لين ، وضعفه النسائي .
انظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد : ١/ ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٧/ ١٥٠ .

(٨) انظر : صحيح ابن خزيمة : ١/ ٩ .

(٩) سورة المائدة ، من آية (٦) .

وأخرج بسنده عن سليمان بن بريدة[١] عن أبيه (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كـــان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد)[٢].

الرابعة: (الدليل على أن الوضوء لا يجب إلاّ من حدث)[٣].

وأخرج بسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر[٤] قال: قلت له[٥]: أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر عمن هو ؟ قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب[٦] أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل[٧] حدثها أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث وكان عبد الله يـــرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات[٨].

---

(١) سليمان بن بريدة بن حصيب ، الأسلمي ،المروزي ولد وأخوه عبد اللـــه بن بريدة وكانا توأمين سنة (١٥ هـ) ومات سنة (١٠٥ هـ) وله تسعون عاما حدّث عن أبيه ،وعائشة وعمران بن حصين وعنه علقمة بن مرثد وجماعة .
انظر: البخاري/التاريخ الكبير: ٤/٤ ، الذهبي / سير أعلام النبلاء : ٥/٥٢ ، ابن أبي حاتم/ الجرح والتعديل: ٤/١٠٢ .

(٢) أخرجه مسلم بلفظ: (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يــوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال :عمدا صنعته يا عمر .
انظر: صحيح مسلم / كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضــوء واحد :١/١٣١ .

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة: ١/١١ .

(٤) ابن الخطاب أبو بكر: كان شقيق سالم ،روى عن أبيه ،وأبي هريرة ، والصميتة الليثية وعنه ابنه القاسم ،وعيسى بن حفص بن عاصم بن عمـــر والزهري ،ومحمد بن إسحاق وغيرهم كان ثقة قليل الحديث . انظـــر : تهذيب التهذيب: ٧/٢٥ ، الجرح والتعديل : ٥/٣٢٠ .

(٥) قلت له : القائل هو محمد بن يحي ،انظر: الآبادي ،عون المعبود : ١/٧٢ .

(٦) أسماء بنت زيد بن الخطاب القرشية العدوية ابنة أخي عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه صحابية ،لها رواية كانت زوج ابن عمها عبيد الله بن عمر بـــن الخطاب فلما قتل لم تتزوج بعده ، حتى ماتت فورثها ابن عمر رضي اللــه تعالى عنهم .
انظر: ابن الأثير ،أسد الغابة: ٧/١١ ، تهذيـــب التهذيـــب : ١٢/٣٩٨ ، الذهبي ،الكاشف: ٣/٤٢٠ .

(٧) أبو عبد الرحمن بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي المدني من صغار الصحابة استشهد أبوه يوم أحد فغسلته الملائكة لكونه جنبا ،حدّث عـــن عبد الله بن يزيد الخطمي ،وروى عن عمر ،وكعب الأحبار .
انظر : طبقات ابن سعد : ٥/٦٥ ، ســـير أعلام النبلاء: ٣/٣٢١ البخـــاري، التاريخ الكبير: ٥/٦٨ .

(٨) حســـن : أخرجه أبو داود ،والحاكم .

الثاني : من خالف الإمام البخاري ولم يذكر في أحاديث الترجمة (الحدث)
وهم الأئمة : ابن أبي شيبة ، الترمذي ، ابن ماجه ، النسائي .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة كما يلي : (من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور)(١)
وأخرج بسنده ما سبق ذكره من حديثي عبد الله بن عمر ، وأبي مليح ، ونحوهما عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

* وكانت ترجمة الإمام الترمذي على النحو التالي : (ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور)(٢) .
وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق ذكره .

* وطابقه الإمام ابن ماجه في الترجمة فقال : (ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهور)(٣) .
وأخرج بسنده حديثي عبد الله بن عمر وأبي مليح رضي الله عنهم السابق ذكرهما .

. وعن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)(٤) .

. عن أبي بكرة(٥) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)(٦) .

---

* انظر : سنن أبي داود / كتاب الطهارة باب السواك : ١٢/١ ، المستدرك ١٥٦/١ ، الألباني / صحيح سنن أبي داود : ١٢/١ رقم ٣٨ .

(١) انظر : المصنف في الأحاديث والآثار : ٤/١ .

(٢) انظر : جامع الترمذي : ٣/١ .

(٣) انظر : سنن ابن ماجه : ١٠٠/١ .

(٤) ضعيف ، رواه أبو يعلى في إسناده سعد بن سنان ضعفه غير واحد ، وأخرج له الحاكم في مستدركه ويرويه عنه يزيد بن أبي حبيب قال الهيثمي : لم أر من ذكره .
انظر : الهيثمي / مجمع الزوائد : ٢٢٧/١ باب (فرض الوضوء) .

(٥) أبو بكرة الثقفي ، نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو، من فضلاء الصحابة وصالحيهم ، وكان أولاده أشرافا في البصرة ، توفي بالبصرة سنة (٥١) هـ . وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي .
انظر : ابن الأثير/ أسد الغابة : ٣٨/٦ ، ابن حجر/ تهذيب التهذيب : ٤٦/١٢ ، الذهبي ، الكاشف : ١٨٤/٣ .

(٦) صحيح
انظر : الألباني / صحيح سنن ابن ماجه : ٥٠/١ رقم (٢٢١) ، وإرواء الغليل : ١٥٣/١ رقم (١٢٠) .

* وذكر الإمام النسائي ترجمته كما يلي : (فرض الوضوء) [١] .
وأخرج بسنده حديث أبي مليح السابق ذكره .
والظاهر أن غرض الأئمة : ابن أبي شيبة ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي مما ورد في تراجمهم بيان اشتراط الوضوء للصلاة [٢] ، لا إيجاب الوضوء لكل صلاة من غير حدث بدليل ما سيأتي من موقفهم في باب (الوضوء من غير حدث) [٣] .

الخلاصة .

خالف الإمام البخاري الإمام داود الظاهري ، ووافق جماهير الفقهاء والمحدثين : على أن الوضوء للصلاة لا يجب إلا من حدث .

---

(١) انظر : المجتبى : ١/٨٧ .
(٢) انظر : حاشية السندي/ على سنن النسائي: ١/٨٨ .
(٣) انظر : البحث : ص . (٤٨٤) .

المبحث الثالث

باب: فَضْلِ الوُضُوءِ(١) والغُرُّ(٢) المُحَجَّلونَ(٣) مِنْ(٤) آثارِ(٥) الوُضُوءِ .

عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ(٦) قَالَ : رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ(٧) يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ(٨) غُرَّتَهُ(٩) فَلْيَفْعَلْ .

---

(١) فضل : الفضل والفضيلة ضد النقص والنقيصة ، ويقال للزيادة في الشيء : فضل .
انظر: ابن الأثير/ النهاية: ٣/ ٤٥٥ ، ابن منظور/ لسان العرب : ١١/ ٥٢٦ مادة (فضل) .

(٢) اختلف في الواو فقيل: الواو عاطفة ، وقيل استئنافية ، والسبب أن أكثر الروايات (الغر المحجلون) بالرفع ، وفي رواية المستملي: والغر المحجلين بالجر عطفا على الوضوء والتقدير وفضل الغر المحجلين وصرح به الأصيلي في روايته ومن قال: أن الواو استئنافية قال : والغر المحجلون مبتدأ ، وخبره محذوف وتقديره لهم فضل .
انظر: العيني / عمدة القاري: ١/ ٦٦٧ ، القسطلاني / ارشاد الساري: ١/ ٢٢٨

(٣) الغر: جمع أغر ، أي ذو غُرّة بالضم وهي بياض في جبهة الفرس ، وغرة كل شيء اوله وأكرمه ، وفلان غرة قومه أي سيدهم .
انظر: النهاية : ٣/ ٣٥٣ ، الرازي/ مختار الصحاح ص٤٧١ مادة : (غرر) .

(٤) المحجلون : من الأحجال وهي الخلاخيل والقيود ، والحجل : بياض في قوائم الفرس والمعنى أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم تكون يوم القيامة بيض مواضع الوضوء من الأيدي والأرجل والوجه فاستعار أثر الوضوء والنور الذي يكون على الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه .
انظر: المراجع السابقة: ١/ ٣٤٦ ، ص ١٢٤ ، مادة حجل .

(٥) آثار: جمع أثر وهو بقية الشيء ، ويقال الآثار الأعلام .
انظر: الفيروز أبادي/ القاموس المحيط: ١/ ٣٦٢ مادة (أثر) .

(٦) نعيم بن عبد الله المُجْمِر المدني الفقيه ، مولى آل عمر بن الخطاب ثقة ، كان يبخر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، جالس أبا هريرة مدة وسمع من ابن عمر وجابر وجماعة رضي الله عنهم وحدث عنه : مالك بن أنس ، وهشام بن سعد وفليح بن سليمان وآخرون . قال الذهبي عاش إلى قريب سنة (١٢٠) هـ .
انظر: البخاري/ التاريخ الكبير: ٨/ ٩٦ ، الذهبي/ سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٧ ، ابن أبي حاتم/ الجرح والتعديل: ٨/ ٤٦٠ .

(٧) يدعون : ينادون إلى الجنة وهم على هذه الصفة ، أو يسمون بهذا الاسم .

(٨) يطيل : أي يزيد في غسل القدر المفروض بأن يوصل الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك وصفحة العنق .
انظر: العيني / عمدة القاري: ١/ ٦٦٩ .

(٩) غرته : اقتصر على ذكر الإطالة للغرة ولم يذكر إطالة التحجيل للعلم به ، ولوضوح الدلالة عليه ، وللاختصار وعدم التطويل .
انظر: المرجع السابق: ١/ ٦٧٠ ، ابن حجر/ فتح الباري: ١/ ٢٣٦ .

فقـه الترجمـة : ـ

مقصود الإمام البخارى من الباب بيان فضل الوضوء ، وأن الغرة فى الوجه والتحجيل فى الأيدى والأرجل يوم القيامة سببها : الوضوء فى الدنيا ، وزيادتهما سببها الزيادة فى غسل أعضاء الوضوء.(١)

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة أما مطابقته للأولى وهى قوله : فضل الوضوء فبطريق سوق الكلام له ، وأما مطابقته للثانية وهى قوله : والغر المحجلون من آثار الوضوء، فبطريق التصريح فى لفظ الحديث.(٢)

ولعل الإمام البخارى أراد بهذا الباب الرد على من كره الزيادة فى غسل أعضاء الوضوء، وزعم أن ذلك من رأى أبى هريرة رضى الله عنه فأورد حديث الباب لبيان أن ذلك من روايته ورأيه معا.(٣)

ـ واختلف الفقهاء فى حكم الزيادة على غسل القدر المفروض من أعضاء الوضوء إلى مذهبين : ـ

الأول : مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦) والزيدية(٧) : تستحب إطالة الغرة والتحجيل ، فتستحب الزيادة على الحد المحدود فى أعضاء الوضوء بغسل قدر زائد على الوجه من جميع جوانبه كصفحة العنق ومقدمات الرأس، وبغسل قدر زائد على الواجب من اليدين والرجلين .

واستدلوا بحديث الباب ، وأن معنى الإطالة فيه أى الزيادة على محل الفرض .

---

(١) انظر: حاشية السندى : ١/ ٣٨ ، الدهلوى/ شرح تراجم البخارى ص ٢١ ، الكنكوهى ، اللامع الدرارى : ٢/ ٩١ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١/ ٢٣٧ .

(٢) انظر: العينى ، عمدة القارى : ١/ ٦٦٧ .

(٣) انظر ابن حجر/ فتح البارى : ١/ ٢٣٦ .

(٤) انظر: الحصكفى / الدر المختار: ١/ ١٣٠ ، الشرنبلالى : مراقى الفلاح شرح نور الايضاح ص ٥٢ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ١٣٠ .

(٥) انظر: النووى/ المجموع: ١/ ٤٢٣ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ١/ ٥٥ ، الشربينى / مغنى المحتاج : ١/ ٦١ .

(٦) انظر : ابن قدامه/ المغنى : ١/ ١٤٧ ، المرداوى/ الإنصاف: ١/ ١٦٨ البهوتى / كشاف القناع: ١/ ١٠٣ .

(٧) انظر : المرتضى / البحر الزخار: ١/ ٧٨ .

الثاني : مذهب المالكية : (١)

لا تستحب الزيادة على محل الفرض ، بل تكره لأنه من الغلو في الدين .
وقالوا : معنى الإطالة في قوله صلى الله عليه وسلم : (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) أن الإطالة : هي المداومة على الطهارة وتجديد الوضوء .

التعليق والترجيح : ـ

تأويل المالكية الإطالة المطلوبة في الحديث بالمداومة على الوضوء معترض بفعل راوي الحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد كان يجاوز غسل القدر المفروض في وضوئه كما سيأتي وصرح باستحبابه جماعة من السلف ، وادعى ابن بطال والقاضي عياض اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة ورد دعواهما الأئمة ابن حجر (٢) والعيني (٣) والنووي الذي قال : (وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة .... (٤)) لذا أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين باستحباب الزيادة بقصد إطالة الغرة والتحجيل .

موقف المحدثين من الترجمة : ـ

كان للمحدثين من استحباب الزيادة في غسل أعضاء الوضوء وإطالة الغرة والتحجيل موقفان :

الأول : من وافق الإمام البخاري وهم الأئمة :
عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، الترمذي ، النسائي ، ابن خزيمة .

---

(١) أنظر الدردير / الشرح الكبير : ١٠٣/١ ، الصاوي / بلغة السالك ٥٠/١ ، عليش / شرح منح الجليل : ٥٦/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٠٣/١ .
(٢) انظر : فتح الباري : ٢٣٦/١ .
(٣) انظر : عمدة القاري : ٦٧١/١ .
(٤) شرح صحيح مسلم : ١٣٤/٣ .

* وكانت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي : (غسل الذراعين)[١].

وأخرج بسنده : أن أبا هريرة توضأ فغسل الرفغين[٢] فقيل له : ما تريد بهذا قال : أريد أحسن تحجيلي .

وقال الإمام ابن أبي شيبة في ترجمته : (في الرجل يتبلغ بالوضوء إبطه)[٣].

وأخرج بسنده : عن ابن عمر أنه كان ربما بلغ بالوضوء ابطه في الصيف .

- عن إبراهيم : أنه كرهه .

- عن أبي زرعة[٤] قال : دخلت على أبي هريرة فتوضأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه فقلت له : ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا ؟ قال : بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مبلغ الحلية مبلغ الوضوء) فأحببت أن يزيدني في حليتي[٥].

* وجاءت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : (ماذكر من سيماء[٦] هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة)[٧].

وأخرج بسنده عن عبد الله بن بُسر[٨] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء)[٩].

* وكانت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (حلية الوضوء)[١٠].

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ذكره في الحلية.

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ١/٥/٦٠.

(٢) الرفغين : الإبطين . انظر: ابن الأثير، النهاية: ٢/٢٤٤ مادة (رفغ) .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٥٥.

(٤) أبوزُرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، رأى عليا ، وروى عن جده وأبي هريرة ومعاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص. وعنه عمه إبراهيم بن جرير وحفيداه جرير ويحى ابنا أيوب، وعمارة بن القعقاع ، عده في الثقات ابن خراش وابن معين .
انظر: الذهبي ، الكاشف: ٣/٢٩٧ ، ابن حجر، تهذيب التهذيب: ١١/٩٩.

(٥) أخرجه مسلم، ولفظه عن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال : يابني فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ماتوضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) .
انظر: صحيح مسلم ،كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء: ١/١٢٣.

(٦) سيماء: من وسم سمة . انظر: البحث ص(١٠٥) .

(٧) انظر: جامع الترمذي : ٢/٢٩ ،أبواب السفر.

(٨) أبو صفوان : عبد الله بن بسر السلمي المازني ، صحابي صلى القبلتين وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه ودعا له، روى عنه الشاميون منهم سليم بن عامر ، توفي سنة (٨٨هـ) وهو ابن (٩٤ سنه) .
انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: ٣/١٨٦ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٥/١١، الذهبي ، سير أعلام النبلاء: ٣/٤٣٠.

(٩) قال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وصححه الشيخ الألباني .
انظر: جامع الترمذي : ٢/٥٩ ، الألباني ، صحيح سنن الترمذي : ١/١٨٨رقم (٤٩٧).

(١٠) المجتبى : ١/ ٩٣-٩٥.

- وحديثا ثانيا عنه أيضا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنّا ان شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا قالوا : يارسول الله ألسنا إخوانك؟ قال : بلى أنتم أصحابي، وإخواني الذين لم يأتوا بعد. وأنا فرطهم على الحوض[1] قالوا : يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال : أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل بهم[2] دهم[3] ألا يعرف خيله قالوا : بلى قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض[4]).

الثاني : من سكت عن فضل الوضوء ، والغر المحجلين من آثار الوضوء: وهما الإمامان أبو داود ، ابن ماجه .

الخلاصة :

خالف الإمام البخارى المالكية ووافق جمهور الفقهاء والمحدثين على استحباب الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على القدر المفروض شرعا .

---

(١) وأنا فرطهم على الحوض : أى متقدمهم إليه ، يقال : فرط القوم إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء .
انظر : ابن الأثير، النهاية: ٤٣٤/١ مادة (فرط) .

(٢) بهم : جمع بهيم وهو في الأصل الذى لا يخالط لونه لون سواه .
انظر: المرجع السابق : ١٦٧/١ مادة (بهم) .

(٣) دهم : جمع أدهم : أى أسود .
انظر: المرجع السابق : ١٤٦/٢ ، مادة (دهم) .

(٤) أخرجه مسلم بلفظ دهم بهم بالتقديم والتأخير.
انظر: صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء : ١/ ١٢٣ .

المبحث الرابع

بَابُ : لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ (١) حَتَّى يَسْتَيْقِنَ (٢)

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : لَا يَنْفَتِلُ (٤) أَوْ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا (٥).

فقه الترجمة : (٦)

مقصود الإمام البخاري من الباب بيان أن الوضوء لا ينتقض بالشك مطلقا ، فلا عبرة عنده بالشك بعد الوضوء ، سواء طرأ هذا الشك على المصلي وهو في صلاته ، أو طرأ عليه قبل دخوله في الصلاة .

ووجه مناسبة الحديث للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم : (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) . كناية عن التيقن من حصول الحدث ، وهو أعم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح ، وخصهما بالذكر لأن غيرهما من الأحداث كالبول والغائط غير معهودة في الصلاة ، وقل أن يقع غير هذين النوعين في الصلاة ، وأكثر ما يحصل الشك منهما .

---

(١) الشك : نقيض اليقين وجمعه شكوك ، وفي اصطلاح الفقهاء : الشك ما يستوى فيه طرفي العلم والجهل ، وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل إلى أحدهما فإذا قوى أحدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما ترجح ولم يطرح الآخر فهو ظن وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن ويقال الشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل فإذا ترجح أحدهما على الآخر فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ١٠ / ٤٥١ مادة شكك ، العيني ، عمدة القارى ١ / ٦٧٢ .

(٢) يستيقن : أي يتيقن ، واليقين العلم ، وإزاحة الشك وتحقيق الأمر وربما يعبر باليقين عن الظن .
انظر : المراجع السابقة : ١٣ / ٤٥٧ مادة يقن .

(٣) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب ، المازني النّجاري يعرف بابن أم عمارة ، قال ابن منده فقط : إنه بدري وقال ابن عبد البر وغيره : بل هو أحدي وهو الذي قتل مسيلمة بالسيف ، قتل يوم الحرة سنة (٦٣) هـ .
انظر : ابن الاثير ، أسد الغابة : ٣ / ٢٥٠ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٣٧٧ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٥ / ٧٥ .

(٤) ينفتل : ينصرف ، وهو قلب لفت ، والفتل بالتحريك تباعد ما بين المرفقين .
انظر : الجوهري ، الصحاح : ٥ / ١٧٨٨ مادة (فتل) .

(٥) هذا الحديث يعتبر أصلا في كل أمر ثبت بيقين فإنه لا يرتفع حكمه بالشك وعليه بنيت قاعدة (اليقين لا يزال بالشك) .
انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر : ص ٥٦ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ١ / ٢٥٥ ، العيني ، عمدة القارى : ١ / ٦٧٥ .

(٦) انظر : ابن المنير ، المتوارى ص ٦٦ ، الكرماني ، الكواكب الدرارى : ٢ / ١٧٥ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٢٣٨ ، العيني ، عمدة القارى : ١ / ٦٧٦ ، القسطلاني ، إرشاد السارى : ١ / ٢٣٠ ، حاشية السندي : ١ / ٣٨ ، الكشميري ، فيض البارى : ١ / ٢٣٩ .

وفي الترجمة رد على من تمسك بظاهر الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم (يجد الشيء في الصلاة) فخص ترك الوضوء من الشك في الحدث إن كان في الصلاة، وإن لم يكن فيها فيلزمه الوضوء بالشك، واختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية (١) والشافعية (٢)، والحنابلة (٣)، والظاهرية (٤)، والزيدية (٥): أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة. سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها .

واستدلوا : ١ ـ بحديث الباب .

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فاشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) .(٦)

ودلالة حديث الباب في ترك الوضوء بالشك في الصلاة، والحديث الثاني في ترك الوضوء بالشك في الصلاة وغيرها لأن قوله صلى الله عليه وسلم :(فلا يخرجن من المسجد) لفظ عام في حال الصلاة وغيرها (٧).

الثاني : مذهب المالكية (٨)

للمالكية روايتان : الأولى : من تيقن الطهارة وشك في الحدث يبطل وضوؤه إذا استمر على شكه سواء كان الشك قبل الدخول في الصلاة أو فيها .

وقالوا : إن الذمة لا تبرأ مما طلب منها إلا بيقين، ولا يقين عند الشاك .

وأن الوضوء شرط للصلاة والشك يؤثر في الشرط لأن الأصل عدمه، وهو مستلزم عدم مشروطه وأن الاحتياط لا بد منه في الصلاة لأنها أعظم أركان الدين مع سهولة الوضوء وكثرة نواقضه ، وغلبة وقوعها .

الثالث : مذهب الحسن البصري (٩) والرواية الثانية للمالكية :

من تيقن الطهارة وشك في الحدث : يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة .

التعليق والترجيح : ـ

أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة .

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط: ١/ ٨٦، الكاساني، بدائع الصنائع: ١/ ٣٣، الموصلي الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١١ .

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي: ٢/ ٧٩٧، تحقيق د . راويه الظهار، النووي، المجموع ٢/ ٦٤، الغمراوي، السراج الوهاج: ص ١٣ .

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني: ١/ ٢٦٢، الحجاوي، الاقناع: ١/ ٤٠، ابن قدامه، عمدة الفقه: ص ٧ .

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى: ٢/ ٨٩ .

(٥) انظر: المرتضى، البحر الزخار: ١/ ٨٠ .

(٦) أخرجه مسلم . انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك: ١/ ١٥٦ .

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار: ١/ ٢٥٦ .

(٨) انظر: مالك، المدونة: ١/ ١٣، ١٤، الحطاب، مواهب الجليل: ١/ ١٠٠ ـ ٣٠١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ١٢٤، ١٢٥، عليش، شرح منح الجليل: ١/ ٦٨، الصاوي، بلغة السالك: ١/ ٥٦ .

(٩) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم: ٤/ ٥٠، والمجموع: ٢/ ٦٤ .

لأن هذا الرأى مؤيد بالأدلة الصحيحة ، وقول المالكية : لا يقين عند الشاك والذمة لا تبرأ مما طلب منها إلا بيقين ، ولابد من الاحتياط فى الصلاة... الخ اجتهاد ولا اجتهاد مع النص .

موقف المحدثين من الترجمة : ـ

كان للمحدثين من هذه الترجمة ثلاثة مواقف : ـ

الأول : من وافق الإمام البخارى على حكم الترجمة وهم الائمة : ـ

أبوداود ـ ابن ماجه ـ ابن خزيمة ، وجاءت تراجمهم على النحو التالى : ـ

* قال الإمام أبوداود فى ترجمته : (إذا شك فى الحدث) (١) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

وحديث أبى هريرة رضى الله عنه السابق ذكره فى أدلة الجمهور .

* وذكر الإمام ابن ماجه ترجمته كما يلى : (لا وضوء إلا من حدث) (٢) .

ولعله قصد أى لا وضوء إلا بيقين الحدث كما دلت أحاديث الباب .

وأخرج بسنده حديثى عبد الله بن زيد وأبى هريرة رضى الله عنهما السابق ذكرهما .

. وعن أبى سعيد الخدرى قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن التَشبُّه فى الصلاة ؟ فقال : (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) (٣) .

. عن محمد بن عمرو بن عطاء (٤) قال : رأيت السائب بن يزيد (٥) يشم ثوبه، فقلت: مم ذلك ؟

---

(١) السنن : ١/ ٤٥ .

(٢) سنن ابن ماجه : ١/ ١٧١ .

(٣) أخرجه أحمد ، وأبو يعلى ، وفى إسناده على بن زيد اختلف فى الاحتجاج به ، وقال الشيخ الألبانى : صحيح بما قبله أى بحديث عبد الله بن زيد
انظر: البنا ، الفتح الربانى : ١/ ٧٧ ، الهيثمى ، مجمع الزوائد : ١/ ٢٤٢ باب فيمن كان على طهارة وشك فى الحدث ، الألبانى، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٨٤ رقم (٤١٥) .

(٤) أبو عبد الله القرشى العامرى المدنى أحد الثقات حدث عن أبى حميد الساعدى وأبى هريرة ، وأبى قتادة وابن عباس وسعيد بن المسيب وجماعة توفى فى آخر خلافة هشام بن عبد الملك فى حدود (١١٠) هـ .
انظر: الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٥/ ٢٢٥ ، ابن ابى حاتم ، الجرح والتعديل : ٨/ ٣٠ ، ابن العماد ، شذرات الذهب : ١/ ١٤٤ .

(٥) أبو يزيد وأبو عبد الله ، السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى المدنى ، قال الذهبى : له نصيب من صحبة ورواية حدّث عنه : الزهرى وابنه عبد الله بن السائب وآخرون ، توفى سنة (٩٤) هـ .
أنظر: ابن الاثير ، أسد الغابة : ٢/ ٣٢١ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٣٧ ، الجرح والتعديل : ٤/ ٢٤١ .

قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا وضوء إلا من ريح أو سماع) (١) .

* وذكر الإمام ابن خزيمة ترجمته كما يلي : (ذكر الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا بيقين حدث، إذ الطهارة بيقين لا تزول بشك وارتياب، وإنما تزول اليقين باليقين فإذا كانت الطهارة قد تقدمت بيقين لم تبطل إلا بيقين الحدث) (٢) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتقدم ذكره في الباب :

<u>الثاني</u> : من خالف الإمام البخاري في حكم الترجمة : وهو الإمام عبد الرزاق ، وكانت له ترجمتان : -

- الأولى : (الرجل يشتبه عليه في الصلاة أحدث أو لم يحدث) (٣) .

فذكر في هذه الترجمة الشك في الصلاة ،ثم أخرج بسنده : -

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق ذكره بلفظ (إذا شبه على أحدكم الشيطان وهو في صلاته) .

وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه السابق ذكره في الباب .

وعن قيس بن السكن (٤) قال : قال ابن مسعود : إن الشيطان ليطيف بالرجل في صلاته ليقطع عليه صلاته ،فإذا أعياه نفخ في دبره فإذا أحس أحدكم فلا ينصرفنّ حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا (٥) .

فالأخبار التي أخرجها على الترجمة تشير إلى أن الشك بانتقاض الوضوء بالحدث [في الصلاة] لاعبرة به .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف ،قال الهيثمي : ضعيف الحديث لم أر أحدا وثقه ،وقال الشيخ الألباني :صحيح بما قبله أي بحديث أبي هريرة .
أنظر: الألباني ،صحيح سنن ابن ماجه رقم (٤١٧) ١/ ٨٤، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٥/ ٣٨٦ ،الهيثمي ،مجمع الزوائد : ١/ ٢٤٢ .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١/ ١٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٤٠ .

(٤) قيس بن السكن الأسدي الكوفي ،أخو بني سواءة ثقة روى عن ابن مسعود والأشعث بن قيس، وعنه ابنه النعمان ،وأبو الشعثاء المحاربي وغيرهم توفي زمن مصعب بن الزبير .
أنظر: الجرح والتعديل : ٧/ ٩٨ ،ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٨/ ٣٩٧ .

(٥) رواه الطبراني ،قال الهيثمي : رجاله موثقون .
انظر: مجمع الزوائد : ١/ ٢٤٢ .

- وكانت ترجمته الثانية كما يلي : (الشك في الوضوء قبل أن يصلي)[1].
وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن شككت أكون أحدثت ؟
قال : فلا تقم للصلاة إلا بيقين .

. وعن معمر عمن سمع الحسن يقول : إذا شككت في الوضوء قبل الصلاة فتوضأ
وإذا شككت وأنت في الصلاة ، أو بعد الصلاة،فلا تُعِد تلك الصلاة .

. عن إبراهيم قال : إذا شككت في الوضوء قبل أن تدخل الصلاة فتوضأ وإذا
شككت وأنت في الصلاة فامض .

الثالث :من سكت عن حكم الترجمة وهم الأئمة -
ابن أبي شيبة - الترمذي - النسائي .

الخلاصة :

خالف الإمام البخاري المالكية ،والإمام عبد الرزاق من المحدثين.ووافق
جمهور الفقهاء والمحدثين : في ترك الوضوء لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث،لا فرق
بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة أو خارجها .

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٤٢/١/١ .

المبحث الخامس

(١)
بَابُ : التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ (٢) وَرُبَّمَا قَالَ : اضْطَجَعَ (٣) حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ (٤) عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ (٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ (٦) لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ (٧) مُعَلَّقٍ وُضُوءًا (٨) خَفِيفًا

---

(١) التخفيف : ضد التثقيل .
انظر: الرازى ،مختار الصحاح ص ١٨٢ ، ابن منظور ،لسان العرب ٩/ ٨٠ ،مادة (خفف) .

(٢) نفخ : أى من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط.
انظر العينى ،عمدة القارى : ١/ ٦٧٧ .

(٣) وربما قال اضجع : أى كان سفيان بن عيينة يقول تارة نام وتارة اضجع
أنظر : ابن حجر ،فتح البارى: ١/ ٢٣٩ .

(٤) ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة: يعنى أن سفيان كان يحدثهم به عن عمرو ابن دينار مختصرا ثم صار يحدثهم به مطولا . والقائل على بن المدينى ، انظر المرجع السابق.

(٥) أبو رشدين ،كريب بن أبى مسلم الهاشمى مولاهم ثقة حسن الحديث روى عن مولاه ابن عباس وأمه ،وأختها ميمونة ، وعائشة وأم سلمة وأم هانى بنت أبى طالب وغيرهم رضى الله عنهم .
روى عنه : ابناه محمد ،ورشدين ، وعمرو بن دينار ،ومنصور بن المعتمر وآخرون . مات سنة (٩٨) هـ .
انظر : ابن حجر ،تهذيب التهذيب: ٨/ ٤٣٣ ،الذهبى ،سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٧٩ ،طبقات ابن سعد : ٥/ ٢٩٣ .

(٦) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية رضى الله عنها ،تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم سنة سبع فى عمرة القضاء . وأخواتها : لبابة الكبرى وهى أم الفضل وعبد الله بن عباس ولبابة الصغرى ،وأسماء بنت عميس ،وكان اسم (ميمونة) برّة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة توفيت سنة (٥١) ،وصلى عليها ودخل قبرها عبد الله بن عباس رضى الله عنهم
انظر: ابن الأثير ،أسد الغابة: ٧/ ٢٧٤ ، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٢٣٨ ،طبقات ابن سعد : ٨/ ١٣٢ .

(٧) شَنّ : الشَنّ والشَّنَّة بمعنى واحد ،سبق تعريفها .
أنظر : البحث ص (١٨٠) .

(٨) وضوءاً : فى نسخة الرفاعى : وضوء.

- يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ(١) وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢) قُلْنَا لِعَمْرٍو(٣): إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ(٤) يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾(٥).

فقه الترجمة(٦) **:**

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان جواز فعل أدنى ماتجزئ به الصلاة من الوضوء ويكون بتمام غسل الأعضاء، دون التكثير مع التخفيف في إسالة الماء وترك الزيادة على مرة، وعدم مجاوزة الحدود شرعا.

---

(١) يخففه عمرو ويقلله: أي يصفه بالتخفيف والتقليل، والقلة ضد الكثرة، وقلله في عينه إي أراه إياه قليلا، وهذا إدراج من سفيان بين ألفاظ ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: الرازي، مختار الصحاح: ص(٣٤٨)، ابن حجر، فتح الباري ١/٢٣٩، العيني، عمدة القاري: ١/٦٧٩.

(٢) فصلى ولم يتوضأ: لإنه صلى الله عليه وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ. وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه.
انظر: ابن حجر، فتح الباري: ١/٢٣٩.

(٣) قلنا: القائل سفيان بن عيينة، سبق ترجمته.
انظر: البحث ص. (٨٧).

(٤) أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد الليثي الجندعي التابعي الثقة، المكي، قاص أهل مكة، روى عن أبيه وله صحبه، وعمر وعلي، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة وعدد من الصحابة رضي الله عنهم، وعنه عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار وآخرون.
انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١/٥٠، ابن حجر، تهذيب التهذيب ٧/٧١، السيوطي، طبقات الحفاظ: ص ٢٢.

(٥) انظر: سورة الصافات، من آية (١٠٢).

(٦) انظر: الكرماني، الكواكب الدراري: ٢/١٧٦، العيني، عمدة القاري ١/٦٧٧، القسطلاني، إرشاد الساري: ١/٢٣٠.

ومطابقة الحديث للترجمة فى قول الراوى (وضوءً خفيفا يخففه عمرو ويقلله) وفيه وصف الوضوء بكونه خفيفا أى من باب الكيف ، وكونه قليلا أى من باب الكم فهو خفيف فى إسالة الماء قليل فى عدد المرار .

وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعابها بتمام غسلها ، وعلى وجوب مسح الرأس (١) ، وأن المرة الواحدة فى غسل الأعضاء مجزئة (٢)

موقف المحدثين من الترجمة :

سكت الأئمة المحدثون فلم يترجموا بنحو أو بمثل هذه الترجمة ولا بما جاء فى معناها.

الخلاصة : وافق الإمام البخارى إجماع الفقهاء على جواز التخفيف والتقليل فى الوضوء إذا أسبغ .

---

(١) اختلف الفقهاء فى وجوب استيعاب الرأس بالمسح ، وفى القدر المجزى منه . انظر : البحث ص (٢٨٥) .

(٢) انظر : السمرقندى ، تحفة الفقهاء : ١١/١ ، النووى ، شرح صحيح مسلم : ١٠٧/٣٠ ، ابن قدامة ، المغنى : ١٨٤/١ .

المبحث السادس

بَابُ : إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (١)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الإِنْقَاءُ (٢) .

عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (٣) أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ (٤) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ (٥) نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ (٦) الْوُضُوءَ فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ (٧) يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ

---

(١) إسباغ: الإسباغ مصدر أسبغ، إسباغا ، والسبوغ: الشمول والتمام يقال : شئ سابغ أى كامل واف، وسبغ الشئ : طال إلى الأرض واتسع، وإسباغ الوضوء : إتمامه، والمبالغة فيه ، وإفاضة الماء على الأعضاء كاملا والزيادة على مقدار الواجب .
انظر: الفيروز آبادى، القاموس المحيط: ٣ / ١٠٧ ، ابن منظور، لسان العرب: ٨ / ٤٣٣ الجوهرى الصحاح : ٤ / ١٣٢١ ، ابن الأثير، النهاية: ٢ / ٣٣٨ ، جامع الأصول : ١ / ١٦٩ ، مادة (سبغ) .

(٢) الإنقاء: النظافة، وشئ نقى أى نظيف، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يغسل رجليه فى الوضوء سبع مرات، كان يقصد بذلك الإنقاء. وقيل: اقتصر على الرجلين لأنهما محل الأوساخ غالبا لاعتيادهم المشى حفاة بخلاف بقية الأعضاء .
انظر: ابن حجر، فتح البارى : ١ / ٢٤٠ ، العينى، عمدة القارى: ١ / ٦٨١ ، الرازى ، مختار الصحاح : ص(٦٧٨) مادة (نقا) .

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، اختلف فى كنيته فقيل : أبو محمد، وقيل: أبو زيد ، صحابى جليل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه استعمله على الجيش لغزو الشام وهو ابن ثمانى عشرة سنة ، وكان أسود أفطس، ولم يبايع عليا رضى الله عنه ولم يشهد شيئا من حروبه، قيل: لإنه أعطى عهدا أن لا يقتل رجلا يقول لا إله إلا الله ، توفى آخر خلافة معاوية سنة (٥٨) هـ .
انظر: ابن الاثير، أسد الغابة: ١ / ٧٩ ، طبقات ابن سعد : ٤ / ٦١ ، ابن حجر تهذيب التهذيب: ١ / ٢٠٨ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء: ٢ / ٤٩٦ .

(٤) دفع: أى ابتداء السير من عرفات، وحقيقته دفع نفسه منها ونحاها .
انظر: الأصفهانى ، المجموع المغيث فى غريبى القرآن والحديث، تحقيق عبد الكريم الغرباوى ص (٦٦٤) مادة (دفع) .

(٥) الشعب: بكسر الشين : الطريق فى الجبل ، وما انفرج بين الجبلين ، وأيضا مسيل الماء فى بطن من الأرض له حرفان مشرفان .
انظر: لسان العرب : ١ / ٤٩٩ ، القاموس المحيط : ١ / ٨٨ مادة (شعب) .

(٦) ولم يسبغ: أى توضأ مرة مرة ، وفى رواية الإمام مسلم" فتوضأ وضوء خفيفا" .
انظر: ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٢٤٠ .

(٧) فقلت الصلاة: الصلاة : بالنصب على تقدير حذف: أى أتريد الصلاة ويؤيده قوله فى رواية (فقلت: أتصلى يا رسول الله) ويجوز الرفع والتقدير حانت الصلاة .
انظر: المرجع السابق .

ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ (١) كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا .

فقه الترجمة : (٢)

لعل مقصود الإمام البخارى من الباب بيان أن معنى إسباغ الوضوء أى إتمامه وكماله ويكون باستيعاب غسل المفروض من أعضاء الوضوء مع التثليث ، وإطالة الغرة والتحجيل والإنقاء . أى أن معنى إسباغ الوضوء : الاتيان بسننه وآدابه وواجباته ، وأن له معنيين : الاتمام والإنقاء .

- والمناسبة بين هذا الباب والذى قبله ظاهرة وهى بيان أن الوضوء صورتين متقابلتين : التخفيف ، والاسباغ . (٣)

قال الشيخ الكاندلوى : (ولا يبعد عندى أن يقال إن المصنف نبه بهذين البابين على طرفى الوضوء أدناه التخفيف وأعلاه الإسباغ) . (٤)

ولعل الإمام البخارى أورد هذا الباب ضمن تراجمه للرد على من جعل معنى الاسباغ : الإتمام ، أى الإتيان بالمفروض فقط .

ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله : أسامه بن زيد رضى الله عنهما : (فتوضأ وأسبغ الوضوء) . فلو كان الإسباغ هو الإتمام لما جاز تركه فى قوله (توضأ ولم يسبغ) . فبوب الإمام البخارى فى الباب السابق على ترك الإسباغ بتخفيف الوضوء ، وبوب فى هذا الباب على الإسباغ : أى الإكمال (٥)

- وورد عند الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة معنى الإسباغ أى الإتمام .

فسر الحنفية السبوغ بالتمام وقالوا : هو أن يمر الماء على كل جزء بأن يصل الماء العضو ويتقاطر منه قطرات . (٦)

وجاء عند المالكية : الإسباغ : فرض وهو الإتيان بالماء على العضو المغسول حتى يعمه بالغسل وإمرار اليد عليه . (٧)

وعند الحنابلة : معنى الإسباغ أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجرى عليها . (٨)

---

(١) أناخ : أنخت الجمل فاستناخ أى أبركته فبرك .
انظر : الرازى مختار الصحاح : ص (٦٨٤) مادة نوخ .

(٢) انظر : القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٢٣٠ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص (٢٢ ، ٢٢) ، الكشميرى ، فيض البارى : ١ / ٢٤١ .

(٣) انظر : العينى ، عمدة القارى : ١ / ٦٨١ .

(٤) انظر : لامع الدرارى : ٢ / ٩٢ .

(٥) انظر : ، عمدة القارى : ١ / ٦٨٢ .

(٦) انظر : السرخسى ، المبسوط : ١ / ٩ ، الفتاوى الهندية : ١ / ٧ .

(٧) انظر : ابن عبد البر ، الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٢٣ .

(٨) انظر : ابن قدامة ، المغنى : ١ / ٢٩٦ .

التعليق :-

ثمرة الخلاف بين الفريقين أن من رأى أن معنى إسباغ الوضوء إتمامه فحكم الإسباغ عنده الوجوب ، ومن رأى أن معناه الإكمال فحكم إسباغ الوضوء عنده الاستحباب والظاهر أنه يجوز إطلاق (إسباغ الوضوء) على إتمامه بالاقتصار على المفروض منه ، وعلى إكماله بالإتيان بسننه وآدابه ، وبكل جاءت الأحاديث الصحيحة ، فدل حديث الباب على أن معنى الإسباغ: الإتيان بالمستحبات والسنن ، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما وأعقابهم تلوح . فقال : (ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء) (١) .

فدل الحديث على أن معنى الإسباغ: أي استيعاب المفروض من أعضاء الوضوء فلا يجوز ترك شيء منها لم يمسه الماء ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يتوعد بالنار على ماليس بواجب (٢) والله أعلم .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من الترجمة ثلاثة مواقف :-

الأول: من وافق الإمام البخاري وأشار إلى أن معنى الإسباغ مجاوزة القدر المفروض في الوضوء: وهم الأئمة: الترمذي ، النسائي ، ابن ماجه ، ابن خزيمة .

* فأما الإمام الترمذي فجاءت ترجمته كما يلي : (ماجاء في إسباغ الوضوء) (٣) . (٤)

وأخرج بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أدلكم على مايمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا بلى يارسول الله قال: إسباغ الوضوء على المكاره (٥) ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط (٦)) (٧) .

* وكانت ترجمة الإمام النسائي على النحو التالي : (الأمر بإسباغ الوضوء) (٨) .

وأخرج بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (والله ماخصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاثة أشياء :

---

(١) أخرجه البخاري وأبوداود واللفظ له . انظر البحث ص(٢٩٥) السنن ١/ ٢٤ ، باب اسباغ الوضوء.

(٢) انظر الخطابي ، معالم السنن : ١/ ٤٨ . (٣) انظر جامع الترمذي : ١/ ٦٣ .

(٤) أشار فضيلة الشيخ د . رفعت فوزي أن موافقة الأئمة الترمذي والنسائي وابن ماجه للإمام البخاري فيها نظر .

(٥) المكاره : برد الماء ، وألم الجسم ، وإيثار الوضوء على أمر من أمور الدنيا فلا يأتي به مع ذلك إلا كارها ، مؤثرا لوجه الله تعالى ، قائما بواجباته وسننه .
انظر: ابن العربي ، عارضة الأحوذي : ١/ ٦٧ .

(٦) فذلكم الرباط: الرباط في الأصل : الإقامة على جهاد العدو بالحرب ، وسمي المقام في الثغور رباطا ، ومعنى الحديث: أن المواظبة على الطهارة والصلاة والعبادة كالجهاد في سبيل الله . وقيل الرباط هاهنا اسم لما يربط به الشيء أي يشد يعني أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم أو تربط النفس والجسم مع الطاعات . انظر: ابن الأثير ، النهاية: ٢/ ١٨٦ مادة ربط ، السيوطي ، زهر الربى : ١/ ٨٩-٩٠ .

(٧) أخرجه مسلم . انظر: صحيح مسلم كتاب الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره : ١/ ١٢٣ .

(٨) المجتبى : ١/ ٨٦ .

فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء ولا نأكل الصدقة ،ولا ننزى الحمر على الخيل). (١)،(٢)

وأخرج بسنده أيضا : حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما السابق ذكره.

فورد معنى الإسباغ عند الإمام النسائى بالمعنيين : الإكمال والإتمام . ففى حديث ابن عباس رضى الله عنه بمعنى الإكمال الذى ورد عند الإمام البخارى ، لأن ظاهر الحديث يشير إلى امتناع اختصاص بنى هاشم بالإسباغ الذى هو الإتمام فهو فرض على جميع الأمة وسبق توجيه حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلى : (ماجاء فى إسباغ الوضوء). (٣)

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم ، السابق ذكرهما .

وعن سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد فى الحسنات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ،وانتظار الصلاة إلى الصلاة). (٤)

* وذكر الإمام ابن خزيمة ترجمتين كالتالى :ـ

الأولى : (الأمر بإسباغ الوضوء) (٥)

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما السابق ذكره .

وعن عبد الله بن مسعود قال : (الصفقة بالصفقتين ربا ، وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء). (٦)

الثانية : (ذكر تكفير الخطايا والزيادة فى الحسنات بإسباغ الوضوء على المكاره) (٧)

وأخرج بسنده حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه السابق ذكره .

---

(١) لا ننزى الحمر على الخيل : اى لا نحملها عليها للنسل ،يقال نزوت على الشىء إذا وثبت عليه ،ويكون فى الأجسام والمعانى ،وقيل فى سبب النهى : إن الخيل كانت فى بنى هاشم قليلة فاحب النبى صلى الله عليه وسلم أن يكثر فيهم ،وقيل فيه قطع نسل الخيل واستبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير .
انظر: ابن منظور،لسان العرب: ١٠/ ٣١٨ ،الرازى ،مختار الصحاح ص: ٦٥٦ مادة (نزا) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٨٩ ،حاشية السندى على سنن النسائى : ١/ ٨٩ .

(٢) اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن خزيمه .
انظر: الالبانى ،صحيح سنن النسائى : ١/ ٣١ رقم (١٣٧) وصحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٧٢ رقم (٣٤١) .

(٣) انظر سنن ابن ماجه : ١/ ١٤٧ .

(٤) اخرجه أحمد والحاكم وابو يعلى ،وابن خزيمه ،قال الهيثمى : فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفى الاحتجاج به خلاف وقد وثقه غير واحد ،وقال الشيخ الألبانى : حسن صحيح . انظر: البنا ،الفتح الربانى : ١/ ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، الحاكم ،المستدرك ١/ ١٩١ ، الألبانى ،صحيح كسنن ابن ماجه : ١/ ٧٢ رقم (٣٤٢) .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٨٩ .

(٦) رواه الطبرانى فى الأوسط ،وفيه عثمان بن صفوان روى عن الثورى وروى عنه ابنه محمد ، قال الهيثمى :لم أجد من ترجمه . انظر: الهيثمى ،مجمع الزوائد ١/ ٢٣٢ باب (فى إسباغ الوضوء) .

(٧) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٩٠ .

الثاني : من خالف الإمام البخارى وأشار إلى أن معنى الإسباغ الإتمام وهما . الإمامان : ابن أبى شيبة ، وأبو داود .

* وكانت ترجمة الإمام ابن أبى شيبة كما يلى : " من كان يأمر بإسباغ الوضوء ".[١]
وأخرج بسنده فى إسباغ الوضوء حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ونحوه عن عائشة ، وجابر ، وأبى هريرة ، وأبى أمامة ، وسبق توجيه حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم .

* وقال الإمام أبو داود فى ترجمته : " إسباغ الوضوء "[٢] أى ما حكمه ؟ ، ثم أخرج بسنده حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما السابق ذكره وفيه الأمر بإتمام غسل أعضاء الوضوء .

الثالث : من سكت عن الترجمة بإسباغ الوضوء وهو الإمام عبد الرزاق .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة، ومن المحدثين الإمامين ابن أبى شيبة وأبا داود فى أن معنى الإسباغ إتمام غسل القدر المفروض من أعضاء الوضوء، ووافق جمهور المحدثين فى أن معنى الإسباغ الإتيان بكمال الوضوء وما فيه من آداب وسنن .

---

(١) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١/٢٦ ، ٢٧ .
(٢) السنن : ١ / ٢٤ .

المبحث السابع

بَابُ : غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ (١)

(ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا ، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا (٢) وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ .

(٣)

فقه الترجمة :

مقصود الإمام البخاري من الترجمة أمران :

الأول : التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا عند غسل الوجه بل الأولى غسل الوجه بغرفة واحدة بيده اليمنى ، ثم يضيف إليها اليسرى وفي ذلك بعد عن الاسراف في الماء .

الثاني : أن الأولى غسل الوجه باليدين معا ، لئلا يضيع الماء ، ولأنه باليدين أقدر منه على الغسل بيد واحدة ، وأقدر كذلك على استيعاب الوجه (٤) .

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله : (ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه) .

وكذلك ورد في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه والذي أخرجه الإمام

---

(١) غرفة : هي ملء اليد ، بالفتح للمرة الواحدة ، وبالضم اسم للمفعول منه بمعنى المغروف .
أنظر : ابن منظور ، لسان العرب : ٩/٢٦٣ ، الرازي ، مختار الصحاح : ص٤٧٢ مادة (غرف) .

(٢) في نسخة الرفاعي : فغسل بها أي الغرفة وفي الفتح بهما أي اليدين مثل نسخة شاكر ، وفي العمدة والإرشاد بهما مثل الرفاعي .

(٣) أنظر : ابن حجر ، فتح الباري : ١/٢٤١ ، العيني ، عمدة القاري : ١/٦٨٦ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/٢٣٢ ، الدهلوي ، شرح تراجم البخاري ص٢٢ ، الكنكوهي ، لامع الدراري : ٢/٩٣ .

(٤) ذكر الحافظ أن مراد الإمام البخاري الإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجاء عند الإمام ابن خزيمة في صحيحه ==

البخاري في عدة ابواب (ثم أدخل يده - بالإفراد - فاغترف بها فغسل وجهه) (١) ولعله أراد الإشارة إلى ضعف الأحاديث التي ورد فيها (شم أدخل يديه - بالتثنية (٢)) (٣) (٤) (٥)

والمختار عند المالكية والشافعية والحنابلة :

أن صفة غسل الوجه أن يأخذ الماء بيديه جميعا .

جاء في مواهب الجليل : (لأن مالكا اختار أن يدخل يديه جميعا في الإناء فيغرف جميعا لوجهه) (٦) .

وفي المجموع: (أخذ الماء باليدين هو الصحيح . . . . . الأخذ بالكفين أفضل على المختار) (٧) ونسبه الإمام النووي للجمهور (٨) .

وفي الكافي في فقه الإمام أحمد (يستحب أن يزيد في ماء الوجه لأن فيه غضونا (٩) وشعورا وداخل وخوارج .) (١٠) .

موقف المحدثين من الترجمة :

سكت المحدثون ولم يترجموا للاغتراف باليدين .

الخلاصة :

خالف الإمام البخاري المالكية والشافعية والحنابلة في قولهم إن المختار الاغتراف باليدين جميعا عند غسل الوجه ، وانفرد عن بقية الأئمة المحدثين بهذا الاستنباط اللطيف .

= ١ / ٧٩ حديث عبد الله بن عباس وفيه (. . . ثم أخذ بيمينه الماء فصك بها وجهه) باب استحباب صك الوجه بالماء .

(١) انظر: باب غسل الرجلين إلى الكعبين ، باب مسح الرأس مرة ، باب الوضوء من التور البحث ص (٣٩٣) ، (٤١١) ، (٤٣٣) .

(٢) كالرواية التي أخرجها الأئمة أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي من حديث علي رضي الله عنه (ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه) قال ابو عيسى سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا أدري ما هذا الحديث وقال: الإمام النووي ليس بالقوي لانه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي وهو مدلس.

انظر: البنا ، الفتح الرباني : ٢ / ١٠٩ ، سنن ابي داود : ١ / ٢٩ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، البيهقي ، السنن الكبرى : ١ / ٧٤ ، النووي المجموع ١ / ٣٧٩ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد : ١ / ٢٣٢ .

(٣) أختلف القول عن المالكية فظاهر قول ابن القاسم أنه يدخل يده الواحدة فيغرف بها على الثانية فيغسل وجهه ثم يفعل ذلك في سائر أعضائه وفي رسالة القيرواني : يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه .

انظر: الحطاب ، مواهب الجليل: ١ / ٢٤٤ ، النفراوي ، الفواكه الدواني: ١ / ١٦٠ .

(٤) انظر: مختصر المزني ص٢ ، الماوردي ، الحاوي ، تحقيق د . راويه الظهار: ١ / ١٢١

(٥) انظر: ابن قدامه ، المغني : ١ / ١٦٦ ، البهوتي ، كشاف القناع: ١ / ٩٥ .

(٦) ١ / ٢٤٤ .

(٧ ٨) ١ / ٣٨٦ وذكر الإمام النووي أن للإمام البخاري رواية فيها (ثم أدخل يده فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا) ولم أقف عليها بالتثنية ففي باب (الوضوء من التور) :ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث) .

(٩) غضونا : الغضون جمع الغَضْن : وهو كل تَثَنٍّ في ثوب أو جلد أو درع .
انظر: الغيروزآبادي ، القاموس المحيط: ٤ / ٢٥٤ ، مادة (غضن) .

(١٠) ١ / ٢٨ .

- المبحث الثامن -

- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعِنْدَ الْوِقَاعِ (١) -

(ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَبْلُغُ (٢) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ (٤) قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ (٥) اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا فَقُضِيَ (٦) بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ (٧).

فقه الترجمة (٨) :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة أمران :-

الأول : بيان استحباب التسمية على الوضوء ، وإثبات هذه المشروعية بالقياس ، فالحديث الذى أورده على الباب ، يدل على استحباب تسمية الله عند الوقاع الذى هو أبعد الأحوال عن ذكر الله ففي الوضوء بالطريق الأولى .

الثاني : بيان مشروعية التسمية وذكر الله على الخلاء ،

وانفرد بهذا الشيخ الكاندلوى الذى قال : (فالظاهر عندى أن الإمام أراد بهذا الباب التسمية عند الخلاء ... خلافا لما عليه عامة المشايخ والشراح من حملهم إياه على التسمية عند الوضوء (٩)) وأثبتها بطريق العموم أيضا ، ومطابقة الحديث لأحد شقي الترجمة الذى هو خاص بالوقاع ، وأما مطابقته للشق الآخر والذى هو عام في قوله (التسمية على

---

(١) الوقاع : مواقعة الرجل امرأته إذا باضعها وخالطها ، وواقع المرأة ووقع عليها: جامعها انظر: ابن منظور ، لسان العرب : ٨/ ٤٠٥ ، مادة وقع .

(٢) في نسخة الرفاعي (يبلغ به) ، وهي كذلك في فتح الباري وإرشاد الساري .

(٣) يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم : هذا كلام كريب الراوي عن ابن عباس وغرضه بيان أن هذا الحديث ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل أن يكون بواسطة بأن سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو أن يكون بدون واسطة ، ولما لم يكن قاطعا بأحدهما أولم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة .

(٤) أتى أهله : من قبيل الكناية ، أى جامعها .

(٥) في نسخة الرفاعي قال (بسم الله) بدون ألف وهي كذلك في الفتح والإرشاد والعمدة .

(٦) فقضى : أى حكم ، وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير ومنه قوله تعالى ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ الرازي ، مختار الصحاح ص٥٤٠ ، ٥٤١ مادة (قضى) .

(٧) اختلف في معنى لم يضره : فقيل المراد أن لا يكون للشيطان على الولد سلطان فيكون من المحفوظين وقيل : لا يتخبط أى لا يداخله بما يضر عقله وبدنه ، وقيل : لا يطعن فيه عند ولادته فينسبه إلى الزنا ، وقيل : أى لا يفتنه بالكفر .

(٨) و٢ و٣ و٤ و٥ و٧) الكرماني ، الكواكب الدراري : ٢/ ١٨٣ ، ١٨٤ ، ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٢٤٣ ، العيني ، عمدة القاري : ١/ ٦٩٢ ، ٦٩٥ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/ ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، الكشميري ، فيض الباري : ١/ ٢٤٣ ، الدهلوي ، شرح تراجم البخاري ص: ٢٢ .

(٩) لامع الدراري : ٢/ ٩٩ -

كل حال) فليس بظاهر من الحديث (١) ، ولما لم يكن عند الإمام البخارى حديث معتبر فى خصوص التسمية على الوضوء والخلاء أخذ من باب الأولى، فقاس التسمية على الوضوء والخلاء بالتسمية على الوقاع الذى هو أبعد الأحوال عن ذكر الله.

وقال الحافظ : فى الباب إشارة إلى تضعيف ماورد من كراهة ذكر الله فى حالين الخلاء والوقاع (٢) .

ولم يسم الإمام البخارى (الوضوء) فى الترجمة لئلا يكون ذلك إشارة منه إلى تحسين الأحاديث الواردة فى التسمية على الوضوء (٣) .

واختلف الفقهاء فى حكم التسمية على الوضوء إلى مذهبين :-

الأول : مذهب الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) وابن حزم من الظاهرية (٧) .

قالوا : تسن التسمية على الوضوء.

الثانى : مذهب الحنابلة (٨) والظاهرية (٩) والزيدية (١٠) وإسحق (١١) .

قالوا : تجب التسمية على الوضوء .

واستدلوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه) (١٢) .

وقالوا : فى الحديث نفى للصحة (١٣) أى لا وضوء صحيح لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه .

---

(١) انظر: ابن حجر ، فتح البارى : ١/ ٢٤٢ .
(٢) انظر: المرجع السابق .
(٣) انظر: الكشميرى ، فيض البارى : ١/ ٢٤٣ .
(٤) انظر: الفتاوى الهندية : ١/ ٦ ، السمرقندى ، تحفة الفقهاء : ١/ ١٢ ، القدورى ، الكتاب ١/ ١٤ .
(٥) انظر: الآبى ، جواهر الإكليل : ١/ ١٧ ، ابن عبد البر ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ص ٢٣ ، النفراوى ، الفواكه الدوانى : ١/ ١٥٨ .
(٦) انظر: النووى ، روضة الطالبين : ١/ ٥٧ ، الطيبارى ، فتح المعين : ٢/ ٤٣ ، شرح ابن القاسم الغزى على متن أبى شجاع : ١/ ٨٩ .
(٧) انظر: المحلى : ٢/ ٤٩ .
(٨) انظر: البهوتى ، كشاف القناع : ١/ ٩١ ، المرداوى ، الإنصاف : ١/ ١٢٨ ، البهوتى ، الروض المربع : ١/ ٢١ .
(٩) انظر: النووى ، المجموع : ١/ ٣٦١ ، السياغى ، الروض النضير : ١/ ٢٢٩ ، الصنعانى ، سبل السلام : ١/ ٥٣ .
(١٠) انظر: الروض النضير ١/ ٢٢٩ ، المرتضى ، البحر الزخار : ١/ ٥٨ .
(١١) الشوكانى ، نيل الأوطار : ١/ ١٦٦ ، ابن قدامه ، المغنى : ١/ ١٤٦ .
(١٢) أخرجه أبو داود فى باب (التسمية على الوضوء) وستأتى الإشارة إليه .
(١٣) الصحة : استتباع الغاية ، أى اقتضاء الشئ ترتب اثاره عليه ، والصحة فى اللغة مقابلة للمرض ، وعلى هذا النحو ينبغى أن يكون فى الاصطلاح فما وافق الأمر لا خلل فيه فيسمى صحيحا ، وجب قضاؤه أم لم يجب ، ومالم يوافق الأمر وفيه خلل فيسمى فاسدا ، انظر: شرح الأسنوى : ١/ ٥٧ ، السبكى ، الإبهاج فى شرح المنهاج : ١/ ٦٧ .

التعليق والترجيح :-

حديث أبى هريرة رضى الله عنه الذى استدل به القائلون بالوجوب فيه يعقوب بن سلمة الليثى [١] وهو وأبوه مجهولان ، قال الإمام البخارى لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة. وأبوه ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه ، فإنه قليل الحديث جدا ولم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان يخطئ مع قلة ماروى فكيف يوصف بكونه ثقة [٢] .

وحسن الحديث الشيخ الألبانى وقال : (إن له شواهد كثيرة وأن النفس تطمئن لثبوت الحديث من أجلها وقد قواه الحافظ المنذرى والعسقلانى وحسنه ابن الصلاح وابن كثير) أهـ [٣].

ومما تقدم من الاختلاف فى دليل القائلين بوجوب التسمية واحتمال ضعفه أرى رجحان مذهب القائلين بسنية التسمية عند الوضوء . والله أعلم .

. وأما التسمية وذكر الله على الخلاء : فإن كانت بالقلب فلا خلاف عند الفقهاء فى أنها لا تكره ، جاء فى منح الجليل (وإجراء القرآن والذكر على القلب بدون حركة لسان لا تعد قراءة ولا ذكرا فلا يكره فى الكنيف [٤] ونحوه إجماعا) [٥] .

وأما الذكر قبل دخول الخلاء فسيأتى بيانه فى الترجمة التالية ، وأما الذكر والتسمية فى الكنيف فكان للعلماء فيه مذهبان :-

الأول : مذهب الحنفية [٦] والمالكية [٧] والشافعية [٨] والحنابلة [٩] والزيدية [١٠]

---

(١) يعقوب بن سلمة الليثى مولاهم من التابعين ، روى عن أبيه عن أبى هريرة ، روى عنه محمد بن موسى وأبو عقيل .
انظر: البخارى ، التاريخ الكبير: ٨/ ٣٩٤ ، ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل ٩ / ٢٠٨ .
(٢) الشوكانى ، نيل الأوطار: ١/ ١٦٥ ، ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/ ٨٤ .
(٣) إرواء الغليل : ١/ ١٢٢ رقم (٨١) .

(٤) الكنيف: كل ماستر من بناء وحظيرة ، وأكثر ماتطلق على المرحاض.
انظر: ابن الأثير، النهاية: ٤/ ٢٠٥ ، الغيروزابادى ، القاموس المحيط: ٣/ ١٩٢ مادة (كنف) .
(٥) ١/ ٦٠ .
(٦) انظر الفتاوى الهندية : ١/ ٥٠ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ١/ ١٦٦ .
(٧) انظر حاشية الدسوقى : ١/ ١٠٧ ، عليش ، شرح منح الجليل : ١/ ٥٩ .
(٨) انظر النووى ، روضة الطالبين : ١/ ٦٦ ، الشربينى ، مغنى المحتاج : ١/ ٤٢ .
(٩) انظر ابن قدامة ، المغنى : ١/ ٢٢٧ ، والكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١/ ٥١ .
(١٠) انظر المرتضى ، البحر الزخار: ١/ ٤٦ .

منع قراءة القرآن ، وكراهية الذكر والكلام إلاّ لضرورة كتحذير أعمى من السقوط ونحـــوه ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه)(١) .

فقالوا : امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يبول عن رد السلام وهو واجب فذكر الله أولى بالمنع .

الثاني : مانقله ابن قدامة عن ابن سيرين والنخعي أنهما قالا : (لا بأس بـــه لأن ذكر الله محمود على كل حال)(٢) .

وماجاء في التاج والإكليل : (ذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله في الكنيف وهو قول مالك ، والنخعي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وقال ابن القاسم(٣) : إذا عطس فليحمد الله وقال ابن رشد : الدليل لابن القاسم من جهة الأثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء استعان(٤) ، وعن عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه)(٥) ، ومن طريق النظر ، أن ذكر الله يصعد إلى السماء فلا يتعلق به من دناءة الموضع شئ فلا ينبغي أن يمتنع من ذكر الله على كل حال إلا بنص ليس فيه احتمال)(٦) أهـ

التعليق والترجيح :-

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذى استدل به القائلون بكراهة ذكر الله عند الخلاء صحيح ، صححه الحاكم والذهبي والنووي(٧) ، وحديث عائشة رضي الله عنها صحيح أيضا ولكنه عام ، فيحمل الخاص على العام(٨) فيصبح الحكم جمعا بين الدليلين : لا بأس بذكر الله وهو محمود على كل حال إلا حال قضاء الحاجة من بول ونحوه فيكره إلا لضرورة والله أعلم .

وهو مذهب الجمهور وهو ما أرى رجحانه .

---

(١) حسن صحيح ، أخرجه أبو داود واللفظ له ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجـــه ، كما ستأتي الإشارة اليه . انظر: الألباني ، إرواء الغليل : ١/ ٩٢ ، رقم (٥٤) . صحيح سنن أبي داود : ١/ ٦ ، رقم (١٢) ، صحيح سنن الترمذي : ١/ ٢٨٠ رقم (٧٨)

(٢) المغني : ١/ ٢٢٧ .

(٣) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء (ولد ١٣٢هـ ت ١٩١هـ) الفقيه المالكي ، جمع بين الزهد والعلم ، تفقه بالإمام مالك ونظرائـــه وصحبه عشرين سنة وهو أثبت الناس في رواية الموطأ .
انظر: ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٣/ ١٢٩ ، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية : ص٥٨ ، الزركلي ، الأعلام : ٣/ ٣٢٣ .

(٤) يقصد به حديث أنس رضي الله عنه والذى سيأتي في الترجمة القادمة .

(٥) أخرجه مسلم ، انظر صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها : ١/ ١٦٠ .

(٦) ١/ ٢٧٠ .

(٧) الألباني ، إرواء الغليل : ١/ ٩٢ .

(٨) انظر البحث ص(١٥٩) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

أولا : موقفهم من مشروعية : التسمية على الوضوء :-

كان لهم منها موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وقال بمشروعية التسمية على الوضوء وهم الأئمة : ابن أبى شيبة ، أبو داود ، الترمذى ، ابن ماجه ، النسائى ، ابن خزيمة ، وكانت تراجمهم على النحو التالى :-

* قال الإمام ابن أبى شيبة فى ترجمته : (فى التسمية فى الوضوء) (١) .

وأخرج بسنده الأخبار التالية :-

. عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) (٢) .

. عن عمرة (٣) قالت : سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت : كان إذا توضأ فوضع يده فى الماء سمى فتوضأ ويسبغ الوضوء (٤) .

. عن أبى بكر قال : إذا توضأ فذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ، وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر إلا ما أصابه الماء .

عن الحسن قال : يسمى إذا توضأ ، فإن لم يفعل أجزأه .

---

(١) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ١٢ .

(٢) حسن ، رواه أحمد ، والدارمى ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن عدى ، وابن السكن ، والبزار ، والدارقطنى ، والحاكم والبيهقى : من طريق : كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، وسئل أحمد عن التسمية فقال : لا أعلم فيه حديثا صحيحا أقوى شئ فيه حديث كثير بن زيد وقال : إسحاق بن راهويه : هو أصح ما فى الباب.
انظر : سنن الدارقطنى : ١ / ٧١ ، باب التسمية على الوضوء ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ٨٤ ، ٨٥ ، البنا ، الفتح الربانى وشرحه بلوغ الأمانى : ١ / ٢٠ ، ابن التركمانى ، الجوهر النقى : ١ / ٤٣ (مطبوع مع السنن الكبرى) ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ١ / ٦٨ رقم (٣١٨) .

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، ثقة ، حجة ، فقيهة ، كانت فى حجر عائشة ، روت عن عائشة وأم حبيبة رضى الله عنهن. وعنها ابنها أبو الرجال ، وعروة بن الزبير والزهرى وآخرون .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٣٨ ، ابن العماد ، شذرات الذهب : ١ / ١١٤ ، طبقات ابن سعد : ٨ / ٤٨٠ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٥٠٧ .

(٤) ضعيف : رواه أبو يعلى ، وروى البزار بعضه ، ومدار الحديثين على حارثة بن محمد وقد أجمعوا على ضعفه .
انظر : الهيثمى ، مجمع الزوائد : ١ / ٢٢٠ .

* وذكر الإمام أبو داود ترجمته كما يلي : (التسمية على الوضوء)[١].

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ذكره في أدلة القائلين بوجوب التسمية .

* وكانت ترجمة الإمام الترمذي على النحو التالي : (ماجاء في التسمية عند الوضوء)[٢].

وأخرج بسنده عن سعيد بن زيد[٣] قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)[٤].

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (ماجاء في التسمية في الوضوء)[٥].

وأخرج بسنده ماتقدم في المسألة من أحاديث : أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وسعيد بن زيد رضي الله عنهم .

وزاد حديثا رابعا عن سهل بن سعد الساعدي[٦] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار)[٧].

---

(١) السنن : ١/ ٢٥ .

(٢) جامع الترمذي : ١/ ٦١ .

(٣) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ، صحابي جليل ، أسلم قديما قبل عمر بن الخطاب هو وامرأته فاطمة بنت الخطاب أخت عمر رضي الله عنهم ، شهد مابعد بدر ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفي سنة (٥٠ هـ) بالعقيق وصلى عليه ابن عمر رضي الله عنهم .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢/ ٣٨٧ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١/ ١٢٤ .

(٤) حسن ، رواه البزار ، وأحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ، و العقيلي ، والحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان ابن حويطب عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد .
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/ ٨٥ ، البنا ، الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني : ١/ ٢٠ ، الألباني ، صحيح سنن الترمذي : ١/ ١٠ رقم (٢٤) .

(٥) سنن ابن ماجه : ١/ ١٤٠ .

(٦) أبو العباس ، سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري الساعدي ، شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين ، وكان له يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة ، وطال عمره حتى أدرك الحجاج وامتحن معه ، توفي سنة (٩١) هـ وهو ابن (٩٦) سنه ويقال أنه آخر من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢/ ٤٧٢ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٤٢٢ ، ابن العماد ، شذرات الذهب : ١/ ٩٩ .

(٧) رواه الطبراني ، وهو من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن جده ، وهو ضعيف لكن تابعه أخوه أبي بن العباس وهو مختلف فيه .
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/ ٨٦ ، البخاري ، الضعفاء الصغير : ص ١٦ .

* وجاءت ترجمة الإمام النسائي كما يلي (التسمية عند الوضوء)[1].

وبسنده أخرج عن أنس رضي الله عنه قال (طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الماء ويقول : توضئوا بسم الله فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم)[2].

واستدلال الإمام النسائي بقوله صلى الله عليه وسلم: " توضئوا بسم الله " على مشروعية البسملة لا دلالة صريحة فيه لمقصوده[3] ولكنه قدم الاستدلال به على الحديث الضعيف، حيث لم يثبت عنده حديث صحيح قوي الدلالة. وهذا يشير إلى مقاربته لمنهج الإمام البخاري في تقديمه للإشارة والإيماء في الحديث الصحيح على الحديث الضعيف وإن كانت دلالته أقوى على المطلوب .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة على النحو التالي : (تسمية الله عز وجل عند الوضوء)[4] .

وأخرج بسنده حديث أنس رضي الله عنه السابق ذكره بلفظ فيه : ثم قال : " توضأوا بسم الله "، والإمام ابن خزيمة أيضا قريب في منهجه - كما هو واضح من هذا الباب - من منهج الإمام البخاري .

الثاني : من سكت عن الترجمة : وهو الإمام عبد الرزاق .

ثانيا : موقفهم من ذكر الله على الخلاء :-

كان للمحدثين من هذه المسألة ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري ومال إلى جواز ذكر الله في كل حال، وعند الخلاء ، وهو الإمام ابن أبي شيبة والذي كانت له ترجمتان لم يتضح رأيه في الأولى وأشارت الثانية إلى ترجيحه للجواز وهما كالتالي : الأولى : (الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع)[5]، وأخرج بسنده الآثار التالية :-

---

(١) المجتبى : ١/ ٧٤.
(٢) صحيح الاسناد ، أخرجه ابن خزيمة ، والبيهقي ،
انظر : البيهقي ، السنن الكبرى : ١/ ٤٣ باب (التسمية على الوضوء) .
(٣) ابن حجر، تلخيص الحبير : ١/ ٨٦.
(٤) صحيح ابن خزيمة ، ١/ ٧٤.
(٥) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ١١٤.

• عن ابن عباس قال : يكره أن يذكر الله وهو جالس على الخلاء والرجل يواقع امرأته لأنه ذو الجلال يجل عن ذلك .

• عن عطاء قال : لا تشهد الملائكة على خلائك .

• عن أبي وائل (١) قال اثنتان لا يذكر الله العبد فيهما إذا أتى الرجل أهله يبدأ فيسمى الله ، وإذا كان في الخلاء .

• عن إبراهيم قال: أربعة لا يقرؤون القرآن عند الخلاء ، وعند الجماع والجنب والحائض

• قال موسى عليه السلام: أي رب أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك؟ قال ياموسى: أنا جليس من ذكرني قال : يارب فإنا نكون من الحال على حال نعظمك أو نجلك أن نذكرك عليها قال : وماهي ؟ قال : الجنابة والغائط ، قال : ياموسى أذكرني على كل حال (٢) .

- وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (الرجل يعطس وهو على الخلاء) (٣) .

وأخرج بسنده عن الشعبي في الرجل يعطس على الخلاء قال يحمد الله .

• عن إبراهيم قال : يحمد الله فإنه يصعد .

• عن الحسن قال : يحمد الله في نفسه .

• عن محمد سئل عن الرجل يعطس في الخلاء قال : لا أعلم بأسا بذكر الله .

• وعن ابن أبي مليكة (٤) في الرجل يعطس وهو في الخلاء قال : يحمد الله .

وأخرج المخالفة عن أبي ميسرة (٥) قال : ماأحب أن أذكر الله إلا في مكان طيب.

---

(١) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، الإمام ، شيخ الكوفة ، مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ومارآه ، حدث عن عمر ، وعثمان وعلي وعمار وخلق من الصحابة رضي الله عنهم. حدث عنه : الحكم بن عتيبة ، ومنصور ، والأعمش ، وخلق كثير ، مات سنة (٨٢هـ) . انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤/١٦١ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٤/٣٧١ .

(٢) مصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ١١٤ .

(٣) المرجع السابق: ١/١١٤ .

(٤) أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، كان ثقة عالما ، مفتيا ، قاضيا على عهد ابن الزبير ، روى عن ابن عباس وابن الزبير وعائشة ، روى عنه ابن جريج وعبد الجبار ابن الورد ، مات سنة (١١٧هـ) في الثمانين .
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ١٢/٣١٢ ، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل : ٥/٩٩ ، سير أعلام النبلاء : ٥/٨٨ .

(٥) عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ، حدّث عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم وكان امام مسجد بني وداعه من العُبّاد الأولياء ، حدّث عنه أبو وائل والشعبي ، ومحمد ابن المنتشر .
انظر: طبقات ابن سعد : ٦/١٠٦ ، الجرح والتعديل : ٦/٢٣٧ ، سير أعلام النبلاء : ٤/١٣٥ .

الثاني : من خالف الإمام البخاري وأشار إلى كراهية ذكر الله عند الخلاء وهم الأئمة : أبو داود ـ الترمذي ـ ابن ماجه ـ والنسائي ـ وابن خزيمة ، وكانت تراجمهم على النحو التالي :ـ

* قال الإمام أبو داود في ترجمته (أيرد السلام وهو يبول ؟)[١].

وأخرج بسنده حديثين،الأول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والذي سبق ذكره في أدلة القائلين بكراهة ذكر الله على الخلاء .

والثاني : عن المهاجر بن قنفذ[٢] أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال : (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر ، أو قال : على طهارة)[٣].

* وذكر الإمام الترمذي ترجمته على النحو التالي : (في كراهة رد السلام غير متوضئ)[٤].

وبسنده أخرج حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق ذكره ثم قال : وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول وقد فسر بعض أهل العلم ذلك ، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب .

* وكان للإمام ابن ماجه ترجمتان جاءتا على النحو التالي :ـ

ـ الأولى : لم يتضح فيها رأيه وجاءت بلفظ (ذكر الله عز وجل على الخلاء ، والخاتم على الخلاء)[٥].

وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه)[٦] ثم أخرج حديثا عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)[٧] ، ولعل الإمام ابن ماجه قرن بين وضع الخاتم قبل الدخول إلى الخلاء وبين ذكر الله على الخلاء ليشير إلى أنهما

---

(١) السنن : ١/٥ .

(٢) المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان القرشي التيمي صحابي أسلم يوم الفتح ، وسكن البصرة ومات بها ، روى عنه أبو ساسان حضين ، ورواية الحسن عنه مرسلة ولي الشرطة لعثمان رضي الله عنه وفرض له أربعة آلاف .
انظر ابن الأثير ، أسد الغابة : ٥/٢٧٩ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٨/٢٥٩ .

(٣) صحيح أخرجه ابن ماجه ، صححه الحاكم والذهبي والنووي .
انظر : الحاكم ، المستدرك : ١/١٦٧ ، الذهبي ، التلخيص : ١/١٦٧ ، الألباني : إرواء الغليل : ١/٩٢ رقم (٥٤) ، صحيح سنن أبي داود : ١/٦ رقم (١٣) .

(٤) جامع الترمذي : ١/٦١ .

(٥) سنن ابن ماجه : ١/١١٠ .   (٦) انظر البحث ص (٢١٢) .

(٧) ضعيف ، أخرجه أبو داود وقال منكر ، والنسائي وقال : هذا حديث غير محفوظ ، والدارقطني وأشار الى شذوذه ، وقال الحافظ : وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواته ثقات لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج ، وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر .
انظر : السنن : ١/٥ ، باب (الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء) ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/١٠٨ ، الآبادي ، عون المعبود : ١/٣٦-٣٨ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ١/٨٩ ، ابن الأثير ، جامع الأصول : ١/١٣٨ .

يخصصان حديث عائشة رضى الله عنها العام ، فيكون مراده من الترجمة ذكر الله عز وجل في كل حين إلا على الخلاء بدليل وضع الخاتم قبل الدخول إليه . والله أعلم .

- وجاءت ترجمته الثانية على النحو التالي : (الرجل يسلم عليه وهو يبول) .[١]
وأخرج بسنده أربعة أحاديث عن المهاجر بن قنفذ ، وابن عمر رضى الله عنهم ، وتقدم ذكرهما .

. وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه ، فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيمم ثم رد عليه السلام[٢]

. عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال :(أن رجلا مر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فإنك إن فعلت ذلك ، لم أرد عليك) .[٣]

* وكانت ترجمة الإمام النسائي على النحو التالي : (السلام على من يبول) .[٤]
وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما السابق ذكره .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة على النحو التالي : (كراهية رد السلام يسلم على البائل)،[٥] وأخرج بسنده حديث ابن عمر رضى الله عنهما السابق ذكره.

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة : وهو الإمام عبد الرزاق .

الخلاصــة :-

لا خلاف بين الفقهاء والمحدثين على أن التسمية على الوضوء مطلوبة .
وأما ذكر الله تعالى على الخلاء فجمهور الفقهاء والمحدثين على منعه باستثناء ماورد عن الإمام البخاري والإمام ابن أبي شيبة وابن سيرين والنخعي وابن القاسم من جواز ذكر الله على الخلاء بالتسمية ، وإذا عطس قال الحمد لله .

---

(١) سنن ابن ماجه : ١٢٦/١ .
(٢) ضعيف ، في إسناده مسلمة بن على ، قال البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة منكر الحديث ، وقال الحاكم يروى عن الأوزاعي وغيره المنكرات والموضوعات ولعل الشيخ الألباني أخطأ في تصحيحه .
انظر : المرجع السابق : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ٢٦٨/٨ ، البخاري ، التاريخ الكبير : ٣٨٨/٧ ، الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ٦٢/١ .
(٣) رواه ابن أبي حاتم في العلل ، وقال لا أعلم روى هذا الحديث أحد غير هشام بن البريد ، وصححه الشيخ الألباني وقال عن هشام : ثقة ولا يضره أنه رمى بالتشيع.
انظر : الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة : ١٧٤/١ ، رقم (١٩٧) ، صحيح سنن ابن ماجه : ٦٢/١ رقم (٢٨٧٢) .
(٤) المجتبى : ٣٥/١ .
(٥) صحيح ابن خزيمة : ٤٠/١ .

- المبحث التاسـع -

- باب : مايقول عند(١) الخـــلاء(٢) -

(أنس بن مالك رضى الله عنه) كان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إذا دخل الخلاء قال : اللّهمّ إنّى أعوذ بك(٣) من الخبث(٤) والخبائث(٥) . تابعه ابن عرعرة(٦) عن شعبة وقال غندر عن شعبة إذا أتى الخلاء وقال موسى(٧) عن حماد(٨) إذا دخل وقال سعيد بن زيد(٩) حدثنا عبد العزيز(١٠) إذا أراد أن يدخل .

فقه الترجمـــة(١١) :-

جمهور الشراح على أن مقصود الامام البخارى من الباب بيان مايقول الشخص عند ارادة دخول الخلاء .

وظاهر لفظ الحديث يخالف ذلك لأن قوله (اذا دخل الخلاء) أى أن الدعاء يكون بعد الدخول فيه ، قال ابن بطال - عن الحديث - : فيه جواز ذكر الله تعالى على الخلاء(١٢) .

والظاهر أن مذهب الامام البخارى هو التوسعة فى ذلك فهو يجيز التسمية قبل الدخول وأثنائـــه وبعده وحجة الفقهاء - وكذلك جمهور الشراح - أن الألفاظ المحتملة للاتيان باللفظ بعد الدخول وهى - إذا أتى ، وعند وإذا دخل - فهى على تقدير إذا أراد كقوله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا﴾(١٣) أى إذا أردتم .

---

(١) عند : ظرف فى الزمان والمكان تفيد حضور الشئ ودنوه ، قال الأزهرى : وهى أقصى نهايات القرب ولذلك لم تصغر ، وقال الليث : فى التقريب شبه اللزق . انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ٣ / ٣٠٩ ، الرازى ، مختار الصحاح ص (٤٥٧) ، مادة عند .

(٢) الخلاء : بالمد ، المتوضأ والخلاء أيضا : المكان الذى لا شئ فيه ، وهو موضع قضاء الحاجة ، وهـو المرحاض ، والكنيف والحش والمرفق وسمى به لأن الانسان يخلو فيه . انظر : مختار الصحاح ص : ١٨٨ ، مادة (خلا) القسطلانى ، ارشاد السارى : ١ / ٢٣٣ .

(٣) قيل خص هذا الدعاء حال الخلاء لأن الشياطين يحضرون الأخلية وهى مواضع يهجر فيها ذكـــر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم . انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٢٤٢ .

(٤ ، ٥) الخبث : الخبث : بضم الباء جمع الخبيث ، والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين واناثهم ، وقيل هو الخبث بسكون الباء وهو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره ، والخبائث يريد بها الأفعال المذمومة والخصائص الرديئة . انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٢ / ٦ مادة (خبث) .

(٦) محمد بن عرعرة ، البرند بن النعمان الناجى ، السامى ، القرشى ، البصرى ، سمع شعبة ، وعمر بن أبى زائدة روى عنه البخارى فى الايمان ، والصلاة والجهاد ، وهو كاتب الواقدى ، مات سنة ٢١٢ هـ . انظر : الكلاباذى ، رجال صحيح البخارى : ٢ / ٦٧٢ .

(٧) وقال موسى : هو موسى بن إسماعيل التبوذكى تقدمت ترجمته . انظر البحث ص (١٠٦) .

(٨) عن حماد : هو ابن سلمة ، تقدمت ترجمته . انظر البحث ص (٣٨) .

(٩) سعيد بن زيد هو أخو حماد بن زيد وروايته هذه وصلها البخارى فى الأدب المفـــرد . انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٢٤٤ .

(١٠) عبد العزيز بن صهيب البنانى مولاهم البصرى الأعمى روى عن أنس بن مالك وأبى نضـــرة العبدى وشهر وغيرهم وعنه كماد بن زيد ، ابن سلمة وأبو عوانة ، ثقة ، مات سنة ١٣٠ هـ . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٣٤١ .

(١١) انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٢ / ١٨٤ ، فتح البارى : ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، العينى ، عمدة القارى : ١ / ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ارشاد السارى : ١ / ٢٣٣ ، الدهلوى ، شرح تراجـــم البخارى ص : ٢٢ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١ / ٢٤٤ .

(١٢) عمدة القارى : ١ / ٦٩٨ .

(١٣) سورة المائدة ، آية (٦) .

وقال الشيخ الكشميرى : (إن المصنف رحمه الله تعالى أتى فى المتابعة بلفظ أراد إشارة إلى أن هذا الدعاء عند الإرادة قبل دخول الخلاء لا بعد الدخول فيه كما يتوهم من ظاهر لفظه) .(١)

ولا أرى فى ذلك حجة ، لأنه أتى فى المتابعة أيضا بلفظ : "إذا أتى" وبلفظ "إذا دخل" كما فى رواية الباب .

وجمهور الفقهاء على أنه يقول دعاء الاستعاذة فى الأمكنة المعدة لقضاء الحاجة قبيل دخولها ، وأما فى غيرها فيقوله فى أول الشروع كتشمير الثياب مثلا ،(٢) وقالوا فيمن نسى يستعيذ بقلبه ، ومن أجاز ذكر الله مطلقا لا يحتاج إلى تفصيل ،(٣) كما تقدم فى الترجمة السابقة .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من الترجمة موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى على مشروعية الاستعاذة عند دخول الخلاء وهم الأئمة : ابن أبى شيبة ، أبو داود ، والترمذى ، ابن ماجه ، النسائى ، ابن خزيمة ، وجاءت تراجمهم كما يلي :-

* ذكر الإمام ابن أبى شيبة ترجمته كما يلى : (مايقول الرجل إذا دخل الخلاء)(٤) وأخرج بسنده حديث الباب ، عن أنس بن مالك ونحوه عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

* وكانت ترجمة الإمام أبى داود كما يلى : (مايقول عند الخلاء).(٥)

. وأخرج بسنده حديث الباب .

. وعن زيد بن الأرقم(٦) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن هذه

---

(١) فيض البارى : ١ / ٢٤٤ .

(٢) انظر ابن نجيم ، البحر الرائق ، ١ / ٢٤٣ ، الفتاوى الهندية : ١ / ٥٠ ، الحطاب ، مواهب الجليل : ١ / ٢٧١ ، الغمراوى ، السراج الوهاج : ص١٤ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ١ / ٤١ ، ٤٢ ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ٢٨ .

(٣) انظر ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ١٤٤ .

(٤) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ٣ .

(٥) السنن : ١ / ٢ .

(٦) أبو عمرو ، زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصارى الخزرجى ، نزيل الكوفة من مشاهير الصحابة شهد غزوة مؤته وغيرها ، حدث عنه : عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وطاووس ، وعطاء وعدة ، مات سنة (٦٦هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد : ٦ / ١٨ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢ / ٢٧٩ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٩٤ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ١٦٥ .

الحشوش[1] محتضرة[2] فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث)[3] .

* وجاءت ترجمة الإمام الترمذي على النحو التالي :(مايقول اذا دخل الخلاء)[4] .
وأخرج بسنده حديث الباب .

* وكانت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (مايقول الرجل اذا دخل الخلاء)[5] .
وأخرج بسنده حديثي أنس بن مالك ، وزيد بن الأرقم رضي الله عنهما .

. وعن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ستر مابين الجن وعورات بني آدم ، اذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله)[6] .

. عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه[7] أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبث الشيطان الرجيم)[8] .

---

(١) الحشوش : الكنف ، ومواضع قضاء الحاجة ، الواحد حش بالفتح ، وأصله من الحش: وهو البستان، لأنهم كانوا كثيرا مايتغوطون في البساتين .
انظر : ابن الأثير، النهاية : ١/٣٩٠ ، مادة (حش) .

(٢) محتضرة : أي يحضرها الجن ، الأصفهاني ، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث : ١/٤٦٠ ، مادة (حضر) .

(٣) صحيح ، أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي .
انظر: البنا ، الفتح الرباني : ١/٢٦٩ ، البيهقي ، السنن الكبرى : ١/ ٩٦ ، باب : مايقول إذا أراد دخول الخلاء ، ابن حجر، تلخيص الحبير: ١ / ١١٥ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١/٤ ، رقم (٤) ، وصحيح سنن ابن ماجه : ١/٥٤ ، رقم (٢٤١) .

(٤) جامع الترمذي : ١/٦ ، ٧ .

(٥) سنن ابن ماجه : ١/١٠٨ .

(٦) أخرجه الترمذي وقال : (حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوي) وأقره النووي ، والسيوطي في الجامع الكبير ، وقال الشيخ الألباني : هذا الاسناد واه ، ثم الحديث صحيح بمجموع طرقه .
انظر: جامع الترمذي : ٢/٥٩ ، باب (ماذكر من التسمية في دخول الخلاء) النووي ، المجموع : ٢/٧٤ ، الألباني : إرواء الغليل : ١/٨٧ رقم (٥٠) .

(٧) مرفقه : المرفق جمعه مرافق ، ومرافق الدار مَصَابُّ الماء ونحوها .
انظر الفيروزآبادي : ٣/٢٣٦ ، الرازي ، مختار الصحاح : ص ٢٥١ مادة (رفق) ،

(٨) إسناده ضعيف ، في إسناده عبيد الله بن زحر ، وعلي بن يزيد ، والقاسم ، سئل ابن المعين عن زحر فقال : ليس بشئ ، وقال ابن المديني : عبيد الله بن زحر منكر الحديث ، وقال أبو حاتم عن علي بن يزيد : حديثه منكر ، وقال أبو زرعه : ليس بقوي .
انظر: ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٥/٣١٥ ، ٦/٢٠٩ .

* وأورد الإمام النسائي ترجمته كما يلي : (القول عند الخلاء)[١].
وأخرج بسنده حديث الباب .

* وقال الإمام ابن خزيمة في ترجمته : (الاستعاذة من الشيطان عند دخول المتوضأ)[٢].
وأخرج بسنده حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه السابق ذكره .

وبالتأمل فيما ورد في التراجم السابقة نرى أن المحدثين لم يصرحوا أن الاستعاذة تكون قبل الدخول للمكان المعد لقضاء الحاجة كما فعل الفقهاء ، بل توقفوا عند الظاهر من ألفاظ الأحاديث ، والتي تشير إلى أن الدعاء يكون بعد الدخول إلى الخلاء .

الثاني : من سكت عن الترجمة : وهو الإمام عبد الرزاق .

الخلاصـــة :-

لا خلاف بين الفقهاء والمحدثين في مشروعية الاستعاذة عند قضاء الحاجـــة .
وجمهور الفقهاء على أنها تكون قبل الدخول للمكان المعد لقضاء الحاجة .

---

(١) المجتبى : ١ / ٢٠ .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٣٨ .

- المبحث العاشر -

- بَابُ : وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ -

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ : مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ(١) فِي ٱلدِّينِ (٢).

فقه الترجمة :- (٣)

اختلف الشراح في بيان مقصود الإمام البخاري من الترجمة ، فذهب بعضهم إلى أن المقصود من وضع الماء عند الخلاء ، استعماله في الوضوء .

وقال آخرون : إن وضعه كان للاستنجاء به .

في ذلك يقول ابن بطال : معلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد قول من أنكر الاستنجاء بالماء ... (٤).

وعليه فيكون مقصود الإمام البخاري من الترجمة الإشارة إلى أحد أمرين :-

استحباب الوضوء بعد كل حدث لاستدامة الطهارة أو استحباب الاستنجاء بالماء ، وإن كانت الحجارة مجزئة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله " فوضعت له وضوءا ".

والذي يبدو لي أن الإمام البخاري أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى استحباب الوضوء بعد الحدث ، واستدامة الطهارة ، لأن المعنى الثاني للترجمة من أن وضع الماء كان للاستنجاء به ستأتي ترجمة به (٥) فإن حمل المعنى عليه فسيكون في ذلك تكرار وهذا غير معهود في منهج الإمام البخاري فيما أعلمه .

- ولا خلاف بين الفقهاء في استحباب استدامة الطهارة (٦) ودليلهم على ذلك :

حديث عن بُرَيْدَةَ (٧) رضي الله عنه قال: (أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ : يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إلى الْجَنَّةِ ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إلَّا سَمِعْتُ

---

(١) انظر البحث ص(٧) .

(٢) كان الدعاء لابن عباس رضي الله عنهما لذكائه ، حيث أنه لم يدخل بالإناء إلى الخلاء بل وضعه قرب الباب ، ولما كان أمر الطهارة من استنجاء ووضوء من أمور العبادة ناسب أن يدعو له بالتفقه في الدين .

(٣) الكرماني ، الكواكب الدراري : ١/ ١٨٦ ، ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٢٤٤ ، العيني ، عمدة القاري : ١/ ٧٠١ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/ ٢٣٥ .

(٤) الكواكب الدراري : ١/ ١٨٦ .   (٥) باب (١٦) .

(٦) انظر : الفتاوى الهندية : ١/ ٩ ، الشرنبلالي ، مراقي الفلاح : ص٥٤ ، الدردير ، الشرح الصغير : ١/ ٥٠ ، الصاوي ، بلغة السالك : ١/ ٥٠ ، الكشناوي ، أسهل المدارك ١/ ٩٣ .

(٧) أبو عبد الله : بريدة بن الحصيب الأسلمي صحابي أسلم عام الهجرة ، شهد غزوة خيبر ، والفتح وكان معه اللواء ، له جملة أحاديث نزل مرو ونشر العلم بها ، حدث عنه ابناه سليمان وعبد الله ، وأبو المليح وطائفة ، مات سنة (٦٣)-
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ١/ ٢٩ ، البخاري ، التاريخ الكبير : ٢/ ١٤١ ، الذهبي سير أعلام النبلاء : ٢/ ٤٦٩ .

خَشْخَشَتَكَ[(١)] أَمَامِي ، دَخَلْتُ البَارِحَةَ الجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي ، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ:لِمَنْ هَذَا القَصْرُ ؟ قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنَ العَرَبِ،فَقُلْتُ : أَنَا عَرَبِيٌّ ! لِمَنْ هَذَا القَصْرُ ؟ قَالُوا :لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقُلْتُ:أَنَا قُرَشِيٌّ لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا :لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدٌ! لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فقال بِلَالٌ : يا رَسُولَ اللهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا ، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : بِهِمَا)[(٢)].

ومناسبة الاستدلال من الحديث في قوله (ما أصابني حدث قط إلا توضأت) فكان رضي الله عنه على طهارة دائمة .

وفسر المالكية أن المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه أبوهريرة رضي الله عنه : فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل[(٣)] أن إطالة الغرة المراد بها استدامة الطهارة[(٤)].

موقف المحدثين من الترجمة :-

لم أقف عند المحدثين على الترجمة باستحباب استدامة الطهارة أو بوضع الماء عند الخلاء .

وسيأتي بيان موقفهم من تجديد الوضوء[(٥)].

---

(١) خشخشتك : الخشخشة : حركة لها صوت كصوت السلاح .
انظر: ابن الأثير، النهاية: ٢ /٣٣ ، مادة خشخش .

(٢) أخرجه أحمد ، والترمذي واللفظ له ، وقال : حسن صحيح غريب وصححه الشيخ الألباني .
انظر: المسند : ٥ /٣٥٤ ، جامع الترمذي : مناقب عمر رضي الله عنه : ٥ /٢٨٢ ، الألباني، صحيح سنن الترمذي : ٣ /٢٠٥ ، رقم (٢٩١٢) .

(٣) أخرجه البخاري ، انظر: البحث ص(١٨٩) .

(٤) الدردير، الشرح الكبير: ١ /١٠٤ .

(٥) انظر: البحث ص (٤٨٤) .

المبحث الحادى عشر

بابٌ : لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ (١) بِغَائِطٍ (٢) أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ: جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

* عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ (٣) قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ ٱلْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ (٤) شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا (٥) .

فقه الترجمة (٦) :

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أنه لا يجوز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة فى الصحارى ونحوها من الأماكن الخالية عن السواتر، وجواز استقبالها فى الأبنية أو فى الأماكن التى فيها سواتر كالأحجار الكبيرة والسوارى والخشب والجدر ونحوها .

---

(١) لا تستقبل القبلة: لام تستقبل يجوز فيها وجهان أحدهما الضم على أن تكون لا نافية والآخر الكسر على أنها ناهية : والمعنى لا تستقبل القبلة بما يخرج من الدبر ولا بما يخرج من القبل ، الكرمانى ، الكواكب الدرارى ٢ /١٨٧ ، العينى، عمدة القارى ١ /٧٠٢ .

(٢) بغائط: الغوط: عمق الأرض الأبعد ، ومنه قيل للمطمئن من الأرض غائط ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة : الغائط ، لأن العادة أن الحاجة تقضى فى المنخفض من الأرض حيث هو أستر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه . انظر: ابن الأثير، النهاية: ٣ /٣٩٥ ، الرازى ، مختار الصحاح: ص ٤٨٤ ، مادة (غوط) .

(٣) أبو أيوب الأنصارى خالد بن زيد بن كليب النجارى البدرى حدث عنه جابر بن سمرة والبراء بن عازب ، وابن المسيب وخلق ، وله عدة أحاديث مات ودفن عند سور القسطنطينية عام (٥٢) هـ .
انظر: الذهبى سير أعلام النبلاء: ٢ /٤٠٢ البخارى : التاريخ الكبير ٣ /١٣٦ ابن أبى حاتم : الجرح والتعديل : ٣ /٣٣١ .

(٤) قال المهلب وغيره : إنما نهى عن الاستقبال والاستدبار فى الصحراء من أجل من يصلى فيها من الملائكة فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلا أو مستدبرا وأما فى البيوت ونحوها فلا بأس فى ذلك عليه ، ويحتمل أن يكون النهى عن ذلك إكراما للقبلة وتنزيها لها. وهذا الاحتمال هو الذى اختاره ابن العربى .
انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى: ٢ /١٨٧ ابن العربى، عارضة الأحوذى : ١ /٢٤ - ٢٥ ، ابن حجر، تلخيص الحبير : ١ /١١٤ .

(٥) شرقوا أو غربوا : أى خذوا ناحية المشرق أو ناحية المغرب وهو لأهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتهم ، وأما من كانت قبلته جهة المشرق أو المغرب فأنه ينحرف جهة الجنوب أو الشمال.

(٥)،(٦) انظر: الكرمانى، الكواكب الدرارى : ٢ /١٨٧ - ١٨٨ ، ابن حجر، فتح البارى ١ /٢٤٥ ، العينى، عمدة القارى : ١ /٧٠٢ ، ٧٠٧ ، القسطلانى، إرشاد السارى : ١ /٢٤٣ ، حاشية السندى : ١ /٣٩ ، ٤٠ ، الدهلوى، شرح تراجم البخارى : ص ٢٢ ، ٢٣ الكشميرى، فيض البارى : ١ /٢٤٥ . الكنكوهى، لامع الدرارى : ٢ /١٠٠ - ١٠٢ .

ومناسبة الحديث للشق الأول من الترجمة ظاهر في قوله صلى الله عليه وسلم "إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة".

وأما الشق الثاني من الترجمة والذى فيه عدم النهى عن استقبال القبلة في البناء فالظاهر أن حديث أبى أيوب رضى الله عنه في الباب عام في النهى ولا استثناء فيه ، لذا قيل إن الإمام البخارى جاء بالاستثناء من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما والذى سيأتى في الباب التالى ، ولا مناسبة لحديث الباب لهذا الاستثناء ،وإنما أورده الإمام البخارى ليشير أن لفظ الحديث عنده عام مخصوص فأورد الاستثناء في الترجمه ليشير إلى التخصيص.وقيل:إن مناسبة الحديث للاستثناء الوارد في الترجمة مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم:"إذا أتى أحدكم الغائط" وأنه أراد بالغائط معناه اللغوى أى المتسع من الارض ، وعلى هذا المعنى يصح حينئذ استثناء الأبنية منه ، فيكون النهى في الأصل عن الاستقبال في الأرض المتسعة ،لافي البنيان فيبقى غير الصحارى والفضاء غير منهى عنه .

وأرى أن ماقيل في هذا الوجه من المناسبة بين الحديث والاستثناء في الترجمة فيه تكلف لأن الإمام البخارى ذكر الغائط وعطف عليه البول فأراد أن معناه الخارج من السبيلين والله أعلم .

وما قيل:إن مناسبة الاستثناء هو ما سيأتى في حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما في الترجمه اللاحقة هو الأوجه ، لأن من منهج الإمام البخارى في تراجمه الإشارة بالترجمة إلى روايات لم يخرجها في الباب، ولأن حديثه صلى الله عليه وسلم كله كأنه شئ واحد، وإن اختلفت طرقه .

ولعل غرض الإمام البخارى من الباب الرد على من قال : بالنهى عن استقبال القبلة مطلقا فمنع استقبالها في الصحراء والبنيان ، والرد على من قال بجواز استقبالها مطلقا في الصحراء والبنيان .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافات عديدة ، بسطها بعضهم إلى ثمانية مذاهب[١]، والمشهور منها ثلاثة مذاهب جاءت على النحو التالى :-

الأول : مذهب الجمهور من المالكية[٢]،والشافعية[٣]،والحنابلة[٤]،وإسحق[٥].

---

(١) انظر: الشوكانى،نيل الأوطار : ١/ ٩٤ .

(٢) انظر: مالك،المدونة : ١/ ٧ ،الدردير،الشرح الكبير: ١/ ١٠٨ ، ابن عبد البر التمهيد ١/ ٣٠٣ .

(٣) انظر: شرح الجلال المحلى على المنهاج : ١/ ٣٨ ،الهيثمى ،تحفة المحتاج ١/ ١٦٢ . الشربينى،مغنى المحتاج : ١/ ٤٠ .

(٤) انظر: ابن قدامة،المغنى : ١/ ٢٢٠ ، البهوتى،الروض المربع: ١/ ١٧ ،وكشاف القناع : ١/ ٦٤ .

(٥) انظر: المروزى ،مسائل أحمد وإسحاق ص(٣٧) مخطوط.

لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط فى الصحارى ، ويجوز فى البنيان .

واستدلوا على ذلك : ١- بحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : رقيت يوما على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة، (١) وسيأتي فى الأبواب القادمة .

٢- عن عائشة رضى الله عنها قالت: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم "أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: أو قد فعلوها؟ حولوا مقعدتى (٢) قبل القبلة" (٣)

٣- قالوا بالتفريق بين الصحارى والبنيان يحصل الجمع بين حديث أبى أيوب وبين حديثى ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم أجمعين .

الثاني : مذهب : داود الظاهرى (٤) ، وربيعة الرأى (٥) .

يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط فى الصحارى والبنيان .

وقالوا إن حديث ابن عمر ، وعائشة رضى الله عنهم ناسخان للنهى الذى جاء فى حديث أبى أيوب رضى الله عنه المذكور فى الباب .

الثالث: مذهب: الحنفية (٦) ، والزيدية (٧) ، وابن حزم من الظاهرية (٨) :

لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط مطلقا لا فى الصحارى ولا فى البنيان .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم ، انظر: البحث ص(٢٤١) ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة : ١/١٢٦ .

(٢) مقعدتي: ما كان يقعد عليه حال قضاء الحاجة .
انظر : الصنعانى ، سبل السلام : ١/٧٨ .

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه ، وقال النووى : إسناده حسن ، وأشار البخارى إلى أن فيه علة . وقال ابن القيم : لا يصح وقال الذهبى منكر وقال السندى: رجاله ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك. وقد علل البخارى الخبر بما ليس بقادح فيه فبعد صحة الإسناد يجب القول بصحته وضعفه الشيخ الألبانى .
انظر : شرح ابن القيم على سنن أبى داود : ١/٣٠ ، البنا ، بلوغ الأمانى : ١/٢٧٦ ، العينى عمدة القارى : ١/٧١٠ ، الصنعانى سبل السلام : ١/٧٨ ، النووى ، المجموع ٢/٧٨ ، ابن حزم ، المحلى : ١/١٩٦ .

(٤) انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ١/٤٥ .

(٥) أبو عثمان : ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ ، الإمام ، مفتى المدينة مشهور بربيعة الرأى ، روى عن أنس بن مالك ، وابن المسيب ، وسليمان بن يسار وعدة ، وعنه الأوزاعى وشعبة . .
وعنه : الأوزعى ، وشعبة ، ومالك وعليه تفقه ، وابن المبارك ، وابن عيينة وخلق سواهم - توفى سنة (١٣٦) هـ .
انظر: ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٢/٢٨٨ ، الذهبى تذكرة الحفاظ ١/١٥٧ ، ابن العماد ، شذرات الذهب: ١/١٩٤ .

(٦) انظر: أبن الهمام فتح القدير: ١/٢٩٧ ، المنبجى ، اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب: ١/١٢٣ ، الزيلعى تبين الحقائق: ١/١٦٧ ، الفتاوى الهندية: ١/٤٨ ، ٥٠ .

(٧) انظر: المرتضى ، البحر الزخار: ١/٤٥ .

(٨) انظر: ابن حزم المحلى : ١/١٩٣ .

واستدلوا بحديث أبي أيوب رضي الله عنه المذكور في الباب ، وقالوا: إن حديثي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ليس فيهما أن ذلك كان بعد النهي ، فيكون حديث أبي أيوب ناسخا لهما .

التعليق والترجيح :

في مذهب الجمهور القائلين بجواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان وحرمتها في الصحراء عمل بجميع الأدلة التي ثبت صحتها ، وحيث لا دليل على النسخ فإني أرى رجحان هذا المذهب على غيره من المذاهب والتي لا يستقيم القول بها إلا بالعمل بأحاديث النهي دون أحاديث الإباحة أو بالعكس ، وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما باحتمال النسخ إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وأشار الإمام الصنعاني إلى ترجيح مذهب الجمهور بقوله . (هذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهي على بابها وأحاديث الإباحة كذلك)(١).

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من حظر استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الصحارى دون البنيان ثلاثة مواقف :-

الاول : من وافق الإمام البخاري وهم الائمة :

ابن ابي شيبة - ابن ماجه - النسائي - ابن خزيمه .

* وذكر الإمام ابن أبي شيبة للمسألة ترجمتين كما يلي :-

الأولى : (في استقبال القبلة بالغائط والبول)(٢)

وأخرج بسنده في النهي عن ذلك : حديث أبي أيوب المتقدم في الباب وعن سلمان الفارسي ومعقل الأسدي(٣) ، ومجاهد ، وإبراهيم ، ابن سيرين(٤) ، وعمر بن عبد العزيز ،

---

(١) سبل السلام : ١ /٧٨ .

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/١٥٠ .

(٣) معقل بن أبي الهيثم الأسدي ، ويقال : معقل بن أبي معقل ، ومعقل ابن أم معقل وكله واحد . يعد في أهل المدينة روى عنه أبو سلمة وأبو زيد مولاه وأم معقل ، توفي في أيام معاوية .
انظر: ابن الأثير، أسد الغابة ٥/٢٣٢ ، ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٥ .

(٤) أبو بكر الأنصاري محمد بن سيرين الأنسي البصري الإمام مولى أنس بن مالك ، سمع أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس رضي الله عنهم وخلقا سواهم ، روى عنه قتادة وأيوب ، وابن عوف وآخرون وأشتهر بالتعبير وله فيه عجائب . مات سنة (١١٠) هـ .
طبقات ابن سعد : ١٩٣/٧ ، الذهبي، سير أعلام النبلاء : ٤/٦٠٦ أبو نعيم، حلية الاولياء : ٢/٢٦٣ .

وطاوس[١]، عبد الله بن حارث الزبيدى[٢] رضى الله عنهم .

والثانية : (من رخص فى استقبال القبلة فى الخلاء)[٣] .

والظاهر من قوله (فى الخلاء) أى فى المكان المعد لقضاء الحاجة من الكنف ونحوها ، كما دلت عليه الأحاديث التى أخرجها بسنده عن عبد الله بن عمر ، وعائشة رضى الله عنهم ، والتى تقدم ذكرها .

* وكانت للإمام ابن ماجه ترجمتان أيضا ، جاءتا على النحو التالى :

الأولى : (النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول)[٤] .

وأخرج بسنده فى النهى الأحاديث التالية : -

- حديث أبى أيوب الانصارى رضى الله عنه المتقدم فى الباب .
- عن يزيد بن أبى حبيب[٥] أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى يقول : (أنا أول من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة " ، وأنا أول من حدث الناس بذلك)[٦]

---

(١) أبو عبد الرحمن الفارسى ، طاوس بن كيسان اليمنى الجندى الحافظ الفقيه ، عالم اليمن سمع من زيد بن ثابت ، وعائشة وابن عباس وهو معدود فى كبراء أصحابه ، روى عنه عطاء ومجاهد ، والزهرى ، كان مستجاب الدعوة ، توفى سنة (١٠٦) هـ .
انظر: طبقات ابن سعد : ٥/٥٣٧ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٥/٣٨ ، أبو نعيم ، حلية الأولياء : ٤/٣ ومابعدها .

(٢) أبو الحارث الزبيدى المصرى ، الصحابى العالم ، المعمر شهد فتح مصر وسكنها وكان آخر الصحابة بها موتا له عدة أحاديث ، حدث عنه : عقبة بن مسلم وسليمان الحضرمى وآخرون . مات سنة (٨٦) هـ .
انظر: طبقات ابن سعد ٧/٤٩٧ ، حلية الأولياء : ٢/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣/٣٨٧ .

(٣) المصنف فى الأحاديث والآثار: ١/١٥١ .

(٤) سنن ابن ماجه : ١/١١٥ .

(٥) أبو رجاء الأزدى ، مولاهم ، مفتى الديار المصرية ، مجمع على الاحتجاج به من صغار التابعين ولد بعد سنة خمسين فى دولة معاوية حدث عن عكرمه وعطاء وعمرو بن شعيب وخلق ، حدث عنه سليمان التيمى ، وحيوة بن شريح ، وابن لهيعة وآخرون مات سنة (١٢٨) هـ .
انظر: الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ١/١٢٩ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ١/١٧٥ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١١/٣١٨ ، البخارى ، التاريخ الكبير: ٨/٣٣٦ .

(٦) صحيح ، أخرجه أحمد ، قال السندى فى حاشيته على ابن ماجه : فى الزوائد إسناده صحيح ، وحكم بصحته جماعة ، وأصل الحديث فى الصحيحين
انظر: البنا / الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الأمانى : ١/٢٧٠ الألبانى صحيح سنن ابن ماجه : ١/٥٧ ، رقم (٢٥٦) .

• عن معقل بن أبي المعقل الأسدي وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال :(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين بغائط أو ببول)[١].

• عن جابر بن عبد الله حدثني أبو سعيد الخدري (أنه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول)[٢].

• عن جابر أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول :(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني أن أشرب قائما وأن أبول مستقبل القبلة)[٣].

وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري)[٤].

وأخرج بسنده حديثي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم السابق ذكرهما .

وعن جابر قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)[٥].

* وأما الإمام النسائي فكانت له أربعة تراجم جاءت على النحو التالي :-

الأولى : (النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة)[٦].

---

(١) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وقال النووي :إسناد جيد ،ولم يضعفه أبو داود وسكت عنه المنذري في تلخيصه وسكوته يدل على صلاحيته وضعفه الشيخ الألباني .
انظر: النووي،المجموع ٢/ ٨٠ ،البنا،الفتح الرباني مع شرحه : ١/ ٢٧١.

(٢،٣) في إسنادهما ابن لهيعة ،قال الترمذي عنه : ابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه وصحح الإمام الألباني الحديثين من جهة المتن .
انظر: جامع الترمذي : ١/ ٩ ، الألباني صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٥٨ رقم (٢٥٨) و (٢٥٩) البحث ص (١١٩).

(٤) سنن ابن ماجه : ١/ ١١٦ .

(٥) حسن : رواه أحمد والبزار وأبو داود والترمذي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني ، وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي وحسنه هو والبزار ، وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره وضعفه ابن عبد البر ووهم في ذلك فانه ثقة باتفاق ، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط .
انظر: ابن حجر،تلخيص الخبير: ١/ ١٠٤ ، الشوكاني،نيل الاوطار ١/ ١٠٠ ،البنا،الفتح الرباني وشرحه : ١/ ٢٧٤ ،ابن حزم، المحلى : ١٩٨/ ١٩٩ .

(٦) المجتبى : ١/ ٢١ .

وأخرج بسنده حديث أبي أيوب رضي الله عنه المتقدم ذكره في الباب بلفظ عن رافع بن إسحق[١] أنه سمع أبا أيوب وهو بمصر يقول (والله ماأدري ماأصنع بهذه الكراييس[٢] وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث) .

الثانية: (النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة)[٣] .

وأخرج بسنده حديث أبي أيوب رضي الله عنه أيضا .

الثالثة : (الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة)[٤] .

وأخرج حديث أبي أيوب رضي الله عنه برواية ثالثة .

الرابعة : (الرخصة في ذلك في البيوت)[٥] .

وأخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق ذكره .

* وأما الإمام ابن خزيمة فكانت له ثلاث تراجم على النحو التالي :-

الأولى : (ذكر خبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول ، بلفظ عام مراده خاص)[٦] .

وأخرج بسنده حديث أبي أيوب رضي الله عنه المتقدم ذكره ، وزاد قال أبو أيوب: (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فنتحرف عنها ونستغفر الله)[٧] .

وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (ذكر خبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة في البول مستقبل القبلة بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه مجملا غير مفسر . قد يحسب من لم يتبحر العلم أن البول مستقبل القبلة جائز لكل بائل وفي أي موضع كان . ويتوهم من لا يفهم العلم ولا يميز بين المفسر والمجمل أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ناسخ لنهيه عن البول مستقبل القبلة)[٨] .

وأخرج بسنده حديث جابر رضي الله عنه السابق ذكره .

---

(١) رافع بن إسحاق الأنصاري المدني روى عن أبي أيوب، وأبي سعيد ، وعنه إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، وثقه النسائي ، وابن حبان والعجلي وابن عبد البر.
انظر: الذهبي ، الكاشف: ١ / ٢٣٢ ، ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٣ / ٢٢٨ .

(٢) الكراييس: بياءين مثناتين يعني الكنف وبيوت الخلاء وواحدها كرياس وهو الذي يكون مشرفا على سطح بقناة إلى الأرض، سمي به لما يعلق به من الأقذار ويفهم من كلام بعض أهل اللغة أنه بالنون ثم بالياء وكانت تلك الكراييس بنيت إلى جهة القبلة فثقل على أبي أيوب رضي الله عنه ذلك ورأى أنه خلاف مايفيده الحديث بناء على أنه فهم الاطلاق .
انظر: ابن الأثير، النهاية: ٤ / ١٦٣ (كرس) ، شرحي السيوطي والسندي على سنن النسائي : ١ / ٢٢ .

(٣، ٤، ٥) المجتبى : ١ / ٢٢، ٢٣ .

(٦) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٣٣ .

(٧) أخرجه مسلم بهذا اللفظ أيضا . انظر: صحيح مسلم ، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ١ / ١٢٦ .

(٨) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٣٤ .

وكانت ترجمته الثالثة كما يلي : (ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرتهما في البابين المتقدمين والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحارى والمواضع اللواتي لا سترة فيها وأن الرخصة في ذلك في الكنف والمواضع التي فيها بين المتغوط والبائل وبين القبلة حائط أو سترة) (١) .

• وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق ذكره .

• وأخرج بسنده أيضا عن مروان الأصفر (٢) قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنه أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، قلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال: بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس (٣) .

الثاني / من خالف الإمام البخاري وحكى الرخصة مطلقة غير مقيدة بالبنيان .

وهما الإمامان : - أبو داود ، الترمذي .

* فأما الإمام أبو داود فكانت له ترجمتان : -

الاولى : (كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة) (٤) .

وأخرج بسنده خمسة أحاديث في ذلك .

عن سلمان قال ، قيل له : لقد علمك نبيكم كل شيء حتى الخراءة (٥) . قال : أجل لقد نهانا صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ..... الحديث (٦) .

---

(١) المرجع السابق : ١/ ٣٤ .

(٢) أبو خلف مروان الأصفر بصري ثقة روى عن ابن عمر وأنس بن مالك ، وأبي رافع ومسروق والشعبي روى عنه شعبة و جعفر بن برقان ، ذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٨/ ٢٧١ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٩٨ .

(٣) حسن أخرجه أبو داود - ، ابن حجر ، تلخيص الخبير : ١/ ١١٥ الالباني صحيح سنن أبي داود : ١/ ٥ رقم (٩) .

(٤) السنن : ١/ ٣ .

(٥) الخِراءة : مكسورة الخاء ممدودة الألف : أدب التخلي والقعود عند الحاجة قال القاضي عياض: بكسر الخاء ممدود هو اسم فعل الحدث وأما الحدث نفسه فبغير تاء ، ممدود بفتح الخاء .
انظر : الخطابي ، معالم السنن : ١/ ١١ ، حاشيتي السيوطي والسندي على النسائي : ١/ ٣٩ .

(٦) أخرجه مسلم .
انظر: صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة : ١/ ١٢٥ ، ١٢٦ .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه".[1]

وعن أبي أيوب ، ومعقل الأسدي ، ومروان الأصفر ، والتي سبق ذكرها .

وكانت ترجمته الثانية : (الرخصة في ذلك) .[2] أي الرخصة في استقبال القبلة عند الحاجة واستدبارها .[3]

وأخرج بسنده حديثي عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم السابق ذكرهما .

فقول جابر رضي الله عنه (فرأيته قبل عام يستقبلها) فيه إشارة إلى نسخ عموم النهي ، وهو ما اختاره الإمام أبو داود .

قال الخطابي "إن جابرا توهم أن النهي عنه كان على العموم فحمل الأمر في ذلك على النسخ" .[4]

* وأما الإمام الترمذي فكانت له ترجمتان كذلك .

جاء في الأولى : (في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول) .[5]

وأخرج بسنده حديث أبي أيوب الأنصاري المتقدم في الباب .

وجاءت ترجمته الثانيه : (ما جاء من الرخصة في ذلك) .[6]

وأخرج بسنده حديثي جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم السابق ذكرهما .

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة :-

وهو الإمام عبد الرزاق .

الخلاصة :-

مذهب الإمام البخاري رحمه الله في هذه المسألة : حظر استقبال القبلة بالبول والغائط في الصحاري ، وجوازه في البنيان ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ، والحنابلة ، وإسحق ، ومن المحدثين : ابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، والنسائي وابن خزيمة .

ووافق الإمامان أبو داود ، والترمذي مذهب داود الظاهري في أن آخر الأمرين هو الرخصة .

ولم يذهب أي من الأئمة المحدثين إلى القول بالتحريم في الصحاري والبنيان كما هو مذهب الحنفية والزيدية والإمام ابن حزم الظاهري . والله أعلم .

---

(١) روى مسلم بعضه .
انظر المرجع السابق ، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود : ١/ ٥ رقم ٦ .
(٢) السنن : ١/ ٤ .
(٣) الآبادي ، عون المعبود : ١/ ٢٩ .
(٤) معالم السنن : ١/ ١٧ .
(٥) جامع الترمذي : ١/ ٨
(٦) المرجع السابق : ١/ ٩

المبحث الثاني عشر

بَابُ : مَنْ تَبرَّزَ(١) عَلَى لَبِنَتَيْنِ (٢) .

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ(٣) إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ ٱلْمَقْدِسِ ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَقَدِ ٱرْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ(٤) رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ ٱلْمَقْدِسِ(٥) لِحَاجَتِهِ ، وَقَالَ لَعَلَّكَ مِنَ ٱلَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ(٦) فَقُلْتُ لَا أَدْرِي(٧) ، وَٱللَّهِ . قَالَ مَالِكٌ(٨) يَعْنِي ٱلَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ ٱلْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ .

---

(١) تبرز : البراز بالكسر : المبارزة في الحرب ، وهو أيضا كناية عن الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع ، وتبرز الرجل : خرج إلى البراز للحاجة انظر : الرازى ، مختار الصحاح ص ٤٨ (مادة برز) .

(٢) لبنتين : تثنية اللبنة ، وهى التى يبنى بها ، والجمع لبن ، مثل كلمة وكلم ، المرجع السابق ص (٥٩١) مادة (لبن) .

(٣) أن ناسا يقولون : يشير بذلك إلى من كان يقول بعموم النهى كأبي هريرة ، وأبى أيوب ، ومعقل الأسدى رضى الله عنهم ، وفيه دليل على أن الصحابة كانوا يختلفون فى معانى السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه ومن ها هنا وقع بينهم الاختلاف .

(٤) فرأيت : لم يقصد ابن عمر رضى الله عنه الإشراف على النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وانما صعد السطح لبعض حاجته فحانت منه التفاتة من غير قصد ثم أحب أن لا يخلى ذلك من فائدة تحفظ منها .

(٥) بيت المقدس : سمى ببيت المقدس لأنه الموضع الذى يتقدس فيه من الذنوب أى يتطهر من الذنوب . انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٤ / ٢٤ مادة قدس .

(٦) لعلك من الذين يصلون على أوركهم : الخطاب هنا لواسع بن حبان واختلف الشراح فى مناسبته له ، وفى مناسبة هذا القول من ابن عمر رضى الله عنهما وعلاقته باستقبال القبلة ، فقيل : أى لعلك من الجاهلين بالسنه فى السجود من تجافى البطن عن الوركين إذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين استقبال الفضاء وغيره ، وقيل : إن المقصود من ذلك أن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما رأى منه فى حال سجوده شيئا لم يتحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة وهو ما دل عليه سياق الحديث عند مسلم وفيه عن واسع قال : (كنت أصلى فى المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة فلما قضيت صلاتى) وقيل : كأنه تعريض إلى واسع بن حبان بأنك تتعجب من جلوسي مستدبر القبلة وإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستدبرا قاعدا لحاجته .

(٧) فقلت لا أدرى : أى قال واسع لا أدرى أنا منهم أم لا ، أو لا أدرى السنة فى استقبال القبلة أو بيت المقدس ، ولهذا لم يغلظ ابن عمر له فى الزجر .

(٨) قال مالك : أى الإمام مالك بن أنس فى تفسير الصلاة على الورك .

(٣، ٤، ٦، ٧، ٨) انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٢ / ١٩٠ - ١٩١ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٢٤٧ ، العينى ، عمدة القارى ، ١ / ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٣٦ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١ / ٢٥٣ .

فقه الترجمة : (١)

مقصود الإمام البخاري من هذه الترجمة الإشارة إلى أدب من آداب قضاء الحاجة وهو الجلوس عند التبرز على شيء مرتفع، حتى لا تلتصق المقعدة بالأرض فيتلوث بالبراز .

وعقب بحديث ابن عمر رضي الله عنهما بعد حديث أبي أيوب رضي الله عنه السابق ذكره ليشير إلى دليل المسألة المتقدمة هناك .

وفي ذلك يقول الشيخ الكنكوهي : " الرواية المورودة فيه من جملة ماكان المقصود إيراده في الباب المتقدم ، إلا أنها لما تضمنت مسألة على حده، وهو أنه ينبغي أن يكون جلوسه للتبرز على شيء مرتفع لئلا تصيب النجاسة بدنه أفرد له بابا للتنبيه على هذه الزيادة " (٢) .

وأشار الشيخ الدردير (٣) إلى كراهية القيام حال التغوط (٤) .

والتوقي من النجاسات على وجه العموم مطلوب ، وسيأتي في ترجمة من الكبائر ألا يستتر من بوله تفصيل لذلك (٥) .

موقف المحدثين من الترجمة : —

سكت الأئمة المحدثون عن الترجمة باستحباب الارتفاع عن الأرض عند التبرز وهذه اللطيفة التي جاءت بها الترجمة مستندة إلى السنة من فعله صلى الله عليه وسلم وتفرد الإمام البخاري بذكرها والإشارة إليها .

---

(١) انظر : العيني ، عمدة القاري : ١ / ٧٠٨ ، الدهلوي ، شرح تراجم البخاري ص (٢٣) ، الكنكوهي ، اللامع الدراري : ٢ / ١٠٠ .

(٢) لامع الدراري : ٢ / ١٠٠ .

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير (ولد ١١٢٧ هـ - وتوفي ١٢٠١ هـ) من فقهاء المالكية ، تعلم بالأزهر، له مصنفات منها : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، ومنح القدير في شرح مختصر خليل ، وتحفة الإخوان في علم البيان .
انظر : محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : ص ٣٥٩ ، الزركلي ، الأعلام : ١ / ٢٤٤ .

(٤) الشرح الكبير : ١ / ١٠٥ .

(٥) انظر البحث ص (٤٨٩) .

المبحث الثالث عشر

بَابُ: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَـرَازِ

- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ (١)، وَهُوَ صَعِيدٌ (٢) أَفْيَحُ (٣)، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْجُبْ نِسَاءَكَ (٤). فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ (٥) زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ. حِرْصاً عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ (٦).

- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ (٧) قَالَ هِشَامٌ (٨) يَعْنِي الْبَرَازَ.

---

(١) المناصع: الناصع هو الخالص من كل شيء. يقال: أبيض ناصع، وأصفر ناصع، والمناصع هي المواضع التي يتخلى فيها لقضاء الحاجة، سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها أي يخلص، وقال الأزهري: أراها مواضع مخصوصة خارج المدينة، وقيل: أماكن معروفة ناحية البقيع. أهـ ابن الأثير، النهاية: ٥/ ٦٥، الرازي، مختار الصحاح: ص (٦٦٣) مادة (نصع)، ابن حجر، فتح الباري: ١/ ٢٤٩.

(٢) صعيد: الصعيد: التراب، وقال ثعلب هو وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾، مختار الصحاح: ص ٣٦٢، مادة: (صعد).

(٣) أفيح: من الفيح، والفيح: السعة والانتشار، والأفيح كل موضع واسع ومنها دار فيحاء أي واسعة، ابن منظور، لسان العرب، مادة (فيح): ٢/ ٥٥١.

(٤) أحجب نساءك: امنعهن من الخروج.

(٥) أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد وفاة خديجة قبل عائشة رضي الله عنهن بثلاثة أعوام، ولما أسنت وهبت يومها لعائشة، توفيت في آخر خلافة عمر، روى عنها ابن عباس، ويحي ابن عبد الله الأنصاري. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: ٧/ ١٥٧، الذهبي، الكاشف: ٣/ ٤٢٨.

(٦) آية الحجاب: المقصودة هي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾. الآية (٥٣) من سورة الأحزاب، فاحتجب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجال وأذن لهن أن يخرجن إلى حاجتهن من البراز.

(٧) أذن أن تخرجن في حاجتكن: قال الداودي قوله (أذن أن يخرجن) دال على أنه لم يرد هنا حجاب البيوت فإن ذلك وجه آخر، إنما أراد أن يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن إلا العين. قالت عائشة: كنا نتأذى بالكنف وكنا نخرج إلى المناصع، أهـ.

(٦، ٧) انظر: الكرماني، الكواكب الدراري: ٢/ ١٩١، ابن حجر، فتح الباري: ١/ ٢٤٩، ٨/ ٥٣١، العيني، عمدة القاري: ١/ ٧١٣، ٧١٤، القسطلاني، إرشاد الساري: ١/ ٢٣٦، ٢٣٧، الكشميري، فيض الباري: ١/ ٢٥٥، الكنكوهي، لامع الدراري: ٢/ ١٠٢-١٠٧.

(٨) وأبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير القرشي الأسدي المدني (ولد عام ٦١ هـ - وتوفي عام ١٤٦ هـ) سمع من أبيه وعمه وطائفة من كبراء التابعين حدث عنه شعبة ومالك والثوري وخلق كثير ولحق البخاري بقايا أصحابه كعبيد الله بن موسى، قال الذهبي: الرجل حجة مطلقا. انظر: الخطيب، تاريخ بغداد: ١٤/ ٣٧، ابن خلكان، وفيات الأعيان ٦/ ٨٠، الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٤.

فقـه الترجمـــة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من هذه الترجمة.

وذكر الإمامان العينى والقسطلانى أن الإمام البخارى أشار بهذا الباب إلى أن خروج النساء إلى البراز كان أولا لعدم الكنف فى البيوت وكان رخصة لهن .

ثم لما اتخذت الكنف فى البيوت منعهن عن الخروج منها إلا عند الضرورة ، وعقد على ذلك الباب الذى يأتى عقيب هذا الباب.(١)

وقال الإمام الكرمانى : وفائدة هذا الباب أنه يجوز للنساء التصرف فيما تمس بهن الحاجة إليه لأن الله قد أذن لهن فى الخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب ، فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج إلى غيره من مصالحهن ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج إلى العيدين.(٢)

ولعل مقصود الإمام البخارى من هذه الترجمة الإشارة إلى ناحية تاريخية تختص بأحد العادات التى كانت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وهى خروج النساء إلى الفضاء لقضاء الحاجة حيث لم تبن بيوت الخلاء. وهذا هو الأكثر ملائمة من وجود هذا الباب فى كتاب الوضوء وضمن أبواب آداب الاستنجاء .

وهو ليس بغريب على تراجمه حيث كثيرا مايخرج الآداب المفهومة بالقول من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال ، والعادات الكائنة فى زمانه عليه الصلاة والسلام(٣) ، وسيأتى قريبا مزيد من التوضيح فى الترجمة التالية :-

ومناسبة الرواية الأولى للترجمة فى قول عائشة رضى الله عنها "كن يخرجن بالليل إذا تبرزن ".

ومناسبة الرواية الثانية فى قولها " أذن أن تخرجن فى حاجتكن " أى فلم يكن بحاجة إلى الاستئذان عند الخروج لأنه مما أذن فيه الشرع .

وذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أحكاما عديدة تتعلق بخروج النساء منها :-

- أن النساء مأمورات بلزوم البيت منهيات عن الخروج.(٤)

---

(١) عمدة القارى : ١/ ٧١١ ، إرشاد السارى : ١/ ٢٣٧ .

(٢) الكواكب الدرارى : ٢/ ١٩١ .

(٣) انظر: القنوجى ، الحطة فى ذكر الصحاح الستة ص(١٧٥) .

(٤) انظر: الجصاص ، أحكام القرآن : ٣/ ٣٦٠ .

وفي ذلك يقول الإمام القرطبي في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (١)
(معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ... كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج عنها إلا لضرورة .....) (٢).

- أن للنساء الخروج للحاجة كخروجهن لزيارة الوالدين والأقارب وإلى القاضي لطلب الحق ، أو خروجهن لاكتساب النفقة ، أو إلى الاستفتاء ونحو ذلك (٣).

ولعل الفقهاء لم يذكروا حكم خروج النساء لقضاء حاجتهن من البراز ونحوه في الفضاء لما استقر عليه الأمر من وجود الكنف في البيوت وفي المدن فلم يكن هناك داع للخروج فإن لم توجد -كحال النساء في البوادي- فلهن الخروج لقضاء الحاجة بلا استئذان ، لأنه مما أذن فيه الشرع وأن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن لقضاء حوائجهن لعدم وجود الكنف ، وهذه كانت حالة جميع العرب في أول الأمر ثم لما اتخذت الكنف قرب البيوت أصبحن يقضين حاجتهن فيها والدليل على ذلك ما ورد في قصة الأفك عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها " ... خرجت بعد ما نقهت (٤) فخرجت معي أم مسطح (٥) قبل المناصع وهو متبرز ، وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل ، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا ..." (٦)

موقف المحدثين من الترجمة :

كان للمحدثين من هذه الترجمة موقفان :

---

(١) سورة الأحزاب ، من آية (٣٣) .
(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن : م ١٤/ ٥٠ ، ١٧٩ .
(٣) الشربيني، مغني المحتاج : ٣/ ٢٦٠ ، البهوتي، كشاف القناع : ٥/ ١٩٧
(٤) نقهت: الناقه هو الذي أفاق من المرض وبرأ منه ، وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته أو إذا صح وهو في عقب علته. انظر: الرازي ، مختار الصحاح ص ٦٧٨ مادة (نقه) النووي، شرح صحيح مسلم : ١٧/ ١٠٦ .
(٥) أم مسطح بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف القرشية المطلبية ، وهي ابنة خالة أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أسمها ريطة بنت صخر ، ومسطح ابنها شهد بدرا وكان ممن خاض في الإفك .
انظر: ابن الأثير، أسد الغابة : ٧/ ٣٩٣ ، ٥/ ١٥٦ .
(٦) من حديث طويل أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وعبد الرزاق والترمذي
انظر : المسند : ٦/ ١٩٥ ، الجامع الصحيح : ٦/ ٤٦٢ تفسير سورة النور ، جامع الترمذي : ٥/ ١٣ - ١٧ تفسير سورة النور ، مصنف عبد الرزاق: ٥/ ٤١٠ - ٤١٩ ، حديث الإفك، وأوله : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها .... الحديث) .

الأول : من وافق الإمام البخارى فى الترجمة وهو الإمام ابن خزيمة ، وكانت على النحو التالي :-

(الرخصة للنساء فى الخروج للبراز بالليل إلى الصحارى)[1] .

وأخرج بسنده حديث عائشة رضى الله عنها المتقدم ذكره فى الباب .

وتعبير الإمام ابن خزيمة " بالرخصة " تعبير لطيف لأنه يؤكد موافقته للإمام البخارى فى هذا الباب وفى الباب الذى يليه . لان الفرق بين الرخصة والإباحة هو أن الرخصة تثبت على خلاف الدليل الشرعى لعذر فإذا زال العذر فلا رخصة فالعذر يكون مانع فى حق المكلف لولاه لثبتت الحرمة فى حقه ، والإباحة لم تخالف دليلا بل هى أصلا غير مطلوبة الفعل ولا مطلوبة الترك[2] .

وفى المسألة المطروحة فى هذا الباب ثبتت الرخصة فى الخروج للتبرز على خلاف أصل الوجوب فى القرار فى البيت الثابت بقوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[3] والعذر هو عدم وجود الكنف فلو وجدت فلا عذر فترتفع رخصة خروجهن .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الرخصة ثابتة للنساء اللاتى يسكن البادية ومن هن على شاكلتهن ممن لا تتوفر لهن الكنف قرب منازلهن ، فلهن الخروج لقضاء حاجتهن ولا يحتجن إلى الإذن فى ذلك لأنه مما أذن فيه الشرع[4] .

الثاني : من سكت عن الترجمة :-

وهم الأئمه : عبد الرزاق ـ ابن أبى شيبة ـ أبو داود ـ الترمذى ـ ابن ماجه ـ النسائى .

الخلاصة :

انفرد الإمامان البخارى وابن خزيمة عن بقية الأئمه المحدثين فى بيان الرخصة من الشارع فى الخروج ليلا إلى الصحارى للبراز للنساء اللاتى ليس لهن كنف فى بيوتهن كما كان الحال فى عصر زوجات النبى صلى الله عليه وسلم قبل بناء الكنف .

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٣٢ .
(٢) الشاطبى ، الموافقات : ١/ ١٠٩ ، ابن قدامة ، روضة الناظر : ص ٣٢ .
شرح الأسنوى لمنهاج الاصول : ١/ ٦٩ .
(٣) سورة الاحزاب : جزء من أية (٣٣) .
(٤) انظر : النووى ، شرح صحيح مسلم : ٢/ ٢٦٩، ١٤/ ١٥٠ .

- البحث الرابع عشر -

- باب التبرز في البيوت -

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي (١) فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ .

فقه الترجمة (٢) :-

ذهب جمهور الشراح إلى أن مقصود الإمام البخاري من هذه الترجمة الإشارة إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر بل اتخذت الأخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة .

وأشار الشيخ الكنكوهي إلى معنى آخر قصده الإمام البخاري من الترجمة فقال : (لما كان لمتوهم أن يتوهم كراهة ذلك - أي التبرز في البيوت - لما فيه من التداني والتلبس بالنجس رده فذكر مايدل على جوازه (٣)) .

وقال الشيخ الكاندلوي : (.. مفاده - أي الباب - ندب التبرز في البيوت لأنه أعون على التستر ، وهو الأوجه عندي في غرض الترجمة ولذا وصلها المؤلف بالترجمة السابقة (٤)) .

وهو ما استوجهه أيضا ، لأن في اتخاذ الكنف وبنائها فوائد عديدة من أهمها صون النساء عن الخروج والتكشف في غير دورهن عند قضاء حوائجهن ، فيندب التبرز في البيوت حتى لسكان البادية للمحافظة على الأصل في قرار النساء في بيوتهن ومنعهن من الخروج إلا لحاجة أخرى .

موقف المحدثين من الترجمة :-

سكت الأئمة المحدثون عن هذه الترجمة .

---

(١) لبعض حاجتي : يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يقصد الإشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وإنما صعد لضرورة له ، فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي فلما اتفقت له رؤيته على تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ،
انظر : البيهقي ، السنن الكبرى : ١/ ٩٣ ، ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٢) المرجع السابق : ١/ ٢٥٠ ، العيني ، عمدة القاري : ١/ ٧١٥ ، القسطلاني : إرشاد الساري : ١/ ٢٣٧ .

(٣) لامع الدراري : ٢/ ١٠٧ .

(٤) المرجع السابق .

- المبحث الخامس عشر -

بَابٌ (١) :

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا (٢) فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

فقه الباب :-

غرض الإمام البخاري بوضع الباب دون ترجمة الإشارة إلى أن الباب السابق فيه فائدة مهمة ، أو تنبيه دلّ عليه الحديث المذكور تحت لفظة باب. (٣) وسكت جمهور الشراح عن بيان هذه الفائدة .

والذى يبدو لى أن الإمام البخارى أراد الإشارة إلى أن الغرض من ذكر بابى خوج النساء إلى البراز ، والتبرز فى البيوت هو إثبات أن إباحة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة فى البنيان كان متأخرا عن النهى العام الذى جاء فى حديث أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه فى منع استقبالها عند قضاء الحاجة مطلقا ، والذى يظهر أن اتخاذ الكنف فى البيوت لم يكن فى بداية هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بل كان قبل وفاته بحوالى أربع سنوات تقريبا قول عائشة رضى الله عنها فيما تقدم : (أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع) (٤) وقولها فى حادثة الإفك (خرجت بعد ما نقهت فخرجت معى أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ، وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى الليل ، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول فى التبرز قبل الغائط فكنا نتأذى أن نتخذها عند بيوتنا ...) (٥) وقولها : (قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا) يدل على أن التبرز فى البيوت كان بعد حادثة الإفك.

---

(١) لفظ (باب) موجود فى نسختى الأستاذين أحمد فؤاد شاكر والرفاعى ، ولم يثبته الشراح ابن حجر ، والعينى والقسطلانى فى كتبهم ، وجعلوا حديث عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما هنا تابع للترجمة السابقة (التبرز فى البيوت) .
انظر: فتح البارى : (١/ ٢٥٠) ، عمدة القارى : (١/ ٧١٥) ، ارشاد السارى : (١/ ٢٣٨) .

(٢) على ظهر بيتنا: وفى الرواية التى قبلها (فوق ظهر بيت حفصة) وفى التى قبلها (ارتقيت على ظهر بيت لنا) وطريقة الجمع أن يقال : إضافة البيت إلى ابن عمر رضى الله عنهما على سبيل المجاز لكونها أخته ، وحيث أضافه إلى حفصة رضى الله عنها كان باعتبار أنه البيت الذى أسكنها النبى صلى الله عليه وسلم واستمر فى يدها إلى أن ماتت فورثه عنها ، وحيث أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورثها دون إخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه .
انظر: المراجع السابقة .

(٣) انظر : القنوجى ، الحطة فى ذكر الصحاح الستة: ص(١٧٣) ، البحث ص(١٥٣) .

(٤) أخرجه البخارى ، انظر البحث ص(٢٢٦) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر البحث ص(٢٣٨) .

والتى وقعت بعد الرجوع من غزوة المريسيع[(١)]، ووقعت هذه الغزوة بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين بنى المصطلق فى شعبان سنة ست للهجرة على قول الجمهور[(٢)].

وأن التبرز فى البيوت كان بعد بنائه صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش[(٣)] رضى الله عنها، لأنه ورد فى حديث الإفك : (أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عنها ...)[(٤)]، وقول عائشة عن زينب رضى الله عنها (وهى التى كانت تساميني[(٥)] من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ...)[(٦)].

وأن التبرز فى البيوت كان بعد نزول الحجاب أيضا لأن آية الحجاب إنما نزلت فى يوم بنائه صلى الله عليه وسلم بزينب رضى الله عنهما[(٧)].

والخلاصة لما تقدم فإن الذى يبدو لى من لفظ (باب) هو أن الإمام البخارى قصد الإشارة إلى أن فى البابين السابقين إشارة لطيفة - ربما خفيت على الكثيرين - وهى أن حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما والذى فيه ندب التبرز فى البيوت وإباحة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة كان متأخرا عن حديث أبى أيوب رضى الله عنه الذى فيه النهى المطلق عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، فلا يكون بذلك حديث النهى ناسخا لحديث الإباحة، بل حديث الإباحة مخصص لحديث النهى، لأن بناء الكنف كان بعد نزول آية الحجاب، وبعد حادثة الإفك ، وبعد بنائه صلى الله عليه وسلم بزينب رضى الله عنها، ولعل فيما تقدم أيضا الإجابة عن السؤال الذى فيه ما علاقة حديث عائشة وخروج سودة رضى الله عنهما فى قصة الحجاب بكتاب الوضوء ، والله أعلم .

---

(١) غزوة المريسيع : وتسمى بغزوة بنى المصطلق، وسميت بذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بنى المصطلق على ماء يقال له المريسيع من ناحية قديد الساحل فتزاحف الناس واقتتلوا وانهزم بنو المصطلق .
انظر : ياقوت الحموى ، معجم البلدان : ٥/١١٨، الندوى، السيرة النبوية ص: ٢٢٤.

(٢) النووى ، شرح صحيح مسلم : ١٧/١٠٩.

(٣) بنت جحش بن رباب، أم المؤمنين وابنة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها الله تعالى نبيه بنص كتابه بلا ولى ولا شاهد وكانت تفخر بذلك، وقيل إن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها فى ذى القعدة سنة خمس، وكان يقال لها أم المساكين.
انظر : ابن الأثير، أسد الغابة : ٧/١٢٥، طبقات ابن سعد : ٨/١٠١، ابن حجر، تهذيب التهذيب : ١٢/٤٢٠.

(٥) تساميني : أى تعاليني وتفاخرني ، وهو مفاعلة من السمو، أى تطاولنى فى الحظوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر : ابن الأثير، النهاية : ٢/٢٠٥ ، (مادة : سما) .

(٤، ٦) من الحديث الذى سبق تخريجه فى حادثة الإفك . انظر البحث ص(٢٣٨) .

(٧) روى البخارى بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : (أنا أعلم الناس بهذه الآية ، آية الحجاب، لما أهديت زينب بنت جحش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معه فى البيت، صنع طعاما ودعا القوم فقعدوا يتحدثون فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ إلى قوله ﴿مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ فضرب الحجاب وقام القوم) .
انظر: الجامع الصحيح ، كتاب تفسير القرآن ، سورة الأحزاب، باب قوله تعالى : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ... الآية﴾ ٦/٤٨٦.

- المبحث السادس عشر -

- باب : الاستنجاء بالماء -(١)

(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا(٢) وَغُلَامٌ(٣) مَعَنَا إِدَاوَةٌ(٤) مِنْ مَاءٍ ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ .(٥)

فقه الترجمة :-(٦)

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان مشروعية الاستنجاء بالماء ، والرد على من كرهه ، وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

ولفظة (كان النبي صلى الله عليه وسلم) مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له.(٧)

فأراد الإمام البخاري بالباب بيان أن السنة قاضية على سواها فثبوت استنجائه صلى الله عليه وسلم بالماء بل ومداومته عليه يدفع القول بالكراهة ، والسنة أولى بالاتباع.(٨)

---

(١) الاستنجاء في اللغة : طلب الإنجاء ، أي استخراج النجو من البطن ، والنجو : مايخرج من البطن ، وقيل، هو من نجوت الشجرة وأنجيتها : إذا قطعتها ، كأنه قطع الأذى عن نفسه. وقيل: هو من النجوة وهو ما ارتفع من الأرض كأنه يطلبها ليجلس تحتها ، والاستنجاء في اصطلاح الفقهاء: إزالة الخارج من السبيلين بالحجر أو بالماء .
انظر: ابن الأثير، النهاية: ٥/٢٦، الرازي، مختار الصحاح ص(٦٤٨) ، مادة نجا ، العيني ، عمدة القارئ : ١/ ٧١٦

(٢) أجيء أنا : الجملة في محل نصب على أنها خبر كان ، وأبرز الضمير المرفوع (أنا) ليصح عطف غلام على ماقبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل .
انظر: المرجع السابق : ١/٧١٩.

(٣) غلام: الغلام الذي طر شاربه ، وقيل: هو من حين يولد إلى أن يشب ، وفي أساس البلاغة الغلام: هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ، ولم يسم الغلام . وقيل هو ابن مسعود - كما سيأتي - وفي رواية (وغلام من الأنصار) مما يشير أنه غير ابن مسعود رضي الله عنه .
انظر: القسطلاني ، إرشاد الساري ، ١/ ٢٣٨ ، الكشميري ، فيض الباري : ١/ ٢٥٨.

(٤) إداوة: الإداوة بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها. وجمعها أداوى. انظر: النهاية: ١/ ٣٣ مادة (أدا) .

(٥) يعني يستنجي به : هذه اللفظة مدرجة في الحديث ، واختلف الشراح في القائل ، فذهب ابن بطال والمهلب أنها من قول أبي الوليد الطيالسي ، وذهب ابن حجر أنها من قول هشام بن عبد الملك ، وذهب العيني إلى أنها من قول أنس رضي الله عنه .
انظر: الكرماني ، الكواكب الدراري : ١/ ١٩٦ ، ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٢٥١ ، عمدة القارئ : ١/ ٧١٧.

(٦) انظر: المراجع السابقة ، إرشاد الساري : ١/ ٢٣٨ ، فيض الباري : ١/ ٢٥٨.

(٧) انظر: الكواكب الدراري : ٢/ ١٩٥.

(٨) انظر: الشوكاني ، نيل الأوطار: ١/ ١٧٢.

ولم أقف على خلاف بين الفقهاء في مشروعية الاستنجاء بالماء وتفضيل الاستنجاء به على الاستنجاء بالحجارة(١)، جاء في الفواكه الدواني : (والماء أطهر وأحب إلى العلماء(٢)) ويبدو أن هذا هو رأي الإمام البخاري أيضا(٣)، واستحب الفقهاء أيضا الجمع بين الحجارة والماء والعلة في ذلك أن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تصيبها يد المستنجي ثم يأتي الماء فيطهر المحل فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن(٤).

ونقل عن ابن حبيب(٥) أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم(٦)، ونقل عن الإمام مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء(٧).

وقال ابن بطال وغيره : (الاستنجاء بالماء ليس بالبين من هذا الحديث.. فيحتمل أن يكون الماء لطهوره أو لوضوئه وكيف وقد قال بعضهم : إنما ذلك وضوء النساء(٨))، ورد الإمام العيني عليهم، وأجاب أن الزيادة المدرجة في حديث الباب (يعني يستنجي به) هي من قول أنس رضي الله عنه، واستدل على ذلك برواية الإمام مسلم وفيها : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء(٩)) وقال : (ثم أعلم أن الأحاديث قد تظاهرت بالإخبار عن استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء والأمر به(١٠))، وسيأتي بعضها في موقف المحدثين من الترجمة.

---

(١) انظر: الحصكفي، الدر المختار: ١/٣٣٧، ابن الهمام، فتح القدير: ١/١٤٨، حاشية الدسوقي: ١/١١١، الغمراوي، السراج الوهاج: ص١٤، المليباري، إعانة الطالبين: ١/١٠٧، ابن قدامة، المغني: ١/٢٠٩، البهوتي، الروض المربع: ١/١٧، ابن حزم، المحلى: ١/٩٥، المرتضى، البحر الزخار: ١/٥١.

(٢) ١/١٥٥.

(٣) لتقديمه لترجمة باب الاستنجاء بالماء على باب الاستنجاء بالحجارة بخلاف غيره من الأئمة المحدثين كأبي داود والترمذي وابن ماجه والنسائي، وابن خزيمة، قدموا الاستنجاء بالحجارة على الاستنجاء بالماء.

(٤) انظر: المغني: ١/٢٠٨، ٢٠٩، القسطلاني، إرشاد الساري: ١/٢٣٩.

(٥) ابن حبيب: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمه ابن عباس بن مرداس السلمي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، (ولد في البيرة سنة ١٨٤هـ - ت٢٣٨هـ) زار مصر ثم عاد إلى الأندلس، وكان رأس فقه المالكية له تصانيف منها : طبقات الفقهاء والتابعين، وتفسير موطأ مالك، وغيرها.
انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص(٧٤)، الذهبي، تذكرة الحفاظ : ٢/٥٣٧، الزركلي، الأعلام: ٤/١٥٧.

(٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري: ١/٢٥١، العيني، عمدة القاري: ١/٧١٧.

(٧) انظر: عمدة القاري.

(٨) لعله يقصد بقوله : إنما ذلك وضوء النساء : أي أنهن اللاتي يستعملن الماء في الاستنجاء.
انظر: الكرماني، الكواكب الدراري: ٢/١٩٦.

(٩) انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز : ١/١٢٧.

(١٠) عمدة القاري: ١/٧١٧.

موقف المحدثين من الترجمـــة :-

كان للمحدثين من ترجمة الإمام البخارى ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى على الترجمة وهم الأئمة : أبو داود ، والترمذى وابن ماجه ، والنسائى ، وابن خزيمة .

* فأما الإمام أبو داود فجاءت ترجمته على النحو التالى : (فى الاستنجاء بالماء)[١].

وأخرج بسنده حديث أنس رضى الله عنه ، المتقدم فى الباب .

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (نزلت هذه الآية فى أهـــل قباء : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾[٢] قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهـــم هذه الآية)[٣].

قال صاحب عون المعبود : " أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى مـــن نفى وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم "[٤].

* وأما الإمام الترمذى فكانت ترجمته على النحو التالى : (ماجاء فى الاستنجاء بالماء)[٥].

وأخرج بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت :(مرن أزواجكن أن يستطيبـــوا[٦] بالماء، فإنى استحييهم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله)[٧].

ثم قال : "وعليه العمل عند أهل العلم : يختارون الاستجاء بالماء وإن كـــان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم ، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل".

* وكانت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلى (الاستنجاء بالماء)[٨].

وأخرج بسنده الأحاديث التالية :-

---

(١) السنن : ١/١١ .

(٢) سورة التوبة ، من آية (١٠٨) .

(٣) أخرجه الترمذى وقال غريب ، وابن ماجه والبيهقى ، قال الحافظ : إسناده ضعيف ، وقال ابن التركمانى : فى سنده يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبى ميمونة ، ويونس ضعيف ضعفه ابن معين وأحمد والنسائى وابن أبى ميمونه ، قال ابن القطان : مجهول الحال وصحح الحديث الشيخ الألبانى .
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/١٢٣ ، الشوكانى ، نيل الأوطار : ١/١٢٣ ، البيهقى السنن الكبرى : ١/١١٠ ، ابن التركمانى ، الجوهر النقى : ١/١٠٣ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ١/١١ رقم (٣٤) .

(٤) ١/٦٥ .

(٥) جامع الترمذى : ١/١٦ .

(٦) يستطيبوا : الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء . انظر البحث ص(١٤٠) .

(٧) صحيح أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى ، وصححه الترمذى .
انظر : ابن حجر ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : ١/٩٥ ، البنا ، الفتح الربانى وشرحه : ١/٢٨٥ ، البيهقى ، السنن الكبرى : ١/١٠٥ ، الشوكانى ، نيل الأوطار ١/١٢٣ ، الألبانى ، صحيح سنن الترمذى : ١/٨ رقم (١٨) ، وإرواء الغليل : ١/٨٢ رقم (٤٢) .

(٨) سنن ابن ماجة : ١/١٢٧ .

عن عائشة رضى الله عنها قالت :(ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط إلا مس ماء)[١].

عن أبى أيوب الأنصارى وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك -رضى الله عنهم أجمعين- (أن هذه الآية نزلت ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم " قالوا : نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة،ونستنجى بالماء . قال " فهو ذاك فعليكموه)[٢].

عن عائشة رضى الله عنها :(أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا)[٣]، قال ابن عمر : فعلناه فوجدناه دواء وطهورا .

وأخرج بسنده أيضا حديث أبى هريرة رضى الله عنه السابق ذكره .

* وأما الإمام النسائى فكانت ترجمته على النحو التالى :-

(الاستنجاء بالماء)[٤].

وأخرج بسنده حديث أنس رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

وحديث عائشة رضى الله عنها الذى سبق ذكره عند الامام الترمذى .

* وأما الإمام ابن خزيمة فكانت له ثلاث تراجم جاءت على النحو التالى :-

الأولى : (ذكر ثناء الله عز وجل على المتطهرين بالماء)[٥].

وأخرج بسنده عن عويم بن ساعدة الأنصارى[٦] (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأهل

---

(١) رواه ابن حبان فى صحيحه ،وصححه الشيخ الألبانى .
انظر: ابن حجر، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية: ١/ ٩٥ ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٦٢ رقم (٢٨٤).

(٢) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى والدارقطنى وقال :عتبة بن أبى حكيم ليس بقوى وقال الحافظ: إسناده ضعيف، وفى إسناده عتبة بن أبى حكيم مختلف فيه ، وطلحة لم يدرك أبا أيوب ، وصححه الشيخ الألبانى .
انظر: الحاكم ، المستدرك: ١/ ١٥٥ ، الذهبى ، التلخيص: ١/ ١٥٥ ، ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/ ١٢٣ ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٦٢ رقم (٢٨٤) ، سنن الدارقطنى : ١/ ٦٢ باب فى الاستنجاء ، الآبادى ، التعليق المغنى على الدارقطنى : ١/ ٦٢.

(٣) ضعيف، أخرجه أحمد ، والدارمى فى إسناده زيد العمى ضعفه الحافظ .
انظر: ابن حجر، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : ١/ ٩٥ ، البناء ، الفتح الربانى مع شرحه : ١/ ٢٨٥.

(٤) المجتبى : ١/ ٤٢.

(٥) صحيح ابن خزيمة: ١/ ٤٥.

(٦) أبو عبد الرحمن عويم بن ساعدة بن عائش بن النعمان الأنصارى الأوسى، بدرى ، شهد العقبتين ، وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر بن الخطاب، وقيل كان أول من استنجى بالماء ، توفى فى خلافة عمر وهو ابن (٦٥) سنة.
انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: ٤/ ٣١٥ ، أبو نعيم ، حلية الأولياء: ٢/ ١١ ، النووى ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٤١ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء: ١/ ٥٠٣.

قباء : "إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور وقال : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ حتى انقضت الآية فقال لهم : ماهذا الطهور ؟ فقالوا : مانعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا)[١].

الثانية : (ذكر استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء)[٢] وأخرج بسنده حديث أنس رضي الله عنه المتقدم في الباب .

الثالثة : (تسمية الاستنجاء بالماء فطرة)[٣].

وأخرج بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عشر من الفطرة قص الشارب ، واستنشاق الماء ، والسواك ، وإعفاء اللحية ، ونتف الإبط وحلق العانة ، وانتقاص الماء[٤] ، وقص الأظفار وغسل البراجم)[٥][٦].

الثاني : من خالف الإمام البخاري وترجم بالاجتزاء بالحجارة ، وبمن كان لا يستنج بالماء وهو الإمام ابن أبي شيبة ، وكانت له ترجمتان جاءتا على النحو التالي :-

- الأولى : (من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء)[٧].

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. كان عمر إذا بال مسح ذكره بحائط أو حجر ولم يمسه ماء .

. عن عبد الله بن المستورد[٨] قال : رآني مجمع بن يزيد[٩] وأنا أغسل ذكري فقال : ألم تكن تنغفت[١٠] حين بلت ؟ قلت : بلى . قال : حسبك .

---

(١) رواه أحمد ، والحاكم وصححه الطبراني في الثلاثة ، وإسناده ضعيف ، قال الهيثمي : فيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة ووثقه ابن حبان .
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/١٢٣ ، البنا ، الفتح الرباني وشرحه : ١/٢٨٤ ، الحاكم ، المستدرك : ١/١٥٥ .

(٢ ، ٣) صحيح ابن خزيمة : ١/٤٦ ، ٤٧ .

(٤) انتقاص الماء : يريد انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به ، وقيل انتقاص الماء : الاستنجاء ، وقيل هو الانتضاح . انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٥/١٠٧ ، مادة (نقص) النووي ، شرح صحيح مسلم : ٣/١٥٠ .

(٥) البراجم : هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ ، والواحدة برجمة بالضم ، النهاية : ١/١١٣ ، مادة (برجم) .

(٦) رواه مسلم . انظر : صحيح مسلم : ١/١٢٥ ، باب (خصال الفطرة) .

(٧) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/٥٣ .

(٨) أبو ضمرة مولى الأنصار رأى أنسا ، وروى عن سالم بن عبد الله ، روى عنه جمح بن يعقوب الأنصاري وأبو أسامة ، عن يحى بن معين قال : عبد الله بن المستورد صالح .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٥/١٧٠ ، البخاري ، التاريخ الكبير ٥/٢٠١ .

(٩) مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خنساء بنت خذام وعتبة بن عويم بن ساعدة ، وعنه ابنه يعقوب والقاسم بن محمد ، قال العسكري : هو أحد من حفظ القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٠/٤٨ ، الجرح والتعديل : ٨/٢٩٥ .

(١٠) تنغفت : أي استنجيت بالحجارة من نغض الثوب ، لأن المستنجي ينغض عن نفسه الأذى بالحجر أي يزيله ويدفعه ، واستنغض بالحجر : استنجى .
انظر : النهاية : ٥/٩٧ ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط : ٢/٣٤٦ مادة (نغض) .

- عن هشام بن عروة قال : كان أبي لا يغسل مباله، يتوضأ ولا يمس ماء.(1)
- عن ابن الزبير أنه رأى رجلا يغسل عنه أثر الغائط فقال : ماكنا نفعله .
- عن عائشة قالت : (انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول ، فاتبعه عمر بماء ، فقال : ماهذا ياعمر ؟ فقال : ماء توضأ به،(2) فقال : ماأمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة).(3)

والثانية : (من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة).(4)

- عن حذيفة سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا تزال يدي في نتن .
- عن الأسود وعبد الرحمن بن يزيد(5) كانا يدخلان الخلاء فيستنجيان بأحجار ولا يزيدان عليها، ولا يمسان ماء.
- عن سعيد بن المسيب قال فلما ذكر له الاستنجاء بالماء فقال : أنتم فعلتم لذلك منهم ،(6) كانوا يجتزؤن بالحجارة .

---

(١) مباله : أي مخرج البول وهو ذكره ، ومن أحكام الجاهلية التي أقرها الإسلام تحكيم المبال في ميراث الخنثى .
انظر : الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية : ص ١٨١ .

(٢) توضأ به : المراد بالوضوء اللغوي ، وهو الاستنجاء بالماء .
انظر : الآبادي ، عون المعبود : ١/٦٥ ،

(٣) أخرجه أبو داود، وابن ماجه ، والدارقطني وقال : لا بأس به تفرد به أبو يعقوب التوأم عن ابن أبي مليكة ، حدث به جماعة من الرفعاء ، والبيهقي ، وضعفه الشيخ الألباني ،
انظر : السنن : ١/١١ ، كتاب الطهارة ، باب الاستبراء ، سنن ابن ماجه : ١/١١٨ ، باب من بال ولم يمس ماء ، سنن الدارقطني : ١/٦١ ، باب في الاستنجاء الآبادي ، التعليق المغني : ١/٦١ ، وعون المعبود : ١/٦٥ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ١/١١٣ ، باب الاستبراء من البول .

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/١٥٢ .

(٥) أبو بكر : عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أخو الأسود ، حدث عن عثمان ، وابن مسعود ، وسلمان الفارسي وحذيفة وجماعة ، روى عنه إبراهيم ، ومنصور بن المعتمر وآخرون ، وثقه ابن معين وغيره ، مات بعد الثمانين وقد شاخ .
انظر : السير ، /٧٨ ، طبقات ابن سعد : ٦/١٢١ ، ابن حجر ، التهذيب : ٦/٢٩٩ البخاري ، التاريخ الكبير : ٥/٣٦٣ .

(٦) أنتم فعلتم لذلك منهم : إن صحت الرواية يكون المعنى أنتم فعلتم منفصلين لأجل ذلك منهم . والله أعلم .

• عن طاووس قال : الاستنجاء بثلاثة أحجار . قال : قلت[1] فإن لم أجد ثلاثة أحجار قال فثلاثة أعواد قلت : فإن لم أجد ثلاثة أعواد؟ قال : فثلاث حفنات من تراب.

• عن نافع[2] قال : كان ابن عمر لا يستنجي بالماء ، كنت آتيه بحجارة من الحرة ، فإذا امتلأت خرجت بها وطرحتها .

. عن إبراهيم أن الأسود وعلقمة كانا يستنجيان بثلاثة أحجار ، ويبدو أن ما أورده الإمام ابن أبي شيبة فيما تقدم في الترجمتين السابقتين إنما هو حكاية للخلاف الذي وقع بين الصحابة والتابعين في المسألة ، لا أن ذلك هو اختياره في المسألة بدليل أنه ذكر ترجمة أخرى جاء فيها (من كان يحب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول)[3] .

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة وهو الإمام عبد الرزاق .

الخلاصة :-

جماهير الفقهاء والمحدثين على مشروعية الاستنجاء بالماء وهو ما اختاره الإمام البخاري ، وخالف ذلك ابن حبيب من المالكية ، ومن المحدثين الإمام ابن أبي شيبة الذي حكى الخلاف عن عدد من الصحابة والتابعين .

---

(١) قال قلت : أي أبو بشر الراوي عن طاوس .

(٢) أبو عبد الله القرشي ، مولى ابن عمر وراويته ، عالم المدينة ، روى أيضا عن عائشة وأبي هريرة ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري وطائفة ، وعنه الزهري ، وابن جريج ومالك وابن عون والأوزاعي وخلق كثير . قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، توفي عام (١١٧هـ) .
انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٥/٣٦٧ ، الذهبي ، السير : ٥ / ٩٥ ، ابن حجر ، التهذيب : ١٠/٤١٢ .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/١٥٤ .

- المبحث السابع عشر -

بَابُ : مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ (١) -

- وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَلَيْسَ فِيكُم (٢) صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ (٣) وَالطَّهُورِ وَالوِسَادِ (٤)

(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ (٥) مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ .

فقه الترجمة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من الترجمة ،وأشار الإمامان الكشميرى والعينى إلى معنيين مختلفين ، فرأى الشيخ الكشميرى أن مقصود الإمام البخارى بقوله :(من حمل معه الماء لطهوره) أى جواز الإعانة فى حمل ماء الوضوء ليتوضأ به فلا يكره (٦) ، وذكر الإمام العينى أن المقصود يحمل الماء للطهور: أى حمل الماء

---

(٢) أليس فيكم: فيكم : أى ياأهل العراق - حين كانوا يسألونه مسائل والخطاب لعلقمة بن قيس ، وهذا تعليق أخرجه الإمام البخارى فى المناقب .
انظر: الجامع الصحيح : ٥/ ٩٥ كتاب المناقب ،باب مناقب عبد الله بن مسعود .

(٣) صاحب النعلين : هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وكان يمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، حيث انصرف ويخدمه ،ويحمل مطهرته ، وسواكه ، ونعليه ومايحتاج إليه،وتقدمت ترجمته .
انظر البحث (ص: ١٥) .

(١) لطُهوره: بضم الطاء لأن المراد به هو الفعل الذى هو المصدر ، وأما الطَهور بفتح الطاء فهو اسم للماء الذى يتطهر به كما تقدم.
انظر : العينى ،عمدة القارى : ١/ ٧٢١ ، البحث ص(١٨١) .

(٤) والوساد : المخدة ، وقال الكرمانى: لعل السواد والوساد هما بمعنى واحد وكأنهما من باب القلب ،والمقصود أنه رضى الله عنه صاحب الأسرار يقال :ساودته مساودة وسوادا أى ساررته .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ٥/ ١٨٥ ، مادة (وسد) ، الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٢/ ١٩٦ .
ومعنى قول أبى الدرداء رضى الله عنه لأهل العراق : أى لم لا تسألون ابن مسعود رضى الله عنه وهو فى العراق بينكم ، وكيف يحتاج العراقيون معه إلى أهل الشام أو إلى مثلى .
انظر :القسطلانى ،إرشاد السارى : ١/ ٢٣٩ .

(٥) غلام: اختلف فيه ، فقيل إيراد المصنف طرف من حديث أبى الدرداء يُشعر اشعارا قويا بأن الغلام المذكور هو ابن مسعود ،وقيل : هو جابر بن عبد الله ،وقيل : هو أبو هريرة رضى الله عنهم.
انظر: ابن حجر،فتح البارى : ١/ ٢٥٢ .

(٦) فيض البارى : ١/ ٢٥٨ .

إلى الكنيف لأجل التطهر به عند الاستنجاء[1]، وماذكره الإمام العيني أقرب لما سيأتي في باب (الرجل يوضئ صاحبه)[2] وفيه ذكر الاستعانة على الوضوء، ولمناسبة ماذكرفي هذا الباب بالباب السابق والذى يليه باشتراكهم في الانعقاد لمعنى واحد هو آداب الاستنجاء ومايتعلق به من أمور .

ويبدو لي أن الإمام البخارى أراد بهذا الباب دفع ماقد يتوهم من كراهية حمل الماء لمن أراد التطهر به ،فقد يظن أن في هذا الأمر هدرا للمروءة أو المكانة[3] فأشار إلى جوازه لا سيما إن كان الماء المحمول لمن يقتدى به كالعلماء ،وأشار العلماء إلى مشروعية ذلك وأنه من الأسباب التي تيسر لطالب العلم الاستفادة من معلمه[4]، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي (لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح)[5]، ومناسبة الأثر والحديث للترجمة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخدم من أصحابه وخدمه من يحمل له طهوره فلو كان مكروها مااستخدمهم في مثل هذه الأشياء .

موقف المحدثين من الترجمة :-

سكت الأئمة المحدثون فلم يترجموا لمن حمل معه الماء لطهوره .

---

(١) عمدة القارى : ١ / ٧٢١ .

(٢) انظر البحث ص(٣٩٦) .

(٣) ذكر الحافظ مثالا آخر وبين أن ذلك من عادة الإمام البخارى في تراجمه فقال : كثيرا مايترجم بأمر مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادى الرأى كقوله : باب استياك الإمام بحضرة رعيته دفعا لوهم من توهم بأن اخفاءه أولى مزاعاة للمرؤة .
انظر : ابن حجر، هدى السارى : ص ١٤ ، الزاهدى، توجيه القارى : ص ٤٤ .

(٤) انظر : الغزالى ، إحياء علوم الدين : ١ / ١٥٤ ، ١٥٥ ، ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله : ١ / ١٥٦ .

(٥) النووى ، المجموع : ١ / ٦٤ .

- المبحث الثامن عشـــر -

بَابُ - حَمْلِ الْعَنَزَةِ(١) مَعَ الْمَـاءِ فِي الْإِسْتِنْجَـاءِ -

(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ(٢) فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.(٣)

فقـه الترجمـــة(٤) :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان مشروعية حمل العنزة عند الذهاب إلـــى الخلاء لقضاء الحاجة ،وأنها من سننه صلى الله عليه وسلم كما أن الاستنجاء بالماء مـــن سـنـنه .

وذكر الشراح أنه صلى الله عليه وسلم كان يحملها معه لما فى حملها من حكـم ، منها : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استنجى توضأ وإذا توضأ،صلى فيتخذ هـا كسترة بين يديه إذا اصلى .

ومنها : إتقاء شر كيد المنافقين واليهود ، فإنهم كانوا يريدون قتله .

ومنها : نبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش .

ومنها : تعليق الأمتعة ،أو للتوكؤ عليها .

وجاء ذكر هذه العنزة فى كتب وأبواب عديدة من صحيح الإمام البخارى فى أحاديث مختلفـــة .(٥)

---

(١) العنزة :أطول من العصا ،وأقصر من الرمح،وفى طرفها حديدة ،أو سنان ، وقـال ابن الأثير: العنزة : مثل نصف الرمح ،أو أكبر شيئا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة: قريب منها .
انظر : ابن الأثير، النهاية : ٣/ ٣٠٨ ،ابن منظور،لسان العرب: ٥/ ٣٨٤، الرازى ، مختار الصحاح :ص ٤٥٧ مادة عنز .

(٢) الخلاء: المراد به هنا الفضاء ،لقوله فى الرواية السابقة ،كان إذا خرج لحاجتــه ، وأيضا لقرينة حمل العنزة مع الماء ولو أراد الذهاب إلى الكنف لما حملها ، وكذلـك فإن خدمته فى الأخلية التى فى البيوت كانت متعلقة بأهله صلى الله عليه وســلم .
انظر: ابن حجر،فتح البارى : ١/ ٢٥٢.

(٣) ذكر الإمام البخارى للحديث المتابعة التالية فقال :(تابعه النضر وشاذان عـن شعبة.العنزة،عصا عليه زج)، والزج : السنان أو نصل السهم والحديدة .
والنضر : هو محمد بن جعفر ،وتابعه شاذان روى له البخارى بواسطة فالمتابعـة ناقصة وفائدتها التقوية .
انظر: العينى ، عمدة القارى : ١/ ٧٢٤ ،النهاية: ٢/ ٢٩٦ مادة (زجج) .

(٤) انظر: الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى الثوب الأحمر: ١/ ٢٦٩ ، باب الصلاة إلى العنزة ، وكتاب النكاح ، باب الثيبات : ٧/ ١٠ ،كتاب اللباس، باب التشمير فى الثياب: ٧/ ٢٦٥.

(٥) انظر: فتح البارى : ١/ ٢٥٢، العينى ، عمدة القارى : ١/ ٧٢٣.

والذى وقفت عليه أن الرسول صلى الله عليه وسلم حصل على هذه العنزة من أحد طريقين :-

أن ملك الحبشة أهداها له صلى الله عليه وسلم، ويؤيد هذا كونها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة، ثم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم توارثها من بعده الخلفاء رضى الله عنهم.(١)

أو هى التى كانت ملكا للزبير رضى الله عنه وطلبها منه النبى صلى الله عليه وسلم والتى جاء ذكر قصتها عند الإمام البخارى فى باب (شهود الملائكة بدرا) من كتاب المغازى .

فبسنده عن عروة قال : (قال الزبير لقيت يوم بدر عبيدة(٢) بن سعيد بن العاص وهو مدجج(٣) لا يرى منه إلا عيناه وهو يكنى أبا ذات كرش فقال: أنا أبو ذات الكرش فحملت عليه بالعنزة فطعنته فى عينه فمات ، قال هشام فأخبرت أن الزبير قال : لقد وضعت رجلى عليه ثم تمطأت(٤) فكان الجهد أن نزعتها وقد انثنى طرفاها ، قال عروة فسأله إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها ثم طلبها أبو بكر، فأعطاه إياها، فلما قبض أبو بكر، سألها إياه عمر فأعطاه إياها فلما قبض عمر، أخذها . ثم طلبها عثمان منه فأعطاه إياها ، فلما قتل عثمان وقعت عند آل على، فطلبها عبد الله بن الزبير فكانت عنده حتى قتل) ، أهـ.(٥)

ولم أقف عند الفقهاء على استحباب حمل العنزة ضمن آداب الاستنجاء.(٦)

موقف المحدثين من الترجمة :-

كما انفرد الإمام البخارى بهذا الاستباط عن الفقهاء انفرد كذلك عن المحدثين حيث لم يخرج أحد منهم فى كتاب الطهارة أن من آداب الذهاب إلى الخلاء حمل العنزة .

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح البارى: ١/ ٢٥٢، العينى، عمدة القارى: ١/ ٧٢٣.

(٢) عبيدة بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى، قتل وأخوه العاص بن سعيد كافرين يوم بدر، وقتل العاص على بن أبى طالب رضى الله عنه، كان يعرف أبوهما بأبى أُحَيْحَة وكان أشرف قريش وكان إذا اعتم بمكة لا يعتم أحد بلون عمامته إعظاما له وكان يقال له ذو التاج. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: ٢/ ٣٩١.

(٣) مدجج: أى مغطى بالسلاح ولا يظهر منه شئ. ابن حجر، فتح البارى: ٧/ ٣١٤، النهاية: ٢/ ١٠١، مادة (دجج).

(٤) تمطأت: قال الحافظ الصواب: تمطيت بالتحتانية، غير مهموز، من مطوت ومططت: بمعنى مددت .
انظر: ابن الأثير، النهاية: ٤/ ٣٤٠، الرازى، مختار الصحاح ص(٦٢٧) مادة (مطا)، فتح البارى: ٧/ ٣١٥.

(٥) انظر: الجامع الصحيح: ٥/ ١٧٥ رقم (٤٩٤).

(٦) ذكر الفقهاء العنزة فى سترة المصلى :
انظر: الدردير، الشرح الكبير: ١/ ٢٤٦، النووى، المجموع: ٣/ ٢٤٧، ٢٤٨، ابن قدامه، المغنى: ٣/ ٢-٨٣.

- المبحث التاسع عشر -

باب: النَّهْيِ (١) عَنِ ٱلِاسْتِنْجَاءِ بِٱلْيَمِينِ -

(أَبُو قَتَادَةَ (٢) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ (٣)، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ (٤).

فقه الترجمة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخاري من الترجمة، ولعل مقصوده منها بيان : تحريم الاستنجاء باليمين ، لأن المحدثين يعبرون عن الحرمة بالنهي والكراهة ولا يجترئون على التعبير بالحرمة ، وكانوا يأخذون بالنهي ويتركون الاستفصال عنه كما تقدم في سماتهم الفقهية ، متبعين منهج سلفهم الذين وصفهم الإمام مالك بقوله : (لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ، ولا أدركت أحدا اقتدى به يقول في شئ هذا حلال وهذا حرام ماكانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون : نكره هذا ، ونرى هذا حسنا ، ونتقي هذا ، ولا نرى هذا) (٥).

---

(١) النهي عند اللغويين ، خلاف الأمر ، يقال نهيته عن كذا فانتهى عنه وتناهى أي كف. وهو عند الأصوليين : استدعاء الترك بالقول ، وقيل هو استدعاء المنع بالقول. انظر: الجوهر ، الصحاح : ٦/ ٢٥١٧ ، مادة (نهى) ، أبوالخطاب ، التمهيد في أصول الفقه : ١/ ٦٦.

(٢) أبو قتادة الأنصاري السلمي ، اسمه الحارث بن ربعي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد أحدا والحديبية وله عدة أحاديث ، حدث عنه أنس بن مالك ، وابن المسيب ، وعطاء بن يسار ، وعطاء بن رباح ، وآخرون ، مات سنة (٥٤ هـ) بالمدينة وقيل صلى عليه علي رضي الله عنهما سنة (٣٨هـ) وهو شاذ ، والأكثر على أنه مات سنة (٥٤هـ) . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٦/ ٢٥٠ ، طبقات ابن سعد : ٦/ ١٥ ، الذهبي ، السير : ٢/ ٤٤٩ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٢٠٤.

(٣) فلا يتنفس في الإناء : الكيفية المنهي عنها أن يشرب ويتنفس في الإناء من غير أن ينحيه عن فيه وقد يخرج مع التنفس بصاق أو مخاط ، أو بخار ردئ فيكسبه رائحة يتقذر بها هو أو غيره من شربه ، أو يحصل له أو لغيره ضرر بها ، والسنة أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس كلما شرب من الإناء نحاه عن فمه ثم عاد ماصا له . انظر : السيوطي ، زهر الربى على المجتبى : ١/ ٤٣ ، العيني ، عمدة القاري : ١/ ٧٢٦.

(٤) ولا يتمسح بيمينه : أي لا يستنج بها تشريفا لها عن مماسة مافيه أذى أو مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ماباشرته يمينه من الأذى فينفر طبعه عن تناوله . انظر : الكرماني ، الكواكب الدراري : ٢/ ١٩٩ ، ابن حجر ، فتح الباري : ٧/ ٢٥٣ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/ ٢٤٠ ، القنوجي ، عون الباري : ١/ ٣٥٦.

(٥) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ١٧٩ ، البحث ص(١٤٠).

وأشار الحافظ إلى احتمال أن الإمام البخارى لم تظهر له القرينة الصارفة عن التحريم فقال : (الامام البخارى لم يظهر له هل النهى للتحريم أو للتنزيه ، أو أن القرينة الصارفة عن التحريم لم تظهر له)(١) .

- واختلف الفقهاء فى حكم الاستنجاء باليمين إلى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب الجمهور من المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) والزيدية(٥) : يكره الاستنجاء باليمين .

واستدلوا بحديث الباب ، وحملوا النهى فيه على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم

الثاني : مذهب الظاهرية(٦) :-

يحرم الاستنجاء باليمين ، ولا يجزئ أحدا أن يستنجى بيمينه وفرق الإمام ابن حزم بين البول وغيره فقال (مسح البول باليمين جائز)(٧) فمسح البول لا يسمى استنجاء عنده(٨) .

واستدل بحديث سلمان الفارسى رضى الله عنه قال : (قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال ، فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، وأن نستنجى باليمين . . . الحديث)(٩)

وقال : حصل النص فى الاستنجاء فلم يبنه عن ذلك فى البول إنما نهى فى الاستنجاء فقط .

الثالث : مذهب الحنفية(١٠) :-

يكره الاستنجاء باليمين كراهة تحريم(١١) ، ولو فعل أجزأه .

واستدلوا بحديثى سلمان وقتادة رضى الله عنهما السابق ذكرهما .

---

(١) ابن حجر ، فتح البارى : ١/ ٢٥٣ .

(٢) الدردير ، الشرح الصغير : ١/ ٣٨ ، الحطاب ، مواهب الجليل : ١/ ٢٩٠ .

(٣) النووى ، المجموع : ٢/ ١٠٨ ، ١٠٩ ، الشربينى ، مغنى المحتاج : ١/ ٤٦ .

(٤) البهوتى ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٣٠ ، البليهى ، السلسبيل فى معرفة الدليل : ١/ ٢٩ .

(٥) المرتضى ، البحر الزخار : ١/ ٥٣ .

(٦) انظر : ابن حزم ، المحلى : ١/ ٩٥ ، النووى ، المجموع : ١/ ١٠٩ .

(٧ ، ٨) المحلى : ١/ ٩٦ ، ٩٧ .

(٩) سبق تخريجه . انظر البحث ص(٢٣٢) .

(١٠) انظر : الحصكفى ، الدر المختار : ١/ ٣٤٠ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٣٣٩ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ١/ ١٦٥ ، ابن نجيم ، البحر الرائق : ١/ ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(١١) فرق الحنفية بين الكراهة التحريمية والتنزيهية ، فالأدلة عندهم منها ماهو قطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآيات المؤولة ، ومنها عكسه كأخبار الآحاد التى مفهومها قطعى وبهذين يثبت الواجب وكراهة التحريم عندهم ، فإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك غير الجازم فهى تنزيهية .
انظر : حاشية ابن عابدين : ١/ ٩٥ ، ١٣٢ ، أمير باد شاه ، تيسير التحرير : ١/ ٣٧٥ ،

التعليق والترجيح :-

انعقد الإجماع بين العلماء على أن الاستنجاء باليمين منهي عنه وحمل الجمهور النهي على التنزيه (١) والأدب والحنفية والظاهرية أبقوا النهي على حقيقته في الحرمة وهو ما أراجحه أيضا واختاره الشيخ الشوكاني وقال: (وهو الحق لأن النهي يقتضي التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط) (٢). والذين حملوا النهي على التنزيه لم يذكروا العلة الصالحة لصرف النهي عن التحريم فحجة القائلين أن النهي باق للتحريم أقوى . والله أعلم .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من هذه الترجمة موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخاري وهم قسمان : القسم الأول : عبر في ترجمته بلفظ " النهي " وهما : الإمامان النسائي، وابن خزيمة وجاءت ترجمتهما على النحو التالي :

* كانت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (النهي عن الاستنجاء باليمين) (٣).

وأخرج بسنده على هذه الترجمة حديثين :-

هما : حديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم ذكره في الباب، وحديث سلمان رضي الله عنه السابق ذكره في أدلة الظاهرية.

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي : (النهي عن الاستطابة باليمين) (٤).

وأخرج بسنده حديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم في الباب .

القسم الثاني من عبر في الترجمة بلفظ " الكراهة " وهم الأئمة : ابن أبي شيبة والترمذي ، ابن ماجه .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة كما يلي : (من كره أن يستنجي بيمينه) (٥).

وأخرج بسنده في ذلك : عن سلمان ، وعائشة ، وحفصة ، وعروة رضي الله عنهم أجمعين

* وكانت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : (ماجاء في كراهة الاستنجاء باليمين) (٦).

وأخرج بسنده حديث أبي قتادة المذكور في الباب ثم قال :

(والعمل على هذا عند عامة أهل العلم : كرهوا الاستنجاء باليمين) .

---

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم : ٣/١٥٦ .

(٢) نيل الأوطار : ١/٩٧ .

(٣) المجتبى : ١/٤٣ ، ٤٤ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ١/٤٣ .

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/١٥٠ .

(٦) جامع الترمذي : ١/١٢ .

وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين) (١) .

. وأخرج بسنده حديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم في الباب .

. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : ماتغنيت ولا تمنيت (٢) ولا مسست ذكرى بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه ، ليستنج بشماله) (٤) .

الثاني : من سكت عن الترجمة وهما الإمامان : عبد الرزاق وأبو داود (٥) .

الخلاصة :-

النهي عن الاستنجاء باليمين مجمع عليه من الفقهاء والمحدثين والاختلاف هل النهي للتنزيه أو للتحريم ؟ والظاهر من ترجمة الإمام البخاري حمله على الحرمة وهو ماعليه الحنفية والظاهرية وجمهور المحدثين .

---

(١) سنن ابن ماجه : ١١٣/١ .
(٢) ولا تمنيت : أي ماكذبت ، التمني : التكذب ، تفعل منى يمنى ، إذا قدر ، لأن الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقوله .
ابن الأثير ، النهاية : ٣٦٧/٥ مادة (منا) .
(٣) رواه العدني ، وأبو نعيم .
انظر : أبو نعيم ، حلية الأولياء : ٦١/١ ، الهندي ، كنز العمال : ٢٩/١٣ رقم (٣٦١٦٤) .
(٤) سبق تخريجه ، انظر البحث ص (٢٣٣) .
(٥) أخرج الإمام أبو داود حديث الباب في (كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء) كما سيأتي .

- البحث العشرون -

- بَابٌ : لا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ (١) -

(أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ .

فقـه الترجمـة (٢) :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة الإشارة إلى أن النهى عن مس الذكر باليمين مقيد بحالة البول فيكون ماعداه مباحا .

ورأى الحافظ أن النهى فى رواية الباب السابق عن مس الذكر باليمين مطلق (٣) فحمل الإمام البخارى النهى المقيد فى هذا الباب على المطلق فى الباب السابق (٤).

وذهب الإمام العينى إلى أن المفهوم منهما جميعا النهى عن مس الذكر باليمين عند البول لأن قوله فى الباب السابق (وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه) كناية عن التبول والمعنى إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه والجزاء قيد الشرط، والرواية فى هذا الباب صريحة بالقيد ، وكلاهما واحد فى الحقيقة ورد على الحافظ بذلك وقال : فكيف يقول هذا القائل أن ذلك المطلق محمول على المقيد. (٥) والصواب أن الرواية المطلقة هى التى سيأتى ذكرها فى أدلة الظاهرية .

---

(١) كان ينبغى أن يقال : باب لا يأخذ ذكره بيمينه إذا بال ،للتطابق بين الباب والحديث ، ولكن الإمام البخارى أراد بالترجمة الإشارة إلى دقيقة وهى رواية الإمام مسلم بلفظ (فلا يمسكن ذكره بيمينه).
انظر: صحيح مسلم : ١/١٢٧ ، باب النهى عن الاستنجاء باليمين ، العينى ، عمدة القارى : ١/٧٢٨.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح البارى : ١/٢٥٤ ، عمدة القارى : ١/٧٢٧ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١/٢٥٩.

(٣) عرف ابن الحاجب المطلق بأنه مادل على شائع فى جنسه ، وقوله شائع أى لا يكون متعينا بحيث يمتنع صدقه على كثيرين احترز به عن المعارف لكونها متعينة والمقيد بخلافه ويطلق على ماأخرج من شائع بوجه .
انظر: الأصفهانى ،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٢/٣٤٩ ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .

(٤) فتح البارى : ١/ ٢٥٤ .

(٥) عمدة القارى : ١/ ٧٢٧.

واختلف الفقهاء في مسألة جعل النهي عن مس الذكر باليمين مطلقا أو مقيدا إلى مذهبين :-

الأول : مذهب الجمهور من الشافعية [١] والحنابلة [٢] والزيدية [٣] والظاهرية [٤] : أن النهي عن مس الذكر باليمين مطلق، إلا حال الضرورة أو الحاجة .

وحمل الشافعية والحنابلة والزيدية النهي على الكراهة ، وحمله الظاهرية على الحرمة ، واستدلوا بأن النهي عن مس الذكر جاء في روايتين مطلقا ومقيدا، فأما الرواية المقيدة فهي الرواية المذكورة في الباب ، وأما الرواية المطلقة [٥] : فعن أبي قتادة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه) [٦] .

ثم قال الإمام ابن حزم : (وأخذ كل ذلك فرض ، لا يحل رد شيء) [٧] .

واستدل غير الظاهرية : بأن النهي عن مس الذكر في جميع الحالات يكون ممنوعا من باب الأولى ، لأنه نهى عن مسه عند البول مع مظنة الحاجة في هذه الحالة فغيرها بالمنع من باب الأولى [٨] .

الثاني : مذهب المالكية [٩] :

أن النهي عن مس الذكر مقيد بحالة الاستنجاء كما في الحديث .

التعليق والترجيح :-

اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد ، لكن نبه بعض العلماء على أن

---

(١) انظر: الهيثمي ، تحفة المحتاج : ١/١٨٥ .
(٢) انظر: المرداوي ، الإنصاف : ١/١٠٣ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١/٣٠ .
(٣) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ١/٥٠ .
(٤) انظر: ابن حزم ، المحلى : ٢/٧٧ .
(٥) الرواية المقيدة التي ذكرها الإمام البخاري جاءت من طريق الأوزاعي ، والرواية المطلقة من طريق أيوب .
انظر : المرجع السابق : ٢/٧٨ .
(٦) أخرجه مسلم ، انظر صحيح مسلم ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين : ١/١٢٧ .
(٧) واستشهد أيضا بقول عثمان رضي الله عنه (ما مسست ذكري بيميني مذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقول أبي العالية : ما مسست ذكري مذ ستين سنة أو سبعين سنة ، وبما رواه عن مسلم بن يسار أنه قال : لا أمس ذكري بيميني وأنا أرجو أن آخذ بها كتابي .
انظر : المحلى : ٢/٧٩ .
(٨) انظر: السبكي ، المنهل العذب المورود : ١/١٢١ .
(٩) انظر: المواق : التاج والإكليل : ١/٢٦٩ ، مطبوع مع مواهب الجليل .

محل الاختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين ، فأما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل.(١)

وفي مسألة الباب اتحد المخرج ، لذا أرى رجحان مذهب المالكية والإمام البخاري في أن النهي عن مس الذكر باليمين مقيد بحالة البول والاستنجاء ،وذكر الإمامان العيني والحافظ دليل الإباحة في قوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي(٢) حين سأله عن مس ذكره (إنما هو بضعة(٣) منك)(٤) ، فدل الحديث على الجواز في كل حال فخرجت حالة البول بحديث الباب ،وبقي ماعداها على الإباحة.(٥)

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من الترجمة ثلاثة مواقف كما يلي :-

الأول : من وافق الإمام البخاري وقيد النهي - في الترجمة - عن مس الذكر في الاستنجاء أوعند الحاجة وهما الإمامان : أبو داود ، والنسائي ،وجاءت ترجمتهما كمايلي :-

* قال الإمام أبو داود في ترجمته : (كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء(٦))(٧)

---

(١) ابن حجر، فتح الباري : ١ / ٣٥٤، السبكي ، المنهل العذب المورود : ١/ ١٢١ ،

(٢) أبو علي اليمامي : طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن علي بن عبد الله بن عمرو الحنفي السحيمي ،وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وعمل معه في بناء المسجد وروى عنه ، حدث عنه ابنه قيس وابنته خالدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن شيبان . ويقال له طلق بن ثمامة .
انظر: ابن حجر،تهذيب التهذيب :٥/ ٣٣، ابن أبي حاتم ،الجرح والتعديل ٤/ ٤٩٠، ابن الأثير،أسد الغابة : ٣/ ٩٢.

(٣) بضعة : قطعة وأصله في اللحم .
انظر: الأصفهاني ، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، ص (١٦٥) ، الرازي ، مختار الصحاح ص(١٥٥) مادة بضع .

(٤) رواه أحمد ،وأصحاب السنن ، والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس والشيخ الألباني ، وقال الحافظ صحيح أو حسن . وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي.
انظر: ابن حجر،تلخيص الحبير: ١/ ١٣٤، الشوكاني ،نيل الأوطار: ١/ ٢٤٩ ، البنا ، الفتح الرباني : ١/ ٨٧، ٨٨، الألباني ،صحيح سنن أبي داود : ١/ ٣٧ ، رقم (١٦٧).

(٥) ابن حجر،فتح الباري : ١/ ٣٥٤ ،العيني ،عمدة القاري : ١/ ٧٢٧.

(٦) الاستبراء: هو أن يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبريهما منه، أي يبينه عنهما .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ١/ ١١٢ مادة (برأ) .

(٧) السنن : ١/ ٨.

وأخرج بسنده : " حديث أبي قتادة رضي الله عنه في الرواية المقيدة بحال البول .

- عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك)(١) .

- عن عائشة قالت : (كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وماكان من أذى)(٢) .

* وكانت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة)(٣) .

وأخرج بسنده حديث أبي قتادة المتقدم في الباب .

الثاني : من خالف الإمام البخاري وأطلق النهي عن مس الذكر ولم يقيده بحالة البول والاستنجاء وهما الإمامان : ابن ماجه ، وابن خزيمة .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (كراهة مس الذكر باليمنى والاستنجاء باليمنى)(٤) .

وتقدمت الآثار التي أخرجها بسنده على الترجمة وتشير إلى كراهة مس الذكر مطلقا(٥) .

* وكانت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي : (النهي عن مس الذكر باليمنى)(٦) .

وأخرج بسنده حديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم في الباب .

الثالث : من سكت عن الترجمة وهم الأئمة : عبد الرزاق - ابن أبي شيبة - والترمذي .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخاري الجمهور ووافق المالكية ووافقه الإمامان : أبو داود والنسائي على أن النهي عن مس الذكر مقيد بحال البول والاستنجاء .

---

(١) رواه أحمد ، وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وقال الشيخ السبكي هو حسن لا صحيح لأن فيه أبا أيوب الإفريقي لينه أبو زرعة ووثقه ابن حبان وقال ابن سيد الناس هو معلل ، وقال النووي إسناده جيد ، وصححه الشيخ الألباني .
انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير : ١/ ١٢٢ ، السبكي ، المنهل العذب المورود : ١/ ١٢٥ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١/ ٩ رقم (٢٥) .

(٢) رواه أحمد والطبراني ، قال السبكي وهو منقطع فإن إبراهيم لم يسمع من عائشة كما قال المنذري فهو ضعيف لكن يقويه حديث حفصة الذي قبله ، وقال الحافظ: منقطع ، وقال البنا : إسناده جيد وصححه الشيخ الألباني ، انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/ ١٢٢ ، السبكي ، المنهل العذب: ١/ ١٢٦ ، البنا : الفتح الرباني مع شرحه : ١/ ٢٨٢ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١/ ٩ رقم (٢٦) .

(٣) المجتبى : ١/ ٢٥ .

(٤) سنن ابن ماجه : ١/ ١١٣ .

(٥) انظر البحث ص (٢٥٧) .

(٦) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٣٨ .

- المبحث الحادى والعشرون -

- باب : الإستنجاء بالحجارة -

- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : اتَّبَعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ : ابْغِنِى(١) أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ ، وَلَا تَأْتِنِى بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِى فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ(٢).

- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ) أَتَى النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِى أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً(٣) فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ(٤).

فقه الترجمة(٥) :-

مقصود الإمام البخارى بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء.

ومناسبة حديث أبى هريرة للترجمة فى قوله صلى الله عليه وسلم "استنفض بها" أى استنجى بها.

ومناسبة حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى قوله : "فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار" أى ليستنج بها .

واختلف الفقهاء فى هذه المسألة الى مذهبين :-

الأول : مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٦) والمالكية(٧) والشافعية(٨) والحنابلة(٩) والظاهرية(١٠).

---

(١) أبغنى : يقال : أبغنى كذا بهمزة الوصل أى اطلب لى . وأبغنى بهمزة القطع، أى أعنى على الطلب . انظر : ابن الأثير ، النهاية : ١/١٤٣ ، مادة (بغى) .

(٢) ذكر الأئمة الشراح : الكرمانى والحافظ والعينى والقسطلانى قبل حديث عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه باب (لا يستنجى بروث) فأثبتوه فى كتبهم وأشاروا إلى سقوطه من بعض روايات الجامع الصحيح لأبى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر، وتبع الأستاذان أحمد شاكر والرفاعى من اسقطه.
انظر الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٢/٢٠٣ ، ابن حجر، فتح البارى : ١/٢٥٦ ، العينى ، عمدة القارى : ١/٧٣٣ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١/٢٤٢ .

(٣) روثة : واحدة الروث، والروث : رجيع ذى الحافر .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ٢/١٥٦ ، مادة (روث) .

(٤) ركس: هو شبيه المعنى بالرجيع يقال ركست الشئ وأركسته إذا رددته ورجعته .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ١/١٠٠ ، ابن الأثير ، النهاية : ٢/٢٥٩ مادة ركس.

(٥) ابن حجر ، فتح البارى : ١/٢٥٥ ، العينى ، عمدة القارى : ١/٧٢٨ .

(٦) الزيلعى ، تبيين الحقائق : ١/٧٧ ، حاشية ابن عابدين : ١/٣٣٨ .

(٧) الكشناوى ، ارشاد السالك : ١/٧١ ، ابن أبى زيد القيروانى ، كفاية الطالب : ١/١٥٥ .

(٨) الغزالى ، والوجيز : ١/١٥ ، حاشية عميرة على شرح الجلال : ١/٤٣ .

(٩) البهوتى ، الروض المربع : ١/١٧ ، ابن قدامة ، الكافى : ١/٥٣ .

(١٠) ابن حزم ، المحلى : ١/٩٩ .

لا يتعين الماء في الاستنجاء ، والاستنجاء بالحجارة مجزئ .

واستدلوا بأحاديث الباب وغيرها ـ كما سيأتي ـ والتي تدل على مشروعية الاستنجاء بالحجارة، وعدم تعين الماء ، و قال ابن قدامة : وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم [١] ، والخلاف موجود كما هو وارد في المذهب الثاني .

- وهو مذهب الزيدية [٢] والحسن البصري وابن أبي ليلى [٣] والحسن بن صالح [٤] ، ابن حبيب من المالكية عدم الاجتزاء بالحجارة في الاستنجاء ووجوب الماء وتعينه .

وقال ابن حبيب من المالكية : لا نبيح اليوم الاستنجاء بالأحجار إلا لمن لم يجد الماء ، لأنه أمر قد ترك وجرى العمل بخلافه [٥] .

واستدلوا على مذهبهم بما يلي :-

- قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ [٦] ، فقالوا الحجارة مجزئة ، إذا لم يجد الماء .

- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنساء : (مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني استحييهم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله) [٧] وبما تقدم من أحاديث في الثناء على أهل قباء لأنهم كانوا يستنجون بالماء [٨] .

---

(١) المغني : ١/ ٢٠٤ .

(٢) انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ١/ ٥١ ، ٥٢ .

(٣) أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه من أبناء الأنصار حدث عن عمر وعلي وابن مسعود وعدد من الصحابة رضوان الله عليهم ، غضربه الحجاج ليسب علياً رضي الله عنه وكان قد شهد النهروان معه ، قتل بوقعة الجماجم سنة (٨٢هـ) .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦/ ٢٦٠ ، طبقات ابن سعد : ٦/ ١٠٩ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٦٢ .

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار : ١/ ١٢٢ .
أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي الفقيه العابد (ولد سنة ١٠٠هـ - ت ١٦٧هـ) بالكوفة وهو من زعماء الفرقة البترية من الزيدية ، له كتب منها : التوحيد ، الجامع في الفقه .
انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٢١٦ ، تهذيب التهذيب : ٢/ ٢٨٥ ، ابن النديم ، الفهرست ص: ٢٥٣ .

(٥) وما نقل عنه هنا محل تأمل مع ما سبق نقله عنه في باب الاستنجاء بالماء . البحث ص (٢٤٤) . انظر : ابن رشد ، البيان والتحصيل : ١/ ٥٥ .

(٦) سورة النساء ، من آية (٤٣) ، سورة المائدة ، من آية (٦) .

(٧ ، ٨) سبق تخريجهما .
انظر : البحث ص (٢٤٥) .

التعليق والترجيح :-

أحاديث الباب دالة على مشروعية الاستنجاء بالحجارة والاجتزاء بها عن الماء وهى صحيحة وقطعية فى الدلالة على إباحة الاستنجاء بالحجارة ، وقد نوقشت أدلـة الزيدية وغيرهم القائلين بعدم الاجتزاء بالحجارة وتعيين الماء بما يلى :-

- أن الآية التى استدلوا بها ليست فى محل النزاع ، لأنها فى الوضوء.
- وأن حديث عائشة رضى الله عنها صرحت بالمستند لقولها " مرن أزواجكن " وهـو مجرد فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم تنقل عنه الأمر بتعيين الاستنجاء بالمـاء ، ولا حصر الاستطابة به .
- أن الأحاديث فى الثناء على أهل قباء حجة عليهم لا لهم ، لأن تخصيص أهـل قباء بالثناء يدل على أن غيرهم بخلافهم ولو كان واجبا لشاركهم غيرهم فيه ، وأن الثنـاء لا يدل على الوجوب (١).

وإنى أرى أن ماذهب إليه الجمهور فى القول من عدم تعين الماء والاجـتزاء بالحجارة هو الصواب ، والله أعلم .

موقف المحدثين من الترجمـة :-

كان للمحدثين من هذه الترجمة ثلاثة مواقف :

الأول : من وافق الإمام البخارى وهم الأئمة :- أبو داود ، الترمذى ، ابن ماجه ، النسائى ، ابن خزيمة .

وكانت تراجمهم على النحو التالى :-

* ذكر الإمام أبو داود ترجمته كما يلى : (الاستنجاء بالحجارة)(٢) .

وأخرج بسنده حديثين :-

. عن عائشة رضى الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه)(٣) .

---

(١) الشوكانى ، نيل الأوطار : ١/ ١٢٢-١٢٣ .

(٢) السنن : ١/ ١٠ .

(٣) أخرجه أحمد ، والنسائى ، والدارمى ، والدارقطنى وقال : إسناده صحيـح ، وصححه فى العلل وسكت عنه المنذرى ، وقال الشيخ الألبانى : حسن .
انظر : سنن الدارقطنى : ١/ ٥٥ باب الاستنجاء الآبادى ، عون المعبود : ١/ ٦٢ ، والتعليق المغنى على الدارقطنى : ١/ ٥٥ ، البنا ، الفتح الربانى وشرحـه : ١/ ٢٧٨ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ١/ ١٠ رقم (٣١) .

عن خزيمة بن ثابت[١] قال :(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة ؟ فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع[٢]) . [٣]

* وكانت ترجمة الإمام الترمذى كما يلي :(الاستنجاء بالحجارة[٤]).

وأخرج بسنده (قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة ؟ فقال سلمان : أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجى باليمين أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو بعظم[٥]) .

وقال الإمام الترمذى :" وحديث سلمان فى هذا الباب حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزئ ، وإن لم يستنج بالماء ، إذا أنقى أثر الغائط والبول" .

* وذكر الإمام ابن ماجه ترجمته كما يلي :(الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة[٦]).

وأخرج بسنده أحاديث عبد الله بن مسعود وخزيمة بن ثابت وسلمان رضى الله عنهم السابق ذكرها[٧] .

وعن أبى هريرة قال :(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم . إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها " وأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه)[٨].

---

(١) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصارى الأوسى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين شهد بدرا ومابعدها من المشاهد كلها وشهد مع على رضى الله عنه الجمل وصفين ولم يقاتل فيهما إلا بعد أن قتل عمار بن ياسر فى صفين فسل سيفه وقاتل حتى قتل سنة (٣٧هـ) رضى الله عنهم .
انظر: ابن الأثير، أسد الغابة : ٢/ ١٣٣ ، ابن أبى حاتم، الجرح والتعديل ٣/ ٣٨١ .

(٢) رجيع : الرجيع العذرة والروث سمى رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا . ابن الأثير، النهاية : ٢/ ٢٠٣ مادة (رجع) .

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه كذلك ، ورجاله ثقات ، وصححه الشيخ الألبانى .
انظر: البنا ، الفتح الربانى : ١/ ٢٧٨ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ١/ ١١رقم (٣٢).

(٤) جامع الترمذى : ١/ ١٣ .

(٥) سبق تخريجه . انظر البحث ص(٢٢٩) .

(٦) الرمة : والرميم العظم البالى ، ويجوز أن تكون الرمة جمع الرميم، وإنما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة وهى نجسة ، أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته .
انظر: النهاية : ٢/ ٢٦٧ ، مادة (رمم) .

(٧) سنن ابن ماجه : ١/ ١١٤ .

(٨) سبق تخريجه . انظر البحث ص(٢٣٣) .

* وجاءت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (الإجتزاز في الاستطابة بالحجارة دون غيرها)[1] .

وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره .

* وقال الإمام ابن خزيمة في ترجمته : (الأمر بالاستطابة بالأحجار، والدليل على أن الاستطابة بالأحجار يجزئ دون الماء)[2] .

وأخرج بسنده حديث سلمان رضي الله عنه والذى سبق ذكره .

الثاني : من خالف الإمام البخاري وذكر الأمر بالاستنجاء في ترجمته بالماء وهو الإمام ابن أبي شيبة .

* وجاءت ترجمته على النحو التالي : (من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء)[3] .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

- ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها في أمرها بالاستنجاء بالماء .

- وأن حذيفة وأنس وأبا أسيد[4] ورافع بن خديج[5] ، وعمر بن الخطاب، وأبا ذر[6] رضي الله عنهم كانوا يستنجون بالماء .

- وما ورد في الثناء على أهل قباء لاستنجائهم بالماء[7] .

- عن علي رضي الله عنه أنه قال : إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وإنكم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء[8] .

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة : وهو الإمام عبد الرزاق .

الخلاصــــة :-

وافق الإمام البخاري في الاجتزاء في الاستنجاء بالحجارة جماهير الفقهاء والمحدثين وخالفه الزيدية ومن المحدثين الإمام ابن أبي شيبة .

---

(١) المجتبى : ١ / ٤١ .   (٢) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٤١ .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ١٥٤ .

(٤) أبو أسيد الساعدي ، اسمه مالك بن ربيعة ، صحابي أنصاري ، خزرجي من بني ساعدة ، شهد بدرا كان قصيرا كثير الشعر ، توفي سنة ستين وكان عمره (٧٨هـ) .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٦ / ١٣ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ١١ .

(٥) أبو عبد الله ، رافع بن خديج بن رافع الأوسي الأنصاري الحارثي عرض نفسه يوم بدر فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه استصغره وأجازه يوم أحد ، روى عنه من الصحابة ابن عمر والسائب بن يزيد ومن التابعين مجاهد وعطاء والشعبي ، مات سنة (٧٤هـ) وعمره (٨٦) سنه . انظر : أسد الغابة : ٢ / ١٩٠، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٣ / ٤٧٩ .

(٦) أبو ذر الغفاري ، جندب بن جنادة بن قيس الغفاري من كبار الصحابة وفضلائهم ، أسلم بعد أربعة ، وكان طويلا عظيما ، توفي بالربذة سنة (٣١هـ) وصلى عليه عبد الله ابن مسعود . انظر : أسد الغابة : ٦ / ٩٩ ، ١٠٠ ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ٩٠ .

(٧) انظر البحث ص(٢٤٥) .

(٨) انظر البحث ص(١٥٠) .

والترجمة التى جاءت فى نسخ الأئمة شراح الجامع الصحيح ولم ترد فى نسختى الأستاذين أحمد شاكر والرفاعى وهى : باب (لا يستنجى بروث) . ففقهها كما يلى :-

مقصود الإمام البخارى من هذه الترجمة بيان النهى عن الاستنجاء بالروث .(١)

ومناسبة الحديث للترجمة فى قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :(وألقى الروثة وقال : هذا ركس)، وإنما كان إلقاؤها لأنها لا يستنجى بها .

ولعل الإمام البخارى قصد بهذه الترجمة -إن ثبتت- الرد على من قال إن الاستنجاء بالروث يجزئ ، واختلف الفقهاء فى هذه المسألة إلى مذهبين :-

الأول : مذهب الشافعية(٢) والحنابلة(٣) والزيدية(٤) والظاهرية(٥) : تحريم الاستنجاء بالروث ، ولا يجزئ فى إزالة الخارج من السبيلين .

واستدلوا بالأحاديث التى ورد فيها النهى عن الاستنجاء بالروث ، ومنها حديثا أبى هريرة وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما المتقدم ذكرهما فى الباب ، وقالوا : إن الاستجمار رخصة فلا تستباح بالمحرم .

الثانى : مذهب الحنفية(٦) والمالكية(٧) : يكره الاستنجاء بالروث ، فإن استنجى به أجزأه .

وقيد المالكية الكراهة بالروث الطاهر عندهم أى من الحيوان المأكول لحمه .

التعليق والترجيح :-

أرى رجحان مذهب القائلين بتحريم الاستنجاء بالروث وغيره مما وردت الأحاديث الصحيحة بالنهى عنه ، فإن استنجى بشئ من ذلك فلا يجزيه ،(٨) لما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم فى بيانه لعلة النهى عن الاستنجاء بالعظم والروث وأنهما من طعام الجن ،(٩) ولعلة أخرى جاء ذكرها فى الحديث الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه .

---

(١) انظر العينى ،عمدة القارى : ١/٧٣٦ ،القنوجى ،عون البارى : ١/٣٦٠ .

(٢) انظر : الجلال على منهاج الطالبين : ١/٤٣ ، حاشية القليوبى : ٢/٤٣ .

(٣) انظر: ابن قدامه ، الكافى : ١/٥٣-٥٤ ، وعمدة الفقه : ص (٤) .

(٤) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ١/٤٩، ٥٠ .

(٥) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١/٩٩ .

(٦) انظر: الكاسانى ، بدائع الصنائع : ١/١٨ ، الزيلعى ، تبيين الحقائق : ١/٧٧ ، الحصكفى ، الدر المختار : ١/٣٤١ ، والكراهة عند الحنفية أى التحريمية .

(٧) انظر: الدردير ، الشرح الكبير : ١/١١٤ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية ص: ٣٦ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى : ١/١٥٥ .

(٨) سبب اختلاف الفقهاء فى الإجزاء وعدمه مبنى على اختلافهم فى مسألة أصولية هى : هل النهى مقتض للفساد ، فمن قال إنه مقتض للفساد . استدل بقوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) .
انظر الآمدى ، الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/٢٧٥-٢٨٢ .

(٩) ففى رواية أخرى أخرجها الإمام البخارى لحديث أبى هريرة رضى الله عنه المتقدم ذكره فى الباب بالزيادة التالية ، وأن أبا هريرة قال للرسول صلى الله عليه وسلم لما فرغ من حاجته " ما بال العظم والروث ؟ قال : هما من طعام الجن " .
انظر: ابن حجر ، فتح البارى : ١/٢٥٦ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١/٢٤٣ .

(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال : " إنهما لا يطهران "[١].

وقال صاحب التعليق المغني على الحديث : وفي هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهيا عنه[٢].

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين في منع الاستنجاء بالروث موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخاري في منع الاستنجاء بالروث وهم قسمان : قسم عبر بالنهي ، وقسم عبر الكراهة ، فالذين ذكروا " النهي " عن الاستنجاء بالروث هم الأئمة : أبو داود - ابن ماجه - النسائي - ابن خزيمة .

* فأما الإمام أبو داود فكانت ترجمته كما يلي :-

(ما ينهى عنه أن يستنجى به)[٣].

وأخرج بسنده الأحاديث التالية :-

• عن رويفع[٤] رضي الله عنه وفيه أنه قال : (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته[٥] ، أو تقلد وترا[٦] ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمدا صلى الله عليه وسلم منه بريء ")[٧].

---

(١) أخرجه الدارقطني ، وقال : إسناده صحيح ، انظر سنن الدارقطني : ٥٦/١ باب الاستنجاء .

(٢) ٥٦/١ .

(٣) السنن : ١/٩-١٠ .

(٤) رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي يعد في المصريين أمره معاوية في طرابلس بالمغرب فغزا منها إفريقية سنة (٤٧) روى عنه حنش الصنعاني ووفاء بن شريح وشييم بن بيتان وشيبان القتباني .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢٤٠/٢ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٥٠٢/٣ .

(٥) عقد لحيته : قيل هو معالجتها حتى تتعقد وتتجعد وقيل : كانوا يعقدونها في الحرب فأمرهم بإرسالها ، كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب : مادة عقد .

(٦) أو تقلد وترا : بفتح الواو ، قال أبو عبيدة : الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسي ، فنهوا عن ذلك ، إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين ، أو مخافة اختناقها به لا سيما عند شدة الركض ، الآبادي ، عون المعبود : ٥٩/١ .

(٧) صحيح ، أخرجه النسائي والبيهقي ، انظر : المجتبى : ١٣٥/٨ ، كتاب الزينة باب عقد اللحية ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١٢٠/١ ، ابن الأثير ، جامع الأصول ١٤٧/٧ ، ١٤٨ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١٠/١ رقم (٢٧) ، السبكي المنهل العذب : ١٣٨/١ .

. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتمسح بعظم أو بعر)[١] .

. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :(قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يامحمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم ، أو روثة ، أو حممة[٢] ، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا ، قال : فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك)[٣] .

* وسبق ذكر ترجمة الإمام ابن ماجه وهو(الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة)[٤] .

* وكانت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (النهى عن الاستطابة بالروث)[٥] .

وأخرج بسنده حديث أبى هريرة رضي الله عنه السابق ذكره " إنما أنا لكم بمنزلة الوالد " .

* وكانت ترجمة الإمام ابن خزيمة[٦] على النحو التالى :

(ذكر العلة التى من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظام والروث)[٧] .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه السابق ذكره .

وأما القسم الثاني : الذى منع الاستنجاء بالروث وعبر عن المنع بالكراهة فهما الإمامان : ابن أبى شيبة والترمذى .

* فأما الإمام ابن أبى شيبة فكانت ترجمته كما يلي : (ماكره أن يستنجى به ولم يرخص فيه)[٨] .

---

(١) رواه مسلم ، فى كتاب الطهارة ، باب الاستطابة : ١/١٢٦ .

(٢) حممة : جمعها حمم : وهو الرماد ، والفحم ، وكل مااحترق من النار. انظر: الرازى ، مختار الصحاح ص: ٥٧ مادة (حمم) .

(٣) أخرجه أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، والدارقطنى ، والحاكم من طرق وهو صحيح مشهور بجميع طرقه .
انظر: المجتبى : ١/ ٣٧ ، ٣٨ ، باب النهى عن الاستطابة بالعظم ، البنا : الفتح الربانى مع شرحه : ١/ ٢٨٠ ، ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/ ١٢٠ ، ابن الأثير، جامع الأصول : ٧/ ١٤٦ ، الألبانى : صحيح سنن أبى داود : ١/ ١٠ ، رقم (٣٠) .

(٤) البحث ص (٢٦٥) .

(٥) المجتبى ، ١/ ٣٨ .

(٦) ذكر قبل هذه الترجمة ، ترجمة فى الاستنجاء بثلاثة أحجار جاء فى آخرها ، " والنهى عن الاستنجاء بالعظام والرجيع " ، ولم أذكرها اكتفاء بالتى تليها وسيأتى ذكرها فى باب: الاستنجاء وترا ، انظر: صحيح ابن خزيمة: ١/ ٤٤ ، البحث ص(٢٩٢) .

(٧) المرجع السابق : ١/ ٤٤ .

(٨) المصنف فى الأحاديث والآثار: ١/ ١٥٥ .

وأخرج بسنده في النهي عن ذلك .

عن علقمة ،وعبد الله بن مسعود ، سلمان ، خزيمة بن ثابت ، الحسن ، مجاهد ، الشعبي ،رضي الله عنهم أجمعين .

* وأما الإمام الترمذي فكانت ترجمته كما يلي :

(ماجاء في كراهية مايستنجى به) (١) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه السابق ذكره ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم .

والملاحظ أن الأئمة ابن أبي شيبة وأبا داود والترمذي لم يخصصوا الروث بالنهي بل ذكروا معه غيره مما نهي عنه والذي دلت عليه الأخبار التي أوردوها على تراجمهم.

الثاني : من سكت عن حكم الترجمة وهو الإمام عبد الرزاق .

الخلاصة :-

لا خلاف بين العلماء في النهي عن الاستنجاء بالروث ،ولكن الخلاف بينهم ، في هل يجزئ الاستنجاء بالروث أولا يجزئ ، والأقرب أن الإمام البخاري والمحدثين مالوا إلى التحريم وعدم الاجزاء وعليه جمهور الفقهاء والله أعلم .

---

(١) جامع الترمذي : ١/ ١٥ .

- المبحث الثاني والعشرون -

بَابُ : الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً .

فقه الترجمة (١) :

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان جواز الوضوء بغسل كل عضو مرة واحدة.

والرد على من قال : الوضوء ثلاثا ثلاثا إلا غسل الرجلين ، وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز (٢) (٣).

ووصف الشيخ الصنعاني هذا الخلاف فقال: وأما التثليث فغير واجب بالإجماع وفيه خلاف شاذ (٤).

وأجمع العلماء على أن الواجب في غسل أعضاء الوضوء مرة مرة (٥)، ولعل الإمام البخاري أراد بهذا الباب الرد أيضا على مانقل عن الإمام مالك من قوله: لا أحب الواحدة إلا من العالم - وسيأتي التفصيل في موقف الإمام مالك في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا .

ونقل عنه أنه قال : الوضوء مرتان وثلاث . قيل له : فالواحدة قال : لا .

وقال: لا أحب أن ينقص من اثنتين إذا عمتا (٦).

وفي الباب رد كذلك على ماجاء عند الشافعية من قولهم بكراهية النقص عن الثلاث إلا لعذر (٧).

موقف المحدثين من الترجمة :-

اتفق المحدثون مع الإمام البخاري على جواز الغسلة الواحدة لأعضاء الوضوء وهم في ذلك قسمان :-

قسم وافق الإمام البخاري فعقد أبواب الوضوء مرة ، ومرتين ، وثلاث في ثلاثة أبواب . وهم الأئمة : أبو داود - والترمذي - وابن ماجه - وابن خزيمة .

- وعقد الإمام النسائي بابين للوضوء مرة ، وثلاث ، ولم يبوب للوضوء مرتين .

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري : ١/ ٢٥٨ ، العيني ، عمدة القاري : ١/ ٧٣٨.

(٢) انظر: أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، فقيه أهل الشام مع الأوزاعي وبعده (ولد ٩٠ هـ ت ١٦٦ هـ) حدث عن مكحول والزهري ونافع وآخرين وليس هو بالمكثر من الحديث ، حدث عنه عبد الرزاق ، والثوري ، وأبو مسهر وآخرون .
انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٨/ ٣٢ ، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٢١٩ ، الشيرازي : طبقات الفقهاء ص: ٧١.

(٣) انظر: ابن قدامة ، المغني : ١/ ١٩٣.

(٤) سبل السلام: ١/ ٤٤.

(٥) انظر: النووي ، شرح صحيح مسلم: ٣/ ١٠٦.

(٦) انظر: ابن العربي ، عارضة الأحوذي : ١/ ٦٢.

(٧) انظر: الشربيني ، مغني المحتاج : ١/ ٥٩.

والقسم الثاني : جمع الآثار التي جاءت في جواز الوضوء مرة واثنتين وثلاث في باب واحد ، وهما الإمامان عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وكانت تراجمهم على النحو التالي :-

* ذكر الإمام عبد الرزاق ترجمته كما يلي : (كم الوضوء من غسلة ؟)(١)
- وأخرج بسنده الآثار التي فيها ذكر الوضوء مرة واثنين وثلاث عن :
الربيع بنت معوذ ،(٢) علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، ابن عباس ، القاسم ابن محمد ،(٣) الشعبي ، الزهري ، الحسن ، عمر بن الخطاب ، مجاهد ، عبد الله بن عمر وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم أجمعين .

* وكانت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة على النحو التالي : (في الوضوء كم هو مرة)(٤).
- وأخرج بسنده الأخبار التي جاءت في الوضوء مرة ، ومرتين ، وثلاثا ، عن علي ، وعثمان ، عبد الله بن زيد ، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، الربيع بنت معوذ ، أبي أمامة ، ابن عباس ، جابر ، عمر ، ابن عمر ، عبد الرحمن بن أبي ليلى ، سالم بن عبد الله ، إبراهيم ، أبي جعفر ،(٥) القاسم بن محمد ، رضي الله عنهم أجمعين .

* وكانت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : (الوضوء مرة مرة)(٦).
وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما المتقدم ذكره في الباب .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ١/٣٧.

(٢) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية من بني النجار ، أبوها من كبار البدريين ، قتل أبا جهل ، لها صحبة ورواية ، عمرت دهرا ، حدث عنها عمرو بن شعيب وسليمان بن يسار وآخرون ، توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين رضي الله عنها .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٣/١٩٨، طبقات ابن سعد : ٨/٤٤٧ ، تهذيب التهذيب : ١٢/٤١٨.

(٣) أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، القدوة الحافظ عالم وقته بالمدينة ولد في خلافة علي رضي الله عنه وربي في حجر عائشة رضي الله عنها وتفقه منها وأكثر عنها ، روى عن ابن عباس وابن عمر ومعاوية وطائفة ، حدث عنه ابنه والشعبي والزهري وابن أبي مليكة ، مات سنة (١٠٥ هـ) وهو ابن سبعين .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٥/٥٣ ، ابن العماد ، شذرات الذهب : ١/١٣٥ ، تهذيب التهذيب : ٨/ ٣٢٣.

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/٨.

(٥) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي الفاطمي المدني (ولد سنة ٥٦ - ت ١١٤ هـ) من فقهاء التابعين ، روى عن جديه الحسن والحسين وعلي ، وأم سلمة وعائشة مرسلا ، وعن ابن عمر وجابر وابن المسيب وآخرون . حدث عنه ابنه وعطاء ، والأعرج والزهري وآخرون .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٤/ ٤٠١ ، طبقات ابن سعد : ٥/ ٣٢٠ ، شذرات الذهب ١/١٤٩.

(٦) السنن : ١/٣٤.

* وجاءت ترجمة الإمام الترمذى على النحو التالي : (ماجاء فى الوضوء مرة مرة)[١].
وأخرج بسنده حديث الباب أيضا .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (ماجاء فى الوضوء مرة مرة)[٢].
وأخرج بسنده ثلاثة أحاديث .

حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما المتقدم فى الباب .

وعن جابر بن عبد الله : (أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ؟ قال نعم .
قلت[٣] : ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ؟ قال : نعم)[٤].

. عن عمر رضى الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة)[٥].

* وقال الإمام النسائى فى ترجمته : (الوضوء مرة مرة)[٦].
وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما المتقدم فى الباب .

* وقال الإمام ابن خزيمة فى ترجمته : باب (إباحة الوضوء مرة مرة والدليل على أن غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة مؤد لفرض الوضوء ، إذ غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة واقع عليه اسم غاسل ، والله عز وجل أمر بغسل أعضاء الوضوء بلا ذكر توقيت ، وفى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا ، وغسل بعض أعضاء الوضوء شفعا ، وبعضه وترا ، دلالة على أن هذا كله مباح ، وأن كل من فعل فى الوضوء مافعله النبى صلى الله عليه وسلم مؤد لفرض الوضوء لأن هذا من اختلاف المباح ، لا من اختلاف الذى بعضه مباح وبعضه محذور) أهـ.[٧]
وأخرج بسنده حديث ابن عباس رضى الله عنهما المتقدم ذكره فى الباب .

الخلاصة :-

الخلاف الشاذ : فى وجوب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، الذى تقدم لا يعتد به بدليل اتفاق الفقهاء والمحدثين على أن المرة الواحدة فى الوضوء والتى تستوعب الأعضاء مجزية ، وهى أقل مايمكن فعله فى الوضوء .

---

(١) جامع الترمذى : ١/ ٣٠ . (٢) سنن ابن ماجه : ١/ ١٤٣ .
(٣) قلت : القائل ثابت بن أبى صفية قال : سألت أبا جعفر قلت له : حدثت عن جابر . . . الخ .
(٤) أخرجه الدارقطنى ، وفى إسناده ثابت بن أبى صفية كوفى رافضى . قال النسائى : ليس بثقة ، وفيه شريك كثير الغلط .
انظر : سنن الدارقطنى : ١/ ٨١ ، باب (وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) الآبادى ، التعليق المغنى : ١/ ٨٢ .
(٥) أخرجه أحمد والترمذى وقال : ليس بشئ ، وإسناده واه لضعف رشدين بن سعد ، وحسنه الشيخ الألبانى . انظر : البنا ، الفتح الربانى : ١/ ٤٧ ، جامع الترمذى ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٧٠ رقم (٣٣٢) ، البخارى ، الضعفاء الصغير : ص ٩٥ .
(٦) المجتبى : ١/ ٦٢ .
(٧) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٨٧-٨٨ .

- المبحث الثالث والعشرون -

باب : الوضوء مرتين مرتين

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

فقه الترجمة (١) :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان جواز الوضوء مرتين مرتين لكل عضو وأنه مجزئ والرد على من قال بوجوب التثليث (٢) ولعله أراد الإشارة بتقديم هذا الباب على الوضوء ثلاثا وتأخيره عن الوضوء مرة إلى أن الوضوء مرتين أفضل من الاقتصار على المرة الواحدة ودون الثلاث فى الفضل، واختلف الشراح فى استدلال الإمام البخارى على الوضوء مرتين مرتين بحديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه المذكور على الترجمة واعترض بعضهم بأن الإمام البخارى وغيره من المحدثين رووا عن عبد الله بن زيد (أن النبى صلى الله عليه وسلم غسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا) (٣) وهو حديث واحد فلا يحسن استدلاله به فى هذا الباب ، فقال الحافظ: (فحق حديث عبد الله بن زيد أن يبوب له غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا) (٤) .

- ورد الإمام العينى على من قال بذلك بقوله (هذا الاعتراض غير وارد لأنه لا يمتنع تعدد القضية كيف والطريق إلى عبد الله بن زيد مختلف) (٥) .

ويبدو لى أن كلام الإمام العينى ورده للاعتراض هو الصواب لاختلاف الطريقين ، فمن روى حديث عبد الله بن زيد مرتين مرتين رواه من طريق فليح بن سليمان (٦) ، ووافق الإمام البخارى الإمامان أحمد (٧) وابن خزيمة كما سيأتى فى إخراج الحديث بهذا اللفظ ، ومن روى حديث عبد الله بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين رواه من

---

(١) انظر: ابن حجر ،فتح البارى: ١/ ٢٥٩ ، العينى ،عمدة القارى : ١/ ٧٤٠ ، القنوجى ، عون البارى : ١/ ٣٦١ .

(٢) وهما الإمامان الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز كما تقدم فى الترجمة السابقة . انظر: البحث ص(٢٧١) .

(٣) انظر البحث ص(٢٩٢) .

(٤) فتح البارى : ١/ ٢٥٩ .

(٥) عمدة القارى : ١/ ٧٤٠ .

(٦) أبو يحى ،فليح بن سليمان بن أبى المغيرة بن حنين العباسى من موالى أسلم ، سمع الزهرى ونافعا وزمعة وغيرهم ،روى عنه معن وأبو عاصم ومحمد بن سنان العوفى أخرج أحاديثه البخارى وأكثر عنه ، وتكلم فيه غيره من الحفاظ فقال يحيى بن معين مرة : فليح صالح وليس حديثه بذاك الجابر وقال مرة أخرى هو ضعيف ، وقال أبو حاتم ليس بالقوى ، مات سنة (١٦٨ هـ) .
انظر : البخارى ، التاريخ الكبير : ٧/ ١٣٣ ، والتاريخ الصغير : ٢/ ١٦٢ ، أبو يعلى ، الإرشاد فى معرفة علماء الحديث ص(٢٩) مخطوط ، أبو الوليد الباجى ، التعديل والتجريح : ص ١٤٣ مخطوط.

(٧) البنا ، الفتح الربانى : ١/ ٤٨ باب (فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة الزيادة) .

طريق مالك فلا ختلاف الطرق يترجح أن يكون حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه المجمل فى هذا الباب غير حديثه المفصل الذى سيأتى ، ولا أظن أن مثل هذا الأمر يخفى على من لقبه العلماء بأمير المؤمنين فى الحديث .

- واختلف الفقهاء فى المرة الثانية فى الوضوء هل هى سنة أم فضيلة[١] ، فذهب الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] والحنابلة[٤] : إلى أن الغسلة الثانية سنة وهى أفضل من الاقتصار على الواحدة .

والمشهور عند المالكية[٥] : أنها فضيلة .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من الترجمة موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وهما قسمان :

القسم الأول : وافقه فذكر الوضوء مرتين مرتين مع الوضوء مرة وثلاث وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، وابن ماجه ، وتقدمت ترجمتا الإمامين عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأما ترجمة الإمام ابن ماجه فكانت كما يلى : (ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا)[٦] .

وأخرج بسنده حديثين :-

---

(١) فرق الحنفية بين السنة والنافلة فحكم السنة عندهم ماطلب أقامته من غير افتراض ولا وجوب وهى قريبة من الواجب فى المطالبة بالأداء ، لكنهما تفاوتا فى جزاء الترك فإن تارك السنة يستحق العتاب ، وتارك الواجب يستحق العقاب ، والنفل والمندوب والمستحب والتطوع دونهما ، فى الحكم فعرفوه بأنه : مايثاب على فعله ولا يلام على تركه ، وأما المالكية فعندهم أقسام ثلاثة : ماواظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرا له فهو سنة بلا خلاف ، ومانبه عليه وأجمله من أفعال الخير فهو مستحب ، وماواظب عليه فى أكثر الأوقات وتركه فى بعضها فهو فضيلة ، وعند الشافعية : السنة والتطوع والنفل والمندوب والحسن والمرغب فيه ألفاظ مترادفة لما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، وعرف الحنابلة المندوب : ماندب الشرع إلى فعله لأجل الثواب ، والنافلة مافعلها الأنسان لأجل الثواب . انظر : أصول السرخسى : ١ / ١١٤ ، الخبازى ، المغنى فى أصول الفقه : ص ٨٥ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ١٢٣ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ١ / ٧٣ ، إعانة الطالبين : ١ / ٤٣ ، أبو الخطاب ، التمهيد : ١ / ٦٤ .

(٢) انظر : الزيلعى : تبيين الحقائق : ١ / ٥ .

(٣) انظر : حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : ١ / ٢٣١ .

(٤) انظر : البهوتى ، الروض المربع : ١ / ٢٠ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ١ / ١٠١ .

(٦) انظر : سنن ابن ماجه : ١ / ١٤٠ .

• عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :(توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة ، فقال : هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به ، وتوضأ ثنتين ثنتين، فقال هذا وضوء القدر[1] من الوضوء ، وتوضأ ثلاثا ثلاثا ، وقال : هذا أسبغ الوضوء ، وهو وضوئى ووضوء خليل الله إبراهيم ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء)[2].

• وعن أبى بن كعب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال : هذه وظيفة الوضوء أو قال : وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ، ثم توضأ مرتين مرتين ، ثم قال : هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين[3] من الأجر ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : هذا وضوئى ووضوء المرسلين من قبلى)[4].

القسم الثانى : من وافق الإمام البخارى وسار على طريقته فى عقد ترجمته للوضوء مرتين : وهم الأئمة : أبو داود ـ الترمذى ـ ابن خزيمة ، وجاءت تراجمهم متشابهة.

* فقال الإمام أبو داود فى ترجمته : (الوضوء مرتين)[5] أى لكل عضو من أعضاء الوضوء .

وأخرج بسنده حديثين :ـ

عن أبى هريرة رضى الله عنه : (أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين)[6].

---

(١) القدر : قدر الشئ مبلغه ، بسكون الدال وفتحها .
انظر: الرازى ، مختار الصحاح ، ص(٥٢٣) مادة قدر .

(٢) ضعيف ، أخرجه أحمد وابن حبان ، فى إسناده زيد العمى وهو ضعيف .
وعبد الرحيم : متروك بل كذاب ، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر. انظر: البخارى ، الضعفاء الصغير: ص٥٧ ، الهيثمى ، مجمع الزوائد : ١/ ٢٣٩ ، باب مايقول بعد الوضوء ، البنا ، الفتح الربانى : ١/ ٢٤٩ ، ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/ ٩٣.

(٣) كِفلين : الكفل بكسر الكاف الحظ والنصيب ، وقيل الضعف .
انظر: الرازى ، مختار الصحاح ص(٥٧٤) ، ابن الأثير، النهاية : ٤/ ١٩٢ ، مادة (كفل) .

(٤) سبق تخريجه .
انظر البحث ص(١٧٤) .

(٥) السنن : ١/ ٣٤.

(٦) أخرجه أحمد ، والترمذى ، وقال : حسن غريب وفيه عبدالله بن الفضل وقد روى له الجماعة ولكنه تفرد عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجله كان حسنا ، وقال أبو داود وابن المدينى والإمام أحمد : لا بأس به ، وقال الشيخ الألبانى : حسن صحيح .
انظر: جامع الترمذى : ١/ ٣١ ، البنا ، الفتح الربانى : ١/ ٤٨ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ١/ ٢٨ ، رقم (١٢٤) .

. وعن عطاء بن يسار قال : قال لنا ابن عباس:(أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فدعا بإناء فيه ماء ،فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نغض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه . . . الحديث)[١] ، وليس في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكر المرتين فلا يعلم وجه مناسبته للباب.[٢]

* وذكر الإمام الترمذي ترجمته كما يلي : (ماجاء في الوضوء مرتين مرتين)[٣].
وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ذكره .

* وأورد الإمام ابن خزيمة ترجمته كما يلي : (اباحة الوضوء مرتين مرتين)[٤].
وأخرج بسنده حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتقدم في الباب، من طريق فليح بن سليمان .

ومما يشير إلى تصويب ماتقدم من رد الإمام العيني للاعتراض الذي ورد على الاستدلال بحديث الباب ،أن الإمام ابن خزيمة عند ما أخرج الرواية الثانية لعبد الله بن زيد رضي الله عنه من طريق مالك ترجم لها بقوله : (إباحة غسل بعض أعضاء الوضوء شفعا وبعضه وترا)[٥] مما يدل أنه رأى أنهما حديثان .

<u>الثاني</u> : من سكت عن الترجمة ، وهو الإمام النسائي .

<u>الخلاصـــــة</u> :-

انعقد إجماع العلماء والمحدثين على جواز الوضوء مرتين مرتين وأنه أفضل من الاقتصار على الوضوء مرة واحدة .

---

(١) قال المنذري : أخرجه البخاري مطولا ومختصرا ،وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مفرقا بنحوه مختصرا ، وقال الشيخ الألباني : حسن .
انظر : الألباني ،صحيح سنن أبي داود : ١/ ٢٨ رقم (١٢٥) ، الآبادي ، عون المعبود : ١/ ٢٣٢ ، البحث ص(٢٠٧) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) جامع الترمذي : ١/ ٣٣ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٨٧ .

(٥) المرجع السابق : ١/ ٨٨ .

- المبحث الرابع والعشرون -

باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

- (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ (١) ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ (٢) وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ (٣) غُفِرَ لَهُ (٤) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٥).

فقه الترجمة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من الترجمة ، ولعله قصد بيان أن غسل أعضاء الوضوء ثلاثا هو الأكمل فى صفة الوضوء (٦) والرد على من قال : لا توقيت فى الوضو مرة ولا مرتين ولا ثلاثا إلا ما أسبغ ، فنبه بهذا الباب والبابين السابقين بما صح من فعله صلى الله عليه وسلم أن للوضوء وقتا : مرة ومرتين وثلاثا وليس بعدها شئ .

---

(١) ثم مسح برأسه : ليس فى شئ من طرق هذا الحديث وغيره فى الصحيحين ذكر عدد لمسح الرأس . ابن حجر ، فتح البارى : ١/٢٥٩ .

(٢) نحو: النحو القصد والطريق . يقال : نحا نحوه أى قصد قصده . واستعملت هنا بمعنى المثل مجازا ، وقال النووى : لم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره .
انظر: ابن منظور ، لسان العرب : ١٥/٣٠٩ ، الرازى ، مختار الصحاح : ص ٦٥٠ ، مادة (نحا) ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١/٢٤٤ ، النووى ، شرح صحيح مسلم ٣/١٠٨ .

(٣) لا يحدث فيهما نفسه : يحدث من باب التفعيل وهو يقتضى التكسب وحديث النفس قسمان ما يهجم عليها ويتعذر دفعه ، وما يسترسل معها ويمكن قطعه فيحمل الحديث عليه دون الأول لعسر اعتباره ، ثم إذا حدث نفسه فيما يتعلق بأمور الآخرة كالتفكر فى معانى القرآن العزيز أو فى الأذكار أو فى أمر محمود أو مندوب إليه لا يضره ذلك وقد ورد عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إنى لأجهز الجيش وأنا فى الصلاة .
انظر: العينى ، عمدة القارى : ١/٧٤٤ ، القنوجى ، عون البارى : ١/٣٦١ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١/٢٥٩ .

(٤) غفر له : ظاهر الحديث يعم الكبائر والصغائر ، لكن العلماء خصوه بالصغائر ، لوروده مقيدا باستثناء الكبائر فى غير هذه الرواية .
انظر: المرجع السابق ، الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٢/٢٠٩ ، العينى ، عمدة القارى : ١/٧٥٢ .

(٥) ذكر الإمام البخارى المتابعة التالية على الحديث فقال : وعن إبراهيم قال : قال صالح ابن كيسان قال ابن الشهاب ولكن عروة يحدث عن عمران فلما توضأ عثمان قال : ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه ؟ سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويصلى الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها ، قال عروة : الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ (البقرة من آية ١٥٩) وقال الحافظ : هما حديثان متغايران . انظر: ابن حجر ، فتح البارى : ١/٢٦١ .

(٦) على القارى ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ١/٣١٠ .

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ، فإن فيه غسل الأعضاء كلها ثلاث مرات، ومناسبته في قوله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له) .

ونقل عن الإمام مالك أنه قال : لا توقيت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا إلا ما أسبغ، وقال ابن القاسم : (لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا ، وإنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (١) ، ولم يكن يوقت واحدة من ثلاث ، وقال : ومارأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتا لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا ولكنه كان يقول: يتوضأ ويغتسل ويسبغهما جميعا) (٢) .

والذي عليه جماهير العلماء من فقهاء ومحدثين أن للتوقيت في الوضوء معنى (٣) وأن الغرفة للعضو لا تحسب مرة إلا إذا أوعبته (٤) .

وورد في كتب المتأخرين من المالكية استحباب المرتين والثلاث في الوضوء وناقش الإمام ابن العربي (٥) هذه المسألة ومما قاله فيها : "الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة ، ومرتين ، وثلاثا . وذلك قولهم لا يخلو إما أن يعبروا عن الغرفات ، أو عن إيعاب العضو كل مرة ، ولايجوز أن يكون عن إيعاب العضو فإن ذلك أمر مغيب لا يصح لأحد أن يعلمه فعاد القول إلى أعداد الغرفات فلأجل ذلك قال ابن القاسم : لم يكن مالك يؤقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا إلا ما أسبغ ، ولقد اختلفت الآثار في التوقيت إشارة إلى أن التعويل على الإسباغ وذلك يختلف بحسب اختلاف قدر المعرفة وحال البدن في الشعث (٦) والسلامة وحال العضو في الاعتدال والاختلاف ولذلك روى في حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثا ويده ورجليه مرتين ، لأن الوجه ذو غضون لا يمر الماء عليه مسترسلا ، مستحطا (٧) فافتقر إلى زيادة غرفة فيتحقق الإسباغ بها ، بخلاف اليد والرجل فإنها معتدلة مستحطة فيجرى الماء عليه سمحا فيمكن

---

(١) سورة المائدة ، من آية (٦) .

(٢) مالك ، المدونة : ١/ ٢ ، ٣ .

(٣) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير : ١/ ٢٠ ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ١/ ٧٢ ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٩ ، حاشية الدسوقي : ١/ ١٠١ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ١/ ٥٩ ، الحجاوي ، الإقناع : ١/ ٣١ ، ابن قدامة ، المغني : ١/ ٩٢ ، المرتضى البحر الزخار : ١/ ٧٢ ، ابن حزم ، المحلى : ١/ ٤٩ .

(٤) أوعبته : الوعب : إيعابك الشئ في الشئ كأنه يأتي عليه كله ، وكذلك إذا استؤصل الشئ فقد استوعب . وعب الشئ وعبا وأوعبه واستوعبه : أخذه أجمع ، والإيعاب والاستيعاب : الاستئصال والاستقصاء في كل شئ .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ١/ ٧٩٩ ، مادة (وعب) .

(٥) ابن العربي : أبو بكر : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الاشبيلي (ولد بأشبيلية سنة ٤٦٨ هـ ت ٥٤٣ هـ) تخرج بالإمام أبي حامد الغزالي ، تولى القضاء وأفتى ، ٤٠ سنة ، جمع وصنف وبعد صيته .
انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٤/ ٢٩٦ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٢٩٤ ، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية : ص (١٣٦) .

(٦) الشعث : الشعث : المغبر الرأس ، المنتف الشعر الحاف الذي لم يدهن .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ٢/ ١٦٠ ، مادة (شعث) .

(٧) مستحطا : من الحط وهو الحدر من علو إلى سفل .
انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط : ٢/ ٣٥٤ ، مادة (الحط) .

إيعابها بقليل من الماء، ثم قال : إذا ثبت هذا فليس للتفريع على الأعداد معنى ، فإن المقصود الإيعاب والأعداد له . . . فيشبه ـ والله أعلم ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يوسع على أمته بأن يكرر لهم الفعل فإن أكثرهم لا يستطيع أن يوعب بغرفة واحدة (١)

التعليـق والترجيـح :-

ماذكره أكثر أهل العلم من الفقهاء والمحدثين من أن للأعداد فى غسل أعضاء الوضوء معنى ، وأن الغرفة للعضو لا تحسب مرة إلا إذا أوعبته ، هوماأرى رجحانه، لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم الذى تقدم ذكره فى هذا الباب والبابين الذين سبقا قبله وظاهرها يدل على أن للعدد معنى، وأما ماذكر فى حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه من غسله صلى الله عليه وسلم وجهه ثلاثا ، ويديه ورجليه مرتين فيدل على إباحة غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها أكثر فلا يشترط المساواة بينها فى عدد الغسلات ، وليس فى الحديث مايدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم خص الوجه بزيادة لأنه مفتقر إلى الزيادة لما ثبت فيما تقدم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، وأنه كان يغسل وجهه باليدين من غرفة واحدة .

موقف المحدثين من الترجمة :-

وافق الائمة المحدثون الإمام البخارى فى أن أكمل الوضوء الوضوء ثلاثا ثلاثا ، وتقدمت ترجمتا الإمامين عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، ومما أخرجه الإمام عبد الرزاق على ترجمته (كم الوضوء من غسلة) (٢) حديث عثمان رضى الله عنه المتقدم فى الباب ، وكذلك أخرجه الإمام ابن أبى شيبة فى ترجمته (فى الوضوء كم هو مرة) (٣) وأيضا أخرجا فى الوضوء ثلاثا ثلاثا عن على رضى الله عنه ، ثم أخرجا المخالفة عن القاسم بن محمد رضى الله عنهما ، فروى الإمام عبد الرزاق بسنده عن القاسم بن محمد أنه سئل عن ثلاث غرفات فى الوضوء؟ فقال :" من كان يحسن أن يتوضأ كفته غرفة واحدة "، ومن طريق الإمام ابن أبى شيبة عن القاسم قال :" أما من كان يحسن الوضوء فمرة مرة ، ولعل الإمام مالكا ـ فيما تقدم عنه ـ اختار مذهب القاسم بن محمد رضى الله عنه ، والذى يشير إلى أن العدد فى الوضوء ليس له معنى وإنما المقصود الاستيعاب .

* وكانت ترجمة الإمام أبى داود كما يلى :(الوضوء ثلاثا ثلاثا) (٤).

---

(١) انظر : ابن العربى ،عارضة الأحوذى : ١ / ٦٤ ، ٦٥ ، وأحكام القرآن : ١ / ٥٨٢ .
(٢) مصنف عبد الرزاق : ١ / ٣٧-٤٤ ، البحث ص(٢٧٢) .
(٣) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ٨ .
(٤) السنن : ١ / ٣٣ .

. وأخرج بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ، ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين (١) فى أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم) (٢) ولعل الإمام أبا داود بين فى ترجمتيه التاليتين لهذه الترجمة (الوضوء مرتين) و(الوضوء مرة) أن المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم (فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم) أن الإساءة فى النقص إساءة أدب بترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بتزداد المرات فى الوضوء وأنها أمر نسبى ، أى أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الإساءة والظلم لفعله مكروها أو حراما (٣).

* وكانت ترجمة الإمام الترمذى : (ماجاء فى الوضوء ثلاثا ثلاثا) (٤)

وأخرج بسنده عن على رضى الله عنه : (أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا) (٥) ثم قال : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم : أن الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين أفضل ، وأفضله ثلاث وليس بعده شئ .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (الوضوء ثلاثا ثلاثا) (٦).

. وأخرج بسنده حديثى عثمان وعلى رضى الله عنهما فى الوضوء ثلاثا وسبق ذكرهما .

. وعن ابن عمر أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ، ورفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم. (٧)

---

(١) السبّاحتين : السبّاحة والمُسبِّحة : الإصبع التى تلى الإبهام ، سميت بذلك لأنهما يشار بها عند التسبيح .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٣٣٢/٢ مادة سبح .

(٢) سبق تخريجه ، انظر البحث ص(٢٨٠) .

(٣) انظر : الآبادى : عون المعبود : ٢٢٨/١ .

(٤) جامع الترمذى : ٣٢/١ .

(٥) أخرجه أحمد ، أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائى ، والدارقطنى ، والدارمى ، وإسناد مجيد وحسنه الترمذى والحافظ وقال : له عنه طرق ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وصححه الشيخ الألبانى .
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ٩٠/١ ، البنا ، الفتح الربانى مع شرحه : ٥٠/٢ ، الألبانى ، صحيح سنن الترمذى : ١٥/١ ، ١٦ ، رقم (٤١) ، ابن الأثير ، جامع الأصول ١٧٣/٧ ، المغربى ، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : ٩١/١ .

(٦) سنن ابن ماجه : ١٤٤/١ ، ١٤٥ .

(٧) أخرجه أحمد والنسائى وفى إسناده المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وثقه أبو زرعه والدارقطنى وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ولا يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وصححه الشيخ الألبانى .
انظر : البنا ، الفتح الربانى : ٤٨/٢ ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ٧١/١ ، رقم (٣٣٤) ، ابن الأثير ، جامع الأصول : ١٧٣/٧ .

- عن عائشة وأبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا.(١)
- وعن عبد الله بن أبي أوفى(٢) قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا.(٣)
- عن أبي مالك الأشعري(٤) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا.(٥)
- عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا.(٦)

* وقال الإمام النسائي أيضا في ترجمته : (الوضوء ثلاثا ثلاثا).(٧)

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق ذكره.

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي : (صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا).(٨)

وأخرج بسنده حديثي عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب في وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثا وسبق ذكرهما.

---

(١) حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح وصححه الشيخ الألباني.
انظر: الهيثمي ، مجمع الزوائد : ١/ ٢٣٠ ، الألباني ،صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٧١ رقم (٣٣٥).

(٢) أبو معاوية ، عبد الله بن أبي أوفى ، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث، الأسلمي ، شهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان ، وشهد خيبر ومابعدها من المشاهد وهو آخر من بقي بالكوفة من الصحابة ، توفي سنة (٨٦هـ).
انظر: ابن الأثير ،أسد الغابة : ٣/ ١٨٢ ، الذهبي ،السير: ٣/ ٤٢٨.

(٣) إسناده ضعيف، فيه فائد بن عبد الرحمن قال البخاري فيه : منكر الحديث ، وقال الحاكم روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة ، وقال أحمد : متروك. نعم المتن رواه النسائي في الصغرى من حديث علي بن أبي طالب.
انظر: المرجع السابق ،رقم (٣٣٦) ،سنن ابن ماجه : ١/ ١٤٤ رقم (٤١٦) ،ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل : ٧/ ٨٣ ،البخاري ،الضعفاء الصغير: ص ١٩٣.

(٤) أبو مالك الأشعري ، اختلف في اسمه فقيل : كعب بن مالك وقيل : الحارث بن الحارث ،وقيل : كعب بن عاصم ، قدم في السفينة مع الأشعريين على النبي صلى الله عليه وسلم ، له صحبة ورواية.
انظر: ابن الأثير ،أسد الغابة : ٦/ ٢٧٢ ، ابن حجر، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٢١٨.

(٥) إسناده ضعيف، فيه ليث روى عن شهر وليث هو ابن أبي سليم ،وقال السندي : وشهر قد تكلموا فيه وصححه الشيخ الألباني من جهة المتن.
انظر: سنن ابن ماجه : ١/ ١٤٤ ،رقم (٤١٧) ،الألباني ،صحيح ابن ماجه : ١/ ٧١ ، رقم (٣٣٧).

(٦) أخرجه أبو داود ،وأحمد ،والبيهقي ،والترمذي ، والحديث له طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل ،قال الحافظ فيه مقال ،وثقه الإمام أحمد والنسائي ،قال البنا: والحديث له عدة طرق يعضد بعضها بعضا ،وقال الشيخ الألباني ،حسن صحيح.
انظر: المرجع السابق رقم (٣٣٨) ،ابن حجر تلخيص الحبير : ١/ ٩٥.

(٧) المجتبى : ١/ ٦٢.
(٨) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٨٧.

الخلاصـــــة :-

خالف الإمام البخارى الإمامين القاسم بن محمد ومالكا ، ومن وافقهما فى قولهـم : أن المقصود هو الإيعاب ، ولا توقيت فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ، ووافق جماهـير الفقهاء والمحدثين فى استحباب الغسلة الثالثة وأن للأعداد فى الوضوء معنى ، وأن الغرفة للعضو لا تكون مرة إلا إذا أوعبته ، والله أعلم .

- المبحث الخامس والعشرون -

بَابُ : الِاسْتِنْثَارِ (١) فِي الْوُضُوءِ

- ذَكَرَهُ عُثْمَانُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) .

- (أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ .

فقه الترجمة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من الترجمة ، ويبدو لى أنه أورد هذه الترجمة ليشير إلى اختياره مذهب القائلين بوجوب الاستنثار فى الوضوء ، لذا ذكر الاستنثار فى الوضوء عن عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم ، والمعنى أن هؤلاء رووا الاستنثار فى الوضوء (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الباب (فليستنثر) أمر ، وهو يفيد الوجوب ، وهو دليل مذهب من قال الاستنشاق واجب ، لمطلق الأمر (٤) ، والراجح أن الأمر حقيقة فى الوجوب (٥) .

ويدخل تحت الاستنثار جذب الماء ودفعه معا ، والظاهر أن الإمام البخارى جعل لفظ الاستنثار يدل على الاستنشاق والاستنثار معا .

واختلف الفقهاء فى حكم الاستنشاق فى الوضوء إلى مذهبين :-

---

(١) الاستنثار : نثر ما فى الأنف بالنفس ، من نثر ينثر إذا امتخط ، واستنثر : أى استنشق الماء ثم استخرج ما فى الأنف من أذى ومخاط فينثره من نثرت الشئ إذا فرقته وبددته وقيل هو من تحريك النثرة وهى طرف الأنف والاستفعال منها يدخل تحته الجذب والدفع معا .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٥/ ١٥ ، ابن منظور ، لسان العرب : ٥/ ١٩٢ ، مادة (نثر) على القارى ، مرقاة المفاتيح : ١/ ٣٠٧ ، العينى ، عمدة القارى : ١/ ٧٥٢ ، القسطلانى ، ارشاد السارى : ١/ ٢٤٧ ، ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام : ١/ ١٧ .

(٢) انظر : ابن حجر ، تغليق التعليق : ١/ ١٠٤-١٠٥ .

(٣) انظر : عمدة القارى : ١/ ٧٥٢ .

(٤) النووى ، شرح صحيح مسلم : ٣/ ١٢٦ .

(٥) اختلف العلماء فى حقيقة الأمر ، فمذهب الشافعى والفقهاء وجماعة من المتكلمين أنه حقيقة فى الوجوب مجاز فيما عداه .
انظر : الآمدى ، الإحكام فى أصول الأحكام : ١/ ٢١٠ .

الأول : مذهب الحنابلة[1]، والظاهرية[2]، والزيدية[3]، وإسحق.[4]

الاستنشاق فرض في الوضوء ، ولا تجزئ الصلاة بدونه ولا يصح الوضوء بتركه عمدا ولا سهوا .

الثاني : مذهب الجمهور من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية.[7]

الاستنشاق سنة في الوضوء ، تجزئ الصلاة مع تركه .

قال الشافعي : (لم أعلم خلافا في أن المتوضئ لو تركهما عامدا أو ناسيا لم يعد[8])

واستدلوا بما يأتي :-

١- قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[9] وقالوا : إن الذى أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ماحصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم للمسئ في صلاته : (توضأ كما أمرك الله)[10]، فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ،ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما ،فإنه مما يخفى ،لاسيما في حق هذا الرجل الذى خفيت عليه الصلاة التى تشاهد فكيف الوضوء الذى يخفى ؟[11].

---

(١) انظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٥١ ، المرداوى ، الإنصاف : ١/ ١٥٢، ١٥٣ .
(٢) ابن حزم ، المحلى : ١/ ٢٠٧، ٢/ ٤٩ .
(٣) المرتضى ، البحر الزخار : ١/ ١٥٢ .
(٤) المروزى ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) ص(٢٥) .
(٥) الكاسانى ، بدائع الصنائع: ١/ ٢١ ، الموصلى ، المختار للفتوى : ١/ ٨-١١ .
(٦) ابن جزى ، القوانين الفقهية :ص٢٣ ، الدردير ، الشرح الصغير: ١/ ٤٧ .
(٧) النووى ، روضة الطالبين : ١/ ٢١ ، والمجموع: ١/ ٣٧٣ .
(٨) الأم : ١/ ٢٤، ٢٥ .
(٩) سورة المائدة ، من آية (٦) .
(١٠) صحيح ،أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والنسائي والطبراني بألفاظ مختلفة عن رفاعة بن رافع .
قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .
انظر: السنن ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود : ١/ ٢٢٦ ، جامع الترمذى ،أبواب الصلاة ، باب : ماجاء في وصف الصلاة : ١/ ١٨٥ ، الهيثمي ،مجمع الزوائد : ٢/ ١٠٤ ، الألباني ،صحيح سنن أبي داود : ١/ ١٦٣ رقم (٧٦٧) .
(١١) النووى ، المجموع : ١/ ٣٧٤ .

التعليق والترجيح :-

الأمر بغسل الوجه في الآية يدخل فيه الأمر بالمضمضة والاستنشاق لأن الأنف والفم من الوجه ، وصح الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق ولا قرينة لصرف الأمر عن الوجوب ، لذا أرى رجحان مذهب القائلين بوجوب الاستنشاق والاستنثار في الوضوء ، وفيه خروج من الخلاف وهو مستحب ، واحتياط لأهم أركان الإسلام وعموده ، ولم يحك أحد ممن وصف وضوء صلى الله عليه وسلم على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق[1] ، واختار الشيخ الشوكاني هذا المذهب بعد أن استعرض الأدلة وقال : (ـ المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار .)[2]

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من وجوب الاستنشاق في الوضوء موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخاري : وهم الأئمة : ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* قال الإمام ابن أبي شيبة في ترجمته : (من كان يأمر بالاستنشاق)[3] .

. وأخرج بسنده في الأمر بالاستنشاق حديث الباب عن أبي هريرة ، وسلمة بن قيس[4] وابن عباس ، ولقيط بن صبرة رضي الله عنهم[5] .

. عن ابن سيرين قال : كانوا يمضمضون ويستنشقون وينثرون .

* وجاءت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي (في الاستنثار)[6] .

---

(١) ابن قدامة ، المغني : ١/١٦٨ .

(٢) نيل الأوطار : ١/١٧٥ .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/٣٢ .

(٤) سلمة بن قيس الأشجعي ، كوفي ، صحابي ، روى عن هلال بن يساف وأبو إسحاق السبيعي ، قال أبو القاسم البغوي ، روى ثلاثة أحاديث ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح أن عمر رضي الله عنه استعمله على بعض مغازي فارس .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢/٤٣٢ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٤/١٥٤ .

(٥) أبو عاصم ، لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق العقيلي ، كان وافد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنه ابنه عاصم ، وابن أخيه وكيع بن عدس .
انظر : أسد الغابة : ٤/٥٢٣ ، تهذيب التهذيب : ٨/٤٥٦ .

(٦) السنن : ١/٣٥ ، ٣٦ .

وأخرج بسنده مايلي :-

• عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر) (١).

• عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا) (٢).

• عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه في حديث طويل وفيه : (... فقلت: يارسول الله أخبرني عن الوضوء، قال : أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) (٣).

وعنه أيضا : (إذا توضأت فمضمض) (٤).

* وكانت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : (ماجاء في المضمضة والاستنشاق) (٥).

وأخرج بسنده عن سلمة بن قيس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر) (٦).

* وقال الإمام ابن ماجه في ترجمته : (المبالغة في الاستنشاق والاستنثار) (٧).

وأخرج بسنده ماتقدم من الأحاديث التي فيها الأمر بالاستنشاق عن أبي هريرة، وسلمة بن قيس ولقيط بن صبرة، وابن عباس رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .
انظر صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الايثار في الاستنثار والاستجمار: ١/١٩١، البحث ص(٢٨٤).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد وابن ماجه، والبيهقي والحاكم وصححه وأقره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه ابن القطان .
انظر: البيهقي، السنن الكبرى: ١/٤٩، باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق، المستدرك: ١/١٤٨، البنا، الفتح الرباني: ١/٢٣، الألباني، صحيح سنن أبي داود: ١/٢٩ رقم (١٢٩).

(٣) صحيح، أخرجه أصحاب السنن الأربعة، والشافعي وأحمد، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم مطولا ومختصرا من طريق إسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه .
انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/٩٢، البنا، الفتح الرباني مع شرحه: ١/٢٥، المستدرك: ١/١٤٨، الألباني، صحيح سنن أبي داود: رقم (١٣٩).

(٤) إسناده صحيح .
انظر: المرجع السابق رقم (١٣١)، ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/٨٨.

(٥) جامع الترمذي: ١/٢١.

(٦) صحيح، أخرجه النسائي، وابن ماجه .
انظر: تلخيص الحبير: ١/١٢١، الألباني، صحيح سنن الترمذي: ١/١٠ رقم (٥).

(٧) سنن ابن ماجه: ١/١٤٢، ١٤٣.

* وأما الإمام النسائي فكانت له ترجمتان :-

جاء في الأولى : (المبالغة في الاستنشاق)(١) وأخرج بسنده حديث سلمة بن قيس رضي الله عنه السابق ذكره .

وفي الثانية : (الأمر بالاستنثار)(٢) .

وأخرج بسنده حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه السابق ذكره .

* وقال الإمام ابن خزيمة : (الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطرا غير صائم)(٣) .

وأخرج بسنده حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه السابق ذكره .

الثاني : من سكت عن حكم الترجمة ، وهو الإمام عبد الرزاق .

الخلاصة :-

الذي ترجح لدي في مذهب الإمام البخاري والمحدثين هو قولهم بوجوب الاستنشاق والاستنثار في الوضوء لأن من سمات فقههم أخذهم بظاهر النهي والأمر وترك الاستفصال عنهما ، ووافقوا في هذه المسألة الحنابلة والظاهرية والزيدية وإسحاق ، وخالفوا الحنفية والمالكية والشافعية القائلين باستحباب الاستنشاق في الوضوء.

---

(١) المجتبى : (١/ ٦٦) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) صحيح ابن خزيمة : (١/ ٧٧) .

- المبحث السادس والعشرون -

بَابُ : الِاسْتِجْمَارِ(١) وِتْرًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ(٢) ثُمَّ لِيَنْثُرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ(٣) أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ(٤) فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ(٥).

فقـه الترجمـة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من الترجمة ، واستشكلوا إدخال هذه الترجمة أثناء أبواب الوضوء وهى فى آداب قضاء الحاجة ،وأجاب الحافظ : أنه لا اختصاص لها بالاستشكال فإن أبواب الاستطابة لم تتميز فى هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمهما ، ويحتمل أن يكون ذلك ممن دون المصنف.(٦)

وقال الشيخ الكاندلوى : لا يبعد عندى أن المصنف أشار بوصل هذا الباب إلى السابق إلى أولوية الإيتار فى الاستنشاق لأنه أحق بالإيتار منه مع اجتماعهما فى كونهما إزالة القذر.(٧)

---

(١) الاستجمار : الاستنجاء بالحجارة من الجمار وهى الأحجار الصغار.
انظر: ابن منظور،لسان العرب: ٤/ ١٤٧ مادة (جمر) .

(٢) فى أنفه : كذا فى نسختى شاكر والرفاعى ،وفى اليونينية وفرعها أيضا بحذف المفعول ، والتقدير فليجعل فى أنفه ماء ،وأثبت المفعول أبو ذر من رواة الجامع .

(٣) وإذا استيقظ : اقتضى سياق هذا الحديث مع ماقبله أنهما حديث واحد ، وليس هو كذلك حيث وردا فى الموطأ وصحيح مسلم حديثان ، وعلى هذا فكأن الإمام البخارى يرى جواز جمع حديثين إذا اتحد سندهما فى سياق واحد ، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين ،وإسنادهما من أصح الأسانيد .

(٤) وضوئه : الماء الذى يتوضأ به ، والمقصود به هنا الإناء الذى أعد للوضوء .

(٥) فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده : فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة ، لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبة بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ،فقد تطوف يده فى منامه على محل الاستجمار ،أو على بثرة ،أو دم حيوان أو قذر أو غير ذلك .

(٢، ٣، ٤، ٥) انظر: الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٢/ ٢١٢ ، ابن حجر ،فتح البارى : ١/ ٢٦٣ ،العينى ،عمدة القارى : ١/ ٧٥٧ ، القسطلانى ،إرشاد السارى : ١/ ٢٤٧.

(٦) انظر:فتح البارى : ١/ ٢٦٣ ، البحث ص(١٤٨) .

(٧) لامع الدرارى : ٢/ ١١٥.

ويبدو لي أن الإمام البخاري أراد الإشارة إلى المسألة الخلافية بين العلماء في اعتبار العدد في الاستجمار مع الإنقاء أو عدم اعتباره ، ولهم في ذلك مذهبان كما يلي :

الأول : مذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والزيدية [٣] .

قالوا : ليس في الاستنجاء عدد مقصود ، وإنما المقصود هو حصول الإنقاء .

واستدلوا : بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. ومن استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ...) [٤]

وقالوا : نفي الحرج في الحديث يدل على نفي وجوب العدد .

الثاني : مذهب الشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] ، والظاهرية [٧] ، وإسحاق [٨] : قالوا : يشترط في الاستجمار الإنقاء مع استيفاء ثلاث مسحات ثم يستحب الايتار إن أنقى المحل بشفع ، كأربع مسحات فيوتر بالخامسة استحبابا ، واستدلوا بما يلي :-

حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه وفيه (... ونهانا أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) [٩] .

وقالوا : دل الحديث على أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها ، ولو كان القصد الإنقاء فحسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاثة معنى ، ولا في النهي عن الاقتصار على ما دونها فائدة . إذ كان معلوما أن الإنقاء يقع بالمسحة وبالمسحتين فلما اشترط العدد لفظا ، وكان الإنقاء من معقول الخبر دل على أنه إيجاب للأمرين معا ، [١٠]

---

(١) انظر: البابرتي ، العناية : ١/ ١٤٨ ، داماد أفندي : مجمع الأنهر : ١ / ٦٥ ، كالموصلي ، الاختيار : ١/ ٣٦ .

(٢) انظر: ابن عبد البر ، الكافي ص: ١٧ ، النفراوي ، الفواكه الدواني : ١/ ١٥٥ .

(٣) المرتضى ، البحر الزخار : ١/ ٤٩ .

(٤) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي . انظر: السنن ، كتاب الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء : ١/ ٩ ، سنن ابن ماجه ، باب الارتياد للغائط والبول : ١/ ١٢١ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، باب الاستتار عند قضاء الحاجة : ١/ ٩٤ ، البنا ، الفتح الرباني مع شرحه : ١/ ٢٦١ .

(٥) انظر: حاشية الباجوري : ١/ ١٠٣ ، الغمراوي ، أنوار المسالك : ص ٢٦ .

(٦) انظر: ابن قدامه الكافي : ١/ ٥٠ ، الحجاوي ، الإقناع : ١/ ١٨ .

(٧) ابن حزم ، المحلى : ١/ ٩٩ .

(٨) انظر: المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق : ص (٤٥) .

(٩) سبق تخريجه .
انظر البحث ص (٢٣٢) .

(١٠) الخطابي ، معالم السنن : ١/ ١٢ .

ولعل الإمام البخارى اختار هذا المذهب ، لأن الإمام الطحاوى عند ما ذكر الآثار التى احتج بها القائلون أن الاستجمار لا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار ذكر منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه المتقدم فى الباب (١) .

التعليق والترجيح :-

أرى أن حجة الشافعية والحنابلة والظاهرية وإسحاق القائلين باشتراط الإنقاء مع عدد الثلاث مسحات فى الاستنجاء أقوى لأن حديث سلمان رضى الله عنه أخرجه مسلم كما تقدم فى صحيحه ، وحديث أبى هريرة رضى الله عنه فيه مقال (٢) ، قال الحافظ: مداره على أبى سعيد الحبرانى الحمصى (٣) ، وفيه اختلاف وقيل إنه صحابى : ولا يصح ، والراوى عنه حصين الحبرانى (٤) وهو مجهول ، وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل (٥) ومع التسليم بصحته فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم (من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) على أن القطع على وتر سنة فيما زاد على ثلاث جمعا بين الأدلة (٦) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من الترجمة ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى فى اعتبار العدد فى الاستنجاء ، وهو الإمام ابن خزيمة ، وكانت له فى هذه المسألة خمسة تراجم جاءت على النحو التالى :-

الأولى :- (الأمر بالاستطابة بالأحجار ، وترا لا شفعا) (٧) .

وأخرج بسنده حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، المتقدم فى الباب .

---

(١) شرح معانى الآثار: ١/ ١٢٠ ، ١٢١ .

(٢) الصنعانى ، سبل السلام: ١/ ٧٩ ، الشوكانى ، نيل الأوطار: ١/ ١١٧ ، البنا ، الفتح الربانى : ١/ ٢٦٢ .

(٣) أبو سعيد الحبرانى الحمصى اسمه زياد وقيل عامر بن سعد ، قال أبو زرعة : لا أعرفه وقد خلط بعض المحدثين بينه وبين أبى سعيد الخير ، قال ابن حجر : والصواب التفريق بينهما ، فقد نص على كون أبى سعيد الخير صحابيا البخارى ... وأما أبو سعيد الحبرانى فتابعى قطعا .
انظر: ابن حجر ، تهذيب التهذيب: ١٢/ ١٠٩ ، ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٩/ ٣٧٨ .

(٤) حصين الحبرانى ويقال الحميرى روى عن أبى سعيد الحبرانى ، روى عنه ثور بن يزيد ، قال أبو زرعة شيخ ، وقال الذهبى : لا يعرف .
انظر: المرجع السابق : ٣/ ٢٠٠ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب: ٢/ ٣٩٣ .

(٥) تلخيص الحبير: ١/ ١١٣ ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية: ١/ ٩٦ .

(٦) نيل الأوطار: ١/ ١١٧ .

(٧) صحيح ابن خزيمة: ١/ ٤٢ .

الثانية : (ذكر الدليل على أن الأمر بالاستطابة وترا ، هو الوتر الذى يزيد على الواحد ، الثلاث فما فوقه من الوتر ، إذ الواحد قد يقع عليه اسم الوتر ، والاستطابة بحجر واحد غير مجزية ، إذ النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر أن لا يكتفى بدون ثلاثة أحجار فى الاستطابة)[1].

وأخرج بسنده عن جابر رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا)[2].

الثالثة : (الدليل على أن الأمر بالوتر فى الاستطابة أمر استحباب لا أمر ايجاب ، وأن من استطاب بأكثر من ثلاثة بشفع لا يوتر غير عاص فى فعله ، إذ تارك الاستحباب غير الإيجاب تارك فضيلة لا فريضة)[3].

وأخرج بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه : (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا استجمر أحدكم فليوتر فإن الله وتر يحب الوتر ، أما ترى السموات سبعا والأرض سبعا والطواف سبعا) وذكر أشياء[4].

الرابعة : (النهى عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار)[5].

وأخرج بسنده حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إنما أنا لكم مثل الوالد لولده فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها - يعنى فى الغائط - ولا يستنجى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة)[6].

الخامسة : (الدليل على النهى عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار ، وأن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار لا يكفى دون الاستنجاء بالماء لأن المستطيب بدون ثلاثة أحجار عاص فى فعله وإن استنجى بعده بالماء[7] ، والنهى عن الاستنجاء بالعظام والرجيع)[8].

وأخرج بسنده حديث سلمان رضى الله عنه السابق ذكره .

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ٤٢/١ .

(٢) صحيح ، أخرجه مسلم .
انظر: صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الايتار فى الاستنثار والاستجمار : ١١٩/١ .

(٣) صحيح ابن خزيمة : ٤٣/١ .

(٤) رواه البزار والطبرانى ، قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح .
انظر: مجمع الزوائد ، باب الاستجمار بالحجارة : ٢١١/١ .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ٤٣/١ .

(٦) سبق تخريجه .
انظر البحث ص(٢٩٢) .

(٧) لعل فيه تحريفا من الناسخ ، وصوابه : إن لم يستنج بعده بالماء ، والله أعلم.

(٨) صحيح ابن خزيمة : ٤٤/١ .

الثاني : من خالف الإمام البخاري وذكر الرخصة في الاستنجاء بحجرين ، وهما الإمامان : الترمذي ، والنسائي .

* فأما الإمام الترمذي فكانت ترجمته كما يلي : (ماجاء في الاستنجاء بالحجرين)(١) وأخرج بسنده حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال : التمس لي ثلاثة أحجار، قال : فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال : إنها ركس)(٢) .

* وذكر الإمام النسائي ترجمتين على النحو التالي :-

الأولى : (النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار)(٣) .

وأخرج بسنده حديث سلمان رضي الله عنه السابق ذكره .

والثانية : (الرخصة في الاستطابة بحجرين)(٤) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ويبدو لي أنه رآه ناسخا لحديث سلمان رضي الله عنه الذي فيه النهي عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار ، وذكر الإمام النووي أن أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ(٥).(٦)

---

(١) جامع الترمذي : ١/١٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، انظر البحث ص(٢٦٢) .

(٣)،(٤) المجتبى : ١/٣٨ .

(٥) انظر، شرح صحيح مسلم : ٤/٤٣ ، البحث ص(١٥٥) .

(٦) قال الطحاوي بعد أن ذكر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في معرض ذكره لأدلة القائلين إن الاستنجاء دون ثلاثة أحجار مجزئ إذا أنقى (في هذا الحديث مايدل أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار لقوله : لعبد الله (ناولني ثلاثة أحجار) ، ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة ، فألقى الروثة وأخذ الحجرين دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزئ عما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاثة لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثا ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين).

وأجاب الحافظ على استدلال الإمام الطحاوي فقال : قد روى أحمد بإسناد رجاله ثقات ، قال في آخره : فألقى الروثة وقال إنها ركس" ائتني بحجر" - يعني بدل الروثة - مع أنه ليس في ماذكر استدلال لأنه مجرد احتمال ، وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار على مادونها ، ثم حديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل ، وإذا تعارضا قدم القول ، والله أعلم .

انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار : ١/١٢٢ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/١٢١ ، البنا ، بلوغ الأماني ، شرح الفتح الرباني : ١/٢٧٩ .

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة وأبو داود .

الخلاصة :-

وافق الإمام ابن خزيمة : الشافعية والحنابلة والظاهرية وإسحاق في قولهم باشتراط الثلاث في الاستنجاء واستحباب القطع على وتر بعدها وهو ما رأيت ميل الإمام البخاري إليه ، وخالف ذلك الحنفية ، والمالكية ، والزيدية ، ومن المحدثين الإمامان الترمذي والنسائي .

ـ المبحث السابع والعشرون ـ

بَابٌ : غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ (١) سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا (٢) وَقَدْ أَرْهَقْنَا (٣) الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ (٤) مِنَ النَّارِ (٥) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . (٦)

فقه الترجمة :

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أن فرض القدمين فى الوضوء هو الغسل لا المسح ، فأراد الرد على من زعم جواز المسح على القدمين وإن كانتا عاريتين من الجوربين أو الخفين ، كما سيأتى عن الشيعة وبعض الآثار التى ذكرها الإمامان عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن بعض الصحابة ، ومناسبة الحديث للترجمة فى قول عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : " فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب ".

- قال الحافظ : انتزع منه البخارى أن الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل ، فلهذا قال فى الترجمة ولا يمسح على القدمين. (٧)

وحاصل الاختلاف فى هذه المسألة أربعة مذاهب :-

الأول : مذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار: (٨)

---

(١) سفرة : كانت من مكة إلى المدينة فى حجة الوداع أو فى عمرة القضية فى صلح الحديبية .
انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ١/ ٢٦٥ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١/ ٢٤٨ ،

(٢) فأدركنا : الإدراك اللحوق ، وقال الرازى : الصواب اللحاق . يقال : مشى حتى أدركه وعاش حتى أدرك زمانه . انظر الرازى ، مختار الصحاح : ٢٠٣ ، مادة (د رك)

(٣) أرهقنا : غشينا ، المرجع السابق : ص (٢٦٠) مادة (رهق) .

(٤) للاعقاب : جمع عقب وهو مؤخر القدم .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ١/ ٦١١ ، مختار الصحاح ص ٤٤٣ مادة (عقب) .

(٥) من النار : أى لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها ، أو العذاب خاص بالأعقاب إذا قصر فى غسلها .

(٦) انظر : فتح البارى : ١/ ٢٦٥ ، العينى ، عمدة القارى : ١/ ٧٦ ، إرشاد السارى ١/ ٢٤٨ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٢٥ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١/ ٢٦٨ الكنكوهى ، لامع الدرارى : ١/ ٢٤٨ .

(٧) فتح البارى : ١/ ٢٦٥ .

(٨) انظر : الطحاوى ، شرح معانى الآثار : ١/ ٣٩ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار ١/ ٦٣ ، الدردير ، الشرح الكبير : ١/ ٨٩ ، الهيثمى ، تحفة المحتاج : ١/ ٢١٠ ، ٢١١ ، ابن مفلح ، الفروع : ١/ ١٥١ ، ابن حزم ، المحلى : ٢/ ٥٦-٥٨ .

إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ، ولا يجزئ مسحهما ، ولا يجب المسح مع الغسل .

واستدلوا بحديث الباب ، وبصفة وضوئه صلى الله عليه وسلم والاتفاق على أنه كان يغسل قدميه فيها .(١)

الثاني : مذهب الشيعة الإمامية(٢) :

قالوا : إن وظيفة الرجلين في الوضوء المسح لا الغسل .

واستدلوا بظاهر الآية على قراءة ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾(٣) بالخفض ، وأنها معطوفة على مسح الرأس ، فيكون فرضها المسح كالرأس .

الثالث : مذهب ابن جرير الطبري(٤) ، والحسن البصري(٥) .

أنه مخير بين الغسل والمسح .

والدليل : صواب القراءتين جميعا في الأرجل : أي النصب في قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ . والخفض : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ... ﴾ .

قال الطبري : (إن مراد الله من مسحهما العموم ، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل ، والمسح . فبين صواب القراءتين جميعا)(٦) .

الرابع : مانقله الشيخ الشوكاني : عن بعض أهل الظاهر من وجوب الجمع بين الغسل والمسح(٧) .

التعليق والترجيح :-

أجاب الجمهور على من احتج بقراءة الجر ، أن العطف ليس على المسح ، وإنما العطف على غسل الوجوه ، وإنما قرئ بالجر للجوار ، وقد حكم بجوازه جماعة من أئمة الإعراب .

---

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم : ٣/١٠٧ .

(٢) الطوسي ، الاستبصار : ١/٦١ ، جعفر بن الحسن ، المختصر النافع : ص ٦ .

(٣) سورة المائدة ، من آية (٦) .

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن (المسمى بتفسير الطبري) : ٦/٨٤ .
أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد الطبري مؤرخ ، ومفسر (ولد بطبرستان سنة ٢٢٤هـ - ت ٣١٠ ببغداد) ، كان مجتهدا لا يقلد أحدا ، له مصنفات منها أخبار الرسل والملوك ويعرف بتاريخ الطبري ، واختلاف الفقهاء .
انظر : ابن النديم ، الفهرست ص (٣٢٦) ، السيوطي ، طبقات المفسرين (ص ٨٢) .

(٥) ابن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار : ١/١٨ .

(٦) تفسير الطبري : ٦/٨٣ .

(٧) نيل الأوطار : ١/٢٠٩ .

وأوجب الحمل على قراءة النصب مداومته صلى الله عليه وسلم على غسل الرجلين ، وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح .(١)

ولقوة حجة الجمهور نقل الإمام النووى الإجماع فى قوله : (وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء . . .)(٢)

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من هذه الترجمة موقفان :

الأول : من وافق الإمام البخارى وذكر " غسل القدمين " وهم الأئمة : عبد الرزاق ، أبو داود ، الترمذى ، ابن ماجه ، النسائى ، ابن خزيمة .

وكانت تراجمهم على النحو التالي :-

* قال الإمام عبد الرزاق فى ترجمته : (غسل القدمين) .(٣)

وأخرج بسنده عمن قال بالمسح : عن عكرمة ،(٤) والحسن ، ابن عباس، رضى الله عنهم.

وأخرج عمن قال : بالغسل عن على ،عطاء ،أبى هريرة ، ابن مسعود ، عروة ، المغيرة بن شعبة ،أبى ذر ، عائشة ، ابن عمر، الثورى ،لقيط بن صبرة، رضى الله عنهم أجمعين ، واختار الغسل وعنون به الترجمة .

* وكانت ترجمة الإمام أبى داود كما يلي : (غسل الرجلين) .(٥)

وبسنده أخرج عن المُسْتَوْرِد بن شداد(٦) قال(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الشوكانى ،نيل الأوطار: ٢٠٩/١ .

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٠٧/٣ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١٨/١-٢٨ .

(٤) أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى الهاشمى مولى ابن عباس، وأحد فقهاء مكة وتابعيها (ولد سنة ٢٥ - ت سنة ١٠٥هـ) بالمدينة كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازى ،روى عنه الشعبى والنخعى وجماعة من التابعين .
انظر: النووى ، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٤٠/١ ،الذهبى ،تذكرة الحفاظ: ٩٥/١ ،ابن خلكان ،وفيات الأعيان: ٢٦٥/٣ .

(٥) السنن : ٣٧/١ .

(٦) المُسْتَوْرِد بن شداد بن عمرو بن حسل القرشى الفهرى لما قبض النبى صلى الله عليه وسلم كان غلاما قاله الواقدى ، وقال غيره : إنه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم سماعا وأتقنه سكن مصر والكوفة ، وممن روى عنه فيها الشعبى ، وروى عنه من المصريين : على بن رباح ،وعبد الرحمن بن جبير.
انظر: ابن الأثير ،أسد الغابة : ١٥٤/٥ ،ابن حجر، تهذيب التهذيب: ١٠٦/١٠ .

إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره)[1]. (٢)

* وذكر الإمام الترمذي ترجمته كما يلي : (ويل للأعقاب من النار)[3] ، والترجمة ليست صريحة في غسل الأرجل إلا أنه بعد أن أخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ويل للأعقاب من النار ")[4].

قال : وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (ماجاء في غسل القدمين)[5].

وأخرج بسنده ثلاثة أحاديث كما يلي :-

. عن أبي حية[6] قال : (رأيت عليا توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين ثم قال : أردت أن أريكم طهور نبيكم صلى الله عليه وسلم)[7].

. عن المقدام بن معد يكرب[8] : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل

---

(١) الخنصر : الأصبع الصغرى ، والجمع خناصر ، الرازي ، مختار الصحاح ص (١٧٧) مادة (خصر) .

(٢) أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ، وأحمد ، والبيهقي ، وأبو بشر الدولابي ، والدارقطني في غرائب مالك ، وصححه ابن القطان ، وفي إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وصححه الشيخ الألباني .
انظر : جامع الترمذي ، باب ماجاء في تخليل الأصابع : ١/ ٢٩ ، ٣٠ ، المسند : ٤/ ٢٢٩ ، البيهقي في السنن الكبرى : ١/ ٧٧ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/ ١٠٥ ، ابن الأثير ، جامع الأصول : ٧/ ١٨٥ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٠ ، رقم (١٣٤) .

(٣) جامع الترمذي : ١/ ٣٠ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له .
انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : وجوب غسل الرجلين بكمالهما : ١/ ١٢١ ، البحث ص (٣٠٥) ، باب غسل الأعقاب .

(٥) سنن ابن ماجه : ١/ ١٥٥-١٥٦ .

(٦) أبو حية بن قيس الوادعي الخارفي الهمداني الكوفي ، قال الحاكم : كان محفوظا لا يعرف اسمه ، قال أبو زرعة : لا يسمى ، قال الحافظ : ذكره ابن حبان في الثقات وسماه عمرو بن عبد الله ، وقال ابن القطان : وثقه بعضهم وصحح حديثه ابن السكن وغيره .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٨١ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٩/ ٣٦٠ ، الذهبي ، الكاشف : ٣/ ٢٨٩ .

(٧) سبق تخريجه ، انظر البحث ص (٢٨١) .

(٨) أبو كريمة ، المقدام بن معد يكرب بن عمرو ، صحابي ، نزل حمص ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خالد بن الوليد ومعاذ بن جبل وجماعة ، وعنه ابنه يحيى وابن ابنه صالح بن يحيى وآخرون ، مات سنة (٨٧هـ) بالشام .
انظر : طبقات ابن سعد : ٧/ ٤١٥ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ١١٢ ، البخاري ، التاريخ الكبير : ٧/ ٤٢٩ .

رجليه ثلاثا ثلاثا) .(١)

عن الربيع قالت : (أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث ، تعني حديثها الذي ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه ، فقال ابن عباس : إن الناس أبوا إلاّ الغسل ولا أجد في كتاب الله إلاّ المسح) .(٢)

* وذكر الإمام النسائي ترجمته كما يلي : (ايجاب غسل الرجلين) .(٣)

وأخرج بسنده ماتقدم من حديثي أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في غسل الأعقاب.

* وذكر الإمام ابن خزيمة ترجمتين جاءتا كما يلي :-

الأولى : (التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء والدليل على أن الغرض غسل القدمين لا مسحهما ، إذا كانتا باديتين غير مغطيتين بالخف ، أو مايقوم مقام الخف . لا على مازعمت الروافض أن الفرض مسح القدمين لا غسلهما . إذ لو كان الماسح على القدمين مؤديا للفرض ، لما جاز أن يقال لتارك فضيلة : ويل له ، وقال صلى الله عليه وسلم " ويل للأعقاب من النار " إذا ترك المتوضئ غسل عقبيه) .(٤)

وأخرج بسنده حديثي عبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهم.

الثانية: (التغليظ في المسح على الرجلين وترك غسلهما في الوضوء والدليل على أن الماسح للقدمين التارك لغسلهما مستوجب للعقاب بالنار إلا أن يعفو الله ويصفح ، نعوذ بالله من عقابه) .(٥)

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المتقدم في الباب .

---

(١) أخرجه أبو داود ، وأحمد ، والطحاوي ، وصححه الشيخ الألباني .
انظر: السنن : ١/ ٢٦ ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، البنا ، الفتح الرباني مع شرحه : ٢/ ٢٦ ، ٣٥ ، الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٧٦ ، رقم (٣٧٠) ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/ ٩٥ .

(٢) سبق تخريج حديث الربيع بنت معوذ ، وقال الشيخ الألباني : قول ابن عباس : إن الناس أبوا إلا الغسل . . . منكر.
انظر: صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٧٦ رقم (٣٧١) .

(٣) المجتبى : ١/ ٧٧-٧٨ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٨٣ .

(٥) المرجع السابق : ١/ ٨٦ ، ذكر الإمام ابن خزيمة في المسألة تراجم أخرى تغني عنها الترجمتان اللتان ذكرتهما .

الثاني : من خالف الإمام البخارى وذكر المسح على القدمين ، وهو الإمام ابن أبى شيبة وجاءت ترجمته على النحو التالى : (المسح على القدمين)[١].

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

- أن عكرمة مسح على رجليه وكان يقول به .
- عن الحسن أنه كان يقول : إنما هو المسح على القدمين وكان يقول : يمسح ظاهرهما وباطنهما .
- عن على قال : لو كان الدين برأى كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما
- عن الشعبى قال : نزل جبريل بالمسح على القدمين .

ولعل الإمام ابن أبى شيبة لم يخالف جماهير العلماء فى وجوب غسل القدمين لأنه ذكر ترجمة ثانية بعد قوله المسح على القدمين ،قال فيها : (من كان يقول اغسل قدميك)[٢] وأخرج أدلة القائلين بوجوب غسل القدمين بنحو مما تقدم ، فقصد بترجمته الأولى نقل الخلاف فى المسألة ،لا أن مذهبه فيها جواز المسح ، والله أعلم .

الخلاصة :-

جماهير الفقهاء والمحدثين على أن الواجب غسل الرجلين فى الوضوء إذا كانتا عاريتين غير مغطيتين بالخفين أو الجوربين ،باستثناء ماذكر من الخلاف عن الحسن ، وابن عباس ، والشعبى ، وعكرمة والطبرى رضى الله عنهم ،وأما الخلاف عن الروافض فلا يعتد به .

---

(١) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١/ ١٨ .

(٢) المرجع السابق : ١/ ١٩ .

- المبحث الثامن والعشرون -

بَابُ : الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

- قَالَهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(١)

- عَنْ حُمْرَانَ(٢) مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، وَقَالَ : "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

فقه الترجمة :-

لعل مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان وجوب المضمضة في الوضوء ، لأن من نقل صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ذكر فعله للمضمضة والاستنشاق ،(٣) وأنه لم يفرق بين فعلهما ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة تركه لهما في الوضوء مما يدل على مداومته على فعلهما وهو يشير الى الوجوب ، ولكن يبدو أن الإمام البخاري لم يثبت عنده حديث على شرطه في الأمر بالمضمضة كما ثبت في الاستنشاق والاستنثار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " من توضأ فليستنثر "،(٤) ولعل هذا هو السبب في تأخير التبويب للمضمضة عن التبويب للاستنثار مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

---

(١) انظر : ابن حجر، تغليق التعليق : ١/١٠٤ ، ١٠٥ .

(٢) حمران بن أبان ، ابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة فأعتقه ، أدرك أبا بكر وعمر ، روى عنه عروة بن الزبير وشقيق بن سلمة ، وغيرهم ، اختلفوا في سنة وفاته.
انظر: طبقات ابن سعد : ١٤٨/٧ ، البخاري ، التاريخ الكبير: ٣ / ٨٠ ، الذهبي ، ميزان الاعتدال : ١/٦٠٤ .

(٣) واختلف الأصوليون : في أفعاله صلى الله عليه وسلم ، فإن فعل شيئا ولم يعلم عن أي وجه فعله : فقال الشافعية والظاهرية وأكثر الحنفية : أنه يقتضي الاستحباب ، وقال مالك وأحد الروايتين عن أحمد أنه يقتضي الوجوب.
انظر: السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج : ٢/٢٦٤ ، ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام : ٤/٤٥٨ ، أمير باد شاه ، تيسير التحرير : ٣/١٢٣ ، أبو الخطاب التمهيد في أصول الفقه : ٢/٣١٧ .

(٤) أخرجه البخاري .
انظر البحث : ص(٢٨٤) .

بفعلها قبله ، وهو الذى اتفقت عليه الروايات،[1] وتخصيص الإمام البخارى بابا من كتاب الوضوء " للمضمضة " هو الذى رجح عندى قوله بالوجوب ،فكأنه أراد الإشارة إلى اختلاف الفقهاء فى المسألة ثم عنون بما ترجح عنده فيها . والله أعلم .

واختلف الفقهاء فى وجوب المضمضة فى الوضوء :-

وتقدم بيان موقفهم من وجوب الاستنشاق ، واختلافهم هنا قريب لما سبق بيانه،[2] فمن قال : بوجوب الاستنشاق قال بوجوب المضمضة ،ومن قال باستحبابه قال باستحبابها باستثناء ماجاء عند الإمام ابن حزم من التفريق بينهما حيث قال : (نختار له أن يتمضمض ثلاثا . . . وليست المضمضة فرضا وإن تركها فوضوؤه تام وصلاته صحيحة تامة عمدا تركها أو نسيانا)[3].

واستدل على أن المضمضة مستحبة فى الوضوء وليست بواجبة : بقوله :(لم يصح بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر وانما هى فعل فعله النبى صلى الله عليه وسلم)[4].

التعليق والترجيح :-

من فرق بين المضمضة والاستنشاق وقال لم يصح بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر غير مسلم به ،لأنه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بها وذلك فى حديث عن لقيط بن صَبِرة : " إذا توضأت فمضمض "،[5] وتقدم ذكره .

ولقد ذكر الإمام ابن قدامة من الأدلة مايكفى لاثبات وجوب المضمضة فى الوضوء،[6] وهو ماأرى رجحانه ، ولا يمنع هذا أن الأحاديث التى ورد فيها الأمر بالاستنشاق أكثر وأصح .

ويبدو لى أن السبب فى التشديد فى الأمر به هو أنه صلى الله عليه وسلم أمر أمته على وجه الاستحباب بالسواك فبه يتم تنظيف الفم عند كل صلاة ، والفم مغطى بالأسنان والشفتين ،والأنف لاغطاء له ، وورد عنه صلى الله عليه وسلم المضمضة من

---

(١) القسطلانى ، إرشاد السارى : ٢٤٩/١ .
(٢) انظر البحث ص(٢٨٥) .
(٣) المحلى : ٤٨/٢ ، ٤٩ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) سبق تخريجه ، انظر البحث ص(٢٨٧) .
(٦) المغنى : ١٦٧/١ .

اللبن ونحوه ، لذا كان الأمر بالاستنشاق أوكد وأشد من الأمر بالمضمضة وأن داوم الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلهما في الوضوء معا .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من الترجمة ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري وهما الإمامان : الترمذي والنسائي .

* فأما الإمام الترمذي فتقدمت ترجمته والتي جاء فيها : (ماجاء في المضمضة والاستنشاق)[1] .

وأخرج بسنده حديث سلمة بن قيس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر)[2] والحديث دل على وجوب الاستنشاق ، وجمع الإمام الترمذي بين المضمضة والاستنشاق في الترجمة يشير إلى أن حكمهما عنده واحد .

وقوله : (وفي الباب عن عثمان ، ولقيط بن صبرة ، وابن عباس . . .) وورد في هذه الأحاديث مايدل على وجوب المضمضة أما بفعله صلى الله عليه وسلم وأما بقوله .

* وكانت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (المضمضة والاستنشاق)[3] .

وأخرج بسنده حديث عثمان رضي الله عنه المتقدم في الباب .

الثاني : من لم يتضح موقفه من حكم المضمضة في الوضوء وهو الإمام ابن أبي شيبة وجاءت ترجمته كما يلي : . . (في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق)[4] .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

- عن عطاء فيمن نسي المضمضة في الوضوء والاستنشاق قال : يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة .

- عن ابن عباس قال : إذا صلى الرجل فنسي أن يمضمض ويستنشق من الجنابة أعاد المضمضة والاستنشاق .

- عن عطاء فيمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى قال : ليس عليه إعادة .

---

(١) البحث ص(٢٨٧) ، جامع الترمذي : ١ / ٢٢ .
(٢) سبق تخريجه ، البحث ص(٢٨٧) .
(٣) المجتبى : ١ / ٦٤ ، ٦٥ .
(٤) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ١٩٦ .

. عن الحسن فى الرجل ينسى المضمضة؟ قال : إن كان دخل فى الصلاة فليمض وإن لم يكن دخل فى الصلاة فليمضمض ويستنشق .

. عن إبراهيم قال : يعيد الرجل الصلاة من نسيان المضمضة والاستنشاق .

. عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا وقتادة عن الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق حتى يقوم فى الصلاة ؟ قال الحكم وقتادة : يمضى ، وقال حماد : ينصرف .

. عن الشعبى قال : إذا نسى المضمضة والاستنشاق فى الجنابة أعاد ، وإذا نسى فى الوضوء أجزأه .

. عن الحسن فى الرجل نسى المضمضة والاستنشاق حتى صلى؟ قال : لا يعتد بذلك .

. عن إبراهيم قال : ليس الاستنشاق بواجب .

. عن حماد قال : إذا نسى الرجل المضمضة والاستنشاق فلا يعيد .

. عن منصور قال قلت لإبراهيم الرجل ينسى الاستنشاق فيذكر فى الصلاة أنه نسى؟ قال إبراهيم : يمضى فى صلاته ، وقال منصور : والمضمضة مثل ذلك .

الثالث : من سكت ولم يترجم للمضمضة فى الوضوء وهم الأئمة : عبد الرزاق - أبو داود ، ابن ماجه - ابن خزيمة .

ولعلهم مالوا إلى القول باستحباب المضمضة فلم يترجموا لها للتفريق بينها وبين الاستنشاق الذى ترجموا له بما يفيد وجوبه عندهم كما تقدم.(١) والله أعلم.

الخلاصة :-

وافق الإمام البخارى هنا أيضا مذهب الحنابلة والزيدية وإسحاق فى وجوب المضمضة فى الوضوء ووافقه من المحدثين الإمامان الترمذى والنسائى .

---

(١) انظر البحث (ص : ٢٨٧ ، ٢٨٨).

- المبحث التاسع والعشرون -

بابُ : غَسْلِ الأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.(١)

(أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : أَسْبِغُوا الوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم قال : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ .

فقه الترجمة (٢) :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان وجوب الاستيعاب فى غسل أعضاء الوضوء وخص ذكر الأعقاب لكونها مذكورة فى الحديث ، فيلحق بها ما فى معناها من جميع الأعضاء التى قد يحصل التساهل فى إتمام غسلها ، ولذا ذكر الأثر عن ابن سيرين فى غسله موضع الخاتم لأنه قد لا يصل الماء إليه إذا كان ضيقا .

ونقل الإمام النووى اتفاق الفقهاء على أن من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح صلاته ،(٣) ورخص بعضهم فى نحو وسخ يسير تحت الأظافر ونحوه.(٤)

واختلف الفقهاء فى حكم تحريك الخاتم إذا كان ضيقا لا يصل الماء إلى ما تحته إلى مذهبين :-

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) والظاهرية (٨) والزيدية (٩) :

قالوا : يجب تحريك الخاتم فى الوضوء إن كان ضيقا ، أو شك فى وصول الماء إليه ، ويستحب تحريكه إن كان واسعا .

---

(١) انظر : ابن حجر تغليق التعليق : ١/١٠٦ .

(٢) انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٢/٢١٦ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١/١٦٧ القسطلانى ، إرشاد السارى : ١/٢٥٠ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى ص(٢٥) ، حاشية السندى : ١/٤٣ .

(٣) انظر شرح صحيح مسلم : ٣/١٣٢ .

(٤) النووى ، روضة الطالبين : ١/٦٤ ، البهوتى ، كشاف القناع : ١/٩٧ .

(٥) انظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع : ١/٢٢ ، الشرنبلالى ، مراقى الفلاح : ص٤٠ ، ٤١ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ١/٧٤ .

(٦) انظر : الشافعى ، الأم : ١/٢٦ ، الهيثمى ، تحفة المحتاج : ١/٢٣٥ ، حاشية القليوبى على شرح الجلال : ١/٤٩ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، المغنى : ١/١٥٣ .

(٨) انظر : المحلى : ٢/٦٦ .

(٩) انظر : السياغى ، الروض النضير : ١/٢٠١ .

الثاني : مذهب المالكيـة :(١)

لا يجب تحريك الخاتم المأذون في لبسه ولو كان ضيقا لا يصل الماء لما تحتـــه ، فإن حوله بعد غسل يده ، غسل محله إن تحقق أو ظن أن الماء لم يصله ومثـــل الخاتم الأساور والأطواق(٢) والخلاخل للمرأة لا يجب تحريكها وإن كانت ضيقـــة.

التعليق والترجيح :-

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بوجوب تحريك الخاتم إذا كان ضيقا ، أو إن شك في وصول الماء لما تحته : هو الراجح في نظرى لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبى صلى الله عليه وسلم فقـــال : أرجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى)(٣) ، وماتحت الخاتم كموضع الظفر ، والحديث دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصا في الرجل وقياسا في غيرها.(٤)

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من هذه الترجمة موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وهم قسمان :

القسم الأول : وافقه على وجوب تحريك الخاتم في الوضوء وهو الإمام ابن أبى شيبة، وجاءت ترجمته على النحو التالي :-

* (في تحريك الخاتم في الوضوء).(٥)

وأخرج بسنده الأثر المتقدم في الباب عن ابن سيرين .

وأن عليا توضأ فحرك خاتمه.

أن عبد الله بن عمرو كان إذا توضأ حرك خاتمه.

عن ميمون أنه كان يحرك خاتمه إذا توضأ.

أن عمرو بن دينار كان يحرك خاتمه في الوضوء.

أن حمادا يقول في الخاتم : أزله .

أن عمر بن عبد العزيز كان إذا توضأ حرك خاتمه.

(١) انظر: حاشية الدسوقي : ١ / ٨٨ ، عليش ، شرح منح الجليل ١ / ٤٧، الحطاب، مواهب الجليـل : ١ / ١٩٧ .

(٢) الأطواق : مفردها طوق : وهو حلى للعنق وكل ما استدار بشيء.
انظر: الفيروزآبادى ، القاموس المحيط: ٣ / ٢٥٩ مادة (طوق) .

(٣) أخرجه مسلم، انظر صحيح مسلم ، باب استيعاب جميع أجزاء الطهـــارة : ١ / ١٢١ .

(٤) انظر: الصنعاني ، سبل السلام: ١ / ٥٥ .

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار: ١ / ٣٩ .

- أن الحسن توضأ فحرك خاتمه.
- أن عروة بن الزبير كان يحرك خاتمه إذا توضأ.

وأخرج مخالفة ذلك عن سالم أنه توضأ وخاتمه في يده لا يحركه .

القسم الثاني: من لم يشر إلى تحريك الخاتم ، ووافق الإمام البخارى فى الترجمة بغسل الأعقاب ، وهم الأئمة : الترمذى ، ابن ماجه ، ابن خزيمة ، وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* فأما الإمام الترمذى فكانت ترجمته كما يلي : (ويل للأعقاب من النار).(١)

وأخرج بسنده حديث أبى هريرة المتقدم فى الباب .

* وقال الإمام ابن ماجه فى ترجمته : (غسل العراقيب(٢)) (٣)

وأخرج بسنده حديث الباب ، ونحوه :-

عن عبد الله بن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤن وأعقابهم تلوح فقال : (ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء).(٤)

عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ويل للأعقاب من النار).(٥)

عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ويل للعراقيب من النار).(٦)

---

(١) جامع الترمذى : ١/ ٣٠.

(٢) العراقيب : مفردها عرقوب وهو العصب الغليظ المُوتَّر فوق عقب الإنسان.
انظر: ابن منظور، لسان العرب : ١/ ٥٩٤ مادة (عرقب).

(٣) سنن ابن ماجه : ١/ ١٥٤.

(٤) صححه الشيخ الألبانى ، ولم أقف على تخريجه من رواية (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما ، والحديث المشهور الصحيح الذى أخرجه أصحاب السنن هو من رواية (عبد الله بن عمرو) رضى الله عنهما.
انظر: الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٧٥ رقم ٣٦٣.

(٥) أخرجه مسلم، انظر: صحيح مسلم ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها : ١/ ١٢٠.

(٦) أخرجه أحمد ورجاله ثقات .
انظر: البنا ، الفتح الربانى مع شرحه : ٢/ ٤٢ ، الألبانى ،صحيح ابن ماجه: ١/ ٧٥ رقم ٣٦٧.

عن خالد بن الوليد (١) ويزيد بن أبي سفيان (٢) وشرحبيل بن حسنة (٣) وعمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أتموا الوضوء : ويل للأعقاب من النار) (٤) .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة مشتملة على حكمين مايخص منها ترجمة الباب كان على النحو التالي : (التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء . . .) (٥)

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الباب.

وأخرج أيضا عن عبد الله بن عمرو قال : (رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا ، وهم عجال ، فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء) (٦) .

الثاني : من سكت عن الترجمة : وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وأبو داود ، والنسائي .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخاري جماهير الفقهاء والمحدثين في وجوب استيعاب أعضاء الوضوء في الغسل وتحريك الخاتم إذا كان ضيقا لا يصل الماء لما تحته وخالف المالكية في تحريك الخاتم .

---

(١) أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، القرشي ، أمه لبابة الصغرى أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية ، اختلف في وقت إسلامه فقيل هاجر بعد الحديبية وقيل خيبر ، سماه الرسول صلى الله عليه وسلم سيف الله المسلول ، وشهد معه فتح مكة فأبلى فيها .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢/ ١٠٩ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١/ ٣٦٦ .

(٢) يزيد بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أخو معاوية ، وأفضل بني أبي سفيان ، كان يقال له : يزيد الخير ، أسلم يوم فتح مكة ، وشهد حنينا ، سيره أبو بكر رضي الله عنه الى الشام ، ولي فلسطين في ولاية عمر رضي الله عنه ، مات في طاعون عمواس سنة (١٨ هـ) .
انظر : أسد الغابة : ٥/ ٤٩١ ، سير أعلام النبلاء : ١/ ٣٢٨ .

(٣) أبو عبد الله وحسنة أمه ، مولاة لمعمر بن حبيب الجمحي ، واسم أبيه عبد الله بن المطاع التميمي وقيل الكندي ، أسلم رضي الله عنه قديما وهاجر إلى الحبشة مع إخوته لأمه ، وكان من وجوه قريش ، سيره أبو بكر وعمر على جيش إلى الشام هلك في الطاعون سنة (١٨ هـ) وله (٦٧) سنة .
انظر : أسد الغابة : ٢/ ٢١٥ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٤/ ٣٢٤ .

(٤) حسن ، قال البصري في الزوائد هذا إسناد حسن ماعلمت في رجاله ضعفا .
انظر : الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٢/ ٥٥٥ ، رقم (٨٧٢) .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٨٣ .

(٦) سبق تخريجه .
انظر : البحث ص (٢٠٤) .

- المبحث الثلاثـــون -

بابُ : غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ[1] وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْـلَيْنِ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ[2] أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً[3] مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ : وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ،[4] وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ،[5] وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ،[6] وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ[7] إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ[8] وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[9]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ ،

---

(١) النعلين : مفردها نعل وهي مؤنثة: هي التي تلبس في المشي ، وماوقيت بــه القدم من الأرض، وقال الجوهري : النعل الحذاء، وقال ابن الاثير: تسمى الآن تاسومة .
انظر: ابن الاثير، النهاية: ٥/ ٨٣ ، ابن منظور، لسان العرب: ١١/ ٦٦٧ الرازي مختار الصحاح : ٦٦٨ ، مادة نعل) .

(٢) عبيد بن جريج ، التيمي ، مولاهم المدني ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة والحارث بن مالك ، وعنه زيد بن ابي عتاب وسليمان بن موسى وآخرون قال ابـو زرعة والنسائي : ثقة .
انظر : ابن حجر، تهذيب التهذيب : ٧/ ٧٢ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٥/ ٤٠٣ .

(٣) لم أر أحداً: الظاهر من سياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رآهـم عبيد ، ويحتمل أن يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضهـا .
انظر: ابن حجر، فتح الباري : ١/ ٢٦٨ .

(٤) اليمانيين : المراد بهما الركن الاسود والذي في طريقه مما يقابل الصفا ، وقيـل للأسود يمان تغليبا ، وإلا فإن جهته إلى العراق وكان بعض الصحابة كمعاوية وابـن الزبير يستلمون الأركان كلها ، فكان الخلاف في استلام غير اليمانيين في العصـر الأول ، ثم اتفق العلماء على أن الركنين الشاميين لا يستلمان .
انظر: الكرماني ، الكواكب الدراري : ٢/ ٢١٧ ، فتح الباري : ١/ ٢٦٩ ، العيـني ، عمدة القاري : ١/ ٧٦٨ .

(٥) السِّبْتِيَّة : السَّبْت حلق الرأس، السِّبْت: جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منهـا النعال سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل ، وإنما اعترض عليـه لأنها نعال أهل النعمة والسعة.
انظر: مختار الصحاح ص: ٢٨١ ، النهاية: ٢/ ٣٣٠ ، مادة (سبت) .

(٦) تصبغ بالصفرة: يحتمل صبغ ثيابه بها ، ويحتمل أنه كان يتطيب بها ، والصواب انه كـان يصفر لحيته بالورس كما في رواية ابن ماجه (أن عبيد بن جريج سأل ابن عمر قـال : أرأيتك تصفر لحيتك بالورس ؟ ...) الحديث.
انظر: سنن ابن ماجه ، كتاب اللباس، باب الخضاب بالصفرة: ٢/ ١١٩٨ .

(٧) أهل الناس: يقال أهل المعتمر إذا رفع صوته بالتلبية.
انظر: مختار الصحاح ، ص(٦٩٧) مادة (هلل) .

(٨) إذا رأوا الهلال : أي أن الناس يرفعون صوتهم بالتلبية من أول ذي الحجـــة.
انظر: القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/ ٢٥١ .

(٩) يوم التروية : هو يوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الناس كانوا يرتـــوون فيه من الماء لما بعده ، انظر، مختار الصحاح : ص ٢٦٥ ، مادة (روى) .

وأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا ، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.(١)

فقه الترجمة(٢) :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أن فرض الرجلين إن كانا فى النعلين هو الغسل ، وأنه لا يجزئ المسح على النعلين .

وقال الإمام العينى : " أشار بذلك إلى نفى ماروى عن على وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا ، وهو ماأخرجه أبو داود عن المغيرة ... "(٣) وهو كما يلى :-

عن المغيرة بن شعبة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين ، والنعلين)(٤)

قال الحافظ: ضعفه عبد الرحمن بن المهدى وغيره من الأئمة .(٥)

وذكر البيهقى بسنده تضعيف الأئمة أحمد بن حنبل ، ومسلم بن حجاج ، وعلى بن المدينى لهذا الحديث أيضاً .(٦)

ومناسبة الحديث للترجمة فى قول ابن عمر رضى الله عنهما " ويتوضأ فيها " لأن الأصل فى الوضوء هو الغسل ، ولأن قوله " فيها " يدل على الغسل ولو أراد المسح لقال عليها .

---

(١) تنبعث به راحلته : انبعاثها كناية عن ابتداء الشروع فى أفعال الحج .
انظر: الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٢/٢١٩ .

(٢) انظر: الكواكب الدرارى : ٢/٢١٩ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١/٢٦٨ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١/٢٥٦ .

(٣) عمدة القارى : ١/٧٦٥ .

(٤) ضعيف ، أخرجه أبو داود ، وأحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقى ، والترمذى وقال : حسن صحيح . وقال الخطابى : ضعف أبو داود هذا الحديث ، وذكر أن عبد الرحمن بن المهدى كان لا يحدث به ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، وصحح الشيخ الألبانى الحديث .
انظر: السنن ، كتاب الطهارة ، باب (المسح على الجوربين) : ١/٤١ ، البنا ، الفتح الربانى مع شرحه : ٢/٧١ ، الخطابى ، معالم السنن : ١/٦٣ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ١/٣٣ رقم (١٤٣) .

(٥) فتح البارى : ١/٢٦٨ .

(٦) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ماورد فى الجوربين والنعلين : ١/٢٨٣ ، ٢٨٤ .

لما كان النعل لا يبلغ الكعبين ، ولا يستر محل الغرض من القدم : فلم أقف على خلاف عند الفقهاء في عدم إجزاء المسح عليه.(١)

وذكر الإمام الطحاوي الإجماع على أن الخفين إذا تخرقا لا يمسح عليهما ، فكذلك النعلان لما كانا لا يغيبان القدمين كان لهما حكم الخفين إذا تخرقا.(٢)

وأجاب على الاحتجاج بحديث المغيرة بن شعبة وغيره فقال : (أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل).(٣)

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من الترجمة أربعة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري في الوضوء الواجب ، وخالفه في التطوع وهما الإمامان النسائي وابن خزيمة.(٤)

* وجاءت ترجمة الإمام النسائي كما يلي (الوضوء في النعل).(٥)
وأخرج بسنده حديث الباب .

* وكانت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي :-
(ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على النعلين مجملة ، غلط في الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من الحدث).(٦)

وأخرج بسنده الحديث المتقدم في الباب وقال : وحديث ابن عباس وأوس بن أوس(٧) من هذا الباب.(٨)

---

(١) انظر: الزيلعي ، تبيين الحقائق : ١/ ٤٩ ، ابن عساكر ، إرشاد السالك : ١/ ١٢١ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ١/ ٦٥ ، ابن قدامه ، المغني : ١/ ٣٧٣ ، ابن حزم ، المحلى : ٢/ ٨٠ ، السياغي ، الروض النضير : ١/ ٤١٩.

(٢) شرح معاني الآثار : ١/ ٩٨. (٣) المرجع السابق : ١/ ٩٧.

(٤) ذهب الإمام النسائي وابن خزيمة إلى جواز المسح على النعلين في وضوء متطوع به ، لا وضوء واجب . فجاء عند الإمام النسائي الترجمة التالية (صفة الوضوء من غير حدث) المجتبى : ١/ ٨٤ ، وقال الإمام ابن خزيمة في ترجمته : (ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء) ، صحيح ابن خزيمة : ١/ ١٠٠-١٠١.

(٥) المجتبى : ١/ ٨٠. (٦) صحيح ابن خزيمة : ١/ ١٠٠.

(٧) أوس بن أوس الصحابي الثقفي سكن دمشق ومات بها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الاغتسال يوم الجمعة وعنه أبو الأشعث الصنعاني وعبادة بن نسي وغيرهما . انظر: ابن الأثير ، أسد الغابة : ١/ ١٦٤ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١/ ٣٨١.

(٨) سيأتي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ترجمة الإمام عبد الرزاق ، وحديث أوس بن أبي أوس في ترجمة الإمام ابن أبي شيبة.

الثاني: من خالف الإمام البخاري في الترجمة: وهما الإمامان: عبد الرزاق، وابن أبي شيبة.

* وجاءت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي :-

(المسح على النعلين)[١].

وأخرج بسنده :

أن عليا بال قائما حتى أرغى[٢]، ثم توضأ وسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كمه ثم صلى.[٣] قال معمر: ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع كما صنع عليّ فعلت[٤]

وأخرج حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم في الباب، وقوله في الترجمة بالمسح يشير إلى جوازه عنده.

* وكانت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة كما يلي :-

(في المسح على النعلين بلا جوربين)[٥].

وأخرج بسنده: ماسبق ذكره عن علي رضي الله عنه في مسحه على النعلين.

وعن أوس بن أبي أوس قال: انتهيت مع أبي إلى ماء من مياه الأعراب فتوضأ، ومسح على نعليه، فقلت له، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.[٦]

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ١/ ٢٠١.

(٢) أرغى: أي صار لبوله مثل الزبد، والرغوة: الزبد.
انظر: ابن الأثير، النهاية: ٢/ ٢٤٠ مادة (رغا).

(٣) أخرجه ابن خزيمة والبيهقي وقال: والمشهور عن علي رضي الله عنه أنه غسل رجليه حين وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فأما مسحه على النعلين فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين. وقال: ماروى عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء.
انظر: السنن الكبرى: باب: الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزئ، وباب ماورد في المسح على النعلين: ١/ ٧٥، ٢٨٨.

(٤) أخرجه البيهقي بلفظ: عن ابن عباس(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: توضأ مرة مرة ومسح على نعليه) وقال: هكذا رواه رواد بن الجراح وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها. والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة، وروى عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا وليس بمحفوظ، وتعقبه الشيخ ابن التركماني فقال: في الكامل لابن عدي رواد يكتب حديثه.
انظر: السنن الكبرى: ١/ ٢٨٦، باب ماورد في المسح على النعلين، ابن التركماني الجوهر النقي: ١/ ٢٨٦.

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ١٩٠.

(٦) أخرجه أحمد، والبيهقي، وأبو داود، وإسناده غير قوي فيه اضطراب وصححه ابن حبان والألباني وقال الآبادي فالاحتجاج به كاف.
انظر: البنا، الفتح الرباني: ٢/ ٧٣، السنن: ١/ ٤١ كتاب الطهارة، باب: بلا ترجمة، البيهقي، السنن الكبرى: ١/ ٢٨٧، الجوهر النقي: ١/ ٢٨٧، الألباني، صحيح سنن أبي داود: ١/ ٣٣ رقم (١٤٥)، الآبادي، عون المعبود: ١/ ٢٧٧، ٢٧٨.

وأخرج مخالفة ذلك عن أبي جعفر قال: لا يمسح على النعلين.

الثالث: من لم يتضح رأيه في الترجمة، وهما الإمامان: الترمذي، وابن ماجه.

* وجاءت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي: (ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين)[١].

وأخرج بسنده حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه السابق ذكره.

والظاهر أنه ذهب إلى جواز المسح على الجوربين إذا كانا منعلين ولم يقصد بترجمته جواز المسح على النعلين[٢]، لأنه بعد إخراجه للحديث علق بما يلي:-

قال: (وهو قول غير واحد من أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين)[٣]

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه مطابقة لترجمة الإمام الترمذي فقال: (ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين)[٤].

وأخرج بسنده حديثين، حديث المغيرة رضي الله عنه السابق ذكره.

وعن أبي موسى الأشعري: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين)[٥].

الرابع: من سكت عن الترجمة: وهو الإمام أبو داود.

فأورد لفظة: باب: ولم يذكر فيه ترجمة ثم أخرج بسنده حديث أوس بن أبي أوس ولفظه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه)[٦].

الخلاصة:-

وافق الإمام البخاري عامة الفقهاء في قولهم: لا يجوز المسح على النعلين، ووافقه من المحدثين الإمامان النسائي وابن خزيمة، وخالفه الإمامان عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

---

(١) جامع الترمذي: ١/ ٦٧.

(٢) انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي: ١/ ٣٢٧، البيهقي، السنن الكبرى: ١/ ٢٨٥،

(٣) جامع الترمذي: ١/ ٦٨.

(٤) سنن ابن ماجه: ١/ ١٨٥.

(٥) أخرجه البيهقي، وقال: الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به، وقال عن الحديث أيضا: ليس بالمتصل ولا بالقوي وصححه الشيخ الألباني.
انظر: البيهقي، السنن الكبرى: ١/ ٢٨٤، ٢٨٥، باب ما ورد في المسح على الجوربين والنعلين، الألباني، صحيح سنن ابن ماجه: ١/ ٩١، رقم (٤٥٤).

(٦) السنن، كتاب الطهارة: ١/ ٤١.

- المبحث الحادي والثلاثون -

بَابُ : التَّيَمُّنِ(١) فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ(٢) قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ(٣) : ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ(٤) فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ(٥) وَطُهُورِهِ فِي(٦) شَأْنِهِ كُلِّهِ(٧) .

فقه الترجمة :

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من الترجمة وذكر الإمام العينى أن الترجمة تشعر باستحباب تقديم الميامن فى غسل الميت ويلحق به سائر الطهارات(٨)

وذكر الشيخ الدهلوى وجه الاستدلال بحديث أم عطية رضى الله عنها على استحباب التيمن فى الوضوء والغسل فقال : (ثبت بأول حديثى الباب التيمن فى غسل

---

(١) التيمن : اليمن البركة ، وضد الشؤم ، والتيمن : الابتداء فى الأفعال باليد اليمنى ، والرجل اليمنى ، والجانب الأيمن .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٥/٣٠٢ ، مادة (يمن)

(٢) أم عطية : نسيبة بنت الحارث الأنصارية من فقهاء الصحابة ، لها عدة أحاديث ، حدث عنها محمد بن سيرين ، وأخته حفصة ، وأم شراحبيل ، وعدة ، عاشت إلى حدود سنة (٧٠هـ) .
انظر : أسد الغابة : ٧/٢٨٠ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٢/٣١٨ .

(٣) غسل ابنته : هى زينب رضى الله عنها .

(٤) يعجبه التيمن : قيل لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة .
انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ١/٢٦٩ .

(٥) ترجله : ترجيل الشعر تجعيده ، وترجيله أيضا إرساله بمشطه .
انظر : الرازى ، مختار الصحاح ، ص(٢٣٦) مادة (رجل) .

(٦) فى : فى نسخة الشيخ الرفاعى (وفى) ، وفتح البارى وعمدة القارى بدون واو كنسخة الاستاذ شاكر .

(٧) فى شأنه كله : كله : تأكيد لقوله فى شأنه ، وهو يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الإمام وميمنة المسجد والأكل والاكتحال ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وغير ذلك مما فى معناه . وإلا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء .
انظر : القسطلانى ، إرشاد السارى : ١/٢٥٨ .

(٨) عمدة القارى : ١/٧٧١ .

الميت ، وغسل الميت إنما هو لتشبيهه بالحي في النظافة ، وأن يكون آخره كأوله ، فثبت التيمن في غسل الحي بالطريق الأولى لكونه الأصل فافهم)[(١)].

ومناسبة حديث عائشة رضي الله عنها للترجمة في قولها : (يعجبه) وهو عام يتناول استحباب التيامن في كل شيء في الوضوء والغسل والتغسيل[(٢)].

ولعل الإمام البخاري قصد التنبيه بتأخيره لحديث عائشة عن حديث أم عطية رضي الله عنهما - الذي قد يشير إلى وجوب التيامن للأمر في قوله صلى الله عليه وسلم (إبدأن بميامنها) على أن الأمر في (إبدأن) على الاستحباب لا على الوجوب، بدليل قول عائشة رضي الله عنها (يعجبه) وهذا اللفظ يدل على استحباب ذلك شرعاً[(٣)].

واختلف الفقهاء في حكم البدء بالميامن في الوضوء إلى مذهبين :-

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية[(٤)] والمالكية[(٥)] والشافعية[(٦)] والحنابلة[(٧)]: عدم وجوب البدء بالميامن في الوضوء ، وأن من بدأ بيساره قبل يمينه لا تلزمه الإعادة، واختلفوا هل التيامن سنة أم فضيلة ، فذهب الشافعية إلى أنه سنة ، وقال الحنفية والحنابلة هو من مستحبات الوضوء، وقال المالكية : هو من فضائل الوضوء ، واستدلوا بما يلي :-

١- بحديث الباب ، وله طرق فيها التصريح بالاستحباب . كقول عائشة رضي الله عنها في رواية مسلم : (ليحب التيمن في طهوره)[(٨)] ، وقولها (يحب التيمن في شأنه كله)[(٩)].

٢- عن علي رضي الله عنه أنه قال : (ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت)[(١٠)].

---

(١) شرح تراجم البخاري ص(٢٦) ، ونحوه عند الكنكوهي في لامع الدراري : ٢ / ٦٢٠ .
(٢) انظر: العيني ،عمدة القاري : ١ / ٧٧٠ .
(٣) الصنعاني ،سبل السلام: ١ / ٥١ .
(٤) انظر: داماد أفندي ، مجمع الأنهر: ١ / ١٦ .
(٥) انظر: الحطاب، مواهب الجليل : ١ / ٢٥٨-٣١٥ .
(٦) انظر: شرح ابن القاسم على أبي شجاع : ١ / ٨٦-١٣١ .
(٧) انظر: ابن قدامه ، عدة الفقه: ص(٦) .
(٨، ٩) أخرجه مسلم وغيره .
انظر: صحيح مسلم ،كتاب الطهارة ،باب : التيمن في الطهور وغيره ، البنا ، الفتح الرباني : ٢ / ٥ .
(١٠) ضعيف، أخرجه الدارقطني والبيهقي وفيه زياد مولى بني مخزوم ،قال يحيى بن معين لا شيء .... ، وله طريق ثان : فيه انقطاع .
انظر: البيهقي ،السنن الكبرى : ١ / ٨٧ ،الرخصة في البداءة باليسار، سنن الدارقطني : ١ / ٨٧-٨٩ ، ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ، ابن التركماني ، الجوهر النقي : ١ / ٨٧ ، الآبادي ، التعليق المغني : ١ / ٨٨، ٨٩ .

الثاني : مذهب الظاهرية[١] والزيدية[٢].

قالوا يجب الابتداء باليمين قبل اليسار في غسل الذراعين والرجلين في الوضوء ، لمداومة فعله صلى الله عليه وسلم فيما نقل من صفة وضوئه وأنه كان يبدأ باليمين جاء في الروض النضير: (وأما تقديم اليمنى على اليسرى فقد حكى في المنهاج إجماع أهل البيت على وجوبه)[٣].

واستدلوا على مذهبهم :-

١- بمداومة الرسول صلى الله عليه وسلم في وضوئه على البدء باليمين .

٢- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم)[٤].

التعليق والترجيح :-

نقل الأئمة : ابن المنذر[٥] وابن قدامة[٦] والنووي[٧]: الإجماع على أن تقديم اليمين على اليسار في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل ، وصح وضوؤه ، ولا إعادة عليه.

---

(١) انظر: ابن حزم ، المحلى : ٢/ ٦٦.

(٢) انظر: المرتضى ، البحر الزخار: ١/ ٥٩.

(٣) السياغي ، ١/ ٢٣٣.

(٤) صحيح ، أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة واللفظ له .
انظر: البنا ، الفتح الرباني : ٢/ ٥ ، الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٦٩ ، رقم (٣٢٣).

(٥) انظر الاجماع : ص ٣٣.
أبو بكر : محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، (ولد سنة ٢٤٢ - ت ٣١٩هـ) كان ورعا زاهدا ، حافظا ، له المام دقيق بمواقع اختلاف العلماء ، ودراية فائقة بمذهب الشافعي ، وكان من المجتهدين وهو من نزلاء مكة ، له كتب منها : المبسوط في الفقه ، والأوسط في السنن .
انظر: ابن العماد ، شذرات الذهب : ٢/ ٢٨٠ ، الزركلي ، الأعلام : ٥/ ٢٩٤، ٢٩٥.

(٦) انظر: المغني : ١/ ١٥٣.
ابن قدامه : أبو محمد عبدالله بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ، من أكابر فقهاء الحنابلة ، له تصانيف منها : المغني ، روضة الناظر (ولد سنة ٥٤١ هـ - ت ٦٢٠ هـ) بدمشق .
انظر: ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة : ٢/ ١٣٣ ، الأعلام: ٤/ ٦٧.

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم : ٣/ ١٦٠.

وماتقدم في مذهب الظاهرية والزيدية يبين أن المسألة خلافية، وأرى رجحان مذهب الجمهور فيها . لما ورد على دليل القائلين بالوجوب من اعتراضات قائمة وكانت كما يلي :-

١- أن فعله صلى الله عليه وسلم ومداومته بالبدء باليمين لم يكن للوجوب بقرينة قول عائشة رضي الله عنها : (كان يعجبه) وقولها (يحب التيمن) .

٢- أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه (إذا توضأتم فابدؤا بأيامنكم) الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب ، وذلك بدلالة الاقتران في قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا لبستم) ، ووجوب التيامن في اللبس لم يقل به أحد فلما اقترن الأمر بالتيامن في الوضوء بالأمر بالتيامن في اللباس المجمع على عدم وجوبه كان ذلك قرينة تصرف الأمر في وجوب التيامن في الطهارة إلى الاستحباب .[١]

ومع اختياري لمذهب القائلين بالاستحباب ، إلا أن الذي يجب التنبيه إليه هو أن البدء باليسار في الوضوء مكروه والأولى اجتنابه .

قال الإمام النووي : (وأعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزيا فهو مكروه) .[٢]

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من حكم الترجمة ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري على حكم الترجمة وهم الأئمة :- الترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وكانت تراجمهم على النحو التالي :-

* ذكر الإمام الترمذي ترجمته كما يلي : (مايستحب من التيمن في الطهور) .[٣]
  واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الباب .
* وجاءت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (التيمن في الطهور) .[٤]
  وأخرج بسنده أيضا حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الباب .
* وكانت للإمام ابن خزيمة ترجمتان :-
  الأولى : (الأمر بالتيامن في الوضوء ، أمر استحباب لا أمر إيجاب) .[٥]
  وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ذكره ضمن أدلة القائلين بالوجوب .

---

(١) انظر: الصنعاني ، سبل السلام: ١/ ٥١ ، الشوكاني ، نيل الأوطار: ١/ ٢١٣ .
(٢) شرح صحيح مسلم : ٣/ ١٦٠ .
(٣) جامع الترمذي : ٢/ ٦٠ .
(٤) المجتبى : ١/ ٢٠٥ .
(٥) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٩١ .

والثانية : (ذكر الدليل على أن الأمر بالبدء بالتيامن فى الوضوء أمر استحباب واختيار لا أمر فرض وإيجاب)[١] .

وأخرج بسنده حديث عائشة رضى الله عنها المتقدم فى الباب .

الثاني : من لم يتضح رأيه فى حكم الترجمة : وهو الإمام ابن ماجه : حيث جاءت ترجمته كما يلي : (التيمن فى الوضوء)[٢] .

وأخرج بسنده حديث عائشة رضى الله عنها وهو يدل على الاستحباب .

وحديث أبى هريرة رضى الله عنه وهو يدل على الوجوب ، ولم يصرح فى ترجمته بالاستحباب أو بالوجوب .

الثالث: من سكت عن حكم الترجمة : وهم الأئمة عبد الرزاق ، ابن أبى شيبة ، أبو داود .

الخلاصـة :-

وافق الإمام البخارى جمهور الفقهاء والمحدثين فى القول باستحباب التيامن مخالفا بذلك مذهبى الظاهرية والزيدية .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) سنن ابن ماجه : ١/ ١٤١ .

- المبحث الثاني والثلاثـــون -

بابُ : الْتِمَاسِ(١) الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ(٢) الصَّلاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ.(٣)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَـلاةُ الْعَصْرِ،(٤) فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أن يتوضؤا مِنْهُ. قَـالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ(٥) مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى توضؤا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.(٦)

فقه الترجمة :-

اختلف الشراح في بيان مقصود الإمام البخاري من الترجمة على النحو التالي :-

- ذهب أكثرهم إلى أن الإمام البخاري أراد بالترجمة بيان عدم وجوب طلب المـاء للتطهير قبل دخول الوقت ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التأخير في طلب الماء بعد دخول وقت العصر، فدل على جواز عدم طلب الماء قبل دخول الوقت.(٧)

---

(١) التماس : الالتماس الطلب ، ومنه يلتمس : أي يطلب ، والتّلمس : أي التّطلب مرة بعد أخرى .
انظر: الرازي ، مختار الصحاح ص(٦٠٤) ، ابن الأثير،النهاية : ٤/ ٢٧٠ ، مادة (لمس) .

(٢) حانت : يقال : حان له أن يفعل كذا يحين : أي آن ، مختار الصحاح ص(١٦٦) مادة حين .

(٣) فنزل التيمم: أي آية التيمم ،أخرجه البخاري موصولا في كتاب التيمم.
انظر: الجامع الصحيح : ١/ ٢٠٨ ، ابن حجر، تغليق التعليق : ١/ ١٠٦.

(٤) وحانت صلاة العصر: أي وقت صلاة العصر، وكان ذلك بالزوراء وهو سوق المدينة
انظر: ابن حجر،فتح الباري : ١/ ٢٧١.

(٥) ينبع : أي يخرج ، مختار الصحاح ص: ٦٤٣ ، مادة (نبع).

(٦) من عند آخرهم : المعنى ، أي توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا إلـى آخرهم ،ولم يبق منهم أحد ، وهذا اللفظ كناية عن جميعهم ، والسياق يقتضي المبالغة والعموم ،وقيل (من) بمعنى إلى .
انظر: العيني ، عمدة القاري : ١/ ٧٧٦ ،القسطلاني ،إرشاد الساري : ١/ ٢٥٣ .

(٧) انظر: ابن جماعة ، مناسبات تراجم البخاري ص: ٣٨ ، ابن حجر،فتح البـاري : ١/ ٢٧١ ، عمدة القاري : ١/ ٧٧٦.

قال ابن المنير: (موقع الترجمة من الفقه التنبيه على أن الوضوء لا يجب قبل الوقت)[1].

- وذهب فريق ثان إلى أن الإمام البخاري أراد بيان أن التيمم إنما يصار إليه إذا لم يجد الماء بعد التماسه، فوجب البحث والتفحص عنه، ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها: (فالتمس الماء)، وقول أنس رضي الله عنه: (فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه)[2]

قال الشيخ الدهلوي: (عندي أن مقصود الإمام البخاري أن عادة الصحابة كان ذلك، كانوا يلتمسون الماء ويتفحصون عنه، ويفتشون في مواضعه، وكانوا لا يكتفون بعدم حضور الماء في جواز التيمم، وإظهار المعجزة أيضا إنما هو ليكثر الماء، وكان ذلك تحصيلا للماء وتفتيشا له، فلو كان عدم الحضور كافيا لما اهتم الناس بالتماس الوضوء، ولما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل لعدم الاحتياج فتأمل)[3] أهـ.

وأرى أن كلا الفريقين لرأيه وجاهة ومطابقة مع ظاهر الترجمة وما ورد عليها في حديث الباب.

وعند الفقهاء: أن من آداب الوضوء المستحبة التوضوء قبل دخول الوقت مبادرة للطاعة[4].

- ولم أقف على خلاف بين الفقهاء في جواز عدم طلب الماء قبل دخول الوقت، وفي وجوب طلب الماء إذا دخل وقت الصلاة وتحقق وجوده، وأنه لا يباح له التيمم قبل طلبه.

واختلفوا في وجوب طلب الماء إن غلب على ظنه عدم قرب الماء وعدم وجوده إلى فريقين: -

<u>الأول:</u> مذهب الجمهور من الحنفية[5] والمالكية[6] والظاهرية[7] والزيدية[8].

إذا ظن عدم وجود الماء فلا يجب عليه طلبه.

---

(١) المتوارى على تراجم أبواب البخارى: ص (٦٧).

(٢) الكنكوهي، اللامع الدرارى: ٢ / ١٢٢.

(٣) شرح تراجم البخارى: ص(٢٧).

(٤) انظر: حاشية الطحطاوى على الدر المختار: ١/ ٧٤، الفتاوى الهندية: ١ / ٩.

(٥) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: ١/ ٤٤، ابن نجيم، البحر الرائق: ١/ ١٦١.

(٦) انظر: النفراوى، الفواكه الدوانى: ١/١٧٨، الآبى، جواهر الاكليل: ١/ ٢٦.

(٧) انظر: ابن حزم، المحلى: ٢/١٢٢.

(٨) انظر: المرتضى، البحر الزخار: ١/١١٤.

وقالوا : إن الطلب بغير ظن الوجود باطل بالمريض فإنه يتيمم والماء عنده فضلا على أن يطلبه ، وأن طلب الماء في الأسفار وفي الصحارى مع التيقن بعدم وجود الماء اشتغال بما لا يفيد وهو ليس من الحكمة ، ثم إن غلبة الظن تعمل عمل اليقين في حق وجوب العمل .

الثاني: مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢]:

يجب طلب الماء - لجواز التيمم - مع توهم وجوده ، ومع ظن عدم وجوده ، ولا يجب مع تيقن عدم وجوده ، فلو حصل في نفسه ظن عدم الوجود ، أو بقي عنده تردد بين وجود الماء وعدمه فيجب عليه طلبه .

واستدلوا على ذلك :-

١- قوله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ)[٣] قالوا : دلت الآية على وجوب الطلب فإنه لا يقال (لم يجد) إلا لمن طلب .

٢- أن التيمم بدل ، وأجيز عند عدم المبدل وهو الماء ، فلا يجوز فعله إلا بعد ثبوت عدم وجود الماء .

التعليق والترجيح :-

يبدو لي أن مذهب الشافعية والحنابلة القائلين بوجوب طلب الماء مع عدم ظن وجوده هو الراجح ، لأنه أقرب إلى فعل الصحابة رضوان الله عليهم فإنهم كانوا يطلبون الماء ويبحثون عنه وهم على سفر في الصحراء[٤] ويغلب على الظن عدم وجود الماء في الصحارى ، كما وأن في طلب الماء إبراء للذمة واحتياطا للعبادة ، وخروجا من الخلاف وهو مستحب ، وهذا المذهب هو الأقرب لمقصود الإمام البخاري الذي أشار إليه الشيخ الدهلوي وغيره .

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي : ١/ ٢٤١ ، حاشية القليوبي على شرح الجلال : ١/ ٧٧ .

(٢) انظر: ابن قدامة ، المغني : ١/ ٣١٣ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٨٨ .

(٣) سورة المائدة ، من آية (٦) .

(٤) انظر: صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ١/ ٢٠٧ ، ٢١٢ .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من عدم وجوب الوضوء قبل وقت الصلاة موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخاري على عدم وجوب طلب الماء للوضوء قبل دخول الوقت وهو الإمام ابن خزيمة ، وكانت ترجمته كما يلي : (ذكر الدليل على أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة) (١).

وأخرج بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب إليه طعام ،فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة) (٢).

الثاني : من سكت عن حكم الترجمة :- وهم الأئمة : عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي .

ولم أقف عند المحدثين على وجوب طلب الماء للصلاة مع عدم ظن وجوده لجواز التيمم.

الخلاصة :-

مذهب الإمام البخاري أن الوضوء لا يجب قبل الوقت ولا خلاف فيه بين الفقهاء والمحدثين ، ولعله ذهب إلى اشتراط طلب الماء لجواز التيمم مع توهم وجوده أو ظن عدم وجوده كما هو مذهب الشافعية والحنابلة .

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٢٣.

(٢) أخرجه مسلم، والنسائي ، واللفظ له .
انظر: صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور: ١/ ١٦٠ ، البحث ص(٤٨٧) باب : الوضوء من غير حدث .

- المبحث الثالث والثلاثون -

بابٌ: المَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

. وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الخُيُوطُ وَالْحِبَالُ(١)

وسؤر(٢) الكلاب وممرها في المسجد :-

. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِذَا وَلَغَ(٣) فِي إِنَاءٍ(٤) لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ.

. وَقَالَ سُفْيَانُ : هَذَا الفِقْهُ بِعَيْنِهِ(٥) يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾(٦) ، وَهَذَا مَاءٌ وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ(٧) يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ(٨).

. عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قُلْتُ لِعَبِيدَةَ(٩) عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ فَقَالَ : لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

---

(١) هذا الأثر عن عطاء معلق ووصله إسحاق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح أن عطاء كان لا يرى بأسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى ، والآثار التي في الباب بعده معلقة أيضا ، ووصلها الحافظ .
انظر: ابن حجر، تغليق التعليق : ١/ ١٠٧، ١٠٩ .

(٢) سؤر : السؤر : بقية الشيء ، ويستعمل في الطعام والشراب وجمعه أسآر .
انظر: ابن الأثير، النهاية: ٢/ ٣٢٧، ابن منظور، لسان العرب : ٤/ ٣٣٩ ، مادة : (سأر) .

(٣) في نسخة الأستاذ الرفاعي : إذا ولغ الكلب، ونسخة الأستاذ شاكر كفتح الباري بدون لفظ الكلب .

(٤) ولغ في إناء : أي شرب مافيه بطرف لسانه .
انظر: الرازي ، مختار الصحاح ص: ٧٣٦ مادة (ولغ) .

(٥) هذا الفقه بعينه : سمى الثوري الأخذ بدلالة العموم فقها ، وهي التي تضمنها قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ لكونها نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص إلا بدليل فرأى أنه يتوضأ بالماء الذي ولغ فيه الكلب ويتيمم .
انظر: ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٢٧٣ .

(٦) سورة المائدة ، من آية (٦) .

(٧) في النفس منه شيء : إما لعدم ظهور دلالة هذا الحكم من الآية ، أو لوجود معارض ، أو لكونه غير متفق عليه بين أهل العلم .

(٨) ويتيمم : أي لاختلاف العلماء ، فالأولى أن يحتاط للعبادة .

(٩) عَبِيدَة : هو ابن عمرو السلماني أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره ، برع في الفقه وكان ثبتا في الحديث روى عنه إبراهيم النخعي والشعبي وابن سيرين وأكثر عنه وآخرون ، في وفاته أقوال أصحها في سنة (٧٢هـ) .
انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٤٠ ، طبقات ابن سعد : ٦/ ٩٣ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ: ص ٢٢ .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ (١) كَانَ أَبُو طَلْحَةَ (٢) أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا شَرِبَ (٤) الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا (٥).

(عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ (٦) يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ (٧).

• عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (٨) قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ

---

(١) لما حلق رأسه: كان ذلك في حجة الوداع.

(٢) أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهيل الأنصاري النجاري، عقبي، بدري، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، وشهد المشاهد كلها، كان زوج أم سليم أم أنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين، مات سنة (٥١هـ).
انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: ٦/ ١٨١.

(٣) جاء في نسخة الرفاعي بعد حديث أنس رضي الله عنه: باب: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا).
انظر: الجامع الصحيح: ١/ ١٤٥.

(٤) إذا شرب: المشهور عن أبي هريرة من رواية أصحابه عنه: إذا ولغ.
انظر: ابن حجر، فتح الباري: ١/ ٢٧٤.

(٥) في نسخة الرفاعي بعد هذا الحديث لأبي هريرة رضي الله عنه حديث ثان عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فأدخله الجنة) وهو أيضا عند الإمام الكرماني في الكواكب الدراري: ٣/ ١٠، وفتح الباري: ١/ ٢٧٨ والفرق بين الكتابين أن الإمام الكرماني جعل هذا الحديث تحت ترجمة (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا)، ولم يثبت الحافظ ابن حجر الترجمة، وأثبت الحديث تحت ترجمة الماء الذي يغسل به شعر الانسان.
فنسخ الصحيح بعضها ثبت بها الحديث والترجمة كنسخة الرفاعي، وبعضها لم يثبت بها الحديث ولا الترجمة كنسخة الأستاذ شاكر وبعضها ثبت بها الحديث دون الترجمة كما في الفتح.

(٦) في نسخة الرفاعي زيادة: فلم يكونوا، وكذلك في فتح الباري: ١/ ٢٧٨ وهي الأولى.

(٧) فلم يرشون شيئا من ذلك: في لفظ الرش مبالغة حيث اختاره على لفظ الغسل، لأن الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل، ولفظ شيئا عام لأنه نكره في سياق النفي، ولفظ (يكونوا) الذي ثبت في بعض النسخ فيه مبالغة ليست في قول: فلم يرشوا بدون لفظ الكون: وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤر الكلب وعدم الأمر بغسله.
انظر: الكرماني، الكواكب الدراري: ٣/ ١١.

(٨) عدي بن حاتم: أبو طريف، عدي، بن حاتم الجواد الموصوف بالجود، بن عبد الله، بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس، وفد عدي على النبي صلى الله عليه وسلم سنة (٩) للهجرة، فأسلم وكان نصرانيا، وشهد فتوح العراق ووقعة القادسية روى عنه الشعبي وعبد الله بن معقل، وغيرهما، توفي سنة (٦٧هـ) وله (١٢٠) سنة.
انظر: أسد الغابة: ٤/ ٨.

كَلْبَكَ المُعَلَّمَ(١) فَقَتَلَ، فَكُلْ . وَإِذَا أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ.

فقه الترجمة :-

ذكر الإمام البخاري في هذا الباب ترجمتين تضمنتا حكم مسألتين وهما : طهارة شعر الآدمي ، وطهارة الكلاب وسؤرها . فذكر الترجمة الأولى وأثرها عن عطاء معها ، ثم ثنى بالثانية وأثرها عن الزهري معها ، ثم رجع إلى دليل الأولى من الحديث المرفوع الذي رواه عن أنس رضي الله عنه ، والأثر عن عبيدة رضي الله عنه ثم ثنى بأدلة الثانية.(٢)

وسأذكر ما ورد من تفصيل للترجمة الأولى ، ثم أعود إلى ذكر فقه الترجمة الثانية مفصلا ، وما جاء في موقف المحدثين منها حتى يظهر التمييز بين طهارة شعر الآدمي ، وطهارة الكلاب وسؤرها .

فقه الترجمة الأولى(٣) :-

أشار الإمام البخاري رحمه الله تعالى بقوله (الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) إلى طهارة شعر الآدمي ، وأن الماء الذي يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهرا إذ حكم الغسالة حكم المغسول ، وكذلك الماء الذي يقع فيه من شعر المغتسل يكون طاهرا فلو كان الشعر نجسا لتنجس الماء بملاقاته ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك في اغتساله بل كان يخلل أصول شعره كما سيأتي في أبواب الغسل ، وذلك يفضي إلى تناثر بعضه . فدل على طهارته .

ومناسبة أثر عطاء للترجمة أن في قوله بإباحة الانتفاع بالشعور وصنع الخيوط والحبال منها دليل طهارتها ، إذ لو كان الشعر نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا .

ومناسبة قول عبيدة : (لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا) ، وقول أنس رضي الله عنه (كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره) دليل طهارة الشعر لأنه لو كان نجسا لما رغبا فيه .

---

(١) كلبك المعلم : الكلب المعلم : هو الذي ينزجر بالزجر، ويسترسل بالاسترسال ، ولا يأكل من الصيد لا مرة ولا مرار .
انظر: العيني ، عمدة القاري : ١/ ٧٨٩ .

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري : ١/ ٢٧٣ .

(٣) انظر: الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣/ ٧ ، فتح الباري : ١/ ٢٧٢ ، عمدة القاري : ١/ ٧٧٧ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/ ٢٥٤ .

ولم أقف على خلاف بين الفقهاء : أن شعر الانسان المنفصل عنه حال الحياة طاهر[١]. وماحكى عن الإمام الشافعي في القول : بتنجيسه ، كالذى جاء فى الحاوى : (وأما شعر بنى آدم فخرجوه على قولين أحدهما وهو الأشهر عنه - أى الشافعي - أنه نجس بعد انفصاله ، وإن عفى عن يسيره والثانى وهو المحكى عنه فى الجديد أنه طاهر[٢]) فقد رجع عنه .

قال النووى : (صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمى فهو مذهبه وماسواه ليس بمذهب له[٣]) .

وعلى قول الإمام الشافعي القديم يحمل ماذكره ابن بطال فى قوله : (أراد البخارى بهذه الترجمة رد قول الشافعي أن شعر الإنسان إذا فارق الجسد نجس وإذا وقع فى الماء نجسه . . .[٤]) ، ولكن حيث رجع عنه فلا يصح أن يضاف أو ينسب إليه ، فلا خلاف فى طهارة شعر الآدمى .

موقف المحدثين من الترجمة :-

سكت الأئمة المحدثون عن طهارة شعر الآدمى فلم يترجموا بشىء [illegible]

[illegible]

فقه الترجمة الثانية[٥] :

ذكر جمهور الشراح أن مقصود الإمام البخارى من قوله (سؤر الكلاب وممرها فى المسجد) بيان طهارة عين الكلب حيا ، وطهارة سؤره .

وخالف الشيخ الكشميرى جمهور الشراح فقال : (ليس فى ترجمته شىء صريح يدل على طهارة سؤرها عنده فلا ينبغى أن نعزو إليه هذه المسألة[٦]) .

---

(١) انظر : المرغينانى ، الهداية : ١/ ٧٦ ، ابن عساكر ، إرشاد السالك : ١/ ٥١ ، البهوتى شرح منتهى الإرادات : ١/ ٦٧ ، ابن حزم ، المحلى : ١/ ١٢٢ ، ١٢٩ ، السياغى ، الروض النضير : ١/ ٣٧٤ .

(٢) ١/ ٢٣٧ .

(٣) المجموع : ١/ ٢٧١ .

(٤) العينى ، عمدة القارى : ١/ ٧٧٧ .

(٥) انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٣/ ٩ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١/ ٢٧٧ ، ٢٧٨ عمدة القارى : ١/ ٧٨٢ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١/ ٢٥٤ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص(٢٧) .

(٦) فيض البارى : ١/ ٢٧٦ .

والأرجح هو ماذهب إليه جمهور الشراح ، لأن الغالب في منهج الإمام البخاري ذكر مايترجح عنده في المسألة في ترجمته ، ثم يرد على الرأي المخالف بما يذكره من أدلة في الباب .(١)

. ومناسبة الأثرين عن الإمامين الزهري وسفيان الثوري للترجمة: في إباحتهما الوضوء بالماء الذي ولغ فيه الكلب وهو دليل طهارته عندهما .

. ومناسبة حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه الأمر بغسل الإناء سبعا : إن ذكر الغسل سبعا ليس لمعنى النجاسة بل لمعنى آخر غيرها ، فإن البول والغائط أشد نجاسة من غيرهما ولم يقيد غسلهما بعدد .

. وأما مناسبة حديث أبي هريرة رضي الله عنه - الذي ورد في بعض النسخ كما تقدم - وفيه (أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به . . . الحديث) ، فورد توجيهه في الكواكب الدراري بما يلي : (قال بعض علماء المالكية أراد البخاري بإيراد هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لأن الرجل ملأخفه وسقاه به ولا شك أن سؤره بقي فيه ، واستباح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله إذ لم يذكر في الحديث غسله) .(٢)

. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فمناسبته لطهارة عين الكلب وسؤره ففي قوله (فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) . والغالب أن إقبال الكلاب وإدبارها في المسجد لا يسلم منه أن يصل لعابها إلى بعض أجزائه ، فإذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يأمر بغسله قط علم منه أنه طاهر.(٣)

وأما مناسبة حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه للترجمة ففي قوله صلى الله عليه وسلم (اذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل) ووجه دلالته أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له في أكل ماصاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ، فلو كان نجسا لتنجس الصيد . أو لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغسله فلما لم يفعل علم منه طهارة سؤر الكلب .(٤)

---

(١) اعترض بعض الشراح على استدلال الإمام البخاري بالأحاديث المذكورة في الباب ومنهم الإسماعيلي الذي قال : (أرى أبا عبد الله - أي البخاري - نحى نحو تطهير الكلب حيا ، وأباح سؤره بما ذكره من هذه الأخبار وهي لعمري صحيحة ، إلا أن في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظر) .
انظر: العيني ، عمدة القاري : ١/ ٧٧٨ .

(٢) ٣ / ١٠ .

(٣) انظر الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣/ ١١ .

(٤) انظر: ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٢٧٩ .

وأما ماجاء في باب (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) والذى ثبت في بعض نسخ الجامع الصحيح ، فلعل مقصود الإمام البخارى من الترجمة بذلك بيان وجوب غسل الإناء الذى شرب منه الكلب سبع مرات بدون تتريب ، وأن هذا الغسل ليس مبنيا على النجاسة وإنما هو محمول على التعبد [1] ، أو أن العلة في الغسل سبعا من جهة الطب [2] وأنه مخصوص بالكلب الكَلِب [3] ، لا سيما وأن الشارع اعتبر السبع في مواضع من جهة الطب [4] .

وسأذكر اختلاف الفقهاء وموقف المحدثين في كل من المسائل الثلاثة وهى : طهارة سؤر الكلب ، وطهارة عينه ، ووجوب غسل الإناء من ولوغه سبعا .

المسألة الأولى : طهارة سؤر الكلب :-

واختلف فيها الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب الحنفية [5] والشافعية [6] والحنابلة [7] والزيدية [8] .

قالوا : إن سؤر الكلب نجس .

واستدلوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرار . . .) [9]

---

(١) انظر: الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٢٧ .

(٢) أثبت الطب الحديث أن مداعبة الكلاب والسماح لها بلحس الأيدى قد ينقل أمراض في غاية الخطورة مثل الإصابة بالدودة الشريطية للكلب ، أو الإصابة بدودة تسمى (الميلتيسبس) وتؤدى إلى تكوين أكياس بالمخ ، أو الإصابة بعزض الكلب وقد يكون مميتا بالرغم من علاجه .
انظر: د . محمود أحمد نجيب ، الطب الإسلامى ص: ٢٢ ، عبدالفتاح طبارة ، روح الدين الإسلامى : ص ٤١٤ .

(٣) انظر: ابن حجر ، فتح البارى : ١/ ٢٧٥ .

(٤) كقوله صلى الله عليه وسلم : (من تصبح بسبع تمرات عجوة . . .) وكقوله عندما أصابته الحمى : (صبوا على من سبع قرب) .
انظر: البحث ص: (٤٢٧) .

(٥) انظر: الكاسانى بدائع الصنائع: ١/ ٦٤ ، الزيلعى ، تبيين الحقائق : ١/ ٣٢ ، ٣٣ ، الموصلى ، المختار للفتوى : ١/ ١٩ .

(٦) انظر: النووى ، المجموع: ١/ ٢١٧ ، شرح المحلى على المنهاج : ١/ ٦٩ ، حاشية الباجورى : ١/ ١٧٦ .

(٧) انظر: ابن قدامة ، المغنى : ١/ ٧٣ ، الحجاوى ، الإقناع: ١/ ١٠ ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٩٧ .

(٨) انظر: السياغى ، الروض النضير: ١/ ٢٤٤ .

(٩) أخرجه مسلم .
انظر: صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب: ١/ ١٣٢ .

فقوله صلى الله عليه وسلم : " طهور " دليل تنجس الإناء ، وأن الأمر بالغسل للتنجس لا للتعبد ، فإن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات ، والزيادة في عدد الغسلات دليل على غلظ النجاسة.(١)

<u>الثاني</u> : مذهب المالكية(٢) :-

سؤر الكلب طاهر.

واستدلوا بحديث عدى بن حاتم رضى الله عنه المتقدم في الباب وفيه (اذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل) ، قال الإمام مالك : كيف يؤكل صيده ، ويكون لعابه نجسا .

<u>الثالث</u>: مذهب الظاهرية(٣) : سؤر الكلب من الشرب نجس وسؤره من الأكل وغيره حلال طاهر

التعليق والترجيح :-

لما صح قوله صلى الله عليه وسلم (طهور إناء أحدكم) والطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ولا حدث في الإناء فتعين الخبث ، ووردت في بعض طرق الحديث زيادة (فليرقه) - كما سيأتي - ونهى الشارع عن إضاعة المال فلا معنى لاجتناب ما ولغ فيه الكلب وإراقته إلا كونه نجسا مستقذرا .

لذا أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين بنجاسة سؤر الكلب، كما وأن في هذا المذهب احتياطا للعبادة ، وخروجا من الخلاف وهو مستحب .

موقف المحدثين من سؤر الكلب :-

كان للمحدثين من طهارة سؤر الكلب أربعة مواقف :-

<u>الأول</u> : من وافق الإمام البخاري وأشار الى طهارة سؤر الكلب: وهو الإمام عبد الرزاق .
وجاءت ترجمته كما يلي : (الماء ترده الكلاب والسباع)(٤).
وأخرج بسنده الآثار التالية :-

---

(١) انظر: السرخسي ، المبسوط: ١/ ٤٨.
(٢) انظر: ابن عبد البر، التمهيد : ١/ ٣٣٦ ، والكافي : ص (١٨) ، الحطاب: مواهب الجليل : ١/ ١٧٩ ، الكشناوي ،أسهل المدارك : ١/ ٥٨.
(٣) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١/ ١٠٩.
(٤) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٧٦، ٧٧ ،

• أن عمر بن الخطاب ورد ماء فقيل له : إن الكلاب والسباع تلغ فيه ، قال قد ذهبت بما ولغت في بطونها[1].

• أن عمر بن الخطاب ورد حوض مَجَنَّة[2] فقيل له : يا أمير المؤمنين إنما ولغ فيه الكلب آنفا . قال : إنما ولغ بلسانه فأشربوا منه وتوضؤوا .

• عن جابر بن عبد الله : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بما أفضلت السباع)[3].

الثاني: من خالف الإمام البخاري وهم الأئمة : ابن أبي شيبة - أبو داود - الترمذي - ابن خزيمة ، وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* قال الإمام ابن أبي شيبة في ترجمته : (الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه)[4].
وأخرج بسنده : عن ابن عمر ، الحسن ، ابن سيرين ، إبراهيم ، وأبي وائل : كراهتهم الوضوء بسؤر الكلب .

* وكانت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : (الوضوء بسؤر الكلب)[5].

• وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ذكره في أدلة القائلين بنجاسة سؤر الكلب .

• وعن ابن مغفل : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال : " مالهم ولها " ، فرخص في كلب الصيد ، وفي كلب الغنم . وقال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب)[6].

قال شارح السنن : (لعل غرض المصنف بعقد هذا الباب الإشارة إلى رد قول الزهري الذي حكاه البخاري في صحيحه من جواز التوضيء بالماء الذي ولغ فيه الكلب وتبعه في ذلك الثوري)[7].

---

(١) أخرجه مالك ، والدارقطني ، والبيهقي ، وقال : هذه قصة مشهورة عن عمر وإن كانت مرسلة .
انظر: الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، ١/ ٢٣ ، السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب: الماء الكثير لا ينجس: ١/ ٢٥٩ ، النووي ، المجموع: ١/ ٢١٧ .

(٢) مَجَنَّة: موضع بأسفل مكة على أميال ، وكان يقام بها للعرب سوق.
انظر: ابن الأثير ، النهاية: ٤/ ٣٠١ مادة (مجن) .

(٣) رواه الشافعي والبيهقي وهو ضعيف ، في إسناده إبراهيم بن محمد ، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، قال النووي : هذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيمين ضعيفان جدا عند أهل الحديث لا يحتج بهما انظر : ابن التركماني : الجوهر النقي ١/ ٢٤٩
انظر: المجموع: ١/ ٢١٧ ، السنن الكبرى : ١/ ٢٤٩ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير: ١/ ٤٠.

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٢٩ .

(٥) السنن : ١/ ١٩ .

(٦) أخرجه مسلم . انظر: صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب: ١/ ١٣٢ .

(٧) السهارنفوري ، بذل المجهود في حل أبي داود : ١/ ١٨٥ .

* وجاءت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : (ماجاء في سؤر الكلب)[١].
وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ذكره .

* وذكر الإمام ابن خزيمة ترجمتين في بيان مذهبه من المسألة :-
قال في الأولى : (الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بغسل الإناء تطهيرا للإناء ، لا على ماادعى بعض أهل العلم أن الأمر بغسله أمر تعبد ، وأن الإناء طاهر، والوضوء والاغتسال بذلك الماء جائز، وشرب ذلك الماء طلق[٢] مباح)[٣].
وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (طهور إناء أحدكم . . .) السابق ذكره .
وقال في الثانية : (الأمر بإهراق[٤] الماء الذي ولغ فيه الكلب وغسل الإناء من ولوغ الكلب ، وفيه دليل على نقض قول من زعم أن الماء طاهر والأمر بغسل الإناء تعبد إذ غير جائز أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهراقة ماء طاهر غير نجس)[٥].
وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبعا)[٦].

الثالث : من لم يتضح رأيه من الترجمة ، وهو الإمام النسائي :-
وكانت ترجمته كما يلي : (الأمر بإراقة مافي الإناء إذا ولغ فيه الكلب)[٧].
وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه بزيادة (فليرقه) السابق ذكره ثم قال : (لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر[٨] على قوله فليرقه) .

---

(١) جامع الترمذي : ٦١/١.
(٢) طِلق : الطلق بالكسر الحلال .
انظر: الرازي ، مختار الصحاح ص: ٣٩٦ ، مادة (طلق) .
(٣) صحيح ابن خزيمة : ٥١/١.
(٤) بإهراق : هَراق الماء : بفتح الهاء : أي صبه وأصله أراق يريق إراقة.
انظر: الجوهري ، الصحاح : ١٥٦٩/٤ ، مادة (هرق) .
(٥) صحيح ابن خزيمة : ٥١/١.
(٦) أخرجه مسلم .
انظر: صحيح مسلم ، باب حكم ولوغ الكلب : ١٣٢/١.
(٧) المجتبى : ٥٣/١.
(٨) علي بن مسهر: أبو الحسن القرشي الكوفي سمع الأعمش والشيباني وهشام بن عروة ، روى عنه زكريا بن عدي والحسن بن الربيع وغيرهما ، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة، وقال : ثقة صدوق ، وقال أحمد : صالح الحديث .
انظر: ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٢٠٤/٦.

ولعل الإمام النسائى رأى أن الأمر بإراقة مافى الإناء إذا ولغ فيه الكلب خالف فيه الثقة غيره من الثقات فلا يؤخذ منها تنجس الماء ، وأن الغسل ليس لتطهير الإناء ، بل لمجرد التعبد ، أو أنه رأى أن زيادة الثقة مقبولة فيؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم (فليرقه) تنجس الماء ، وأن الغسل لتطهير الإناء لا لمجرد التعبد.[١]

الرابع : من سكت عن الترجمة بسؤر الكلب وهو الإمام ابن ماجه.

- المسألة الثانية : طهارة عين الكلب :-

اختلف الفقهاء فى عين الكلب إلى مذهبين :-

الأول : مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] طهارة عين الكلب .

واستدلوا بأن الأصل فى الأشياء الطهارة ولا دليل على نجاسة عين الكلب .

الثانى : مذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦] والزيدية[٧]: نجاسة عين الكلب.

قالوا : إن حكم الجزء حكم الكل فلما دل الحديث على نجاسة لعابه فتكون جميع أجزائه نجسة لأن فمه أشرف أجزائه ولعابه عرق فمه والعرق يتولد من البدن فيكون عرقه نجسا وبدنه نجسا .

---

(١) ذكر الحافظ أن الأمر بالإراقة ورد فيما رواه مسلم من طريق الأعمش من أبى صالح وأبى رزين ، فلم ينفرد بذكرها على بن مسهر كما ذكر الإمامان النسائى وابن منده .
انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/ ٣٥ ، السيوطى ، زهر الربى : ١/ ٥٤ ، حاشية السندى على سنن النسائى : ١/ ٥٣ .

(٢) انظر: حاشية الطحطاوى على الدر المختار: ١/ ١٢١ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٢٠٤ ، الموصلى ، المختار للفتوى : ٥/ ١١٣ .

(٣) انظر: الكشناوى ، أسهل المدارك : ١/ ٥٨ ، ابن عبد البر ، الكافى : ص ١٨ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية : ص ٣٣ ، حاشية الدسوقى : ١/ ٤٤ .

(٤) انظر: النووى ، المجموع : ١/ ٢١٧ ، حاشية الشروانى على التحفة : ١/ ٣١١ ، حاشية الباجورى على ابن قاسم الغزى : ١/ ١٧٨ .

(٥) انظر: ابن قدامة ، المغنى : ١/ ٧٨ ، وعمدة الفقه : ص ٢ ، المرداوى ، الإنصاف : ١/ ٩٣ .

(٦) استدل الإمام ابن حزم على نجاسة عين الكلب بقوله : (وأما وجوب إزالة لعاب الكلب وعرقه فى أى شئ كان فلأن الله تعالى حرم كل ذى ناب من السباع والكلب ذو ناب من السباع فهو حرام وبعض الحرام حرام بلا شك ولعابه وعرقه بعضه فهما حرام ، والحرام فرض إزالته واجتنابه ، وهذا القول ظاهره التعارض مع ما سبق فى قولهم فى سؤر الكلب .
انظر: المحلى : ١/ ١٠٩ ، ١١١ هامش (٣) .

(٧) انظر: السياغى ، الروض النضير: ١/ ٢٤٤ .

التعليق والترجيح :-

رجح شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب القائلين بطهارة عين الكلب ووصفه بأنه مذهب الجمهور فقال : (هو مذهب جمهور الفقهاء كأبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين عنه ، وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل)[١] ، ويمتن الله عز وجل على عباده بالطيبات والتي جعل منها الصيد بالكلب في قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ[٢] ، تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ . . . الآية ﴾[٣] ويمسك الكلب الصيد بفمه فلو كان نجسا لتنجس به .

- وماتقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب من إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة في ترك رش المواضع التي تقبل الكلاب وتدبر فيها والغالب وصول العرق اليها . لذا يقوى عندي رجحان مذهب القائلين بطهارة عين الكلب .

موقف المحدثين من طهارة عين الكلب :-

كان لهم ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري وأشار إلى طهارة عين الكلب وهو الإمام ابن خزيمة ، وكانت له ترجمتان جاءت الأولى على النحو التالي : (استحباب نضح[٤] الأرض من ربض[٥] الكلاب عليها)[٦] وأخرج بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح ذات يوم وهو واجم[٧] ، يُنكر مايرى منه ، فسألته عما أنكرت منه ، فقال لها : " وعدني جبريل أن يلقاني الليلة : فلم أره أما والله ماأخلفني " قالت ميمونة: وكان في بيتي جرو[٨]

---

(١) الفتاوى الكبرى : ٦١٧/٢١ .
(٢) مكلبين : أي أصحاب كلاب ، وكلاب: أي صاحب صيد بالكلاب .
انظر: السجستاني ،نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن ص(٨٩) .
(٣) سورة المائدة ، من آية (٤) .
(٤) نضح : النضح الرش ، انظر الرازي ، مختار الصحاح ص: ٦٦٤ مادة (نضح) .
(٥) ربْض : ربْض الكلب مثل برْك الإبل وجثوم الطير ، والربوض للغنم والبقر والفرس والكلب ، مادة (ربض) ، المرجع السابق : ص ٢٢٩ .
(٦) صحيح ابن خزيمة : ١٥١/١ .
(٧) واجم : الواجم الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام .
انظر: مختار الصحاح ص : ٧١١ مادة (وجم) .
(٨) جِرو ، الجرو : بكسر الجيم وفتحها وضمها ولد الكلب والسباع ، والجمع أجْر .
انظر: الجوهري ، الصحاح : ٢٣٠١/٦ ، مادة (جرى) .

كلب تحت نضد[١] لنا فأخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نضح مكانه بالماء بيده ، فلما كان الليل لقيه جبريل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدتني ثم لم أرك ؟ فقال جبريل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب)[٢] .

وكانت ترجمته الثانية : (الدليل على أن مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضحا ولا غسلا)[٣] ، وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم في الباب. فلو كان الكلب نجسا يوجب غسل مكانه ولمنع من المرور في المسجد حتى لا تصل رطوبته وعرقه إلى مواضع الصلاة .

الثاني : من لم يتضح رأيه ، وهما الإمامان : عبد الرزاق ، وأبو داود :-

* وكانت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي : (الكلب يمر في المسجد)[٤] .

وأخرج بسنده أثرين الأول لعطاء : أرأيت الكلب يمر في المسجد أيرش أثره ؟ ، وسقط جواب عطاء من الكتاب تبعا للنقص الذي في المخطوط.

والأثر الثاني عن الثوري قال : في الكلب يمر في المسجد ؟ يرش .

* وجاءت ترجمة الإمام أبي داود (طهور الأرض إذا يبست)[٥] .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم في الباب ، واستدل به على أن الأرض تطهر بالجفاف يعني أن قول ابن عمر رضي الله عنهما (لم يكونوا يرشون) يدل على نفي الصب من باب أولى فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك[٦] ، ولكن هل قصد بنجاسة أرض المسجد (بول الكلاب) أو قصد (مرور الكلاب فيه) لم يتضح ذلك ، وقد استبعد الإمامان : ابن خزيمة وابن الأثير بول الكلاب في المسجد ، فقال ابن الأثير : أراد بقوله تبول وتقبل وتدبر في المسجد : أنها تبول خارج المسجد ثم تقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب حتى تمتهن المسجد وتبول فيه وإنما عبورها فيه حيث لم يكن له أبواب ، وأما البول فلا[٧] .

---

(١) نَضَد : النَّضَد السرير الذي تنضد عليه الثياب : أي يجعل بعضها فوق بعض ، وهو أيضا متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٥ / ٧١ ، ابن منظور ، لسان العرب : ٣ / ٤٢٣ مادة (نضد) .

(٢) إسناده ضعيف فيه محمد بن عزيز فيه ضعف وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة ، وعمر صدوق له أوهام ، وقيل لم يسمع من عمه عقيل بن خالد شيخه في هذا الحديث ، ولكن الحديث صحيح بشواهده .
انظر : الألباني ، آداب الزفاف في السنة المطهرة ص : ٦٩ ، ٧٠ ، هامش صحيح ابن خزيمة ١ / ١٥٧ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) مصنف عبد الرزاق : ١ / ٤١٦ .

(٥) السنن : ١ / ١٠٤ .

(٦) ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ٢٧٩ .

(٧) انظر : ابن الأثير ، جامع الأصول : ٧ / ١٠٢ .

ونجاسة بول الكلاب لا خلاف فيها ، ولكن الخلاف في إقبال الكلاب وإدبارها في المسجد ، وظاهر قول ابن عمر (فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) أي مواضع إقبالها وإدبارها والله أعلم .

الثالث : من سكت عن طهارة عين الكلب وهم الأئمة : ابن أبي شيبة ،الترمذي ، ابن ماجه النسائي .

المسألة الثانية : وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعا بدون تتريب .

واختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب الشافعية[1] ، والحنابلة[2] ، والظاهرية[3] :

يجب غسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب .

واستدلوا : بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)[4] .

الثاني : مذهب المالكية[5] :

وجوب غسل الإناء سبعا ولا يتعين التتريب .

واستدلوا : بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الباب وليس فيه ذكر التتريب .

الثالث : مذهب الحنفية[6] ، والزيدية[7] :

يجب غسل الإناء ثلاثا كسائر النجاسات ولا يجب التتريب ولا التسبيع ،لكن يستحب ،

واستدلوا بما يلي :-

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (في الكلب يلغ في الإناء أن يغسله ثلاثا ،أو خمسا ،أو سبعا)[8] . وقالوا : الحديث لم يدل على التعيين فتكون السبع للتخيير .

---

(١) انظر: الهيثمي ،تحفة المحتاج : ١/ ٣١١، ٣١٢ ،النووي ،روضة الطالبين : ١/ ٣٢ .

(٢) انظر: ابن قدامه ، الكافي ، ١/ ٨٩ ، والمغني : ١/ ٧٧ .

(٣) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١/ ١٠٩ .

(٤) سبق تخريجه . انظر البحث ص(٣٢٨) .

(٥) انظر: الحطاب ، مواهب الجليل : ١/ ١٧٥ ،ابن جزي ،القوانين الفقهية: ص٣١ .

(٦) انظر: الشرنبلالي ،مراقي الفلاح : ص١٠٧ ،المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ١/ ١١٥ ، تحقيق د . محمد فضل المراد .

(٧) انظر: المرتضى ،البحر الزخار : ١/ ٢٠ ، ٢١ .

(٨) أخرجه الدارقطني وقال : تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عياش وهو متروك وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الإسناد فاغسلوه سبعا) وهو الصحيح . أهـ، وأخرجه البيهقي وقال : هذا ضعيف بمرة ،عبد الوهاب بن الضحاك : متروك ، وإسماعيل ابن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز.
انظر: سنن الدارقطني : ١/ ٦٥ باب ولوغ الكلب في الإناء ،السنن الكبرى : ١/ ٢٤٠ ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات.

عن أبى هريرة فى الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال : يغسل ثلاث مرار.[١]

فقالوا : إن راوى حديث (فليغسله سبعا) أفتى بغسل الإناء ثلاثا، فالأمر بالتسبيع ليس للوجوب .

التعليق والترجيح :-

حديث أبى هريرة رضى الله عنه الذى استدل به الحنفية والزيدية على وجوب غسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب ثلاثا ضعيف لا تقوم به حجة ، وليست الحجة فى فتوى أبى هريرة رضى الله عنه وإنما الحجة فى روايته ، وأما القائلون بوجوب السبع دون تتريب فحديثهم صحيح إلا أن زيادة الثقة مقبولة وروى الزيادة فى التتريب فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه ابن سيرين وغيره فى[٢] صحيح الإمام مسلم وغيره فيتعين المصير إلى زيادة الثقة ، لذا أرى رجحان مذهب القائلين بوجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا إحداهن بالتراب وهو ما اختاره الشيخ الشوكانى.[٣]

— موقف المحدثين : من وجوب غسل الإناء سبعا بدون تتريب: وكان لهم موقفان :-

الأول : من خالف الإمام البخارى وقال بغسل الإناء سبعا مع التتريب ، وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، وابن ماجه ، والنسائى .

* وكانت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي : (الكلب يلغ فى الإناء).[٤]

وأخرج بسنده فى الغسل سبعا فى التتريب : عن أبى هريرة، وابن عمر ، وطاووس، وعمرو بن دينار ، وأخرج المخالفة عن عطاء والزهرى .

فعن عطاء أنه سئل عن الإناء يلغ فيه الكلب قال : كل ذلك سمعت سبعا وخمسا وثلاث مرات ، وعن معمر قال : سألت الزهرى : عن الكلب يلغ فى الإناء قال : يغسل ثلاث مرار.

* وكانت ترجمة الإمام ابن أبى شيبة (الكلب يلغ فى الإناء).[٥]

وأخرج بسنده فى الغسل سبعا وفى التتريب عن أبى هريرة ، وابن مغفل ، ابن عمر ، ابن المسيب ، وذكر المخالفة عن إبراهيم وأنه قال : (اغسله حتى تنقيه) .

---

(١) أخرجه الطحاوى .
انظر: شرح معانى الآثار: ١/ ٢٣ باب: سؤر الكلب .
(٢) انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/ ٣٥.
(٣) انظر: الشوكانى ، نيل الأوطار: ١/ ٤٣ ، القنوجى ، الروضة الندية: ١/ ٣٨.
(٤) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٩٦.
(٥) المصنف فى الأحاديث والآثار: ١/ ١٧٣، ١٧٤.

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (غسل الإناء من ولوغ الكلب).[1]
وأخرج في الغسل سبعا وفي التتريب : ماتقدم من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات) ، ولم يذكر الإمام ابن ماجه التتريب إلا في حديث عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه.

* وجاءت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (تعفير[2] الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب).[3]

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه المتقدم ذكره.

<u>الثاني</u> : من سكت عن غسل الإناء سبعا مع التتريب وهم الأئمة : أبو داود ، والترمذي ، وابن خزيمة ، والظاهر أنهم متفقون مع جمهور المحدثين في القول بالغسل سبعا مع التتريب لما سبق ذكره من إخراجهم لأحاديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهما وفيهما ذكر التتريب .

<u>الخلاصة</u>:-

الذي يبدو لي من هذا الباب أن الإمام البخاري جمع بين هذه المسائل وهي : طهارة شعر الآدمي ، والماء الذي وقع فيه ، وطهارة سؤر الكلب ، وعينه ، ووجوب غسل الإناء سبعا بلا تتريب ، ليشير إلى أنه اختار مذهب الإمام مالك في هذه المسائل جميعها حيث لا أرى مايجمع بينها سوى ذلك . والله أعلم .

ولقد خالف جمهور الفقهاء والمحدثين في مسألتين هما : طهارة سؤر الكلب ، ووجوب غسل الإناء سبعا بلا تتريب ووافقهم في مسألتين هما : طهارة شعر الآدمي المنفصل عنه حال الحياة[4] وطهارة عين الكلب .

---

(١) سنن ابن ماجه : ١/ ١٣٠.

(٢) تعفير : من العَفَر بفتحتين وهو التراب ، وعفره : أي مرغه في التراب .
انظر: الرازي ، مختار الصحاح : ص (٤٤١) مادة عفر .

(٣) المجتبى : ١/ ٥٤.

(٤) ولا خلاف فيه كما تقدم .

- المبحث الرابع والثلاثـــون -

بابٌ : مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ(١) الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ

- وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى(٢): ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾(٣).
- وَقَالَ عَطَاءٌ : فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ : يُعِيدُ الْوُضُوءَ(٤).
- وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ .
- وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْـــهِ .
- وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ .
- وَيُذْكَرُ(٥) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ(٦) فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ .
- وَقَالَ الْحَسَنُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.

وَقَالَ طَاوُسٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَعَطَاءٌ ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ(٧): لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُـــــوءٌ.

---

(١) في نسخة الرفاعي : بدون من : من المخرجين القبل والدبر.

(٢) في نسخة الرفاعي : باللام بدون واو ، لقول الله تعالى .

(٣) سورة النساء من آية (٤٣) ، سورة المائدة من آية (٦).

(٤) هذا الأثر عن عطاء والآثار المعلقة بعده وصلها الحافظ في تغليق التعليق : ١/ ١١٠-١٢٤.

(٥) هذا الأثر رواه أحمد في مسنده : ٣/ ٣٥٩ ، وابن خزيمة في صحيحه : ١/ ٢٤ ، وأبو داود في سننه : ١/ ٥٠ باب الوضوء من الدم ، والحاكم في مستدركه : ١/ ١٥٦ باب عدم انتقاض الصلاة من سيلان الدم ، وصححه ، ووافقه عليه الذهبي . انظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول : ٧/ ٢٠٣ رقم (٥٢٢٦) ، قال الحافظ في تعليق البخاري له بصيغة التمريض (يذكر) والتي يستعملها المحدثون غالبا في الحديث الضعيف فيقولون حُكي ، رُوي ، وذُكر ، وإن كان قويا عين بصيغة الجزم (إما لكونه اختصره وإما للاختلاف في ابن إسحاق وما انضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل ، والله أعلم) تغليق التعليق ، النووي / ما تمس إليه حاجة القاري : (٨٩).

(٦) ذات الرقاع : هي غزوة نجد ، خرج الرسول صلى الله عليه وسلم في جماد الأولى من السنة الرابعة وقيل في المحرم يريد محارب وبني ثعلبة من غطفان واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري وقيل عثمان بن عفان وخرج في أربعمائة من أصحابه وقيل سبعمائة فلقي غطفان ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف انظر : ابن القيم : زاد المعاد : ٢/ ١١٠ ، وقيل سميت بذلك لرقاع كانت في ألويتهم ، وقيل لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق . الكرماني الكواكب الدراري : ٣/ ١٤.

(٧) أهل الحجاز يقصد بهم الفقهاء السبعة الذين دارت عليهم الفتوى بالمدينة وهم سعيد بن المسيب ، عروة بن الزبير ، القاسم بن محمد ، أبو بكر بن عبد الرحمن ، خارجة ابن زيد ، عبيد الله بن عبد الله ، سليمان بن يسار .
انظر : تغليق التعليق : ١/ ١١٨.

وَعَصَرَ ٱبْنُ عُمَرَ بَثْرَةً (١) فَخَرَجَ مِنْهَا ٱلدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

وَبَزَقَ ٱبْنُ أَبِى أَوْفَى دَماً فَمَضَى فِى صَلَاتِهِ .

وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ وَٱلْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ غَسْلُ مَحَاجِمِهِ . (٢)

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَزَالُ ٱلْعَبْدُ فِى صَلَاةٍ (٣) مَاكَانَ فِى الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَالَمْ يُحْدِثْ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِىٌّ مَاالْحَدَثُ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ الصَّوْتُ ، يَعْنِى الضَّرْطَةَ (٤) .

(عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ) عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا . (٥)

قَالَ عَلِىٌّ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً (٦) فَٱسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ ٱلْمِقْدَادَ بْنَ ٱلأَسْوَدِ (٧) فَسَأَلَهُ فَقَالَ : فِيهِ الْوُضُوءُ .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (٨) رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ

---

(١) بثرة : جمعها بثور وهى الخراج الصغار الرازى ،مختار الصحاح ص: ٠٤ مادة بثر

(٢) المحاجم : مفردها محجمة ومحجم وهو قارورة الحجام والآلة التى يجتمع فيها دم الحجامة ، وأصل الحَجْم : المص ، والمراد بها هنا مكان الحجامة ، والمِحْجَم أيضا مشرط الحجام .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ١/ ٣٤٧ ،ابن منظور لسان العرب: ١٢/ ١١٦، ١١٧ .

(٣) لا يزال العبد فى صلاة : أنه فى ثواب الصلاة مادام ينتظرها فى المسجد ، وإلا لامتنع عليه الكلام ونحوه .
ابن حجر/فتح البارى : ١/ ٢٨٢ .

(٤) انظر: البحث ص (١٨١) باب (٢) .

(٥) انظر البحث ص (١٩٤) باب (٤) .

(٦) مذاء : أى كثير المذى ، وهو بسكون الذال مخفف الياء . البلل اللزج الذى يخرج من الذكر عند الملاعبة ولا يجب فيه الغسل .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ٤/ ٣١٢ ، مادة مذى .

(٧) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك ، والأسود الذى ينسب إليه هو الأسود بن عبد يغوث الزهرى ، تبناه فنسب إليه ، قديم الإسلام من السابقين هاجر إلى الحبشة ، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبه كثيرة رضى الله عنه وأرضاه ، توفى بالمدينة فى خلافة عثمان رضى الله عنهما .
انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: ٥/ ٢٥١ ، ابن حجر، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٨٥ .

(٨) أبو طلحة ، زيد بن خالد الجهنى ، مدينى ، له صحبة ، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وبسر بن سعيد ، وابناه خالد وأبو حرب ابنا زيد بن خالد ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبى طلحة وعائشة ، توفى بالمدينة سنة (٧٨هـ) وعمره (٨٥) سنة . انظر: ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٣/ ٥٦٢ ، تهذيب التهذيب : ٣/ ٤١٠ .

إذا جامع فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك .

– عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعلنا أعجلناك[١] فقال : نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجلت أو قحطت[٢] فعليك الوضوء.

فقه الترجمة[٣] :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة أمران :-

الأول : وجوب الوضوء مما خرج من السبيلين ، المعتاد وغير المعتاد -كخروج الدودة ، والحصاة والريح من القبل - ، والمنصوص عليه في القرآن وغير المنصوص .

الثاني : لا ينقض الوضوء غير الخارج من السبيلين . فلا يجب الوضوء من مس الذكر، ولمس المرأة ، والقيء ملء الفم ، وخروج الدم ، والحجامة ، والضحك في الصلاة، وخلع الخفين بعد المسح عليهما ، وقص الأظافر وجز الشارب. وهي مما اختلف فيه العلماء .

وبعبارة موجزة : الإمام البخاري كان لا يرى نقض الوضوء بشيء من الأحداث إلا الخارج من السبيلين ، وأما النوم والغشي المثقل[٤] فسيأتي بيان حكمهما[٥].

---

(١) لعلنا أعجلناك : أي من فراغ حاجتك من الجماع .
انظر: ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٢٨٤.

(٢) أو قحطت : من القحط وهو الجدب ، وقحط الرجل : إذا فتر ولم ينزل ، وأو ليست للشك بل لبيان عدم إنزال المني .
انظر: الرازي ، مختار الصحاح ص(٥٢٢) ، ابن الأثير ، النهاية : ٤/ ١٠٦ مادة قحط الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣/ ٢٠.

(٣) انظر: الكواكب الدراري : ٣/ ١٣-١٩ ، فتح الباري : ١/ ٢٨٠-٢٨٤ ، العيني ، عمدة القاري : ١/ ٧٩١-٧٩٩ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/ ٢٥٨-٢٦١ ، حاشية السندي : ١/ ٤٥ ، الدهلوي ، شرح تراجم البخاري : ٢٧-٢٨ ، الكنكوهي ، اللامع الدراري : ٢/ ١٢٩-١٣٠ ، الكشميري ، فيض الباري : ١/ ٢٧٧.

(٤) اختلف في النوم هل هو حدث أو مظنة الحدث .
انظر: فتح الباري : ١/ ٣١٤.

(٥) انظر: البحث ص (٣٨١ ، ٤٧٣).

ووجه الاستدلال بما أورد في الباب كما يلي :-

- قوله : " لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ (١) ،فعلق وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط وهو المكان المطمئن من الأرض الذى كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ،فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين .

- وقول عطاء : يعيد الوضوء . فيمن خرج من دبره الدود يخالف من قال : لا ينقض النادر .

- وقول جابر : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء: يخالف من قال : ينقض الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها .

- وقول الحسن : يخالف من قال من جز شاربه أو قص أظفاره فعليه الوضوء، ومن قال من خلع خفيه بعد المسح عليهما يجب عليه استئناف الوضوء.

- وقول أبى هريرة رضي الله عنه (لا وضوء إلا من حدث)إلا أداة استثناء، فنفى نقض الوضوء إلا من حدث ،وقصد به الخارج من السبيلين كما سيأتى .

- وحديث جابر رضى الله عنه وبقية الآثار فى الباب تخالف من قال : خروج الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء .

ومناسبة حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى تفسيره للحدث ببعض ماخرج من السبيلين وهو الفساء والضراط ،قال الحافظ: (إنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك - أى الخارج من السبيلين - تنبيها بالأخف على الأغلظ ، ولأنهما قد يقعان فى أثناء الصلاة أكثر من غيرهما ، وأما باقى الأحداث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر، ولمس المرأة، والقيء ملء الفم والحجامة فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها وعليه مشى المصنف...) (٢)

. وحديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه الذى فيه (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) أورده لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين .

. وحديث على والمقداد بن الأسود رضى الله عنهما والذى فيه الوضوء من المذى أورده فى الباب لدلالته على إيجاب الوضوء من المذى وهو خارج من أحد المخرجين .

وحديثا عثمان وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما وجه الاستدلال بهما على الترجمة بينه الشيخ السندى فقال : (حاصل استدلاله بأحاديث الباب أن ما ورد من

---

(١) سورة النساء ، من آية (٤٣) ، وسورة المائدة من آية (٦) .

(٢) فتح البارى : ١/ ٢٣٥ .

الحدث في الأحاديث الصحاح كله من قبيل الخارج من السبيلين تحقيقا أو مظنة ، ففي حديث عثمان وأبي سعيد : الحدث هو الخارج مظنة ، من حيث إن الجماع لا يخلو عن خروج المذي ، وفي الأحاديث الباقية هو الخارج تحقيقا ...)[1] وحديثا عثمان وأبي سعيد رضي الله عنهما منسوخان - كما سيأتي -[2] وصح الاستدلال بهما لأن المنسوخ منهما عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل ، وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الغسل ، والحكمة منه أن الجماع مظنة خروج المذي.[3]

. ومما تجدر الإشارة إليه أن الإمام ابن أبي شيبة أخرج بسنده عن الإمام مالك ابن أنس قولا يشبه قول الإمام البخاري : (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر)

فقال أبو بكر سمعت ابن إدريس يقول : سمعت مالك بن أنس يقول : ليس الوضوء إلا من السبيلين الغائط والبول.[4]

واشتمل هذا الباب على تسع مسائل ، سأذكرها إن شاء الله تعالى مسألة مسألة ثم أبين اختلاف الفقهاء فيها وموقف المحدثين منها .

المسألة الأولى : وجوب الوضوء من عموم الخارج من السبيلين حتى النادر :

نقل الإمام ابن المنذر الإجماع على أن خروج الريح والغائط من الدبر ، وخروج البول من الذكر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء.[5]

وأما النادر كالدود والحصاة والريح تخرج من القبل فاختلف الفقهاء في نقض الوضوء بخروجها على النحو التالي :-

الأول : مذهب الشافعية[6] ، والحنابلة[7] ، والزيدية[8] ، وإسحاق[9] :

---

(١) حاشية السندي : ١/ ٤٥ .
(٢) انظر البحث ص(٧٥٣) .
(٣) انظر: ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٢٨٣ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ١٣٧ ، باب : إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء. ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق سوادة بن عبد الله عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : (لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر) ، قال الحافظ وإسناده ضعيف .
انظر: ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/ ١٢٧ .
(٥) انظر: الإجماع : ص ٣١ .
(٦) انظر: الشافعي ، الأم : ١/ ١٧ ، الغمراوي ، السراج الوهاج : ص ١١ .
(٧) انظر: البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٦٤ ، ابن قدامه ، المغني : ١/ ٢٣٠ .
(٨) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ١/ ٨٦ .
(٩) انظر: المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) : ص ٢٩ .

ينقض الوضوء عموم الخارج من السبيلين حتى النادر كالدود والحصاة والريح تخرج من القبل .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾.[(١)]

قالوا : الغائط الخلاء فمن تخلى وجب عليه الوضوء .

وأن النادر لا يخلو من بلة تتعلق به فينتقض الوضوء بها .

الثاني : مذهب المالكية[(٢)] ، والظاهرية[(٣)] ، وحماد بن أبي سليمان[(٤)] :

ماخرج نادرا من السبيلين لا ينقض الوضوء .

وزاد المالكية إلا إن كان عليه أذى .

والودى[(٥)] عند الظاهرية نادر لا ينقض الوضوء ، وعند غيرهم ينقض .

واستدل الظاهرية على ذلك : أن البول والغائط فيهما إجماع متيقن وكذلك الريح التي تخرج من الدبر ، وأما المذى فالدليل عليه حديث علي رضي الله عنه - وسبق ذكره في أدلة الباب - وغير ذلك لم يأت به قرآن ولا سنة .

الثالث : مذهب الحنفية[(٦)] :

ينقض الوضوء عموم الخارج من السبيلين المعتاد وغير المعتاد : إلا الريح الخارجة من قبل المرأة أو ذكر الرجل ، لأنها لا تنبعث عن محل نجاسة ، فالمثانة ليس لها منفذ إلى الجوف .

التعليق والترجيح :-

لما كان خروج النادر كالدود والحصاة من السبيلين الذين يخرج منهما البول والغائط المجمع على نقض الوضوء بهما ، فلا بد لغير المعتاد النادر من التلوث بالمعتاد

---

(١) سورة النساء من آية (٤٣) ، سورة المائدة من آية (٦) .

(٢) انظر: الحطاب ، مواهب الجليل : ١/ ٢٩١ ، ابن رشد ، البيان والتحصيل : ١/ ٩٧ ، ابن عبد البر ، الكافي : ص ١٠ .

(٣) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١/ ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٤) انظر: ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٢٨٠ .

(٥) الودْيّ : هو بسكون الدال ، وبكسرها وتشديد الياء ، البلل اللزج يخرج من الذكر بعد البول ، يقال : ودى ولا يقال أودى ، وقيل التشديد أصح وأفصح من السكون .
انظر: ابن الأثير ، النهاية : ٥/ ١٦٩ .

(٦) انظر: الزيلعي ، تبيين الحقائق : ١/ ١٢ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ١/ ٣٥ ، الأوزجندي ، فتاوى قاضيخان : ١/ ٣٦ .

لأن طريق خروجهما واحد ، لذا أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين بنقض الوضوء من عموم الخارج من السبيلين والله أعلم .

موقف المحدثين : كان للمحدثين من نقض الوضوء بخروج الدود موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخاري ، وهما الإمامان : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وجاءت ترجمتهما على النحو التالي :-

* قال الإمام عبد الرزاق : (الدود يخرج من الإنسان)[١] .

وأخرج بسنده : -

. عن قتادة في الدود يخرج من الإنسان مثل حب القرع قال : ليس عليه منه وضوء

. عن إبراهيم مثله .

. عن عطاء في الدود يخرج من الانسان : يتوضأ منه .

قال عبد الرزاق : (وبه نأخذ) .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة كما يلي : (الإنسان يخرج من دبره الدود)[٢] .

وأخرج بسنده : عن عطاء ، والحسن ، وأبي العالية[٣] : أنهم كانوا يرون وجوب الوضوء من الدود .

وأخرج عن إبراهيم أنه كان لا يرى الوضوء منه .

الثاني : من سكت عن الترجمة بنقض الوضوء بخروج الدود وهم الأئمة : أبو داود ، الترمذي ابن ماجه ، النسائي ، ابن خزيمة .

المسألة الثانية : لمس المرأة لا ينقض الوضوء . واختلف فيه الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب المالكية[٤] والحنابلة[٥] وإسحاق[٦] :

لا ينقض الوضوء إلا اللمس بشهوة .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٦٢ ، ١٦٣ .
(٢) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ٣٨ .
(٣) أبو العالية الرياحي : رفيع بن مهران : الإمام المقرئ المفسر ، كان مولى لامرأة من بني رياح ، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق وسمع من عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، أوصى أن يجعل في قبره جريدتين ، مات في شوال سنة (٩٠ هـ) .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٠٧ ، طبقات ابن سعد : ٧/ ١١٢ .
(٤) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل : ١/ ٢٩٦ ، ابن رشد ، البيان والتحصيل : ١/ ٧٤ ، مالك ، الموطأ : ١/ ٤٣ .
(٥) انظر : ابن قدامة ، الكافي : ١/ ٤٦ ، المرداوي ، الإنصاف : ١/ ٢١١ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٦٤ .
(٦) انظر : المروزي : مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) ص : ٧ .

واستدلوا بقوله تعالى : * أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ *(١).

. عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى . . .)(٢).

قالوا : الحديث خص اللمس فى الآية بما إذا كان لشهوة ، فللجمع بين الآية والخبر يجب الوضوء من اللمس بشهوة .

الثانى : مذهب الشافعية(٣)، والظاهرية(٤) :

ينقض الوضوء ملامسة النساء للرجال ، والرجال للنساء بشهوة وبغير شهوة .

واستدلوا بقوله تعالى * أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ * .

وقالوا : الآية صريحة بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهى حقيقة فى لمس اليد .

الثالث : مذهب الحنفية(٥)، والزيدية(٦) :-

لا ينقض الوضوء القبلة ولا اللمس بشهوة .

واستدلوا : -

. عن عائشة (أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)(٧).

. وقالوا : وأما قوله تعالى : * أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ * الملامسة : المخالطة ، والأصل أن تكون بين شخصين فيحمل على المجامعة(٨).

---

(١) سورة النساء ، من آية (٤٣) ، سورة المائدة ، من آية (٦) .

(٢) أخرجه البخارى . انظر صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش: ١/ ٢٣١ .

(٣) انظر: الشافعى ، الأم: ١/ ٥ ، وأحكام القرآن : ١/ ٤٦ ، النووى ، روضة الطالبين : ١/ ٧٤ ، الطيبارى ، إعانة الطالبين : ١/ ٦٤ .

(٤) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١/ ٢٤٤ .

(٥) انظر: الفتاوى الهندية : ١/ ١٣ ، الطحطاوى ، حاشية على مراقى الفلاح : ص ٦١ ، داماد أفندى ، مجمع الأنهر: ١/ ٢٠ .

(٦) انظر: السياغى ، الروض النضير: ١/ ٣٠٤ .

(٧) أخرجه : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، وأحمد ، والبزار : قال الشيخ المباركفورى : هو حديث ضعيف لكنه مروى من طرق يقوى بعضها بعضا ، وصححه الشيخ البنا والشيخ الألبانى .
انظر: ابن حجر ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : ١/ ٤٣ ، ٤٤ ، البنا ، الفتح الربانى وشرحه : ١/ ٩٠ ، سنن الدارقطنى : ١/ ١٣٨ ، صفة ما ينقض الوضوء وما روى فى الملامسة والقبلة ، المباركفورى ، تحفة الأحوذى : ١/ ٢٨٢ ، الآبادى ، التعليق المغنى : ١/ ١٣٨-١٤١ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ١/ ٣٦ رقم (١٦٤) .

(٨) انظر: المنبجي ، اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب : ١/ ١٤٦ .

التعليق والترجيح :-

أرى أن ماذهب اليه المالكية والحنابلة وإسحاق من وجوب الوضوء من لمس المرأة بشهوة أرجح من بقية المذاهب لأن فيه الجمع بين ظاهر الآية وبين حديث عائشة رضى الله عنها الصحيح (كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى) ، ولأن الشهوة مظنة خروج المذى الذى أجمع العلماء على وجوب الوضوء بخروجه ، ولعل هذا المذهب هو أقرب المذاهب إلى اختيار الإمام البخارى لما سبق وماذكره فى الباب من حديثى عثمان وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما.(١)

موقف المحدثين: كان للمحدثين فى أن لمس المرأة ليس بناقض للوضوء ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى على أن لمس المرأة ليس بناقض للوضوء وهم الأئمة :
أبو داود ،ابن ماجه ، النسائى .
وكانت تراجمهم على النحو التالي :-

* قال الإمام أبو داود : (الوضوء من القبلة).(٢)

ثم أخرج بسنده حديث عائشة رضى الله عنها السابق ذكره (أن النبى صلى الله عليه وسلم : (قبلها ولم يتوضأ) ،فالحديث الذى أخرجه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء،لأن القبلة من اللمس ولم يتوضأ منها النبى صلى الله عليه وسلم.(٣)

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (الوضوء من القبلة).(٤)

وأخرج بسنده حديث عائشة رضى الله عنها السابق ذكره.

* وذكر الإمام النسائى ترجمتين على النحو التالي :-

الأولى : (ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة).(٥)

وأخرج بسنده عن عائشة رضى الله عنها فى نومها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره وبسنده عنها أيضا أنها قالت: (فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت أطلبه فوقعت يدى على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد . . . الحديث).(٦)

---

(١) انظر: توجيه الشيخ السندى لاستدلال الإمام البخارى بالحديثين على الترجمة، البحث ص(٣٤١/٣٤٢).
(٢) السنن : ١/ ٤٥ ،٤٦.
(٣) انظر: الآبادى ،عون المعبود : ١/ ٣٠١.
(٤) سنن ابن ماجه : ١/ ١٦٨ .
(٥) المجتبى : ١/ ١٠٤.
(٦) أخرجه مسلم .
انظر: صحيح مسلم ،كتاب الصلاة ،باب مايقال فى الركوع والسجود : ١/ ٣٥٢.

وكانت ترجمته الثانية كما يلي : (ترك الوضوء من القبلة) .(١)

وأخرج بسنده حديث عائشة رضى الله عنها السابق ذكره .

الثاني: من خالف الإمام البخارى وذهب إلى أن لمس المرأة ينقض الوضوء .

* وهو الإمام ابن خزيمة ، وجاءت ترجمته على النحو التالي :-

(ذكر الدليل على أن اللمس قد يكون باليد ، ضد قول من زعم أن اللمس لا يكون إلا بجماع فى الفرج) .(٢)

وأخرج بسنده حديثا لأبى هريرة رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة ، فالعين زناؤها النظر ، واليد زناؤها اللمس ، والنفس تهوى أو تحدث ، ويصدقه أو يكذبه الفرج") .(٣)

ثم علق على الحديث بقوله : (قد أعلم النبى صلى الله عليه وسلم أن اللمس قد يكون باليد .

قال الله عز وجل : ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾(٤) : قد علم ربنا عز وجل أن اللمس قد يكون باليد ..... ، .... ولم يختلف علماؤنا من الحجازيين والمصريين والشافعى وأهل الأثر أن القبلة واللمس باليد إذا لم يكن بين اليد وبين بدن المرأة إذا لمسها حجاب ولا سترة من ثوب ولا غيره أن ذلك يوجب الوضوء ...) .(٥)

الثالث: من لم يتضح موقفه من نقض الوضوء باللمس وهم الأئمة : عبد الرزاق - ابن أبى شيبة - الترمذى .

* فأما الإمام عبد الرزاق فكانت ترجمته على النحو التالي : (الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة) .(٦)

وأخرج بسنده الآثار التى تضمنت اختلاف السلف فى المسألة .

فروى بسنده أن مذهب : ابن عمر ، ابن مسعود ، الشعبى ، عبيدة رضى الله عنهم نقض الوضوء من اللمس والقبلة .

---

(١) المجتبى : ١/ ١٠٥ .
(٢) صحيح ابن خزيمة : ١/ ١٩ .
(٣) أخرجه أبو داود وأحمد ، وليس فى روايتهما اللمس بل (اليد تزنى وزناها البطش) انظر : السنن ، كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر : ١/ ٢٤٧ ، المسند : ٢/ ٣٧٩ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ٢/ ٤٠٤ رقم (١٨٨٥) .
(٤) سورة الأنعام ، من آية (٧) .
(٥) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٢٠ .
(٦) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٣٢ ، ١٣٦ .

وروى عن ابن عباس ، وعمر بن الخطاب ، الحسن ، وعائشة ، وابن جريج : ليس في القبلة وضوء .

• وعن إبراهيم : إذا قبل الرجل بشهوة أو لمس فعليه الوضوء .

* وجاءت ثلاث تراجم للإمام ابن أبي شيبة كما يلي :-

الأولى : (من قال ليس في القبلة وضوء)(١) .

• وأخرج بسنده في ذلك : عن عائشة ، وابن عباس ، وعطاء ، وأبي جعفر رضي الله عنهم .

الثانية : (من قال فيها الوضوء)(٢) .

وأخرج بسنده في ذلك : عن ابن عمر ، ابن مسعود ، والزهري ، والحكم وحماد رضي الله عنهم .

الثالثة : (في الوضوء من اللمس)(٣) .

وأخرج بسنده الاختلاف المتقدم في المسألة .

فعن إبراهيم ، وابن أبي ليلى : إذا لمس الرجل امرأته بشهوة توضأ .

والحسن : كان لا يرى في اللمس باليد وضوء .

والحكم وحماد : إذا لمس فعليه الوضوء .

* وجاءت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : (ما جاء في ترك الوضوء من القبلة)(٤) .

وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره في القبلة .

ثم عقب بذكر اختلاف العلماء في المسألة وقال : (وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء)(٥) فظاهر ترجمته يدل على ترك الوضوء من القبلة ، وتعقيبه على حديث عائشة رضي الله عنها يشير إلى أن الاستدلال به على ترك الوضوء من القبلة لا يصح ، فلم يتضح لي مذهبه في المسألة .

المسألة الثالثة : أن مس الذكر لا ينقض الوضوء .

واختلف فيه الفقهاء على ثلاثة مذاهب :-

(١ ، ٢ ، ٣) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ .
(٤ ، ٥) جامع الترمذي : ١/ ٥٧ .

الأول: مذهب الحنفية [١] والزيدية [٢]:

مس الذكر ليس بحدث ، ولا ينقض الوضوء.

واستدلوا بحديث طلق بن علي : (إن هو إلا بضعة منك) [٣].

ورواه الإمام أبو حنيفة بلفظ (أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر يتوضأ منه ؟ فقال : هل هو إلا بضعة من جسدك) [٤].

الثاني: مذهب الشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] ، وإسحاق [٧]:

مس الذكر عامدا أو غير عامد ينقض الوضوء.

واستدلوا بحديث بسرة بنت صفوان [٨] رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مس فرجه فليتوضأ) ، وبلفظ (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ) [٩].

الثالث: مذهب المالكية [١٠] والظاهرية [١١]:

مس الذكر عامدا فيه الوضوء ، ومسه غير عامد لا وضوء فيه.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية: ١/ ١٣ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٦١) ، المنبجي ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ١/ ١٤٨.

(٢) انظر السياغي ، الروض النضير : ١/ ٣١٧.

(٣) سبق تخريجه. انظر: البحث ص(٢٦٠).

(٤) جامع مسانيد أبي حنيفة : ١/ ٣١٧.

(٥) انظر: الشافعي ، الأم: ١/ ٢٠ ، النووي ، روضة الطالبين : ١/ ٧٥ ، الشيرازي ، المهذب ١/ ٣٩.

(٦) انظر: البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٦٤ ، المرداوي ، الإنصاف: ١/ ٢٠٢ ، ابن قدامه ، الكافي : ١/ ٤٥.

(٧) انظر: المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) : ص ٧/ ٢٥

(٨) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وعبد الله بن عمرو ، ومروان ابن الحكم وآخرون ، عاشت إلى ولاية معاوية رضي الله عنه.
انظر: ابن الأثير ، أسد الغابة: ٧/ ٤٠ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٠٤.

(٩) صحيح . أخرجه مالك والشافعي عنه ، وأحمد ، والأربعة ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وابن الجارود.
انظر: الموطأ: ١/ ٤٢ ، باب الوضوء من مس الفرج ، ترتيب مسند الشافعي ، ص (٣٤) باب نواقض الوضوء ، البنا ، الفتح الرباني : ١/ ٨٧ ، الشوكاني ، نيل الأوطار: ١/ ٢٤٧ المباركفوري ، تحفة الأحوذي : ١/ ٢٧٢ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير: ١/ ١٣١.

(١٠) انظر: الحطاب ، مواهب الجليل : ١/ ٢٩٩ ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٢٨ ، والبيان والتحصيل : ١/ ٧٧. ولأصحاب مالك روايات أخرى ، يحكى عن ابن القاسم : إعادة الوضوء ولو كان المس نسياناً.

(١١) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١/ ٢٣٥.

فذهب المالكية إلى استعمال الآثار المتعارضة في المسألة دون ترك شيء منهـا.

وقال الظاهرية : حديث طلق بن علي منسوخ بحديث بسرة بنت صفوان ، واستدلوا على أن من مسه غير عامد لا وضوء عليه بقوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (١).

التعليق والترجيح :-

من قال بنقض الوضوء : بمس الذكر قال بأن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن علي رضى الله عنهما ، ومن ذهب إلى إن مس الذكر لا ينقض الوضوء قال : أن حديث طلق ناسخ لحديث بسرة رضى الله عنها ، ولا دليل على النسخ لأى من الفريقين الا أن قاعدة : الأصل براءة الذمة ترجح مذهب القائلين : بإن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، والله أعلم.

موقف المحدثين :-

كان للمحدثين في أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري ، وجعل آخر الأمرين ترك الوضوء من مس الذكر وهـم الأئمة : أبو داود ، ابن ماجه ، النسائي .

وأخرج كل منهم ترجمتين ، تأخر فيهما حديث طلق بن علي عن حديث بسرة بنت صفوان رضى الله عنها ، وهذا يشير إلى أنه منسوخ عندهم، (٢) وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* وكانت ترجمتا الإمام أبي داود كما يلي :-

الأولى : (الوضوء من مس الذكر). (٣)

وأخرج بسنده حديث بسرة رضى الله عنها السابق ذكره .

الثانية : (الرخصة في ذلك) (٤) أى الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر .

وأخرج بسنده حديث طلق بن علي رضى الله عنه السابق ذكره.

---

(١) سورة الأحزاب، من آية (٥).

(٢) لأن عادة أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبهـا الناسـخ .
انظر: النووى ، شرح صحيح مسلم : ٤ / ٤٣ ، البحث ص(١٥٥).

(٣،٤) السنن : ١/ ٤٦.

* وكانت ترجمتا الإمام ابن ماجه كما يلي :-

الأولى: (الوضوء من مس الذكر)(١).

وأخرج بسنده :-

• حديث بسرة رضى الله عنها السابق ذكره.

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء)(٢).

• عن أم حبيبة(٣) قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من مس فرجه فليتوضأ)(٤).

• عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من مس فرجه فليتوضأ)(٥).

الثانية: (الرخصة في ذلك)(٦) :-

وأخرج بسنده: حديث طلق بن علي رضى الله عنه السابق ذكره.

• عن أبي أمامة قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال:

---

(١) سنن ابن ماجه: ١/١٦١.

(٢) أخرجه الأثرم، وقال ابن عبد البر: إسناده صالح، وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأسا، وقال الشافعي: سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يرسلونه، وقال الشيخ الألباني صحيح بما قبله.
انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/١٢٢، الألباني، صحيح سنن ابن ماجه: ١/٧٩ رقم (٣٨٩).

(٣) رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية، أم المؤمنين هاجرت إلى الحبشة في الهجرة الثانية، خطبها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي في الحبشة وزوجها النجاشي، ووكلت في زواجها خالد بن سعيد بن العاص سنة (٧) هـ، توفيت سنة (٤٤ هـ) في خلافة معاوية.
انظر: طبقات ابن سعد: ٨/٩٦، ابن الأثير، أسد الغابة: ٧/٣١٥.

(٤) صححه أبو زرعة، والحاكم. وأعله البخاري بأن مكحول لم يسمعه من عنبسة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنبسة، وقال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة وقال: ابن السكن: لا أعلم به علة.
انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/١٣٣، البيهقي، السنن الكبرى: ١/١٣٠، الألباني، إرواء الغليل: ١/١٥١ رقم (١١٧).

(٥) ضعيف في إسناده إسحاق بن أبي فروة، وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه.
انظر: ابن حجر، الدراية: ١/٣٩.

(٦) سنن ابن ماجه: ١/١٦٣.

إنما هو جذية (١) منك) (٢).

* وكانت الترجمة الأولى للإمام النسائي كما يلي : (الوضوء من مس الذكر) (٣).
وأخرج بسنده حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها .

والثانية : (ترك الوضوء من ذلك) (٤) وأخرج بسنده حديث طلق بن علي رضي الله عنه السابق ذكره .

قال الشيخ السندي في بيان مقصود الإمام النسائي من الترجمة : (وصنيع المؤلف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث - يقصد حديث طلق - حيث أخر هذا الباب ، وذلك لأنه بالتعارض حصل الشك والأصل عدمه فيؤخذ به . . .) (٥).

الثاني : من خالف الإمام البخاري وقال بوجوب الوضوء من مس الذكر : وهو الإمام ابن خزيمة وكانت ترجمته كما يلي :

* (استحباب الوضوء من مس الذكر) (٦).

وأخرج بسنده حديث بسرة رضي الله عنها ثم عقب عليه بما قاله : (. . وكان الشافعي رحمه الله يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعا بخبر بسرة بنت صفوان ، لا قياسا ، وبقول الشافعي أقول . . . .) (٧)

الثالث : من لم يتضح موقفه من نقض الوضوء من مس الذكر وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والترمذي .

* وجاءت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي : (الوضوء من مس الذكر) (٨).

---

(١) جذية : الجذوة : القطعة الغليظة من الخشب ، ولعلها : حذية ، بالمهملة ، أي قطعة ، قيل هي بالكسر ما قطع من اللحم طولا .
انظر : السياغي ، الروض النضير ، ١/ ٣٢٠ ، الرازي ، مختار الصحاح : ص ٥٥ ، ابن الأثير ، النهاية : ١/ ٣٥٧ ، مادتي (جذا ، حذا) .

(٢) ضعيف . في إسناده جعفر بن الزبير ، وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه .
انظر : ابن حجر ، الدراية : ١/ ٤٢ .

(٣) المجتبى : ١/ ١٠٠ .

(٤) المرجع السابق : ١/ ١٠١ .

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي : ١/ ١٠١ .

(٦) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٢٢ ، ٢٣ .

(٧) ذكر في الترجمة استحباب الوضوء من مس الذكر ونقله عن الإمامين مالك وأحمد ، وصرح في تعقيبه أن مذهبه الوجوب : فقال : وبقول الشافعي أقول ، ولعله أتقى التصريح بالوجوب في الترجمة كعادة المحدثين .
انظر : البحث ص (١٤٠ / ١٤١) .

(٨) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١١٢ ، ١٢١ .

وأخرج بسنده الأخبار التي تمثل الاختلاف في المسألة على ثلاثة مذاهب والتي تقدم ذكرها .

- فأخرج حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها .
- وأن سعد بن أبي وقاص قال لبعض بنيه : أمسسته قال : نعم ، قال : قم فتوضأ .
- أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يصلي بالناس حين بدأ في الصلاة نزلت يده على ذكره فأشار إلى الناس أن أمكثوا . وذهب فتوضأ ثم جاء فصلى .
- عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن مسست ذكرك وأنت تغتسل ؟ قال : إذاً أعود بوضوء .

وأخرج الإمام عبد الرزاق في ترك الوضوء من مس الذكر: حديثي : طلق بن علي ، وأبي أمامة رضي الله عنهما .

- عن الحسن قال : اجتمع رهط[١] من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منهم من يقول : ما أبالي مسسته أم أذني ، أو فخذي ، أو ركبتي .
- أن ابن عباس قال لابن عمر: لو أعلم أن ما تقول في الذكر حقا ، لقطعته . ثم إذا لو أعلمه نجساً لقطعته ، وما أبالي إياه مسست أو مسست أنفي .
- عن الثوري قال : دعاني وابن جريج بعض أمرائهم فسألنا عن مس الذكر . فقال ابن جريج : يتوضأ ، فقلت : لا وضوء عليه فلما اختلفنا قلت لابن جريج : أرأيت لو أن رجلا وضع يده على مني ؟ فقال : يغسل يده . قلت : فأيهما أنجس المني أو الذكر؟ قال : لا بل المني . قال : فقلت : وكيف هذا[٢] ؟ قال : ما ألقاها على لسانك إلا شيطان .
- وأخرج الإمام عبد الرزاق بسنده عمن فرق بين من مسه عمدا ومن مسه بغير عمد عن علي رضي الله عنه قال : ما أبالي إياه مسست أو أذني ، إذا لم أعتمد لذلك .

ولم يصرح الإمام عبد الرزاق باختياره في المسألة بعد ذكره للاختلاف الوارد فيها .

* وكذلك الأمر بالنسبة للإمام ابن أبي شيبة الذي عرض المسألة في ترجمتين ، أوردهما بصيغة الاستفهام كأنه لم يجزم بأي منهما .

فقال في الأولى : (من كان يرى من مس الذكر وضوء) .[٣]

---

(١) الرهط : ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة.
انظر: الرازي ، مختار الصحاح : ص (٢٥٩) مادة (رهط) .

(٢) فقلت كيف هذا : أي قال الثوري لابن جريج مستنكرا كيف يجب غسل اليد من مس المني فقط ، ويجب الوضوء من مس الذكر والمني نجس والذكر ليس بنجس .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١ / ٤٤ .

وأخرج بسنده في ذلك عن : بسرة بنت صفوان ، وزيد بن خالد ، وأم حبيبة ، وابن عمر وجابر ، وزيد ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد ، والزهري ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين .

وقال في الثانية : (من كان لا يرى فيه الوضوء) .(١)

وأخرج بسنده في ذلك : عن طلق بن علي ، وأبي أمامة ، وعبد الله بن مسعود ، وسعد وحذيفة ، وابن عباس ، وعمار بن ياسر ، وعمران بن الحصين ، وعلي ، وسعيد بن جبير ،(٢) وحذيفة ، رضي الله عنهم أجمعين .

* وأورد الإمام الترمذي ترجمتين :-

الأولى : (الوضوء من مس الذكر) .(٣)

وأخرج بسنده حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها : وقال : حسن صحيح .

الثانية : (ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر) .(٤)

وأخرج بسنده حديث طلق بن علي رضي الله عنه ثم قال : وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهذا القول منه يشير إلى أن حديث طلق بن علي لم يصح عنده .

ولم يتضح لي مذهبه في المسألة لأن تأخيره لحديث طلق يشير إلى كونه ناسخا لحديث بسرة وتصحيحه لحديث بسرة وعدم تصحيحه لحديث طلق يشير إلى ترجيحه لوجوب الوضوء من مس الذكر وللتردد بين هذين الأمرين ذكرته مع من لم يتضح رأيه .

المسألة الرابعة : القيء لا ينقض الوضوء :-

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالقيء إلى مذهبين :-

الأول : مذهب الحنفية(٥) ، والحنابلة(٦) ، والزيدية(٧) ، وإسحاق(٨) : القيء : ناقض للوضوء .

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ٤٥ .

(٢) أبو عبد الله ، سعيد بن جبير بن هاشم الأسدي ، مولى بني والبة ، من التابعين ، كان فقيها ورعا ، روايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، يقال له : جهبذ العلماء ، قتله الحجاج سنة (٩٥هـ) ولم يكمل الخمسين .
انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب : ١/ ٢٩٢ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٧٦ .

(٣ ، ٤) جامع الترمذي : ١/ ٥٥ ، ٥٦ .

(٥) انظر : داماد أفندي ، مجمع الأنهر : ١/ ١٨ ، الكاساني ، بدائع الصنائع : ١/ ٢٤ ، المنبجي ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ١/ ١٣٦ .

(٦) انظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٦٦ ، المرداوي ، الإنصاف : ١/ ١٩٧ ، ابن قدامة ، عمدة الفقه : ص(٧) .

(٧) انظر : السياغي ، الروض النضير : ١/ ٣٠٢ .

(٨) المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) ص : ١٧ .

واستدلوا بالحديث التالي :-

عن معدان بن أبي طلحة[١] عن أبي الدرداء (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فتوضأ ، فلقيت ثوبان[٢] في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له فقال : صدق أنا صببت له الوضوء)[٣] .

الثاني : مذهب المالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والظاهرية[٦] :

القيء لا ينقض الوضوء .

واستدلوا بالبراءة الأصلية حيث لم يصح عندهم في ذلك شيء .

التعليق والترجيح :-

الاستدلال بحديث أبي الدرداء وثوبان رضي الله عنهما على نقض الوضوء بخروج القيء عليه اعتراضان :-

الأول : أن قوله : (قاء فأفطر فتوضأ) ليس نصا صريحا في أن القيء ناقض للوضوء لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب ، قال الإمام الطحاوي : (وليس في هذين الحديثين دلالة على أن القيء كان مفطرا له ، إنما فيه قاء فأفطر بعد ذلك)[٧] فالفاء في (فتوضأ) ليست سببية حتى يستدل بها على المطلوب .

---

(١) معدان بن أبي طلحة اليعمري ، ويقال : ابن طلحة اليعمري ، روى عن عمر رضي الله عنه وأبي الدرداء وأبي نجيح السلمي ، روى عنه سالم بن أبي الجعد والوليد بن هشام المعيطي .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٨/ ٤٠٤ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٢٢٨ .

(٢) أبو عبد الله ، ثوبان بن يجدد ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من حمير من اليمن ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ذوات عدد ، روى عنه شداد بن أوس ، وأبو إدريس الخولاني ، ومعدان بن أبي طلحة وآخرون ، توفي سنة (٥٤ هـ) .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ١/ ٢٩٦ ، تهذيب التهذيب : ٢/ ٣١ .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي - واللفظ له - وقال : هو أصح شيء في هذا الباب ، ابن الجارود ، ابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي وقال هذا الحديث مضطرب ، والطبراني وأحمد ، والدارمي ، والطحاوي ، وابن منده ، وقال : إسناده صحيح متصل ، والحاكم وصححه ، على شرطهما ، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده .
انظر : ابن حجر ، الدراية : ١/ ٣١ ، البيهقي ، السنن الكبرى : ١/ ١٤٤ ، باب : ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ، البنا ، الفتح الرباني : ١/ ٩٢ ، سنن الدارقطني : ١/ ١٥٨ ، باب الوضوء من الخارج من البدن ، السنن : كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عمدا : ٢/ ٣١٠ .

(٤) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٢٤ ، مختصر خليل : ص١٧ ، ابن عبد البر ، الكافي : ص (١٣) .

(٥) انظر : الرفاعي ، فتح العزيز : ٢/ ١٥ ، (مطبوع مع المجموع) ، الهيثمي ، تحفة المحتاج ١/ ١٢٩ ، الغمراوي ، أنوار المسالك : ص (٢٣) .

(٦) انظر : ابن حزم ، المحلى : ١/ ٢٥٥ .

(٧) شرح معاني الآثار ٢/ ٩٧ .

والاعتراض الثاني : أن لفظ : (فتوضأ) بعد لفظ (قاء) ليس بمحفوظ ، والمحفوظ عند أئمة الحديث هو قول أبي الدرداء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قاء فأفطر) فلم يثبت أن لفظ توضأ بعد لفظ قاء محفوظ ، ومالم يثبت هذان الأمران لا يتم الاستدلال [(١)] .

لذا أرى رجحان مذهب القائلين أن القيء لا ينقض الوضوء وهو مارجحه الشيخ الشوكاني الذي قال : (فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناهض والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل والكل من التقول على الله بما لم يقل) [(٢)] .

موقف المحدثين :-

كان للمحدثين من نقض الوضوء بالقيء موقفان :-

الأول : من خالف الإمام البخاري وهم الأئمة : عبد الرزاق ، ابن أبي شيبة ، الترمذي .

* وجاءت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي : (الوضوء من القيء والقلس [(٣)]) (٤) .
وأخرج بسنده حديث أبي الدرداء رضي الله عنه السابق ذكره .

. وعن عطاء قال : إن قاء إنسان أو استقاء فقد وجب عليه الوضوء ، وإن قلس فقد وجب عليه الوضوء .

. عن إبراهيم قال : إن القلس إذا دسع [(٥)] فليتوضأ .

. عن مجاهد قال : إذا ظهر على اللسان قليله أو كثيره ففيه الوضوء .

. وأخرج الإمام عبد الرزاق المخالفة عن طاووس والحسن ومجاهد قالوا : ليس في القلس وضوء .

* وذكر الإمام ابن أبي شيبة ترجمتين تشيران إلى أن في القيء الوضوء ، وفي القلس اختلافا .

---

(١) انظر: النووي ، المجموع : ٢/ ٥٥ ، المباركفوري ، تحفة الأحوذي : ١/ ٢٨٩ .
(٢) نيل الأوطار: ١/ ٢٥٠ .
(٣) القلس : ماخرج من الحلق أو الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء .
انظر: الرازي ، مختار الصحاح : ص٥٤٨ ، ابن الأثير، النهاية : ٤/ ١٠٠ مادة (قلس) .
(٤) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٣٦-١٣٨ .
(٥) دسع : الدّسع: الدفع ، ومنه حديث علي وذكر مايوجب الوضوء فقال : (دسعة تملأ الفم) يريد الدفعة الواحدة من القيء ، وقال الزمخشري : هي من دسع البعير بجرّته دسعا إذا نزعها من كرشه وألقاها إلى فيه .
انظر: النهاية : ٢/ ١١٧ مادة (دسع) .

جاء في الأولى : (في القلس الوضوء)[١].

وأخرج بسنده عمن قال بذلك : الشعبي ، والحكم ، وإبراهيم ، وحماد ، وعطاء ، والقاسم ، وسالم .

وكانت ترجمته الثانية : (من كان لا يرى في القلس وضوء)[٢].

وأخرج بسنده عن مجاهد وطاووس أنهما قالا : لا حتى يكون القيء[٣].

- عن الحسن : أنه كان يقول في القلس إذا كان يسيرا ، فليس بشيء.
- عن حماد : في القلس إذا كان يسيرا فليس فيه وضوء وإذا كان كثيرا ففيه الوضوء .
- عن عطاء قال : ليس في القلس وضوء .

والذي يبدو لي مما ورد في ترجمتيه والآثار التي أخرجها فيهما أنه لم ير في القلس وهو أخف من القيء وضوءً ، وكان يرى في القيء الوضوء والله أعلم .

* وجاءت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : (ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف[٤])[٥]

وأخرج بسنده حديثي أبي الدرداء رضي الله عنه السابق ذكره .

<u>الثاني</u> : من سكت عن الترجمة بنقض الوضوء من القيء :

وهم الأئمة : أبو داود - ابن ماجه - النسائي - وابن خزيمة .

<u>المسألة الخامسة</u> : الضحك لا ينقض الوضوء :

نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك لا ينقض الوضوء خارج الصلاة ، واختلف الفقهاء في الضحك إذا وقع داخل الصلاة هل ينقض الوضوء إلى ثلاثة مذاهب :-

---

(١ ، ٢) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ٤٠ ، ٤١ .

(٣) أي : لا وضوء من القلس حتى يكون القيء .

(٤) الرعاف : الدم بعينه ، وقيل : الدم يخرج من الأنف .
انظر : الفيروزآبادي : القاموس المحيط : ٣ / ١٤٥ ، الرازي ، مختار الصحاح : ص ٢٤٧ مادة رعف .

(٥) جامع الترمذي : ١ / ٥٨ - ٥٩ .

الأول : مذهب الجمهور من المالكية [١] والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، والظاهرية [٤]، وإسحاق [٥]: الضحك والقهقهة في الصلاة لا ينقضان الوضوء.

واستدلوا بالبراءة الأصلية : فقالوا لم يرد بنقض الوضوء بهما : قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع .

الثاني : مذهب الحنفية [٦]، والزيدية [٧]:

القهقهة في الصلاة ناقضة للوضوء ومبطلة للصلاة.

واستدلوا : بما روى عن الحسن عن معبد الجهني [٨] قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية [٩]، فاستضحك القوم حتى قهقهوا ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة) [١٠].

الثالث : مذهب إبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري [١١]:

القهقهة والضحك في الصلاة ينقضان الوضوء .

واستدلوا بحديث مرسل (عن أبي العالية : أن أعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فضحك بعضهم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من

---

(١) انظر : المواق ، التاج والاكليل : ١/٣٠٢ ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/٢٩ .

(٢) انظر: الشافعي ، الأم : ١/٢١ ، حاشية الباجوري على ابن الغزي : ١/١١١ .

(٣) انظر: البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١/٧٠ ، وكشاف القناع : ١/١٣١ .

(٤) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١/ ٢٥٥، ٢٥٦ .

(٥) انظر: المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) ص (٢٨) .

(٦) انظر: السرخسي ، المبسوط: ١/٧٧ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء : ١/ ٢٤ ، الكاساني ، بدائع الصنائع : ١/٣٢ . البابرتي/العناية : ١/٣٥ ، ابن الهمام/فتح القدير : ١/٣٦ .

(٧) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ١/٩٠ .

(٨) أبو رغوة ، معبد بن خالد الجهني ، له صحبة ، روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، مات سنة (٧٢هـ) وهو ابن (٨٠) ، قال أبو حاتم : هو مجهول ، قال الدارمي قلت: ليحيى بن معين معبد بن خالد قال : ثقة .
انظر: ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٨/٢٧٩ .

(٩) زُبية : الزُّبية : الرابية لا يعلوها الماء ، وفي المثل : بلغ السيل الزبى ، وهي أيضا حفرة تحفر للأسد سميت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال .
انظر: الرازي ، مختار الصحاح : ص (٢٦٨) مادة (زبا) .

(١٠) رواه أبو حنيفة ، وأخرجه الدارقطني من روايته .
انظر: أبو المؤيد ، جامع مسانيد أبي حنيفة : ١/٢٤٧ ، سنن الدارقطني : ١/١٦٧ ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها .

(١١) انظر: ابن حجر ، فتح الباري : ١/٢٨٠ .

كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة)[١].

التعليق والترجيح :-

حديث معبد الجهني ضعفه الأئمة : أحمد ، وعبد الرحمن المهدي ، والدارقطني ، وإسحاق بن راهويه ، وحديث أبي العالية مرسل ، وقال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا ، وقال الإمام أحمد : ليس في الضحك حديث صحيح[٢].

لذا أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين : الضحك والقهقهة لا ينقضان الوضوء، حيث لم يثبت دليل يصلح للاحتجاج على نقض الوضوء بالضحك أو القهقهة .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من نقض الوضوء بالضحك في الصلاة ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري وهو : الإمام ابن أبي شيبة ، وكانت له ترجمتان كما يلي :-

قال في الأولى : (من كان يعيد الصلاة من الضحك)[٣].

وهي ليست مقصودة في هذا الباب .

وقال في الثانية : (من كان يعيد الصلاة والوضوء)[٤].

وأخرج بسنده حديث أبي العالية السابق ذكره .

وعن عامر[٥] : قال هي فتنة يعيد الوضوء والصلاة .

وعن إبراهيم قال : إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة .

وعقب الإمام ابن أبي شيبة على هذه الآثار بقوله : يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .

الثاني : من لم يتضح موقفه من نقض الوضوء بالضحك في الصلاة : وهو الإمام عبد الرزاق الذي قال في ترجمته : (الضحك والتبسم في الصلاة)[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي والدارقطني .
انظر: البيهقي ،السنن الكبرى : ١/ ١٤٦ ، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ،سنن الدارقطني : ١/ ١٦٧باب :أحاديث الضحك في الصلاة وعللها .

(٢) انظر: المرجع السابق ، ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/ ١٢٤، ١٢٥، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١/ ٣٦.

(٣، ٤) المصنف في الأحاديث والآثار ، كتاب الصلاة : ١/ ٣٨٧، ٣٨٨.

(٥) هو عامر بن شراحبيل الشعبي ، سبق ذكر ترجمته .
انظر: البحث (ص: ١٢).

(٦) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة : ٢/ ٣٧٦.

وأخرج بسنده حديث أبي العالية السابق ذكره .

• عن جابر بن عبد الله قال : إذا ضحك الرجل في الصلاة فإنه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .

• عن الشعبي مثله .

• عن القاسم بن محمد : أنه أمر أصحابه من الضحك باعادة الصلاة لا الوضوء .

• وما تقدم من مذهب إبراهيم أنه يعيد الوضوء والصلاة .

ولم يعقب الإمام عبد الرزاق على الآثار بشيء يشير إلى اختياره .

الثالث : من سكت عن نقض الوضوء بالضحك أو القهقهة في الصلاة وهم الأئمة :
أبو داود ، الترمذي ، ابن ماجه ، النسائي ، ابن خزيمة .

[illegible]

المسألة السادسة : ليس في قص الأظفار وجز الشعر وضوء .

ولم أقف على خلاف بين الفقهاء أصحاب المذاهب المشهورة أن أخذ شيء من الشعر أو الأظفار لا ينقض الوضوء.(١)

وذكر الخلاف في ذلك عن مجاهد ، والحكم بن عتيبة وحماد : قالوا : من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء.(٢)

موقف المحدثين :-

كان للمحدثين من نقض الوضوء بقص الشعر والأظفار موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخاري وهما الإمامان : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة.

* فأما الإمام عبد الرزاق فكانت ترجمته كما يلي : (قص الشارب وتقليم الأظفار).(٣)
وأخرج بسنده - عن عطاء ، والحكم بن عتيبة ، وإبراهيم : ليس فيه وضوء ، ولكن يمس بالماء حيث قلم وقص .

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية : ١/ ١٣ ، ابن عبد البر، الكافي : ص (١٣) ، الشافعي الأم : ١/ ٢١ ، ابن قدامة ، عمدة الفقه ص (٧) ، ابن حزم ، المحلى : ١/ ٢٥٦ .

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري : ١/ ٢٨١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٢٦ .

. عن حماد : قال : انتقض وضوؤه .

. عن الحسن والشعبي : ليس عليه شيء .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة كما يلي : (الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ)[١].

وأخرج بسنده عن : الحسن ، والحكم ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وأبي وائل والزهري : أنهم كانوا لا يرون في قص الشعر وضوءاً .

وأخرج المخالفة عن أبي مجلز[٢] أنه كان يرى في قص الأظفار الوضوء .

<u>الثاني</u> : من سكت عن نقض الوضوء بقص الشعر والأظفار وهم الأئمة : أبو داود ، الترمذي ، ابن ماجه ، النسائي ، ابن خزيمة .

<u>المسألة السابعة</u> : خلع الخفين بعد المسح عليهما لا ينقض الوضوء :

اختلف الفقهاء في حكم نزع الخفين بعد المسح عليهما إلى ثلاثة مذاهب :-

<u>الأول</u> : مذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وإسحاق[٥] :

خلع الخفين بعد الوضوء ينقض الوضوء .

وقالوا : إن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فبطل في جميعها .

وقال المالكية : إن أخر غسل الرجلين عامداً بعد نزع الخفين بقدر ما تجف فيه أعضاء الوضوء ابتدأ الوضوء ، والناسي يبني طال أو لم يطل .

<u>الثاني</u> : مذهب الحنفية[٦] والشافعية[٧] :

من نزع خفيه فعليه غسل قدميه فقط طال الزمن أو لم يطل .

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ٥٢ .

(٢) أبو مجلز : لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري الأعور ، قدم خراسان روى عن أبي موسى الأشعري والحسن بن علي ومعاوية وآخرون ، وعنه قتادة وأنس ابن سيرين وعاصم الأحول ثقة ، اختلف في سنة وفاته فقيل سنة (١٠١ ، أو ١٠٦ ، ١٠٩) انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١١/ ١٧١ النووي / تهذيب الأسماء : ٢/ ٧٢ .

(٣) انظر : مالك ، المدونة : ١/ ٤١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب : ١/ ٢٠٧ ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ١٦ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني : ١/ ٣٦٧ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٦٣ .

(٥) انظر : المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (ط) ص : ٥ ، ٢٥ .

(٦) انظر : الميداني ، اللباب شرح الكتاب : ١/ ٤٣ ، الكاساني ، بدائع الصنائع : ١/ ١٢ ، داماد أفندي ، مجمع الأنهر : ١/ ٢٨ .

(٧) انظر : الشافعي ، الأم : ١/ ٣٦ ، حاشية الباجوري : ١/ ١٤٦ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ١/ ٦٨ .

الثالث : مذهب الظاهرية : (١)

من مسح على خفيه ثم نزعهما فلا ينتقض وضوؤه ولا يلزمه غسل قدميه بل هو طاهر كما كان .

التعليق والترجيح :-

أرى رجحان مذهب القائلين بنقض الوضوء بنزع الخفين ، لأن المسح على الخفين بدل عن غسل القدمين فإن زال البدل وجب الرجوع إلى المبدل وهو غسل القدمين وانقطعت الموالاة بين غسلهما وبقية أعضاء الوضوء ، فالأحوط إعادة الوضوء لأنه شرط للصلاة والاحتياط للعبادة مطلوب وفيه خروج من الخلاف .

موقف المحدثين :-

كان للمحدثين من نقض الوضوء بنزع الخفين موقفان :-

الأول : من لم يتضح مذهبه من المسألة ، وهما الإمامان : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة.

* وكانت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي : (نزع الخفين بعد المسح) (٢) أي ما حكمه

وأخرج بسنده الاختلاف في المسألة على النحو التالي :-

- عن إبراهيم ، الزهري ، ابن أبي ليلى : نزع الخفين ينقض الوضوء.
- عن الثوري : نزع الخفين يوجب غسل القدمين دون الوضوء .
- عن الحسن وإبراهيم : نزع الخفين لا ينقض الوضوء ولا يوجب غسل القدمين

ولم يصرح الإمام عبد الرزاق باختياره لمذهب بعينه بل اكتفى بنقل الخلاف السابق .

* وكان للإمام ابن أبي شيبة ترجمتان :-

الأولى : (في الرجل يمسح على الخفين ثم ينزعهما) (٣).

ونقل الخلاف التالي :-

- عن مكحول ، (٤) الزهري ، إبراهيم ، ابن سيرين : قالوا : عليه إعادة الوضوء .

---

(١) انظر: ابن حزم ، المحلى : ٢/ ١٠٥.

(٢) مصنف عبد الرازق : ١/ ٢١٧.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ١٨٧-١٨٩.

(٤) أبو عبد الله مكحول بن زيد الكابلي الدمشقي ويقال الهذلي ، فقيه التابعين ، وعالم أهل الشام ، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم ، اختلف في وفاته فقيل : (١١٨ ، ١١٣ ، ١١٢) هـ.
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٨٩ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٥/ ٢٨٠.

• عن الشعبي وإبراهيم : قالا : يغسل قدميه ولا يعيد الوضوء.

الثانية : (من كان يقول لا يغسل قدميه) [١].

وأخرج بسنده عن الحسن وطاووس وعطاء : لا يتوضأ ولا يغسل قدميه .

ولم يصرح الإمام ابن أبي شيبة باختياره أيضا .

الثاني : من سكت ولم يترجم لنقض الوضوء بنزع الخفين وهم الائمة : أبو داود ، الترمذي ، ابن ماجه ، النسائي ، ابن خزيمة .

المسألة الثامنة : لا ينقض الوضوء خروج الدم من غير السبيلين :-

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين إلى مذهبين :-

الأول : مذهب الحنيفة [٢] ، والحنابلة [٣] ، والزيدية [٤] ، وإسحاق [٥] :

خروج الدم السائل من البدن ينقض الوضوء.

واستدلوا على مذهبهم بما يلي :-

• عن تميم الداري [٦] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الوضوء من كل دم سائل) [٧].

ووجه الاستدلال بالحديث في أن (من) سببية ،أي الوضوء من أسبابه خروج الدم السائل أو سببه الدم السائل .

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/١٨٧-١٨٩.

(٢) انظر: المرغيناني ، الهداية : ١/٢٧ ،حاشية الجلبي على العناية : ١/ ٢٧ ، المنبجي ،اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ١/١٣٦ ،داماد أفندي ،ملتقى الأبحر : ١/١٧.

(٣) انظر: ابن قدامة،عمدة الفقه: ص(٧) ،البهوتي ،شرح منتهى الإرادات: ١/ ٦٥ ، البليهي ،السلسبيل في معرفة الدليل : ١/ ٤٧ .

(٤) انظر: المرتضى ،البحر الزخار: ١/٨٦ ،السياغي ،الروض النضير: ١/ ٢٩٧.

(٥) انظر: المروزي ،مسائل أحمد وإسحاق (ط) :ص ١٦ ،١٧ ،٢٦.

(٦) أبو رقية ، تميم بن أوس بن خارجة الداري ،صحابي مشهور ،سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان رضي الله عنهما ،روى عنه : عطاء الليثي ،وسليم بن عامر ،وشرحبيل بن مسلم ،مات سنة (٤٠هـ).
انظر: ابن حجر،تقريب التهذيب: ١/ ١١٣ ،ابن الأثير،أسد الغابة: ١/ ٢٥٦.

(٧) أخرجه الدارقطني ، وهو ضعيف ،رواه عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري ولم يسمع منه ولا رآه ، وفيه يزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد مجهولان ، وتتبع الشيخ الألباني طرقه وضعفها .
انظر: سنن الدارقطني : ١/ ١٥٧ ، كتاب الطهارة ،باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ، الآبادي ، التعليق المغني على الدارقطني : ١/ ١٨٩ ، الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة : ص ٤٨٢ ،رقم (٤٧٠).

الثاني : مذهب المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والظاهرية [٣] :

خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

واستدلوا بما تقدم في قصة الصحابي في غزوة ذات الرقاع الذي أصابته السهام وهو يصلي فمضى في صلاته ولم يقطعها ، وقالوا : قد مضى في صلاته ولو كان خروج الدم ينقض الوضوء لما مضى في صلاته ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك .

التعليق والترجيح :-

حديث تميم الداري رضي الله عنه ضعيف ولا تقوم به الحجة في إثبات نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين .

لذا أرى رجحان مذهب القائلين بعدم النقض ، وهو مستند إلى البراءة الأصلية حيث لم يثبت في نقض الوضوء بخروج الدم : كتاب ولا سنة صحيحة ولا إجماع [٤].

موقف المحدثين :-

كان للمحدثين من نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء وهما الإمامان : أبو داود ، وابن خزيمة .

* فأما الإمام أبو داود فكانت ترجمته كما يلي : (الوضوء من الدم) [٥].

وأخرج بسنده حديث جابر رضي الله عنه في قصة الأنصاري في غزوة ذات الرقاع .

* وقال الإمام ابن خزيمة في ترجمته :

(ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء) [٦].

الثاني : من خالف الإمام البخاري وهم الأئمة :-

عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والترمذي ، وكانت تراجمهم على النحو التالي :-

* ذكر الإمام عبد الرزاق ثلاث تراجم :-

. جاء في الأولى : (الوضوء من الدم) [٧].

---

(١) انظر: مالك ، الموطأ : ١/ ٢٢ ، ابن جزي ، القوانين الفقهية : ١/ ٢٦ ، ابن عبد البر ، الكافي : ص ١٣ .

(٢) انظر: الشافعي ، الأم : ١/ ١٧ ، ١٨ ، النووي ، روضة الطالبين : ١/ ٧٢ ، الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١/ ١٧٨ .

(٣) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١/ ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٤) انظر: الشوكاني ، نيل الأوطار : ١/ ٢٣٦ ، الصنعاني ، سبل السلام : ١/ ٦٨ .

(٥) السنن : ١/ ٥٠ .

(٦) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٢٤ .

(٧) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٤٣ .

. وأخرج بسنده عن : عطاء ، إبراهيم ، وقتادة ، والحسن رضي الله عنهم : الدم إذا سال ينقض الوضوء .

. وأخرج بسنده عن : ابن عمر ، وطاووس ، وعطاء ، وأبي هريرة رضي الله عنهم : يسير الدم إذا لم يسل ، لا ينقض الوضوء .

. وأخرج بسنده عن مجاهد : الجرح في يد الإنسان يكون فيه دم يظهر ولا يسيل قال : يتوضأ .

. الثانية : (الرجل يبزق دما)(١).

وأخرج بسنده عن عطاء أنه لا وضوء فيه ، وعن مجاهد أنه بصق دما فتوضأ .

. الثالثة : (الرعاف)(٢).

عن عطاء قال : يتوضأ من الرعاف إذا ظهر فسال مما قل أو كثر .

فالآثار التي أخرجها الإمام عبد الرزاق تشير إلى أن خروج الدم الكثير السائل من البدن ينقض الوضوء وأخرج المخالفة عن مجاهد .

* وذكر الإمام ابن أبي شيبة ترجمتين :-

جاء في الأولى : (إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء)(٣).

وأخرج بسنده : عن إبراهيم ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، والحكم : خروج الدم لا يجب منه الوضوء إلا إذا كان سائلا .

وأخرج المخالفة عن مجاهد أنه سئل عن الرجل يخرج من يده الدم ولا يجاوز مكانه قال لا يتوضأ ، وعن مالك بن أنس : ليس الوضوء إلا من السبيلين الغائط والبول .

والثانية : (من كان يرخص فيه ولا يرى فيه الوضوء)(٤).

وأخرج بسنده عن سعيد بن المسيب ، وأبي هريرة ، وأبي قلابة(٥) ، ومكحول ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وميمون بن مهران ، وجابر رضي الله عنهم : يسير الدم لا وضوء فيه .

وأخرج المخالفة عن طاووس : الدم السائل ليس فيه وضوء يغسل عنه الدم ثم حسبه .

(١ ، ٢) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٣ ، ٤) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ١٣٦-١٣٨ .

(٥) أبو قلابة : عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، البصري ، كان من كبار الأئمة والفقهاء ومن رجال الحديث الثقات ، كثير الإرسال ، أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام ومات بها سنة ١٠٤ هـ ، وقيل بعدها .
انظر : طبقات ابن سعد : ٧/ ١٨٣ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١/ ٤١٧ ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة : ١/ ٢٥٤ .

* وجاءت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : (ماجاء في الوضوء من القيء والرعاف)[١].
وأخرج بسنده حديث أبي الدرداء رضي الله عنه في القيء ،كما تقدم ولم يخرج في الرعاف شيئا ، ولعله أراد الإشارة إلى أن حكمهما واحد وهو النقض- والله أعلم .

الثالث : من سكت عن حكم نقض الوضوء بخروج الدم وهما الإمامان : ابن ماجه ، والنسائي .

المسألة التاسعة : الحجامة لا تنقض الوضوء .

والاختلاف في هذه المسألة بين الفقهاء هو نفس الاختلاف السابق في نقض الوضوء بخروج الدم ، وإن كان بعض الحنفية فرّق بين الخارج والمخرج فقال : إن المخرج غير ناقض لكن ظاهر المذهب أنه لا تأثير للإخراج وعدمه ،بل للخارج النجس[٢].

موقف المحدثين :-

كان للمحدثين من نقض الوضوء بالحجامة ثلاثة مواقف :-

الأول : من خالف الإمام البخاري وقال : بالوضوء من الحجامة وهو الإمام عبد الرزاق .
وجاءت ترجمته كما يلي : (الوضوء من الحجامة والحلق)[٣].
وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن عطاء والحسن وقتادة : يغسل أثر المحاجم فيتوضأ ثم يصلي .
. عن مجاهد وابن سيرين : إذا احتجم الرجل اغتسل .
. عن علي وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : كانا يستحبان الاغتسال من الحجامة.
. عن إبراهيم : يغسل أثر المحاجم .

وهذه الآثار المختلفة تمثل المذاهب المذكورة في المسألة إلا أن الإمام عبد الرزاق ذكر في الترجمة (الوضوء) فقال (الوضوء من الحجامة) مما يشير إلى أنه اختار مذهب القائلين بنقض الوضوء بالحجامة. والله أعلم .

الثاني : من لم يتضح رأيه في المسألة وهو الإمام ابن أبي شيبة ، وكانت له ترجمتان :
* جاءت ترجمته الأولى كما يلي : (من كان يتوضأ إذا احتجم)[٤].

---

(١) جامع الترمذي : ١/ ٥٨-٥٩ ، البحث ص(٣٥٧) .
(٢) انظر : المرغيناني ،الهداية : ١/ ٣٧ ، الفتاوى الهندية : ١/ ١١ داماد أفندي ملتقى الأنهر: ١/ ١٧ ،ابن الهمام ،شرح فتح القدير: ١/ ٣٧.
(٣) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٧٩، ١٨٠.
(٤) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٤٦.

وأخرج بسنده : عن الحسن ، ومحمد ، وعروة ، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قالوا : فيمن احتجم يتوضأ ويغسل محاجمه .

وأخرج بسنده : عن ابن عمر ، وإبراهيم ، والحسن ، وابن سيرين ، وأبو جعفر رضى الله عنهم . قالوا : فيمن احتجم يغسل أثر محاجمه .

والثانية :(من قال عليه الغسل)[(١)] .

وأخرج بسنده : عن ابن عباس ، عبد الله بن عمرو ، ومجاهد ، وعائشة رضى الله عنهم : يغتسل من الحجامة .

ولم يصرح الإمام ابن أبى شيبة باختياره لمذهب مما تقدم إلا أن الظاهر أن مذهبه متردد بين الوضوء أو الغسل من الحجامة وكلاهما مخالف للإمام البخارى .

الثالث : من سكت عن بيان حكم نقض الوضوء بالحجامة وهم الأئمة : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والنسائى ، وابن خزيمة .[(٢)]

الخلاصة :

جاء هذا الباب فى بيان ماينقض الوضوء ومالا ينقضه فى مذهب الإمام البخارى ، ولهذا الباب بقية منها نقض الوضوء من النوم ، والغشى وأكل مامسته النار ، وأكل لحم الإبل . وسيأتى فى الأبواب القادمة إن شاء الله تعالى .

والخلاصة لاختياراته الفقهية فى ضوء ماورد فى مذاهب الفقهاء والمحدثين كانت كالتالي :-

١- خالف الحنفية ، والمالكية ، والظاهرية ووافق جمهور الفقهاء فى وجوب الوضوء من عموم الخارج من السبيلين حتى الدودة والحصاة ، والريح تخرج من القبل ، وصرح بموافقته من المحدثين الإمامان عبد الرزاق وابن أبى شيبة .

٢- خالف الشافعية ووافق جمهور الفقهاء أن لمس المرأة بدون شهوة ليس بناقض للوضوء ووافقه من المحدثين الأئمة : أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائى .

٣- خالف الشافعية والحنابلة وإسحاق والمالكية والظاهرية ووافق الحنفية والزيدية فى أن مس الذكر عامدا وغير عامد لا ينقض الوضوء ، ومن المحدثين وافقه الأئمة : أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائى .

---

(١) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١/ ٤٧

(٢) ذكر الإمام ابن خزيمة ترجمة جاء فيها (استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت) وأخرج بسنده عن عائشة رضي الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يغتسل من أربع من الجنابة ، ويوم الجمعة ، وغسل الميت ، والحجامة).
انظر: صحيح ابن خزيمة : ١/ ١٢٦ .

٤- خالف الحنفية والحنابلة والزيدية وإسحاق ، ومن المحدثين الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، والترمذى ، ووافق المالكية والشافعية والظاهرية فى أن القىء لا ينقض الوضوء .

٥- خالف الحنفية ، وإبراهيم النخعى ، والأوزاعى ، والثورى ، ووافق جماهير الفقهاء والمحدثين فى أن الضحك والقهقهة فى الصلاة لا ينقضان الوضوء .

٦- خالف : مجاهد ، الحكم بن عتيبة ، وحماد ، ووافق جماهير الفقهاء والمحدثين فى أن قص الشعر والأظفار لا ينقض الوضوء .

٧- خالف المالكية والحنابلة وإسحاق ، ووافق الحنفية والشافعية والظاهرية فى أن نزع الخفين بعد المسح عليهما لا ينقض الوضوء .

٨- خالف الحنفية والحنابلة والزيدية وإسحاق ووافق المالكية والشافعية والظاهرية ووافقه من المحدثين الإمامان أبو داود وابن خزيمة على أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء .

٩- خالف الحنفية والحنابلة والزيدية وإسحاق ، ووافق المالكية والشافعية والظاهرية على أن الحجامة لا تنقض الوضوء ، وخالفه الإمامان عبد الرازق وابن أبى شيبة.

المبحث الخامس والثلاثون

باب : الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَتُصَلِّي ؟ فَقَالَ : الْمُصَلَّى أَمَامَكَ .

. عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (١) أَنَّهُ كَانَ (٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

فقه الترجمة (٣) :

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان جواز الاستعانة في الوضوء بحمل الماء ، وصبه ، ومباشرة غسل الأعضاء .

ومناسبة حديث أسامة رضي الله عنه للترجمة في قوله : (فجعلت أصب عليه ويتوضأ)

ومناسبة حديث المغيرة رضي الله عنه في قوله : (جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ) .

والحديثان يدلان على عدم كراهة الاستعانة بالصب ، وكذا احضار الماء من باب الأولى ، وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها (٤) .

---

(١) أبو عبد الله ، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي أسلم عام الخندق وكان موصوفا بالدهاء ، ولاه عمر البصرة ثم ولاه الكوفة ، شهد اليمامة ، وفتوح الشام ، روى عنه : أبو أمامة الباهلي ، والمسور بن مخرمة ، وأبو وائل وغيرهم ، توفي بالكوفة سنة ٥٠هـ
انظر: ابن الأثير، أسد الغابة : ٥/ ٢٤٧ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٢١ .

(٢) أنه كان من كلام عروة بن المغيرة ، فأدى معنى كلام أبيه بعبارة نفسه ، وإلا فكان السياق يقتضي أن يقول : قال : إني كنت ، ويحتمل أن يقال : هو التفات على رأي ، فيكون عروة أدى لفظ أبيه .
انظر: ابن حجر، فتح الباري : ١/ ٢٧٦ .

(٣) انظر: ابن جماعة ، شرح تراجم البخاري : ص ٣٩ ، الكرماني ، الكواكب الدراري :٢/ ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، فتح الباري : ١/ ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، العيني ، عمدة القاري : ١/ ٨٠٧ ، القسطلاني إرشاد الساري : ١/ ٢٦٢ .

(٤) فتح الباري : ١/ ٢٨٦ .

والظاهر أن الإمام البخارى قاس الاستعانة فى مباشرة غسل الأعضاء على الاستعانة فى صب الماء ، لأن المتوضئ يغترف الماء لغسل أعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب ، والاغتراف بعض عمل الوضوء ، فيجوز كذلك أن يكفيه غيره فى بقية أعمال الوضوء .

قال ابن المنير: (قاس البخارى توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما فى معنى الإعانة)[١].

وفى الباب رد على من استدل بأحاديث ضعيفة على كراهة الاستعانة فى الوضوء[٢].

ولم أقف على خلاف فى جواز الاستعانة فى الوضوء بحمل الماء وصبه[٣].

وفى البحر الزخار: الاستعانة على مقدمات الوضوء وعلى الصب جائزة إجماعا[٤].

ولا خلاف بين الفقهاء - أيضا - فى جواز الاستعانة فى غسل أعضاء الوضوء لعذر أو ضرورة ، واختلفوا فى جواز الاستعانة فى غسل الأعضاء ومسح الرأس بلا عذر إلى ثلاثة مذاهب : -

الأول : مذهب الحنابلة[٥] والظاهرية[٦].

الاستعانة فى الوضوء تباح ولا تستحب ولم يفرقوا بين الاستعانة فى صب الماء ، والاستعانة فى غسل الأعضاء ، فلو وضأه غيره بإذنه ونواه المتوضئ فقد صح وضوءه .

قال الإمام ابن حزم : (الغسل هو إمساس الماء البشرة بالقصد إلى تأدية ما افترض الله تعالى من ذلك فإذا نوى ذلك المرء ، فقد فعل الغسل الذى أمر به ولم يأت نص ولا إجماع بأن يتولى هو ذلك بيده)[٧].

---

(١) المتوارى على تراجم أبواب البخارى : ص ٦٨ .

(٢) انظر: العينى ، عمدة القارى : ١/٧٠٨ .

(٣) ورد حديث ضعيف فى كراهية الاستعانة فى الوضوء مطلقا : عن أبى الجنوب أنه قال : رأيت عليا يستقى ماء لوضوئه فبادرت استقى له فقال : مه يا أبا الجنوب فإنى رأيت عمر يستقى ماء لوضوئه فبادرت استقى له ، فقال : مه يا أبا الحسن ، فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى ماء لوضوئه فبادرت استقى له فقال : مه يا عمر ، فانى اكره أن يشركنى فى طهورى أحد) ، رواه أبو يعلى ، والبزار ، وأبو الجنوب ضعيف ، وقال النووى : هذا حديث باطل لا أصل له ، وقال الحافظ: قال عثمان الدارمى : قلت لابن معين : النضر بن منصور عن أبى الجنوب ، وعنه ابن أبى معشر تعرفه ؟ قال : هؤلاء حمالة الحطب .
انظر: الهيثمى ، مجمع الزوائد : ١/٢٢٧ ، النووى ، المجموع: ١/٣٥٧ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير: ١/١٠٧ .

(٤) ١/٧٦ .

(٥) انظر: ابن قدامة: المغنى : ١/١٩٥ ، والكافى : ١/٣٣ ، البهوتى ، كشاف القناع ، ١/١٠٧ ، المرداوى ، الانصاف : ١/١٦٥ ، ١٦٦ .

(٦) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١/٧٧ .

(٧) المرجع السابق : ٢/ ٢٥ .

الثاني : مذهب الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والزيدية[٣] :

يكره للشخص أن يستعين بغيره في مباشرة غسل أعضاء الوضوء ومسحها بلا عذر . لأن مباشرته لغسل أعضائه ومسحها بنفسه أعظم لثوابه وأخلص لعبادته .

الثالث: مذهب المالكية[٤] :

تحرم الاستنابة في غسل الأعضاء ودلكها في الوضوء بغير ضرورة فإن فعله لغير ضرورة فالمشهور أنه فعل حراما ويجزيه .

التعليق والترجيح :-

غاية ما في حديثي أسامة بن زيد والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما السابق ذكرهما في الباب جواز الإعانة في الوضوء بصب الماء وهو مجمع على جوازه ولا كراهة فيه وإنما النزاع في جواز الاستعانة على غسل أعضاء الوضوء ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وكل غسل أعضاء وضوئه إلى أحد وكذلك لم يثبت من أقواله ما يدل على جواز ذلك.[٥]

ولا دليل على أنه يجزئ عن المكلف نيابة غيره في ذلك .

لذا أرى رجحان مذهب الحنفية والشافعية القائلين بكراهة الاستعانة في غسل أعضاء الوضوء ، والله أعلم .

موقف المحدثين :-

كان للمحدثين من جواز الاستعانة على الوضوء ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري في جواز الاستعانة في الوضوء بالصب فقط وهم الأئمة : ابن ماجه ، النسائي ، ابن خزيمة .

---

(١) انظر: الحصكفي ، الدر المختار: ١/ ١٢٦ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ١٢٧ ، الكاساني ، بدائع الصنائع : ١/ ٢٣ ، الموصلي ، الاختيار: ١/ ٩ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ١/ ٦.

(٢) انظر: شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ١/ ٥٥ ، الشيرازي ، المهذب: ١/ ٢٨ ، النووي ، روضة الطالبين : ١/ ٦٢.

(٣) انظر: المرتضى ، البحر الزخار: ١/ ٧٦.

(٤) انظر: الحطاب ، مواهب الجليل : ١/ ٢١٩ ، ٢٢٠ ، الكشناوي ، أسهل المدارك : ١/ ٨٤.

(٥) انظر: الشوكاني ، نيل الأوطار: ١/ ٢٢٠.

* وكانت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه)[(١)]. وأخرج بسنده الأحاديث التالية :-

• حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

• عن الربيع بنت معوذ قالت : (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال : اسكبى فسكبت ،فغسل وجهه وذراعيه ،وأخذ ماء جديدا فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا)[(٢)].

• عن صفوان بن عسال[(٣)] قال : (صببت على النبى صلى الله عليه وسلم الماء فى السفر والحضر فى الوضوء)[(٤)].

• عن أم عياش[(٥)] قالت : (كنت أوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قائمة وهو قاعد)[(٦)].

* وجاءت ترجمة الإمام النسائى كما يلي : (صب الخادم الماء على الرجل للوضوء)[(٧)]. وأخرج بسنده حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

* وقال الإمام ابن خزيمة فى ترجمته : (الرخصة فى استعانة المتوضئ بمن يصب عليه الماء ليطّهر ، خلاف مذهب من يتوهم من المتصوفة أن هذا من الكبر)[(٨)].

وأخرج بسنده حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

---

(١) سنن ابن ماجه : ١/١٣٧ .

(٢) حسن ،أخرجه الدارمى ، وأبو مسلم الكجى والحاكم .
انظر: ابن حجر ،تلخيص الحبير: ١/١٠٧ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ١/٦٧ رقم (١١٣) .

(٣) صفوان بن عسال المرادى الجملى ،صحابى جليل ،سكن الكوفة ، وغزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة ،روى عنه عبد الله بن مسعود ،وزر بن حبيش ، وعبد الله بن سلمة .
انظر: ابن الأثير،أسد الغابة: ٣/٢٧ ، ابن حجر ،تهذيب التهذيب: ٤/٤٢٨ .

(٤) قال الحافظ: فيه ضعف .
انظر: تلخيص الحبير: ١/١٠٨ .

(٥) أم عياش : خادم النبى صلى الله عليه وسلم ومولاته وقيل مولاة رقية ،روى عنها ابن ابنها عنبسة بن سعيد وزوجته أم سلمه بنت موسى .
انظر: اسد الغابة : ٧/٣٧٤ ،تهذيب التهذيب: ١٢/٤٧٥ .

(٦) قال الحافظ: إسناده ضعيف .
انظر: تلخيص الحبير: ١/١٠٨ .

(٧) المجتبى : ١/ ٦٢ .

(٨) صحيح ابن خزيمة : ١/ ١٠١ .

الثاني : من لم يتضح رأيه من الترجمة : وهو الإمام ابن أبي شيبة وكانت ترجمته على النحو التالي : (من كان يحب أن يلي طهوره بنفسه)[١].

وأخرج بسنده مايلي :-

• أن عثمان رضى الله عنه كان يقوم من الليل فيلي طهوره بنفسه فيقال له : لو أمرت بعض الخدم ؟ فيقول : إني أحب أن أليه بنفسي .

• وأخرج بسنده عن العباس بن عبد الرحمن المدني[٢] قال : (خصلتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلهما إلى أحد من أهله كان يناول المسكين بيده ، ويضع الطهور من الليل ويخمره[٣]) (٤) .

وظاهر الترجمة متردد بين أمرين : استحباب ترك الاستعانة فلا يلي المتوضئ غيره شيئا من طهوره ، أو استحباب مباشرة تغطية الماء فلا يكل هذا الأمر إلى غيره .

الثالث : من سكت عن الترجمة وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وأبو داود ، والترمذي .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخاري : إجماع الفقهاء والمحدثين على جواز الاستعانة في الوضوء بالصب ، ووافق الحنابلة والظاهرية على إباحة الاستعانة في مباشرة غسل الأعضاء وخالف جماهير الفقهاء ذلك .

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ١٩٥ .

(٢) عباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم ، روى عن أبي هريرة ، وابن عباس وذي مخبر ، روى عنه داود بن أبي هند ، روى له أبوداود في المراسيل وفي كتاب القدر .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٦/ ٢١١ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٥/ ١٢١ .

(٣) يخمره : التخمير ، التغطية .
انظر : الرازي ، مختار الصحاح : ص ١٨٩ ، مادة (خمر) .

(٤) ضعيف مرسل ، أخرجه الدارقطني وابن ماجه عن ابن عباس قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه) .
انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب تغطية الإناء : ١/ ١٢٩ ، ابن حجر : تلخيص الحبير : ١/ ١٠٧ .

البحث السادس والثلاثون

بابُ : قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ[1] وَغَيْرِهِ

. وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ،[2] وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.[3]

. وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ.

. (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ ، فَاضْطَجَعْتُ[4] فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ[5] عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ[6] ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ

---

(١) الحدث: أي الأصغر إذ لو كان الاكبر لما اقتصر على الوضوء بل كان يغتسل صلى الله عليه وسلم ، وغالبا إذا أطلق لفظ الحدث قصد به الأصغر.
انظر : البحث ص(١٨١).

(٢) الحمام: مشتق من الحميم، ويكون للماء البارد والساخن والمستحم : الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم ، والحمام واحد الحمامات المبنية لإزالة الدرن عن الجسد .
انظر: الأصفهانى ، المجموع المغيث: ١/ ٥٠١ ، ابن منظور ، لسان العرب: ١٢ /١٥٣ مادة (حمم) .

(٣) هما أثران منفصلان ، رواهما منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي وصل الأول سعيد ابن منصور ، ووصل الثاني الإمام عبد الرازق فى مصنفه : ١/ ٣٤٤ باب مس المصحف والدراهم التى فيها القرآن .
انظر: ابن حجر ، تغليق التعليق : ١/ ١٢٤ .

(٤) فاضطجعت : فيه التفات لأن أسلوب الكلام كان يقتضى أن يقول فاضجع لأنه قال قبل ذلك بات ، وضجع الرجل : إذا وضع جنبه بالأرض .
انظر: الرازى ، مختار الصحاح : ص(٣٧٧) مادة ضجع .

(٥) يمسح النوم: أي يمسح بيده عينه ، من باب إطلاق اسم الحال على المحل ، لأن المسح لا يقع إلا على العينين ، والنوم لا يمسح .
انظر: العينى ، عمدة القارى : ١/ ٨١٣ .

(٦) ثم قرأ العشر الآيات . . . الخ : أولها قوله تعالى ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ إلى آخر السورة ، سورة آل عمران من آية (١٩٠ الى ٢٠٠).

الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا (١)، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ . ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

فقه الترجمة (٢) :

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان جواز قراءة القرآن بعد الحدث الأصغر ، واختلف الشراح فى مقصوده رحمه الله تعالى من قوله فى الترجمة (وغيره ، فذهب الإمام الكرمانى إلى أن (وغيره) : أى غير القرآن من السلام وسائر الأذكار فالتقدير: باب قراءة القرآن وغيره كالسلام والأذكار بعد الحدث .

واعترض عليه بأمرين : أن ذلك يلزم منه الفصل بين المتعاطفين ، وأن المحدث إذا جاز له قراءة القرآن فالسلام والأذكار بطريق الأولى فلا فائدة فى العطف عليه بهما ، ويستغنى بذكره عنهما .

- وقال الحافظ : وغيره : أى مظان الحدث .

فتقدير الباب : قراءة القرآن بعد الحدث وبعد مظنة الحدث .

واعترض الإمام العينى عليه : أن الضمير لا يصح إلا إلى شئ مذكور لفظا ، أو تقديرا ، بدلالة القرينة اللفظية أو الحالية .

وقال : إن الأوجه عنده : أن يكون الضمير فى غيره يعود إلى القرآن وأن غير القرآن مثل كتابة القرآن ، وهو أشمل للقولي والفعلي .

والأثر عن إبراهيم النخعى مشتمل على القسمين أحدهما قراءة القرآن بعد الحدث ، والثانى : كتابة الرسالة فى حال الحدث (٣)، فالتقدير: قراءة القرآن وكتابته بعد الحدث ، وما اعترض به على الإمام الكرمانى ينطبق عليه أيضا .

---

(١) يفتلها : الفتيل : مايكون فى شق النواة ، وقيل : مايفتل بين الأصبعين من الوسخ وقيل السبب فى فتل النبى صلى الله عليه وسلم لأذن ابن عباس رضى الله عنهما : تأنيسا له ، أوتنبيها للغفلة عن أدب الائتمام وهو القيام عن اليمين .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ٣/ ٤٠٩ ، الرازى ، مختار الصحاح ص (٤٩٠) ، مادة (فتل) .

(٢) انظر: الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٣/ ٢٣ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١/ ٢٨٦ ، العينى ، عمدة القارى : ١/ ٨١٣ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١/ ٢٦٣ ، حاشية السندى : ١/ ٤٦ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى ص (٢٩) ، الكنكوهى ، لامع الدرارى : ٢/ ١٤٢ ، ١٤٥ .

(٣) انظر: عمدة القارى : ١/ ٨١٠ ، ووافقه الشيخ القسطلانى .
انظر: إرشاد السارى : ١/ ٢٦٣ .

والأوجه هنا ما ذهب إليه الحافظ من أن المقصود (بغيره) أى غير الحدث من نواقض الوضوء أو من مظان الحدث ، والظاهر أن الإمام البخارى ذهب إلى أن معنى الحدث الخارج من السبيلين - كما ذهب إليه أبو هريرة رضى الله عنه -(١) وذكر فى حديث الباب قراءة القرآن بعد النوم الطويل ، فناسب أن يذكر فى الترجمة قراءة القرآن بعد الحدث وغيره : أى من نواقض الوضوء كالنوم الطويل .

. ووجه مناسبة الأثر الأول للترجمة : أنه لما كان الحمام يدخله فى الغالب المحدثون وقال إبراهيم : بجواز القراءة فيه علم أنه لا يشترط لها الطهارة .

. ووجه مناسبة الأثر الثانى للترجمة : أنه لما كانت الرسالة لا تخلو من ذكر الله تعالى ، ولا عن آية من القرآن كالبسملة فلما جاز كتابتها بلا وضوء جاز التلفظ بها .

. ووجه مناسبة الأثر الثالث للترجمة : أن التسليم على أهل الحمام من العراة يستدعى جواز الذكر على غير وضوء ، لأنهم لما سلم المسلم عليهم يردون عليه لا محالة وهم على غير طهارة ، فعلم جواز ذكر الله تعالى على غير طهارة ، لأن السلام ذكر فى القرآن فى قوله تعالى ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾(٢) .

. واختلف الشراح فى بيان مناسبة الاستدلال بحديث ابن عباس رضى الله عنهما للترجمة على النحو التالي :-

. أشار ابن بطال أن الاستدلال على جواز قراءة القرآن على غير طهارة : أنه صلى الله عليه وسلم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ .

وتعقبه ابن المنير : بأن ذلك مفرع على أن النوم فى حقه صلى الله عليه وسلم ينقض وليس كذلك لأنه قال : (تنام عيناى ولا ينام قلبى)(٣) ، وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ .

وقال الحافظ : والأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل فى الفراش لا تخلو من الملامسة(٤) ، واعترض عليه : أن هذا لم يوجد أصلا فى سياق القصة .

---

(١) انظر : البحث ص(٣٤١)
(٢) سورة الرعد ، من آية (٢٤) .
(٣) أخرجه البخارى .
انظر : البحث ص(١٩٩) .
(٤) فتح البارى : ١/ ٢٨٨ .

وقيل : إن وجه الاستدلال بالحديث في وضوء عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقوله (فقمت فصنعت مثل ماصنع) واعترض: أنه كان صغيرا غير مكلف والكلام في أفعال المكلفين .

وقيل : إن النوم ليس بناقض لوضوئه صلى الله عليه وسلم ، ولكن لما استيقظ بعد نوم طويل ، ومضى عليه فيه زمان طويل ، فالغالب في مثل هذا تخلل حدث من ريح أو غيره ، فلما قرأ أواخر آل عمران دون وضوء علم منه إباحة قراءة القرآن مع الحدث الأصغر ، وهذا أوجه ماقيل في الاستدلال بالحديث على الترجمة ، ولعل غرض الإمام البخاري من الباب الرد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة ، وممن ورد عنهم ذلك : ابن عمر وعطاء ، رضي الله عنهم .

- ولا خلاف بين الفقهاء في جواز قراءة القرآن مع الحدث الأصغر،(١) ولا خلاف بينهم في جواز القراءة بالإسرار في القلب دون تحريك اللسان مع الحدث الأكبر،(٢) وأما الجهر بقراءة القرآن مع الحدث الأكبر ، فالذي عليه جماهير الفقهاء : أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن بقصد التلاوة لآية كاملة منه ،(٣) وخالف الظاهرية،(٤) وابن المنذر فقالوا : بمطلق الجواز في قراءة القرآن للجنب وغيره، وهو مذهب ابن عباس، وابن المسيب رضي الله عنهم(٥)

موقف المحدثين من الترجمة :-

لا خلاف بين الأئمة المحدثين في جواز قراءة القرآن لمن عليه حدث أصغر ، وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* قال الإمام عبد الرزاق في ترجمته : (القراءة على غير وضوء) .(٦)

وأخرج بسنده عمن كان يقرأ القرآن بعد الحدث الأصغر وقبل أن يتوضأ ولا يرى بذلك بأسا ، عن : طاووس ، أبي موسى ، ابن عباس ، ابن عمر ، ابن المسيب ، عمر بن الخطاب ، ابن مسعود ، علي ، إبراهيم ، عائشة ، سلمان رضي الله عنهم وأخرج المخالفة في ذلك بسنده .

---

(١) انظر: ابن تيميه ، الفتاوى الكبرى : ٢١ / ٤٦١ ، الآبادي ، عون المعبود : ١ / ٣٨١ .
(٢) انظر: عليش ، شرح منح الجليل : ١ / ٥٩ ، ٦٠ .
(٣) وأباح المالكية الآيتين والثلاث للاستدلال والرقى .
انظر: الطحاوي ، شرح معاني الآثار : ١ / ٩٠ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء : ١ / ٣٢ ، ابن الجزي ، القوانين الفقهية : ص(٣٠) ، الحطاب ، مواهب الجليل : ١ / ٣١٧ ، الشيرازي المهذب : ١ / ٤٩ ، النووي ، روضة الطالبين : ١ / ٨٥ ، الحجاوي ، الإقناع : ١ / ٤٥ ، ابن مفلح ، الفروع : ١ / ٢٠١ ، المرتضي ، البحر الزخار : ١ / ١٠٣ ، السياغي ، الروض النضير : ١ / ٤٩٨ ، المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (ط) : ص ١٥ .
(٤) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١ / ٧٧ .
(٥) الشوكاني : نيل الأوطار : ١ / ٢٨٤ .
(٦) مصنف عبد الرزاق : ١ / ٣٣٧-٣٤١ .

• عن عطاء وسئل : مايقرأ غير المتوضئ ؟ قال : الخمس آيات والأربع .

• وعن ابن عمر أنه كان لا يقرأ القرآن إلا طاهرا .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة كما يلي : (في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر)(١) .

وأخرج بسنده عمن كان يقرأ القرآن بعد أن يقضي حاجته ولا يتوضأ :

عن سلمان ، سعيد بن جبير ، ابن عباس ، ابن عمر ، أبي هريرة ، عمر ، علي ، علي بن الحسين(٢) ، ونافع بن جبير(٣) ، ابن سيرين ، إبراهيم ، ابن مسعود .

وأخرج المخالفة في ذلك بسنده :

- عن عطاء : في الرجل يهريق الماء ويقرأ القرآن ، قال : يكون على طهر أحب إلي إلا أن يكون طرف الآية أو الشيء .

* وكانت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : (الجنب يقرأ القرآن)(٤) .

وأخرج بسنده الحديث التالي :-

عن عبد الله بن سلمة(٥) قال : دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان ، رجل منا ،

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٢) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، اختلف في كنيته ، زين العابدين ، كان أفضل هاشمي في زمانه بالمدينة ، روى عن أبيه ، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري والزهري (ولد عام ٣٨ هـ - ت : ٩٤ هـ) .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٦/ ١٧٨ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٣٨٦ .

(٣) أبو محمد ، نافع بن جبير بن مطعم القرشي العدوي ، الفقيه ، الثقة ، روى عن أبيه وبشر بن سحيم ، وعثمان بن أبي العاص وأبي هريرة وابن عباس ، روى عنه الزهري ، وأبو بشر وعمرو بن دينار وآخرون ، توفي عام (٩٩ هـ) وهو في عشر التسعين .
انظر : الجرح والتعديل : ٨/ ٤٥١ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٥٤١ .

(٤) السنن : ١/ ٥٩ .

(٥) عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي ، روى عن عمر ومعاذ وعلي وابن مسعود ، وسعد وسلمان وصفوان بن عسال ، وعمار بن ياسر ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وعمرو بن مرة ، قال أحمد : لا أعلم روى عنه غيرهما : اختلف فيه . قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال البخاري : لا يتابع في حديثه . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال الحافظ : صدوق تغير حفظه .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٥/ ٢٤١ ، وتقريب التهذيب : ١/ ٤١٠ .

ورجل من بني أسد - أحسب - ، فبعثهما على رضى الله عنه وجهاً[1]، وقال : إنكما علجان فعالجا عن دينكما[2]، ثم قام فدخل المخرج ، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك . فقال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه - أو قال يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة[3]) . (٤)

ودلالة حديث على رضى الله عنه ظاهرة في جواز قراءة القرآن بعد الحدث الأصغر ودون أن يحدث وضوء .

* وكانت ترجمة الإمام الترمذى على النحو التالي : (ماجاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنباً)[5].

---

(١) وجها : الوُجه بالكسر والضم : الجانب والناحية ، وَوَجَّهَهُ : أَرْسَلَهُ .
انظر : الفيروز آبادى ، القاموس المحيط : ٤/٢٩٥ مادة (وجه) .

(٢) انكما عِلْجَان فعالجا عن دينكما : العِلْج : الرجل القوى الضخم ، وعالجا : أى مارسا العمل الذى ندبتكما إليه ، واعملا به .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٣/ ٢٨٦ مادة (علج) .

(٣) ليس الجنابة : قال الزركشي : ليس هنا بمعنى (غير) ، وقال البزار : انها بمعنى (إلا) .
انظر : السيوطي ، زهر الربى : ١/ ١٤٤ .

(٤) أخرجه أيضا أحمد ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة - كما سيأتي الإشارة إليه - وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وصححه ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوى في شرح السنة ، وقال ابن خزيمة : هذا الحديث ثلث رأس مالي ، وقال شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه ، قال الشافعي : أهل الحديث لا يثبتونه ، وقال البيهقي : إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة كان قد تغير ، وإنما روى هذا الحديث بعد ماكبر . وقال الخطابي : كان أحمد يوهن هذا الحديث ، وقال الحافظ : الحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة . أهـ .
انظر : البيهقي ، السنن الكبرى : ١/ ٨٩ ، باب نهى الجنب عن قراءة القرآن ، البنا ، الفتح الرباني وشرحه : ٢/ ١٢١ ، سنن الدارقطني : ١/ ١١٨ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد : ١/ ٢٧٦ ، الخطابي ، معالم السنن : ١/ ٧٦ ، المباركفوري ، تحفة الأحوذى : ١/ ٢٥٥ .

(٥) جامع الترمذى : ١/ ٩٨ ، ٩٩ .

وأخرج بسنده حديث علي رضي الله عنه السابق ذكره ثم قال : حديث علي هذا حسن صحيح ، وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا : يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء.

* وكانت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي (ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة) [١].

وأخرج بسنده حديث علي رضي الله عنه السابق ذكره.

• عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض) [٢].

* وكانت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (حجب الجنب من قراءة القرآن) [٣].

وأخرج بسنده حديث علي رضي الله عنه السابق ذكره.

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة على النحو التالي : (الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء) [٤].

وأخرج بسنده حديث علي رضي الله عنه السابق ذكره.

الخلاصة :-

لا خلاف بين أئمة الفقهاء والمحدثين في جواز قراءة القرآن بعد الحدث الأصغر، باستثناء ما ورد عن ابن عمر، وعطاء رضي الله عنهم.

---

(١) سنن ابن ماجه : ١/ ١٩٥، ١٩٦.

(٢) ضعيف ، أخرجه أيضا الترمذي ، والبيهقي ، قال النووي : وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما والضعف فيه بين .
انظر: جامع الترمذي : ١/ ٨٧ ، باب : ماجاء في الجنب والحائض: أنهما لا يقرآن القرآن ، البيهقي ، السنن الكبرى : ١/ ٨٩ ، باب : ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن والنظر فيه ، النووي ، المجموع : ٢/ ١٥٥ ، الآبادي ، عون المعبود : ١/ ٣٨١-٣٨٣.

(٣) المجتبى : ١/ ١٤٤.

(٤) صحيح ابن خزيمة: ١/ ١٠٤.

- المبحث السابع والثلاثون -

بابُ: مَنْ لَمْ يَتَوضَّأْ إِلاَّ مِنَ الْغَشْيِ (١) الْمُثْقِل

(عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي (٢) الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ (٣) مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ (٤) يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُوقِنُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

فقه الترجمة (٥) :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان أن مطلق الغشي لا يوجب وضوء ، وإنما يجب الوضوء من الغشي إن كان مثقلا ، وغابت الحواس عن الإدراك ، أما إن كان غير مثقل ، بحيث لم تغب الحواس ، فلا يجب منه الوضوء.

---

(١) الغشي : من الغشاء وهو الغطاء ، وتغشى بثوبه ، أي تغطى به ، وقال ابن بطال : الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وقد يعرض للإنسان عند رؤيته أو سماعه ما يدهشه كما في الباب ، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه .
انظر: ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٢٨٩ ، الرازي ، مختار الصحاح ص(٤٧٥) مادة غشي .

(٢) تجلاني : أصله تجللني فأبدلت أحد اللامين ألفا ، ويجوز أن يكون معنى تجلاني الغشي ذهب بقوتي وصبري من الجلاء ، أو ظهر بي وبان عليّ ، وتجلى فلان مكان كذا إذا علاه .
انظر: ابن منظور ، لسان العرب: ١٤/ ١٥٣ مادة (جلا) .

(٣) في نسخة الرفاعي (قريبا) بالتنوين ، وفي فتح الباري بدونه كنسخة شاكر .

(٤) لا أدري أي ذلك قالت أسماء: أي قالت فاطمة بنت المنذر لا أدري أي ذلك المؤمن أو الموقن قالت أسماء . انظر: القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/ ٢٦٦ .

(٥) انظر: الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣/ ٢٦ ، ٢٨ ، فتح الباري : ٩/ ٢٨٩ ، العيني ، عمدة القاري : ١/ ٨١٤ ، إرشاد الساري : ١/ ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، الكنكوهي ، لامع الدراري : ٢/ ١٤٦ .

ومناسبة الحديث للترجمة في قول أسماء رضي الله عنها (حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي الماء . . .) ولم تذكر وضوءً ، وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسها كانت حاضرة مدركة ، ولم تتوضأ مع عروض الغشي لها فعلم أن كل غشي ليس بناقض ، ومحل الاستدلال بفعلها : من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل أنه أنكر عليها .

والحصر الذي في الترجمة في قول الإمام البخاري : من لم يتوضأ (إلا من الغشي المثقل) ، ليس على معنى أنه لا يتوضأ من أي من أسباب الحدث إلا من الغشي المثقل وإنما له معنيان من جهة النحو ، ومن جهة علم المعاني .

فأما من جهة النحو ، فيقال : إن في الترجمة استثناء مفرغًا[1] فلابد من تقدير مستثنى منه مناسب ، وتقديره : من لم يتوضأ من الغشي إلا من الغشي المثقل .

ومن جهة علم المعاني الحصر أضافي لا حصر حقيقي ، وفيه رد لاعتقاد السامع وجوب الوضوء من الغشي مطلقا سواء كان مثقلا أو غير مثقل ، فالمتكلم - الإمام البخاري - حصر أحد النوعين من الغشي فأفرده بالحكم مزيلا للشركة .[2]

وأما موقف الفقهاء من الوضوء من الغشي إن كان غير مثقل ولم تغب به الحواس فلم أر خلافا بينهم في كونه غير ناقض للوضوء .

والحنفية الذين قالوا بوجوب الوضوء من الغشي فسروا ذلك بغير الغشي الذي ورد في الحديث المتقدم في الباب .

ومما جاء في تفسيرهم للغشي الناقض للوضوء هو الغشي الذي يعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع أو غيره وهو كالنوم في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة .. ولا ينتبه صاحبه إذا نبه فكان حدثا بكل حال .[3]

وكذلك يرى المالكية : أن شدة الهم توجب الوضوء ، وفسروا هذه الشدة بالتي تستر العقل فتزيله ، قال الإمام مالك : فيمن حصل له هم أذهل عقله : يتوضأ .[4]

وأما الغشي المثقل الذي تغيب به الحواس ويزول به العقل عن الإدراك فقد اختلفوا فيه إلى مذهبين :-

---

(١) يسمى استثناء مفرغًا لأن ما قبل (إلا) قد تفرغ لطلب ما بعدها ولم يشتغل عنها بالعمل فيما يقتضيه ، والاستثناء في ذلك كله من اسم محذوف ، فتقدير ما قام إلا زيد ما قام أحد إلا زيد .
انظر : ابن هشام ، قطر الندى وبل الصدى : ص ٢٤٧ .

(٢) انظر : الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣/ ٢٦ ، العيني ، عمدة القاري : ٢/ ٨١٤ .

(٣) انظر : حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ١/ ٨٢ .

(٤) حاشية الدسوقي : ١/ ١١٨ .

الأول : مذهب جمهور الفقهاء : من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) والزيدية (٥) وإسحق (٦) :-

يجب الوضوء من زوال العقل بنحو الإغماء والذي يعتبر الغشي المثقل نوع منه .

واستدلوا بالقياس على وجوب الوضوء من النوم، وقالوا : إن المغمى عليه حسه أبعد من حس النائم فيكون وجوب الوضوء منه آكد من وجوبه على النائم .

الثاني : مذهب الظاهرية (٧) :

الجنون والإغماء لا يوجبان الوضوء .

واستدلوا : بالبراءة الأصلية ، حيث لا يوجد نص يوجب الوضوء من زوال العقل بالإغماء والجنون وغيرهما . وأنه لم يقل أحد ببطلان إحرام أو صيام من زال عقله فلا يكون مبطلا للوضوء .

التعليق والترجيح :-

نقل الإجماع الإمامان ابن المنذر (٨) والنووي (٩) : أن من زال عقله بأي وجه زال بالجنون والإغماء وغيرهما انتقض وضوؤه ، ولعلهما لم يقفا على خلاف الظاهرية في المسألة، أو وقفا عليه ولم يعتدا به ، والراجح عندي مذهب جماهير العلماء القائلين بأن زوال العقل - ومنه الغشي المثقل - ناقض للوضوء لأخذهم في المسألة بالقياس الجلي .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من نقض الوضوء بالغشي المثقل وعدم نقضه بمطلق الغشي موقفان:

الأول : من خالف الإمام البخاري وذكر إعادة الوضوء من مطلق الغشي : وهو الإمام ابن أبي شيبة .وجاءت ترجمته على النحو التالي : (في الرجل يغشى عليه فيعيد لذلك الوضوء) (١٠).

---

(١) انظر: الشرنبلالي ،مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : ص ٥٩ ،السمرقندي ،تحفة الفقهاء : ١/ ٢٢ .

(٢) انظر: الدردير ،الشرح الكبير: ١/ ١١٨ ،عليش، شرح منح الجليل : ١/ ٦٦ .

(٣) انظر: الشافعي ،الأم: ١/ ١٢ ،حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج : ١/ ١٣٥ .

(٤) انظر: عمدة الفقه : ص(٧) ،ابن مفلح ،الفروع: ١/ ١٧٨ ،ابن قدامة ،المغني ١/ ٢٣٤ .

(٥) انظر: السياغي ،الروض النضير: ١/ ٢٣٤ ،المرتضى ،البحر الزخار: ١/ ٨٩ .

(٦) انظر: المروزي ،مسائل أحمد وإسحق (ط) ص: (٦) .

(٧) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١/ ٢٢٨ .

(٨) انظر: الإجماع : ص٣١ .

(٩) انظر: شرح صحيح مسلم: ٤/ ٧٤ .

(١٠) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ١٩٨ .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

- عن الحسن في الرجل غشي عليه وهو جالس ؟ قال : يتوضأ.
- عن إبراهيم قال : إذا أفاق المصاب توضأ.
- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقل ، فأغمي عليه ،فأفاق ،فقال : ضعوا لي ماء في المخضب ،(١) قالت : ففعلنا قالت : فاغتسل فذهب لينوء،(٢) فأغمي عليه ،ثم أفاق فقال : ضعوا لي ماء في المخضب فاغتسل (٣).

الثاني : من سكت عن حكم الترجمة وهم الأئمة : عبد الرزاق،(٤) أبو داود ،الترمذي ، ابن ماجه ، النسائي ،ابن خزيمة .

الخلاصة :

خالف الإمام البخاري مذهب الظاهرية والإمام ابن أبي شيبة ووافق جماهير الفقهاء في أن الغشي المثقل الذي تزول معه الحواس ناقض للوضوء .

---

(١) المِخضب: بالكسر شبه المركن ، وهي إجّانة تغسل فيها الثياب .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ٢/ ٣٩ ،الرازي ،مختار الصحاح ص(١٧٨) مادة (خضب) .

(٢) لينوء : من نأى أي بَعُدَ . المرجع السابق ص(٦٤٢) مادة (نأى).

(٣) أخرجه البخاري .
انظر: البحث ص(٤٢٦ / ٤٢٧)

(٤) أشار الإمام عبد الرزاق إلى أن المجنون إذا عقل توضأ فترجم بقوله : (النوم في الصلاة والمجنون إذا عقل) وأخرج بسنده في الباب عن حماد قال: إذا فاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة ، وعن الحسن إذا أفاق المجنون اغتسل .
انظر: مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٣١.

- المبحث الثامن والثلاثون -

بَابُ : مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ (١) .

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا (٢) .

وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ فَاحْتَجَّ (٣) بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ (٤) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً (٥) قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

فقه الترجمة (٦) :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان أن المجزئ في مسح الرأس في الوضوء استيعابه بالمسح ، فلا يجزئ مسح بعضه ، وأن المرأة كالرجل في ذلك .

---

(١) سورة المائدة ، من آية (٦) .

(٢) انظر: ابن حجر، تغليق التعليق : ١ / ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٣) فاحتج : أي على عدم الإجزاء بمسح بعض الرأس .
انظر: القسطلاني ، إرشاد الساري : ١ / ٢٦٧ .

(٤) عمرو بن يحى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري المازني المدني ، روى عن أبيه ، وعباد بن تميم ، وعباس بن سهل ، ويوسف بن محمد وغيرهم ، روى عنه يحى بن سعيد ويحى بن أبي كثير ، والسفيانان وآخرون ، مات سنة (١٤٠ هـ) .
انظر: ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٦ / ٢٦٩ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٨ / ١١٨ .

(٥) أن رجلا : هو عمرو بن أبي الحسن وهو عم يحى المازني حقيقة وهو جد عمرو بن يحى تجوزا لشيوع إطلاق الجد على عم الأب .
انظر: الكاندلوي ، لامع الدراري : ٢ / ١٥٨ ، تهذيب التهذيب : ٨ / ١١٨ .

(٦) انظر: الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣ / ٢٨ ، ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ٢٩٠ ، العيني عمدة القاري : ١ / ٥١٨ ، إرشاد الساري : ١ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، حاشية السندي ١ / ٤٧ ، الدهلوي ، شرح تراجم البخاري : ص ٢٩ ، الكشميري : فيض الباري : ١ / ٢٨٦ ، الكنكوهي ، لامع الدراري : ٢ / ١٤٧ .

وقيل في وجه الاستدلال بالآية : إن الباء زائدة للتعدية ، فيكون ظاهر الأمر بالمسح الرأس كله .

وقيل إن الرأس اسم لمجموع العضو فلا يكون المأمور بالمسح البعض ، كقوله تعالى في التيمم : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾ (١) ، أي جميع الوجه .

وقيل : إن الآية مطلقة فاثبات الفرضية للبعض دون البعض ترجيح من غير موجب له لا سيما بعد ثبوت مسح جميع الرأس بالسنة الشارحة والموضحة للقرآن وهذا أولى أوجه الاستدلال بالآية على وجوب استيعاب الرأس بالمسح .

وأما الأثر عن ابن المسيب فمناسبته للترجمة الإشارة إلى أن المرأة كالرجل في الحكم .

وقال الدهلوي : (وتعلق قول ابن المسيب بالباب إنما هو لمجرد ذكر المسح فيه ولا تعلق له بخصوص الترجمة . . .) (٢)

ووجه مناسبة الحديث للترجمة في قول الراوي (فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) .

فوجه الاستدلال : أن هذا الفعل منه إنما هو لتحقيق الاستيعاب بالمسح مما يدل على وجوبه مع التسليم أن لفظ الآية مجمل لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء الزائدة ، أو مسح البعض على أن الباء تبعيضية ، فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد الأول ، وهو مسح الكل وأن الباء زائدة .

- اختلف الفقهاء في وجوب استيعاب مسح الرأس في الوضوء إلى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب المالكية (٣) ، والزيدية (٤) :

الرجل والمرأة سواء في وجوب استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء .

جاء في الفواكه الدواني : (ويجب على المرأة أن تمسح على دلاليها بفتح الدال وهو ما استرسل من شعرها على وجهها وعلى صدغيها ولو طال كما يمسح الرجل) (٥) .

واستدلوا بما يلي :-

---

(١) سورة النساء ، من آية (٤٣) .
(٢) شرح تراجم البخاري : ص ٢٩ .
(٣) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ١٨ ، والبيان والتحصيل : ١/ ١٠٣ ، ابن جزي ، القوانين الفقهية : ص ٢٣
(٤) انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ١/ ٦٤ ، السياغي ، الروض النضير : ١/ ٢٠٨ .
(٥) ١/ ١٦٥ .

- قوله تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [(١)].

قالوا : الباء زائدة ، فدخولها كعدمه فيصير بمنزلة امسحوا رؤوسكم ، والحقيقة الجميع [(٢)].

قال القرطبي : الرأس عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ، ومنها الوجه ، فلما ذكره الله عز وجل في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه . وأشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ماذكرناه فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء ؟ فقال : أرأيت إن ترك غسل بعض وجهه أكان يجزئه ؟ [(٣)].

<u>الثاني</u> : مذهب الجمهور من الحنفية [(٤)] والشافعية [(٥)] والظاهرية [(٦)] :

الرجل والمرأة سواء في أن الواجب عليهما مسح بعض الرأس ، ولكن يستحب استيعابه بالمسح خروجا من الخلاف ، واختلفوا في القدر المجزئ منه ، فحده الحنفية بربع الرأس ، وأما الشافعية والظاهرية فلم يحدوا منه حدا ، وقالوا : إن الواجب مسح ماينطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة في حد الرأس أو قدره من البشرة .

واستدلوا بما يلي :-

١ - قوله تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [(٧)]

قالوا : الباء للتبعيض ، فالواجب مسح بعض الرأس .

٢ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته [(٨)] وعلى العمامة ...) [(٩)].

وقالوا لما احتمل قوله تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ جميع الرأس أو بعضه ، دلت السنة على أن بعضه يجزئ .

---

(١) سورة المائدة ، من آية (٦) .

(٢) السياغي ، الروض النضير : ١/ ٢٠٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٦/ ٨٧ .

(٤) انظر: الطحاوي ، شرح معاني الآثار : ١/ ٣٠ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء : ١/ ٩ ، الميداني ، اللباب شرح الكتاب : ١/ ١٢ .

(٥) انظر: الشافعي ، الأم : ١/ ٢٦ ، النووي ، روضة الطالبين : ١/ ٥٣ ، ابن النقيب : أنوار المسالك : ص ١٧ ، الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١/ ٣٦ .

(٦) انظر: ابن حزم ، المحلى : ٢/ ٥٢ ، ٥٣ .

(٧) سورة المائدة من آية (٦) .

(٨) ناصيته: الناصية : شعر مقدم الرأس .
انظر: السجستاني ، نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن ص (٥١٥) .

(٩) أخرجه مسلم .
انظر: صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة : ١/ ١٣٠ .

الثالث : مذهب الحنابلة[١] :

يجب استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء للرجل دون المرأة .

فيجزئ المرأة أن تمسح بمقدم رأسها .

قال الإمام أحمد : أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل .

التعليق والترجيح :-

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في الرخصة في المسح على العمامة لا في صفة المسح على الرأس ، فلعله صلى الله عليه وسلم اقتصر على مسح الناصية لعذر ، لأنه كان في سفر وهو مظنة العذر.[٢]

وورد ت الأحاديث الصحيحة المرفوعة برواة مختلفين ، وبوجوه متعددة تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ استوعب رأسه بالمسح.[٣] ومنها حديث الباب ، وأما اقتصاره على مسح بعض رأسه ، أو على الناصية دون العمامة فلم يصح فيها حديث

قال ابن القيم : (لم يصح في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البته ، ولكن كان إذا مسح بناصيته كَمَّل على العمامة).[٤]

لذا فإنني أرى رجحان مذهب المالكية والزيدية القائلين بوجوب استيعاب الرأس بالمسح ، والرجل والمرأة سواء في ذلك ، وهو مارجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.[٥]

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من وجوب استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري وهم قسمان :-

القسم الأول : وافقه على أن المرأة والرجل سواء في وجوب استيعاب مسح الرأس.

والقسم الثاني : وافقه على وجوب استيعاب الرأس بالمسح ولم يشر للمرأة .

* فأما الذي وافقه على أن المرأة والرجل سواء في وجوب استيعاب مسح الرأس فهو الإمام النسائي ؛ وكانت له ترجمتان :-

---

(١) انظر: ابن قدامة ، المغني : ١/ ١٧٦ ، وعمدة الفقه : ص ٥ ، البهوتي ، كشاف القناع : ١/ ٩٨ .

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري : ١/ ٢٩٣ .

(٣) انظر: البنا ، الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني : ١/ ٣٢-٣٨ ، العيني ، عمدة القاري : ١/ ٨٢٠ .

(٤) زاد المعاد : ١/ ٤٩ .

(٥) انظر: الفتاوى : ٢١/ ١٢٢ ، ١٢٣ .

. الأولى : (صفة مسح الرأس)[١].

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتقدم في الباب .

الثانية : (مسح المرأة رأسها)[٢].

وأخرج بسنده عن عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب[٣] قال : أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان[٤] قال : ـ وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره ـ فأرتني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ : فتمضمضت واستنثرت ثلاثا وغسلت وجهها ثلاثا ، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا ، واليسرى ثلاثا ، ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره . . . الحديث[٥].

والشاهد من الحديث قول سالم سبلان (ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره . . .) ، واستدلال الإمام النسائي بهذا الحديث على قوله في الترجمة مسح المرأة رأسها يشير إلى أنها كالرجل في استيعاب الرأس بالمسح .

وأما القسم الثاني والذي أشار إلى استيعاب الرأس بالمسح ولم يخص المرأة بترجمة فهم الأئمة : الترمذي ، ابن ماجه ، ابن خزيمة ، وكانت تراجمهم على النحو التالي :ـ

* كان للإمام الترمذي ترجمتان :ـ

. الأولى : (ماجاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره)[٦].

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتقدم في الباب .

الثانية : (ماجاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس)[٧].

---

(١) المجتبى : ١ / ٧١ .

(٢) المرجع السابق : ١ / ٧٢ .

(٣) عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب ، الدوسي ، المدني ، روى عن أبي عبد الله سالم سبلان عن عائشة في صفة الوضوء ، وعنه الجعد بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٥ / ٣٦٨ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٦ / ٤٢٢ .

(٤) سالم بن عبد الله مولى النصريين ، الدوسي ، كان من علماء المدينة ، روى عن سعد ابن أبي وقاص وعائشة وأبي هريرة وجماعة ، وعنه سعيد المقبري وابن إسحاق وأبو الأسود وآخرون ، وثق واحتج به مسلم .
انظر : طبقات ابن سعد : ٥ / ٣٠١ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٥٩٥ .

(٥) لم يخرجه من أصحاب السنن إلا الإمام النسائي وقال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد .
انظر : ابن الأثير ، جامع الأصول : ٧ / ١٦٠ ، الألباني ، صحيح سنن النسائي : ١ / ٢٣ رقم (٩٧) .

(٦ ، ٧) انظر : جامع الترمذي : ١ / ٢٥ .

وأخرج بسنده عن الربيع بنت معوذ (أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين : بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه[1] ، كلتيهما : ظهورهما وبطونهما)[2].

وفى الترجمتين أن صفة مسح الرأس فى الوضوء استيعابه بالمسح .

* وكانت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (ما جاء فى مسح الرأس)[3].

وأخرج بسنده حديثى عبد الله بن زيد ، والربيع بنت معوذ رضى الله عنهما وفيهما استيعاب الرأس بالمسح .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي : (مسح جميع الرأس فى الوضوء)[4].

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه ،بسياق أصرح للترجمة من اللفظ الذى ساقه الإمام البخارى[5] ، ولفظه كما يلي : (مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم رد يديه إلى ناصيته ومسح رأسه كله) .

الثانى : من لم يتضح رأيه ، وهما الإمامان عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة : فترجما لمسح الرأس ، وللمرأة كيف تمسح على رأسها وذكرا الخلاف المتقدم دون التصريح بترجيح مذهب بعينه .

* وأخرج الإمام عبد الرزاق ترجمتين على النحو التالي :-

الأولى : (المسح بالرأس)[6].

وأخرج بسنده حديث الباب .

وأخرج بسنده الآثار التالية وليس فيها استيعاب الرأس بالمسح .

---

(١) بأذنيه : هذه اللفظة سقطت من نسخة جامع الترمذى ، وأثبتها ابن العربى فى شرحه عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذى : ١/ ٥١.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والبيهقى ، وفى اسناده عبد الله بن محمد ابن عقيل وفيه مقال لكن وثقه الإمام أحمد والنسائى ، والحديث له عدة طرق يعضد بعضها بعضا ، وحسنه الإمام الترمذى والشيخ الألبانى .
انظر: السنن ، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم : ١/ ٣٢ ، البنا ، الفتح الربانى : ١/ ٣٧ ، البيهقى ، السنن الكبرى ، باب المسح على شعر الرأس: ١/ ٦٠ ، الألبانى ، صحيح سنن الترمذى : ١/ ١٢ رقم (٣٠) .

(٣) سنن ابن ماجه : ١/ ١٤٩.

(٤) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٨١.

(٥) انظر البحث ص (٣٨٥).

(٦) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٦، ٩.

• فأخرج بسنده أن ابن عمر كان يضع بطن كفه اليمنى على الماء ثم لا ينفضها ثم يمسح بها مابين قرنه (١) إلى الجبين مرة واحدة لا يزيد عليها .

• وعنه أيضا أنه كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ (٢) قط (٣) .

• عن إبراهيم قال : إذا مسح بعض رأسه أجزأه .

• أن عليا توضأ ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه .

الثانية : (كيف تمسح المرأة رأسها) (٤) .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

• سئل ابن المسيب كيف تمسح المرأة رأسها ؟ قال : تسلخ (٥) خمارها ثم تمسح رأسها .

• عن نافع قال : رأيت : صفية بنت أبي عبيد (٦) توضأت وأنا غلام فإذا أرادت أن تمسح رأسها سلخت الخمار .

• عن قتادة قال : تمسح على ثيابها أول النهار ، وتمس الماء أطراف شعر قصتها من نحو الجبين .

فالأثران عن ابن المسيب ، وصفية بنت أبي عبيد ليس فيهما القدر الممسوح من الرأس والأثر عن قتادة فيه المسح على الخمار وعلى بعض الرأس .

---

(١) قرنه : القرن الخصلة من الشعر ، وجانب الرأس .
انظر: الرازي ، مختار الصحاح : ص ٥٣٢ ، مادة (قرن) .

(٢) اليافوخ : ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره .
انظر: ابن منظور ، لسان العرب : ٣/ ٦٧ مادة (يفخ) .

(٣) قَطْ : بمعنى حَسْبُ ، وهو الاكتفاء و قَطُّ : معناه الزمان الماضي يقال : ما رأيته قَطُّ .
انظر: ابن الأثير ، النهاية : ٤/ ٧٩ ، الرازي ، مختار الصحاح : ص ٥٤٢ ، مادة (قط) .

(٤) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٧ ، ١٨ .

(٥) تسلخ : تنزع .
انظر: الفيروز آبادي ، القاموس المحيط : ١/ ٢٦١ مادة (سلخ) .

(٦) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية أخت المختار ، وامرأة ابن عمر ، رأت عمر ابن الخطاب وروت عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهم ، أدركت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح لها سماع منه ، روى عنها سالم بن عبد الله ، ونافع ، وعبد الله ابن دينار ، قال العجلي : مدنية تابعيه ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات .
انظر: ابن الأثير ، أسد الغابة : ٧/ ١٧٤ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤٣٠ .

* وكانت ترجمتا الإمام ابن أبي شيبة كما يلي :-

الأولى : (مسح الرأس كيف هو). (١)

. وأخرج بسنده حديث الربيع بنت المعوذ رضى الله عنها السابق ذكره.

. عن هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان يمسح رأسه هكذا من مقدمه إلى مؤخره ثم رد يديه إلى مقدمه .

وأخرج المخالفة بسنده :-

. عن نافع أن ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا ووضع كفه وسط رأسه ثم أمرها إلى مقدم رأسه .

. وأن سلمة (٢) كان يمسح مقدم رأسه .

الثانية : (فى المرأة كيف تمسح رأسها). (٣)

وأخرج بسنده عن سعيد بن المسيب الأثر المتقدم فى الباب : المرأة والرجل فى مسح الرأس سواء، وأخرج المخالفة عمن أجاز للمرأة أن تمسح بعض رأسها بسنده عن : صفية بنت أبي عبيد وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعكرمة ، والحسن ، وعطاء، وأبي العالية.

الثالث: من سكت ولم يترجم لمسح الرأس ، وهو الإمام أبو داود ، والظاهر أنه موافق جمهور المحدثين فى وجوب استيعاب الرأس بالمسح ، حيث إنه أخرج بسنده ثمانية وعشرين حديثا فى صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فى أى منها أنه مسح ناصيته أو بعض رأسه ،بل أخرج الأحاديث التى فيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يستوعب رأسه بالمسح والتى منها حديثا عبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ رضى الله عنهم السابق ذكرهما. (٤)

الخلاصة :-

وافق الإمام البخارى على وجوب استيعاب الرجل مسح رأسه فى الوضوء من الفقهاء المالكية والزيدية ، والحنابلة ووافقه من المحدثين الأئمة: أبو داود ، الترمذى ، ابن ماجه ، والنسائى .

ووافق الإمام البخارى على وجوب استيعاب المرأة مسح رأسها وأنها كالرجل : المالكية والزيدية ووافقه من المحدثين الإمام النسائى .

---

(١) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١/١٦.

(٢) سلمة بن عمرو بن الأكوع شهد بيعة الرضوان وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة ، وعنه ابنه إياس ومولاه يزيد بن أبي عبيد ،كان شجاعا راميا اختلف فى وفاته قيل توفى سنة (٧٤هـ) وقيل بعد (٨٠هـ) .
انظر: النووى / تهذيب الأسماء : ١/٢٢٩ ، ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤/١٥٠.

(٣) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١/٢٤،

(٤) السنن : ١/٢٦.

- المبحث التاسع والثلاثـون -

بَابُ : غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَـيْنِ (١)

عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ : شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ : عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ (٢) مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ ، وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَكْفَأَ (٣) عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ، مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

فقه الترجمـــة :-

سكت الأئمة الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من هذه الترجمة ، وهى مبهمة لأنه ذكر فيها حد غسل الرجلين ، ولم يوضح هل الكعبان فيما يغسل مع القدمين أو أنهما لا يدخلان فى الحد المفروض غسله من الرجلين ، والرجل قدم الإنسان وغيره من أصل الفخذ إلى القدم (٤) ، وإلى حرف خافض وهو منتهى ابتداء الغاية ، تقول خرجت من الكوفة إلى مكة وجائز أن تكون دخلتها ، وجائز أن تكون بلغتها ولم تدخلها لأن النهاية تشمل أول الحد وآخره ، وإنما تمنع من مجاوزته ، وقد تكون (إلى) انتهاء غاية كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٥).

---

(١) الكعبين : الكعب العظم لكل ذى أربع ، وهو كل مفصل للعظم ، وكعب الإنسان ما أشرف فوق رسغه ، عند قدمه ، وقيل : هو العظم الناشز فوق قدمه ، وقيل هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم ، وأنكر الأصمعى قول الناس إنه فى ظهر القدم ، وقال الشافعى : لم أسمع مخالفا فى أن الكعبين الذين ذكر الله عز وجل فى الوضوء : الكعبان الناتئان وهما مجمع مفصل الساق والقدم وأن عليهما الغسل .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٤/١٧٨ ، ابن منظور ، لسان العرب : ١/٧١٨ ، مادة (كعب) ، الشافعى ، الأم : ١/٢٧ .

(٢) بتور : هو إناء شبه إجّانة من صفر أو حجارة يتوضأ فيه ويؤكل والجمع أتوار .
انظر : الأصفهانى ، المجموع المغيث فى غريبى القرآن والحديث : ١/٢٤٦ ، مادة (تور) .

(٣) فأكفأ : كفأه قلبه ، قال الكسائى : كفأت الإناء إذا كببته ، وأكفأ الشئ أماله .
انظـــر : لسان العرب : ١/١٤٠ مادة (كفأ) .

(٤) انظر : المرجع السابق : ١١/٢٦٧ ، مادة (رجل) .

(٥) سورة البقرة ، من آية (١٨٧) .

وتكون (إلى) بمعنى مع كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾[1].
معناه مع أموالكم[2]، فحرف إلى مرة يدل في كلام العرب على الغاية ، ومرة يكون بمعنى مع . لذا اختلف الفقهاء في إدخال الكعبين مع الرجلين في الغسل إلى مذهبين[3] :

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، والزيدية[8] :

يجب غسل الكعبين مع القدمين في الوضوء.

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[9].

وقالوا : (إلى) في الآية بمعنى مع أي اغسلوا أيديكم مع المرافق وأرجلكم مع الكعبين .

الثاني : مذهب الظاهرية[10]، ووافقهم زفر[11] من الحنفية[12] :

قالوا : لا يجب غسل المرفقين ولا الكعبين في الوضوء .

واستدلوا : بالآية السابقة وقالوا : (إلى) في لغة العرب تقع على معنيين فتكون بمعنى الغاية وتكون بمعنى مع فلما كانت تقع على هذين المعنيين وقوعا صحيحا مستويا لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما دون الآخر ، فيكون ذلك تخصيصا لما تقع عليه بلا برهان .

---

(١) سورة النساء ، من آية (٢).
(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب ١٥/ ٤٣٤ ، الرازي ، مختار الصحاح : ص٢٣ مادة (إلى) .
(٣) انظر: ابن رشد ،بداية المجتهد : ١/ ٨-١٢.
(٤) انظر: السرخسي ،المبسوط: ١/ ٦.
(٥) انظر: عليش ،شرح منح الجليل : ١/ ٤٨.
(٦) انظر: الشيرازي ، المهذب: ١/ ٣٢.
(٧) انظر: البهوتي ،شرح منتهى الإرادات : ١/ ٥٤.
(٨) انظر: المرتضى ،البحر الزخار: ١/ ٦٣.
(٩) سورة المائدة ، من آية (٦).
(١٠) انظر: ابن حزم ، المحلى : ٢/ ٥١، ٥٨.
(١١) أبو الهذيل ، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، كان أبو حنيفة يفضله ويبجله ويقول : هو أقيس أصحابي : (ولد سنة ١١٠هـ-ت ١٥٨هـ) وكان قد جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي .
انظر: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ص(١٤١) ،ابن النديم ،الفهرست ص(٢٨٥) ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ١٩٧.
(١٢) انظر: السمرقندي ،تحفة الفقهاء : ١/ ١١ .

التعليق والترجيح :-

أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين بوجوب غسل الكعبين مع القدمين لسببين :

أولهما : الاحتياط للعبادة وللخروج من الخلاف وهو مستحب، فإن لفظ (إلى) كما تقدم يفيد معنى الغاية مطلقا ، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، فقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[1] دليل على عدم الدخول للنهي عن الوصال ، وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول : كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن ، وقوله تعالى ﴿ إلى المرافق ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل ، وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها)[2] ، والاحتياط أولى لعظم شأن الصلاة .

ثانيهما : قول الإمام الشافعي : (فلم أعلم مخالفا في أن المرافق مما يغسل كأنهم ذهبوا إلى أن معناها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المرافق ...)[3]

قال الحافظ معقبا على قول الإمام الشافعي : (فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده)[4] .

موقف المحدثين من الترجمة :-

. سكت الأئمة المحدثون عن حكم غسل الكعبين مع القدمين ، وأشار اليه الإمام عبد الرزاق في ترجمته (غسل القدمين)[5] :-

. فأخرج فيها بسنده عن ابن جريج قال : قلت : لعطاء قوله (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[6] ترى الكعبين فيما يغسل من القدمين ؟ قال : نعم لا شك فيه .

الخلاصة :-

لم يتضح لي مذهب الإمام البخاري والمحدثين في وجوب غسل الكعبين مع القدمين في الوضوء ووافق الإمام عبد الرزاق منهم جماهير الفقهاء في قولهم بوجوب غسل الكعبين مع القدمين وخالف الظاهرية وزفر من الحنفية .

---

(١) سورة البقرة ، من آية (١٨٧) .
(٢) انظر: الزمخشري ، الكشاف: ١/ ٥٩٧ .
(٣) الأم : ١/ ٢٥-٢٧ .
(٤) فتح الباري : ١/ ٢٩٢ .
(٥) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٢٥ ، ٢٦ .
(٦) سورة المائدة ، من آية (٦)

- المبحث الأربعـــون -

بَابُ : ٱسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّـــاسِ (١)

. وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ (٢) أَهْلَهُ : أَنْ يَتَوَضَّؤُا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ. (٣)

. (أَبُو جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ (٤) فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِـــهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ (٥) وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

. وَقَالَ أَبُو مُوسَى : دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْـــهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ ، وَمَجَّ (٦) فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا : اشْرَبَا (٧) مِنْهُ ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا .

. (محمود بْنُ الرَّبِيعِ (٨) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ ٱللَّـــهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ .

---

(١) فضل وضوء الناس ، الفضل : بقية الشيء ، وفضل وضوء الناس : الماء الذى يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء والمتقاطر من غسل الأعضاء.
انظر: البحث ص(٨٩) ، ابن حجر ، فتح البارى : ١/ ٢٩٥ ، حاشية السندى : ١/ ٤٧ .

(٢) أبو عبد الله ، جرير بن عبد الله بن جابر البجلى ، أسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما وكان حسن الصورة يروى عنه أنه قال : ماحجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآنى إلا ضحك ، كان سيد قومه ، وكان له أثر عظيم فى الحروب بالعراق والقادسية وغيرها ، وكانت بجيلة متفرقة فجمعهم عمر بن الخطاب وجعله عليهم ، توفى سنة (٥١هـ).
انظر: ابن الأثير ، أسد الغابة: ١/ ٣٣٣ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٥٣٠ .

(٣) بغضل سواكه : أى ببقية الماء الذى رمى فيه بعود الأراك بعد استعماله ليلين .

(٤) الهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر.
انظر: الرازى ، مختار الصحاح ص(٦٩٠) مادة هجر.

(٥) فصلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين : السبب فى قصر الرباعية أنهم كانوا على سفر بالأبطح بمكة .

(٦) ومج فيه : أى صب ماتناوله من الماء فى الإناء ، يقال: مج الشراب من فيه : أى رمى به . انظر : مختار الصحاح : ص ٦١ مادة مجج .

(٧) اشربا : هما أبو موسى وبلال رضى الله عنهما .
انظر: فتح البارى : ١/ ٢٩٥ .

(٨) محمود بن الربيع بن سراقة الأنصارى الخزرجى عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو من بئرهم وحفظ ذلك وله أربع سنين ، روى عن أنس بن مالك ، والزهرى ، ورجاء بن حيوة ، وتوفى سنة (٩٩هـ).
انظر: أسد الغابة: ٥/ ١١٦ ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٥١٩ .

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ المِسْوَرِ(١) وَغَيْرِهِ(٢) يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ(٣)، وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ.(٤)

فقه الترجمــة :(٥)

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان طهارة الماء المستعمل(٦)، وجواز شربه، والتطهر به والرد على من قال بنجاسته، ومن قال الماء المستعمل لا يرفع الحدث. - كما سيأتي في اختلاف الفقهاء - وفي باب : (هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها مالم يكن على يده قذر) ففي كتاب الغسل اشارة إلى هذه المسألة أيضا.(٧)

---

(١) أبو عبد الرحمن : المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، له صحبة ، وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ، (ولد بمكة - بعد الهجرة بسنتين - وتوفي بها عام (٦٤هـ) روى عنه علي بن الحسين ، وعروة بن الزبير وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة .
انظر: ابن الأثير، أسد الغابة : ٥/ ١٧٥.

(٢) وغيره : هو مروان بن الحكم ، ولم يسمه الإمام البخاري اختصارا كما اختصر السند فعلقه . انظر : ابن حجر، فتح الباري : ١/ ٢٩٦.

(٣) يصدق كل واحد منهما صاحبه : أي أن المسور يصدق مروان بن الحكم ومروان يصدق مسورا .

(٤) يقتتلون على وضوئه : المراد المبالغة في ازدحامهم على فضل وضوئه ونخامته صلى الله عليه وسلم ، وكان هذا زمن الحديبية ، وحكى ذلك عروة بن مسعود الثقفي إلى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم.
انظر: العيني ، عدة القاري : ١/ ٨٢٦.

(٥) انظر: ابن المنير، المتواري على تراجم البخاري : ص ٦٩ ، ابن حجر ، فتح الباري ١/ ٢٩٤ ، عمدة القاري : ١/ ٨٢٣-٨٢٦ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/ ٢٦٩-٢٧١ ، حاشية السندي : ١/ ٤٧ ، الكنكوهي ، لامع الدراري : ٢/ ١٤٩ ، الكشميري ، فيض الباري : ١/ ٢٨٩.

(٦) اختلف الفقهاء في تعريف الماء المستعمل : فهو عند الحنفية : ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة ، وصورته عند المالكية أن يسيل الماء في صفحة أو طشت أو ما أشبهه أو يغتسل في قصرية وعليه حدث وهو نقي الجسم ، وعند الشافعية : هو ماء المرة الأولى في وضوء واجب أو غسل كذلك ، ولم يفرق الإمام البخاري بين المستعمل في طهارة قربة وبين المستعمل في غيرها ولا فرق عنده بين استعمال الباقي في الإناء أو استعمال المتقاطر من غسل الأعضاء.
انظر: الموصلي ، المختار للفتوى : ١/ ١٥ ، الكشناوي ، أسهل المدارك : ١/ ٣٥ ، الخطاب ، مواهب الجليل : ١/ ٦٧ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ١/ ٧٧ .

(٧) انظر: البحث (ص : ٦٦٢).

قال ابن المنير: (مقصوده الرد على من زعم أن الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به ،لأنه ماء الخطايا ،فبين أن ذلك لوكان صحيحا وأن الخطايا تحدث في عين الماء شيئا ينافي الاستعمال لكان نجسا لأن النجس مبعد ،والخطايا يجب إبعادها شرعا ،ومع ذلك فيجوز استعماله لغير الطهارة كالتبرك والتعوذ ونحوه، هذا إن احتجوا بأنه ماء الخطايا ،وإن احتجوا بأنه مضاف،[1] فهو مضاف إلى طاهر لم يتغير به ،لأن الريق الذي يخالطه عند المضمضة مثلا طاهر بدليل حديث السواك والمجة، وكذلك مالعله يخالطه من غبرات الأعضاء بطريق الأولى ،لأنها موهومة لا محققة والله أعلم)[2]. أهـ.

- وورد في مناسبة الآثار والأحاديث المذكورة في الباب للمقصود من الترجمة مايلي : -

. الأثر عن جرير رضي الله عنه في أمره لأهله أن يتوضؤا بفضل سواكه من حيث إن السواك مطهرة للفم فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة ،وقيل المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضئ يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقيب فراغه من المضمضة يرمي بالسواك الملوث بالماء المستعمل فيه .

. ومناسبة حديث أبي جحيفة رضي الله عنه في قوله (يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به) فإن كان المراد أنهم يأخذون ماسال من أعضائه عليه السلام فدلالته ظاهرة على طهارة الماء المستعمل .

ووجه مناسبة حديث أبي موسى رضي الله عنه للترجمة في قوله (فغسل وجهه ويديه فيه) أي في القدح وهذا الماء لم تقم به قربة ، والمصنف رحمه الله لم يفرق في الماء المستعمل ، المستعمل في طهارة مشروعة وبين المستعمل في غيرها ،ولو لم يكن هذا الماء طاهرا لما أمر الصحابيين بشربه وإفراغه على وجوههما ونحورهما .

ووجه الاستدلال بحديث ابن الربيع رضي الله عنه أنه دل على أن الماء الذي يخالطه الريق طاهر، وإلا لما رمى به صلى الله عليه وسلم في وجه ابن الربيع وكذلك الماء المستعمل يخالط الأعضاء وليس عليها نجاسة فهو ماء مضاف إلى طاهر.

---

(١) مضاف: أي يقصد أنه ليس ماء مطلقا .

(٢) المتواري على تراجم البخاري ص(٦٩ ، ٧٠) .

- واختلف الفقهاء في حكم الماء المستعمل إلى ثلاثة مذاهب على النحو التالي :

الأول : مذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) والزيدية (٤) :-

الماء المستعمل طاهر غير مطهر ، لا يصح التطهر به ، لأنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ، ومن توضأ به أعاد ، ومن لم يجد غيره يتيمم لأنه ليس بواجد ماء مطلقا ، وإنما يصح عندهم التطهر بالماء المطلق لا المستعمل .

واستدلوا على طهارته (٥) :-

١ - بأحاديث الباب .

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب على من وضوئه .... الحديث) (٦) .

٣ - أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوضؤون ويتقاطر على ثيابهم الماء المستعمل ولا يغسلونها ، والماء طاهر والأعضاء طاهرة فمن أين النجاسة ؟ والماء إذا لم تمسه نجاسة لا ينجس .

واستدلوا على أن الماء المستعمل لا يتطهر به :-

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، فقالوا : يا أبا هريرة كيف يفعل قال : يتناوله تناولا) (٧) . فقالوا : المراد بنهيه لئلا يصير مستعملا .

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى .

---

(١) انظر: داماد أفندي ، بدر المتقي شرح الملتقى : ١/ ٣٠ ، الكاساني ، بدائع الصنائع: ١/ ٦٧ ، الموصلي ، الاختيار: ١/ ١٦ .

(٢) انظر: النووي ، المجموع : ١/ ١٩٧-٢٠٠ ، الشافعي ، الأم : ١/ ٢٩ ، الهيثمي ، تحفة المحتاج : ١/ ٧٨ .

(٣) انظر: البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ١٤ ، وكشاف القناع : ١/ ٢٩ ، ابن قدامه ، المغني : ١/ ٣٣ .

(٤) انظر: المرتضى ، البحر الزخار: ١/ ٣٣ ، السياغي ، الروض النضير: ١/ ٢٦٥ ، وهو تحصيل أبي طالب لمذهب الزيدية .

(٥) انظر: البيهقي ، السنن الكبرى : ١/ ٢٣٥ ، باب طهارة الماء المستعمل .

(٦) أخرجه البخاري .
انظر: البحث ص(٤٢٥) .

(٧) أخرجه مسلم .
انظر: صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد : ١/ ١٣٣ .

الثاني : مذهب أبي يوسف[١] ورواية عن أبي حنيفة[٢] :-

الماء المستعمل نجس، وهو فاسد لا تجوز الطهارة به .

واستدلوا على ذلك بقولهم : إن على أعضاء المحدث نجاسة تقديرية، فإذا توضأ انتقلت تلك النجاسة إلى الماء فيصير نجسا تقديرا وحكما .

الثالث: مذهب المالكية[٣] والزهري والأوزاعي[٤] ، والظاهرية[٥]:

الماء المستعمل مطهر، لا يتيمم مع وجوده .

وقال المالكية يكره التطهر به إذا وجد معه ماء مطلق .

وقالوا : الماء المستعمل لاقى طاهرا فبقي مطهرا كما لو غسل به ثوب، وكالمستعمل في تجديد الوضوء .

التعليق والترجيح :-

- جماهير الفقهاء على أن الماء المستعمل طاهر، وسمى الإمام ابن رشد[٦] مخالفة أبي يوسف في قوله بنجاسة الماء المستعمل شاذة[٧]، وقولهم بالنجاسة التقديرية مدفوع بأن عرق وجسد الجنب والمحدث وسؤرهما طاهر فيكون الماء الذي يلاقيهما طاهرا ضرورة فكيف يصح الانتقال عن الطهارة الحقيقية إلى القول بالنجاسة التقديرية ؟ .

---

(١) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري، ويلقب بالقاضي (ولد سنة ١١٣هـ - ت ١٨٢هـ) نشر مذهب أبي حنيفة وهو أكبر تلامذته ، وأول من وضع أصول الفقه على مذهبه ، له كتب منها الخراج والآثار.
انظر: ابن خلكان ،وفيات الأعيان : ٦/٣٧٨ ،ابن النديم ،الفهرست ص(٢٨٦) أبو الحسنات ،الفوائد البهية :ص ٢٢٥.

(٢) انظر: السرخسي ، المبسوط: ١/٥٣ ،داماد أفندي ،مجمع الأنهر: ١/٣٠ ، الكاساني ،بدائع الصنائع : ١/٦٧.

(٣) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار: ١/ ٢٥٣ ،ابن رشد ،بداية المجتهد : ١/ ٢٠، الحطاب ،مواهب الجليل : ١/ ٦٧، الكشناوي ،أسهل المدارك : ١/ ٣٦، النفراوي الفواكه الدواني : ١/١٤٨، ١٤٩.

(٤) انظر: النووي ، المجموع : ١/١٩٩.

(٥) انظر: ابن حزم ، المحلى : ٢/ ٤٠، ٤١.

(٦) أبو الوليد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي المالكي (ولد سنة ٥٢٠ - ت ٥٩٥هـ) ، ويلقب بابن رشد الحفيد تمييزا عن جده أبي الوليد محمد ابن أحمد ت (٥٢٠) نبغ في الفلسفة والطب ، وكان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه له كتب منها : فلسفة ابن رشد ، وتهافت التهافت ، وشرح أرجوزة ابن سينا .
انظر: محمد مخلوف ، طبقات المالكية: ص ١٤٦، ١٤٧ ،الزركلي ،الأعلام : ٥ / ٣١٨.

(٧) انظر: بداية المجتهد : ١/ ٢٠.

ونوقش استدلال القائلين بأن الماء المستعمل لا يتطهر به وهم الحنفية، والشافعية والحنابلة، والزيدية بما يلي :-

إن العلة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ليست لكونه يصير مستعملا، بل النهي كي لا يصير مستخبثا بتوارد الاستعمال.

والنهي عن الاغتسال فيه للجنب لئلا يقذره، ويشير إلى ذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث (يتناوله تناولا)، والدليل كذلك أخص من الدعوى لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة والمدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية.

ونوقش قولهم : إن السلف لم يجمعوا الماء المستعمل بأن السبب في ذلك كون المتساقط من الأعضاء حقيرا، ولم يكونوا يتوضؤون إلى إناء ليجمعوه فيه، أو أن سبب تركهم له هو الاستقذار.[١]

ومما تقدم فإنني أرى أن أدلة القائلين بخروج الماء المستعمل عن الطهورية غير كافية، والاعتراضات الواردة عليها قائمة.

لذا أرى رجحان مذهب المالكية والظاهرية وغيرهم في قولهم إن الماء المستعمل يتطهر به، لاعتضاده بالبراءة الأصلية، ولقوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٢] أي يتطهر به مرة بعد أخرى، وهو ما رجحه الشيخ الشوكاني الذي قال : (هذه المسألة أعني خروج الماء المستعمل عن الطهورية مبنية على شفا جرف هار).[٣]

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من طهارة الماء المستعمل وجواز التطهر به ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري على طهارة الماء المستعمل وعلى التطهر به وهم الأئمة : أبو داود، النسائي، ابن خزيمة.

* فأما الإمام أبو داود فجاءت ترجمته كما يلي : (الماء لا يجنب).[٤]

وأخرج بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة[٥] فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت : يارسول الله إني كنت جنبا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) انظر : ابن عبد البر، الاستذكار : ١/٢٥٢.
(٢) سورة الفرقان، من آية (٤٨).
(٣) نيل الأوطار : ١/٣١.
(٤) السنن : ١/١٨.
(٥) جفنة : الجفنة إناء وجمعها جفان وهي أكبر من القصعة.
انظر : الرازي، مختار الصحاح : ص(١٠٦)، مادة (جفن) البحث ص(٤٣١).

(وإن الماء لا يجنب)[١] .

* وكانت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (الانتفاع بفضل الوضوء)[٢] .

وأخرج بسنده ثلاثة أحاديث :-

. عن أبي جحيفة رضى الله عنه ، وتقدم في الباب .

. وحديث جابر رضى الله عنه في صب الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وضوءه وسبق ذكره .

. وعن أبي حية الوادعي قال : (رأيت عليا رضى الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قام فشرب فضل وضوئه ، وقال : صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنعت)[٣] .

والتشابه بين ترجمتي الإمامين البخاري والنسائي ظاهرة ، فعبرا في ترجمتيهما بما يشير إلى مطلق الاستعمال أو الانتفاع بفضل الوضوء أي سواء في التطهر أو الشرب وغيره .

والأحاديث التي استدلا بها في بابيهما لم تفرق بين فضل الوضوء في الإناء وبين المتقاطر من الأعضاء .

* وكانت ترجمة الإمام ابن خزيمة صريحة في إباحة التطهر بالماء المستعمل وجاءت كما يلي : (إباحة الوضوء بالماء المستعمل ، والدليل على أن الماء إذا غسل به بعض أعضاء البدن ، أو جميعه لم ينجس ، وكان الماء طاهرا لا نجاسة عليه)[٤] .

وأخرج بسنده حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه السابق ذكره .

الثاني : من لم يتضح موقفه من التطهر بالماء المستعمل وهما الإمامان : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

كان للإمام عبد الرزاق ترجمتان :-

الأولى : (ماينتضح في الإناء من الوضوء والغسل)[٥] .

وأخرج بسنده عن : عطاء ، ابن عباس ، ابن عمر ، أنس بن مالك ، والحسن ، أنهم لم يروا بأسا بما ينتضح في الإناء من الوضوء والغسل ، وأخرج المخالفة عن ميمون بن

---

(١) صحيح ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، وأحمد ، والدارقطني .
انظر: البنا ، الفتح الرباني وشرحه : ١/ ٢١٢ ، سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة : ١/ ٥٢ ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر : ١/ ١٤٥ .

(٢) المجتبى : ١/ ٨٧ .

(٣) سبق تخريجه . انظر : البحث ص (٢٨١) .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٥٦ ، ٥٧ .

(٥) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٩٢ ، ٩٣ .

مهران[١] وأنه كان يغتسل من إناء فيرفعه لأن لا ينتضح من غسله.

الثانية : (الماء يمسه الجنب أو يد خله)[٢].

وأخرج بسنده عن : جابر بن عبد الله ، الشعبي ، قتادة ، ابن عباس الزهري : أن الماء الذى مسه الجنب أو دخله لا يفسد .

وأخرج المخالفة :-

• عن الحسن قال : يلقى ، ولا يتوضأ ، ولا يغتسل أى به .

* وذكر الإمام ابن أبى شيبة ترجمتيه كما يلى :-

الأولى : (فى الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله فى إنائه)[٣].

وأخرج بسنده : عن ابن عباس ، محمد ، إبراهيم ، أبي جعفر ، والزهرى ، وأبى هريرة والحسن ، وابن سيرين : لا بأس بما ينتضح من غسل الجنب فى الإناء.

والثانية : (الرجل يدخل يده فى الإناء وهو جنب)[٤].

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

• عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من اغترف من ماء وهو جنب فما بقى منه نجس .

• عن الحسن فى الجنب يدخل يده الإناء قبل أن يغسلها ، أو الرجل يقوم من منامه فيدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ، قال : إن شاء توضأ وإن شاء أهرقه .

• عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا بأس أن يغمس الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها .

• عن سعد أنه كان يأمر جاريته فتناوله الطهور من الجرة فتغمس يدها فيها ، فيقال : إنها حائض ، فيقول : إن حيضتها ليست فى يدها .

الثالث: من سكت عن الترجمة ولم يذكر حكم الماء المستعمل وهما الإمامان : الترمذى ، وابن ماجه .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخارى جماهير الفقهاء والمحدثين فى القول بطهارة الماء المستعمل ، وخالفهم الإمام أبو يوسف وقال : الماء المستعمل نجس .

ووافق الإمام البخارى على جواز التطهر بالماء المستعمل المالكية والزهرى والأوزاعى ، والظاهرية ، ومن المحدثين الأئمة : أبو داود والنسائى وابن خزيمة.

---

(١) أبو أيوب ميمون بن مهران : الجزرى الرقى ، الإمام الحجة ، عالم الجزيرة ومفتيها ، حدث عن أبى هريرة ، وعائشة ، وابن عباس ، وآخرين ، روى عنه ابنه عمرو وسليمان الأعمش والأوزاعى ، وخلق سواهم ، (قيل ولد سنة ٤٠هـ - ت ١١٧هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد : ٧/ ٤٤٤ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٥/ ٧١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٩٠-٩٢ .

(٣، ٤) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١/ ٧٢ ، ٨٢ .

- المبحث الحادي والأربعون -

باب:(١)

(السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي(٢) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ(٣) فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ.(٤)

فقه الباب :-

هذا الباب كالفصل لما جاء في الباب السابق من استعمال فضل وضوء النـاس .

وحديث السائب رضي الله عنه والأحاديث السابقة أراد الإمام البخاري الاستدلال بها على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول أبي يوسف(٥)، والظاهر أن الإمام البخاري وجد في حديث السائب رضي الله عنه فائدة أخرى غير ماتقدم ،لذا أورده تحت لفظة (باب) وسكت جمهور الشراح عن بيان هذه الفائدة .

وقال الشيخ الكاندلوي : (... فلا يبعد عندي أن المصنف نبه به - أي بهـذا الباب - على النوعين من فضل الوضوء المذكورين في أول باب استعمال الفضل :عن الباقي في الإناء ، والمستعمل)(٦).

---

(١) لفظة (باب) في نسختي الأستاذين شاكر والرفاعي وفي فتح الباري ، وإرشـاد الساري بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الأكثرين ، من غير فصل بين آخر الحديث السابق واللاحق .

(٢) خالتي : لم تسم .
انظر: القسطلاني ،إرشاد الساري : ١/ ٢٧١ .

(٣) وجع : فتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الأكثرون ، والعرب تسمي كل مرض وجعا ، وفي فتح الباري وإرشاد الساري (وقع) : قال الحافظ: والوقع وجع في القدمين ، وقال ابن الأثير: وقع: أي مريض مشتك ، وأصل الوَقَع الحجارة المحددة.
انظر: المرجع السابق ،ابن حجر، فتح الباري : ١/ ٢٩٦ ،ابن الأثير، النهايـة: ٥/ ٢١٥ مادة (وقع) .

(٤) زِرُّ الحَجَلة : الحجلة بيت كالقبة ، يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار، تجمع على حجال
أنظر: المرجع السابق : ١/ ٣٤٦ مادة (حجل) .

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري : ١/ ٢٩٦ .

(٦) اللامع الدراري : ٢/ ١٥١ .

وهذا القول وجيه ،لأن الظاهر من قول السائب رضى الله عنه (فشربت من وضوئه) أنه شرب الباقى فى الإناء من ماء الوضوء لا المتساقط من الأعضاء.(١)

ولعل الأحاديث فى الباب السابق أراد بها الإمام البخارى : الماء المستعمل ، وأراد بحديث السائب الباقى فى الإناء . ولا خلاف فى جواز الانتفاع بفضل الوضوء الباقى فى الإناء بالشرب ونحوه ،ولا خلاف فى أن يتطهر الرجل بفضل وضوء الرجل ، والخلاف فى أن يتطهر الرجل بفضل المرأة والذى سيأتى تفصيله.(٢)

---

(١) انظر: الكشميرى ،فيض البارى : ١/ ٢٩٠ .

(٢) انظر: ابن رشد ،البيان والتحصيل : ١/ ٤٩ ،ابن عبد البر ،الاستذكار: ١/ ٢١٤ ، البحث ص(٤١٨) .

- المبحث الثاني والأربعون -

بَابُ: مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ، أَوْ مَضْمَضَ (١) وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ (٢) وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا (٣)، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقه الترجمة :

لعل مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، وأنه أفضل من إفراد كل واحد منهما بغرفة.

ومعنى الجمع بينهما بغرفة: أن يأخذ الماء بكفه فيتمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه.

وقال الشيخ الكاندلوي: أجاد المصنف بذكر باب المضمضة والاستنشاق من كف بعد باب استعمال فضل وضوء الناس، فإنه أدل على جواز استعمال الماء المستعمل الذي أراد المصنف إثباته هناك (٤).

ومناسبة الحديث للترجمة في: (مضمض واستنشق من كفة واحدة).

---

(١) ثم غسل أو مضمض: قيل المفعول محذوف وهو الوجه، وحذف لظهوره، وأو: بمعنى الواو، والمعنى: غسل وجهه ومضمض واستنشق: وقيل غسل: فمه وأو للشك.

(٢) كفة: الكف واحدة الأكف، ولا يعرف في كلام العرب الحاق تاء التأنيث في الكف وقال ابن بطال: المراد بكفة أي حفنة من الماء فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى، وقال ابن التين: اشتق ذلك من اسم الكف وسمى الشيء باسم ماكان فيه، وقال الإمامان العيني والكشميري: الصواب أنه غلط من الراوي.
انظر: الرازي، مختار الصحاح: ص(٥٧٤) مادة (كفف)، العيني، عمدة القاري: ٨٢٩/١، الكشميري، فيض الباري: ٢٩٠/١.

(٣) في نسخة الأستاذ الرفاعي بعد قوله: ففعل ذلك ثلاثا: (فغسل وجهه ثلاثا) ولم يذكر الشراح ذلك كما في نسخة الأستاذ شاكر والذي قال في الهامش: هذا مافي جميع النسخ الصحيحة بدون (فغسل وجهه ثلاثا) وبين الشراح أنه لم يذكر غسل الوجه في الحديث، إما اختصارا للحديث وذكر ما هو مقصود، وإما أنه سقط من الراوي.
انظر: ابن حجر، فتح الباري: ٢٩٧/١، عمدة القاري: ٨٢٩/١، القسطلاني، إرشاد الساري: ٢٧١/١.

(٤) انظر: لامع الدراري: ١٥١/٢.

ويبدو لي أن الغرض من ذكر الإمام البخاري لهذه الترجمة الرد على من ذهب إلى تفضيل الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وتقديمه على الجمع بينهما وأنه لم يصح حديث على شرطه في الفصل بينهما، واختلف الفقهاء في تفضيل الوصل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق إلى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب الحنابلة (١) :

المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة أفضل، سئل الإمام أحمد : أيما أعجب إليك، المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو كل واحدة منهما على حدة؟ قال : بغرفة واحدة .

واستدلوا بما يلي :-

١ - بحديث الباب .

٢ - وحديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه (ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات) (٢) .

الثاني : مذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤)، والأظهر عند الشافعية (٥) :

الفصل بين المضمضة والاستنشاق بغرفتين أفضل من الجمع بينهما بغرفة واحدة.

واستدلوا : بحديث طلحة (٦) عن أبيه عن جده، قال : (دخلت - يعني على النبي صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق) (٧) .

---

(١) انظر : ابن قدامة، المغني : ١/ ١٧٠، المرداوي، الإنصاف : ١/ ١٥٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٥١ .

(٢) سبق تخريجه، واللفظ للإمام النسائي .
انظر : البحث ص(٢٩٨)، المجتبى، كتاب الطهارة باب عدد غسل الوجه ١/ ٦٨

(٣) انظر : السمرقندي، تحفة الفقهاء : ١/ ١٢، الموصلي، الاختيار : ١/ ٨ .

(٤) انظر : الدردير، الشرح الكبير : ١/ ٩٧، حاشية الدسوقي : ١/ ٩٧ .

(٥) انظر : الشربيني، مغني المحتاج : ١/ ٥٨، الهيثمي، تحفة المحتاج : ١/ ٢٢٨ .

(٦) طلحة بن مصرف بن كعب بن عمر اليامي، روى عن ابن أبي أوفى وأنس بن مالك، روى عنه منصور والأعمش وسعد وشعبة وآخرون، ثقة، عن ليث بن أبي سليم قال : أمرني مجاهد أن ألزم أربعة أحدهم طلحة بن مصرف وكانوا يسمونه سيد القراء . انظر : ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل : ٤/ ٤٧٣ .

(٧) أخرجه البيهقي والطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى بن قطان وابن المهدي، وابن معين وأحمد بن حنبل، وقال النووي : اتفق العلماء على ضعفه .
انظر : البيهقي، السنن الكبرى : ١/ ٥١ باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق، ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١/ ٢٠، تلخيص الحبير : ١/ ٨٩، النووي، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٧٥ .

الثالث : مذهب الزيدية[١] :

الأمران جائزان فهو مخير بين الفصل وبين الجمع ، ولا مفاضلة بينهما .

التعليق والترجيح :-

الحديث الذى استدل به الجمهور القائلون : إن الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل ضعيف لا تقوم به حجة ، وقال الحافظ : روى أبو على بن السكن[٢] فى صحاحه من طريق أبى وائل شقيق بن سلمة قال : شهدت على بن أبى طالب وعثمان بن عفان (توضأ ثلاثا ثلاثا ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ) فهو صريح فى الفصل[٣] .

وقال ابن القيم : (إن هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما لما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد . . ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق من حديث صحيح البته)[٤] .

ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلاهما ثابت ، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الاسناد[٥] .

لذا أرى رجحان مذهب من قال بتفضيل الوصل على الفصل .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من الوصل بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى ، وهم الأئمة : ابن أبى شيبة ، والترمذى ، وابن ماجه .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن أبى شيبة كما يلي :

(من تمضمض واستنشق من كف واحد)[٦] .

وأخرج بسنده : عن عمر ، وأنس بن مالك ، ومحمد ، وابراهيم التيمى رضى الله عنهم وأنهم كانوا يتمضمضون ويستنشقون من كف واحد .

---

(١) انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ١ / ٦٢ ، السياغى ، الروض النضير : ١ / ٢٠٨ .

(٢) أبو على سعيد بن عثمان بن السكن البغدادى ، نزيل مصر (ولد سنة ٢٩٤ هـ - ت سنة ٣٥٣ هـ) سمع أبا القاسم البغوى وابن جوصا ، ومنه عبد الغنى بن سعيد صنف (الصحيح المنتقى) وبعد صيته .
انظر : السيوطى ، طبقات الحفاظ : ص (٣٧٩) .

(٣) تلخيص الحبير : ١ / ٩٠ .

(٤) زاد المعاد : ١ / ٤٩ .

(٥) انظر : الآبادى ، عون المعبود : ١ / ٢٣٣ .

(٦) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ٣٨ .

* وكانت ترجمة الإمام الترمذى كما يلي :-
(المضمضة والاستنشاق من كف واحد)[١].

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

* وقال الإمام ابن ماجه فى ترجمته أيضا : (المضمضة والاستنشاق من كف واحد)[٢].

وأخرج بسنده ثلاثة أحاديث :-

- تقدم منها حديثا : عبد الله بن زيد وعلى رضى الله عنهما السابق ذكرهما .
- عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من غرفة واحدة[٣].

الثاني : من لم يتضح موقفه من الترجمة وهما الإمامان : أبو داود ، وابن خزيمة .

* وقال الإمام أبو داود فى ترجمته : (الفرق بين المضمضة والاستنشاق)[٤].

وأخرج بسنده حديث طلحة عن أبيه عن جده فى الفصل بين المضمضة والاستنشاق السابق ذكره ، وذكر له علة فقال : وسمعت أحمد يقول : ابن عيينه زعموا كان ينكره ويقول : إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده ؟[٥].

وذكره لهذه العلة للحديث يشير إلى ضعف الحديث عنده[٦] ، إلا أنه لم يذكرها فى هذا الباب وذكرها فى باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم[٧].

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي :-
(إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة والوضوء مرة مرة)[٨].

وأخرج بسنده حديث ابن عباس رضى الله عنهما السابق ذكره.

وقوله فى الترجمة (إباحة) وقوله (والوضوء مرة مرة) لا يشير إلى تفضيله للجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة لأن الوضوء مرة مباح مجزئ وليس هو الأفضل فى صفة الوضوء ، إلا أنه مع ذلك لم يترجم للفصل بين المضمضة والاستنشاق .

---

(١) جامع الترمذى : ١/ ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) سنن ابن ماجه : ١/ ١٤١ ، ١٤٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة ، وإسناده حسن ، وصححه الشيخ الألبانى .
انظر: السنن : ١/ ٣٤ ، باب (الوضوء مرتين) ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٦٩ .

(٤) السنن : ١/ ٣٤ .

(٥) قال الحافظ بعد أن ذكر ما تقدم من علة الحديث عند الإمام أبى داود : (وكذلك حكى عثمان الدارمى عن على بن المدينى ، وزاد سألت عبد الرحمن بن المهدى عن اسم جده فقال : عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو ، وكانت له صحبة ، وقال الدورى عن ابن معين : المحدثون يقولون إن جد طلحة رأى النبى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته يقولون ليست له صحبة ، وقال الخلال عن أبى داود : سمعت رجلا من ولد طلحة يقول : إن لجده صحبة) .
انظر: تلخيص الحبير : ١/ ٨٩ .

(٦) انظر: مقدمة السنن : ص ١٠ . (٧) انظر: السنن : ١/ ٣٢ .

(٨) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٧٧ .

الثالث : من سكت عن الترجمة وهما الإمامان :-
عبد الرزاق ، والنسائي .

الخلاصـــة :-

وافق جمهور المحدثين الإمام البخاري في أن الأفضل الوصل بين المضمضـــة والاستنشاق من غرفة واحدة وهو مذهب الحنابلة .
وخالفوا فيه جمهور الفقهاء .

- المبحث الثالث والأربعون -

بَابُ : مَسْحِ الرَّأْسِ مَـــرَّةً

عَنْ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ (١) قَالَ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْــدٍ : عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَـــا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْــنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِـــي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

وَحَدَّثَنَا مُوسَى (٢) قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ (٣) قَالَ : مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

فقه الترجمة :- (٤)

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان أن مسح الرأس في الوضوء مرة .

فلا يسن تكرار مسحه ، لأن المسنون يحتاج إلى شرع والظاهر أنه لم يثبت عنــده في تكرار مسح الرأس شيء على شرطه .

فلعله أورد هذه الترجمة ضمن أبوابه للرد على من قال باستحباب تكرار مســح الرأس .

ووجه الاستدلال بالحديث كما يلي :-

---

(١) يحي بن عمارة بن أبي الحسن المازني المديني سمع أبا سعيد الخدري ، وعبد الله ابن زيد ، وأنس بن مالك وعنه ابنه عمرو ، وعمارة بن غزية ، والزهري وعـــدة . قال ابن اسحاق : كان ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر: الكلاباذي ، رجال صحيح البخاري : ٧٩٧/٢ ، ابن حجر ، تهذيـــب التهذيب : ٢٥٩/١١ .

(٢) حدثنا موسى : هو أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي تقدمت ترجمته في البحث ص (١٠٦) ، وقول الإمام البخاري حدثنا موسى أي باسناده المذكور وحديثـــه . وتقدمت روايته هذه في باب (غسل الرجلين إلى الكعبين) ص (٣٩٣) .

(٣) أبو بكر ، وهيب بن خالد بن عجلان ، البصري سمع أيوب وعبيد الله بن عمر ، وموســى ابن عقبة ، وعبد الله بن طاووس ، روى عنه موسى بن إسماعيل ، ومسلم ومعلى بـــن أسد وسهل بن بكار .
انظر: رجال صحيح البخاري : ٢/ ٧٦٥ .

(٤) انظر: ابن حجر ، فتح الباري : ٢٩٨/١ ، العيني ، عمدة القاري : ٨٣١/١ ، القسطلاني إرشاد الساري : ٢٧٣/١ ، الكشميري ، فيض الباري : ١/ ٢٩٤ .

- أما الرواية الأولى فقد نص الراوي للحديث على الثلاث في غسل الوجه، وعلى المرتين في غسل اليدين ،فلو كان لمسح الرأس عدد لذكره ، فلما لم يذكره علم منه أنه لم يكرر مسحه .

- وأما رواية وهيب ففيها التصريح بالعدد وأن المسح كان مرة واحدة .

ولعل مقصود الإمام البخاري أيضا الإشارة إلى أن قول الراوي " فأقبل بيديه وأدبر بهما " أن الاقبال والادبار في مسح الرأس ليس للتكرار بل هما حركتان لفعل واحد وهو المسح لأنهما كانا بماء واحد من غير تجديد .

واختلف الفقهاء في استحباب تكرار مسح الرأس إلى مذهبين :-

<u>الأول</u> : مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] :

أن مسح الرأس مرة ،ولا يستحب تكرار مسحه .

وذكر الحنفية والمالكية أن من مكروهات الوضوء تثليث مسح الرأس بماء جديد .

واستدلوا بحديث الباب ،وبغيره من الأحاديث الصحيحة التي وردت في صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم والتي فيها إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء، وقالوا : لو كان لمسح الرأس عدد لذكره الرواة فلما لم يذكروه عُلم منهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكرر مسح رأسه.

- في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم (... ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ...)[٤] ،ففي هذه الرواية التصريح أن مسح الرأس كان مرة واحدة .

<u>الثاني</u> : مذهب الشافعية[٥] ،والظاهرية[٦] ،والزيدية[٧] :

يستحب مسح الرأس ثلاثا ، وتجزئ الواحدة .

---

(١) الزيلعي تبيين الحقائق : ١/ ٥ ،الفتاوى الهندية: ١/ ٦ ،الكاساني ، بدائع الصنائع : ١/ ٤٠.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب : ١/ ١٧٠ ، حاشية الدسوقي : ١/ ١٠١ ، ابن الجزي ،القوانين الفقهية : ٢٤.

(٣) الحجاوي ،الإقناع : ١/ ٢٩ ،المرداوي ،الإنصاف: ١/ ١٦٠.

(٤) أخرجه البخاري .
انظر : البحث ص (٣٩٣).

(٥) انظر : الشافعي ،الأم: ١/ ٢٦ ،النووي ،المجموع: ١/ ٤٢٦ ،حاشية الباجوري : ١/ ٩٧.

(٦) انظر: ابن حزم، المحلى : ٢/ ٥٢.

(٧) انظر: المرتضى ،البحر الزخار: ١/ ٦٤.

واستدلوا على مذهبهم بما يلي :-

١ - أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا.(١)

٢ - عن شقيق بن سلمة قال: (رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا، ومسح رأسه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا).(٢)

التعليق والترجيح :-

نوقش استدلال الشافعية القائلين باستحباب التثليث في المسح بحديث عثمان رضي الله عنه وأنه توضأ ثلاثا ثلاثا، أنه مجمل، وتبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر، فيحمل الحديث على الغالب، أو يختص بالمغسول.

وأما الحديث الثاني والذي فيه التصريح بأن مسح الرأس كان ثلاثا، فقال الإمام أبو داود راوي الحديث: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة.(٣)

وقال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة.(٤)

وقيل: إن من روى حديث عثمان رضي الله عنه أنه مسح ثلاثا فمعناه أنه وضع يده على يافوخه ثم مر بهما إلى مؤخر رأسه ثم مدها إلى مقدم رأسه فيظن ذلك ثلاث مرات وإنما ذلك مرة واحدة.(٥)

ولما تقدم أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين بعدم مشروعية العدد في مسح الرأس، قال الحافظ: (ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ (من زاد على هذا فقد أساء وظلم)(٦) فإن في رواية

---

(١) أخرجه مسلم.
انظر: صحيح مسلم: ١/ ١٦١، كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه.

(٢) أخرجه أبو داود، وقال: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثا فقط.
وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.
انظر: السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: ١/ ٢٧، الألباني، صحيح سنن أبي داود: ١/ ٢٣ رقم (١٠١).

(٣) السنن: ١/ ٢٧.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري: ١/ ٢٦٠.

(٥) انظر: أبو المؤيد، حاشية مسانيد أبي حنيفة: ١/ ٢٣٧.

(٦) سبق تخريجه.
انظر البحث ص(١٨٠).

سعيد بن منصور[1] فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ، ويحمل ماورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صحت - على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين هذه الأدلة)[2].

وهو مارجحه المحققون في المسألة.[3]

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من عدم مشروعية العدد في مسح الرأس أربعة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري وهما الإمامان أبو داود ، والترمذي .

* فأما الإمام أبو داود فلم يترجم لمسح الرأس مرة ، ولكنه قال في باب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : (أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها : ومسح رأسه ، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره)[4] وهذا دليل القائلين بعدم مشروعية العدد في مسح الرأس، ويدل كذلك على أن الإمام أبا داود لم يصح عنده حديث في أن مسح الرأس ثلاث .

* وكانت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : (ماجاء في أن مسح الرأس مرة)[5].

وأخرج بسنده عن الربيع بنت معوذ :(أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ: قالت:مسح رأسه ، ومسح ماأقبل منه وماأدبر وصدغيه[6] وأذنيه مرة واحدة)[7].

وقال : وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرة والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم.

---

(١) أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي المجاور، الحافظ الإمام سمع مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينه وخلق سواهم روى عنه أحمد بن حنبل وأبو ثور والدارمي ومسلم وأبو داود وخلق سواهم ، توفي في شهر رمضان بمكة عام (٢٢٧هـ) .
انظر: طبقات ابن سعد : ٥/٥٠٢ ،الذهبي ، سير أعلام النبلاء: ١٠/٥٨٦ .

(٢) فتح الباري : ١/٢٩٨ .

(٣) انظر: ابن القيم، زاد المعاد : ١/٩ ،الشوكاني ،نيل الأوطار: ١/١٩٨ .

(٤) السنن : ١/٢٧ وتقدم .

(٥) جامع الترمذي : ١/٢٦ .

(٦) صدغيه : مفردها صدغ،وهو مابين العين - إلى شحمة الأذن .
انظر: ابن الأثير، النهاية: ٣/١٧ مادة (صدغ) .

(٧) سبق تخريجه .
انظر: البحث ص(٢٨٢) .

الثاني : من خالف الإمام البخاري وذكر لمسح الرأس عددا ، وهو الإمام النسائي .

وجاءت ترجمته كما يلي : (عدد مسح الرأس)(١) .

وأخرج بسنده عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء(٢) قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح برأسه مرتين)(٣) .

الثالث: من لم يتضح رأيه في عدد مسح الرأس وهو الإمام ابن أبي شيبة : وجاءت ترجمته كما يلي : (مسح الرأس كم هو مرة ؟)(٤) .

وأخرج بسنده في المسح مرة :

عن عثمان بن عفان ، وعلي ، وابن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وإبراهيم ، وسعيد بن جبير ، والحكم ، وحماد ، وسالم ، والربيع بنت معوذ ، والحسن ، وعطاء رضي الله عنهم .

وأخرج بسنده عمن كان يمسح رأسه ثلاثا ، أنس ، وسعيد بن جبير ، وزاذان(٥) ، وميسرة(٦) رضي الله عنهم .

الرابع: من سكت عن ذكر ترجمة لعدد مسح الرأس وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن ماجه ، وابن خزيمة .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخاري جمهور الفقهاء في القول بعدم استحباب تكرار مسح الرأس ، ووافقه من المحدثين الإمامان أبو داود والترمذي .

---

(١) المجتبى : ١/ ٧٢ .

(٢) قال الشيخ السندي : قالوا : هذا خطأ ، لأن راوي حديث الوضوء هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، وراوي الأذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه . أهـ
انظر: حاشية السندي على سنن النسائي : ١/ ٧٢ ، والذي أرى الأذان أنصاري ، خزرجي ، مدني ، بدري من سادة الصحابة شهد العقبة وبدرا ، مات سنة (٣٢هـ)
انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٣٧٥ .

(٣) أخرجه أحمد ، وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح ، وضعفه الشيخ الألباني .
انظر: البنا ، الفتح الرباني : ٢/ ٣٠٦ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد : ١/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، الألباني ، صحيح سنن النسائي : ١/ ٢٣ .

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ١٥ ، ١٦ .

(٥) زاذان : أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي البزاز الضرير ، أحد علماء التابعين الكبار ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن عمر ، وعلي ، وسلمان ، وابن مسعود ، وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم ، مات سنة (٨٢ هـ) .
انظر: طبقات ابن سعد : ٦/ ١٧٨ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٨٠ .

(٦) ميسرة بن يعقوب أبو جميلة الطهوي الكوفي صاحب راية علي روى عن علي وعثمان والحسن بن علي ، وعنه ابنه ، وعطاء بن السائب وحصين بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات .
انظر: ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٣٨٧ ، الذهبي / الكاشف ٣/ ١٦٩

- المبحث الرابع والأربعون -

باب : وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ (١)

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ (٢) مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ (٣)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) جَمِيعاً .

فقه الترجمة : (٥)

مقصود الإمام البخارى من الباب بيان جواز تطهر الرجل بفضل وضوء المرأة، وجمع فى الترجمة بين هذه المسألة وبين قوله (وضوء الرجل مع امرأته) لأنها الثابتة بنص الحديث ، ولكونها كالدليل على الثانية ، وأوردها أيضا ليشرح بها أن المراد بالنساء - فى الحديث - نساؤهم خاصة من المحارم والزوجات ، لذا عبر بقوله (مع امرأته) .

وقال بعض الشراح : إن الحديث محمول على ماقبل الحجاب .

- ومناسبة الاستدلال بالأثر عن عمر رضى الله عنه وأنه توضأ بالحميم ،قيل من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما يفعل فأشار الإمام البخارى إلى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل لأن الظاهر أن امرأة عمر رضى الله عنه كانت تتوضأ بفضله .

---

(١) فضل وضوء المرأة: أى بقية الماء الفاضل فى الإناء بعد فراغ المرأة من الوضوء.

(٢) وتوضأ عمر بالحميم ، الحميم: الماء الساخن ، هذا أثر منفصل عن قوله (من بيت نصرانية) ووصلهما الحافظ .
انظر: ابن حجر، تغليق التعليق : ١/ ١٢٩-١٣١ ،

(٣) من بيت نصرانية : هذا الأثر وصله الإمامان الشافعى وعبد الرزاق بلفظ (توضأ من ماء فى جرة نصرانية) ووقع فى بعض روايات الجامع الصحيح بحذف الواو بين الأثرين والصواب إثباتها لأنهما أثران مستقلان .
انظر: المرجع السابق ، العينى ،عمدة القارى : ١/ ٨٣٤ .

(٤) فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يستفاد منه أن الإمام البخارى كان يرى أن الصحابى إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع قال الحافظ وهو الصحيح ، والمسألة مختلف فيها بين العلماء.
انظر: أبو الخطاب، التمهيد : ٣/ ١٨٢ ، ابن حجر، فتح البارى : ١/ ٢٩٩ .

(٥) انظر: فتح البارى : ١/ ٢٩٨-٣٠٠ ، عمدة القارى : ١/ ٨٣٢ ، ٨٣٨ ، القسطلانى إرشاد السارى : ١/ ٢٧٣ ، حاشية السندى على البخارى ١/ ٤٨ ، الكنكوهى ، لامع الدرارى : ٢/ ١٥١ ، ١٥٤ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١/ ٢٩٤ ، ٢٩٧ .

وقيل : إن وجه الاستدلال بالأثر على جواز وضوء الرجل بفضل المرأة لأن عمر رضى الله عنه توضأ من الحميم من غير أن يسأل أهله هل أدخلوا أيديهم فيه أم لا ، وجرت العادة بإدخال اليد لمعرفة مقدار حرارة الماء فلما لم يستفسر علم أن الحكم عنده سواء ، وأرى أن فى كلا القولين تكلفا ، وجمهور الشراح على أن هذا الأثر ليس له مناسبة مع ما ورد فى الترجمة وهو الأولى .

- وأما الأثر الثانى الذى فيه أن عمر رضى الله عنه توضأ من بيت نصرانية : فمناسبته لقول الإمام البخارى (وفضل وضوء المرأة) أن عمر رضى الله عنه توضأ بمائها ولم يستفصل مع جواز أن تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض ليحل له وطؤها ففضل منه ذلك الماء ، وهذا وإن لم يقع التصريح به لكنه محتمل ،- وجرت عادة الإمام البخارى بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال وإن كان غيره لا يستدل بذلك - ففيه دليل على جواز التطهر بفضل المرأة المسلمة لأنها لا تكون أسوأ حالا من النصرانية [1] ، وقيل أيضا : إن هذا الأثر ليس له مناسبة للترجمة وهو الأولى .

- ووجه الاستدلال بالحديث على الترجمة فى قول ابن عمر رضى الله عنهما (كان الرجال والنساء يتوضؤن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا) وهو يدل صراحة على الجزء الأول من الترجمة فى قول الإمام البخارى (وضوء الرجل مع امرأته)، وأما دلالته على الجزء الثانى وهو المقصود فوجهه الشيخ السندى بقوله : (إن العادة قاضية فى وضوء الجماعة من إناء واحد أن يسبق بعضهم بعضا بالفراغ ، فلو كان فراغ المرأة قبل الرجل مفسدا للماء على الرجل لما مكنت من الوضوء معهم) [2] .

- واتفق العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعا من إناء واحد واختلفوا فى التطهر بالفضل الباقى فى الإناء إلى خمسة أقوال :-

الأول : جواز وضوء المرأة بفضل الرجل ووضوء الرجل بفضل المرأة.

الثانى : لا يتوضأ واحد منهما بفضل صاحبه شرعا معا أو غاب أحدهما عن الوضوء.

الثالث: تتوضأ المرأة بفضل الرجل ولا يتوضأ الرجل بفضل المرأة.

الرابع: يتوضأ كل منهما بفضل صاحبه إذا شرعا معا بخلاف إذا غاب أحدهما عن الوضوء.

الخامس: لا بأس أن يتوضأ كل منهما بفضل صاحبه مالم يكن الرجل جنبا أو المرأة حائضا أو جنبا. [3]

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح البارى : ١/ ٢٩٩ .

(٢) حاشية السندى على صحيح البخارى : ١/ ٤٨ .

(٣) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار : ١/ ٢١٤ ، ابن رشد ، البيان والتحصيل : ١/ ٤٩ .

والظاهر أن الإمام البخاري لم ير كراهة التطهر بالفضل من المرأة والرجل ، وقال الإمام النووي : اتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة : بفضل الرجل.(١)

واختلف الفقهاء في فضل طهور المرأة إلى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والزيدية(٥) :-

لا بأس بفضل وضوء المرأة وسؤرها حائضا كانت أو جنبا خلت به ، أو شرعا معا .

واستدلوا بما يلي :-

١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة).(٦)

وإذا ثبت اغتسالهما معا فكل واحد مستعمل فضل الآخر ، ولا تأثير للخلوة .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة).(٧)

وهذا الحديث صحيح صريح في الدلالة على جواز التطهر بفضلها مطلقا .

الثاني : مذهب الظاهرية(٨) والحسن وسعيد بن المسيب(٩) :-

لا يجوز التطهر بفضلها مطلقا .

قال الإمام ابن حزم : (وكل ماء توضأت منه امرأة حائض أو غير حائض أو اغتسلت منه فافضلت منه فضلا لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه . . . ولا يكون فضلا إلا أن يكون أقل مما استعملته فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلا).(١٠)

---

(١) انظر: النووي ، المجموع : ٢/ ١٩١ .

(٢) انظر: السرخسي ، المبسوط: ١/ ٦١ ، أبو المؤيد ، جامع مسانيد أبي حنيفة: ١/ ٢٦٢ المنبجي ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/ ٨٣ .

(٣) انظر: ابن عبد البر، الكافي ص: ٢٤ ، حاشية الدسوقي : ١/ ٥٢ ، الآبي ، جواهر الاكليل : ١/ ٦ ، طيش ، شرح منح الجليل : ١/ ١٦ .

(٤) انظر: الشافعي ، الأم: ١/ ٨ ، الرفاعي ، فتح العزيز: ٢/ ١٤٩ ، الماوردي ، الحاوي : ٣/ ٨٨٧ ، ٨٩٢ .

(٥) انظر: السياغي ، الروض النضير: ١/ ٢٤٢ ، المرتضى ، البحر الزخار: ١/ ١٠٩ .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم . انظر: صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة : ١/ ١٤٤ ، البحث ص(٦٣٤) .

(٧) أخرجه مسلم. انظر: صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة : ١/ ١٤٥ .

(٨) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١/ ٢١١ ، ٢١٤ .

(٩) انظر: النووي ، المجموع : ٢/ ١٩١ .

(١٠) انظر: المحلى : ١/ ٢١١ .

واستدلوا بما يلي :-

١- عن الحكم بن عمرو الغفاري[(١)] رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)[(٢)].

٢- عن عبد الله بن سرجس[(٣)] أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة)[(٤)].

الثالث : مذهب الحنابلة[(٥)] وإسحاق[(٦)] :-

لا يجوز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به .

قال الإمام ابن قدامة : (واختلف أصحابنا في تفسير الخلوة به . . . وقال القاضي : هي أن لا يشاهدها رجل مسلم ، فإن شاهدها صبي أو امرأة أو رجل كافر، لم تخرج بحضورهم عن الخلوة ، وذهب بعض الأصحاب إلى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله)[(٧)]. وقالوا : إنما تؤثر خلوتها في الماء القليل وما بلغ القلتين لا تؤثر خلوتها فيه .

---

(١) الحكم بن عمرو الغفاري صحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي صلى الله عليه وسلم ثم سكن البصرة ، واستعمله زياد بن أبيه على خرسان ، روى عنه الحسن ابن سيرين وأبو حاجب وغيرهم ، مات بمرو سنة (٥٠ هـ) .
انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: ٢/ ٤٠ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤٧٤ .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، - كما سيأتي - والبيهقي .
انظر: البنا ، الفتح الرباني : ١/ ٢١١ ، الشوكاني ، نيل الأوطار: ١/ ٣١ ، ٣٢ ، الألباني ، ارواء الغليل : ١/ ٤٣ ، رقم (١١) .

(٣) عبد الله بن سرجس المزني وقيل المخزومي حليف لهم ، صحابي سكن البصرة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وعنه عاصم الأحول وقتادة ، وعثمان بن حكيم .
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، سير أعلام النبلاء: ٣/ ٤٢٦ .

(٤) أخرجه ابن ماجه والدارقطني وقال : هذا موقوف صحيح ، وهو أولى بالصواب ، والبيهقي .
انظر: سنن الدارقطني : ١/ ١١٧ كتاب الطهارة ، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة ، البيهقي ، السنن الكبرى : ١/ ١٩٢ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في النهي عن ذلك ، الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٦٥ رقم (٣٠٠) .

(٥) انظر: المرداوي ، الانصاف : ١/ ٤٧ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ١٦ .

(٦) انظر: المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (ط) ص : ١٤ .

(٧) المغني : ١/ ٢٨٤ .

واستدلوا بحديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه السابق ذكره.

وقال أحمد : أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه.(١)

التعليق والترجيح :-

. نوقشت أدلة القائلين : لا يجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة بما يلي :

- حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه فيه مقال ، حسنه الترمذي ، وقال : البيهقي إنه ضعيف ، وقال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال : ليس هو بصحيح . وقال النووي : اتفق الحفاظ على تضعيفه ، وحديث ابن سرجس : قال البخاري : الصحيح إنه موقوف عليه ومن رفعه فقد أخطأ ، وكذا قال الدارقطني : وقفه أولى بالصواب من رفعه وماصح عن عدة من الصحابة في قولهم : بالمنع فيما إذا خلت به ، عورض بأن الجواز أيضا نقل عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنهما.(٢)

وقال الإمام ابن عبد البر: الآثار في الكراهية في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجة والآثار الصحاح هي الواردة في الإباحة.(٣)

- لذا أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين بجواز طهارة الرجل بفضل طهور المرأة ، وأدلتهم مخرجة في الصحيحين ، ومع التسليم بصحة الأحاديث التي ورد فيها النهي عن فضل وضوء المرأة فإنه يحمل على التنزيه بقرينة الأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز . والله أعلم .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من حكم فضل وضوء المرأة ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري في جواز تطهر الرجل بفضل وضوء المرأة وهما الإمامان : الترمذي وابن خزيمة .

* فأما الإمام الترمذي فجاءت ترجمتان عنده كما يلي :-

---

(١) ابن قدامة : المغني : ١/ ٢٨٤.

(٢) انظر: البيهقي ، السنن الكبرى: ١/ ١٩٢ ، ابن العربي ، عارضة الأحوذي : ١/ ٨٢ ، النووي ، المجموع : ٢/ ١٩١ ، الشوكاني ، نيل الأوطار: ١/ ٣١ ، ٣٢ ، البنا ، الفتح الرباني : ١/ ٢١١.

(٣) الاستذكار: ١/ ٢١٥.

- الأولى (كراهية فضل طهور المرأة)[١].
. وأخرج بسنده حديث الحكم بن عمرو الغفارى رضى الله عنه والذى سبق ذكره.
- والثانية (ماجاء في الرخصة في ذلك)[٢].
. وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما السابق ذكره.
فكأنه رحمه الله تعالى استقر عنده الأمر على جواز طهارة الرجل من فضل طهور المرأة.

* وأما الإمام ابن خزيمة فجاءت عنده ترجمتان صريحتان في جواز الوضوء بفضل طهور المرأة وهما كما يلي :-
- الأولى (إباحة الوضوء من فضل وضوء المرأة)[٣].
وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما السابق ذكره.
- والثانية (إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة)[٤].
وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أيضا السابق ذكره.

الثاني: من خالف الإمام البخارى في حكم الترجمة : وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائى.
* فأما الإمام عبد الرزاق فكانت ترجمته كما يلي :-
(سؤر المرأة)[٥].

وقصد بقول : " سؤر " أى بقية الطهور، لا بقية الشراب ، ويشير إلى ذلك الآثار التى أوردها ، حيث أخرج بسنده :-
عن قتادة قال : سألت الحسن وابن المسيب عن الوضوء بفضل المرأة فكلاهما نهاني عنه.
. وعن الحسن أنه كان يقول : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ".

---

(١) جامع الترمذى : ١ / ٤٣.
(٢) المرجع السابق : ١/ ٤٤.
(٣) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٥٧.
(٤) المرجع السابق.
(٥) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٠٥.

• وعن جويرية [1] رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرجل [2] : لا تتوضأ بفضل وضوئى .

• أن ابن عمر رضى الله عنهما نهى عن فضلها إن كانت حائضا أو جنبا .

• وقال عطاء : يغتسل الرجل والمرأة غير جنبين .

• وأخرج بسنده حديث عبد الله بن سرجس رضى الله عنه السابق ذكره .

ولم يخرج الإمام عبد الرزاق فى جواز الوضوء بفضل طهور المرأة إلا عن ابن عباس رضى الله عنهما وهذا يشير إلى ميل الإمام عبد الرزاق إلى القول بالنهى عن فضل طهور المرأة .

* وأما الإمام أبو داود فكانت له ترجمتان :-

- جاء فى الأولى : (الوضوء بفضل وضوء المرأة) [3] .

• وأخرج بسنده : حديث عائشة رضى الله عنها السابق ذكره فى أدلة الجمهور القائلين بجواز الوضوء بفضل طهور المرأة .

• وعن أم حبيبة الجهنية [4] أنها قالت : (اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من إناء واحد) [5] .

• وحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الذى تقدم فى الباب .

- وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (النهى عن ذلك) [6] .

أى النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة [7] .

---

(١) جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار المصطلقية ، سبيت يوم غزوة المريسيع فى السنة الخامسة ، وكان اسمها برة ، وكانت من أجمل النساء ، وتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وأطلق لها الأسارى من قومها ، حدث عنها ابن عباس وكريب ومجاهد وآخرون توفيت فى سنة (٥٠هـ) .
انظر : الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٢٦١ ، طبقات ابن سعد : ٨ / ١١٦ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٧ / ٥٦ .

(٢) لرجل : هو كلثوم بن عامر بن الحرث وجويرية رضى الله عنها هى عمته .
انظر : شرح ابن القيم لسنن أبى داود : ١ / ١٥٠ .

(٣) السنن : ١ / ٢٠ .

(٤) أم حبيبة يقال : اسمها خولة بنت قيس وهى جدة خارجة بن الحارث بن رافع ، أسلمت وبايعت بعد الهجرة ، روى حديثها مولاها أبو النعمان سالم بن سرج وهو ابن خربوذ أخو نسافع .
انظر : أسد الغابة : ٧ / ٣٥٣ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٧٢ ، وطبقات ابن سعد : ٨ / ٢٩٥ .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة وابن ماجه كما سيأتى ، قال الألبانى : حسن صحيح .
انظر : الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ١ / ١٨ ، رقم (٧١) .

(٦) السنن : ١ / ٢١ .

(٧) انظر : السهارنفورى ، بذل المجهود : ١ / ٢٠٨ .

وأخرج بسنده حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه السابق ذكره .

- وعن حميد الحميري[1] قال : (لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة)[2] زاد مسدد : وليغترفا جميعا.[3]

* وكان للإمام ابن ماجه ترجمتان أيضا :-

جاء في الأولى : (الرخصة بفضل وضوء المرأة).[4]

. وأخرج بسنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما في غسل النبي صلى الله عليه وسلم بفضل ميمونة رضي الله عنهما السابق ذكره .

وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (النهي عن ذلك).[5]

وأخرج بسنده حديثي الحكم بن عمرو الغفاري ، وعبد الله بن سرجس رضي الله عنهما السابق ذكرهما .

. وعن علي رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم وأهله يغتسلون من إناء واحد ولا يغتسل أحدهما بفضل الآخر).[6]

* وذكر الإمام النسائي ترجمتين أيضا كانتا كما يلي :-

الأولى : (الرخصة في فضل المرأة).[7]

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق ذكره في الباب.

---

(١) حميد بن عبد الرحمن الحميري ، كان فقيها عالما وكان ابن سيرين يقول : هو أفقه أهل البصرة ، تابعي ثقة ، روى عن أبي هريرة وأبي بكرة الثقفي وعلي وابن عمر وغيرهم ، روى عنه عبد الله بن بريدة ، وداود الأودي وغيرهم.
انظر: ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٤٦/٣ ، وتقريب التهذيب : ٢٠٣/١ ، طبقات ابن سعد : ١٤٧/٧.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي ، وقال الحافظ: رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي أنه لقيه ، وصححه الشيخ الألباني .
انظر: البنا ، الفتح الرباني : ٢١٠/١ ، البيهقي ، السنن الكبرى : ١٩٠/١ ، ابن التركماني ، الجوهر النقي : ١٩٠/١ ، ابن حجر ، فتح الباري : ٣٠٠/١ ، الألباني صحيح سنن أبي داود : ١٩/١ رقم (٧٤).

(٣) روى الامام أبو داود هذا الحديث من طريقين : عن أحمد بن يونس، وعن مسدد فزاد مسدد على لفظ أحمد بن يونس وليغترفا جميعا .

(٤) سنن ابن ماجه : ١٣٢/١.

(٥) المرجع السابق : ١٣٢/١ ، ١٣٣.

(٦) ضعيف .
انظر: الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ٦٢/١.

(٧) المجتبى : ١٧٩/١.

الثانية : (النهى عن فضل وضوء المرأة)[١].

وأخرج بسنده حديث الحكم بن عمرو رضى الله عنه .

وتأخير الائمة : أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائى لأحاديث النهى عن فضل وضوء المرأة عن أحاديث الإباحة يشير إلى قولهم بأن النهى ناسخ للإباحة .

<u>الثالث</u> : من لم يتضح رأيه فى الترجمة : وهو الإمام ابن أبى شيبة ، وكانت له ترجمتان :-

الأولى : (الوضوء بفضل المرأة)[٢].

وأخرج بسنده : عن أبى هريرة ، ابن عباس ، إبراهيم ، وعكرمة ، وحديث ابن عباس رضى الله عنهما فى اغتساله صلى الله عليه وسلم بفضل غسل ميمونة رضى الله عنهما من الجنابة السابق ذكره .

وأخرج المخالفة عن ابن عمر رضى الله عنهما فى قوله : (لا بأس بفضل المرأة مالم تكن حائضا أو جنبا) .

وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها)[٣].

وأخرج بسنده حديث الحكم بن عمرو رضى الله عنه السابق ذكره ، وعن جويرية بنت الحارث ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وأبى العالية ، وغنيم بن قيس[٤] : فى كراهة فضل طهور المرأة .

ولم يشر الإمام ابن أبى شيبة إلى اختياره فى المسألة .

<u>الخلاصة :-</u>

خالف الإمام البخارى الحنابلة والظاهرية وإسحاق وجمهور المحدثين ، ووافق جمهور الفقهاء فى جواز التطهر بفضل طهور المرأة ، ووافقه من المحدثين الإمامان الترمذى وابن خزيمة .

---

(١) المجتبى ١/١٧٩.

(٢) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١/٣٣.

(٣) المرجع السابق .

(٤) غنيم بن قيس المازنى الكعبى أبو عنبر البصرى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وفد على عمر وغزا مع عقبة بن غزوان ، روى عن أبيه وله صحبة ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبى موسى الأشعرى ، روى عنه سليمان التيمى وعاصم الأحول وغيرهما ، كان ثقة قليل الحديث .

انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٨/ ٢٥١ ، الذهبى / الكاشف ٢/ ٣٢٣

- المبحث الخامس والأربعون -

بَابٌ : صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ (١)

(جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ (٢) فَعَقَلْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، (٣) فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. (٤)

فقه الترجمة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخاري من الترجمة ، وقال الشيخ الكشميري ، لعله أراد بيان مسألة الماء المستعمل ، (٥) والمقصود بقول الإمام البخاري في الترجمة : صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه : أي صب النبي صلى الله عليه وسلم الماء الذي توضأ به ، وهو ما دلت عليه الروايات الأخرى لحديث جابر رضي الله عنه ، كرواية الإمام ابن خزيمة وفيها (فتوضأ فصبه علي) (٦) ، وكرواية الإمام البخاري في كتاب الاعتصام : (ثم صب وضوءه علي) (٧) .

والحديث استدل به القائلون بطهورية الماء الذي يتوضأ به ، لأنه لو لم يكن طاهرا لما صبه صلى الله عليه وسلم على جابر رضي الله عنه في مرضه ، وسبق بيان موقف الفقهاء والمحدثين من مسألة الماء المستعمل في باب: استعمال فضل وضوء الناس(٨)

---

(١) المغمى عليه : من أصابه الإغماء ، ويكون العقل فيه مغلوبا ، وفي المجنون مسلوبا ، وفي النائم مستورا ، والإغماء ليس كالغشي ، فإن الغشي مرض يحصل من طول التعب كما تقدم ، وهو أخف من الإغماء.
انظر: العيني ، عمدة القاري : ١ / ٨٣٨ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١ / ٢٧٣ .

(٢) من وضوئه : يحتمل أن يكون المراد صب عليه بعض الماء الذي توضأ به ، أو مما بقي منه في الإناء والأول المراد .
انظر: ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ٣٠١ .

(٣) كلالة: هو أن يموت الرجل ولا يدع والدا ، ولا ولدا يرثانه ، وأصله من تكلله النسب إذا أحاط به ، وقيل الكلالة: الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط.
انظر: ابن الأثير ، النهاية : ٤ / ١٩٧ مادة (كلل) .

(٤) آية الفرائض: المراد بها قوله تعالى في سورة النساء ، آية (١٧٦) ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ . . . الآية ﴾ .

(٥) فيض الباري : ١ / ٢٩٧ .

(٦) صحيح ابن خزيمة ، كتاب الطهارة ، إباحة الوضوء بالماء المستعمل : ١ / ٥٦ .

(٧) الجامع الصحيح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري . . . : ٩ / ٧٥٧ .

(٨) انظر البحث ص(٣٩٦) .

- المبحث السادس والأربعون -

بَابُ: الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ (١) وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ (٢)

- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

- عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ.

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

- أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ (٣)، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ (٤): فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

---

(١) القدح: إناء يشرب فيه، وأكثر مايكون من الخشب مع ضيق فمه.
انظر: الرازى، مختار الصحاح ص(٥٢٣) مادة (قدح)، ابن حجر، فتح الباري: ١/ ٣٠١.

(٢) والخشب والحجارة: من باب عطف التفسير، لأن المخضب والقدح قد يكونان من الخشب، وقد يكونان من الحجارة.
انظر: القسطلاني، إرشاد الساري: ١/ ٢٧٤.

(٣) ورجل آخر: جاءت الروايات مختلفة في ذكر الرجلين فورد فيها ذكر أربعة من الصحابة هم: العباس بن عبد المطلب، وعلى بن أبي طالب، والفضل بن عباس، وأسامة بن زيد رضى الله عنهم، وكان العباس رضى الله عنه أدومهم لأخذ يد النبي صلى الله عليه وسلم إكراما له والثلاثة الباقون يتناوبون الأخذ بيده الأخرى ومن ثم صرحت عائشة رضى الله عنها بالعباس وأبهمت الآخر، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات.

(٤) قال عبيد الله: هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي المدني، الأعمى، سمع ابن عباس، وأبا سعيد الخدري وعائشة، وأم قيس بنت محصن، وأبا هريرة، وزيد بن خالد الجهني، روى عنه الزهري وصالح بن كيسان وغيرهما، اختلف في وفاته فقيل (٩٩) وقيل (٩٨) هـ.
انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري: ١/ ٤٦٤.

فَقَالَ : أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .

- وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ : هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ (١) لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ (٢) ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ ، وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ طَفِقْنَا (٣) نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ (٤) حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ .

فقه الترجمة :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة سكت عنه جمهور الشراح والظاهر أن الإمام البخاري أراد بيان جواز الغسل والوضوء في المخضب ، والقدح ، وإناء الخشب ، وإناء الحجارة ، وقوله والخشب يتناول سائر الأخشاب ، وقوله والحجارة يتناول سائر الأحجار من التي لها قيمة والتي لا قيمة لها (٥) .

وقال ابن بطال : فائدة هذا الباب بيان أن الأواني كلها من جواهر الأرض ونباتها طاهرة (٦) فلا كراهة في استعمالها .

وجواهر الأرض كالحديد والرصاص والنحاس ، فلعل الغرض من هذه الترجمة الرد على من كره الوضوء أو الغسل في هذه الأواني ، أو أنه أراد الإشارة إلى أن استعمال الماء

---

(١) من سبع قرب : قيل : يشبه أن يكون خص السبع تبركا بهذا العدد لأن له دخولا في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة .
قال الحافظ : والظاهر أن ذلك للتداوي لقوله في رواية أخرى (لعلي أستريح فأعهد) .
انظر : فتح الباري : ١ / ٣٠٣ ، الكشميري ، فيض الباري : ١ / ٢٩٧ .

(٢) لم تحلل أوكيتهن : الوكاء ما يشد به رأس القربة ، والحكمة في عدم حل الأوكية لكونه أبلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الأيدي له .
انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري : ١ / ٢٧٥ .

(٣) طفقنا : طفق يفعل كذا أي جعل يفعل كذا وإذا شرع في فعل واستمر فيه .
انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص (٣٩٤) مادة (طفق) .

(٤) نصب عليه تلك : في نسخة الإستاذ الرفاعي : نصب عليه من تلك القرب ، وقال الأستاذ أحمد شاكر : نصب عليه تلك : هكذا في جميع الفروع بيدنا وفي المطبوع وشرح القسطلاني (نصب عليه من تلك القرب) .

(٥) انظر : العيني ، عمدة القاري : ١ / ٨٣٩ .

(٦) انظر الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣ / ٤٣ .

الباقي في الإناء بعد الوضوء والغسل دليل طهارته ، وأن الماء المستعمل لو كان مسلوب الطهارة لما صح الوضوء والغسل (في الإناء) بل كان يجب الوضوء والغسل (منه)[١] ، وبهذا تحصل المناسبة مع الباب السابق في قول الإمام البخاري : صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه .

- ومناسبة حديث أنس رضي الله عنه للترجمة في قوله (بمخضب من حجارة . الخ) ومن لبيان الجنس .

- ومناسبة حديث أبي موسى رضي الله عنه في قوله (دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه) ،

وقال الشيخ القسطلاني : ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل[٢] .

- وأما مناسبة حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه والذي ورد فيه ذكر التور من صفر فإن الإمام البخاري لم يذكر في الترجمة لفظ التور الذي ورد في الحديث ، وكان المناسب أن يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده .

وأجاب الإمام العيني عن ذلك بقوله (لعل إيراده في هذا الباب من جهة أن ذلك التور كان على شكل القدح ، أو من جهة أنه حجر لأن الصفر من أنواع الحجارة ، أقول - أي العيني - رأيت في نسخة صحيحة بخط المصنف والتور بعد قوله والخشب والحجارة) أهـ[٣] .

فتكون الترجمة كما رآها الشيخ العيني (الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة والتور) .

- ومناسبة حديث عائشة رضي الله عنها للترجمة في قولها : (وأجلس في مخضب) .

لم أقف على خلاف بين الفقهاء في إباحة استعمال الأواني المصنوعة من الخشب أو من الحجارة وإن كانت ثمينة[٤] ، ولا يكره استعمال شيء منها عند عامة أهل العلم[٥] .

وجاء في المغني : " فأما سائر الآنية فمباح اتخاذها واستعمالها سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلور، والعقيق والصفر والمخروط من الزجاج ، أو غير ثمينة كالخشب والخزف والجلود[٦] .

---

(١) انظر: الكنكوهي ، اللامع الدراري : ٢/ ١٥٦ .
(٢) انظر: القسطلاني ، ارشاد الساري : ١/ ٢٧٤ .
(٣) عمدة القاري : ١/ ٨٤٢ .
(٤) انظر: الزيلعي ، تبيين الحقائق : ٦/ ١١ ، عليش ، شرح منح الجليل : ١/ ٣٤ ، النفراوي ، الفواكه الدواني : ١/ ٤١٧ ، الشيرازي ، المهذب: ١/ ٣٤ ، شرح الجلال على المنهاج : ١/ ٢٨ .
(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني : ١/ ١٠٥
(٦) أي من الحيوان المذكى مما يؤكل لحمه ، لا جلود الميته ، ولا السباع ولا المذبوح مما لا يؤكل لحمه ، ففيها اختلاف بين المذاهب .
انظر: المرجع السابق : ١/ ٨٩-٩٦ .

وكذلك لا خلاف بينهم فى استعمال آنية النحاس .

سئل مالك : عن المتوضئ فى الصفر والحديد فقال : لا بأس بذلك ، وقد أتى عبد الله بن عمر بوضوء فى تور نحاس فأبى أن يتوضأ فيه. قال مالك : وأراه نحاه ناحية الفضة .

قال ابن رشد : معنى قول مالك فى هذه المسألة لا بأس بذلك أى لا بأس ولا كراهية فيه عندى ، وإن كان عبد الله بن عمر قد كرهه ونحا به ناحية الفضة.(١)

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من هذه الترجمة ثلاثة مواقف :-

الأول: من وافق الإمام البخارى وهم ثلاثة أقسام :-

- قسم وافق الإمام البخارى فى ذكر إباحة الوضوء من عموم الآنية وهو الإمام النسائى .
- وقسم وافقه فى ذكر إباحة الوضوء من النحاس وهو محل الخلاف فغيره على الإباحة من باب أولى وهما الإمامان : أبو داود ، ابن ماجه .
- وقسم أباح الوضوء من النحاس مع أنواع أخرى خصها بالذكر دون سائر أنواع الآنية وهو الإمام ابن خزيمة .

* فأما الإمام النسائى فكانت ترجمته كما يلي : (الوضوء من الإناء).(٢)

وأخرج بسنده الحديثين التاليين :-

- حديث أنس رضى الله عنه المتقدم ذكره فى الباب .
- وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجدوا ماء ، فأتى بتور فأدخل يده ، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه ، ويقول : حى على الطهور والبركة من الله عز وجل.(٣)

- وأما من اكتفى بذكر آنية النحاس وهما الإمامان : أبو داود ، وابن ماجه فجاءت ترجمتاهما كما يلي :-

---

(١) البيان والتحصيل : ١/٩٩.

(٢) المجتبى : ١/٦٠.

(٣) أخرجه البخارى .
انظر : صحيح البخارى ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة فى الإسلام : ٥/٣٧.

* قال الإمام أبو داود : (الوضوء في آنية الصفر) .[1]

. وأخرج بسنده ، حديثين :-

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شَبَه[2] . [3]

. والثاني لعبد الله بن زيد رضي الله عنه وتقدم في الباب .

* وذكر الإمام ابن ماجه ترجمته كما يلي : (الوضوء بالصفر) .[4]

. وأخرج بسنده ، ثلاثة أحاديث :-

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتقدم ذكره في الباب .

. عن زينب بنت جحش رضي الله عنها (أنه كان لها مخضب من صفر قالت : كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه) .[5]

. عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في تور) .[6]

* وكانت للإمام ابن خزيمة أربع تراجم جاءت على النحو التالي :-

. الأولى (إباحة الوضوء والغسل من أواني النحاس) .[7]

وأخرج بسنده ، حديث عائشة رضي الله عنها في مرض الرسول صلى الله عليه وسلم المتقدم ذكره في الباب وفيه " . . . فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس . . . "

. والثانية (إباحة الوضوء من أواني الزجاج ، ضد قول بعض المتصوفة الذي يتوهم أن اتخاذ الزجاج من الإسراف ، إذ الخزف أصلب وأبقى من الزجاج) .[8]

وأخرج بسنده ، حديث أنس رضي الله عنه الذي تقدم في الباب ، ولفظ روايته : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فجيء بقدح فيه ماء أحسبه قال قدح زجاج فوضع أصابعه فيه . . . الحديث) .

---

(١) السنن : ١/ ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) من شبه : الشبه : ضرب من النحاس ، يقال كوز شَبَه وشِبْه .
انظر : الرازي ، مختار الصحاح ص(٣٢٨) ، مادة (شبه) .

(٣) صحيح ، أخرجه البيهقي أيضا .
انظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : التطهر في سائر الأواني من الحجارة : ١/ ٣١ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١/ ٢١ .

(٤) سنن ابن ماجه : ١/ ١٥٩ .

(٥) صحيح .
انظر : الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٧٨ .

(٦) أخرجه أبو داود ، وحسنه الشيخ الألباني .
انظر : المرجع السابق ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى : ١/ ١٢ .

(٧) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٦٤ .

(٨) المرجع السابق : ١/ ٦٥ .

- الثالثة : (إباحة الوضوء من الركوة[١] والقعب[٢]) . (٣)

وأخرج بسنده :-

. عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : (عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، بين يديه ركوة يتوضأ منها . . . الحديث) . (٤)

. عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقعب صغير فتوضأ منه . . . الحديث) . (٥)

- الرابعة : (إباحة الوضوء من الجفان والقصاع)[٦] . (٧)

وأخرج بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بت فى بيت خالتى ميمونة فبقيت[٨] رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى من الليل ، فبال ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام ثم قام وأطلق شناق[٩] القربة ، فصب فى القصعة أو الجفنة فتوضأ . . . الحديث) . (١٠)

الثاني : من لم يتضح رأيه فى الترجمة :

وهما الإمامان عبد الرزاق وابن أبى شيبة .

* فأما الإمام عبد الرزاق فجاءت ترجمته كما يلي : (الوضوء من النحاس) . (١١)

. وأخرج بسنده حديث عائشة رضى الله عنها المتقدم فى الباب .

---

(١) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع ركاء .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ٢/ ٢٦١ ، مادة (ركا) .

(٢) تقدم أنه قدح من خشب مقعر ويطلق أيضا على القدح الضخم الغليظ الجافى ، انظر : البحث ص(١٧٨) ، ابن منظور لسان العرب ١/ ٦٨٣ مادة قعب .

(٣) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٦٥ .

(٤) أخرجه البخارى .
انظر: الجامع الصحيح ، كتاب المغازى ، باب غزوة الحديبية : ٥/ ٢٢٩ .

(٥) أخرجه أحمد وليس فيه ذكر القعب .
انظر: البنا ، الفتح الربانى : ٢/ ٥٤ ، باب الوضوء لكل صلاة وجواز الصلوات بوضوء واحد .

(٦) القصاع : مفردها قصعة وهى القدر الضخمة التى تشبع العشرة ، والجفنة أعظم ما يكون من القصاع .
انظر: ابن منظور ، لسان العرب : ٨/ ٢٧٤ ، ١٣/ ٨٩ (مادتى : جفن - قصع) .

(٧) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٦٥ .

(٨) فبقيت : أى أنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرصده .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ١/ ١٤٧ مادة (بقى) .

(٩) شناق : الشناق : الخيط أو السير الذى تعلق به القربة والخيط الذى يشد به فمها . انظر: المرجع السابق : ٢/ ٥٠٦ مادة (شنق) .

(١٠) أخرجه البخارى .
انظر: البحث (ص: ١٩٩) .

(١١) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٥٨ .

. عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يكره أن يتوضأ فى النحاس .

. عن عطاء قال : مايكره من النحاس شئ إلا لريحه قط .

. عن ابن جريج قال : أخبرت عن معاوية أنه قال : نهيت أن أتوضأ فى النحاس.

* وذكر الإمام ابن أبى شيبة ترجمتين على النحو التالي :-

- الأولى : (الوضوء فى النحاس) .(١)

وأخرج بسنده عن عثمان ، وأنس ، وابن سيرين ، وعلى ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، وعبد الله بن زيد رضى الله عنهم : لا بأس من الوضوء فى النحاس .

وأخرج بسنده فى كراهة الوضوء فى النحاس عن ابن عمر ومعاوية رضى الله عنهم.

- الثانية : (من كان يتوضأ من الأدم(٢) والخشب) .(٣)

وأخرج بسنده عن ابن عمر ، وعثمان رضى الله عنهم: لا بأس من الوضوء من الأدم والخشب والحجارة .

<u>الثالث :</u> من سكت عن حكم الترجمة :-

وهو الإمام الترمذى .

<u>الخلاصة :-</u>

وافق الإمام البخارى عامة الفقهاء والمحدثين فى إباحة الوضوء والغسل من الآنية المصنوعة من الخشب والحجارة ، وعدم كراهية النحاس وروى عن ابن عمر ومعاوية رضى الله عنهم أنهما كرها النحاس .

---

(١) المصنف فى الأحاديث والآثار: ٣٧/١.

(٢) الأدم : جمع أديم وهو باطن الجلد مما يلي اللحم والبشرة ، والمقصود الوضوء من الآنية المصنوعة من الجلد .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ٣٢/١ ، الرازى ، مختار الصحاح ص(١٠) مادة (أدم) .

(٣) المصنف فى الأحاديث والآثار : ٥٩/١.

- المبحث السابع والأربعون -

بَابُ : الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

.(عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ : أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ.

. عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ(١) فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ(٢) مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ(٣)

فقه الترجمة :-

سكت الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من الترجمة .

وذكر الشيخ الكاندلوى : أن فى هذه الترجمة والتى قبلها مايوهم التكرار ، لأن غرض الباب الأول لما كان بيان طهارة الأوانى لم تبق فاقة إلى ذكر الباب التالى وهو الوضوء فى التور (٤).

وحاول الشيخ الكنكوهى رفع التكرار بين الترجمتين بقوله : (كلمة فى - أى فى الترجمة السابقة : الغسل والوضوء فى المخضب . . . - دالة على كونها ظروفا لفعله سواء كان

---

(١) الرحراح : القريب القعر مع سعة فيه .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ٢/ ٢٠٨ مادة (رحرح) .

(٢) فى نسخة الأستاذ الرفاعى بزيادة (منه) : فحزرت من توضأ منه ، ونسخة شاكر مثل مافى نسخة الحافظ ابن حجر .

(٣) مابين السبعين إلى الثمانين : فى بعض الروايات كنا خمس عشر مائة عن جابر رضى الله عنه ، ولغيره زهاء ثلثمائة فهى وقائع متعددة فى أماكن مختلفة، وأحوال متغايرة .
انظر: القسطلانى ،إرشاد السارى : ١/ ٢٧٥ .

(٤) اللامع الدرارى : ١/ ١٥٦ .

بجلوسه فيه كما فعله صلى الله عليه وسلم في مرضه ،أو بحيث يقطر غسالته ،فإن ذلك نوع من الوضوء فيه ،فإنك إذا توضأت في حوض بحيث يقطر الغسالة فيه فإنك تقول حينئذ توضأت في الحوض ،وأما الوضوء (من) المخضب أو القدح فإنه لا يصدق إلا إذا كنت تأخذ الماء منه ثم تغسل العضو بحيث لا يعود إلى الظرف ثانيا ،وذلك لما في كلمة (من) من معنى الابتداء ، وعلى هذا فلا تكرار في الترجمة كما يتوهم . . .)[١].

ولعل الإمام البخاري أراد بهذين البابين التأكيد على طهارة (الغضل) المتساقط من الأعضاء ، والباقي في الإناء وعلى جواز التطهر بهما عنده. والله أعلم.

ومطابقة حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه للترجمة في قول الراوي عنه : (ثم أدخل يده في التور) .

وأما حديث أنس رضي الله عنه فمطابقته للترجمة غير ظاهرة حيث لم يذكر فيها التور إلا إذا أطلق اسم التور على القدح[٢] .

ولعل الإمام البخاري لم يقصد بالترجمة خصوص التور بل قصد مطلق الإناء الذي يتوضأ منه فتكون المناسبة في قول أنس رضي الله عنه (فحزرت من توضأ منه) كما في بعض النسخ .

موقف المحدثين من الترجمة :

سكت المحدثون عن الترجمة .

---

(١) اللامع الدراري : ١/١٥٦.

(٢) انظر: العيني ،عمدة القاري : ١/ ٨٤٦ ،القسطلاني ،إرشاد الساري : ١/٢٧٦.

- البحث : الثامن والأربعون -

بَابُ : الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ(١)

(أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ أَوْكَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ(٢) إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

فقه الترجمة(٣) :-

سكت عامة الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من هذه الترجمة، ولعله أراد بيان أن من السنة التوقيت(٤) وأن لا ينقص ماء الوضوء ولايزيد عن المد ، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك .

- ولم أقف على خلاف بين الفقهاء فى إباحة الزيادة على المد إن دعت الحاجة إليها كأن كان متفاحش الخلقة فى الطول والعرض وعظم البطن(٥) .

فأما من كان خلقه معتدلا ، ولم تدع الحاجة إلى الزيادة فأشار المصنف فى أول كتاب الوضوء بقوله (وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبى صلى الله عليه وسلم)(٦) .

---

(١) المد : ربع الصاع ، وهو رطل وثلث بالعراقى عند الجمهور ، ورطلان عند الإمام أبى حنيفة ، وقيل : ان أصل المد بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما وهو يساوى بمعايير النظام المترى (٥٤٣ر٤) جراما من القمح عند الجمهور ، ويساوى (٨٢٤ر٢) جراما عند الحنفية .
انظر: ابن الرفعة ، الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان : ص (٨٨) تحقيق د . الخروف، ابن الأثير، النهاية : ٤/٣٠٨ مادة (مدد) .

(٢) الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد ، وهو خمسة أرطال وثلث عند الجمهور ، وثمانية أرطال عند أبى حنيفة ، والصاع فى النظام المترى مايوازى (٢١٧٥) جراما من القمح عند الجمهور ، ومايوازى (٣٢٩٦) جراما عند الحنفية .
انظر: النهاية: ٣/٦٠ ، مادة (صوع) ، الإيضاح والتبيان : ص ٨٧ .

(٣) انظر: ابن حجر، فتح البارى : ١/٣٠٤ .

(٤) التوقيت: التوقيت فى الأصل ذكر الوقت الذى يراد به التحديد ، قيل والصواب أن يقال تعليق الحكم بالوقت، ثم استعمل للتحديد والتقدير مطلقا من باب استعمال المقيد فى المطلق فيكون مجازا مرسلا .
انظر: السياغى ، الروض النضير: ١/٣٧٨ .

(٥) انظر: القسطلانى ، إرشاد السارى : ١/٢٧٧ .

(٦) انظر البحث ص(١٧٥) ، المغنى : ١/٢٩٨ .

واختلف الفقهاء في حكم إنقاص ماء الوضوء عن المد إلى مذهبين :-

الأول : مذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] والظاهرية [٥] وإسحق [٦] :

قالوا : لا توقيت في ماء الوضوء والغسل فلو توضأ أو اغتسل بدون المد أو الصاع أجزأه .

إلا أن من السنة أن لا ينقص عنهما .

ففي الفتاوى الهندية في فصل سنن الوضوء وآدابه (ولا ينقص ماء وضوئه عن مد ..) [٧]

وفي مختصر المزني عن الإمام الشافعي أنه قال : (وأحب أن لا ينقص عما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ بالمد واغتسل بالصاع) [٨].

واستدلوا على ذلك :-

١- بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (إنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك) [٩].

قالوا : لو كان لا يجزئ في الجنابة إلا الصاع وفي الوضوء إلا المد لما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة رضي الله عنها من إناء واحد ، لأن المغتسلين لابد أن يفضل أحدهما للآخر .

٢- عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلثي مد فجعل يدلك ذراعه) [١٠] وفي لفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنحو

---

(١) انظر السرخسي ، المبسوط : ١/ ٤٥ ، ابن نجيم ، البحر الرائق : ١/ ٥٢ .

(٢) انظر : ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٥) ، النفراوي ، الفواكه الدواني : ١/ ١٤٧ .

(٣) انظر : النووي ، روضة الطالبين : ١/ ٦٣ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ١/ ٧٤ .

(٤) انظر : ابن قدامه ، المغني : ١/ ٢٩٦ ، الحجاوي ، زاد المستقنع : ص ٢٩ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٨٢ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى : ٢/ ٧٢ .

(٦) انظر : المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (ط) : ص ١٣ .

(٧) ١/ ٩ .

(٨) ١/ ٦ .

(٩) أخرجه مسلم .
انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة : ١/ ١٤٤ .

(١٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما سيأتي ، والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة ، مايجزئ من الماء والوضوء والغسل : ١/ ١٦١ ، ١٦٢ ، ولفظه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بحبيب بن زيد ، ووافقه الذهبي .

من ثلثي المد [١] ، فلو لم يجزئ أقل من المد لما توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : مذهب الزيدية [٢] :-

قالوا : لا يجزئ في الوضوء أقل من المد ، وأنه تقدير لأقل ما يكفي والزيادة مباحة واستدلوا بما يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : (كنا نؤمر في الغسل للجنابة للرجل بصاع ، وللمرأة بصاع ونصف ، قال زيد بن علي : كنا نؤقت في الوضوء للصلاة مدا ، والمد رطلان) [٣] ، وقالوا : قوله كنا نؤمر من الألفاظ التي لها حكم الرفع إلى المشارع صلوات الله عليه .

- ولم يعتد الإمام النووي بمخالفتهم فقال : (أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء) [٤] .

التعليق والترجيح :-

أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين بأن الوضوء بأقل من المد يجزئ إن أُسبغ ، لقوة أدلتهم ومداومة فعله صلى الله عليه وسلم بوضوئه بالمد تدل على الاستحباب لا سيما بعد ثبوت وضوئه صلى الله عليه وسلم بأقل من المد .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من حكم التوقيت في الوضوء بالمد ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري ومال إلى التوقيت بالمد : وهما الإمامان : الترمذي ، وابن ماجه ، ولم يخرجا أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بأقل من المد .

* وكانت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : (الوضوء بالمد) [٥] .

---

(١) أخرجه البيهقي .
انظر : السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب جواز النقصان عنهما - أي المد والصاع - فيهما إذا أتى على ما أمر به : ١/ ١٩٦ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/ ١٥٣ .

(٢) انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ١/ ٦٨ ، السياغي ، الروض النضير : ١/ ٣٧٩-٣٨٠ ،

(٣) زيد بن علي ، مجموع الفقه الكبير : ١/ ٣٧٩ ، مطبوع مع شرحه (الروض النضير) .

(٤) شرح صحيح مسلم : ٤/ ٢ .

(٥) جامع الترمذي : ١/ ٣٩ .

وبسنده أخرج عن سفينة:(١) " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ".(٢)

* وكانت ترجمة الإمام ابن ماجه على النحو التالي : (ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة).(٣)

وأخرج بسنده أربعة أحاديث :-

. حديث سفينة رضي الله عنه السابق ذكره .

. عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع).(٤)

- عن جابر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع).(٥)

- عن عقيل بن أبي طالب(٦) رضي الله عنه : قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يجزئ من الوضوء مد ، ومن الغسل صاع) فقال رجل : لايجزئنا . فقال : قد كان يجزئ من هو خير منك وأكثر شعرا يعني النبي صلى الله عليه وسلم.(٧)

---

(١) سفينة : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اعتقته ، واختلف في اسمه ، قيل مهران ، وقيل رومان كنيته أبو عبد الرحمن ، أكثر من روى عنه حشرج بن نباته وسعيد بن جمهان ، وكان يسكن بطن نخلة ، وهو من مولدي العرب ، وكان إذا قيل له ما اسمك؟ يقول : ماأنا بمخبرك سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة ، فلا أريد غيره .
انظر: ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢/ ٤١١ .

(٢) أخرجه مسلم .
انظر: صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: ١/ ١٤٥ .

(٣) سنن ابن ماجه : ١/ ٩٩ .

(٤) أخرجه أبو داود وإسناده حسن ، وصححه الشيخ الألباني .
انظر: ابن الأثير ، جامع الأصول : ٧/ ١٩٠ ، الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٥٠ رقم (٢١٥) .

(٥) أخرجه أبو داود ، وهو حديث حسن .
انظر: المراجع السابقة .

(٦) عقيل بن أبي طالب : ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخو علي وجعفر لأبويهما وهو أكبرهما ، هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان ، وشهد غزوة مؤته كان سريع الجواب المسكت للخصم ، وكان أعلم قريش بالنسب ، روى عنه ابنه محمد والحسن البصري وغيرهما وكان قليل الحديث .
انظر: أسد الغابة : ٤/ ٦٣ .

(٧) صححه الشيخ الألباني .
انظر: صحيح ابن ماجه : ١/ ٥٠ رقم (٢١٧) .

الثاني : من خالف الإمام البخارى ولم ير التوقيت فى الوضوء بالمد وهم الأئمة :
أبو داود ، والنسائى ، وابن خزيمة .
وجاءت ترجمة الإمام أبى داود كما يلي : (مايجزئ من الماء فى الوضوء). [١]
وأخرج بسنده أربعة أحاديث منها ماتقدم من أحاديث عائشة وجابر وأنس رضى الله عنهم أجمعين ، وأخرج عن أم عمارة [٢] رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثى المد) [٣]، وحديث أم عمارة رضى الله عنها فيه جواز ترك التوقيت فى الوضوء بالمد .

* وكانت ترجمة الإمام النسائى كما يلي : (القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للوضوء) [٤].
وأخرج بسنده :-
. عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك [٥]، ويغتسل بخمس مكاكى) [٦].
. وأخرج حديث أم عمارة رضى الله عنها فى ترك التوقيت بالمد .

* وأما الإمام ابن خزيمة فذكر في المسألة أربعة تراجم جاءت على النحو التالي :-
. الأولى : (ذكر خبر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى إجازة الوضوء بالمد من الماء ، أوهم بعض العلماء أن توقيت المد من الماء للوضوء توقيت لا يجوز الوضوء بأقل منه) [٧].
وأخرج بسنده حديث أنس بن مالك رضى الله عنه المتقدم فى الباب .
. الثانية : (ذكر الدليل على أن توقيت المد من الماء للوضوء أن الوضوء بالمد يجزى ، لا أنه لا يسع المتوضئ أن يزيد على المد أو ينقص منه إذ لو لم يجزى

---

(١) السنن : ١/ ٢٣، ٢٤.
(٢) أم عمارة : اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف، أنصارية من بني مازن شهدت يوم اليمامة وأصيبت فى يدها ، وكانت قد شهدت بيعة العقبة ، وأحداً ، وبيعة الرضوان ، روى عنها عكرمة .
انظر: ابن الأثير، أسد الغابة : ٧/ ٣٧١.
(٣) أخرجه النسائى ، وهو صحيح .
انظر: تلخيص الحبير: ١/ ١٥٣ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ١/ ٢٠ رقم (٨٥).
(٤) المجتبى : ١/ ٥٧.
(٥) بمكوك : المكوك : مكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد ، وقيل المكوك المد نفسه . انظر: ابن الأثير، النهاية: ٤/ ٣٥ ، الرازى ، مختار الصحاح : (ص ٦٣٠) مادة (مكك) ، السيوطى ، زهر الربى : ١/ ٥٨ ، صحيح ابن خزيمة ١/ ٦١.
(٦) أخرجه مسلم. انظر صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء فى الجنابة : ١/ ١٤٥.
(٧) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٦١، ٦٢.

الزيادة على ذلك ولا النقصان منه لكان على المرء إذا أراد الوضوء أن يكيل مدا من ماء فيتوضأ به ، ولا يبقى منه شيئا ، وقد يرفق المتوضيء بالقليل من الماء فيكفي بغسل أعضاء الوضوء ، ويخرق بالكثير فلا يكفي لغسل أعضاء الوضوء).(١)

وأخرج بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيء من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع . . .).(٢)

والثالثة : (الرخصة في الوضوء بأقل من مقدار المد في الماء).(٣)

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنحو من ثلثي المد) وسبق ذكره .

الرابعة : (ذكر الدليل على أن لا توقيت في قدر الماء الذى يتوضأ به المرء فيضيق على المتوضيء أن يزيد عليه أو ينقص منه إذ لو كان لقدر الماء الذى يتوضأ به المرء مقدار لا يجوز أن يزيد عليه ولا ينقص منه شيئا لما جاز أن يجتمع اثنان ولا جماعة على إناء واحد فيتوضؤا منه جميعا ، والعلم محيط أنهم إذا اجتمعوا على إناء واحد يتوضؤون منه فإن بعضهم أكثر حملا للماء من بعض).(٤)

. وأخرج بسنده : -

. عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتوضأ من إناء واحد).(٥)

. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كنا نتوضأ رجالا ونساء ، ونغسل أيدينا في إناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم).(٦)

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة وهما الإمامان : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

الخلاصة :-

يبدو لي - والله أعلم - أن الإمام البخارى والإمامين الترمذى وابن ماجه مالوا إلى قول الزيدية في التوقيت بالمد في الوضوء وخالفوا جمهور الفقهاء .

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٦١، ٦٢.
(٢) أخرجه الحاكم ، وقال الذهبي على شرطهما . انظر : المستدرك : ١/ ١٦١.
(٣) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٦٢.
(٤) المرجع السابق : ١/ ٦٣.
(٥) أخرجه مسلم بلفظ : كنت أغتسل .
انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة : ١/ ١٤٤.
(٦) أخرجه البخارى ، انظر البحث ص (٤١٦).

- المبحث التاسع والأربعون -

بَابُ: المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ(١)

• عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ(٢) فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ(٣).

• (الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ(٤) فَأَتْبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ(٥) فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

• (عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)(٦) أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

---

(١) الخفين: مثنى الخف، والجمع الخفاف، وهي التي تلبس، وهي أغلظ من النعل، والخف في الشرع: اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين، وهو مأخوذ من الخفة لأن الحكم به خف من الغسل إلى المسح.
انظر: ابن منظور، لسان العرب: ٩/ ٨١، الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ٣/ ١٣٥، الرازي، مختار الصحاح: ص ١٨٢، مادة (خفف)، الشرنبلالي، مراقي الفلاح: ص ٨٣، ابن نجيم، البحر الرائق: ١/ ١٦٤.

(٢) سبب سؤال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمر بن الخطاب هو الاستيثاق من خبر سعد رضي الله عنه في المسح على الخفين، لأن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره.

(٣) فلا تسأل عنه غيره: في هذا القول من عمر رضي الله عنه: تعظيم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقوة الوثوق بنقله، وفيه دلالة على قبول خبر الواحد.

(٤) خرج لحاجته: كان ذلك قبل صلاة الفجر في غزوة تبوك.
(٢، ٣، ٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري: ١/ ٣٠٥، ٣٠٩، العيني، عمدة القاري: ١/ ١٥٠، ١٥٥، القسطلاني، إرشاد الساري: ١/ ٢٧٧.

(٥) في نسخة الرفاعي: بأداوة بفتح الهمز، وفي مختار الصحاح كشاكر بالكسر، والجمع الأداوى. انظر البحث (ص: ٢٤٣).

(٦) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الكناني الضمري، يكنى أبا أمية، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم وحده عينا إلى قريش، وأرسله إلى النجاشي وكيلا، فعقد له على أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما، وأسلم قديما، وهو من مهاجرة الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، وأول مشاهده بئر معونة، وكان من أهل النجدة والجراءة، روى عنه أولاده جعفر والفضل وعبد الله وابن أخيه الزبرقان بن عبد الله بن أمية وهو معدود من أهل الحجاز، وتوفي آخر أيام معاوية قبل الستين.
انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: ٤/ ١٩٣، ١٩٤.

فقـه الترجمـة :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة : بيان مشروعية المسح على الخفين والرد على من أنكر المسح ،أو قال بنسخ المسح على الخفين بوجوب غسل القدمين في سورة المائدة وهم : الزيدية والإمامية[1] والخوارج وماجاء عن الإمام مالك في رواية .

. وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المذكور في الباب رواه الامام البخاري عن أصبغ من المالكية،[2] وقال الحافظ عن ذلك : (كأن البخاري اختار الرواية عنه لهذا الحديث لقوله : المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كبار الصحابة في الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكا على خلافه)[3]. وكان الإمام مالك أول زمانه يرى المسح في السفر والحضر ثم رجع فقال : يمسح المسافر ولا يمسح المقيم ،ثم قال أيضا : لا يمسح المسافر ولا المقيم .

والصحيح من مذهبه رحمه الله والذي عليه أصحابه : إجازة المسح في السفر والحضر ، فهو مذهبه في موطئه وعليه مات ،فروى عنه أنه قال : - في مرضه الذي مات فيه (المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه إلا أني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور فلا أرى من مسح قصر فيما يجب عليه ،وأرى المسح قويا والصلاة تامة)[4].

واختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين :-

<u>الأول :</u> مذهب الحنفية،[5] والمالكية ،[6] والشافعية ،[7] والحنابلة ،[8] والظاهرية،[9] وإسحق[10]: جواز المسح على الخفين .

---

(١) انظر: الطوسي ،الاستبصار: ١/ ٧٦.

(٢) تقدمت ترجمته . انظر البحث ص(٧٤).

(٣) فتح الباري : ١/ ٣٠٦.

(٤) انظر: ابن رشد ، البيان والتحصيل : ١/٨٢، ٨٤.

(٥) الموصلي ، الاختيار: ١/ ٢٣ ، الكاساني ،بدائع الصنائع : ١/٧/١.

(٦) انظر: ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة : ص ٢٥ ، النفراوي ، الفواكه الدواني : ١/١٨٧ ، الحطاب ،مواهب الجليل : ١/٣١٨، مالك ،المدونة: ١/٣٩.

(٧) انظر: النووي ،المجموع: ١/ ٤٨٠ ،حاشية الباجوري : ١/١٣٨ ،الغمراوي ،أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك : ص (١٩).

(٨) انظر: الحجاوي ،الاقناع: ١/ ٣٢ ،ابن قدامه ،المغني : ١/ ٣٥٩ ،البهوتي ، كشاف القناع : ١/ ١١٠ ،ابن مفلح ،الفروع : ١/١٥٨.

(٩) انظر: ابن حزم ،المحلى : ٢/ ٨٠، ٨١.

(١٠) المروزي ،مسائل أحمد وإسحق (مخطوط) ص(٥).

واستدلوا بالأحاديث الكثيرة والتى منها أحاديث الباب فى مسحه صلى الله عليه وسلم على الخف ، حتى قال الإمام عبد الله بن المبارك : ليس فى المسح على الخفين عندنا خلاف وإن الرجل ليسألنى عن المسح فأرتاب به ، أن يكون صاحب هوى.(١)

وقال الإمام أبو حنيفة : من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر فإنه ورد فيه من الأخبار مايشبه التواتر.(٢)

الثاني : مذهب الزيدية :(٣) قالوا : المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء فى سورة المائدة والتى جاء فيها وجوب غسل الرجلين ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾(٤) .

واستدلوا على مذهبهم بما يلي :-

١- عن على رضى الله عنه أنه قال : (سبق الكتاب المسح على الخفين).(٥)

٢- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (كنت أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين فقضى لسعد قال : فقلت لسعد : قد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ولكن أقبل المائدة أم بعدها ؟ لا يخبرك أحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة فسكت عمر).(٦)

٣- عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : (لأن أخرهما(٧) بالسكاكين أحب إلى من أن أمسح عليهما).(٨)

٤- قول الحسين بن على رضى الله عنه : (إنا ولد فاطمة لانمسح على الخفين)(٩) قالوا : فى هذا إجماع لأهل البيت .

---

(١) انظر: البيهقى ، السنن الكبرى : ١/ ٢٧٢ ، باب: الرخصة فى المسح على الخفين .

(٢) انظر: الزيلعى ، تبيين الحقائق : ١/ ٤٥ ، الميدانى ، اللباب فى شرح الكتاب : ١/ ٤١ ، الموصلى ، الاختيار: ١/ ٢٣ .

(٣) انظر: السياغى ، الروض النضير: ١/ ٤٣١ ، ٤٤١ ، المرتضى ، البحر الزخار: ١/ ٧١ .

(٤) سورة المائدة من آية (٦) .

(٥) المصنف فى الأحاديث والآثار: ١/ ١٨٦ ، والذى فى مجموع الفقه الكبير عنه أنه قال : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح قبل نزول المائدة فلما نزلت لم يمسح) ١/ ٤٣١ ، مطبوع مع الروض النضير .

(٦) رواه البيهقى .
انظر : السنن الكبرى ، باب الرخصة فى المسح على الخفين : ١/ ٢٧٣ .

(٧) أخرهما : لعلها أجذهما من الجذ أى القطع .
انظر: النهاية: ١/ ٢٥٠ ، مادة جذذ .

(٨) المصنف فى الأحاديث والآثار: ١/ ١٨٦ باب من كان لا يرى المسح .

(٩) انظر : السياغي ، الروض النضير: ١/ ٤٣٥ .

التعليق والترجيح :-

نوقشت أدلة القائلين بنسخ الإجزاء في المسح على الخفين بوجوب غسل الرجلين في سورة المائدة بما يلي[1] :-

١- حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه - المتقدم في الباب - كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوة للرسول صلى الله عليه وسلم، وسورة المائدة نزلت قبل ذلك فكيف تكون ناسخة لإباحة المسح على الخفين ؟.

٢- أن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه، فقالوا بعد نزول المائدة، قال جرير: إنما أسلمت بعد نزول المائدة[2]).

٣- مانقل عن علي رضى الله عنه (سبق الكتاب المسح على الخفين)، قال البيهقي لم يرو ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله[3].

٤- وأن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (لا يخبرك أحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة) حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع إليه، فروى عنه بإسناد صحيح أنه أفتى للمقيم والمسافر فقال : (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة[4]).

٥- وعائشة رضى الله عنها كرهت المسح ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على علي رضى الله عنه، فعن شريح بن هانئ[5] قال :(سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : إيت عليا فإنه أعلم بذلك مني، فأتيت عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نمسح للمقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا[6]).

---

(١) انظر: الصنعاني، سبل السلام: ١/ ٥٨، الشوكاني، نيل الأوطار: ١/ ٢٢٢.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي - كما سيأتي - وهو حسن.
انظر: البنا، الفتح الرباني: ١/ ٥٧، الألباني، صحيح سنن أبي داود: ١/ ٣٢، رقم (١٤٠).

(٣) السنن الكبرى: ١/ ٢٧٢، باب الرخصة في المسح على الخفين.

(٤) أخرجه البيهقي. انظر: المرجع السابق.

(٥) شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك المذحجي الكوفي تابعي ثقة، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، روى عن أبيه، وعمر، وعلي، وبلال، وسعد، وأبي هريرة، وعائشة، وعنه ابناه المقدام، ومحمد، والقاسم، والشعبي، والحكم بن عتيبة وغيرهم، قتل سنة (٧٨هـ).
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٣٠.

(٦) أخرجه مسلم. انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين: ١/ ١٣٠، ١٣١.

. وقول الحسين بن على رضى الله عنه (إنا ولد فاطمة لانمسح على الخفين) لا يدل على إجماع أهل البيت ،لأن عليا وفاطمة رضوان الله عليهما لا يدخلون فى هذا القول (١) .

ولم يبق للقائلين بنسخ المسح على الخفين دليل يعتمد عليه ،لذا فإن الصواب هو ماذهب إليه جماهير العلماء من مشروعية المسح على الخفين وهو المنقول عن جماهير الصحابة ، فعن الحسن البصرى قال : حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين (٢) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

لم يخالف الأئمة المحدثون ماعليه عامة الفقهاء من جواز المسح على الخفين ، وأخرجوا الروايات الكثيرة عن الصحابة والتابعين الذين قالوا بجواز المسح والتى قد تصل إلى حد التواتر ، وكانت تراجمهم على النحو التالي :-

* ذكر الإمام عبد الرزاق ترجمته كما يلي (المسح على الخفين) (٣) .

وأخرج بسنده فى جواز ذلك عن : عمرو بن أمية ،وسعد بن أبى وقاص ، والمغيرة ابن شعبة وجرير بن عبد الله ،وحذيفة بن اليمان ، وعلى بن أبى طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن سمرة ، وابن عباس ،وأبى أيوب الأنصارى ، وعطاء ، والثورى ، ومعمر ، وطاووس ،رضوان الله عليهم أجمعين .

* وكان للإمام ابن أبى شيبة ترجمتان كالتالي :-

- الأولى : (فى المسح على الخفين) (٤) .

وأخرج بسنده فى جواز المسح عليهما عن : عوف بن مالك الأشجعى (٥) ، وأبى أيوب ،

---

(١) انظر: السياغى ،الروض النضير: ١/ ٤٣٥ .

(٢) انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/ ١٦٧ ،فتح البارى: ١/ ٣٠٦ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٩١-١٩٩ .

(٤) المصنف فى الاحاديث والآثار : ١/ ١٧٥-١٨٤

(٥) عوف بن مالك الأشجعى الغطفانى ، ممن شهد فتح مكة ،وله جماعة أحاديث ، كان من نبلاء الصحابة ،حدث عنه أبو هريرة ،شهد غزوة مؤته ،مات سنة (٧٣هـ) .-
انظر : سير أعلام النبلاء : ٢/ ٤٨٧ ،ابن الاثير ،أسد الغابة : ٤/ ٣١٢

وحذيفة ، والمغيرة ، وجرير بن عبد الله ، وبريدة ، وخزيمة بن ثابت ، وعائشة ، وصفوان ابن عسال وبلال ، وسلمان ، وأبى عمارة[1] وعبد الله بن عمر ، وسعد بن أبى وقاص ، وعمر بن الخطاب ، وعمرو بن أمية ، وأبى بكر الصديق ، وأبى هريرة ، وعلى ، وجابر ، وقيس بن سعد[2] وأبى موسى الأشعرى ، وأنس بن مالك ، وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين .

وأخرج عن إبراهيم النخعى أنه قال : مسح أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان ، وبلغ عدد مرويات الإمام ابن أبى شيبة فى هذا الباب (٧٩) خبرا .

وقال فى الترجمة الثانية : (من كان لا يرى المسح)[3] .

وأخرج بسنده ماسبق نقله عن عائشة وعلى وابن عباس رضى الله عنهم ، ثم عاد وأخرج بسنده عدم ثبوت ذلك القول عن ابن عباس ، فعن فطر[4] قال : قلت لعطاء إن عكرمة يقول : قال ابن عباس سبق الكتاب الخفين فقال عطاء : كذب عكرمة أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما .

* وكانت ترجمة الإمام أبى داود كما يلي : (المسح على الخفين)[5] .

وأخرج بسنده أربعة أحاديث تقدم منها حديثا المغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله رضى الله عنهما .

. عن عبد الرحمن بن عوف[6] أنه سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أبو عمارة الأنصارى : هو الصحابى الجليل البراء بن عازب بن الحارث الأنصارى ، الأوسى رده رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بدر لصغر سنه ، شهد أحدا وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٤) غزوة ، نزل الكوفة ومات أيام مصعب بن الزبير . انظر : النووى ، تهذيب الأسماء : ١/ ١٣٢ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ١/ ٢٠٥ ، ٦/ ٤٢٥ .

(٢) أبو عبد الله قيس بن سعد بن عبادة سيد الخزرج ، الأنصارى الساعدى الأمير المجاهد ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه ، له عدة أحاديث ، روى عنه : عروة والشعبى وعبد الرحمن بن أبى ليلى وآخرون ، توفى فى آخر خلافة معاوية . انظر : الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ١٠٢ ، طبقات ابن سعد : ٦/ ٥٢ .

(٣) المصنف فى الأحاديث والآثار ١/ ١٨٥ ، ١٨٦

(٤) أبو بكر ، فطر بن خليفة المخزومى ، الحناط الشيخ العالم المحدث الصدوق مولى عمرو بن حريث ، حدث عن أبى وائل وطاووس ومجاهد وطائفة ، حدث عنه السفيانان ويحى القطان وعدة .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٧/ ٣٠ ، طبقات ابن سعد : ٦/ ٣٦٤ .

(٥) السنن : ١/ ٣٧ ، ٤٠ .

(٦) أبو محمد ، عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، كان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع ، شهد المشاهد كلها ، وكان كثير الإنفاق فى سبيل الله ، توفى رضى الله عنه سنة (٣١ هـ) .
انظر : أسد الغابة : ٣/ ٤٨٠ .

فقال : (كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه[1]) .[2]

• وعن بريدة رضي الله عنه : (أن النجاشي[3] أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ، أسود ين ساذجين[4] فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما)[5] .

* وجاءت ترجمة الإمام الترمذى كما يلي : (في المسح على الخفين)[6] .

وأخرج بسنده حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه السابق ذكره .

ثم قال عنه (هذا حديث مفسر ، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة ، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة)[7] .

* وكانت ترجمة الإمام ابن ماجه بلفظ : (ما جاء في المسح على الخفين)[8] .

وأخرج بسنده ستة أحاديث : تقدم منها أحاديث المغيرة بن شعبة ، وجرير ابن عبد الله وسعد بن أبي وقاص ، وبريدة ، رضي الله عنهم .

وعن حذيفة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه)[9] .

---

(١) موقيه : مثنى موق بلا همز ، قال الجوهري : الموق الذى يلبس فوق الخف ، وقال ابن الأثير : الموق الخف ، فارسي معرب .
انظر: الجوهري ، الصحاح : ٤/ ١٥٥٧ ، ابن الأثير ، النهاية : ٤/ ٣٧٢ ، مادة (موق) .

(٢) أخرجه مسلم .
انظر: صحيح مسلم ، كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة : ١/ ١٣٠

(٣) اسمه أصحمة ملك الحبشة ، كان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر ، وهو معدود في الصحابة رضي الله عنهم ، توفى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه الناس صلاة الغائب وكان ذلك في شهر رجب سنة (٩) هـ .
انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١/ ٤٢٨ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ١/ ١١٩ .

(٤) ساذجين : بفتح الذال وكسرها أى غير منقوشين ولا شعر عليهما ، أو على لون واحد لم يخالط سوادها لون آخر ، والساذج : ما لا نقش فيه معرب سادة بالفارسية ، وقال الحافظ ولى الدين العراقي : وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك ، ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها .
انظر: الآبادى ، عون المعبود : ١/ ٢٦١ ، المنجد في اللغة : ص ٣٢٨ ، مادة (سذج)

(٥) أخرجه الترمذى وحسنه ، وحسنه الشيخ الألباني أيضا .
انظر: جامع الترمذى ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الخف الأسود : ١/ ٢٠٧ ، الألباني صحيح سنن أبي داود : ١/ ٣٢ ، رقم (٢٣١) .

(٦) ، (٧) جامع الترمذى : ١/ ٦٣ ، ٦٤ .

(٨) سنن ابن ماجه : ١/ ١٨٠ ، ١٨٢ .

(٩) متفق عليه ، وهو تمام الحديث الذى أخرجه البخارى في باب (البول قائما وقاعدا) و (البول عند صاحبه والتستر بالحائط) . البحث (٥٢٨)

عن سهل بن سعد الساعدى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وأمرنا بالمسح على الخفين)(١).

* وكانت ترجمة الإمام النسائى كما يلى : (المسح على الخفين)(٢).

وأخرج أربعة أحاديث تقدم ذكرها للمغيرة ، وجرير ، وبلال ، وسعد بن أبى وقاص، رضى الله عنهم أجمعين .

* وذكر الإمام ابن خزيمة عدة تراجم فى إباحة المسح على الخفين منها هذه الثلاثة التراجم : -

الأولى : (ذكر مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول سورة المائدة ضد قول من زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما مسح على الخفين قبل نزول المائدة)(٣).

وأخرج بسنده حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه .

الثانية (ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر إباحة أن المسح يقوم مقام غسل القدمين إذا كان القدم باديا غير مغطى بالخف ، وأن خالع الخف وإن كان لبسه على طهارة إذا غسل قدميه كان مؤديا للغرض غير عاص ، إلا أن يكون تاركا للمسح رغبة عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٤).

وأخرج بسنده ماتقدم من حديث على رضى الله عنه فى التوقيت فى المسح ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم .

الثالثة : (التغليظ فى ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة)(٥) وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (من رغب عن سنتى فليس منى)(٦).

الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى الزيدية والإمامية ووافق عامة علماء السلف فى جواز المسح على الخفين .

---

(١) صحيح بما قبله .
انظر: الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٩٠ رقم (٤٤٥).

(٢) المجتبى : ١/ ١٨١ ، ١٨٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٩٢.

(٤ ، ٥) المرجع السابق : ١/ ٩٣-٩٩.

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، وهو مختصر من قصة عبد الله بن عمرو رضى الله عنه فى صيامه النهار وقيامه الليل .
انظر: المسند : ١/ ١٥٨.

- البحث الخمسون -

بَابٌ: إذا أدْخَلَ رِجْلَيهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ (١)

عن عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ (٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

فقه الترجمة (٣) :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان اشتراط الطهارة الكاملة عند لبس الخف، فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز إلا أن ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل أحدهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى من مقرها ثم يدخلها فيه، لأن الحكم المترتب على التثنية غير الحكم المترتب على الواحدة. كما هو ظاهر من لفظ الترجمة.

ومناسبة الحديث للترجمة فى قوله صلى الله عليه وسلم: (فإنى أدخلتهما طاهرتين)

واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فى هذه المسألة إلى مذهبين :-

الأول: مذهب الجمهور من المالكية (٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة (٦)، وإسحق (٧) :-

لا يجوز اللبس على حدث، ويشترط كمال الطهارة قبل اللبس، فلو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة، أو أدخل أحدهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى لم يجز له المسح.

---

(١) لفظ الترجمة أقرب لما جاء فى حديث المغيرة رضى الله عنه عند الإمام أبى داود، وفيه (دع الخفين فإنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان).
انظر: السنن، باب المسح على الخفين: ١/ ٣٨.

(٢) أبو يعفور: عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفى، تابعى، ثقة، روى عن أبيه وعائشة رضى الله عنها وعنه الشعبى والحسن البصرى وغيرهما، قال البخارى قال الشعبى: كان خير أهل بيته.
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٧/ ١٨٩.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح البارى: ١/ ٣٠٩، العينى، عمدة القارى: ١/ ٨٥٥، القسطلانى إرشاد السارى: ١/ ٢٨٠، الدهلوى، شرح تراجم البخارى: ص ٢٩، حاشية السندى: ١/ ٥٠.

(٤) انظر: الحطاب، مواهب الجليل: ١/ ٣٢٠، الدردير، الشرح الكبير: ١/ ١٤١، المواق التاج والإكليل: ١/ ٣٢٠.

(٥) انظر: الهيثمى، تحفة المحتاج: ١/ ٢٤٧، الغمراوى، السراج الوهاج على متن المنهاج: ص ١٩، الشيرازى، المهذب: ١/ ٣٧.

(٦) انظر: البهوتى، شرح منتهى الإرادات: ١/ ٥٩، ابن قدامة، عمدة الفقه: ص ٦، الحجاوى، الإقناع: ١/ ٣٣.

(٧) انظر: الشوكانى، نيل الأوطار: ١/ ٢٢٧.

واستدلوا بحديث الباب ووجه الاستدلال أن قوله صلى الله عليه وسلم (فإني أدخلتهما طاهرتين) يدل على اشتراط الطهارة في اللبس لتعليله عدم النزع بإدخالهما طاهرتين وهو مقتض أن ادخالهما غير طاهرتين يقتضي النزع .

. عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت: يارسول الله ! رجليك لم تغسلهما ؟ قال : إني أدخلتهما وهما طاهرتان)[1].

ووجه الاستدلال : أن قوله " أدخلتهما " يقتضي كل واحدة منهما ، فقوله " وهما طاهرتان " يصير حالا من كل واحدة ، فيكون التقدير أدخلت كل واحدة منهما حال طهارتهما[2].

الثاني : مذهب الحنفية[3] والظاهرية[4] :-

يجوز اللبس على حدث فلا يشترط إكمال الطهارة وقت اللبس .

فله أن يبدأ بغسل رجليه ثم يلبس الخفين ثم يكمل الوضوء ، أو أن يتوضأ إلا رجليه ثم يغسل واحدة ويلبس خفها ، ثم يغسل الأخرى ويلبسه ، أو أن يبدأ بلبس الخفين ثم يتوضأ إلا رجليه ثم يخوض في الماء فتبتل رجلاه مع الكعبين ، أو عكسه بأن ابتلت رجلاه ثم توضأ ، وفي جميع هذه الصور يجوز له المسح إذا أحدث لتمام الطهارة وقت الحدث ، وإن لم يوجد وقت اللبس .

وقالوا عن حديث الباب : إنه يدل على أن الشرط طهارة القدمين وقت اللبس فاللبس طاهرا عن الحدث كاف في جواز المسح ، وأن معنى (أدخلتهما) أي أدخلت كل واحدة الخف وهي طاهرة ، لا أنهما اقترنا في الطهارة والادخال لأن ذلك غير متصور عادة .

التعليق والترجيح :-

مذهب الجمهور القائلين باشتراط كمال الطهارة وقت لبس الخفين أقرب إلى لفظ حديث المغيرة رضي الله عنه المذكور في الباب والذي ورد أيضا بألفاظ أخرى أكثر وضوحا

---

(١) رواه أحمد ، وقال الهيثمي : في إسناده رجل لم يسمى ، انظر: البنا ، الفتح الرباني : ١/ ٦٤ باب: اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين ، الهيثمي مجمع الزوائد : ١/ ٢٥٤ ، باب المسح على الخفين .

(٢) نيل الأوطار: ١/ ٢٢٨.

(٣) انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق : ١/ ١٦٩ ، البابرتي ، العناية على الهداية: ١/ ١٠١ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير: ١/ ١٠٠ ، ١٠١.

(٤) انظر : ابن حزم المحلى : ٢/ ١٠٠

ودلالة على مذهب الجمهور[١] الذى أرى رجحانه لأن فيه احتياطا للعبادة وخروجا من الخلاف .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس موقفان :-

الأول: من وافق الإمام البخارى ، وهو الإمام ابن خزيمة وجاءت ترجمته على النحو التالي :

(الدليل على أن لابس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين إذا لبس الخف الآخر بعد غسل الرجل الأخرى غير جائز له المسح على الخفين إذا أحدث ، إذ هو لابس أحد الخفين قبل كمال الطهارة ، والنبى صلى الله عليه وسلم إنما رخص فى المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة ، ومن ذكرنا فى هذا الباب صفته هو لابس أحد الخفين على غير طهر إذ هو غاسل إحدى الرجلين لا كلتيهما عند لبسه أحد الخفين)[٢] .

وأخرج بسنده عن زر بن حبيش[٣] قال : أتيت صفوان بن عسال المرادى ، فقال : ماجاء بك ؟ قلت : أنبط[٤] العلم . قال : فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مامن خارج يخرج من بيته فى طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاء بما يصنع" قال : قد جئتك أسألك عن المسح على الخفين . قال : نعم ، كنا فى الجيش الذى بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور . . . الحديث[٥] .

---

(١) جاء حديث المغيرة رضى الله عنه فى صحيح ابن خزيمة بلفظ : (نعم إنى أدخلتهما وهما طاهرتان " ، وبلفظ (قال : إنى أدخلت رجلى وهما طاهرتان) باب:. . . الدليل على أن الرخصة فى المسح على الخفين للابسهما على طهارة دون لابسهما محدثا غير متطهر) : ١/ ٩٥ .

(٢) المرجع السابق : ١/ ٩٦ ، ٩٧ .

(٣) أبو مريم ، زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الإمام القدوة مقرئ الكوفة ، أدرك أيام الجاهلية ، وحدث عن عمر ، وأبى ، وعثمان ، وعلى ، وعبد الله ، وعمار ، وعبد الرحمن بن عوف ، مات سنة (٨٢هـ) .
انظر: الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ١٦٦ ، طبقات ابن سعد : ٦/ ١٠٤ .

(٤) أنبط: ينبط العلم ، أى يظهره ويفشيه فى الناس وأصله من نبط الماء ينبط إذا نبع ، والاستنباط ، الاستخراج .
انظر: ابن الأثير ، النهاية: ٥/ ٨ ، الرازى ، مختار الصحاح : ص٦٤٣ مادة (نبط) .

(٥) أخرجه النسائى ، والترمذى ، وصححه ، وابن ماجه ـ كما سيأتى ، والدارقطنى والبيهقى ، وحسنه الشيخ الألبانى : ومداره على عاصم بن أبى النجود وهو صدوق سيء الحفظ ، وقد تابعه جماعة ، ورواه عنه أكثر من أربعين نفسا .
انظر: سنن الدارقطنى : ١/ ١٩٧ ، باب الرخصة فى المسح على الخفين ، البيهقى ، السنن الكبرى: ١/ ٢٧٦ ، باب التوقيت فى المسح على الخفين ، الشوكانى ، نيل الأوطار: ١/ ٢٢٨ ، الآبادى ، التعليق المغنى على الدارقطنى : ١/ ١٩٦ ، الألبانى ، إرواء الغليل ١/ ١٤٠ رقم (١٠٤) .

الثاني : من سكت عن حكم الترجمة :

وهم بقية الأئمة ، فلم يذكروا ترجمة فيها اشتراط الطهارة وقت اللبس .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى الحنفية ووافق جمهور الفقهاء في اشتراط كمال الطهـــارة وقت لبس الخفين ، ووافقه من المحدثين الإمام ابن خزيمة .

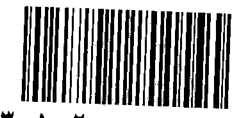
ـ البحث الحادي والخمسون ـ

بَابٌ: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

. وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا (١).

. عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

. (عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ (٢) مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.



فقه الترجمة :-

هذه الترجمة في مسألة الوضوء مما مست النار والتي قوي الاختلاف فيها بين السلف بالمدينة وغيرها (٣).

ـ ولا خلاف بين شراح الجامع الصحيح أن مقصود الإمام البخاري بيان ترك الوضوء مما مست النار، ولكن هل استثنى لحوم الإبل، أم لا، اختلفوا:

فذهب جمهور الشراح إلى أنه نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى، وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته (٤). (٥)

وذهب الشيخ الكشميري وغيره إلى أن الإمام البخاري اختار ترك الوضوء مما مست النار مطلقا، بدليل عدم إخراجه للأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء من أكل لحم الأبل، وعادته عدم إخراج الأحاديث المخالفة لمذهبه (٦).

والذي يبدو لي أن الامام البخاري اختار ترك الوضوء مما مست النار ومن أكل لحم الأبل أيضا لما سبق من بيان موقفه في عدم نقض الوضوء إلا من المخرجين (٧) ولأنه ذكر في الباب مذهب أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكانوا لا يرون على من أكل شيئا مما مسته

---

(١) انظر: ابن حجر، تغليق التعليق: ١/١٣٧.

(٢) يحتز: من حزه واحتزه إذا قطعه. انظر: الرازي، مختار الصحاح: ص١٣٣ مادة (حزز).

(٣) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار: ١/٢٢١.

(٤) زهومته: من الزهومة فهي زهمة أي دسمة، مختار الصحاح ص: ٢٧٧ مادة زهم.

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري: ١/٣١٠، العيني، عمدة القاري: ١/٨٥٧، القسطلاني إرشاد الساري: ١/٢٨١.

(٦) فيض الباري: ١/٣٠٦، الدهلوي، شرح تراجم البخاري ص: ٢٩، ٣٠، حاشية السندي ١/٥٠.

(٧) البحث ص: (٣٣٨).

النار وضوء ، وأنهم كانوا يأكلون ذلك ولا يحدثون قبل الصلاة وبعد أكلهم مما مست النار وضوء[١].

جاء في الاستذكار (روى محمد بن الحسن[٢] أنه سمع مالكا يقول إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان ، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به .

وقال مكحول : يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر أن أبا بكر أكل ذراعا أو كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ، فترك مكحول الوضوء فقيل له : أتركت الوضوء ؟ فقال : لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٣] .

والإمام البخاري إنما يورد الآثار في التراجم لتدل على اختيار ماتضمنته عنده[٤] .

ومما تقدم هو مناسبة الاستدلال بالأثر على الترجمة ، ومطابقة حديثي الباب للترجمة ظاهر ، وليس في أحاديث الباب ذكر السويق ، وأجيب بأنه دخل من باب الأولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى ولعله أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده .

- واختلف الفقهاء في الوضوء مما مست النار إلى ثلاثة مذاهب :-

الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والزيدية[٨] : لا يجب على من أكل شيئا مسته النار وضوء ، سواء كان لحم الإبل أو غيره .

واستدلوا بأحاديث الباب ، وبما تقدم من مذهب الخلفاء الراشدين .

---

(١) انظر: النووي ، المجموع : ٢/ ٥٧ .

(٢) أبو عبد الله ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، طلب الحديث وسمع مالك والأوزاعي والثوري ، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه كان ماهرا في التفسير والعربية والحساب ، من كتبه : السير الكبير والصغير ، والجامع الكبير والصغير ، توفي سنة (١٨٧هـ) .
انظر: أبو الحسنات ، الفوائد البهية : ص ١٦٣ ، الكردري ، مناقب الإمام الأعظم : ص : ٤١٩ .

(٣) ١/ ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٤) انظر: ابن حجر ، هدى الساري : ص ١٩ ، الزاهدي ، توجيه القاري : ص ٤٥ .

(٥) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع : ١/ ٣٢ ، السرخسي ، المبسوط: ١/ ٧٩ ، ٨٠ ، أبو المؤيد ، جامع مسانيد أبي حنيفة : ١/ ٢٥٠-٢٥٢ .

(٦) انظر: ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٢٩ ، الحطاب ، مواهب الجليل : ١/ ٣٠٢ ، مالك ، الموطأ : ١/ ٢٥ .

(٧) انظر: النووي ، روضة الطالبين : ١/ ٧٢ ، الشافعي ، الأم: ١/ ٢١ ، الشيرازي ، المهذب ١/ ٤١ ، السندي ، ترتيب مسند الشافعي : ١/ ٣٦ .

(٨) انظر: السياغي ، الروض النضير : ١/ ٣٠٩ ، ٣١٣ ، المرتضى ، البحر الزخار : ١/ ٩٦ .

الثاني : مذهب الحنابلة[١]، والظاهرية[٢]، وإسحاق[٣] :

لا يجب على من أكل شيئا مسته النار وضوء إلا على من أكل لحم الإبل خاصة.

واستدلوا على مذهبهم بحديثين :-

١ - عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ، قال أتوضأ من لحوم الإبل قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل ... الحديث)[٤].

٢ - عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال " توضأوا منها "[٥] وسئل عن لحوم الغنم فقال : " لا تتوضأوا منها .... الحديث)[٦].

الثالث : مذهب عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصرى ، والزهرى ومعمر[٧] :-

يجب على كل من أكل شيئا مسته النار وضوء .

ونقل الإمامان النووى وابن قدامة : انعقاد الإجماع على مخالفة هذا المذهب[٨].

التعليق والترجيح :-

حديثا جابر بن سمرة والبراء بن عازب رضى الله عنهما اللذان استدل بهما القائلون بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل صحيحان ، وأجاب الجمهور عنهما بأنهما منسوخان بحديث جابر رضى الله عنه (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار)[٩].

---

(١) انظر: ابن قدامه، عمدة الفقه : ص ٧، البهوتى ، الروض المربع : ١ / ٢٦ ، وشرح منتهى الإرادات : ١ / ٦٩ .

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى : ١ / ٢٤١ .

(٣) انظر: المروزى ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) : ص : ٢٦ ، ٢٧ .

(٤) رواه مسلم وغيره - كما سيأتى
انظر: صحيح مسلم: ١ / ١٥٦ ، باب الوضوء من لحوم الابل .

(٥) توضؤا منها : المراد به الوضوء الشرعى والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها .
انظر : الآبادى /عون المعبود : ١ / ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٦) رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن أبى شيبة كما سيأتى ، وصححه الشيخ الألبانى . انظر : صحيح سنن أبى داود : ١ / ٣٧ رقم (١٦٩) .

(٧) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار: ١ / ٢٢٤ .

(٨) انظر: شرح صحيح مسلم : ١ / ١٥٤ ، المغنى : ١ / ٢٥٥ .

(٩) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه كما سيأتى ، وصححه الشيخ الألبانى .
انظر: صحيح سنن النسائى : ١ / ٤٠ رقم (١٧٩) .

ولكن الإمام أبا داود بين أن هذا الحديث مختصر وأصله عن جابر رضي الله عنه قال (قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما ، فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ)[1].

فبين أن المقصود بقوله (آخر الأمرين) أن المراد بالأمر الشأن والقصة لا مقابل النهي[2] ، وفي هذا تنبيه على أن دعوى النسخ لا تثبت بهذا الحديث ، وأنه صلى الله عليه وسلم توضأ عند ما صلى المرة الأولى ، ولم يتوضأ في الثانية فكان آخر أمره في قصة وضوئه عدم الوضوء ، لا أنه أمر بالوضوء ثم أمر بترك الوضوء مما مست النار ، لكن لما ثبت عن الخلفاء الراشدين أكلهم مامست النار وتركهم الوضوء منه فيصلح أن يكون دليل النسخ .

لذا أرى رجحان مذهب القائلين بترك الوضوء من أكل لحم الإبل وغيره ، ويبدو أن المسألة ترجع إلى التدرج في الأحكام ، فإن العرب في الجاهلية كانوا قد ألفوا قلة التنظيف ، فأمروا بالوضوء مما مست النار ، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ الوضوء بالتدريج تيسيرا على المسلمين[3] أو لسبب آخر ـ ذكره الشيخ الدهلوي ـ وهو أن أهل المدينة كانوا قد أخذوا من اليهود حرمة الإبل وكانت طبائعهم اعتادت ذلك ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل لحومها وأبقى حكم الوضوء بعد أكلها إلى زمان استئناسهم بها دفعا للوحشة عنهم حتى يقبلوا الأحكام بالتدريج[4].

موقف المحدثين من الترجمة :ـ

لم يختلف موقف المحدثين في حكم ترك الوضوء مما مست النار عما تقدم ، فاختلفوا في المسألة على ثلاثة مذاهب ، وكان لهم من ترجمة الإمام البخاري موقفان :ـ

الأول : من وافق الإمام البخاري : وهو الإمام النسائي :

فسكت عن أحاديث الوضوء من لحم الإبل ، وأورد ترجمتين في الوضوء مما مست النار تشير إلى أن مذهبه نسخ الوضوء مما مست النار وأن الأمر استقر عنده على ترك الوضوء ، وكانت ترجمتاه كما يلي :ـ

الأولى : (الوضوء مما غيرت النار)[5].

---

(١) سنن أبي داود : ١/٤٩.
(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري : ١/٣١١ ، الكشميري ، فيض الباري : ١ / ٣٠٦ ، الآبادي ، عون المعبود : ١/٣٢٩.
(٣) انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/٢٨٢.
(٤) شرح تراجم البخاري : ص ٣٠.
(٥) المجتبى : ١/١٠٥ ، ١٠٧.

وأخرج بسنده الأحاديث التالية :-

• عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (توضؤوا مما مست النار)(١) .

• عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ(٢) قال : رأيت أبا هريرة على ظهر المسجد فقال : أكلت أثوار أقط، فتوضأت منها(٣) ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء مما مست النار)(٤) .

• عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: (توضؤوا مما غيرت النار)(٥) .

• عن أبي طلحة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (توضؤوا مما غيرت النار)(٦) .

• عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (توضؤوا مما مست النار)(٧) .

• عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس بن شريق(٨) أنه دخل على أم حبيبة زوج

---

(١) صححه الشيخ الألباني .
انظر: صحيح سنن النسائي : ١/٣٧ رقم (١٦٥) .

(٢) عبد الله بن إبراهيم بن قارظ الكناني حليف بني زهرة روى عن جابر بن عبد الله، وأبي هريرة ، ومعاوية والسائب بن يزيد وغيرهم ، روى عنه عمر بن عبد العزيز ويحى ابن أبي كثير، وأبو صالح السمان وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات .
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ١/١٣٤.

(٣) أثوار أقط : الأثوار جمع ثور وهي القطعة من الأقط، والأقط : شيء يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ثم يترك حتى يمصل ، وقيل هو من ألبان الإبل خاصة ، وقال ابن الأثير: هو لبن جامد مستحجر يطبخ به .
انظر: ابن الأثير، النهاية: ١/٥٧ ، لسان العرب: ٧/٢٥٨ ، مادة (أقط) ، النهاية ١/٢٢٨ ، لسان العرب: ٤/١١١ مادة (ثور) .

(٤) أخرجه مسلم .
انظر: صحيح مسلم، باب الوضوء مما مست النار: ١/١٥٤.

(٥) قال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد .
انظر: صحيح سنن النسائي : ١/٣٨ رقم (١٧٠) .

(٦) قال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد .
انظر: المرجع السابق : ١/٣٨ رقم (١٧١) .

(٧) رواه مسلم .
انظر: صحيح مسلم باب الوضوء مما مست النار : ١/١٥٤.

(٨) أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي المدني ، روى عن خالته أم حبيبة ، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان .
انظر: تهذيب التهذيب : ١٢/١١٢ الذهبي / الكاشف: ٣/٣٠١ .

النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته فسقته سويقا ،ثم قالت له : توضأ ياابن أختى ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " توضؤوا مما مست النار "[١].

- وجاءت الترجمة الثانية على النحو التالى : (ترك الوضوء مما غيرت النار)[٢].

وأخرج بسنده الأحاديث التالية :-

. عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفا فجاءه بلال ،فخرج إلى الصلاة ،ولم يمس ماء[٣].

. عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزا ولحما ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[٤].

. وما تقدم من حديث جابر رضى الله عنه (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار).

وعلق الشيخ السندى عليه بقوله (... هذا نص فى النسخ ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة)[٥] وسبق بيان توجيهه .

<u>الثانى</u> : من خالف الإمام البخارى وهم قسمان :-

القسم الأول : خالفه فى الوضوء مما مست النار ،لا فرق بين السويق واللحم، وغيرهما .

والقسم الثانى : وافقه فى ترك الوضوء مما مست النار وخالفه فى ترك الوضوء من أكل لحم الإبل .

فأما القسم الأول فهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ،وأبو داود ، وكانت تراجمهم على النحو التالي :-

* ذكر الإمام عبد الرزاق ترجمتين كانتا على النحو التالي :-

الأولى : (من قال لا يتوضأ مما مست النار)[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود ، وصححه الشيخ الألبانى .
انظر: صحيح سنن النسائى : ١/ ٣٩ ، رقم(١٧٤).

(٢) انظر: المجتبى : ١/ ١٠٩.

(٣) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ،وأحمد .
انظر: البنا ،الفتح الربانى : ١/ ١٠٠ ،صحيح ابن خزيمة : ١/ ٢٨ ،وصححه الشيخ الألبانى ، الألبانى ،صحيح سنن النسائى : ١/ ٣٩ رقم(١٧٦).

(٤) صححه الشيخ الألبانى .
انظر: المرجع السابق : ١/ ٤٠ رقم(١٧٨).

(٥) حاشية السندى على سنن النسائى : ١/ ١٠٩.

(٦) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٦٣-١٧٢.

وأخرج بسنده في ذلك عن علي بن الحسين ، وعمرو بن أمية ، ابن عباس ، أم سلمة ، وجابر بن عبد الله ، وعلي ، وعثمان ، وإبراهيم ، وأبي بكر ، وابن مسعود ، وعمر ، وأبي بن كعب ، وابن سيرين ، وشقيق بن سلمة ، وأبي أمامة ، وابن المسيب رضي الله عنهم أجمعين .

والترجمة الثانية جاءت على النحو التالي : (ما جاء فيما مست النار من الشدة)[١] .

وأخرج بسنده في ذلك عن أم حبيبة ، أبي هريرة ، أبي موسى الأشعري ، والحسن وأنس بن مالك ، ابن عمر ، ومعمر ، والزهري ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين .

ولعله قصد بقوله في الترجمة (الشدة) أي تشديد الحكم من ترك الوضوء مما مست النار إلى وجوب الوضوء منه لتأخيره هذه الترجمة عن سابقتها والناسخ يتأخر عن المنسوخ في العادة[٢] .

* وأما الإمام ابن أبي شيبة فكانت له أربعة تراجم جاءت على النحو التالي :-

- الأولى : (الوضوء من لحوم الإبل)[٣] .

وأخرج بسنده في ذلك عن البراء بن عازب ، وأبي موسى ، وجابر بن سمرة رضي الله عنهم .

- الثانية : (من كان لا يتوضأ من لحوم الإبل)[٤] .

وأخرج بسنده في ذلك عن ابن عمر ، وطاووس ، وعطاء ، ومجاهد ، وعمر بن الخطاب وعلي ، وسويد بن غفلة[٥] ، وإبراهيم رضي الله عنهم ولم يذكر في هذه الترجمة أحاديث ، واكتفى بمذاهب الصحابة والتابعين فكأنه أراد الإشارة إلى أن هذه المسألة الراجح فيها هو الوضوء من لحوم الإبل وأن ترك الوضوء من لحوم الإبل لا دليل عليه من السنة[٦] .

والله أعلم .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٧٢-١٧٤ .

(٢) انظر البحث ص (١٥٥) .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ٤٦ .

(٤) المرجع السابق : ١/ ٤٧ .

(٥) سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي ، أدرك الجاهلية كبيرا ، وأسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، سكن الكوفة (ولد عام الفيل ٥٧٠م - ت ٨٠هـ) ، كان ثقة إماما زاهدا قوام .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢/ ٤٩٢ الذهبي / الكاشف : ١/ ٣٢٩ .

(٦) البحث ص (١٥٤) .

الثالثة : (من كان لا يتوضأ مما مست النار) .[1]

وأخرج بسنده في ذلك : عن جابر بن عبد الله ، ابن عباس ، أم سلمة ، وسويد ابن النعمان ، وعمرو بن أمية ، المغيرة بن شعبة ، علقمة ، الأسود ، ابن عمر ، ابن سيرين ، وعائشة ، وأبو رافع[2] رضى الله عنهم أجمعين .

الرابعة : (من كان يرى الوضوء مما غيرت النار) .[3]

وأخرج بسنده في ذلك عن أبى هريرة ، وأم حبيبة ، والحسن ، وأنس ، وأبى طلحة وأبى موسى ، وأبى قلابة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعمر بن عبد العزيز والزهرى رضى الله عنهم أجمعين .

وأرى أن مذهبه هنا هو الوضوء مما غيرت النار ، وذلك لاشتمال كلا الترجمتين - الثالثة والرابعة - على أحاديث متعارضة ، وتأخيره للأحاديث التي فيها إيجاب الوضوء - لعله - يشير إلى أن مذهبه التشديد في المسألة والقول بثبوت الوضوء مما مست النار .

* وأما الإمام أبو داود فكانت له ثلاث تراجم ، جاءت كما يلي :-

- الأولى : (الوضوء من لحوم الابل) .[4]

وأخرج بسنده حديث البراء بن عازب رضى الله عنه السابق ذكره في الوضوء من لحم الإبل .

- الثانية : (ترك الوضوء مما مست النار) .[5]

. وأخرج بسنده حديثى ابن عباس ، وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما السابق ذكرهما .

. عن المغيرة بن شعبة قال : ضفت[6] النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فأمر بجنب[7] فشوى ، وأخذ الشفرة[8] فجعل يحز لى بها منه ، قال : فجاء بلال فآذنه

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/٤٧-٥٠ .

(٢) أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، اختلف في اسمه فقيل أسلم ، وقيل صالح ، توفي في خلافة عثمان وقيل في خلافة على وهو الصواب كان مولى للعباس رضى الله عنه أولا ، روى عنه أولاده ، وأبو سعيد المقبرى .

انظر: ابن الاثير ، أسد الغابة : ٦/٦٠ ، الذهبى / الكاشف : ٣/٢٩٤ .

(٣) المصنف في الاحاديث والاثار : ١/٥٠-٥٢ .   (٤) السنن : ١/٤٧ .

(٥) المرجع السابق : ١/٤٨ .

(٦) ضفت : من ضافه : إذا نزل عليه ضيفا .

انظر: الرازى ، مختار الصحاح ، ص(٣٨٦) مادة (ضيف) .

(٧) بجنب : الجنب القطعة من الشئ تكون معظمه أو شيئا كثيرا منه . جنب شواء : أى قطعة كبيرة من الشاة .

انظر: ابن الأثير ، النهاية : ١/٣٠٤ ، مادة (جنب) .

(٨) الشَّفرة : السكين العظيم .

انظر: مختار الصحاح : ص ٣٤١ مادة (شفر) .

بالصلاة ،فألقى الشفرة ،وقال : ماله تربت يداه ؟ وقام يصلي) [١].

. عن عبيدة بن ثمامة المرادي [٢] قال : (قدم علينا مصر عبد الله بن الحرث بن جزء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث في مسجد مصر قال : لقد رأيتني سابع سبعة ،أو سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل ،فمر بلال فناداه بالصلاة فخرجنا ،فمررنا برجل ، وبرمته [٣] على النار ،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطابت برمتك ؟ قال نعم بأبي أنت وأمي ،فتناول منها بضعة ،فلم يزل يعلكها [٤] حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر اليه) [٥].

- وكانت ترجمته الثالثة (التشديد في ذلك) [٦].

ومعناها أي : ماجاء في الوضوء مما مست النار ووجوب الوضوء الشرعي منه [٧].

وأخرج بسنده في ذلك حديثين عن أبي هريرة ،وأم حبيبة ،وسبق ذكرهما .

ولعله أخر الترجمة بالتشديد مما مست النار عن الترجمة السابقة في ترك الوضوء مما مست النار لأنه يرى أن أحاديث التشديد ناسخة لأحاديث ترك الوضوء مما مست النار . والله أعلم .

- وأما القسم الثاني من المحدثين المخالفين للإمام البخاري :-

فهم القائلون بوجوب الوضوء من لحوم الإبل خاصة دون غيرها .

وهم الأئمة : الترمذي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة .

وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* أما الإمام الترمذي فكانت له ثلاثة تراجم ،

---

(١) أخرجه أحمد ، وإسناده صحيح .
انظر: المسند : ٤/ ٢٥٢ ،الألباني ،صحيح سنن أبي داود : ١/ ٣٨ رقم (١٧٣) .

(٢) عبيدة بن ثمامة المرادي المصري ،روى عن عبد الله بن الحارث الزبيدي ، وعنه عبد الملك بن أبي كريمة روى له أبو داود حديثا واحدا هو الحديث المذكور في ترك الوضوء مما مست النار ، قال الحافظ: مقبول ،وقال الذهبي :لا يعرف .
انظر: ابن حجر ،تقريب التهذيب : ١/ ٥٤٢ ، الذهبي ،الكاشف : ٢/ ٢٠٧ ، وميزان الاعتدال : ٣/ ١٩ .

(٣) بُرْمَتِهِ : البرمة : القدر مطلقا ،وهي في الأصل القدر المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ١/ ١٢١ ،مادة (برم) .

(٤) يعلكها : يمضغها . انظر: الفيروزآبادي ، القاموس المحيط: ٣/ ٣١٤ ، مادة (علك) .

(٥) ضعيف ،لأن عبيدة بن ثمامة المرادي مجهول ، وأخرج نحوه أحمد .
انظر: البنا ،الفتح الرباني : ٢/ ١٠٤ ،١٠٥ .

(٦) السنن : ١/ ٥٠ .

(٧) انظر : الآبادي ،عون المعبود : ١/ ٣٢٩ .

جاء فى الأولى (ماجاء فى الوضوء مما غيرت النار)[١].

وأخرج فى ذلك حديث أبى هريرة رضى الله عنه السابق ذكره .

ثم قال : وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار.

- وقال فى ترجمته الثانية (ماجاء فى ترك الوضوء مما غيرت النار)[٢].

وأخرج بسنده حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنه السابق ذكره .

ثم قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى ، وابن مبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق : رأوا ترك الوضوء مما مست النار، وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول : حديث الوضوء مما مست النار) . أهـ

- وجاءت ترجمته الثالثة كما يلي :-

(ماجاء فى الوضوء من لحوم الإبل)[٣]، وتأخيره هذه الترجمة بعد قوله بترك الوضوء مما مست النار يشير إلى أنه استثنى لحوم الإبل ، لأنه أخرج بسنده حديث البراء ابن عازب رضى الله عنه السابق ذكره .

ثم قال (قال إسحاق[٤] صح فى هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة)[٥].

* وكان للإمام ابن ماجه ثلاث تراجم كذلك جاءت على النحو التالي :-

- الأولى : (الوضوء مما غيرت النار)[٦].

وأخرج بسنده :

- حديث أبى هريرة رضى الله عنه السابق ذكره .
- وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (توضؤوا مما مست النار)[٧].

---

(١) جامع الترمذى : ١/ ٥٢.
(٢) المرجع السابق : ١/ ٥٣.
(٣) المرجع السابق : ١/ ٥٤.
(٤) انظر: المروزى ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) : ص (٢٦).
(٥) جامع الترمذى : ١/ ٥٤.
(٦) سنن ابن ماجه : ١/ ١٦٣.
(٧) أخرجه مسلم .
انظر: صحيح مسلم ، باب الوضوء مما مست النار : ١/ ١٥٤.

. وعن أنس بن مالك قال كان يضع يديه على أذنيه ويقول : صُمّتا إن لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (توضئوا مما مست النار).(١)

- وجاءت ترجمته الثانية كما يلي (الرخصة في ذلك)(٢) أي في ترك الوضوء مما غيرت النار .

وأخرج بسنده :-

أحاديث : ابن عباس ، وأم سلمة ، وعمرو بن أمية رضي الله عنهم السابق ذكرها .

. وعن جابر بن عبد الله قال : أكل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر خبزا ولحما ولم يتوضئوا .(٣)

. عن سويد بن النعمان الأنصاري : أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء صلى العصر ، ثم دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بسويق فألموا(٤) وشربوا ثم دعا بماء فمضمض فاه ثم قام فصلى بنا المغرب).(٥)

. عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى .(٦)

- والثالثة : (ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل).(٧)

وأخرج بسنده حديثي البراء بن عازب ، وجابر بن سمرة رضي الله عنهما السابق ذكرهما .

. وعن أسيد بن حضير(٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا توضئوا

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك . قال الهيثمي : وهو كذاب . انظر: الهيثمي ، مجمع الزوائد : ١/ ٢٤٩ ، باب (الوضوء مما مست النار).

(٢) سنن ابن ماجه : ١/ ١٦٣ .

(٣) أخرجه أحمد وصححه الشيخ الألباني .
انظر: البنا ، الفتح الرباني : ٢/ ١٠٢ ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٨٠ رقم (٣٩٦).

(٤) ألموا : المصدر: اللمّ: لمّ الشيء يلمه لماً جمعه وأصلحه .
انظر: ابن منظور ، لسان العرب: ١/ ٥٤٧ مادة (لمم).

(٥) أخرجه البخاري . انظر البحث ص : (٤٦٥/ ٤٨٤) .

(٦) أخرجه أحمد والبيهقي ، وصححه الشيخ الألباني .
انظر: البنا ، الفتح الرباني : ٢/ ١٠٨ ، البيهقي ، السنن الكبرى : ١/ ١٥٦ ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٨١ رقم (٤٠٠) .

(٧) سنن ابن ماجه : ١/ ١٦٦ .

(٨) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي ، أسلم على يد مصعب بن عمير ، شهد العقبة الثانية ، وشهد أحدا ومابعدها ، كان من أحسن الناس صوتا بالقرآن وصلى عليه عمر بن الخطاب في شعبان سنة (٢٠).
انظر: ابن الأثير ، أسد الغابة : ١/ ١١١ .

من ألبان الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل) [١].

• عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول : توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم . . .) [٢].

* وكان للإمام ابن خزيمة أربع تراجم ، جاءت على النحو التالي :-

- الأولى : (الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل) [٣].

وأخرج بسنده حديثي جابر بن سمرة والبراء بن عازب رضى الله عنهما السابق ذكرهما .

- الثانية : (إسقاط إيجاب الوضوء من أكل مامسته النار أوغيرته) [٤].

وأخرج بسنده حديث ابن عباس رضى الله عنهما السابق ذكره .

- الثالثة : (ذكر الدليل على أن اللحم الذى ترك النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء من أكله كان لحم غنم لا لحم إبل) [٥].

وأخرج بسنده حديث ابن عباس رضى الله عنهما المتقدم ذكره فى الباب .

- الرابعة : (ذكر الدليل على أن ترك النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء مامست النار أوغيرت ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أوغيرت) [٦].

وأخرج بسنده عن أبى هريرة : أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ [٧].

الخلاصة :-

خالف الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، وأبو داود ماذهب إليه عامة الفقهاء فى ترك الوضوء مما مست النار ، وخالف الأئمة المحدثون - باستثناء الإمامين البخارى والنسائى - جمهور الفقهاء فى ترك الوضوء من لحم الإبل ووافقوا الحنابلة والظاهرية وإسحق فى القول بالوضوء من لحم الإبل .

---

(١) ضعيف ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأحمد ، وفي إسناده : حجاج بن أرطأة فى الاحتجاج به اختلاف ، وقد خالفه غيره ، والمحفوظ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء .
انظر : الهيثمى ، مجمع الزوائد : ١/ ٢٥٠ ، باب الوضوء من لحوم الإبل وألبانها ، البنا الفتح الربانى : ٢/ ٩٤ .

(٢) ضعيف فى إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة انظر : الذهبى الكاشف ١/ ١٠٦ ، ١٠٧

(٣) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٢١ ، ٢٢ .

(٤) المرجع السابق : ١/ ٢٦ . (٥) المرجع السابق : ١/ ٢٧ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) أخرجه البيهقى ، ورواه البزار ، قال الهيثمى : وهو فى الصحيح خلا قوله ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار .
انظر : البيهقى ، السنن الكبرى : ١/ ١٥٦ ، الهيثمى ، مجمع الزوائد : ١/ ٢٥١ .

- المبحث الثاني والخمسون -

بَابٌ: مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

- (سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ . فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ(١) فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

- عَنْ مَيْمُونَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

فقه الترجمة :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان استحباب المضمضة بعد الطعام(٢)، ومناسبة حديث سويد بن النعمان رضي الله عنه للترجمة ظاهرة ، وليس في حديث ميمونة رضي الله عنها ذكر المضمضة التي ترجم بها ، فقيل : أشار بذلك إلى أنها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث، مع أن المأكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز.

وقال الشيخ السندي : (أشار بالاكتفاء على ذكر السويق إلى أن حكم اللحم ونحوه من المأكولات في المضمضة يعلم من حكم السويق بالأولى على عكس ترجمة الباب السابق ولذلك ذكر حديث اللحم في الباب تنبيها على أن المضمضة وإن ترك ذكرها في حديث اللحم لكنها معتبرة حكما بدلالة حكم السويق بالأولى)(٣)، وقيل : ليس في الباب إلا حديث النعمان رضي الله عنه ، وحديث ميمونة رضي الله عنها من خطأ النساخ(٤).

وذكر الشيخ الدهلوي : فائدة أخرى لهذا الباب وهي : حمل الوضوء الوارد في السويق وسائر مامست النار - الذي جاءت به بعض الأحاديث - على غسل الفم واليدين(٥).

---

(١) فَثُرِّيَ: أصل الثرى : النَّدِى ، والتراب النَّدِى ، أو التراب الذى إذا بُلَّ لم يصر طينا لا زبا ، وثرى الأقط: صب عليه ماء ثم لتّه .
انظر: الفيروزآبادى ، القاموس المحيط: ٤ / ٣٠٨ ، مادة (ثرى) .

(٢) انظر: ابن حجر، فتح البارى : ١ / ٣١٣ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٢٨٣ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى ، ص: ٣٠ ، الكنكوهى ، اللامع الدرارى : ٢ / ١٦٠ .

(٣) حاشية السندى : ١ / ٥٠ .

(٤) انظر: العينى ، عمدة القارى : ١ / ٨٦١ .

(٥) شرح تراجم البخارى : ص ٣٠ .

ونص المالكية (١) على استحباب المضمضة من اللبن واللحم ونحوهما مما له دسم إذا أراد الصلاة ، وكذلك إذا لم يرد الصلاة ، أما الطعام الذى لا دسومة فيه كالتمر والشيء الجاف فلا يطلب فيه غسل فم ولا يد (٢) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من حكم المضمضة من أكل اللحم والسويق موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وترجم لذلك وهم الأئمة :-

عبد الرزاق ، والنسائى ، وابن خزيمة .

* وجاءت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي : (المضمضة مما أُكل من الفاكهة ومامست النار) (٣) .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الثمار والموز قال : لم أكن لأغسل منها يدى ولا أمضمض إلا أن تقذرنى أن يلصق شيء منها بيدى ، فأما غير ذلك فلا ، قلت : فما شأنك تمضمض من اللحم من بين ذلك ؟ قال : إن اللحم يدخل فى الأضراس والأسنان قلت : أرأيت لو علمت أنه لم يدخل فى أسنانك منه شيء أكنت مباليا ألا تمضمض ؟ قال : لا والله ماكنت أبالى ألاّ أتمضمض منه أبدا .

. وعن ابن محيريز (٤) قال : توضأ مامست النار ، ومضمض من اللبن ، ولا تمضمض من الفاكهة .

. عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : (أتانا أبو بكر بخبز ولحم فأكلنا ثم دعا بماء فمضمض ولم يتوضأ ثم قام إلى الصلاة) .

---

(١) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل : ١/ ٣٠٢ ، المواق ، التاج والاكليل : ١/ ٣٠٢ ، الدردير ، الشرح الكبير : ١/ ١٢٣ ، حاشية الدسوقى : ١/ ١٢٤ .

(٢) وجاء فى الفتاوى الهندية : ٥/ ٣٣٧ (المستحب تطهير الفم فى جميع المواضع) ولم يذكروا المضمضة ، وهل تطهير الفم المقصود به غسله أو السواك ؟ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٧٥ .

(٤) ابن محيريز : عبد الله بن محيريز الجمحي الشامى القرشى ، روى عن أبى سعيد الخدرى ، وعبادة بن الصامت ، وأبى محذورة ، روى عنه الزهرى ومكحول ومحمد ابن يحى بن حيان ، ومحمد بن إسحاق .
انظر : ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٥/ ١٦٨ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٣١٠ .

* وكانت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (المضمضة من السويق)[١] .
وأخرج بسنده حديث سويد بن النعمان رضي الله عنه المتقدم في الباب.

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي : (الرخصة في ترك غسل اليدين والمضمضة من أكل اللحم ،إذ العرب قد تسمى غسل اليدين وضوء)[٢] .
وأخرج بسنده حديثا عن أم سلمة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ)[٣] .

الثاني : من سكت عن الترجمة : وهم الأئمة : ابن أبي شيبة ،أبو داود ، الترمذي ، ابن ماجه .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخاري المالكية والأئمة عبد الرزاق والنسائي وابن خزيمة على استحباب المضمضة مما مست النار.

---

(١) المجتبى : ١/١٠٨،١٠٩ .
(٢) صحيح ابن خزيمة : ١/٢٨ .
(٣) سبق تخريجه .
انظر : البحث ص(٤٥٨) .

- المبحث الثالث والخمسون -

بَابٌ : هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ ، وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسَمًا (١)

فقه الترجمة :-

لعل مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أن الأحاديث التى فيها الأمر بالمضمضة من اللبن لا تشير إلى الوجوب بل إلى الاستحباب ، لأنه ذكر فى الباب السابق أنه لا يجب المضمضة من اللحم والسويق مع أنهما أكثر دسومة من اللبن ، وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم العلة من المضمضة بعد اللبن فى قوله : (إن له دسما) وهى متحققة فى اللحم بأتم وجه وأكمله ، وفى اللبن بضعيف وجه (٢) فلما لم يثبت وجوب المضمضة من اللحم فعدم ثبوتها للبن من باب أولى .

ولم أقف على من قال بوجوب المضمضة من اللبن وإن كانت بعض تراجم المحدثين تشير إلى أن هناك من قال بالوجوب .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من الترجمة ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى فى استحباب المضمضة من اللبن ولم يخرج الآثار التى تشير إلى الوجوب ، وهم الأئمة : أبو داود ، الترمذى ، النسائى ، ابن خزيمة.
وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* كان للإمام أبى داود ترجمتان :-

- الأولى : (الوضوء من اللبن) (٣) ومعنى قوله الوضوء من اللبن ليس المقصود به الوضوء الشرعى ، بل المقصود به المضمضة وغسل الفم بعد شرب اللبن. (٤)

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما المتقدم فى الباب.

---

(١) دسما ، الدسم ، المقصود به هنا مايظهر على اللبن من الدهن .
انظر: العينى ، عمدة القارى : ١/ ٨٦٢ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١/ ٢٣٣.

(٢) حاشية السندى : ١/ ٥٠.

(٣) السنن : ١/ ٥٠.

(٤) انظر: الآبادى ، عون المعبود : ١/ ٣٣١.

- الثانية : (الرخصة في ذلك)[١] أي الرخصة في ترك المضمضة من اللبن وأنها ليس فيها أمر ضروري بل هي على سبيل الاختيار[٢]، وأخرج بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى)[٣] [٤].

* وكانت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : (المضمضة من اللبن)[٥].

وأخرج بسنده الحديث المتقدم في الباب ثم قال : (وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن ، وهذا عندنا على الاستحباب ، ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن).

* وجاءت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (المضمضة من اللبن)[٦].

وأخرج بسنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في الباب .

* وكان للإمام ابن خزيمة ترجمتان :-

الأولى : (استحباب المضمضة من شرب اللبن)[٧].

وأخرج بسنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في الباب دون قوله صلى الله عليه وسلم إن له دسما .

- والثانية : (ذكر الدليل على أن المضمضة من شرب اللبن استحباب ، لإزالة الدسم عن الفم وإذهابه ، لا لإيجاب المضمضة من شربه)[٨].

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بزيادة (إن له دسما).

<u>الثاني</u>: من خالف الإمام البخاري : وهو الإمام ابن ماجه ، حيث أخرج أربعة أحاديث على ترجمته في ثلاثة منها الأمر بالمضمضة من اللبن ، وكانت ترجمته كما يلي : (المضمضة من شرب اللبن)[٩]. وبسنده :-

. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مضمضوا من اللبن فإن له دسما)[١٠].

---

(١) السنن : ١/ ٥٠.
(٢) انظر: الآبادي ، عون المعبود : ١/ ٣٣١.
(٣) حسنه الشيخ الألباني . انظر: صحيح سنن أبي داود : ١/ ٣٩ ، رقم (١٨١).
(٤) قال الحافظ: (وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخا لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ). فتح الباري : ١/ ٣١٣.
(٥) جامع الترمذي : ١/ ٦٠ ، ٦١.
(٦) المجتبى : ١/ ١٠٩.
(٧) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٢٩.
(٨) المرجع السابق : ١/ ٣٠.
(٩) سنن ابن ماجه : ١/ ١٦٧.
(١٠) أخرجه الطبري وصححه الشيخ الألباني . انظر: ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٣١٣ ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٨٢ رقم ٤٠٢.

. عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا شربتم اللبن فمضمضوا فإن له دسما) (١) .

. عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مضمضوا من اللبن فإن له دسما) .

. عن أنس بن مالك ، قال : حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وشرب من لبنها ثم دعا بماء فمضمض فاه ، وقال : (إن له دسما) (٢) .

الثالث : من لم يتضح رأيه من الترجمة وهما الإمامان : عبد الرزاق وابن أبى شيبة .

* وكانت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يأتى : (المضمضة من الأشربة) (٣) .
وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. حديث الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض فاه وقال : إن له دسما .

. أن أبا أمامة كان يمضمض من اللبن ثم يصلى .

. عن مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير (٤) قال : شرب ابن عباس لبنا ثم قام إلى الصلاة فقلت ألا تمضمض ؟ قال : لا أباليه (٥) اسمحوا يسمح الله لكم .

. عن ابن سيرين أن ابن عباس شرب لبنا ثم قام إلى الصلاة فقال له مطرف : ألا تمضمض قال : لا أباليه اسمح يسمح لكم ، فقال رجل : إن الله يقول : ﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ (٦) وَدَمٍ ﴾ (٧) ، قال ابن عباس : وقد قال : ﴿ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا (٨) لِلشَّارِبِينَ ﴾ (٩) .

---

(١) قال الحافظ : إسناده حسن . وقال الشيخ الألبانى حسن صحيح .
انظر : صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٨٢ رقم (٤٠٤) .

(٢) صححه الشيخ الألبانى ، وقال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى : إسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن ، قال فيه البخارى : منكر الحديث وحسنه الحافظ .
انظر : المرجع السابق ، رقم (٤٠٥) سنن ابن ماجه : ١/ ١٨٧ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١/ ٣١٣ ، البخارى / الضعفاء الصغير : (ص ١٦١) .

(٣) ضعفه الشيخ الألبانى وهو مخالف لحديث أنس رضى الله عنه عند أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى) .

(٤) مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشى العامرى البصرى كان من عباد أهل البصرة وزهادهم ، وله مناقب ، روى عن أبيه وعثمان وعلى وأبى ذر وغيرهم ، وعنه أخوه أبو العلاء والحسن البصرى وغيلان بن جرير ، مات سنة (٩٥ هـ) .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٠/ ١٧٣ .

(٥) لا أباليه : أى لا أكترث .
انظر : الرازى ، مختار الصحاح : ص ٦٥ ، مادة (بلا) .

(٦) فرث : الفرث بوزن الفلس : السرجين مادام فى الكرش والجمع فروث .
انظر : المرجع السابق ، ص : ٤٩٥ ، مادة (فرث) .

(٧) سورة النحل ، من آية (٦٦) .

(٨) سائغا : من ساغ الشراب : أى سهل مدخله فى الحلق .
انظر : مختار الصحاح ص (٣٢١) مادة (سوغ) .

(٩) سورة النحل ، من آية (٦٦) .

. عن أنس بن مالك والحارث الأعور[1] :(كانا يمضمضان من اللبن ثلاثا ثلاثا) .

. وعن سويد بن النعمان رضى الله عنه (. . . دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم بأزوادهم . فما أتى إلا بسويق ، فلاك[2] ولكنا ، ثم قام فمضمض ومضمضنا وصلى الظهر أو العصر)[3] .

. عن ابن جريج قال : قلت لعطاء تمضمض من الأشربة النبيذ[4] والعسل والسويق واللبن ؟ قال : لا والله إني لأشرب النبيذ فى المسجد فما أمضمض حتى أصلى فقال له إنسان : السويق الجشيش[5] ؟ قال : لا ذلك شيء يستمسك بالفم .

* وكان للإمام ابن أبى شيبة ترجمتان :-

. الأولى : (فى اللبن يشرب من قال يتوضأ ؟)[6] .

وأخرج بسنده ماتقدم من حديث ابن عباس ، وأم سلمة رضى الله عنهم فى الأمر بالمضمضة من اللبن ، وماتقدم من مذهب أنس بن مالك ، والحارث الأعور وأيضا عن عبد الله بن زيد ، وإبراهيم ، وأبى موسى ، أبى سعيد ، أبى هريرة ، وحذيفة رضى الله عنهم أنهم كانوا يمضمضون من اللبن وكان الحسن يأمر بالمضمضة من اللبن .

---

(١) أبو زهير الحارث بن عبد الله الأعور ، الهمدانى الخارفى الكوفى روى عن على وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه عبد الله بن مرة وأبو إسحاق والضحاك بن مزاحم واتهمه الشعبى بالكذب ، وقال أبو زرعة : الحارث الأعور لا يحتج بحديثه ، وقال أبو خيثمة : الحارث الأعور كذاب ، وترك حديثه ابن المهدى ، وكان يحيى ابن سعيد القطان يحدث من حديث الحارث وهو من كبار علماء التابعين على ضعف فيه .
انظر: ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٧٨/٣ البخارى / الضعفاء الصغير (ص٢٩ ٥٩) .

(٢) فلاك : اللوك : إدارة الشيء من الفم ، ويلوك : أى يمضغ .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ٢٧٨/٤ مادة (لوك) .

(٣) أخرجه البخارى .
انظر: البحث ص(٤٦٥) .

(٤) النبيذ : هو مايعمل من الأشربة ، من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا ، وسواء كان مسكرا أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ ، ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ ، كما يقال للنبيذ خمرا .
انظر: النهاية : ٥/٦،٧ مادة (نبذ) .

(٥) الجشيش : المطحون ، والجشيشة : هى أن تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم تجعل فى القدور ، ويلقى عليها لحم ، أو تمر وتطبخ ، وقد يقال لها : دشيشة بالدال .
انظر: المرجع السابق : ١/ ٢٧٣ مادة (جشش) .

(٦) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١/٥٧ ، ٥٨ ..

. الثانية : (من كان لا يتوضأ منه ولا يمضمض)[1].

وأخرج بسنده ماتقدم من مذهب عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

. وسئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الوضوء من اللبن ؟ فقال : من شراب سائغ للشاربين ؟ .

. وعنه رضى الله عنه أنه قال : إنى لآكل اللحم ، وأشرب اللبن وأصلى ولا أتوضأ .

الخلاصة :-

الإمام البخارى وجمهور المحدثين على استحباب المضمضة من اللبن .

ويبدو لى أن الإمام ابن ماجه مال إلى القول بالوجوب حيث أخرج الأحاديث التى فيها الأمر بالمضمضة من اللبن ولم يشر أنه للاستحباب عنده .

---

(١) المرجع السابق : ١/ ٥٨ .

- المبحث : الرابع والخمسون

بَابُ: الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ (١)، وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوِ الْخَفْقَةِ (٢) وُضُوءًا (٣)

- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ (٤).

- عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ.

فقه الترجمة (٥) :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة لخصه الشيخ الكاندلوى بقوله : (ظاهر السياق أن الإمام البخاري ترجم لمسألتين : أولاهما : إثبات الوضوء بالنوم، الثانية : عدم الوضوء بالنعسة) (٦)، فلو زادت الخفقة على الواحدة أو النعسة على اثنتين يجب الوضوء لأنه حينئذ يكون نائما، ولا غلبة في النعسة والنعستين فإذا زادت يغلب عليه النوم فينتقض وضوؤه.

ودلالة الحديثين على المسألة الأولى تفهم من المعنى، فالناعس لما لم يعلم ما يخرج من فيه وقت النعاس فأولى أن لا يعلم بالخارج من إسته إذا نام ورقد فإن الغفلة في النوم أزيد منها في النعسة (٧).

---

(١) النعسة: واحدة النعاس، والنعاس مقاربة النوم، وقيل النوم، وقيل ثقلته، وقيل: النعاس الوسن، أو فترة في الحواس، وقال الأزهري: حقيقة النعاس السنة من غير نوم. انظر: ابن منظور، لسان العرب: ٦/ ٢٣٣، الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ٢/ ٢٥٥، الرازي، مختار الصحاح: ص: ٦٦٧، مادة (نعس).

(٢) الخفقة: من خفق الرجل أي حرك رأسه وهو ناعس، وخفق برأسه من النعاس أماله، وقيل هو إذا نعس نعسة ثم تنبه، ويقال: خفق فلان خفقة إذا نام نومة خفيفة. انظر: لسان العرب: ١/ ٨٠، القاموس المحيط: ٢/ ٢٥٥، مختار الصحاح: ص ١٨٣، مادة (خفق).

(٣) في نسخة الشيخ الرفاعي: وضوء بدون ألف محدودة.

(٤) فيسب نفسه، أي يدعو على نفسه. انظر: ابن حجر، فتح الباري: ١/ ٣١٥.

(٥) انظر: ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري ص: ٧٠، ابن جماعة، مناسبات تراجم البخاري: ص ٤٠، العيني، عمدة القاري: ١/ ٨٦٥، القسطلاني، إرشاد الساري: ١/ ٢٨٤، الدهلوي: شرح تراجم البخاري، ص: ٣١، حاشية السندي: الكنكوهي: ١/ ٥١ لامع الدراري: ٢/ ١٦٢.

(٦) لامع الدراري: ٢/ ١٦٢.

(٧) المرجع السابق.

ودلالتهما على المسألة الثانية وهى عدم نقض الوضوء بالنعاس تفهم من أن النبى صلى الله عليه وسلم سمى الناعس مصليا ، ولم يأمره بقطع الصلاة للنعاس ، فعلم أن النعاس ليس بحدث ، وليس بناقض للوضوء ، ولو كان ناقضا لما منع النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة خشية السب أو لبس القراءة بل وجب أن يذكر أنه لا تصح صلاته مع النعاس لانتقاض الوضوء به.(١)

وقال الإمام النووى : لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهذا لا خلاف فيه.(٢)

واختلف العلماء فى نقض الوضوء بالنوم إلى ستة مذاهب :(٣)

الأول : مذهب إسحاق(٤)، والحسن ، وابن المنذر(٥)، والمزنى(٦)، وابن حزم من الظاهرية(٧):

قالوا : النوم ناقض للوضوء بكل حال .

واستدلوا على ذلك بما يلى :-

بحديث صفوان بن عسال رضى الله عنه أنه قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من بول وغائط ونوم).(٨)

قال الإمام ابن حزم : (فعم عليه السلام كل نوم ، ولم يخص قليله من كثيره ، ولا حالا من حال ، وسوى بينه وبين الغائط والبول . . .)(٩)

وقال المزنى : (لو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ولأبانه عليه السلام كما أبان أن الأكل فى الصوم عامدا مفطر ، وناسيا غير مفطر).(١٠)

---

(١) حاشية السندى : ١/ ٥١ .

(٢) المجموع : ٢/ ١٥ .

(٣) اختلف حصر العلماء للمذاهب المختلفة للمسألة فمنهم من جعلها ثلاثة ومنهم من جعلها تسعة ، وذكر مذاهب مرجوحة عند الحنفية والحنابلة .
انظر : ابن العربى ، تحفة الأحوذى : ١/ ١٠٤ ، الآبادى ، عون المعبود : ١/ ٣٤٨ السياغي ، الروض النضير : ١/ ٢٨١ .

(٤) انظر : المروزى ، مسائل أحمد وإسحاق (ط) ص: ٦ .

(٥) انظر : النووى ، المجموع: ٢/ ١٧ ، البيهقى ، السنن الكبرى : ١/ ١١٩ .

(٦) انظر : مختصر المزنى : ص(٤) .

(٧) انظر : المحلى : ١/ ٢٢٢ .

(٨) سبق تخريجه .
انظر : البحث ص(٣٧٢) .

(٩) المحلى : ١/ ٢٢٢ .

(١٠) مختصر المزنى : ص ٤ .

الثاني: مذهب: أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز، وحميد الأعرج[1]:
قالوا: النوم لا ينقض بحال، ولو كان مضجعاً[2].
واستدلوا على ذلك بما يلي :-
بحديث أنس رضي الله عنه: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون)[3].
وقالوا في وجه الاستدلال: إن النوم لو كان ناقضا لما أقر الله تعالى الصحابة عليه ولأوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

الثالث: مذهب الشافعية[4]:
أن النوم ناقض إلا من ممكن مقعده من الأرض ونحوها، سواء الراكب أو المستند، وإن لم يكن ممكنا انتقض وضوءه على أي هيئة كان.
واستدلوا على ذلك بما يأتي :-
بحديث علي كرم الله وجهه: (العينان وكاء السه[5] فمن نام فليتوضأ)[6].

---

(١) أبو صفوان، حميد بن قيس الأعرج المكي القاري الأسدي مولاهم روى عن مجاهد، وعمرو بن شعيب والزهري وغيرهم، وعنه السفيانان وأبو حنيفة ومعمر وجماعة، كان ثقة كثير الحديث، مات سنة (١٣٠هـ).
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٣/٤٧.
(٢) انظر: النووي، المجموع: ٢/١٧.
(٣) أخرجه مسلم، والترمذي، وأبو داود واللفظ له ـ كما سيأتي ـ
انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ١/٢٢٠.
(٤) انظر: الشافعي، الأم: ١/١٢، النووي، روضة الطالبين: ١/٧٤، الغمراوي، عمدة السالك: ص ٢٢، والسراج الوهاج: ص: ١٢.
(٥) العينان وكاء السه: الوكاء تقدم وهو ما يشد به رأس القربة ونحوها، والسه: حلقة الدبر، وكنى بالعين عن اليقظة لأن النائم لا عين له تبصر، قال ابن الأثير: جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الإست أن تحدث إلا باختيار.
انظر: النهاية: ٥/ ٢٢٢، مادة (وكا)، الخطابي، معالم السنن: ١/ ٧٢.
(٦) أخرجه: أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني، وأبو يعلى من حديث علي وهو من رواية بقية عن الوضين بن عطاء، قال الجوزجاني: واهي، وأنكر عليه هذا الحديث، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي والألباني، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، ورواه أحمد والدارقطني والبيهقي من حديث معاوية أيضا، وفي إسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، وقال أحمد حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب.
انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٦٠، ١٦١ باب: فيما روى فيمن نام قاعدا أو قائما ==

فينتقض الوضوء بالنوم إذا كان مع إمكان انحلال الوكاء غالبا فأما مع أمساكه بأن يكون ممكنا مقعده بالأرض فلا ،لأنه إذا نام غير ممكن مقعده غلب على الظن خروج الريح ، فجعل الشارع هذا الخارج كالمحقق ،وأما إذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة .

الرابع : مذهب الحنفية،[١] والزيدية،[٢] وداود الظاهري[٣] :

لا ينقض الوضوء النوم قائما ،أو راكعا ،أو ساجدا ،أو قاعدا على أي هيئة من هيئات المصلي ،سواء كان في الصلاة أو غيرها ،وينقض النوم الوضوء مضجعا ،أو متكئا ، أو متوركا مستندا على إحدى اليتيه .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام في سجوده حتى غط ونفخ قلت: يارسول الله قد نمت ،فقال : إنما يجب الوضوء على من وضع جنبه ،فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله)[٤] .

فالعلة في نقض الوضوء استرخاء المفاصل والنوم في المضجع ونحوه ،يستحكم فتسترخي مفاصله .

الخامس: مذهب الحنابلة[٥] :

نوم المضجع ينقض الوضوء يسيره وكثيره ،ونوم الجالس والقائم ينقض كثيره ويسيره لا ينقض.

= أو مضجعا ،المسند للامام أحمد : ٤ / ٩٧ ،الهيثمي ،مجمع الزوائد : ١ / ٢٤٧ ، البيهقي ،السنن الكبرى : ١ / ١٨١ ،باب الوضوء من النوم ،ابن حجر ،تلخيص الحبير ١ / ١٣٠ ،الألباني ،صحيح سنن أبي داود : ١ / ٤١ رقم (١٨٨) ،ابن التركماني ، الجوهر النقي : ١ / ١١٨ .

(١) انظر: السرخسي ،المبسوط: ١ / ٧٨ ،الموصلي ،الاختيار: ١ / ١٠ ،ابن الهمام، شرح فتح القدير: ١ / ٣٢ ،السمرقندي ،تحفة الفقهاء: ١ / ٢٢ ،الشرنبلالي ، مراقي الفلاح : ص ٥٨-٥٩ .

(٢) انظر: السياغي ،الروض النضير: ١ / ٢٧٧ .

(٣) انظر: المرجع السابق ،النووي ،المجموع: ٢ / ١٦ .

(٤) أخرجه أبو داود وقال : هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني عن قتادة ،وأخرجه الدارقطني وقال : لا يصح . والبيهقي واللفظ له ،وقال : ذكر الإمام البخاري من أنه لا يعرف لأبي خالد الدالاني سماع من قتادة.
انظر: السنن : ١ / ٥١-٥٢ ،البيهقي ،السنن الكبرى : ١ / ١٢١ ،باب: ماورد في نوم الساجد ،سنن الدارقطني : ١ / ١٦٠ ،باب: فيما روى فيمن نام قاعدا وقائما ومضجعا..)

(٥) انظر: البهوتي ،شرح منتهى الإرادات : ١ / ٦٦ ،المرداوي ،الإنصاف: ١ / ١٩٩ ، ابن قدامة ،عمدة الفقه : ص(٧) .

واستدلوا : بعموم حديثي : صفوان بن عسال رضي الله عنه (لكن من بول وغائط ونوم) ، وحديث علي رضي الله عنه (فمن نام فليتوضأ) : وخصصوهما في اليسير بحديث أنس رضي الله عنه (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون) وقالوا : إن النائم يخفق رأسه من يسير النوم فهو يقين في اليسير فيعمل به منه ، وما زاد عليه فهو محتمل ، لا يترك له العموم المتيقن.(١)

السادس: مذهب المالكية (٢) :-

يجب الوضوء بالنوم الثقيل (٣) ولو قصر زمنه ، ولا يجب بالنوم الخفيف ولو طال فالعبرة عندهم بصفة النوم ، لا بهيئة النائم .

واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه السابق ذكره . قال القاضي عياض على الحديث : (فيه دليل على أن النوم ليس بحدث في نفسه وإنما يوجب الوضوء الثقيل الذي يذهب معه حس المرء بحيث لا يعلم بالحدث إذا خرج منه ، وأما الخفيف الذي يحس معه بما يخرج منه فلا ينقض ، ويحمل على هذا نوم الصحابة رضي الله عنهم لأنهم كانوا جلوسا ينتظرون الصلاة) . (٤)

التعليق والترجيح :-

المذهب الأول للقائلين : إن النوم ناقض للوضوء بكل حال يرد عليهم بحديث أنس رضي الله عنه (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون) ، والأصل جلالة قدرهم وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء ، فأهمل أصحاب هذا المذهب الاستدلال بهذا الدليل .

. والمذهب الثاني للقائلين : إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقا : يرد عليهم بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وفيه بأن النوم ناقض لقوله صلى الله عليه وسلم (لكن من بول وغائط ونوم) فلم يعملوا بهذا الحديث ، وإعمال الدليل أولى من إهماله .

---

(١) انظر: ابن قدامه ، المغني : ١/ ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٢) انظر: الدردير ، الشرح الصغير: ١/ ٥٤ ، الصاوي ، بلغة السالك : ١/ ٥٤ ، حاشية الدسوقي : ١/ ١١٨ ، مالك ، المدونة: ١/ ٩٠ .

(٣) وصف المالكية النوم الثقيل بأنه الذي لا يشعر صاحبه بسقوط لعابه أو الكراسي من يده ، ولا بمن يذهب من عنده ، ولا بمن يأتي ، وقال : ابن قدامه (عند الحنابلة) : الصحيح لا حد له لأن التحديد إنما يعلم بتوقيف ولا توقيف في هذا فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن وغيره انتقض وضوءه .
انظر: الشرح الصغير: ١/ ٥٤ ، المغني : ١/ ٢٣٧ .

(٤) النفراوي ، الفواكه الدواني : ١/ ١٣٣ .

والمذهب الثالث للشافعية : أن النوم ناقض إلا من ممكن مقعده ، فإن حديثهم الذى استدلوا بعلى رضى الله عنه (العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ) فيه مقال ، والدليل إذا تطرق اليه الاحتمال سقط الاستدلال به .

وكذلك الأمر بالنسبة للمذهب الرابع لا ينقض الوضوء النوم قائما وجالسا : وينقض الوضوء النوم مضجعا الذى قال به الحنفية والزيدية ، فاستدلالهم بحديث ابن عباس رضى الله عنه لا يصح لتضعيف الأئمة المحدثين له .

وأرى أن مذهب المالكية فى قولهم : يجب الوضوء بالنوم الثقيل ، ومذهب الحنابلة : النوم اليسير من الجالس والقائم لا ينقض الوضوء بينهما تشابه لأن النوم الطويل فى الغالب يكون ثقيلا ، واليسير فى الغالب يكون خفيفا .

قال الإمام مالك : (من نام فى سجوده فاستثقل نوما ، وطال ذلك إن وضوءه منتقض ، ومن نام نوما خفيفا الخطرة ونحوها لم أر وضوءه منتقضا) .[١]

- وقيل للإمام أحمد الوضوء من النوم ؟ قال : إذا طال .[٢]

وهما أقرب المذاهب إلى الرجحان لجمعهما بين حديث صفوان بن عسال رضى الله عنه فى وجوب الوضوء من النوم ، وحديث أنس رضى الله عنه فى ترك الوضوء من النوم .

وهما أقرب المذاهب لما ورد فى ترجمة الإمام البخارى من أن الخفقة - وهى النومة الخفيفة - ليس فيها وضوء ، ولعل مما يشير إلى أن الإمام البخارى مال إلى ما ورد فى هذين المذهبين قوله فى باب (من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل) .[٣] فرأى أن الغشى المثقل ناقض للوضوء وغير المثقل ليس بناقض ، ولعل هذا مذهبه أيضا فى النوم .

والراجح عندى فى هذه المسألة مذهب : من فرق بين النوم الثقيل والخفيف ، والطويل واليسير ، والمستغرق وغير المستغرق وهو ما رجحه المحققون فى المسألة كالإمام الصنعانى الذى بين أن الأقرب أن النوم الناقض هو النوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك ، وأن حديث أنس رضى الله عنه الذى فيه ترك الوضوء من النوم يؤول بعدم الاستغراق .[٤]

وجاء فى عارضة الأحوذى : الفرق بين قليل النوم وكثيره هو قول فقهاء الأمصار والصحابة الكبار والتابعين .[٥]

---

(١) المدونة : ١ / ٩ .
(٢) ابن قدامه ، المغنى : ١ / ٢٣٦ .
(٣) انظر : البحث ص (٣٨١) .
(٤) انظر : سبل السلام : ١ / ٦٣ .
(٥) ابن العربى : ١ / ١٠٤ .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للأئمة المحدثين موقفان من وجوب الوضوء من النوم :-

الأول: من خالف الإمام البخارى : وذكر أن من نام قاعدا ليس عليه وضوء وهما الإمامان أبو بكر بن أبي شيبة ، والترمذى ، وكانت تراجمهما على النحو التالي :-

* ذكر الإمام ابن أبي شيبة ترجمتين :-

الأولى : (من قال ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء)[1].

وأخرج بسنده ماتقدم من حديثي عبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم.

- عن ابن عباس قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه وأن اضطجع فعليه الوضوء
- عن ابن عمر أنه كان لا يرى على من نام قاعدا وضوء .
- كان أبو أمامة ينام وهو جالس حتى يمتلئ نوما ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.
- أن عمر بن الخطاب قال : من وضع جنبه فليتوضأ.
- عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عنه فقال : هو أعلم بنفسه .
- عن عطاء أنه قال : من نام ساجدا أو قائما أو جالسا فلا وضوء عليه فإن نام مضطجعا فعليه الوضوء .
- عن إبراهيم مثله .
- عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.[2]
- عن الحكم وحماد قالا : ليس عليه وضوء حتى يضع جنبه .
- أن أبا موسى كان ينام حتى يغط فيقول : قد سمعتموني أحدثت؟ فنقول ؟ لا ، فيقوم فيصلي .

وأخرج المخالفة لهذه الأخبار عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين .

- وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (من كان يقول إذا نام فليتوضأ)[3].

- عن أبي هريرة قال : من استحق نوما فقد وجب عليه الوضوء ، وسئل عن استحقاق النوم ؟ فقال : إذا وضع جنبه .

---

(١) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١/١٣٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه كما سيأتى ، وصححه الشيخ الألبانى .
انظر: صحيح سنن ابن ماجه : ١/٧٨، رقم (٣٨٤) .

(٣) المصنف فى الأحاديث والآثار: ١/١٣٣.

. عن طاووس أنه سئل : عن الرجل ينام وهو جالس ؟ قال : إنما هو وكاء فإذا ضيعته ، أي يقول يتوضأ.(١)

. عن عكرمة قال : إنما هو وكاء فإذا نام توضأ.

. عن الحسن : أنه كان يقول : من دخله النوم فليتوضأ.

. عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : إذا خالط النوم قلبه قائما ، أو جالسا توضأ.

. عن عروة قال : إذا استثقل نوما وهو قاعد توضأ.

ولم يخرج الإمام ابن أبي شيبة في ترجمته الثانية أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولعله يشير بذلك إلى أن من قال : ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء حجته أقوى للأحاديث التي وردت عنده في الترجمة الأولى ، والله أعلم .

* وكانت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : (ما جاء في الوضوء من النوم).(٢)

وأخرج بسنده ما تقدم من حديثي عبد الله بن عباس ، وأنس رضي الله عنهم ، والحديثان يشيران إلى أن من نام قاعدا أو قائما لا يجب عليه وضوء ، ثم قال : (واختلف العلماء في الوضوء من النوم : فرأى أكثرهم أنه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعدا أو قائما حتى ينام مضجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد ...) فوصف هذا المذهب بأنه رأي الأكثرين وهو الذي دلت عليه أحاديث الباب التي أخرجها .

<u>الثاني</u> : من لم يتضح رأيه في النوم الناقض للوضوء وهم الأئمة : عبد الرزاق - أبو داود - ابن ماجه - النسائي - ابن خزيمة .

* وجاءت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي : (الوضوء من النوم).(٣)

وأخرج بسنده الآثار التي تمثل اختلاف السلف في نقض الوضوء بالنوم والتي تقدم منها حديث أنس رضي الله عنه ، ومذهب عبد الله بن عباس ، والحسن ، وعمر بن الخطاب ، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

وعن عطاء : إذا ملك النوم فتوضأ قاعدا أو مضجعا .

. عن الزهري : إذا نام وهو جالس نوما مثقلا أعاد الوضوء ، فأما إذا كان خفيفا

. فلا بأس .

. أن عليا وابن مسعود والشعبي قالوا : في الرجل ينام وهو جالس: ليس عليه وضوء .

---

(١) أي يقول يتوضأ : من كلام الليث عن طاووس : يبين به جواب إذا المحذوف للعلم به كأنه قال فإذا ضيعه يتوضأ.

(٢) جامع الترمذي : ١/ ٥١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٢٨ - ١٣١ .

* وجاءت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي (الوضوء من النوم).[1]

وأخرج بسنده ما سبق ذكره من أحاديث أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهم .

. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة[2] فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال : (ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم).[3] [4]

. عن أنس بن مالك قال : أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال : يارسول الله إن لي حاجة ، فقام يناجيه ، حتى نعس القوم ، ثم صلى بهم ولم يذكروا وضوءاً.[5]

وهذه الأحاديث هي أدلة المذاهب المختلفة السابق ذكرها ، ولم يشر إلى اختياره لمذهب ، وإنما اكتفى -كما تقدم- ببيان أن حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم في الوضوء على من نام مضطجعا : منكر.

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (الوضوء من النوم).[6]

وأخرج بسنده ماتقدم من أحاديث : علي بن أبي طالب ، وصفوان بن عسال ، وعائشة رضي الله عنهم .

. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى .[7]

* وكانت ترجمة الإمام النسائي كما يلي :- (الوضوء من النوم).[8]

وأخرج بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها ثلاث مرات فإنه

---

(١) السنن : ١/ ٥١ ، ٥٢ .

(٢) الصلاة التي شغل عنها النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة العشاء ، والشغل المذكور كان في تجهيز الجيش .
انظر : الآبادي ، عون المعبود : ١/ ٣٣٨ .

(٣) ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم : أي صلاة العشاء والمراد أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة إلا بالمدينة - وبه صرح الداودي - لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرا .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري : ٢/ ٥٠ .

(٤) أخرجه البخاري . انظر الجامع الصحيح ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب : ١/ ٢٩٥ .

(٥) أخرجه مسلم . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء : ١/ ١٦١ .

(٦) سنن ابن ماجه : ١/ ١٦٠ .

(٧) صححه الشيخ الألباني . انظر صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٧٩ ، رقم (٣٨٥) .

(٨) المجتبى : ١/ ١٠٠ .

لا يدرى أين باتت يده)[1]، ظاهر الحديث أن من نام مضجعا انتقض وضوءه .

وقال الإمام الشافعي : في السنة دليل على أن يتوضأ من قام من نومه[2]، وأخرج بسنده هذا الحديث ، والنوم المذكور في الحديث هو النوم الطويل يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم (أين باتت يده) ، ولا يوجد في الترجمة أو الحديث ما يشير إلى حكم النوم اليسير من الجالس .

* وكان للإمام ابن خزيمة ترجمتان :-

الأولى : (ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم . . .)[3]

وأخرج بسنده حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه السابق ذكره .

الثانية : (ذكر ماكان الله عز وجل فرق به بين نبيه صلى الله عليه وسلم وبين أمته في النوم من أن عينيه إذا نامتا لم يكن قلبه ينام ، ففرق بينه وبينهم في إيجاب الوضوء من النوم على أمته دونه عليه السلام)[4].

وأخرج بسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تنام عيناى ولا ينام قلبي)[5].

وماتقدم نحوه عن عائشة رضي الله عنهما ، وبينت الترجمتان وجوب الوضوء من النوم إلا أنها لم تبين صفة النوم الناقض للوضوء ، ولا هيئة النائم .

موقف المحدثين من ترك الوضوء من النعاس :-

كان لهم موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخاري في ترك الوضوء من النعاس وهو الإمام النسائي : وجاءت ترجمته كما يلي (النعاس)[6].

وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ذكره في الباب .

وعلق الشيخ السندي على إخراجه لهذا الحديث بقوله : (أخذ منه المصنف أن النعاس لا ينقض الوضوء . . .)[7]

---

(١) أخرجه مسلم .
انظر: صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا : ١/ ١٣١ .

(٢) الأم : ١/ ١٢ .

(٣) صحيح ابن خزيمة : ١/ ١٢ .

(٤) المرجع السابق : ١/ ٢٩ .

(٥) رواه أحمد .
انظر: المسند : ١/ ٢٥١ ، وقال الدكتور الأعظمي : إسناده صحيح : صحيح ابن خزيمة : ١/ ٢٩ .

(٦) المجتبى : ١/ ١٠٠ .

(٧) حاشية السندي على سنن النسائي : ١/ ١٠٠ .

الثانى : من سكت عن الترجمة للنعاس وهم بقية الأئمة .

الخلاصـــة :-

يبدو لى - والله أعلم - أن الإمام البخارى وافق المالكية والحنابلة فى أن النوم اليسير ، والخفيف لا ينقض الوضوء ، والنوم الكثير الطويل ينقضه ، ووافق عامة الفقهاء والإمام النسائى فى أن النعاس لا ينقض الوضوء .

- المبحث الخامس والخمسون -

بَابُ : الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

. عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ (١): كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَالَمْ يُحْدِثْ .

. (سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى ، دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ ، فَأَكَلْنَا ، وَشَرِبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

فقه الترجمة (٢) :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان استحباب تجديد الوضوء ، ومعناه أن يكون المتوضئ على طهارة فيتطهر ثانيا إذا أراد الصلاة من غير أن يحدث بينهما .

ومطابقة الحديث الأول للترجمة فى قول أنس رضى الله عنه "كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة" ومداومة الرسول صلى الله عليه وسلم على فعل دون أن يأمر أصحابه به يدل على استحبابه ، وعدم فعل الصحابة لتجديد الوضوء الذى يدل عليه قول أنس رضى الله عنه : "يجزئ أحدنا الوضوء مالم يحدث" يؤكد عدم الوجوب ، لأنه لو كان واجبا لما وسع الصحابة مخالفته .

ومطابقة الحديث الثانى لما ورد فى الترجمة فى قول سويد بن النعمان رضى الله عنه : "قام النبى صلى الله عليه وسلم إلى المغرب فمضمض ثم صلى المغرب ولم يتوضأ" .

وتركه صلى الله عليه وسلم لفعل داوم على فعله يكون لبيان الجواز وعدم الوجوب والظاهر أن للوضوء عند الإمام البخارى ثلاثة أحوال :-

١- وجوب الوضوء لمن أحدث إذا أراد الصلاة ، وترجم له بقوله : لا تقبل صلاة بغير طهور (٣) .

---

(١) قلت : القائل : عمرو بن عامر الأنصارى راوى الحديث عن - أنس رضى الله عنهما ، انظر : القسطلانى ، إرشاد السارى : ١/ ٢٨٥ .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ١/ ٣١٥ ، ٣١٦ ، العينى ، عدة القارى : ١/ ٨٦٧ ، إرشاد السارى : ١/ ٢٨٥ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٣١ ، حاشية السندى : ١/ ٥١ ، الكاندلوى ، لامع الدرارى : ٢/ ١٦٥ .

(٣) انظر : البحث ص (١٨١) .

٢- استحباب استدامة الطهارة والوضوء بعد كل حدث وترجم له بقوله : وضع الماء عند الخلاء.(١)

٣- استحباب تجديد الوضوء من غير حدث وترجم له بقوله : الوضوء من غير حدث. وذكر الإمام النووي إجماع أهل الفتوى على استحباب الوضوء لكل صلاة(٢) ، واشترط الجمهور لاستحباب تجديد الوضوء أن يكون صلى بالأول صلاة ما فإن لم يصل فلا يستحب،(٣)

وقال الحنفية : إذا أدى بالأول : عبادة مقصودة ،أو بدل مجلسه، استحب أن يجدد وضوءه ولا يشترط أن يصلي بالأول صلاة ما.(٤)

موقف المحدثين من الترجمة :-

يبدو لي أنه لا خلاف بين المحدثين في جواز ترك الوضوء لكل صلاة مالم يحدث ، وفي استحباب تجديد الوضوء، وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* قال الإمام عبد الرزاق : (هل يتوضأ لكل صلاة أم لا ؟).(٥)

وأخرج بسنده حديث الباب ، وعن بريدة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة حتى كان يوم الفتح فصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد(٦)).

والآثار التالية :-

- أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أمر مناديه ،فنادى ألا لا وضوء إلا على من أحدث .
- عن الشعبي قال : ما أبالي أن أصلي خمس صلوات كلهن بوضوء واحد ،مالم أن افع غائطا أو بولا ، وعن قتادة مثله .
- عن إبراهيم قال : لا يجوز وضوء أحد أكثر(٧) من صلاة يوم وليلة أحدث أو لم يحدث ويمسح أو لا يمسح .
- عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الوضوء لكل صلاة ؟ قال : لا ، قلت فإنه يقول :

---

(١) انظر : البحث ص(٢٢٣).
(٢) انظر : شرح صحيح مسلم : ٣/١٠٣.
(٣) انظر : المواق ، التاج والاكليل : ١/٣٠٢ ، الحطاب ، مواهب الجليل : ١/٣٠٢ ، الشربيني ،مغني المحتاج : ١/٧٤ ، شرح المحلي على الجلال : ١/٦٧ ، حاشية القليوبي : ١/٦٧ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١/٥٠ ، وكشاف القناع : ١/٨٩.
(٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ١/١١٩ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : ١/٥٤.
(٥) مصنف عبد الرزاق : ١/٥٤-٥٨.
(٦) سبق تخريجه .
انظر : البحث ص(١٨٦).
(٧) كذا في الأصل بحذف اللام ، والظاهر (لأكثر) .
انظر : مصنف عبد الرزاق : ١/٥٦.

* إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ *[(١)] قال : حسبك الوضوء الأول ،لو توضأت للصبح لصليت الصلوات كلها به مالم أحدث ، قلت : فيستحب أن أتوضأ لكل صلاة ؟ قال : لا .

. وكان الأسود بن يزيد يتوضأ بقدح قدر ريّ الرجل ثم يصلي بذلك الوضوء الصلوات كلها مالم يحدث .

. أن عليا وابن عمر كانا يتوضآن لكل صلاة .

. أن عمر كان يمضمض ويستنثر لكل صلاة.

* وكان للإمام ابن أبي شيبة ترجمتان :-

- الأولى : (من كان يصلي الصلاة بوضوء واحد)[(٢)].

وأخرج بسنده في ذلك : عن عطاء ، طاووس ، مجاهد ، الأسود ، سعد ، سلمة ، الشعبي ، إبراهيم ، الحسن ، ابن عمر ، عمر ، سعيد بن المسيب ، أبي جعفر ، علقمة رضي الله عنهم .

- والثانية : (من كان يتوضأ إذا صلى)[(٣)].

وأخرج بسنده في ذلك : عن علي ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم وأنهم كانوا يتوضئون لكل صلاة .

* وكان للإمام أبي داود ترجمتان كما يلي :-

- الأولى : (الرجل يجدد الوضوء من غير حدث)[(٤)].

وأخرج بسنده : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات ")[(٥)].

- الثانية : (الرجل يصلي بوضوء واحد)[(٦)].

وأخرج بسنده حديث أنس رضي الله عنه المتقدم في الباب ، وحديث بريدة رضي الله عنه السابق ذكره عند الإمام عبد الرزاق .

* وكان للإمام الترمذي ترجمتان أيضا :-

- الأولى : (ماجاء في الوضوء لكل صلاة)[(٧)].

---

(١) سورة المائدة ، من آية (٦) .
(٢) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٢٨ .
(٣) المرجع السابق : ١/ ٢٩ .
(٤) السنن : ١/ ١٦ .
(٥) أخرجه أيضا : الترمذي ، ابن ماجه - كما سيأتي - ، والبيهقي ، وهو ضعيف ، في سنده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، غير قوي .
انظر: البيهقي ، السنن الكبرى : ١/ ٦٢ باب تجديد الوضوء ، ابن حجر ، تلخيص الحبير: ١/ ١٥٢ البخاري / الضعفاء: ص: ١٤٢ .
(٦) السنن : ١/ ٤٤ .
(٧) جامع الترمذي : ١/ ٤٠ .

وأخرج بسنده حديثي ابن عمر وأنس رضي الله عنهم السابق ذكرهما.

- الثانية : (ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد)[١].

وأخرج بسنده حديث بريدة رضي الله عنه السابق ذكره .

* وكان للإمام ابن ماجه ترجمتان أيضا :-

الأولى : (الوضوء لكل صلاة ، والصلوات كلها بوضوء واحد)[٢].

وأخرج بسنده ثلاثة أحاديث ، منها حديثا أنس بن مالك وبريدة رضي الله عنهما السابق ذكرهما .

- وعن الفضل بن مبشر[٣] قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد فقلت ماهذا ؟ فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا ،فأنا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٤].

الثانية : (الوضوء على طهارة)[٥].

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في ثواب من توضأ على طهر، السابق ذكره .

* وأما الإمام النسائي فكانت ترجمته كما يلي :-

(الوضوء لكل صلاة)[٦].

.وأخرج بسنده حديثي أنس بن مالك وبريدة رضي الله عنهما ،السابق ذكرهما .

. وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء، فقرب إليه طعام ،فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : (إنما أمرت بالوضوء[٧] إذا قمت إلى الصلاة)[٨].

---

(١) جامع الترمذي : ١/ ٤٠ .   (٢) سنن ابن ماجه : ١/ ١٧٠ .

(٣) أبو بكر، الفضل بن مبشر الأنصاري المدني ، روى عن جابر، وسالم بن عبد الله ، روى عنه أبو زهير، ومروان بن معاوية ، قال ابن معين وأبو داود : ضعيف، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه .
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٨/ ٢٨٥ ،ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل : ٧/ ٦٦ .

(٤) ضعيف، وقال الشيخ الألباني :صحيح بما قبله: أي بحديث بريدة رضي الله عنه .
انظر: الألباني ،صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٨٣ ،رقم (٤١٣) .

(٥) سنن ابن ماجه : ١/ ١٧٠ .

(٦) المجتبى : ١/ ٨٥ .

(٧) إنما أمرت بالوضوء: القصر إضافي أي ماأمرت بالوضوء عند الطعام لا أمر ندب ولا أمر وجوب فلا يشكل الحديث بالوضوء لطواف أو لمس مصحف .
انظر: حاشية السندي على سنن النسائي : ١/ ٨٥ .

(٨) أخرجه مسلم . *وسبق تخريجه* .
انظر: صحيح مسلم ، كتاب الحيض ،باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور :١/ ١٦٠ . البحث ص : (٢٢٧) .

* وذكر الإمام ابن خزيمة أربع تراجم في بيان جواز الصلوات كلها بوضوء واحد واستحباب الوضوء لكل صلاة ، وسبق ذكرها في باب (لا تقبل صلاة بغير طهور) .(١)

الخلاصة :-

لا خلاف بين الفقهاء والمحدثين في جواز تأدية الصلوات كلها بوضوء واحد مالم يحدث ، وفي استحباب تجديد الوضوء.(٢)

---

(١) انظر : البحث ص(١٨٥) .

(٢) باستثناء ما ورد من مخالفة الإمام داود الظاهري والتي تقدمت (ص:١٨٣) .

- المبحث السادس والخمسون -

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ (١) أَنْ لَا يَسْتَتِرَ (٢) مِنْ بَوْلِهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ (٣) مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ (٤) فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ (٥) يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، (٦) ثُمَّ قَالَ: بَلَى (٧) كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ (٨)، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ (٩): لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا (١٠)، مَا لَمْ تَيْبَسَا (١١).

---

(١) اختلفت آراء العلماء في تحديد معنى الكبيرة، وأرجح ما قيل في معناها: أن الكبيرة هي ما يترتب عليها حد، أو توعد عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب.
انظر: ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية: ص ٤٢٣، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: ٢/ ٣١٦.

(٢) لا يستتر: أي لا يستر جسده وثيابه من مماسة البول، وقيل: من الاستتار: أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة: أي لا يتحفظ منه، وهو بمعنى يستنزه كما في بعض الروايات من التنزه وهو الابعاد، وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا، ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول، وتعين حمل معنى الاستتار على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لأن مخرجه واحد.
انظر: ابن الأثير، النهاية: ٥/ ٤٣ مادة نزه، القسطلاني، إرشاد الساري: ١/ ٢٨٧.

(٣) بحائط: ببستان. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ٢/ ٣٥٥ مادة (حوط).

(٤) أو مكة: الشك من جرير بن عبد الحميد الراوي عن منصور، وفي رواية الدارقطني من حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية رضي الله عنها وحائطها كانت بالمدينة. انظر: إرشاد الساري: ١/ ٢٨٦.

(٥) إنسانين: لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، فيحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما على عادته صلى الله عليه وسلم من ستره وشفقته على أمته، انظر: ابن حجر، فتح الباري: ١/ ٣٢١، العيني، عمدة القاري: ١/ ٨٧٠.

(٦) وما يعذبان بكبير: أي ليس تركه كبير عليهما، فهو ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي لم يكن يشق عليهما الاحتراز منه، المراجع السابقة.

(٧) بلى: أي إنه لكبير مع عدم مشقة الاحتراز عنه، إلا إنه كبير من جهة المعصية.

(٨) بجريدة: جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق.
انظر: إرشاد الساري: ٢/ ٢٨٧.

(٩) قال: في نسخة الرفاعي زيادة صلى الله عليه وسلم.

(١٠) لعله أن يخفف عنهما: قيل في وجه تخفيف العذاب أنه من آثار تسبيح الجريدة، لأنها لا تسبح بعد جفافها، وقيل هو ببركة يده الكريمة صلى الله عليه وسلم.
انظر: المرجع السابق، الكرماني: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: ١/ ٢٧٤، تحقيق د/ محمد بن سعد آل سعود.

(١١) مالم تيبسا: في نسخة الرفاعي مالم ييبسا، أو إلى أن ييبسا.

فقه الترجمـــة (١) :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان أن من المعاصي المستوجبة للعقاب عدم تحفظ المرء من إصابة بوله لثيابه وبدنه ، فلا يتقي رشاشه ، ولا يضع سترة بينه وبين بوله .

وذكر معنى آخر للترجمة وهو: أن من الكبائر عدم الاحتياط في الاستنجاء والاستبراء بحيث يتهاون فيما يقطر من البول فيصيب جسده وثوبه فابتلي بالعذاب لأجل هذا التهاون ، ويمكن حمل الترجمة على المعنيين معا بجامع أن كلا منهما فيه تهاون بسبب تلوث البدن والثوب بالنجاسة .

وليست خصوصية البول المذكورة هي المؤثرة في العذاب بل سائر النجاسات لها نفس الحكم ، وإنما خص البول بالذكر لأن عَذَرة الإنسان وغيرها من القاذورات يحترز منها الجاهل والعالم ، وقلما يتحمل أحد التطلخ بها ، بخلاف البول فإن العامة كانوا لا يبالون به كما سيأتي في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد ، وأيضا لأن في البول سرعة تلويث الجسد والثوب ، مع خفاء لونه ورشاشه .

ولعل غرض الإمام البخاري من الترجمة بقوله (من الكبائر أن لا يستتر من بوله) : الرد على من قال : يعفى عن البول اليسير إن كان مقدار الدرهم فما دونه وتجوز الصلاة به ، لأنه لو كان كذلك لما استحق عدم الاستتار أو التنزه العذاب .

واختلف الفقهاء في العفو عن قليل البول وكثيره إلى مذهبين :-

الأول : مذهب الجمهور من المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، والظاهرية (٥) ، والزيدية (٦) :

قالوا : قليل البول وكثيره سواء ، لا يعفى عنه ، واستثنى المالكية والشافعية والظاهرية اليسير جدا مثل مالا يدركه الطرف وكأثر أرجل الذباب .

جاء في مواهب الجليل : (حديث شق العسيب (٧) على القبرين فيه أن القليل من

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري : ١/ ٣٢١ ، العيني ، عمدة القاري : ١/ ٨٧٠ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/ ٢٨٦ ، الكشميري ، فيض الباري : ١/ ٣٠٩-٣١٠ .

(٢) انظر: ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٥٩ ، ابن عبد البر ، الكافي : ص ١٨ ، المواق ، التاج والاكليل : ١/ ١٠٨ ، الصاوي ، بلغة السالك : ١/ ٣٠ ، عليش ، فتح العلي المالك : ١/ ١١٢ .

(٣) انظر: الماوردي ، الحاوي : ٣/ ١١١٧ ، الطيباري ، إعانة الطالبين : ١/ ٨١ ، حاشية الباجوري : ١/ ١٧٤ .

(٤) انظر: ابن قدامه ، الكافي : ١/ ٩٣ ، والمغني : ١/ ٤٦ ، ٥٧ ، الحجاوي ، الإقناع : ١/ ٦١ ، البهوتي ، كشاف القناع : ١/ ١٩٠ ، ابن مفلح ، الفروع : ١/ ٢٥٣ .

(٥) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١/ ١٦٨ .

(٦) انظر: السياغي ، الروض النضير : ١/ ٣٦١ .

(٧) العسيب : جريدة من النخل ، وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ٣/ ٢٣٥ ، مادة (عسب) .

النجاسة والكثير غير معفو عنه وهو مذهب مالك وعامة الفقهاء[(١)].

. واستدلوا بحديث الباب .

الثاني: مذهب الحنفية[(٢)] :-

من أصابه من النجاسة المغلظة[(٣)] كالبول والغائط والدم والخمر مقدار الدرهم[(٤)] أى كعرض الكف فما دونه جازت الصلاة معه فإن زاد لم تجز ، وأما البول المنتضح قدر رؤوس الإبر فمعفو عنه للضرورة وإن امتلاء الثوب ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ، وفيه حرج فينتفى .

التعليق والترجيح :-

أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين : إن قليل البول وكثيره لا يعفى عنه ، لما ورد فى حديث الباب من التغليظ فى التهاون فى ترك التوقى من البول وانعقد الإجماع على نجاسته ، ودليل التنجيس لا يفرق بين يسير النجاسة وكثيرها فالتفريق تحكم بغير دليل ، وماذكره الحنفية من المشقة والحرج حكمة ، لا يجوز تعلق الحكم بمجردها[(٥)].

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من التشديد فى التوقى من البول موقفان :-

الأول: من وافق الإمام البخارى وقال بالتشديد والتوقى من البول ، وهم الائمة : ابن أبى شيبة ، أبو داود ، الترمذى ، ابن ماجه ، النسائى ، ابن خزيمة .

---

(١) ١٤٨/١ .

(٢) انظر: الكاسانى ، بدائع الصنائع: ٧٩/١ ، الميدانى ، اللباب فى شرح الكتاب: ٥٥/١ ، المرغينانى ، الهداية: ١٤٠/١ ، ابن نجيم ، البحر الرائق : ٢٢٨/١ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار: ١٦١/١ .

(٣) النجاسة المغلظة عند أبى حنيفة : ماورد فى نجاسته نص ولم يعارضه آخر ولا حرج فى اجتنابه - وإن اختلفوا فيه - ، لأن الاجتهاد لا يعارض النص ، والمخففة ماتعارض نصان فى طهارته ونجاسته ، وعند محمد وأبى يوسف : المغلظة ما اتفق على نجاسته ولا بلوى فى إصابته ، والمخففة : مااختلف فى نجاسته ، لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص .
انظر: الموصلى ، الاختيار: ٣١/١ ، البابرتى ، العناية على الهداية : ١٤٠/١ .

(٤) الدرهم : من حيث الوزن ثمانية دوانيق وكان يضرب على وزنين كبير يعادل ١٩٥ر٤ جراما ، وصغير يعادل : ٧٧٦ر٣ جراما ، ومن حيث المساحة الكبير قدر الكف على الصحيح .
انظر: ابن الرفعة ، الإيضاح والتبيان ص: ٦٠ ، الميدانى ، اللباب فى شرح الكتاب : ٥٦/١ .

(٥) انظر: ابن قدامه ، المغنى : ٤٧/١ .

. وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* قال الإمام ابن أبي شيبة في ترجمته : (في التوقي من البول).[١]

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بال تفاج[٢] حتى يرثي له.

. عن عبد الرحمن بن حسنة[٣] رضي الله عنه قال : (خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيئة الدرقة[٤]، قال : فوضعها ثم جلس فبال إليها . فقال بعضهم : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة.[٥] فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ويحك ماعلمت ماأصاب صاحب بني إسرائيل ، كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض[٦] فنهاهم[٧] فعذب في قبره.[٨]

. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في عذاب القبر المتقدم في الباب .

. وأن أبا موسى كان يشدد في البول ، فقال : كانت بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم البول يتبعه بالمقراض.[٩]

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ١٢١

(٢) تفاج : التفاج : المبالغة في تفريج مابين الرجلين ، وهو من الفج : أي الطريق .
انظر: ابن الأثير ، النهاية: ٣/ ٤١٢ مادة (فجج) .

(٣) عبد الرحمن بن حسنة صحابي رضي الله عنه ، أخو شرحبيل بن حسنة ، وحسنة أمهما مولاة لمعمر بن حبيب بن حذافة بن جمح ، اختلف في اسم أبيهما وفي نسبه وولادته قيل هو عبد الله بن المطاع الغوثي ، روى عنه زيد بن وهب .
انظر: ابن الأثير ، أسد الغابة : ٣/ ٤٣٦ ، ابن حجر ، تقريب التهذيب: ١/ ٤٧٧ .

(٤) الدَّرَقَة : ترس من جلود ليس فيها خشب ولا عقب والجمع دَرَق .
انظر: ابن منظور ، لسان العرب: ١٠/ ٩٥ مادة (درق) .

(٥) كما تبول المرأة : قال الشيخ ولي الدين العراقي هل المراد التشبه بها في الستر ، أو في الجلوس ، أو فيهما محتمل ، وفهم النووي الاول : فقال في شرح أبي داود معناه أنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضي الستر على ماكانوا عليه في الجاهلية .
انظر: السيوطي ، زهر الربى : ١/ ٢٨ .

(٦) المقاريض : واحدها مقراض ، من قرض أي قطع ، والقرض : القطع .
انظر: النهاية: ٤/ ٤١ ، الرازي ، مختار الصحاح : ص(٥٢٩) مادة قرض .

(٧) فنهاهم : أي صاحب بني اسرائيل نهى عن المعروف في دينهم من قرض الثياب أو الجلد بالمقاريض .
انظر: حاشية السندي على سنن النسائي : ١/ ٢٨ .

(٨) صحيح ، أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، كما سيأتي والبيهقي .
انظر: البيهقي ، السنن الكبرى : ١/ ١٠٤ ، كتاب الطهارة ، باب التوقي عن البول ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١/ ٧ رقم (٢٦) .

(٩) أخرجه البخاري ومسلم موصولا .
انظر: صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين : ١/ ١٢٨ ، البحث ص (٥٣٤) .

. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أكثر عذاب القبر من البول .(١)

. وأن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت عليّ امرأة من اليهود ، فقالت: إن عذاب القبر من البول . قلت : كذبت ، قالت : بلى إنه ليقرض منه الجلد والثوب ، قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا . فقال : ماهذا ؟ فأخبرته . فقال : صدقت .(٢)

. وعن أبي بكرة قال : (مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ومايعذبان في كبير ، أما أحدهما فيعذب في البول وأما الآخر ففي الغيبة) .(٣)

* وذكر الإمام أبو داود ترجمته كما يلي : (الاستبراء من البول) .(٤)

. وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما المتقدم في الباب.

. وحديث عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه السابق ذكره .

* وقال الإمام الترمذي في ترجمته : (ماجاء في التشديد في البول) .(٥)

وأخرج بسنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في الباب.

* وكانت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (التشديد في البول) .(٦)

وأخرج بسنده أربعة أحاديث . .

عن ابن عباس ، عبد الرحمن بن حسنة ، وأبي هريرة ، وأبي بكرة رضي الله عنهم وتقدم ذكرها .

* وذكر الإمام النسائي ترجمتين في المسألة :

الأولى : (البول إلى السترة يستتر بها) .(٧)

وأخرج بسنده حديث عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه السابق ذكره .

الثانية : (التنزه عن البول) .(٨)

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما المتقدم في الباب.

---

(١) صحيح ، أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني .
انظر: البنا ، الفتح الرباني : ١/٢٤١ ، سنن الدارقطني : ١/١٢٨ ، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ، الألباني ، إرواء الغليل : ١/٣١٠ ، ٣١١ رقم (٢٨٠) .

(٢) أخرجه أحمد ، والنسائي ، قال الشيخ الألباني : هذا الحديث في الصحيح دون قول اليهودية (إن عذاب القبر من البول وقول النبي صلى الله عليه وسلم صدقت) .
انظر: المسند : ٦/٦١ ، المجتبى : ٣/٧٢ ، كتاب السهو ، باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم ، الألباني ، إرواء الغليل : ١/٣١٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .
انظر: الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/٦٢ رقم (٢٧٩) .

(٤) السنن : ١/٦ . (٥) جامع الترمذي : ١/٣ .

(٦) سنن ابن ماجه : ١/١٢٥ .

(٧، ٨) المجتبى : ١/٢٦-٢٨ .

* وكان للإمام ابن خزيمة ترجمتان أيضا :-

الأولى : (التحفظ من البول كي لا يصيب البدن والثياب والتغليظ في ترك غسل إذا أصاب البدن أو الثياب)[١].

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما المتقدم في الباب .

الثانية : (استحباب تفريج الرجلين عند البول قائما إذ هو أحرى أن لا ينتشر البول على الفخذين والساقين)[٢].

وأخرج بسنده عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة[٣] بني فلان ففرج رجليه وبال قائما)[٤].

فالعلة في استحباب تفريج القدمين لئلا يصيب بدن أو ثوب البائل شيء من بوله .

الثاني : من سكت عن التشديد والتوقي من البول وهو الإمام عبد الرزاق .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخاري الحنفية القائلين بالعفو عن قليل البول مالم يتجاوز قدر الدرهم ، ووافق جمهور الفقهاء وعامة المحدثين في التشديد في البول والتنزه عن كثيره وقليله .

(١ ، ٢) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٣٢ ، ٣٦ .

(٣) سُباطة : السباطة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ ومايكنس من المنازل .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ٣/ ٣٣٥ ، مادة (سبط) .

(٤) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ، والبيهقي .
انظر: البنا ، الفتح الرباني : ١/ ٢٦٠ ، البيهقي ، السنن الكبرى : ١/ ١٠١ .

- المبحث السابع والخمسون -

بَابٌ : مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ

. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ .

. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ .

فقه الترجمة (١) :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان حكم نجاسة بول الآدمى ووجوب غسله ، لا بول سائر الحيوان - والذى سيأتى تفصيل القول فيه فى باب أبوال الإبل والدواب والغنم (٢) - ولذلك قال : " ولم يذكر سوى بول الناس " وهو من كلامه للتنبيه على أن العقاب والغسل مستوجب عدم التحفظ من بول الآدمى خاصة ، وللتنبيه على أن العموم الذى ورد فى بعض روايات الحديث " لا يستتر من البول (٣) " ليس حجة ، لمن حمله على العموم ، فى بول جميع الحيوان ، فهو عموم أريد به الخصوص (٤) لقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب " لا يستتر من بوله " ، ويلتحق ببوله بول من هو فى معناه من الناس لعدم الفارق .

ووجه مناسبة حديث أنس رضى الله عنه للترجمة فى قوله (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به " ، ويفهم منه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل السبيلين معاً لا أحدهما ، وأن التبرز وإن كان فى متفاهم العرف يحمل على الغائط لكن الصحابى لما حكى فعله صلى الله عليه وسلم فى الذهاب إلى الفضاء ، والذهاب إليه بالماء قد يكون للبول والغائط معا فبهذا العموم استدل الإمام البخارى على ثبوت الغسل عن البول ، وأنه لو تلبس بشئ منه ضرورة وجب غسله كما يغسل من الغائط.

---

(١) انظر: الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٣/ ٦٧ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١/ ٣٢١ ، العينى ، عمدة القارى : ١/ ٨٧٩ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى ص : (٣٢) ، حاشية السندى : ١/ ٥١ ، الكنكوهى ، لامع الدرارى : ١/ ١٦٥ ، الكشميرى : فيض البارى : ١/ ٣١٣ .

(٢) انظر: البحث ص (٥٥٩) .

(٣) كما فى الرواية القادمة فى المبحث التالى ، ص (٥٠٠) .

(٤) انظر: الخطابى ، معالم السنن : ١/ ١٩ .

ويبدو لي أن في الترجمة إشارة إلى أن غير الغسل لا يجزئ في إزالة نجاسة البول إذا تجاوز مخرجه وأصاب بدن المصلي أو ثوبه ، وإلى الرد على من قال: إن النضح أو المسح يجزئ في إزالة نجاسة البول .

واختلف الفقهاء في جواز تطهير البول بالمسح إلى مذهبين :-

الأول : مذهب الجمهور من الشافعية[(١)] ، والحنابلة[(٢)] ، والظاهرية[(٣)] ، والزيدية[(٤)] :

لا يجزئ المسح في إزالة نجاسة البول سواء كان الجسم الذي أصابه البول صقيلا أو غير صقيل إلا إن كان يفسد بالغسل .

الثاني : مذهب الحنفية[(٥)] ، والمالكية[(٦)] :

إذا أصابت النجاسة كالبول جسما مكتنزا[(٧)] الاجزاء صقيلا كالسيف والمرآة والسكين والظُفُر[(٨)] والزجاج والآنية المدهونة ونحو ذلك : أجزأ فيه المسح ، وقالوا : إنما اكتفى بالمسح لأنه لا تتداخله النجاسة فلا يحتاج إلى الإخراج من الداخل ، وماعلى ظاهره يزول بالمسح ولا فصل في ذلك بين الرطب واليابس والبول والعذرة .

واختلفوا في جواز تطهير البول بالنضح إلى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية[(٩)] :

لا يجزئ النضح في إزالة نجاسة البول .

الثاني : مذهب المالكية[(١٠)] :

يجزئ النضح فيما شك في نجاسته ، ولا يجزئ فيما تيقن نجاسته .

---

(١) انظر: الماوردي ، الحاوي : ٣/ ١١٨٣ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ١/ ٨٥ ، النووي روضة الطالبين : ١/ ١٠٣ .

(٢) انظر: البهوتي ، شرح منتهى الإرادات: ١/ ٩٩ ، ابن مفلح ، الفروع: ١/ ٢٤٤ ، البهوتي ، الروض المربع: ١/ ٣٣ .

(٣) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١/ ١٠٠ .

(٤) انظر: المرتضى ، البحر الزخار: ١/ ١٨ .

(٥) انظر: الزيلعي ، تبيين الحقائق ١/ ٤٠ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير: ١/ ١٣٧ ، ابن نجيم ، البحر الرائق : ١/ ٢٠٥ ، المرغيناني ، الهداية: ١/ ١٣٧ .

(٦) انظر: عليش ، شرح منح الجليل : ١/ ٤٠ ، الآبي ، جواهر الاكليل : ١/ ١٢ ، الكشناوي أسهل المدارك : ١/ ٦٧ .

(٧) مكتنز: مجتمع ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب : ٥/ ٤٠٢ مادة (كنز) .

(٨) الظُفُر: ماوراء مقعد الوتر إلى طرف القوس أو طرف القوس .
انظر: الفيروزآبادي ، القاموس المحيط : ٢/ ٨١ مادة (ظفر) .

(٩) انظر: المراجع السابقة في هامش (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) .

(١٠) انظر: ابن الجزي ، القوانين الفقهية : ص ٦٤ ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٦١ ، ٦٢ ، الدردير ، الشرح الصغير: ١/ ٣٣ ، الصاوي ، بلغة السالك : ١/ ٣٣ .

الثالث : مذهب الظاهرية :- (١)

يجزئ النضح في تطهير بول الذكر أي ذكر كان في أي شئ كان ، فيرش الماء عليه رشا يزيل أثره إن كان في غير الأرض ، فإن كان البول في الأرض فيطهر بأن يصب الماء عليه صبا يزيل أثره فقط .

التعليق والترجيح :-

أرى أن من قال بجواز إزالة النجاسة بالمسح إذا كانت على جسم صقيل ، لأن ظاهرها قد زال لا يستقيم عندي لأن الغالب بقاء أحد صفات النجاسة من لون أو طعم أو ريح ويبعد أن تزول هذه الصفات الثلاثة بغير الماء ، وبقاؤها أو بعضها معناه بقاء للنجاسة .

لذا أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين باشتراط غسل النجاسة سواء كانت بولا أو غيره ، وسواء كانت على خشن أو صقيل إذا لم يفسد الغسل موضع النجاسة ، ولقد استثنى الشارع بول الصبي الذي لم يأكل الطعام - كما سيأتي - فلو كان غير الغسل يجزئ في أي موضع كانت فيه النجاسة لذكره الشارع .

وأما من قال بجواز إزالة البول الذكر بالرش ، أو يجزى فيما شك في نجاسته نضحه بالماء ، فلا يتصور لأن مخالطة ماء الرش قد يزيد في نجاسة الموضع ولا يطهره ، لذا قال الإمام عبد البر : (روى عن جماعة من السلف في الثوب النجس لا يزيده النضح إلا شرا وهو قول صحيح) (٢) .

والقيام إلى الصلاة بطهارة ثبت بيقين فيجب القيام إليها بيقين ولا يحصل إلا بازالة النجاسة ومنها البول بالغسل وهو اليقين .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من وجوب غسل البول إذا أصاب البدن والثوب ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري ، وهو الإمام ابن خزيمة وذكر ترجمته كما يلي : -

- (التحفظ من البول كي لا يصيب البدن والثياب ، والتغليظ في ترك غسله إذا إذا أصاب البدن أو الثياب) (٣) .

---

(١) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١/ ١٠٠ .

(٢) انظر: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر: ص ٩٥ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر : ص : ٦١ .

(٣) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٣٢ .

وأخرج بسنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما في عذاب القبر لمن ترك الاستتار من البول .[1]

الثاني: من لم يتضح رأيه فذكر النضح والغسل ولم يصرح باختياره في المسألة وهو الإمام ابن أبي شيبة وجاءت عنده ترجمتان في المسألة كما يلي :-

الأولى : (البول يصيب البدن فلا يدري أين هو).[2]

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

- عن عطاء في الرجل يصيب ثوبه البول فلا يدري أين هو ؟ قال : يغسل الثوب كله .
- عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البول يصيب الثوب ؟ قالت: يرشه .
- عن ابن عمر قال : يغسل الثوب كله .
- عن الحسن سئل عن الثوب يصيبه البول فلا يدري أين مكانه ؟ قال :إذا استيقن غسله كله .
- عن الحكم في رجل أصاب ثوبه بول فخفي عليه ؟ قال : ينضحه .
- عن حماد : أنه قال : ينضحه .
- عن ابن شُبْرُمة[3] قال : يتحرى ذاك المكان ويغسله .

الثانية : (الرجل يصيب فخذه أو شيئا من جلده البول).[4]

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

- عن عمر رضي الله عنه قال : يغسل البول مرتين .
- عن إبراهيم في الرجل يبول فينضح على فخذيه وساقيه قال : ينضحه بالماء .
- عن سعيد بن المسيب قال : الرش بالرش ، والصب بالصب .
- عن إبراهيم قال : مسحة أو مسحتين في البول .[5]

---

(١) انظر : البحث ص (٤٨٩).

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ١١٩.

(٣) أبو شبرمة ،عبد الله بن شُبْرُمة بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ،ابن الطفيل ابن حسان الضبي ، الكوفي ،القاضي ،تابعي ،ثقة ،فقيه ،روى عن الشعبي ، وابن سيرين ،وآخرين ،روى عنه السفيانان ،وشعبة ووهيب وغيرهم ،مات سنة (١٤٤ هـ). انظر: ابن حجر،تقريب التهذيب: ١/ ٤٢٢ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٢٧١.

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ١٢٥.

(٥) قوله : مسحة أو مسحتين في البول ، لعله يقصد يمسح مسحة أو مسحتين بالماء .

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة وهم الأئمة : عبد الرزاق ، أبو داود ، الترمذى ، ابن ماجه ، النسائى .(١)

الخلاصة :-

وافق الإمام البخارى الشافعية والحنابلة والزيدية فى اشتراط الغسل لإزالة نجاسة البول وغيره وخالف الحنفية والمالكية فى الجسم الصقيل إذا أصابه البول فقالوا : يجزى فيه المسح ، وخالف الظاهرية فى بول الذكر الذين قالوا : يجزى فيه النضح الذى يذهب أثره ، ووافقه من المحدثين الإمام ابن خزيمة .

---

(١) ترجم الأئمة : عبد الرزاق ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائى : للانتضاح بعد الوضوء ، والمقصود به : رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان ، وعليه الجمهور ، وكان صلى الله عليه وسلم يؤخره إلى الفراغ من الوضوء ، وليس المقصود بالانتضاح بعد الوضوء إزالة نجاسة البول بالنضح .
انظر : مصنف عبد الرزاق : ١/ ٤٣ ، أبو داود ، السنن : ١/ ٤٣ ، سنن ابن ماجه : ١/ ١٥٧ ، المجتبى : ١/ ٨٦ ، الخطابى ، معالم السنن : ١/ ٦٣ ، حاشية السندى على سنن النسائى : ١/ ٨٦ .

- المبحث الثامن والخمسون -

بَابٌ :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ . فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَايُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَالَمْ يَيْبَسَا .(١)

فقه الباب :-

الإمام البخاري قد يترك بعض الأبواب بلا ترجمة لتشحيذ الأذهان ، ولظهور فائدة أخرى لحديث الباب غير الفائدة المذكورة في ترجمة الباب السابق ، والذي يكون هذا الباب كالفصل له .

واختلف الشراح في مقصود الإمام البخاري من هذا الباب وتركه بلا ترجمة على النحو التالي :-

أشار الحافظ إلى الفائدة من ذكر هذا الحديث تحت لفظ الباب بقوله : الاستدلال به على غسل البول واضح ، لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ماانتشر على المحل .(٢)

وذهب الإمام العيني إلى أن الغرض هو ذكر فائدة حديثية وهي بيان الاختلاف في السند الذي أخرج به الإمام البخاري هذه الرواية والسند الذي أخرج به الرواية السابقة في ترجمة (من الكبائر ألا يستتر من بوله) .(٣)

---

(١) بعد أن أخرج الإمام البخاري الحديث قال : قال ابن المثنى : وحدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش قال : سمعت مجاهدا مثله ، والحكمة في إفراد الإمام البخاري له أن في رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش ، ورواية محمد بن خازم المذكورة في الباب ليس فيها التصريح بسماع الأعمش عن مجاهد فقال : حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الأعمش عن مجاهد .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري : ٣٢٢/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) وقع بين ماهنا وبين مافي الباب السابق بعض اختلاف لأنه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس ، ومن الوجه الثاني أخرجه مسلم وباقي الأئمة الستة كالمؤلف من طريق أخرى ، وأخرجه أبو داود والنسائي من الوجه الأول . وهو محمول على أن مجاهد سمعه تارة من ابن عباس وتارة من طاووس فاندفع بذلك اعتراض الدارقطني على المؤلف في إسقاطه طاووسا من السند فالإسناد على كلتا الروايتين متصل . انظر : العيني ، عمدة القاري ٨٨٢/١ الطيبي ، إضاءة الدراري (ص: ٤٢٠) .

. وذهب الشيخ الكنكوهي إلى أن هذا الباب للتنبيه على عموم البول ، فلا يتوهم من الرواية الأولى أن النهي إنما هو مختص ببول نفسه فلا ضير في بول إنسان غيره ، لأن الحكم في مثل هذا لا يتفاوت بين رجل ورجل .

ورأى الشيخ الدهلوي : أن لفظة الباب ههنا ليست في كثير من نسخ الجامع وأن الصحيح عدمها فيكون الحديث تابعا للترجمة السابقة.(١)

وحاصل كلام الإمام الكرماني : أن الإمام البخاري نبه بالباب على وجوب غسل البول ، مستنبطا بترك الاستتار عن البول ، وكان هذا الوجه يكفي لتجديد الباب لأن الباب الأول كان نصا في غسل البول ، لكنه لم يكن نصا في الوجوب ، وهذا الباب نص في الوجوب للوعيد ، لكنه ليس بنص في غسل البول بل هو مستنبط من لفظ التستر .

وقال الشيخ الكاندلوي : (والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنه للتنبيه على وجوب الاستنجاء ، أي الاستبراء والاستجمار للبول ، فإنه ترجم أولا بكون عدم الاستتار من الكبائر ، ثم ترجم بغسل البول ، ونبه على وجوبه بذكر عذاب القبر في الترجمة ، ثم كان حقه أن يذكر الاستنجاء من البول لكونه واجبا عند جمهور العلماء ولما لم يكن منصوصا في الحديث، حذف الترجمة).(٢)

وأرى أن أقرب ماقيل في الغرض من الباب هو ماأشار إليه الشيخ الكاندلوي ، أن الغرض بالباب بيان وجوب الاستنجاء ، فالإمام البخاري ذكر حديث أنس رضي الله عنه في الإستنجاء بالماء في الباب السابق وليس فيه مايدل على الوجوب ، فأورد في هذا الباب الحديث الذي فيه عذاب من استخف بغسل البول والتحرز منه فدل على أن من ترك البول في مخرجه ولم يغسله أنه حقيق بالعذاب .

وماقاله الحافظ: من أن الحديث يستدل به على وجوب غسل ماانتشر على المحل بعد ثبوت الرخصة في حق المستجمر ، وجيه أيضا .

واختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء إلى مذهبين :-

---

(١) انظر: شرح تراجم البخاري : ص (٣٢) .

(٢) لامع الدراري : ٢/ ١٦٩ ، ١٧٠ .

الأول : مذهب الجمهور من المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) والظاهرية (٤) والزيدية (٥) :

الاستنجاء واجب .

واستدلوا بما يلي :-

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزئ عنه) (٦)

والإجزاء إنما يستعمل في الواجب .

٢- عن سلمان رضي الله عنه قال : قال لنا المشركون إني أرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم الخراءة ، فقال أجل . إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ، ونهى عن الروث والعظام ، وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار) (٧) .

ففي الحديث النهي عن الاقتصار على أقل من الثلاثة ، والنهي يقتضي التحريم ، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى .

الثاني : مذهب الحنفية (٨) :

الاستنجاء سنة ، إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها ، لمواظبته صلى الله عليه وسلم على فعله .

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . . . الحديث) (٩) .

ونفي الحرج نفي للوجوب ، والإيتار: يقع على الواحدة ، فإذا لم يكن حرج من ترك الإيتار لم يكن حرج في ترك الاستنجاء .

---

(١) بين الشيخ الدردير أن الخلاف بين من قال من المالكية أن الاستنجاء واجب، ومن قال : الاستنجاء سنة مؤكدة خلاف لفظي ، لأن الجميع متفقون على وجوب إعادة الصلاة لمن صلى بالنجاسة إن كان ذاكرا وقادرا على إزالتها أبدا . وهذا الأمر يرجع إلى اختلاف اصطلاحهم في السنة المؤكدة فيطلقون الواجب على السنة المؤكدة مجازا .
انظر: الدردير ، الشرح الكبير : ١/ ٦٨ ، ابن جزي ، القوانين الفقهية : ص ٤٣ ، النفراوي الفواكه الدواني : ١/ ١٥٠ ، ابن عبد البر ، الكافي ، ص: ١٧ ، عليش ، فتح العلي المالك: ١/ ١١٢ ، المقري ، القواعد : ١/ ٤٤٨ تحقيق د. أحمد بن عبد الله بن حميد .

(٢) انظر: حاشية الباجوري : ١/ ١٠١ ، أبو شجاع ، متن الغاية والتقريب ص(١٩) الغمراوي أنوار المسالك : ص ٢٥ .

(٣) انظر: ابن قدامه ، المغني : ١/ ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، البهوتي ، كشاف القناع: ١/ ٧١ ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٣٤ .

(٤) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١/ ٩٢ ، ٩٥ .

(٥) انظر: المرتضى ، البحر الزخار ١/ ٥١ .

(٦) سبق تخريجه . انظر البحث : ص(٢٦٤) .

(٧) سبق تخريجه . انظر البحث ص(٢٣٢) .

(٨) انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق : ١/ ٢٤٠ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق : ١/ ٧٧ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ١/ ١٤٨ ، الحصكفي ، الدر المختار : ١/ ٣٣٥ .

(٩) سبق تخريجه ، انظر البحث ص(٢٩٠) .

ولـــم أقف على خلاف بين الفقهاء في تعيين الغسل بالماء في حدث بول أو غائط منتشر عن المخرج انتشارا كثيرا وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلويثه كأن ينتهي إلـــى غير المعتاد ، فيجاوز الغائط الإليتين ، ويعم البول الحشفة ويجاوزها.(١)

التعليق والترجيح :-

الصلاة من أهم أركان الإسلام ، والاحتياط في التطهر لها أولى ، وجاء في حديث الباب الوعيد بعذاب القبر لمن ترك الاستتار من البول ويدخل فيه من لم يستنج منه كمـــا تقدم .

لذا أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين بوجوب الاستنجاء .

موقف المحدثين من الترجمة :-

تقدم في الاستنجاء بالماء ، والاستنجاء بالحجارة وفي باب من الكبائر ألا يســتتر من بوله تراجم الأئمة المحدثين والتي تشير إلى وجوب الاستنجاء عندهم ، والله أعلم .

الخلاصـــة :-

خالف الإمام البخاري الحنفية ووافق جمهور الفقهاء والمحدثين في وجوب الاستنجاء ؛

---

(١) انظر: الموصلي ، الاختيار: ١/ ٣٦ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٣٣٦ ، الدرديـــر ، الشرح الكبير: ١/ ١١٢ ، النووي ، روضة الطالبين : ١/ ٦٨ ، ابن قدامة ، المغنـــي : ١/ ٢٠٩ ، المرتضى ، البحر الزخار: ١/ ٥٢ .

- المبحث التاسع والخمسون -

بَابُ: تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : دَعُوهُ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ ، دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

فقه الترجمة (١) :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان أنه إذا أقبل أمران متعارضان في كليهما مفسدة اختير أهونهما ، فأشار إلى أن من المفاسد ماهي مختارة خوفا من الوقوع فيما هو أكثر أو أشد منها . وكان في بول الأعرابي مفسدة تنجيس المسجد ، ولو منع منه لدار بين أمرين إما أن يقطعه فيتضرر ، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد ، فلما كان في قطعه لا يأمن أن يؤدي ذلك إلى تنجيس سائر المسجد مع ماقد يحصل له من ضرر ومرض ، فكان أهون الأمرين ترك الأعرابي حتى يفرغ من بوله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم) (٢) .

وقاعدة : إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما مستثناة من قاعدة الضرر لا يزال بالضرر (٣) .

فإذا تقابل في مسألة مكروهان ، أو محظوران ، أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما (٤) .

والأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء ، وإن اختلفا يختار أهونهما ، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة (٥) .

---

(١) انظر: ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ٣٢٣ ، الدهلوي ، شرح تراجم البخاري : ص ٣٣ ، الكشميري ، فيض الباري : ١ / ٣٢٤ ، الكنكوهي ، لامع الدراري : ٢ / ١٧١ .

(٢) القواعد النورانية الفقهية : ص ١٥٥ .

(٣) انظر: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر: ص ٨٩ ، السيوطي : الأشباه والنظائر: ٩٦ ،

(٤) انظر: المقري ، القواعد : ٢ / ٤٥٦ .

(٥) انظر: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر: ص ٨٩ .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين مما ورد في الترجمة موقفان :-

الأول: من وافق الإمام البخاري وهو الإمام ابن خزيمة ، وكانت ترجمته كما يلي :-
(الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه . . .) (١)
وأخرج بسنده حديث الباب .

الثاني : من سكت عن حكم الترجمة ، وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأبوداود والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخاري الفقهاء في قولهم : إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ، ووافقه من المحدثين الإمام ابن خزيمة .

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ١/١٤٩، ١٥٠.

- المبحث : الستون -

بَابٌ : صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

(أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ (١) فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً (٢) مِنْ مَاءٍ ، أَوْ ذَنُوبًا (٣) مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ .

فقه الترجمة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من الترجمة ، وذكر الشيخ الدهلوى احتمال أن يكون غرضه من الباب إثبات الطهارة بصب الماء على البول فى المسجد ، وأنه لا حاجة إلى حفر المسجد ونقل التراب (٤) .

وقال الشيخ القسطلانى وقوله صلى الله عليه وسلم (إنما بعثتم ميسرين) إشارة إلى تضعيف وجوب حفر الأرض إذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين (٥) .

وخص المسجد بالذكر لأنه موضع الصلاة وحاجته إلى التطهير عاجلة لإقامة الصلوات المكتوبة فيه ، بخلاف غيره من بقاع الأرض ، والتى قد تطهر بمياه الأمطار وجريان السيول عليها ، أو لعله خص المسجد بالذكر فى الترجمة ليشير إلى أن الأرض لا تطهر بالجفاف عنده ، لأنه لو جاز ذلك لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من الماء على بول الأعرابى ، ولأمر بتركه حتى يجف .

- واختلف الفقهاء فى طهارة الأرض إذا أصابتها نجاسة مائعة بصب الماء عليها أو بجفافها إلى مذهبين :-

---

(١) فتناوله الناس : أى بألسنتهم لا بأيديهم كما دلت عليه الروايات الأخرى للحديث والتى منها الرواية فى الباب القادم وفيها (فزجره الناس) .
انظر: ابن حجر، فتح البارى : ١/ ٣٢٤ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١/ ٢٩٠ .

(٢) سجلا : السجل : الدلو الملأى ماء ويجمع على سجال .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ٢/ ٣٤٤ مادة (سجل) .

(٣) أو ذنوبا : الذنوب الدلو العظيمة وقيل لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء ، وأو للشك من الراوى .
انظر: المرجع السابق : ٢/ ١٧١ ، مادة ذنب ، فتح البارى : ١/ ٣٢٤ .

(٤) شرح تراجم البخارى : ص ٣٣ .

(٥) إرشاد السارى : ١/ ٢٩٠ .

الأول : مذهب الجمهور من المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) والظاهرية (٤) والزيدية (٥) :

لا تطهر الأرض بالجفاف ، وتطهر من البول ونحوه بصب الماء ، حتى يكاثرها ويغمرها ولا حاجة إلى حفر الأرض وقلبها ، ولا فرق بين إصابة البول للأرض الرخوة أو الصلبة .

واستدلوا بحديث الباب ، وقالوا : لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنقل التراب ولو كان واجبا لطهارة الأرض لأمرهم به ولولا طهارة الأرض التي أصابتها نجاسة مائعة بالماء لما كان لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب الماء على بول الأعرابي فائدة .

الثاني : مذهب الحنفية (٦) :-

قالوا : إن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو الريح وذهب لونها وريحها طهرت ، وجازت الصلاة عليها ، ولكن لا يجوز التيمم منها ، لأن الصعيد كان قبل التنجس طاهرا وطهورا ، وبالتنجس علم زوال الوصفين ، ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما أي الطهارة ، فيبقى الآخر على ما علم من زواله ، والتراب إذا لم يكن طهورا لا يتيمم به ، والأرض إن لم تجف لا تطهر إلا إذا صب عليها الماء بحيث لم يبق للنجاسة أثر وأنها إن كانت صلبة مستوية لا بد من أن يحفر وجه الأرض ليجعل أعلاه في أسفله وأسفله في أعلاه .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما يروى عن عائشة رضي الله عنها : (ذكاة الأرض يبسها) (٧) .

قالوا : كما أن الذكاة وهي الذبح سبب الطهارة في الذبيحة ، فكذلك ذكاة الأرض يبسها أي طهارتها جفافها .

---

(١) انظر : ابن عبد البر ، الكافي ص: ١٩ ، الحطاب ، مواهب الجليل : ١/ ١٥٩ ، ابن الجزي ، القوانين الفقهية : ص ٣٤ ، ٣٥ ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٦١ .

(٢) انظر : الشيرازي ، المهذب : ١/ ٧٥ ، النووي ، روضة الطالبين : ١/ ١٩ ، الطيباري ، فتح المعين : ١/ ٩٦ .

(٣) انظر : ابن قدامه ، المغني : ١/ ٧٩ ، البهوتي ، الروض المربع : ١/ ٣٣ ، وشرح منتهى الإرادات : ١/ ٩٩ .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى : ١/ ١٠٠ .

(٥) انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ١/ ٤٥ .

(٦) انظر : المرغيناني ، الهداية : ١/ ١٣٨ ، داماد أفندي ، مجمع الأنهر : ١/ ٦٠ ، الكاساني ، بدائع الصنائع : ١/ ٨٩ ، المنبجي ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ١/ ١٠٦ ، ١٠٧ ، ابن الهمام ، فتح القدير : ١/ ١٣٨ ، ابن نجيم ، البحر الرائق : ١/ ٢٢٦ ، البابرتي ، العناية : ١/ ١٣٨ .

(٧) قال الحافظ : حديث ذكاة الأرض يبسها احتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع ، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفا على أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، ورواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ : (جفوف الأرض طهورها) ، وقال الصنعاني : لا تقوم بهما حجة ، انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/ ٤٩ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١/ ٩٢ ، الآبادي ، التعليق المغني على الدارقطني : ١/ ١٣٣ ، الصنعاني ، سبل السلام : ١/ ٢٥ .

٢- عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : (كنت أبيت فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك)[١].

قالوا : انعقد الإجماع على نجاسة بول الكلب ، وفى الحديث إشارة إلى أنها كانت تبول فى المسجد لأنها لو كانت تبول خارجه لما كان هناك فائدة من هذا الإخبار ، ثم إذا كان دأبها الإقبال والإدبار فيه فما المانع لها من البول فيه .

واستدلوا على حفر الأرض الصلبة بما يلى :-

١- عن عبد الله بن معقل بن مقرن[٢] قال : (قام أعرابى إلى زاوية من زوايا المسجد فانكشف ، فبال فيها ، فقال - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء)[٣].

٢- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : جاء أعرابى فبال فى المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر ، فصب عليه دلو من ماء . . . الحديث)[٤].

التعليق والترجيح :-

. الحديث الذى يروى عن عائشة رضى الله عنها (ذكاة الأرض يبسها) ضعيف ولا يصح الاستدلال به على طهارة الأرض إذا لاقتها النجاسة بالجفاف ، وأما حديث ابن عمر رضى الله عنه فى بول الكلاب وإقبالها وإدبارها فى المسجد فتقدم ما قال به بعض

---

(١) أخرجه البخارى ، انظر البحث ص(٣٢٤) .

(٢) أبو الوليد ، عبد الله بن معقل بن مقرن المزنى الكوفى ، روى عن أبيه وعلى وابن مسعود وثابت بن الضحاك وغيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعى وعبد الملك بن عمير وعبد الله بن السائب وغيرهم ، قال العجلى : كوفى تابعى ثقة من خيار التابعين ، مات سنة (٨٨هـ) بالبصرة .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦/ ٤٠ ، وتقريب التهذيب : ١/ ٤٥٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، والدارقطني - واللفظ له - وقالا مرسل ، وضعفه ابن العربى ، وصححه الشيخ الألبانى ، وله طريق آخر موصول عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد والطبرانى ، وفيه عبيد الله بن أبى حميد الهذلى وهو منكر الحديث .
انظر : سنن الدارقطنى : ١/ ١٣١ ، باب : فى طهارة الأرض من البول ، ابن حجر ، الدراية : ١/ ٩٢ ، تلخيص الحبير : ١/ ٤٩ ، ٥٠ ، ابن العربى ، عارضة الأحوذى : ١/ ٢٤٦ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ١/ ٧٦ رقم (٣٦٧) .

(٤) أخرجه الدارقطنى ، والدارمى وأبو يعلى ، وفيه سمعان بن مالك مجهول ، وقال الحافظ ليس بالقوى ، وقال ابن أبو حاتم عن أبى زرعة هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد ، وقال أبو حاتم : لا أصل له .
انظر : سنن الدارقطنى : ١/ ١٣١ ، الآبادى ، التعليق المغنى على الدارقطنى : ١/ ١٣٣ ، ابن حجر ، الدراية : ١/ ٩٢ ، وتلخيص الحبير : ١/ ٥٠ ، الهيثمى ، مجمع الزوائد : ١/ ٢٨٦ ، باب : فى الأرض تصيبها النجاسة .

العلماء من أن بولها كان خارج المسجد لأن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا ليتركوا الكلاب تمتهن المسجد بالبول فيه[١] .

لذا أرى أن حجة الجمهور القائلين أن الأرض لا تطهر بالجفاف أقوى ، وأما اشتراط حفر الأرض الصلبة المستوية وجعل أعلاها في أسفلها عند تطهيرها بصب الماء ، فلم يصح في ذلك حديث مرفوع يصلح الاحتجاج به[٢] ، والروايات المرفوعة الصحيحة في قصة بول الأعرابي في المسجد ليس فيها إلا الأمر بصب الماء .

لذا أرى رجحان مذهب الجمهور في أن الأرض الصلبة كالرخوة لا يشترط حفرها عند صب الماء عليها لتطهيرها . والله أعلم .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من تطهير الأرض بالصب ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري ولم يخرج الآثار التي فيها حفر الأرض وهم الأئمة : ابن أبي شيبة ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة .

وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* قال الإمام ابن أبي شيبة : (من كان يغسل البول في المسجد)[٣] .

وأخرج بسنده قصة صب الماء على بول الأعرابي في المسجد عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما المتقدم ذكرهما عند الإمام البخاري .

* وذكر الإمام الترمذي ترجمته كما يلي : (البول يصيب الأرض)[٤] .

---

(١) انظر البحث ص (٣٣٤) .

(٢) ثبت بإسناد صحيح حديث مرسل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس وفيه : (احفروا مكانه) ، قال الحافظ : هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة ، والمرسل عند الأصوليين : قول من لم يلحق النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان تابعيا أو من تابعي التابعين ، وقال بالاحتجاج بالمرسل الحنفية والمالكية والحنابلة ، ورده الشافعية والمحدثون والظاهرية ، قال السبكي : والذي استقر عليه آراء جماهير الحفاظ الجهابذة الحكم بضعفه وسقوط الاحتجاج به .
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/ ٤٩ ، أصول السرخسي : ١/ ٣٦٠ ، الخبازي ، المغني في أصول الفقه : ص ١٩١ ، الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام : ٢/ ١٧٨ ، الشافعي ، الرسالة ص (٤٦١) ، السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج : ٢/ ٣٣٩ ، الكلوذاني ، التمهيد : ٣/ ١٣٠ ، ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام : ٢/ ١٤٥ ، مقدمة ابن الصلاح : ص ٧٣ .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ١٩٣ .

(٤) جامع الترمذي : ١/ ٩٩ .

وأخرج بسنده قصة صب الماء على بول الأعرابي في المسجد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثم قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق .

* وأما الإمام ابن ماجه فجاءت ترجمته على النحو التالي : (الأرض يصيبها البول كيف تغسل ؟)[(١)].

. وأخرج بسنده صب الماء على بول الأعرابي من حديثي أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما المتقدم ذكرهما

. وأخرج بسنده عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه[(٢)] قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم ارحمني ومحمدا ، ولا تشرك في رحمتك إيانا أحدا . فقال : " لقد حظرت[(٣)] واسعا ، ويحك أو ويلك " قال : فشج[(٤)] يبول فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : مَهْ[(٥)] . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعوه " ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه[(٦)].

* وأما الإمام ابن خزيمة فلقد تقدم شطر من ترجمته في الباب السابق ، ومايخص هذا الباب منها كان على النحو التالي :-

(... والدليل على أن صب دلو من ماء يطهر الأرض وإن لم يحفر موضع البول فينقل ترابه من المسجد على مازعم بعض العراقيين ، إذ الله عز وجل أنعم على عباده بأن بعث فيهم نبيه ميسرا لا معسرا[(٧)]) .

---

(١) سنن ابن ماجه : ١٧٦/١ .

(٢) أبو شداد واثلة بن الأسقع بن عبد العزى الكناني الليثي ، أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى تبوك ، كان من أصحاب الصفة ، ثم سكن البصرة ، وله بها دار ثم سكن الشام ، وشهد فتح دمشق ، وشهد المغازي بدمشق وحمص ، ثم تحول إلى فلسطين ونزل البيت المقدس ، مات سنة (٨٣هـ) وهو ابن (١٠٥هـ) ، وكان قد عمي .
انظر: ابن الأثير ، أسد الغابة : ٤٢٨/٥ .

(٣) حظرت : الحظر الحجر والمنع وهو ضد الإباحة .
انظر: الرازي ، مختار الصحاح ، ص (١٤٣) مادة (حظر) .

(٤) فشج : الفشج : تفريج مابين الرجلين ، وهو دون التفاج .
انظر: ابن الأثير ، النهاية : ٤٤٧/٣ مادة (فَشَجَّ) .

(٥) مه : مبني على السكون اسم لفعل أمر ، معناه اكفف .
انظر: مختار الصحاح : ص ٦٣٩ مادة (مهه) .

(٦) أخرجه أحمد والطبراني ، وفي إسناده عبيد الله الهذلي اتفقوا على ضعفه ، قال الحاكم يروي عن أبي مليح عجائب ، وقال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال الشيخ الألباني : صحيح بما قبله أي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه .
انظر: سنن ابن ماجه : ١٧٦/١ ، الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ٨٧/١ رقم (٤٢٩) ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ٥٠/١ .

(٧) صحيح ابن خزيمة : ١٤٩/١ ، ١٥٠ .

وأخرج بسنده قصة صب الماء على بول الأعرابي من حديثي أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما .

الثاني : من خالف الإمام البخاري وأخرج بسنده الأخبار التي فيها حفر الأرض وهما : الإمامان عبد الرزاق وأبو داود .

* فأما الإمام عبد الرزاق فجاءت ترجمته كما يلي : (البول في المسجد)(١).

وأخرج بسنده قصة بول الأعرابي في المسجد عن : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وطاووس ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

وجاء في رواية طاووس : (احفروا مكانه ، واطرحوا عليه دلوا من ماء) .

* وكان للإمام أبي داود ترجمتان جاءتا على النحو التالي :-

الأولى : (الأرض يصيبها البول)(٢).

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الباب ، وحديث عبد الله ابن معقل بن مقرن - الذي سبق ذكره - وفيه (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماء) ثم قال الإمام أبو داود : (وهو مرسل ، ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا القول منه إشارة إلى تضعيفه وأنه ليس بحجة في المسألة. قال ابن الصلاح : (ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف . . . والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر)(٣).

. فالإمام أبو داود موافق للإمام البخاري في ترك حفر الأرض وأنه لم يصح في ذلك حديث إلا أنه خالفه في الترجمة الثانية التي جاء فيها : (طهور الأرض إذا يبست)(٤).

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - السابق ذكره - فيه (. . . وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) ، قال الحافظ: استدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف(٥).

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة : وهو الإمام النسائي .

الخلاصــة :-

خالف الإمام البخاري الحنفية ، ومن المحدثين الإمامين عبد الرزاق وأبا داود ، ووافق جمهور الفقهاء والمحدثين على أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ، ولا يجب حفرها إن كانت صلبة مستوية ، ولا تطهر بالجفاف .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٤٢٣ (كتاب الصلاة) .
(٢) السنن : ١/ ١٠٣ .
(٣) مقدمة ابن الصلاح : ص ٧٣ .
(٤) السنن : ١/ ١٠٤ .
(٥) فتح الباري : ١/ ٢٧٦ .

- البحث الحادى والستون -

بَابٌ : يُهَرِيقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ

(أَنَسَ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ[١] فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ .

فقه الترجمة :-

سكت الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من هذا الباب ، وسقط من بعض النسخ[٢] .

جاء فى حاشية السندى : (هذا الباب ساقط عند كثير وسقوطه هو الوجه)[٣] .

والذى يبدو لى - والله أعلم - على افتراض ثبوت هذه الترجمة أن الإمام البخارى أراد بها الإشارة إلى أن غير الأرض - كالثوب والحصير وغيرهما - كالأرض إذا أصابها البول فيكفى لتطهيرها وإزالة النجاسة منها صب الماء على البول ونحوه ، فلا يشترط العصر وغيره ، فالأولى الحكم بالطهارة مطلقا بعد صب الماء على النجاسة حتى يغمرها ويزيل أثرها لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يشترط فى الصب على بول الأعرابى شيئا[٤] .

واختلف الفقهاء فى اعتبار العصر عند إزالة النجاسة إلى مذهبين :-

الأول : مذهب الحنفية[٥] والحنابلة[٦] :

يعتبر العصر فى كل غسلة مع إمكانه ، وما تعذر عصره أو تعسر كالبساط وغيره فهو داخل فيما لا يمكن عصره فيطهر بجريان الماء عليه .

---

(١) طائفة المسجد : أى ناحيته ، والطائفة القطعة من الشئ .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ٣/ ١٥٣ ، مادة (طيف) ، ابن حجر، فتح البارى : ١/ ٣٢٤ .

(٢) قال الإمام القسطلانى : سقط الباب والترجمة فى رواية الأصيلى والهروى وابن عساكر، انظر: إرشاد السارى : ١/ ٢٩١ .

(٣) حاشية السندى على صحيح البخارى : ١/ ٥٢ .

(٤) انظر: فتح البارى : ١/ ٣٢٤ ، ابن قدامة ، المغنى : ١/ ٨٠ .

(٥) انظر: داماد أفندى : مجمع الأنهر : ١/ ٦٠ ، وبدر المتقى فى شرح الملتقى : ١/ ٦٠ ، البابرتى ، العناية : ١/ ١٤٦ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ١/ ١٦٣ ، الكاسانى ، بدائع الصنائع : ١/ ٨٨ .

(٦) انظر: المغنى : ١/ ٧٩ ، المرداوى ، الإنصاف : ١/ ٣١٦ .

الثاني : مذهب المالكية[١] ، والشافعية[٢] :

لا يشترط العصر في تطهير النجاسة .

التعليق والترجيح :-

أرى أن مذهب الحنفية والحنابلة في اعتبار العصر فيما يمكن عصره أولى بالرجحان ، لأن فيه احتياطا للعبادة ، وخروجا من الخلاف وهو مستحب .

موقف المحدثين من الترجمة :-

سكت الائمة المحدثون فلم يذكروا الترجمة .

---

(١) انظر: عليش ، شرح منح الجليل : ١/ ٤٢ ، ابن عبد البر ، الكافي ، ص: ١٩ ، الآبي ، جواهر الإكليل : ١/ ١٣ ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ص: ٣٥ ، المواق ، التاج والإكليل : ١/ ١٦٣ .

(٢) انظر: الشربيني ، مغني المحتاج : ١/ ٨٥ ، حاشية بجيرمي على الخطيب: ١/ ٢٨١ ، الغمراوي ، عمدة السالك : ص ٣٩ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ١/ ٧٥ .

- المبحث الثاني والستون -

باب : بول الصبيان

. عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.(١)

. عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ(٢) أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

فقه الترجمة(٣) :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أن تطهير بول الصبيان الذين لم يأكلوا الطعام يكون بنضح الماء بحيث يعم مكان البول من الثوب ، لا بصب الماء عليه صبا ولا إراقته كما فى البابين السابقين فى تطهير بول الكبير.

ومناسبة حديث عائشة رضى الله عنها فى قولها : " فدعا بماء فأتبعه إياه " أى أتبع النبى صلى الله عليه وسلم البول الذى على ثوبه الماء بصبه عليه صبا خفيفا حتى غمره من غير سيلان ، وفى رواية الإمام مسلم : " فأتبعه بوله ولم يغسله(٤)".

ومناسبة حديث أم قيس رضى الله عنها فى قولها : (فدعا بماء فنضحه ولم يغسله) أى رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان .

ولعل الإمام البخارى ذهب إلى التفريق بين بول الصبيان وبول الصبايا ، فلا يجزئ النضح فى التطهير إلا لبول الصبيان لهذا خصه بترجمة الباب ، وأما بول الصبايا فيبقى

---

(١) فأتبعه إياه : لابن المنذر من طريق الثورى عن هشام : فصب عليه الماء ، وللطحاوى من طريق زائدة الثقفى عن هشام : فنضحه ولم يغسله .
انظر : الطحاوى ، شرح معانى الآثار : ١/ ٩٢ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١/ ٣٢٦ .

(٢) أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية أخت عكاشة بن محصن ، أسلمت بمكة قديما وبايعت النبى صلى الله عليه وسلم وهاجرت إلى المدينة ، روى عنها : وابصة بن معبد من الصحابة ، وعبيد الله بن عبد الله ونافع مولى حمنة بنت شجاع .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٧/ ٣٧٩ .

(٣) انظر : فتح البارى : ١/ ٣٢٥ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١/ ٢٩٣ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص٣٣ .

(٤) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله : ١/ ١٣٤ .

حكمه على العموم من إيجاب غسل بول الآدمي (١) وفي الفرق بين بول الغلام والجارية أحاديث وإنما لم يخرجها الإمام البخاري لكونها ليست على شرطه .

واختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة مذاهب :-

الأول : مذهب الشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) ، وداود الظاهري (٤) ، وإسحاق (٥) :

قالوا : بالتفرقة بين بول الصبي الذي لم يأكل الطعام وبين الصبية ، فيجزئ في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام : النضح وهو غمره بالماء بلا سيلان دون حاجة إلى دلك أو عصر ، وأما بول الأنثى والصبي الذي أكل الطعام فلابد من غسلهما مطلقا .

واستدلوا على مذهبهم بما يلي :-

١- بما تقدم من حديثي عائشة وأم قيس رضي الله عنهما .

٢- عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع " ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية " (٦) .

---

(١) اختلف العلماء في علة التفريق بين بول الصبي وبول الصبية ، فقال بعضهم : بأن بول الصبي يقع في محل واحد وبول الصبية يقع منتشرا ، فيحتاج إلى صب الماء في مواضع متعددة مالا يحتاج إليه في بول الصبي ، وقال الإمام ابن دقيق العيد : ذكر في معنى التفرقة بينهما وجوه منها ماهو ركيك جداً لا يستحق أن يذكر ومنها ماهو قوي : من كون بعض النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث فيكثر حمل الذكور فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح دفعا للعسر والحرج بخلاف الإناث فإن هذا المعنى قليل فيهن فيجري على القياس في غسل النجاسة .
انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ١/ ٨٢، ٨٣ .

(٢) انظر: النووي ، المجموع : ١/ ٥٩٠ ، الهيثمي ، تحفة المحتاج : ١/ ٣١٥ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ١/ ٨٤ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ١/ ٧٤ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ١/ ٣١٥ .

(٣) انظر: ابن مفلح ، الفروع : ١/ ١٤٦ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٩٨ ، والروض المربع : ١/ ٣٣ .

(٤) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١/ ١٠٢ ، السياغي ، الروض النضير : ١/ ٣٦٢ .

(٥) انظر: المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (ط) : ص ٨-٩-٢٤ .

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي واللفظ له وقال : هذا حديث حسن ، وابن خزيمة وابن ماجه كما سيأتي ، قال الحافظ: إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني ، وقال البزار: تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه ، وقال الشيخ الألباني : صحيح موقوف .
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير: ١/ ٥٠ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١/ ٧٥ ، رقم (٣٦٣) ، البنا ، الفتح الرباني : ١/ ٢٤٤ .

الثاني : مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والزيدية[٣] :-

لا فرق بين بول الغلام والجارية ، وبين عموم بول الآدمي صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى ، مريضا أو صحيحا ، فيغسل الثوب من بولهما كما يغسل من سائر النجاسات .

واستدلوا بما يلي :-

١- عن عائشة رضي الله عنهما قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ، فأتي بصبي مرة ، فبال عليه فقال : صبوا عليه الماء صبا[٤] .

قال الإمام الطحاوي : إن حكم بول الغلام هو الغسل إلا أن ذلك الغسل يجزئ منه الصب ، وأن حكم بول الجارية هو الغسل أيضا[٥] .

٢- قالوا من جهة النظر : فإن حكم بول الغلام والجارية بعد أن يأكلا الطعام سواء في الغسل بالاتفاق فالنظر على ذلك أن يكونا سواء قبل أن يأكلا الطعام .

وقالوا : المراد بالنضح المذكور في بعض الأحاديث الصب ، ومن ذلك سمي الجمل بالناضح لأنه يستخرج الماء ويصبه .

الثالث : مذهب الحسن وسفيان والأوزاعي[٦] :-

قالوا : لا فرق بين بول الصبي وبول الجارية فهما سواء في الرش من بولهما .

الرابع : مذهب ابن حزم الظاهري[٧] :

قال : بالتفرقة بين بول الذكر أي ذكر كان سواء أكل الطعام أم لم يأكل وبين بول الأنثى أي أنثى كانت فيرش الماء على بول الذكر رشا يزيل أثره في أي شيء كان باستثناء الأرض ، وبول الأنثى يغسل .

---

(١) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق : ١/ ٢٣٠ ، الزيلعي تبيين الحقائق : ١/ ٦٩ ، ٧٠ الحصكفي ، الدر المختار : ١/ ٣١٨ ، المنبجي ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ١/ ١١١ ، أبو المؤيد ، جامع مسانيد أبي حنيفة : ١/ ٢٧٩ ، الطحاوي ، شرح معاني الآثار : ١/ ٩٢ ، ٩٣ ، داماد أفندي ، بدر المتقي في شرح الملتقى : ١/ ٦٢ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٣١٨ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/ ٥٨ ، ابن عبد البر ، الكافي : ص ١٩ ، مالك ، المدونة الكبرى : ١/ ٢٤ .

(٣) انظر : السياغي ، الروض النضير : ١/ ٣٦٢ .

(٤) أخرجه مسلم وأحمد والطحاوي واللفظ لهما ، ولفظ الإمام مسلم (فأتبعه بوله ولم يغسله) (فدعا بماء فصبه عليه) .
انظر : صحيح مسلم ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله : ١/ ١٣٤ ، شرح معاني الآثار : ١/ ٩٣ ، ابن حجر ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١/ ٩٤ ، البنا ، الفتح الرباني : ١/ ٤٣ .

(٥) شرح معاني الآثار : ١/ ٩٤ .

(٦) انظر : ابن حزم ، المحلى : ١/ ١٠٣ ، الصنعاني ، سبل السلام : ١/ ٣٩ .

(٧) انظر : المحلى : ١/ ١٠١ ، ١٠٢ .

وقال : ليس تحديد ذلك بأكل الصبى الطعام من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

التعليق والترجيح :-

بالنظر فى الأحاديث الخاصة بنضح بول الصبى ، وما ورد فى العموم من وجوب غسل بول الآدمى.

فأرى رجحان مذهب القائلين ببناء العام على الخاص لا سيما وأن أحاديث تخصيص بول الصبى عن سائر بول الآدمى صحيحة فيجب العمل بها ، وحديث عائشة رضى الله عنها الذى فيه الصب لا ينافى كون النضح مجزيا ، وتأويل النضح بالصب خلاف الظاهر بعد أن جاءت الأخبار بالتفرقة بين بول الصبى والصبية ، فحجة الشافعية والحنابلة وإسحاق القائلين بعدم وجوب غسل بول الصبى وأنه يجزى فيه النضح قوية ، ولأن الائتلاف بحمل الصبى أكثر والنفوس فى الغالب أعلق بالذكور منها بالإناث فناسب التخفيف لمشقة غسل بول الصبيان لأن المشقة تجلب التيسير ويكون ذلك بمثابة الرخصة . والله أعلم. وهو اختيار المحققين فى المسألة (١) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

اتفق الأئمة المحدثون أن النضح فى بول الصبى الذى لم يأكل الطعام يجزئ ، وفرقوا بينه وبين الصبية .

وذكر الإمام ابن أبى شيبة الخلاف فى المسألة ، فأورد الأحاديث التى فيها الرش والتى فيها الصب .

وجاءت تراجمهم على النحو التالى :-

* ذكر الإمام عبد الرزاق ترجمته كما يلى : (بول الصبى (٢)) .

وأخرج بسنده الأحاديث المرفوعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم عن : أم قيس ، زينب بنت جحش ، وقابوس بن المخارق (٣) رضى الله عنهم .

---

(١) انظر : الشوكانى ، نيل الأوطار : ١ / ٥٥ ، ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام : ١ / ٨١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ١ / ٣٧٩-٣٨٢ ، كتاب الصلاة .

(٣) قابوس بن المخارق ويقال ابن أبى المخارق بن سليم الشيبانى الكوفى ، روى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن أم الفضل بنت الحارث ، روى عنه سماك بن حرب ، قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٠٦ .

ومن الآثار :-

. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام مالم يطعم .

. عن ابن عباس رضي الله عنهما في بول الصبي قال : يصب عليه مثله .

. عن الزهري : فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية .

* وجاءت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : (بول الصبي يصيب الثوب)[1].

وأخرج بسنده حديثي أم قيس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما السابق ذكرها .

. عن لبابة بنت الحارث[2] قالت : (كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه ، فقلت : ألبس ثوبا ، وأعطني إزارك حتى أغسله قال : " إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر ")[3].

. عن أبي السمح[4] قال : (كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال : ولني[5] فأوليه قفاي فأستره به فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال : " يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ")[6].

---

(١) السنن : ١/ ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢) لبابة بنت الحارث الهلالية ، أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب وهي أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم عبد الله بن عباس ، وخالة خالد بن الوليد ويقال : إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها ، روى عنها ابنها عبد الله ، وأنس بن مالك وعبد الله بن الحارث وعمير مولاها .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٧/ ٢٥٤ .

(٣) أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم ، والطبراني ، صححه الذهبي ، وقال الشيخ الألباني حسن صحيح .
انظر : البنا ، الفتح الرباني : ١/ ٢٤٣ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/ ٥٠ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١/ ٧٥ ، رقم (٣٦١) .

(٤) أبو السمح : مولى النبي صلى الله عليه وسلم ويقال : خادم النبي صلى الله عليه وسلم قيل : اسمه زياد ، روى عنه محل بن خليفة الطائي ، قال أبو زرعة لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث يعني - في بول الغلام والجارية .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٢/ ١٢٠ أسد الغابة : ٦/ ١٥٦ .

(٥) ولني : أي أدبر عني .
انظر : الرازي ، مختار الصحاح : ص ٧٣٦ مادة (ولى) .

(٦) أخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة - كما سيأتي - والحاكم ، وصححه الشيخ الألباني .
انظر : الحاكم ، المستدرك : ١/ ١٦٦ ، تلخيص الحبير : ١/ ٥٠ ، صحيح سنن أبي داود : ١/ ٧٥ ، رقم (٣٦١) .

. عن الحسن عن أمه[1] أنها أبصرت أم سلمة رضى الله عنهما تصب الماء على بول الغلام مالم يطعم ، فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل من بول الجارية.[2]

* وجاءت ترجمتان للإمام الترمذى على النحو التالى :-

. الأولى : (ماجاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم).[3]

وأخرج بسنده حديث أم قيس رضى الله عنها المتقدم ذكره فى الباب .

ثم قال : (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحق قالوا : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا مالم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا) .

. والثانية : (ماذكر فى نضح بول الغلام الرضيع).[4]

وأخرج بسنده حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه السابق ذكره .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلى :-

(ماجاء فى بول الصبى الذى لم يطعم).[5]

وأخرج بسنده الأحاديث السابق ذكرها عن لبابة بنت الحارث ، وعائشة ، وأم قيس ، وعلى بن أبى طالب ، وأبى السمح رضى الله عنهم ، وزاد عليها حديثا آخرا فبسنده :-

عن أم كرز[6] (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل).[7]

* وذكر الإمام النسائى ترجمتين كما يلى :-

---

(١) أم الحسن البصرى خيرة مولاة أم سلمة رضى الله عنها ، روت عنها وعائشة وعنها الحسن .
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ١٢/ ٤١٦ ، البحث ص(٨).

(٢) قال الحافظ: وسنده صحيح ، ورواه البيهقى من وجه آخر عنها موقوفا أيضا وصححه.
انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/ ٥١ ، البيهقى ، السنن الكبرى : ٢/ ٤١٥ ، باب: ماروى فى الفرق بين بول الصبى والصبية .

(٣) جامع الترمذى : ١/ ٤٨.

(٤) المرجع السابق: ٢/ ٦٠ ، ٦١ كتاب الصلاة .

(٥) سنن ابن ماجه : ١/ ١٧٤.

(٦) أم كرز الخزاعية الكعبية لها صحبة ، روى عنها ابن عباس ، وحبيبة بنت ميسرة ، ومجاهد ، وعطاء بن أبى رباح ، وعروة بن الزبير وغيرهم .
انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: ٧/ ٣٨٢ ، تهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٧٧.

(٧) أخرجه أحمد ، والطبرانى فى الأوسط، وإسناده فيه انقطاع لأنه من طريق عمرو بن شعيب عنها ولم يدركها ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده . وقال الشيخ الألبانى : صحيح بما قبله .
انظر: البنا ، الفتح الربانى : ١/ ٢٤٥ ، تلخيص الحبير: ١/ ٥٠ ، الألبانى ، صحيح ابن ماجه : ١/ ٨٦ رقم (٤٢٦).

. الأولى : (بول الصبي الذى لم يأكل الطعام)[١].

وأخرج بسنده حديثي أم قيس ، وعائشة رضي الله عنهما المتقدم ذكرهما في الباب.

. الثانية : (بول الجارية)[٢].

وأخرج بسنده حديث أبي السمح رضي الله عنه في التفريق بين الجارية والغلام السابق ذكره .

* وكان للإمام ابن خزيمة ثلاث تراجم جاءت على النحو التالي :-

. الأولى : (غسل بول الصبية من الثوب)[٣].

وأخرج بسنده حديث لبابة بنت الحارث رضي الله عنها السابق ذكره .

. والثانية : (غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة ، والفرق بين بولها وبين بول الصبي المرضع)[٤].

وأخرج بسنده حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه السابق ذكره .

. الثالثة : (نضح بول الغلام ورشه قبل أن يطعم)[٥].

وأخرج بسنده حديث أم قيس رضي الله عنها المتقدم في الباب .

* وأما الإمام ابن أبي شيبة فالظاهر أنه لم يخالف بقية الأئمة المحدثين إلا أنه ذكر الخلاف في المسألة وأكثر الآثار التي أخرجها في نضح بول الغلام والغرق بينه وبين بول الجارية.

وجاءت ترجمته كما يلي : (بول الصبي الصغير يصيب الثوب)[٦].

وأخرج بسنده عن أم قيس ، ولبابة بنت الحارث ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعلي ، والزهري السابق ذكرها في نضح بول الغلام والغرق بينه وبين الجارية .

وأخرج بسنده عن أبي ليلى[٧] قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً فجاء الحسين بن علي يحبو ، حتى جلس على صدره فبال عليه قال : فابتدرناه[٨] لنأخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ابني ، ابني ، ثم دعا بماء فصبه عليه.

---

(١) المجتبى : ١/١٥٧. (٢) المرجع السابق .

(٣) صحيح ابن خزيمة : ١/ ١٤٣ .

(٤) ، (٥) المرجع السابق : ١/ ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٦) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ١٢٠ ، ١٢١.

(٧) أبو ليلى الأنصاري والد عبد الرحمن بن أبي ليلى اختلف في اسمه فقيل : يسار بن نمير ، وقيل غير ذلك ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه أحداً وما بعدها من المشاهد ثم انتقل الى الكوفة ، وله بها دار في جهينة ، وشهد هو وابنه عبد الرحمن مع علي بن أبي طالب مشاهده كلها ، روى عنه ابنه عبد الرحمن .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٦/٢٦٩.

(٨) فابتدرناه : فأسرعنا لنأخذه ، من بدرت إلى الشيء أبدُرُ بُدُوراً : أسرعت .
انظر: ابن منظور، لسان العرب: ٤/٤٨ مادة (بدر) .

- عن إبراهيم قال : إن كان طعم غسل ، وإن لم يكن طعم صب عليه الماء .
- عن عطاء قال : قال له رجل يحمل أحدنا الصبي فيصيبه من أذاه قال : إن كان طعم غسل ، وإن لم يكن طعم صب عليه الماء .
- عن عامر قال : يصب الماء على بول الصبي .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخاري الحنفية والمالكية والزيدية وابن حزم الظاهري ووافق الشافعية والحنابلة وداود الظاهري وإسحاق وعامة المحدثين في التفرقة بين بول الغلام وبول الجارية وأن النضح يجزئ في تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام .

- المبحث الثالث والستون -

بَابُ : الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

عَنْ حُذَيْفَةَ[1] قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

فقه الترجمة[2] :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان جواز البول قائما ، وأن لا كراهة فيه ، وأن هذا الجواز لا يختص بالقعود فقط .

ولما كان البول قائما مختلفا فيه أثبت جوازه بالترجمة ، وذكر الدليل عليه ، ولم يذكر للقعود دليلا لكونه متفقا عليه ، وهو مشهور وعمل الناس عليه وإنما زاد لفظه فى الترجمة لئلا يوهم أفضلية القيام ، فإنه لو ترجم (البول قائما) وذكر حديث الباب أوهم استحبابه لكونه فعله صلى الله عليه وسلم .

ومناسبة الحديث للترجمة فى قول حذيفة رضى الله عنه " فبال قائما " .

وغرض الإمام البخارى بهذا الباب الرد على من قال بكراهة البول قائما ، واختلف الفقهاء فى هذه المسألة إلى مذهبين :-

الأول : مذهب الحنفية[3] والشافعية[4] والزيدية[5] :-

يكره أن يبول قائما .

واستدلوا بحديث عائشة رضى الله عنها : (من حدثكم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدا)[6].

---

(١) هو حذيفة بن اليمان رضى الله عنه وتقدمت ترجمته . انظر البحث ص(١٦٠).

(٢) انظر: ابن حجر، فتح البارى : ١ / ٣٢٨ ، العينى ، عمدة القارى : ١ / ٨٩٤ ، القسطلانى إرشاد السارى : ١ / ٢٩٣ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٣٣ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١ / ٣١٧ .

(٣) انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق : ١ / ٢٤٣ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ٣١٧ .

(٤) انظر: حاشية القليوبى على شرح الجلال : ١ / ٣٩ ، حاشية الباجورى على شرح ابن القاسم : ١ / ١١٠ .

(٥) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ١ / ٤٧ .

(٦) أخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه كما سيأتى ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
انظر: الحاكم ، المستدرك : ١ / ١٨١ ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ١ / ٥٦ ، رقم (٢٤٩) .

وأجابوا على حديث الباب بأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما بال قائما لبيان الجواز ، أو أنه لم يجد للقعود مكانا ، فاضطر للقيام ، أو كان بباطن ركبته الشريفة جرح ، أو أنه بال قائما استشفاء ، من وجع في صلبه ، على عادة العرب في ذلك ، أو أن البول قائما أحصن للفرج فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس .

الثاني : مذهب المالكية [١] والحنابلة [٢] :-

يباح البول قائما ، ولا يكره ، إن كان الموضع رخوا وأمن تلوثا وناظرا .

واستدلوا بحديث الباب .

التعليق والترجيح :-

حديث عائشة رضي الله عنها لم يخرجه الإمامان البخاري ومسلم فهو دون حديث حذيفة رضي الله عنه في الصحة ، وضعف حديث عائشة رضي الله عنها الحافظان زين الدين العراقي والسيوطي [٣] ، وصححه الشيخ الألباني بالمتابعة ، وقال : (فتبين مما سبق أن الحديث صحيح بهذه المتابعة [٤] ، وقد خفيت على الترمذي فلم يصحح الحديث ، وليس ذلك غريبا ، ولكن الغريب أن يخفى ذلك على غير واحد من الحفاظ المتأخرين ، أمثال العراقي والسيوطي وغيرهما . . .) [٥] .

ومع التسليم بصحة حديث عائشة رضي الله عنها فإن قولها : (ماكان يبول إلا قاعدا) إنما هو باعتبار علمها وقد ثبت خلافه ، وليس في حديثها مايدل على النهي عن البول قائما قال الحافظ : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء [٦] .

لذا أرى رجحان مذهب من قال بإباحة البول قائما ، وما قيل عن السبب في بوله صلى الله عليه وسلم قائما : مخالف لظاهر حديث الباب ، قال الشيخ الشوكاني : (والحاصل أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم البول قائما وقاعدا والكل سنة . . .) [٧] .

وقال الإمام البيهقي : (روى في العلة في بوله قائما حديث لا يثبت مثله) [٨] .

---

(١) انظر : ابن جزي ، القوانين الفقهية : ص ٣٦ ، الكشناوي ، أسهل المدارك : ١ / ٦٨ .
(٢) انظر : المرداوي ، الإنصاف : ١ / ٩٩ ، الحجاوي ، الإقناع : ١ / ١٦ .
(٣) انظر : حاشية السندي على سنن النسائي : ١ / ٢٧ .
(٤) يقصد أن الضعف كان لورود الحديث عن طريق شريك القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ ولكنه لم ينفرد به بل تابعه سفيان الثوري عن المقدام بن شريح .
(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٠١) ، ١ / ١٨٥ ، إرواء الغليل : ١ / ٩٥ .
(٦) انظر : ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ٣٢٨ .
(٧) نيل الأوطار : ١ / ١٠٨ .
(٨) السنن الكبرى ، باب البول قائما : ١ / ١٠١ .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من إباحة البول قائما أربعة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري ، وهم الأئمة :-

أبو داود - الترمذي - ابن ماجه - ابن خزيمة.

وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* قال الإمام أبو داود : (البول قائما)(١).

ثم أخرج بسنده حديث حذيفة رضي الله عنه المتقدم في الباب .

* وكان للإمام الترمذي ترجمتان ، جاءتا على النحو التالي :-

. الأولى : (النهي عن البول قائما)(٢).

وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره .

. وعن عمر رضي الله عنه قال : (رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أبول قائما ، فقال يا عمر: لا تبل قائما ، فما بلت قائما بعد)(٣).

. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال عمر رضي الله عنه (ما بلت قائما منذ أسلمت)(٤)، ثم قال الإمام الترمذي : (ومعنى النهي عن البول قائما : على التأديب لا على التحريم ، وقد روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم)(٥).

---

(١) السنن : ١/ ٦.

(٢) جامع الترمذي : ١/ ١٠.

(٣) ضعفه البيهقي والترمذي ، وقال : حديث عمر إنما روى من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر ، وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث : ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه ، وضعف الحديث كذلك الشيخ الألباني .
انظر: المرجع السابق ، البيهقي ، السنن الكبرى : ١/ ١٠١ ، باب البول قاعدا ، الألباني ، صحيح سنن الترمذي : ١/ ٦.

(٤) يضعف هذا الأثر ما رواه البيهقي عن عمر وابنه رضي الله عنهما أنهما بالا قائمان ، فبسنده عن عبد الله بن دينار أنه رأى عبد الله بن عمر يبول قائما ،
انظر: السنن الكبرى: ١/ ١٠٢.

(٥) أخرجه البيهقي موقوفا من طريق عبد الله بن مسعود ، ورواه البزار والطبراني في الأوسط مرفوعا من حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل وهو قائم أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده ، قال الهيثمي : ورجال البزار رجال الصحيح .
انظر: البيهقي ، السنن الكبرى : ٢/ ٢٨٥ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد : ٢/ ٨٣ ، كتاب الصلاة ، باب (مسح الجبهة في الصلاة) ، الألباني ، إرواء الغليل رقم (٥٩) ، ١/ ٩٧ .

ثم بين الإمام الترمذى فى ترجمته الثانية أن هذا النهى لم يستقر عنده ، فقال فيها : (ماجاء من الرخصة فى ذلك)(١) وأخرج بسنده حديث الباب عن حذيفة رضى الله عنه .

* وكان للإمام ابن ماجه ترجمتان جاءتا على النحو التالى :-

- الأولى : (ماجاء فى البول قائما)(٢) .

وأخرج بسنده : حديث الباب عن حذيفة رضى الله عنه .

- عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتى سباطة قوم فبال قائما(٣) .

- الثانية : (فى البول قاعدا)(٤) .

- وأخرج بسنده ماتقدم من حديثى عائشة(٥) وعمر رضى الله عنهما ، السابق ذكرهما .

- وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول قائما(٦) .

ثم عقب الإمام ابن ماجه على الترجمتين بما يشير إلى قوله بجواز البول قائما ، فقال : سمعت أحمد بن عبد الرحمن المخزومى(٧) يقول : قال سفيان الثورى (فى حديث عائشة : أنا رأيته يبول قاعدا) قال : الرجل أعلم بهذا منها . قال أحمد بن عبد الرحمن : وكان من شأن العرب البول قائما ألا تراه فى حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول : قعد يبول كما تبول المرأة(٨) .

---

(١) جامع الترمذى : ١/ ١١ .

(٢) سنن ابن ماجه : ١/ ١١١ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة ، والبيهقى ، وإسناده صحيح ، وصححه الشيخ الألبانى بحديث حذيفة .
انظر : البيهقى ، السنن الكبرى : ١/ ١٠١ ، البنا ، الفتح الربانى : ١/ ٢٦٠ ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٥٦ ، رقم (٢٤٨) .

(٤) سنن ابن ماجه : ١/ ١١٢ .

(٥) أخرج حديث عائشة رضى الله عنها بزيادة (أنا رأيته يبول قاعدا) ، المرجع السابق .

(٦) ضعفه البيهقى ، والألبانى ، فى إسناده عدى بن الفضل اتفقوا على ضعفه .
انظر : ، السنن الكبرى : ١/ ١٠٢ ، الشوكانى ، نيل الأوطار : ١/ ١٠٩ ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٥٦ .

(٧) أحمد بن عبد الرحمن القرشى المخزومى الحجازى ، روى عن أبى نعيم وأحمد بن محمد ابن الوليد الأزرقى ، وحكى عن سفيان ولم يدركه ، مستور ، قال الذهبي : ليس بمشهور ، روى عنه المحاملى وابن ماجه .
انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب : ١/ ٢٠ ، وتهذيب التهذيب : ١/ ٥٦ .

(٨) سبق تخريجه .
انظر : البحث ص (٤٩٢) .

* وكانت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي : (الرخصة في البول قائما)[١].
وأخرج بسنده حديث حذيفة رضي الله عنه السابق ذكره في الباب .

الثاني: من خالف الإمام البخاري : وهو الإمام النسائي :
فرخص في البول في الصحراء قائما ، ولم يرخص في البول في البيوت قائما فوجه حديثي حذيفة وعائشة رضي الله عنهما المتعارضين إلى وجهتين في ترجمتين فقال في الأولى : (الرخصة في البول في الصحراء قائما)[٢].
وأخرج بسنده حديث حذيفة رضي الله عنه المتقدم في الباب .
والثانية : (البول في البيت جالسا)[٣].
وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره وفيه : (... ماكان يبول إلا قاعدا) فجمع بين الحديثين بحمل حديث عائشة رضي الله عنها على البيت ، فإنها كانت عالمة بأحواله صلى الله عليه وسلم في البيت فالمعنى من حدثكم أنه بال قائما في البيت فلا تصدقوه ، ومعلوم أن حديث حذيفة رضي الله عنه كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء في الترجمة . فلا يتعارض بذلك الحديثان[٤].

الثالث: من لم يتضح رأيه في الترجمة : وهو الإمام ابن أبي شيبة :
وذكر في مصنفه ترجمتين كانتا على النحو التالي :-
- الأولى : (من رخص في البول قائما)[٥].
وأخرج بسنده حديث حذيفة رضي الله عنه المتقدم في الباب .
وأخرج بسنده : أن عمرا ، وعليا ، وابن عمر ، وأبا هريرة وسعيد بن المسيب والشعبي وعبد الله بن الزبير ، ويزيد بن الأصم[٦]، والحكم ، وسعد بن عبادة[٧] رضي الله عنهم : بالوا وهم قيام .

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٣٥ .
(٢) المجتبى : ١/ ٢٥ .
(٣) المرجع السابق : ١/ ٢٦ .
(٤) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي : ١/ ٢٧ .
(٥) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ١٢٣ .
(٦) يزيد بن الأصم من جلة التابعين ولأبيه صحبة ، أبو عوف العامري البكائي حدث عن خالته أم المؤمنين ميمونة ، وابن خالته ابن عباس ، وأبي هريرة وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ، حدث عنه ميمون بن مهران وجعفر بن برقان وابن الشهاب وآخرون ، اختلف في وفاته فقيل (١٠١ ، ١٠٣هـ) .
انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٥١٧ ، طبقات ابن سعد : ٧/ ٤٧٩ .
(٧) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي الأنصاري الساعدي المدني النقيب سيد الخزرج ، له أحاديث يسيرة ، مات قبل أوان الرواية ، روى عنه سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسل ، قتل سعد بن عبادة بالشام رمته الجن بحوران سنة (١٦هـ) .
انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١/ ٢٧٠ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٢١٢ .

وأخرج بسنده عن مجاهد قال: (مابال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما إلا مرة في كثيب[(١)] أعجبه).

. وجاءت ترجمته الثانية كما يلي: (من كره البول قائما)[(٢)].

وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره.

وأخرج بسنده عن عمر، والحسن، عبد الله بن مسعود، وابن بريدة، والشعبي، وأنهم قالوا: (من الجفاء أن يبول قائما).

فأخرج الإمام ابن أبي شيبة في ترجمتيه الحديثين المتعارضين، والآثار المتعارضة عن الصحابة ولم يشر إلى ترجيح مذهب القائلين بالكراهة أو القائلين بالإباحة.

الرابع: من سكت عن حكم الترجمة، وهو الإمام عبد الرزاق.

الخلاصة :-

خالف الإمام البخاري مذهب الحنفية والشافعية والزيدية، والإمام النسائي ووافق مذهب المالكية والحنابلة والأئمة أبا داود وابن ماجه وابن خزيمة على إباحة البول قائما.

---

(١) كثيب: الكثيب: رمل مجتمع.
انظر: الحربي، غريب الحديث: ١/ ٢٧٢، تحقيق د. سليمان العايد، الرازي، مختار الصحاح: ص ٥٦٣ مادة كثب.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ١٢٤.

- المبحث الرابع والستون -

بَابُ: الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَى (١) فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ (٢) فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ (٣) فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ (٤) مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ .

فقه الترجمة (٥) :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان أن ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة مخصوص بالغائط، لانكشاف العورة من كلا الجانبين، وأما عند البول فدل حديث الباب أنه يجوز للرجل أن يبول مستترا بالحائط وصاحبه خلفه، ففرق بالترجمة بين حالي البول والغائط .

وأشار بقوله في الترجمة (التستر بالحائط) إلى وجوب التستر عند قضاء الحاجة إن كان معه من لا يحل له النظر إلى عورته .

ولم أقف على خلاف بين الفقهاء في وجوب حفظ العورة، والتستر عند قضاء الحاجة حتى لا ترى عورته إن كان عنده أحد ممن لا يحل له النظر إلى عورته، ولا خلاف بينهم أيضا في أنه يسن لمن أراد قضاء الحاجة الاستتار وإن لم يكن عنده أحد (٦) .

وتفرد الإمام البخاري عن الفقهاء بما أشار إليه في الترجمة من إباحة ترك الإبعاد عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة عند التبول، وأن ماورد من أحاديث الإبعاد

---

(١) نتماشى : جملة فعلية حالية مرتبطة بالضمير فقط لمضارعية فعلها وصاحب الحال : الفاعل والمفعول معا .
انظر: العيني، إضاءة الدراري : (ط) ص: ٤٢٦ .

(٢) حائط: أي جدار، وحوط بيته تحويطا بنى حوله حائطا، والجمع حوائط وتطلق على البساتين وهو عام فيها .
انظر: البحث ص(٤٩٠)، الرازي، مختار الصحاح ص(١٦٢)، ابن الأثير، النهاية : ٤٦٢/١، مادة (حوط) .

(٣) كما يقوم أحدكم: دل حديث عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه السابق ذكره وفيه : (فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة) على أنه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد عن مماسة البول، وكان من شأن العرب البول قياما .
انظر : ، إضاءة الدراري (ط) ص: ٤٢٥، سنن ابن ماجه: ١١١/١ .

(٤) فانتبذت: تنحيت وابتعدت، يقال نبذت الشيء أنبذه نبذا: إذا رميته وأبعدته .
النهاية، : ٦/٥ مادة (نبذ) .

(٥) انظر: العيني، عمدة القاري: ٨٩٧/١، القسطلاني، إرشاد الساري: ٢٩٤/١ ، الدهلوي، شرح تراجم البخاري: ص(٣٤) .

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين: ٣٣٨/١، حاشية الدسوقي: ١٠٦/١، بجيرمي على الخطيب ١٧٣/١، ابن قدامة، الكافي: ٤٦/١، كشاف القناع: ٦١/١ .

مخصوص بالغائط ، وساوى الفقهاء بين الحالين وقالوا : يندب عند قضاء الحاجة في الفضاء تستر ، وبعد ، وأجاب الحافظ على حديث الباب بقوله :-

وأما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته في الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه :(إنه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر ...)(١)

جاء عند المالكية في الشرح الكبير : (وندب بالفضاء تستر عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه فضلا عن عورته بشجرة ، وصخرة ونحو ذلك ، وبعد عن أعين الناس حتى لا يسمع ما يخرج منه ...)(٢)

وقال الخطيب الشربيني أيضا : (ويسن أن يبعد عن الناس في الصحراء بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ...)(٣).

وفي البحر الزخار : ندب له التوارى بشجرة أو نحوها مما يحجب شخصه كله والبعد عن الناس.(٤)

التعليق والترجيح :-

لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ترك التباعد عند التبول ، فأرى أن التفريق في الإبعاد عند قضاء الحاجة بين البول والغائط أولى من المساواة بينهما . لأن البول أخف من الغائط الذى يحتاج إلى زيادة تكشف ويقترن به من الرائحة ما ليس للبول . كما وأن الغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل في البول بإرخاء الذيل والدنو من الساتر.

وما قيل في السبب في تركه صلى الله عليه وسلم للتباعد عند البول لكونه كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر مخالف لظاهر الحديث . والله أعلم .

موقف المحدثين من الترجمة :-

لا خلاف بين المحدثين في استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة ، واختلفوا في الإبعاد والمساواة بين البول والغائط فيه .

- وكان لهم في الاستتار عند قضاء الحاجة موقفان :-

---

(١) فتح البارى : ٣٢٩/١.
(٢) ١٠٦/١.
(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١٧٢/١.
(٤) بتصرف : ٤٢/١.

الأول: من وافق الإمام البخاري وهم :الأئمة : أبو داود ، الترمذي ، النسائي ، وابن خزيمة .

- وجاءت تراجمهم في الاستتار على النحو التالي :-

* قال الإمام أبو داود في ترجمته : (الاستتار في الخلاء)[١].

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه :

(... ومن أتى الغائط فليستتر ،فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)[٢].

* وجاءت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : (ما جاء في الاستتار عند الحاجة)[٣].

. وأخرج بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)[٤].

* وذكر الإمام النسائي ترجمته كما يلي : (البول إلى السترة يستتر بها[٥]).

وأخرج بسنده عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال : (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيئة الدرقة فوضعها ثم جلس فبال إليها ... الحديث)[٦].

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي : (استحباب الاستتار عند الغائط)[٧].

وأخرج بسنده عن عبد الله بن جعفر[٨] رضي الله عنه قال : (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب ما استتر به في حاجته هدفا[٩]، أو حائش نخل[١٠]). [١١]

---

(١) السنن : ١/ ٩ .

(٢) سبق تخريجه . انظر: البحث ص(٢٩٠).

(٣) جامع الترمذي : ١/ ١١ .

(٤) أخرجه أبو داود ، وصححه الشيخ الألباني .
انظر: السنن : ١/ ٤ ،باب كيف التكشف عند الحاجة ،الألباني ،صحيح سنن الترمذي ١/ ٧ رقم (١٣).

(٥) المجتبى : ١/ ١٦.

(٦) سبق تخريجه . انظر البحث ص(٤٩٢).

(٧) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٣١.

(٨) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة ، وله صحبة ،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أمه أسماء بنت عميس وعمه علي بن أبي طالب وعثمان وعمار بن ياسر ،وعنه بنوه ،وعروة بن الزبير، وعبد الله بن أبي مليكة وغيرهم ، مات سنة (٨٠هـ) وهو ابن ٩٠ سنه .
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٥/ ١٧٠ ، وتقريب التهذيب: ١/ ٤٠٦.

(٩) هدفا :كل مرتفع من بناء ،أو كثيب رمل ،أو جبل ومنه الهدف المتخذ للرمي .
انظر: الشوكاني ،نيل الأوطار: ١/ ٩٢ ،ابن الأثير، جامع الأصول : ٧/ ١٢٩.

(١٠) حائش نخل : في رواية مسلم: حائط نخل ،الحائش : النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض .
انظر :ابن الأثير، النهاية: ١/ ٤٦٨ ،مادة (حيش).

(١١) أخرجه مسلم. انظر: صحيح مسلم ،كتاب الحيض ، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة : ١/ ١٥٢.

الثاني: من سكت ولم يترجم للاستتار عند قضاء الحاجة ، وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن ماجه .

- وأما موقفهم من الإبعاد عند قضاء الحاجة فكان لهم في التفريق بين الإبعاد عند التبول والغائط ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري وفرق بين الإبعاد عند قضاء الحاجة بين البول والغائط وهما الإمامان : ابن ماجه ، وابن خزيمة .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (التباعد للبراز في الفضاء).[1]
وقوله في الترجمة للبراز أي للغائط نفسه ، فالبراز بالكسر اسم للغائط نفسه.[2]
وأخرج بسنده الأحاديث التالية :-

. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذهب[3] أبعد[4]).

. عن عبد الرحمن بن أبي قراد[5] رضي الله عنه قال : (حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فأبعد[6]).

. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى[7]).

---

(١) سنن ابن ماجه : ١/ ١٢٠ .

(٢) والبراز : بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط ، كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس ، وتقدم .
انظر : البحث ص(٢٣٤) ، ابن الأثير ، النهاية : ١/ ١١٨ ، الجوهري ، الصحاح : ٣/ ٨٦٤ ، مادة (برز) .

(٣) المذهب : بفتح الميم والهاء ، مفعل من الذهاب وهو اسم الموضع الذي يتغوط فيه ، يقال له المذهب والخلاء ، والمرفق والمرحاض .
انظر : السيوطي ، زهر الربى : ١/ ١٨ ، النهاية : ٢/ ١٧٣ ، مادة ذهب .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كما سيأتي ، وقال الشيخ الألباني حسن صحيح ، انظر : الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٥٩ رقم (٢٦٤) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١١٥٩) .

(٥) عبد الرحمن بن أبي قراد الأنصاري ويقال له ابن الفاكه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه الحارث بن فضيل وعمارة بن خزيمة بن ثابت ، قال ابن سعد له صحبة .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦/ ٢٥٥ ، وتقريب التهذيب : ١/ ٤٩٥ .

(٦) أخرجه أحمد ، والنسائي ، ورجاله ثقات .
انظر : البنا ، الفتح الرباني وشرحه : ١/ ٢٦١ ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٦٠ ، رقم (٢٦٧) .

(٧) أخرجه أبو داود كما سيأتي ، وصححه الشيخ الألباني .
انظر : الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١/ ٤ رقم (٢) .

• عن يعلى بن مرة [(١)] رضي الله عنه قال : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد) [(٢)].

• عن بلال بن الحارث المزني [(٣)] رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد) [(٤)].

• عن أنس رضي الله عنه قال : (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لحاجته ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ) [(٥)].

* وأما الإمام ابن خزيمة فكان له في التفريق بين التباعد في البول والغائط ترجمتان كما يلي :-

الأولى : (التباعد للغائط في الصحارى عن الناس) [(٦)].

وأخرج بسنده حديثي المغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنهما السابق ذكرهما .

الثانية : (الرخصة في ترك التباعد عن الناس عند البول) [(٧)].

وأخرج بسنده حديث حذيفة رضي الله عنه المتقدم في الباب .

---

(١) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر بن عتاب الثقفي شهد الحديبية وخيبر والفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه أحاديث ، وعنه ابناه وأبو البختري وجماعة ومنهم من أرسل عنه كعطاء بن السائب ، قال ابن سعد أمره النبي صلى الله عليه وسلم يوم الطائف بقطع أعناب ثقيف .
انظر: ابن حجر ، تهذيب التهذيب: ١١/٤٠٤ .

(٢) قال الشيخ الألباني : صحيح .
انظر: صحيح سنن ابن ماجه : ١/٥٩ رقم (٢٦٦) .

(٣) أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث المازني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعنه الحارث وعلقمة بن وقاص والمغيرة بن عبد الله اليشكري ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين ، وقال أحمد البرقي يقال : إن بلال بن الحارث كان أول من قدم من مزينة على النبي صلى الله عليه وسلم في رجال من مزينة سنة (٥ هـ) ، مات سنة (٦٠هـ) وله (٨٠ سنة) .
انظر: تهذيب التهذيب: ١/٥٠١ ، وتقريب التهذيب: ١/١٠٩ .

(٤) ضعيف ، فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، قال الهيثمي : وقد أجمعوا على ضعفه وقد حسن الترمذي حديثه ، وقال الشيخ الألباني ، صحيح بما قبله .
انظر: الهيثمي ، مجمع الزوائد : ١/٢٠٣ ، باب الإبعاد عند قضاء الحاجة ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/٦٠ رقم (٦٩) .

(٥) صححه الشيخ الألباني .
انظر: صحيح سنن ابن ماجه : ١/٥٩ رقم (٢٦٥) .

(٦) صحيح سنن ابن خزيمة : ١/٣٠ .

(٧) المرجع السابق : ١/٣١ .

الثاني : من خالف الإمام البخاري ولم يفرق بين التباعد للبول والغائط وهم الأئمة :
أبو داود ، الترمذي ، النسائي ، وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* قال الإمام أبو داود في ترجمته : (التخلي[1] عند قضاء الحاجة)[2] .

وأخرج بسنده حديثي جابر بن عبد الله والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما السابق ذكرهما .

* وذكر الإمام الترمذي ترجمته كما يلي : (ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب)[3] .

وأخرج بسنده حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه السابق ذكره .

* وكان للإمام النسائي ترجمتان :-

الأولى : (الإبعاد عند إرادة الحاجة)[4] .

وأخرج بسنده حديثي المغيرة بن شعبة ، وعبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنهما السابق ذكرهما .

الثانية : (الرخصة في ترك ذلك)[5] أي الرخصة في ترك الإبعاد عند إرادة الحاجة مطلقا .

وأخرج بسنده حديث حذيفة رضي الله عنه المتقدم في الباب .

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة : وهما الإمامان : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

الخلاصة :

وافق الإمامان ابن ماجه وابن خزيمة الإمام البخاري في إباحة ترك الإبعاد عند التبول ، واستحباب الإبعاد عند الغائط ، وساوى بقية الأئمة المحدثين والفقهاء بين حالتي البول والغائط ووافق الإمام البخاري عامة الفقهاء والمحدثين في استحباب التستر عند قضاء الحاجة .

---

(١) التخلي : أي التفرد عن الناس .
انظر : الآبادي ، عون المعبود : ١/ ١٧ .
(٢) السنن : ١/ ٢ .
(٣) جامع الترمذي : ١/ ١٧ .
(٤) المجتبى : ١/ ١٨ .
(٥) المرجع السابق : ١/ ١٩ .

المبحث : الخامس والستون

بَابُ : الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ [(١)]، وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ [(٢)] قَرَضَهُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لَيْتَهُ أَمْسَكَ [(٣)] ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا .

فقه الترجمة [(٤)] :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان جواز البول عند سباطة قوم .

وبوله صلى الله عليه وسلم عند السباطة دون الاستئذان من القوم يمكن توجيهه إلى أحد سببين :-

الأول : أن إضافة السباطة في الحديث إلى القوم: إضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت مواتا مباحة ، وأنها كانت أماكن خربة ينتفع الناس بها في قضاء حوائجهم من بول وغائط وليست ملكا لأحد ، وجواز دخولها بلا استئذان ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ... ﴾ [(٥)] وقيل في معنى قوله تعالى ﴿ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾

---

(١) يشدد في البول : بين ابن المنذر وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه : (أنه سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال : ويحك أفلا قاعدا ...) ثم ذكر قصة بني إسرائيل وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على أبي موسى رضي الله عنهما ، وكان أبو موسى رضي الله عنه يحتاط احتياطا عظيما في الاحتراز عن رشاشات البول ، حتى كان يبول في قارورة خوفا من أن يصيبه شيء من رشاشه .
انظر: البنا ، الفتح الرباني : ١/ ٢٥٦ ، ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٣٣٠ ، العيني عمدة القاري : ١/ ٨٩٨ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/ ٢٩٤ .

(٢) ثوب أحدهم : وقع في رواية مسلم (جلد أحدهم) ، قال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه ويؤيده رواية أبي داود فغيها (كان إذا أصاب جسد أحدهم) لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى .
انظر: فتح الباري : ١/ ٣٣٠ ، عمدة القاري : ١/ ٨٩٩ .

(٣) ليته أمسك : وللإسماعيلي : لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد وإنما احتج حذيفة رضي الله عنه ببوله صلى الله عليه وسلم لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنة . انظر: فتح الباري : ١/ ٣٣٠ .

(٤) النيهني ، إضاءة الدراري (مخطوط) ص: ٤٢٦ ، الدهلوي ، شرح تراجم البخاري : ص: ٣٤ ، الكشميري ، فيض الباري : ١/ ٣١٨ .

(٥) سورة النور ، من آية (٢٩) .

أن المراد بها الخرب التي يدخلها الناس للبول والغائط لأن المتاع كما يطلق على الجهاز فهو يطلق على المنفعة .(١)

الثاني : أن إضافة السباطة إلى القوم إضافة ملك وإنما لم يحتج الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الإذن منهم لأن سباطة القوم غالبا تكون للأنجاس فلا ضرر لهم في البول عندها ، فعلم رضاهم ، ويجوز للإنسان دخول ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه يرضى بذلك لمودة بينهما ، وله أيضا الانتفاع بأدواته وأكل طعامه وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق على صاحبه ويرضى به(٢) وروى عن الصحابة رضوان الله عليهم فعلهم لذلك .(٣)

وذكر الإمام ابن الأثير أن هذه السباطة كانت مواتا مباحة وأن إضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك .(٤)

موقف المحدثين من الترجمة :-

سكت الأئمة المحدثون فلم يترجموا لجواز البول عند سباطة قوم .

---

(١) انظر: ابن العربي ، أحكام القرآن : ٣/ ١٣٦٤ ، الرازي ، التفسير الكبير : ٢٣/ ٢٠١ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٢/ ٢٢١ .

(٢) قال الإمام النووي : (هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم) .
انظر: شرح صحيح مسلم : ١/ ٢٣٩ .

(٣) انظر: الرازي ، التفسير الكبير : ٢٤/ ٣٧ .

(٤) انظر: [illegible] النهاية : ٢/ ٣٣٥ مادة (سبط) .

المبحث السادس والستون -

بَابٌ : غَسْلِ الدَّمِ

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ(١) كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ(٢)، ثُمَّ تَقْرُصُهُ(٣) بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ.

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ(٤) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ(٥) فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي، قَالَ:(٦) وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

فقه الترجمة :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان نجاسة الدم ووجوب غسله من الثوب والبدن .(٧)

وقال الشيخ الكاندلوى : (فلا يبعد عندى أن يكون الغرض من الترجمة الإشارة إلى ترجيح قول من قال بغسل الدم مطلقا بلا فرق بين قليله وكثيره ، والأوجه منه أن

---

(١) تحيض فى الثوب : أى يصل دم الحيض إلى ثوبها ، والحيض: جريان دم المرأة فى أوقات معلومة ، يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها .
انظر: ابن حجر ، فتح البارى: ١ / ٣٣١ ، النووى ، شرح صحيح مسلم: ٣ / ٢٠٤ .

(٢) تحته : الحت : الفرك ، والحك ، والقشر .
انظر: الرازى ، مختار الصحاح : ص ١٢١ مادة (حتت) .

(٣) تقرصه : القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار ، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، والتقريص مثله ، وهو أبلغ فى غسل الدم من غسله بجميع اليد .
انظر: ابن الأثير ، النهاية : ٤ / ٤٠ مادة (قرص) .

(٤) فاطمة بنت أبى حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية ، وأبى حبيش هو قيس بن المطلب ، مهاجرية جليلة روى عنها عروة بن الزبير .
انظر: ابن الأثير ، أسد الغابة : ٧ / ٢١٨ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٤٢ .

(٥) استحاض : من الاستحاضة وهى أن يستمر خروج الدم بعد أيام الحيض المعتادة .
انظر: النهاية : ١ / ٤٦٩ مادة (حيض) .

(٦) قال : أى هشام بن عروة ، وأبوه عروة بن الزبير راوى الحديث عن عائشة رضى الله عنها ، البحث ص(٢٣٦) .

(٧) انظر الكنكوهى ، اللامع الدرارى : ٢ / ١٧٣ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١ / ٣١٩ ، المنينى ، إضاءة الدرارى (ط) ص: (٤٢٧) .

يقال : إن الترجمة شارحة لأحاديث النضح في الدم ، لذا أورد فيه أولا حديث النضح ثم اتبعه بحديث الغسل ...[1]

والترجمة فيها الجمع بين المسألتين : نجاسة الدم ووجوب غسله ، وعدم التفريق بين قليله وكثيره .

ومطابقة الحديث الأول للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم " تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه " ، وفيه وجوب غسل الدم إذا أصاب الثوب .

ومطابقة الحديث الثاني للترجمة قوله صلى الله عليه وسلم : " فاغسلي عنك الدم " وفيه وجوب غسل الدم إذا أصاب البدن ، لا الاغتسال من الحيض والذي هو فرض بالإجماع .[2]

وأما مناسبة الحديثين في غسل الدم مطلقا بلا فرق بين قليله وكثيره فيفهم من الإطلاق في الحديثين لغسل الدم من الثوب والبدن دون تقيده بالكثرة. والله أعلم .

ولقد نقل الإمام القرطبي اتفاق العلماء على أن الدم المسفوح[3] حرام ، نجس لا يؤكل ولا ينتفع به[4] ، وقال الإمام النووي : الدم نجس بإجماع المسلمين[5] ، [6] واتفقوا على أنه يعفى عما تعم به البلوى ، كدم البراغيث[7] ، واختلفوا في نجاسته[8] ، والدم الباقي على اللحم وعظامه[9] .

---

(١) اللامع الدراري : ٢ / ١٧٤ . (٢) انظر الكشميري ، فيض الباري : ١ / ٣٢١ .

(٣) المسفوح : المصبوب ، وقال الكشناوي : هو الذي يسيل عند موجبه من ذبح ، أو جرح ، أو فصد ، وقال القرطبي : الجاري الذي يسيل وهو المحرم وغير معفو عنه . انظر : تفسير السجستاني : ص ١٢ ، الكشناوي ، إرشاد السالك : ١ / ٥٩ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ١٢٣ ، ١٢٤ ، الرازي ، مختار الصحاح : ص ٣٣ مادة (سفح) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٢٢١

(٥) شرح صحيح مسلم : ٣ / ٢٠٠ .

(٦) خالف الأئمة الحسن بن صالح ، والشوكاني والقنوجي هذا الإجماع وذهبوا إلى أن النجس من الدماء هو دم الحيض فقط ، وقالوا : إن سائر الدماء الأدلة فيها مختلفة ومضطربة ، وأن التحريم في الآية إنما هو تحريم الأكل ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (إنما حرم من الميتة أكلها) ، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يثبت الدليل .

انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ١ / ١٨ ، القنوجي ، الروضة الندية شرح الدرر البهية : ١ / ٣٩ ، ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى : ٢١ / ٥٢٤ .

(٧) انظر : الماوردي ، الحاوي : ٣ / ١١١٧ ، تحقيق د . راويه الظهار .

(٨) واختلفوا كذلك في نجاسة دم السمك ، وقالت الحنفية بالطهارة ، وذهب الشافعية إلى القول بالنجاسة .

انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق : ١ / ٢٢٩ ، النووي ، المجموع : ٢ / ٥٥٧ .

(٩) المرجع السابق .

واختلف الفقهاء في العفو عن يسير الدم إذ أصاب الثوب والبدن إلى مذهبين :

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ، والزيدية [٥] :

قالوا : قليل الدماء معفو عنه .

واستدلوا : بقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ . . .﴾ الآية [٦] .

فقالوا : ورد تحريم الدم في الآية مطلقا ، وورد مقيدا في قوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِيمَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ . . .﴾ الآية [٧] ، فقضوا بالمقيد على المطلق وقالوا : صفة السفح قيد للدم [٨] . وقال القرطبي : المسفوح الجاري الذي يسيل وهو المحرم وغير المعفو عنه .

واختلفوا في قدر القليل المعفو عنه ، فقال الحنفية والزيدية قدر الدرهم البغلي [٩] .

وقال بعض المالكية : إن اليسير قدر رأس الأصبع الخنصر وما زاد عليه ولم يبلغ درهما يعفو عنه على المشهور ، ولم يحدد الحنابلة لليسير قدرا وقالوا مالا ينقض مثله الوضوء ، وقال الشافعية : الضابط في اليسير والكثير العرف .

الثاني : مذهب الظاهرية [١٠] :-

تطهير عموم الدم إذا أصاب الثوب أو الجسد .

واستدلوا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش المذكور في الباب وفيه (فاغسلي عنك الدم وصلي) .

قال الإمام ابن حزم : (وهذا عموم منه صلى الله عليه وسلم لنوع الدم ولا نبالي بالسؤال إذا كان جوابه عليه السلام قائما بنفسه غير مردود بضمير إلى السؤال) [١١] .

---

(١) انظر : السمرقندي ، تحفة الفقهاء : ١/ ٤٠ ، ٦٤ ، حاشية الطحطاوي : ١/ ١٦٠ ، ابن نجيم ، البحر الرائق : ١/ ٢٢٩ .
(٢) انظر : ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة : ص ٨ ، عليش ، شرح منح الجليل ١/ ٣٨ ، ابن جزي ، القوانين الفقهية : ص ٣٤ .
(٣) انظر : النووي ، روضة الطالبين : ١/ ٢٨١ ، حاشية الباجوري : ١/ ١٧٤ ، الشربيني مغني المحتاج : ١/ ١٩٤ ، متن أبي شجاع ، ص : ٣٤ .
(٤) المرداوي ، الإنصاف : ١/ ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ابن قدامة ، المغني : ١/ ٤٦ ، والكافي ، ١/ ١٩٢ .
(٥) انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ١/ ١٨ ، السياغي ، الروض النضير : ١/ ٢٩٧ ،
(٦) سورة المائدة ، من آية (٣) .
(٧) سورة الأنعام ، من آية (١٤٥) .
(٨) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٥٨ ، الروض النضير : ١/ ٢٩٨ . القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن : ٧/ ...
(٩) انظر البحث ص (٤٩١) .
(١٠) انظر ، ابن حزم ، المحلى : ١/ ١٠٢-١٠٦ .
(١١) المرجع السابق .

التعليق والترجيح :-

أرى رجحان مذهب القائلين بالعفو عن يسير الدم إذا أصاب الثوب والبدن لما يلي :-

• عن أبي سعيد رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام وهو يسلخ شاة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تنح[1]، حتى أريك[2])فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها[3] حتى توارت إلى الإبط، ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ)[4].

وسلخ الشاة يعلق منه في الغالب في يد السالخ أو ثوبه بعض دمها ، ولم يغسل الرسول صلى الله عليه وسلم يده ، وصلى ، مما يشير إلى العفو عن اليسير من الدم.

• وعن ابن سيرين قال : (نحر ابن مسعود جزورا فتلطخ بدمها وفرثها ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ)[5] فلو لم يكن يسير الدم معفوا عنه لما صلى ابن مسعود رضي الله عنه وهو متلطخ به .

• وتقدم في باب (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر)[6] العديد من الآثار التي تشير إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلون وفي أيديهم وثيابهم بعض الدماء ولا يحدثون منها ولا لها غسلا .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من غسل الدم إذا أصاب الثوب أو البدن موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخاري وترجم لغسل الدم وإن لم يتضح حكمه عنده ، وهما الإمامان : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

---

(١) تنح : أمر من تنحى ينتحي : أي تحول من مكانك من النحو : القصد والطريق . انظر: الآبادي ، عون المعبود : ١/ ٣٢٢ ، الرازي ، مختار الصحاح : ص ٦٥٠ مادة (نحا) ، البحث ص: (٢٧٨) .

(٢) حتى أريك : معناه : أعلمك ومنه قوله تعالى : (وأرنا مناسكنا) . انظر: الخطابي ، معالم السنن : ١/ ٦٨ .

(٣) دحس بها : أي دسها بين الجلد واللحم كما يفعل السَّلاَّخ . انظر: ابن الأثير ، النهاية : ٢/ ١٠٤ ، مادة (دحس) .

(٤) أخرجه أبو داود ، وصححه الشيخ الألباني . انظر: السنن : ١/ ٤٧ باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١/ ٣٧ ، رقم (١٧٠) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق . انظر: مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٢٥ ، باب مس اللحم النيء والدم .

(٦) البحث ص (٣٣٩) .

* فأما الامام عبد الرزاق فجاءت ترجمته على النحو التالي : (الدم يصيب الثوب)[1].
وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن معمر قال : قلت للزهرى : الرجل يرى فى ثوبه الدم القليل أو الكثير فقال : أخبرنى سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره ، ثم يبنى على ما قد صلى ، إلا أن يتكلم .

. عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاء ، فقال : فى ظهرى جلد فيه قروح قد ملأتيها ثيابى وعنّانى[2] الغسل .

فقـــــــال : أما تقدر أن تجعل عليها ذرورا[3] يجففها قال : لا ، قال : فصل ولا تغسل ثوبك ، فالله أعذر بالعذر[4].

. عن قتادة قال : فى الثوب يصيبه الدم ؟ قال : إن كان فاحشا انصرف وإن كان قليلا لم ينصرف ، وكان يقول : موضع الدرهم فاحش .

. وعن الحسن ، والشعبى ، وطاووس ، أبى جعفر ، وعطاء قالوا : لا بأس بدم البراغيث .

. عن طاووس أنه كان إذا صلى فى ثوب وفيه دم لم يعد الصلاة .

. عن حماد قال : إذا كان موضع الدرهم فى ثوبك فأعد الصلاة .

. عن عطاء الخراسانى قال : قال لى عطاء : لقد صليت فى ثوبى هذا مرارا فيه دم فنسيت أن أغسله .

. قال معمر : وكان الحسن ينصرف إذا رأى فى ثوبه الدم .

وكان للإمام ابن أبى شيبة أربع تراجم فى غسل الدم ، جاءت على النحو التالى :-
الأولى : (فى دم البراغيث والذباب)[5].
وأخرج بسنده عن أبى جعفر ، وعطاء ، والحسن ، عروة بن الزبير ، عامر : أنهم لم يرووا بدم البراغيث والذباب بأسا .
الثانية : (فى دم السمك)[6]:
وأخرج بسنده عن الحسن قال : لا بأس بدم السمك إلا أن يقذر .
الثالثة : (فى دم الصيد يغسل أم لا)[7].

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق : ١ / ٣٧٢ ، كتاب الصلاة .
(٢) عنّانى : من عنى : بكسر النون عناء : أى تعب ونصب ، والمعاناة المقاساة .
انظر : الرازى ، مختار الصحاح ص: ٤٥٩ ، مادة (عنا) .
(٣) ذرورا : لم أقف على معناها فيما أطلعت عليه من كتب اللغة ، ولعله مايذر على الجرح من الدواء فيجعله جافا .
(٤) فالله أعذر بالعذر : أى أكثر قبولا للعذر ، والله أعلم .
(٥ ، ٦ ، ٧) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ١٩٢ .

وسنده عن عطاء قال: اغسل ما أصابك من دم الصيد .

الرابعة : (في الرجل يجد في ثوبه الدم فيغسله)[١].

وأخرج بسنده :-

- عن سعيد بن جبير قال: إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم عن ثوبها بريقها .
- أن الحسن بن علي : رأى في قميصه دما فبزق فيه ثم دلكه .
- أن ابن عمر: رأى في حرمانه[٢] دما فبزق فيه ثم دلكه .
- عن جعفر بن برقان[٣] قال رأيت ميمون بن مهران يوما يصلي فرأى في ثوبه دما فقال به هكذا يعني بريقه ثم فركه بيده .
- عن أبي جعفر، وعامر، وعطاء : قالوا : لا يغسل الدم بالبزاق .

الثاني : من سكت عن غسل الدم[٤] وهم الأئمة : أبو داود ، الترمذي ، ابن ماجه ، النسائي ، ابن خزيمة .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخاري إجماع الفقهاء على نجاسة الدم ووجوب غسله من البدن والثوب إذا كان كثيرا ، وخالف الجمهور في القول بوجوب غسل اليسير أيضا فوافق الظاهرية بذلك .

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/١٩٢.

(٢) حرمانه : لم أقف على معناها فيما اطلعت عليه من كتب اللغة .

(٣) جعفر بن برقان الكلابي مولاهم أبو عبد الله الجزري الرقي ، قدم الكوفة ، روى عن يزيد الأصم والزهري وعطاء وميمون بن مهران وغيرهم ، وعنه ابن المبارك وأبو خيثمة وابن عيينة ووكيع وعدة ، قال الحافظ : صدوق يهم من حديث الزهري ، مات سنة (١٥٠هـ) وقيل بعدها .
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٢/٨٤ ، وتقريب التهذيب : ١/١٢٩.

(٤) ذكر الأئمة المحدثون في أبوابهم غسل دم الحيض إذا أصاب الثوب، وذكر له الإمام البخاري في كتاب الحيض بابين : باب (غسل دم الحيض) وباب (غسل المحيض) وإنما انفرد هو والإمامان عبد الرزاق وابن أبي شيبة بالترجمة لعموم الدم الذي يصيب الثوب أو البدن .
انظر: الجامع الصحيح : ١/١٩٤، ١٩٧ ، مصنف عبد الرزاق : ١/٣١٩ ، المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٩٥ ، السنن : ١/٩٨ ، جامع الترمذي : ١/٩٨ ، سنن ابن ماجه : ١/٢٠٦ ، المجتبى : ١/١٥٤ ، صحيح ابن خزيمة : ١/١٣٩.

- المبحث السابع والستون -

بَاب: غَسْلِ الْمَنِيّ وَفَرْكِهِ(١)، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ(٢) مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ(٣) الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ .

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ(٤) قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ .

فقه الترجمة(٥) :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان وجوب غسل المني من الثوب إذا كان رطبا ، وفركه إذا كان يابسا ، وغسل مايصيب الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة من فرج المرأة عند مخالطتها .

قال الشيخ الكشميري : (اختار المصنف رحمه الله تعالى نجاسة المني)(٦) .

ومناسبة الحديث الأول للترجمة في قول عائشة رضي الله عنها (كنت أغسل الجنابة) ولفظ الجنابة يعم جنابة الرجل والمرأة فالمني الحاصل في الثوب لا يخلو غالبا من مخالطة ماء المرأة أو رطوبتها .

ومطابقة الحديث الثاني للترجمة في قولها رضي الله عنها : (كنت أغسله - أي المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) وفركه : الفرك دلك الشئ حتى ينقلع .
انظر: ابن منظور، لسان العرب : ١٠/ ٤٧٣ ، مادة فرك .

(٢) الجنابة : المني ، والجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني ، وسمي الانسان جنبا لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهر ، وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل .
انظر: المرجع السابق : ١/ ٢٧٩ ، ابن الأثير ، النهاية : ١/ ٣٠٢ مادة (جنب) .

(٣) بقع : مفردها بقعة وهي الموضع الذي يخالف لونه مايليه .
انظر: لسان العرب : ٨/ ١٧ مادة بقع .

(٤) سليمان بن يسار الفقيه عالم المدينة ومفتيها ، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية وأخو عطاء بن يسار ، ولد في خلافة عثمان ، حدث عن زيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وآخرين ، حدث عنه أخوه عطاء والزهري وربيعة الرأي وخلق سواهم ، مات سنة (١٠٧ هـ) .
انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٤٤٤ ، طبقات ابن سعد : ٥/ ١٧٤ .

(٥) انظر: المنيني ، إضاءة الدراري ط: ص ٤٢٩ ، الكنكوهي : لامع الدراري : ٢/ ١٧٥- ١٧٧ .

(٦) فيض الباري : ١/ ٣٢٣ .

وقولها كنت : يدل على تكرار الغسل منها وهو علامة الوجوب .

ولم يرد فرك المني في حديثي الباب ، واختلف الشراح في توجيه ذلك مع ماذكر في الترجمة من الفرك على النحو التالي : -

قال الحافظ: لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته لأنه ورد من حديث عائشة أيضاً.[1]

وقال الإمام القسطلاني : كان غرضه سوق حديث يتعلق به - أي بالفرك - فلم يتفق له ذلك ، أو لم يجده على شرطه.[2]

ولعل الشيخ الكنكوهي حمل معنى قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الثاني (وأثر الغسل في ثوبه) يعني أثر الجنابة التي غسلت بالماء[3] ، لذا قال في مطابقة حديث الباب لما ورد في الترجمة : أما الجزء الأول من أجزاء الترجمة - وهو قول الإمام البخاري غسل المني - فثابت من لفظ الروايتين معا ، وأما الثالث - وهو قوله وغسل مايصيب من المرأة - فبلفظ الجنابة وهو مطلق يعم جنابة الرجل والمرأة ، وأما الثاني منها - وهو قوله وفركه - فثابت قياسا لأن الصلاة لما جازت في الثوب الباقي فيه أثر المني تجوز أيضا في الثوب الذي فرك منه المني ولم يغسل وذلك لحصول المقصود فيهما وهو تقليل النجاسة فإن المني لما فيه من كثرة الإبتلاء لم يعزم إزالته بالكلية ، بل عفي قليله وإن كان نجسا ، وعلى هذا فلا يفوت شيء من أجزاء الترجمة الثلاثة . اهـ.[4]

وأما مطابقة حديثي الباب لقول الإمام البخاري في الترجمة (وغسل مايصيب من المرأة) ، فرأى بعض شراح الجامع أنه ليس في حديثي الباب مايطابقه .

فقال الإمام الكرماني : " اكتفى في إيراد الحديث ببعض ماترجم له في الباب وكثيرا مايفعل ذلك أو كان في قصده أن يضيف إليه مايتعلق به ولم يتفق له ، أو لم يجد رواية بشرطه ".[5]

وقال الحافظ: " كأنه استنبطه من حديث الباب بأن المني الحاصل في الثوب لا يخلو غالبا من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها ".[6] [7]

---

(١) فتح الباري : ١/ ٣٣٣ .

(٢) إرشاد الساري : ١/ ٢٩٦ .

(٣) انظر: ماورد في معنى أثر الغسل عند الامام ابن بطال في الترجمة التالية ، البحث ص (٥٥٣) .

(٤) لامع الدراري : ٢/ ١٧٥ .

(٥) الكواكب الدراري : ٣/ ٨٢ .

(٦) رطوبتها : أي رطوبة فرج المرأة : وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج .
انظر: الهيثمي ، تحفة المحتاج: ١/ ٣٠٠ .

(٧) فتح الباري : ١/ ٣٣٢ .

وقال الإمام القسطلاني : وأما حكم مايصيب من رطوبة الفرج فلأن المني يختلط بها عند الجماع ،أو اكتفى بما سيجيء في أواخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضي الله عنه .(١)

وترجمة الإمام البخاري في آخر كتاب الغسل كانت كما يلي : (غسل مايصيب من رطوبة فرج المرأة) .

واستدل على وجوب غسل رطوبة فرج المرأة هناك بحديثين :-

الأول لعثمان رضي الله عنه وفيه : (إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . . .) .

والثاني : لأبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال : (يارسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال : يغسل ماس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي) .(٢)

والذي يبدو لي أن أرجح الأقوال ماذهب إليه الشيخ الكنكوهي ، فإن الأولى حمل مافي هذا الباب على غسل مايصيب من جنابة المرأة حتى لا يتكرر ذكر غسل مايصيب من رطوبة فرجها الذي سيأتي في آخر كتاب الغسل ، لا سيما وأن الاستدلال على الترجمتين كما في البابين مختلف ، فلعل الإمام البخاري أراد الإشارة إلى أن الذي يفرك إنما هو مني الرجل ، وأما مني المرأة فيجب فيه الغسل ولا يجزئ فيه الفرك لأن الذي للرجل ثخين ، والذي للمرأة رقيق ، والمعنى في هذا أن الفرك يراد للتخفيف فالرقيق لا يبقى له جسم بعد جفافه يزول بالفرك فلا يفيده شيئا فيتعين فيه الغسل رطبا كان أو يابسا .(٣)

وأكد ظهور هذا المعنى في الترجمة الشيخ الكاندلوي الذي قال : (ومايظهر لهذا العبد الضعيف أن المراد في هذه الترجمة بقوله : (مايصيب من المرأة) غير المراد من الترجمة الآتية في آخر الغسل (غسل مايصيب من رطوبة فرج المرأة) كما يدل عليه فرق ألفاظ الترجمتين ، فالمراد ههنا بيان الغسل من (مني المرأة) ، وهناك غسل مايصيب من رطوبة الفرج ، وعلى هذا لا يرد على المصنف أن الترجمة مكررة . . . وعلى هذا فإثباتها بالحديث واضح بلفظ الجنابة ، والمني .

ويدل عليه أيضا أن الإمام البخاري ذكر في هذا الباب روايات المني ، وذكر في الباب الآتي روايات الإكسال(٤) فلا مني فيها ، فليس فيها إلا رطوبة الفرج) .(٥)

---

(١) إرشاد الساري : ١/ ٢٩٧ .
(٢) انظر البحث ص(٧٧٣) .
(٣) انظر: ابن قدامة ،المغني : ٢/ ٤٩٩ .
(٤) الإكسال : من أكسل الرجل : إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل ، انظر : ابن الاثير :النهاية : ٤/ ١٧٤ . مادة (كسل) .
(٥) انظر :اللامع الدراري : ٢/ ١٧٧ .

واختلف الفقهاء في نجاسة المني، وإزالته بالغسل أو الفرك إلى المذاهب التالية :-

الأول : مذهب الحنفية[١] :

المني نجس، يجب غسله إن كان رطبا، ويكتفي بفركه إذا كان يابسا .

واستدلوا على وجوب غسله بما تقدم في الباب من حديث عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : (رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه[٢]) .

الثاني : مذهب المالكية[٣] والزيدية[٤] :

المني نجس، ولا يجزئ في إزالته إلا الغسل، كسائر النجاسات .

واستدلوا بالحديث الذي رواه الإمام مالك بسنده عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب[٥] : (أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب، في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر بن الخطاب عرس[٦] ببعض الطريق قريبا من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء بالماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الإحتلام حتى أسفر[٧] فقال له : عمرو بن العاص أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب : واعجبا لك ياعمرو بن العاص ! لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا ؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح مالم أر[٨]) .

---

(١) انظر : البابرتي، العناية : ١/١٣٦، الكاساني، بدائع الصنائع : ١/ ٦٠، ابن الهمام، شرح فتح القدير : ١/ ١٣٦، المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ١/ ٩٢ .

(٢) أخرجه مسلم .
انظر : صحيح مسلم، باب (حكم المني) : ١/ ١٣٥ .

(٣) انظر : الباجي، المنتقى شرح الموطأ : ١٠٣/١، عليش، شرح منح الجليل : ١/ ٣٠، الدردير، الشرح الكبير : ١/ ٥٦، ابن جزي، القوانين الفقهية ص(٣٤) .

(٤) انظر : السياغي، الروض النضير : ١/ ٣٥٦، المرتضى، البحر الزخار : ١/ ٩ .

(٥) يحي بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وحسان بن ثابت وابن الزبير، وأبي سعيد وعائشة وآخرون، وعنه عروة بن الزبير ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وآخرون، كان ثقة كثير الحديث ولد في خلافة عثمان ومات سنة (١٠٤هـ) .
انظر : ابن حجر، تهذيب التهذيب : ١١/ ٢٤٩ .

(٦) عرّس : من التعريس وهو نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون .
انظر : الرازي، مختار الصحاح : ص ٤٢٣، مادة (عرس) .

(٧) حتى أسفر : أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء .
انظر : ابن الأثير، النهاية : ٢/ ٣٧٢ مادة (سفر) .

(٨) أخرجه الطحاوي أيضا . انظر : الموطأ : باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه : ١/ ٥٠، شرح معاني الآثار : ١/ ٥٢، باب : حكم المني هل هو طاهر أم نجس .

واستدلوا بالأثر السابق على نجاسة المني ووجوب غسل الثوب منه جاء في المنتقى (فجعل يغسل مارأى من الاحتلام حتى أسفر، يريد أنه تتبع ماكان في ثوبه من المني حتى أسفر الصبح، فرأى أن تطهير ثوبه الذي هو فرض أولى من مبادرة أول الوقت الذي هو أفضل وهذا يدل على نجاسة المني، لأن اشتغاله به وتتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت وخيف عليه من ضيقه وأنكر عليه عمرو بن العاص التأخير وأمره باستبدال ثوبه : دليل على نجاسة الثوب عندهم ولو لم يكن نجسا، لما اشتغل عمر رضي الله عنه بغسله، ولو اشتغل به لقيل له تشتغل عن الصلاة بإزالة مالم تلزم إزالته.(١)

- وقالوا : لا يزال إلا بالماء كسائر النجاسات والفرد ملحق بالأعم الأغلب.(٢)

الثالث: مذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥) :-

المني طاهر، لا تجب إزالته، وإنما تستحب للتنظيف، فيستحب فرك يابسه وغسل رطبه.

واستدلوا بما يلي :-

١- بحديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه : (... لقد رأيتني وأني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخ الحديث).(٦)

وبحديثها رضي الله عنها السابق ذكره في الفرك : وقالوا : لو كان نجسا لم يكف فيه الفرك والحك فلم يكن نجسا كالمخاط.

٢- واستدلوا بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب، قال : إنما هو بمنزلة المخاط، والبزاق، وإنما

---

(١) : ١/ ١٠٣.
(٢) انظر السياغي، الروض النضير: ١/ ٣٥٧.
(٣) انظر: النووي، روضة الطالبين: ١/ ١٧، الشربيني، مغني المحتاج : ١/ ٨٠، حاشية القليوبي على شرح الجلال: ١/ ٧٠، حاشية الباجوري: ١/ ١٧٠، متن أبي شجاع: ص ٣٣، شرح الجلال على منهاج الطالبين: ١/ ٧٠، الهيثمي، تحفة المحتاج: ١/ ٢٩٧.
(٤) انظر: الحجاوي، الإقناع: ١/ ٦٣، ابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٨٧، البهوتي، الروض المربع: ١/ ٣٤، وكشاف القناع: ١/ ١٩٤.
(٥) انظر: ابن حزم، المحلى: ١/ ١٢٥.
(٦) أخرجه مسلم، ونصه كاملا كما يلي : (عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال : كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة فقالت : ماحملك على ماصنعت بثوبيك قال: قلت رأيت مايرى النائم في منامه قالت : هل رأيت شيئا قلت : لا، قالت: فلو رأيت شيئا غسلته، لقد رأيتني وأني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري) انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني: ١/ ١٣٥، ١٣٦.

يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة) .[١] [٢]

التعليق والترجيح :-

لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى والمني في ثوبه على حاله ، دون إزالة المني منه ، وأحاديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكرها تؤكد وجوب إزالة المني من الثوب سواء كان بالغسل أو بالحك أو بالفرك إن كان يابسا وفي هذا دليل على نجاسته ، وأرجح في هذه المسألة مذهب الإمام أبي حنيفة - والذي يبدو أنه اختيار الإمام البخاري - لأن فيه الجمع بين أحاديث الغسل والفرك ، وأما أصحاب المذهب الثاني القائلون بنجاسة المني ووجوب الغسل ولا يجزئ الفرك في إزالته فلم يجيبوا على تركهم العمل بأحاديث الفرك .

قال الإمام الشوكاني : (التعبد بالإزالة غسلا ، أو مسحا ، أو فركا ، أو حتا ، أو سلتا[٣] ، أو حكا ثابت ، ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال إليه الشارع ، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة وهذا خلاصة ما في المسألة من الأدلة من جانب الجميع) .[٤]

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من غسل المني وفركه ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري وذكر إزالة المني بالغسل والفرك ، وهم الأئمة :-
أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

---

(١) بإذخرة : بكسر الهمز ، حشيشة ، طيبة الرائحة ، تسقف بها البيوت فوق الخشب ، انظر : ابن الأثير ، النهاية : ١ / ٣٣ ، مادة (إذخر) .

(٢) أخرجه البيهقي والطحاوي والدارقطني ، وقال لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن - هو ابن أبي ليلى - ثقة في حفظه شيء ، قال ابن الجوزي ، وإسحاق إمام مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة ومن وقفه لم يحفظ .
وقال البيهقي : الصحيح موقوف .
انظر : البيهقي ، السنن الكبرى : ١ / ٤١٨ ، كتاب الصلاة ، باب المني يصيب الثوب ، الطحاوي ، شرح معاني الآثار : ١ / ٥٢ ، كتاب الطهارة ، حكم المني هو طاهر أم نجس ، سنن الدارقطني : ١ / ١٢٤ ، كتاب الطهارة ، باب : ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا ، الآبادي ، التعليق المغني على الدارقطني ١ / ١٢٥ .

(٣) سلتا : أصل السلت : القطع والمسح .
انظر : النهاية : ٢ / ٣٨٧ ، مادة (سلت) .

(٤) نيل الأوطار : ١ / ٦٧ .

* أورد الإمام أبو داود ترجمته كما يلي : (المني يصيب الثوب)[١].
وأخرج بسنده أحاديث عائشة رضي الله عنها في الغسل والفرك والتي تقدم ذكرها .

* وكان للإمام ابن ماجه ترجمتان : جاء في الأولى : (المني يصيب الثوب)[٢].
وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنهما المتقدم في الباب في غسل المني .
وكانت ترجمته الثانية : (في فرك المني من الثوب)[٣].
وأخرج بسنده أحاديث عائشة رضي الله عنها في فرك المني وحته ، السابق ذكرها

* وكان للإمام النسائي ترجمتان أيضا : الأولى : (غسل المني من الثوب)[٤].
وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها في ذلك .
الثانية : (فرك المني من الثوب)[٥].
وأخرج بسنده أحاديث عائشة رضي الله عنها في حك المني وفركه السابق ذكرها .
ويلاحظ أن الأئمة الموافقين للإمام البخاري أخرجوا بأسانيدهم أحاديث الفرك وصرحوا به في تراجمهم في حين اكتفى الإمام البخاري بذكره في الترجمة ولم يخرج أحاديث الفرك .

الثاني: من خالف الإمام البخاري وأشار إلى استحباب غسل المني وهما الإمامان : الترمذي ، وابن خزيمة .

* فأما الإمام الترمذي فكانت له ترجمتان ، جاءت الأولى على النحو التالي : -
- (ماجاء في المني يصيب الثوب)[٦]، وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها في الفرك .

وكانت ترجمته الثانية كما يلي : (غسل المني من الثوب)[٧] وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها في غسل المني ثم قال معقبا : (وحديث عائشة أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك لأنه وإن كان الفرك يجزئ ، فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره . قال ابن عباس: المني بمنزلة المخاط فأمطه[٨]

---

(١) السنن : ١/١٠١ .
(٢) سنن ابن ماجه : ١/١٧٨ ،
(٣) المرجع السابق .
(٤) المجتبى : ١/١٥٦ ،
(٥) المرجع السابق : ١/١٥٧ .
(٦) جامع الترمذي : ١/ ٧٦ .
(٧) المرجع السابق : ١/٧٧ .
(٨) فأمطه : أماطه أي نحاه ، ومنه إماطة الأذى عن الطريق .
انظر : الرازي ، مختار الصحاح : ص ٦٤١ مادة (ميط) .

عنك ولو بإذ خرة) (١) فقوله : فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره يشير إلى جواز ترك غسل المنى وإن كان رطبا ،لا سيما بعد أن أكد بقول ابن عباس رضى الله عنهما المنى بمنزلة المخاط.

* وكان للإمام ابن خزيمة ترجمتان على النحو التالي :-

الأولى : (استحباب غسل المنى من الثوب). (٢)

وأخرج بسنده حديث عائشة رضى الله عنها فى غسل المنى المتقدم فى الباب.

الثانية : (ذكر الدليل على أن المنى ليس بنجس، والرخصة فى فركه إذا كان يابسا من الثوب بإذ النجس لا يزيله عن الثوب الفرك دون الغسل. وفى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الثوب الذى قد أصابه منى بعد فركه يابسا ما بَانَ وثبت أن المنى ليس بنجس) (٣).

وأخرج بسنده بعدة طرق ما تقدم من حديث عائشة رضى الله عنها فى فرك المنى وحته .

الثالث :من لم يتضح رأيه فى الترجمة وهما الإمامان : عبد الرزاق ،وابن أبى شيبة .

* فأما الإمام عبد الرزاق فكانت له ترجمتان : أوردهما على النحو التالى :-

الأولى : (الثوب يصيبه المنى) (٤).

وأخرج بسنده ماتقدم من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما موقوفا .

وحديث عائشة رضى الله عنها فى فرك المنى ،ولم يخرج حديثها فى الغسل

وكانت ترجمته الثانية (المنى يصيب الثوب ولا يعرف مكانه) (٥).

وأخرج بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : (إذا علمت أن قد احتلمت فى ثوبك ،ولم تدر أين هو ؟ فاغسل الثوب كله ،فإن لم تدر أصابه أو لم يصبه ؟ فانضحه بالماء نضحا) وأخرج بسنده عن طاووس وابن عمر والحسن وابن المسيب رضى الله عنهم مثله.

. كما أخرج بسنده قصة احتلام عمر رضى الله عنه وغسله لثوبه السابق ذكرهما وفيها دلالة على نجاسة المنى .

. عن ابن عباس رضى الله عنهما :قال ليس على الثوب جنابة. (٦)

---

(١) جامع الترمذى : ١/ ٧٨.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ١/ ١٤٥.

(٣) المرجع السابق : ١/ ١٤٥-١٤٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٣٦٧.

(٥) المرجع السابق : ١/ ٣٦٩.

(٦) معنى قول ابن عباس رضى الله عنهما ليس على الثوب جنابة ،قال إسحاق : إنما يعنى قول ابن عباس ليس على الثوب جنابة: نقوا ما أصابه من الأقذار فلا يجب عليه الغسل ،لأن غسل الثياب ليس يعرض فى القرآن ، وكذلك يرى أصحابه عطاء وطاووس ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وفى قولهم بيان تفسير قول ابن عباس).
انظر: المروزى ،مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) ص: ١٠.

- وعنه أنه قال في المني يصيب الثوب فلا يعلم مكانه : قال : ينضح الثوب .
- عن عطاء قال : القيح والدم والبول والمذى يصيب الثوب سواء كله حكّه ثم أرششه بالماء .

* وكان للإمام ابن أبي شيبة ثلاث تراجم جاءت كما يلي :-

الأولى : (في الرجل يجنب في الثوب فيطلبه فلم يجده)(١).

وأخرج بسنده ماتقدم من الآثار عن أبي هريرة ، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وابن المسيب ،رضي الله عنهم ،كما وأخرج بسنده الآثار التالية :-

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن خفي عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله .
- عن أنس رضي الله عنه في رجل أجنب في ثوبه فلم ير أثره ؟ قال : يغسله كله .
- عن إبراهيم في الرجل يحتلم في الثوب فلا يدري أين موضعه ؟ قال : ينضح الثوب بالماء .
- وعنه أيضا خلاف ذلك . قال : لا تنضحه بالماء .
- عن الشعبي قال : لا يزيده النضح إلا شرا .
- عن سالم قال : سأله رجل فقال : إني احتلمت في ثوبي ،قال : اغسله ،قال : خفي علي ،قال : انضحه بالماء .
- عن سهل بن حنيف(٢) رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : إنما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب(٣).
- عن سالم قال : قلت لسعيد بن جبير: إني احتلم في ثوبي قال :إن وجدته فاغسله وإلا فخل طريقه ،قال: قلت : اطرحه والبس ثوبا غيره قال :

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٨٢ .

(٢) سهل بن حنيف بن واهب ،أنصاري أوسي شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صحب علي بن أبي طالب حين بويع له ،فلما سار عليّ من المدينة إلى البصرة استخلفه على المدينة وشهد معه صفين ،ومات سهل بالكوفة سنة ٣٨هـ روى عنه ابناه ،وأبو وائل ،وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم .
انظر: ابن الأثير ،أسد الغابة: ٢/ ٤٧٠ ،ابن حجر ،تقريب التهذيب: ١/ ٣٣٦ .

(٣) هذا الحديث في المذى ،أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن خزيمة ،كما سيأتي في كتاب الغسل باب (غسل المذى والوضوء منه) وأخرجه البيهقي أيضا وقال : المراد بالنضح المذكور في هذا الخبر غسله والله أعلم ،وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بغسله من البدن .
انظر: البحث ص(٦٨٦) ،البيهقي ،السنن الكبرى : ٢/ ٤١٠ ،كتاب الصلاة، باب المذى يصيب الثوب أو البدن .

إنك لكثير الملاحف [١] .

. عن الحكم في الجنابة قال : إن رأيته فاغسله وإن لم تره فدعه ولا تنضحه بالماء فإن الماء لا يزيده إلا قذرا .

. عن هلال بن ميمون [٢] قال : سألت عطاء بن يزيد الليثي عن الجنابة تكون في الثوب ؟ قال : تنضحه بالماء .

- وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (من قال : اغسل من ثوبك موضع أثره) [٣] .

وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الباب من طريق سليمان ابن يسار .

. عن الحكم أن ابن مسعود رضي الله عنه : كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه .

. عن إبراهيم قال : اغسل المني من ثوبك .

. أن ابن عمر رضي الله عنهما غسل ما رأى .

- وكانت ترجمته الثالثة كما يلي : (من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك) [٤] .

وأخرج بسنده ما تقدم من أحاديث عائشة رضي الله عنها في الفرك .

. وعن ابن عباس رضي الله عنهما السابق ذكره (أمطه عنك ولو بإذخرة) .

. عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه .

. عن ابن الحنفية [٥] قال : إن كان يابسا فحته .

. عن مجاهد في الجنابة تصيب الثوب قال : يغسلها أو يمسحها بإذخرة .

. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن كان رطبا فاغسله وإن كان يابسا فاحككه وإن خفي عليك فارششه .

---

(١) الملاحف : جمع لحاف ، ملحفة ، ملحف : وهو اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ، والتحف بالثوب تغطى به .
انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط : ٣ / ١٩٥ ، الرازي ، مختار الصحاح ص (٥٩٣) مادة (لحف) .

(٢) هلال بن ميمون الجهني ويقال الهذلي قدم الكوفة روى عن ابن المسيب ، وعطاء الليثي ويعلى بن شداد ، وعنه ثور بن يزيد ، ووكيع ، قال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١١ / ٨٤ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٩ / ٧٦ .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ٨٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) محمد بن الإمام علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني ، أخو الحسن والحسين ، وأمه من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق وهي خولة بنت جعفر كانت سندية سوداء أمة لبني حنيفة (ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر وتوفي سنة ٨١ هـ في المحرم ، روى عن عمر ، وعن أبيه ، وأبي هريرة ، وعثمان وعمار بن ياسر ومعاوية رضي الله عنهم وغيرهم ، حدث عنه بنوه ، والحسن وإبراهيم وآخرون .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ١١٠ ، طبقات ابن سعد : ٥ / ٩١ .

الخلاصـــة :-

خالف الإمام البخارى : الشافعية والحنابلة والظاهرية ووافق الحنفيـــة والمالكية والزيدية فى نجاسة المنى ، واختار مذهب الحنفية فى جواز إزالتـــه بالفرك ، وتبعه فى ذلك الائمة : أبوداود ، ابن ماجه ، النسائى ، وخالفـــه الإمامان : الترمذى وابن خزيمة . والله أعلم .

- المبحث الثامن والستون -

بَابٌ : إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا[1] فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ[2]

. (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ ؟ قَالَ : قَالَتْ : عَائِشَةُ : كُنْتُ أَغْسِلُهُ[3] مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ[4] .

. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَرَاهُ[5] فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا .

فقه الترجمة[6] :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان أن بقاء أثر النجاسة من المني والدم والعذرة وغيرها بعد زوال عينها لا يضر، فتصح الصلاة معه، والفاء في قوله : (فلم يذهب) للعطف، لأن الجزاء لقوله (إذا غسل ..) محذوف تقديره صحت صلاته أو نحو ذلك .

والمراد بالأثر ماتعسر إزالته بعد غسله بالماء كبقاء اللون، وذكر الإمام البخاري في حديث الباب الجنابة وألحق غيرها كدم الحيض والعذرة بها قياسا ، ولعله أراد بالباب الرد على من قال بتعيين إزالة الأثر بالصابون أو السدر أو الأشنان ، فأشار إلى أنه لا تجب الاستعانة على إزالة النجاسة وأثرها بغير الماء .

ومناسبة الحديث الأول للترجمة في قول عائشة رضي الله عنها : (وأثر الغسل فيه بقع الماء) .

---

(١) غيرها : أي غير الجنابة من النجاسات العينية التي يجب غسلها .

(٢) فلم يذهب أثره : أعاد الإمام البخاري الضمير مذكرا على المعنى أي فلم يذهب أثر الشيء المغسول ، وقال الإمام الكرماني في بعض النسخ فلم يذهب أثرها أي الجنابة ولا يحتاج معه التأويل بالشيء المغسول .

(٣) أغسله : أي المني أو أثر النجاسة .

(٤) بقع الماء : مرفوع على أنه جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال ماذلك الأثر ؟ فأجاب بقع الماء : أي هو بقع الماء .

(٥) ثم أراه : حذف لفظ قالت قبل قولها ثم أراه .

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) انظر: الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣ / ٨٤ ، ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ٣٣٤ ، العيني ، عمدة القاري : ١ / ٩١١ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١ / ٢٩٧ ، الميننى ، إضاءة الدراري ، (ط) ص: ٤٣٠ ، الكنكوهي ، لامع الدراري : ٢ / ١٧٨ ، الكشميري ، فيض الباري : ١ / ٣٢٤ .

قال ابن بطال : أثر الغسل يحتمل معنيين :-
أحدهما : أن يكون معناه بلل الماء الذى غسل به الثوب .
وثانيهما : أن يكون معناه أثر الغسل يعنى أثر الجنابة التى غسلت بالماء، والضمير فيه راجع إلى الجنابة ، لا إلى الماء وكلا الوجهين جائز.

ومناسبة الحديث الثانى للترجمة فى قول عائشة رضى الله عنها : (ثم أراه فيه بقعة أو بقعا) .

وقولها أراه : أى المنى - قال ابن بطال أيضا - يدل على أن البقع كانت بقع المنى ، لأن العرب أبدا ترد الضمير إلى أقرب مذكور ، وضمير المنى أقرب من ضمير الغسل أهـ.

والاستدلال بالحديث الثانى على الترجمة أوضح من الاستدلال بالحديث الأول ، وهو المرجح أيضا للمعنى الثانى الذى ذكره ابن بطال للحديث الأول من أن أثر الغسل يعنى أثر الجنابة التى غسلت بالماء .

. وما ورد فى حديث خولة بنت يسار رضى الله عنها (١) (أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إنه ليس لى إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال : إذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه . فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : يكفيك غسل الدم ، ولا يضرك أثره) (٢) .

أقوى دلالة على مقصود الإمام البخارى من أن بقاء الأثر بعد زوال العين لا يضر إلا أنه لم يخرجه لكونه ليس على شرطه ، فاستنبط من الحديث الذى على شرطه مايدل على ذلك المعنى كعادته .

---

(١) خولة بنت يسار: قال الإمام النووى : مذكورة فى باب إزالة النجاسة من المهذب ، روى حديثها البيهقى من رواية أبى هريرة بإسناد ضعيف ثم روى بإسناد عن إبراهيم الحربى الإمام قال : لم نسمع بخولة بنت يسار إلا فى هذا الحديث ، وقال أبو عمرو : (أخشى أن تكون خولة بنت اليمان . . .) ولم أقف على ترجمة لها أكثر مما تقدم .
انظر : النووى ، تهذيب الأسماء : ٢/ ٣٤٢ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٧/ ٩٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ، وأحمد ، والبيهقى ، وفى إسناده ابن لهيعة .
قال البيهقى : تفرد به ابن لهيعة ، وصححه الشيخ الألبانى وقال : وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ .
انظر: سنن أبى داود : ١/ ١٠٠ ، كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ، البيهقى ، السنن الكبرى : ٢/ ٤٠٨ ، كتاب الصلاة باب ذكر البيان أن الدم إذا بقى أثره فى الثوب بعد الغسل لم يضر ، الشوكانى ، نيل الأوطار: ١/ ٤٩ ، الصنعانى ، سبل السلام : ١/ ٣٩ ، الألبانى إرواء الغليل : ١/ ١٨٩ رقم (١٦٨) .

- وذكر الفقهاء أن في بقاء لون وريح وطعم النجاسة بقاء لعين النجاسة ، ولم أقف على خلاف بينهم في أن الأثر الباقي بعد إزالة عين النجاسة إن كان لونا فقط يعفى عنه إذا تعسرت إزالته ، أو كان في إزالته مشقة وحرج ، ولم يختلفوا في وجوب إزالة طعم النجاسة ، واختلفوا في بقاء اللون والريح معا ، أو بقاء الريح وحده ، ومحل ذلك كتبهم.(١)

- واختلفوا في وجوب إزالة أثر النجاسة بأشنان وصابون ونحوهما إذا لم يزله الماء إلى مذهبين :-

<u>الأول:</u> مذهب الجمهور من الحنفية(٢) والمالكية(٣) والحنابلة(٤) والظاهرية(٥) :-

قالوا : لا تجب الاستعانة في إزالة النجاسة بغير الماء وحده فيكفي في إزالتها ولا يكلف استعمال أشنان وصابون وغيرهما .

واستدلوا بما يلي :-

. عن أسماء رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال : (تحته ، ثم تقرصه بالماء ، وتنضحه وتصلي فيه).(٦)

قالوا : ظاهر الحديث أنه لا يجب غير المبالغة في الإزالة بالحت والقرص والنضح فإن بقي من العين بقية فلا يجب لها نحو الأشنان والصابون لعدم ذكرهما في الحديث.

. وحديث خولة بنت يسار رضي الله عنها المتقدم ذكره في فقه الترجمة وفيه : (يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره) فقالوا : لو وجب المزيل كالصابون ونحوه لقطع أثر النجاسة لبينه صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر: ابن الهمام ، شرح فتح القدير: ١/ ١٤٥ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء: ١/ ٧٥ ، ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة : ص ١٨ ، الدردير ، الشرح الصغير: ١/ ٣٣ ، حاشية عميرة على شرح الجلال : ١/ ٧٥ ، الماوردي ، الحاوي الكبير: ٣/ ١١٨٣ ، الطيباري ، إعانة الطالبين : ١/ ٩٤ ، ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد : ١/ ٩٢ ، والمغني : ٢/ ٥٠٢ .

(٢) انظر: داماد أفندي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١/ ٦٠ ، البابرتي ، العناية شرح الهداية: ١/ ١٤٥ .

(٣) انظر: الصاوي ، بلغة السالك : ١/ ٣٣ ، المواق ، التاج والإكليل : ١/ ١٦٣ ، الحطاب ، مواهب الجليل : ١/ ١٦٣ .

(٤) انظر: البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٩٨ ، المرداوي ، الإنصاف : ١/ ٣١٧ .

(٥) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١/ ١٠٥ .

(٦) أخرجه البخاري .

انظر: ص (٥٣٦) .

الثاني : مذهب الشافعية[1] والزيدية[2] :-

قالوا : إذا لم ينقطع أثر النجاسة بالماء وحده، وأمكن إزالتها بأشنان ، ووجده بثمن مثله فيجب المزيل ،

واستدلوا على مذهبهم بما يلي :-

• عن أم قيس بنت محصن رضى الله عنها أنها قالت: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون فى الثوب ؟ قال : حكيه بضلع[3] واغسليه بماء وسدر)[4].

قالوا : السدر مزيل ، وورد الأمر بغسل دم الحيض به ، فيقيد هذا الحديث ما أطلق فى غيره .

التعليق والترجيح :-

للتعارض بين الأحاديث التى ورد فيها الأمر بغسل الدم دون استعمال المزيل كالسدر وغيره وبين حديث أم قيس بنت محصن رضى الله عنها والذى فيه الأمر بغسل الدم بالماء والسدر فالأولى أن يحمل الأمر فى حديث أم قيس رضى الله عنها على الاستحباب ، لا سيما وأن فى إيجاب استعمال مزيلات أخرى غير الماء فيه مشقة وحرج يلحق سكان البادية والمناطق النائية والفقراء من الناس والشريعة جاءت بحمد الله ميسرة فالحرج فيها مرفوع. لذا أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين لا يجب استعمال الصابون ونحوه فى إزالة النجاسة .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كانت للمحدثين من هذه الترجمة ثلاثة مواقف :-

---

(١) انظر: النووى ، المجموع : ٢/ ٥٩٤ ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : ٣١٩/١ ، حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج : ٣١٩/١ ، شرح الجلال على منهاج الطالبين : ٧٥/١ .

(٢) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ١٩/١ ، ٢٠ ، الصنعانى ، سبل السلام ٣٩/١ ، ٤٠ .

(٣) بضلع : الضِّلَعُ للحيوان معروف ، وقيل : أراد بالضلع هاهنا : عودا شبهها بالضلع عريضا معوجا ، فسمى به العود الذى يشبهه .
انظر: ابن الأثير ، النهاية : ٩٦/٣ ، مادة (ضلع) وجامع الأصول فى أحاديث الرسول : ٩٩/٧ .

(٤) أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الشيخ الألبانى ، وقال ابن القطان : إسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة .
انظر: السنن : ١٠٠/١ ، كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ، المجتبى : ١٥٤/١ ، باب: دم الحيض يصيب الثوب ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ٧٣/١ رقم (٣٤٩) ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ٤٧/١ .

الأول: من وافق الإمام البخارى على عدم وجوب غسل أثر النجاسة من الثوب بالسدر ونحوه .

وهو الإمام ابن خزيمة ، وكانت له ترجمتان :

الأولى : (استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر وحكه بالأضلاع إذ هو أحرى أن يذهب أثره من الثوب إذا حك بالضلع وغسل بالسدر مع الماء، من أن يغسل بالماء بحتا)[1] [2].

وأخرج بسنده حديث أم قيس بنت محصن رضى الله عنها والذى سبق ذكره.

الثانية : (ذكر الدليل على أن الاقتصار من غسل الثوب فى المحيض على غسل أثر الدم منه جائز، وإن لم يحك موضع الدم بضلع ، ولا قرص موضعه بالأظفار، وإن لم يغسل بسدر أيضا ولا رش من الثوب ، وأن جميع ما أمر به من قرص بالأظفار، وحك بالأضلاع وغسل بالسدر أمر اختيار واستحباب ، وأن غسل الدم من الثوب مطهر للثوب وتجزى الصلاة فيه)[3].

وأخرج بسنده : " عن أم سلمة أنها قالت - أو قيل لها - كيف كنتن تصنعن بثيابكن إذا طمثتن[4] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : إن كنا لنطمث فى ثيابنا وفى دروعنا فما نغسل منها إلا أثر ما أصابه الدم ، وإن الخادم من خدمكم اليوم ليتفرغ يوم طهرها لغسل ثيابها[5].

الثاني: من لم يتضح رأيه فى بقاء الأثر فأخرج التشديد فى إزالة الأثر، والتخفيف ولم يبد رأيه وهو الإمام ابن أبى شيبة ، وجاءت ترجمته على النحو التالى :-

(الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره)[6].

وأخرج بسنده فى ذلك :-

- عن ابن عمر أنه رأى فى ثوبه دما فغسله فبقى أثره أسود ، ودعى بمقص فقصه فقرضه.

- وعن الشعبى قال : إذا غسلت الدم فبقى أثره فلا يضرك وعن الحسن مثله .

---

(١) بحتا : البحت : الصِّرف، يقال خبر بحت: أى ليس معه غيره .
انظر: الرازى ، مختار الصحاح ص: ٤١ ، مادة (بحت) .

(٢ ، ٣) صحيح ابن خزيمة : ١/ ١٤١ .

(٤) طمثتن : يقال طَمثت المرأة تطمث طمثا إذا حاضت ، فهى طامث، وطُمثت إذا دَميت بالافتضاض ، والطمث : الدم والنكاح .
انظر: ابن الأثير، النهاية: ٣/ ١٣٨ ، مادة (طمث) .

(٥) أخرجه أبوداود ، وضعفه الشيخ الألبانى .
انظر: السنن : ١/ ٩٩ باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ، صحيح سنن أبى داود : ١/ ٧٣ .

(٦) المصنف فى الأحاديث والآثار: ١/ ١٩٨ .

• وعن عائشة وسئلت عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت : اغسليه ، فقالت : غسلته فلم يذهب أثره ، فقالت : اغسليه فإن الماء طهور.

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة وهم الائمة :-

عبد الرزاق - وأبو داود - والترمذى - وابن ماجه - والنسائى .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخارى عامة الفقهاء فى العفو عن أثر لون النجاسة ، ووافق الجمهور فى جواز ترك الاستعانة بغير الماء لإزالة الاثر ، ووافقه من المحدثين الإمام ابن خزيمة .

- المبحث التاسع والستون -

باب : أبوال الإبل والدواب(١) والغنم ومرابضها(٢)

• وصلى أبو موسى في دار البريد(٣) والسرقين(٤) والبرية(٥) إلى جنبه فقال : هاهنا(٦) وثم سواء(٧) .

• عن أنس قال : قدم أناس من عكل(٨) أو عرينة(٩) فاجتووا(١٠) المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح(١١) ، وأن يشربوا من أبوالها ، وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمرت

---

(١) الدواب : جمع دابة وهي كل ماش على الأرض في الأصل من إنسان وغيره ، والمراد بالدواب في الترجمة معناها العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير انظر : ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٣٤٥ ، الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣/ ٨٥ ، الرازي ، مختار الصحاح : ص١٩٧ مادة دبب .

(٢) ومرابضها : الضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغنم ومربض الغنم مأواها ، والمرابض للغنم كالمعاطن للإبل واحدها مربض ، وتقدم ، انظر البحث ص(٣٣٣) ، الجوهري الصحاح : ٣/ ١٠٧٦ مادة (ربض) .

(٣) دار البريد : موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء ، وكان أبو موسى أميرا على الكوفة في زمن عمر وعثمان رضى الله عنهم أجمعين ، وكانت الدار في طرف البلد ، ولذا كانت البرية إلى جنبها .
انظر : فتح الباري : ١/ ٣٣٦ .

(٤) السرقين : أو السرجين : الزبل وما تدمل به الأرض ، وروث الدواب مطلقا (معرب) .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ١٣/ ٢٠٨ ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط : ٤/ ٢٣٤ مادة (سرقين) ، المنهيني ، إضاءة الدراري (ط) ص : ٤٣١ .

(٥) البرية : الصحراء ، والجمع البراري ، والبر ضد البحر ، مختار الصحاح ص: ٤٧ مادة برر .

(٦) هاهنا : في نسخة الرفاعي بغير ألف " ههنا " .

(٧) هاهنا وثم سواء : أي دار البريد والبرية يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة ، انظر : فتح الباري : ١/ ٣٣٥ .

(٨) عكل : بضم العين وإسكان الكاف ، قبيلة من تيم الرباب من عدنان .

(٩) أو عرينة : الشك من حماد بن زيد ، والصواب (إن ناسا من عكل وعرينة) كما رواه أبوعوانة والطبراني عن قتادة عن أنس قال : (كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل) وعرينة المراد بها حي من بجيلة من قحطان .

(١٠) اجتووا : أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء يصيب الجوف .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ١/ ٣١٨ مادة (جوا) .

(١١) بلقاح : لقاح : جمع لقوح وهو اللبون من الإبل التي لها ثلاثة أشهر ، وقيل اللقوح ، الحلوبة ، انظر : لسان العرب : ١/ ٥٧٩ مادة لقح .

أَعْيُنَهُمْ(١)، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا ، وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

• عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ .

فقه الترجمة(٢) :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان طهارة أبوال الدواب كلها ، المأكول لحمها وغير المأكول .

ومناسبة الأثر للترجمة في صلاة أبي موسى رضي الله عنه في دار البريد والتي هي مأوى الدواب التي تركب كالخيل والبغال والحمير ، ولا تسلم هذه الدار من التلوث بأبوال تلك الدواب ، وصلاته رضي الله عنه فيها دليل طهارتها عنده ، وبهذا الأثر استدل الإمام البخارى على طهارة أبوال الدواب غير المأكول لحمها .

ومناسبة الحديث الأول للترجمة في أمره صلى الله عليه وسلم للعرنيين بالشرب من أبوال الإبل ، وهذا دليل طهارتها ، لأنها لو كانت نجسة ما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالشرب منها .

ومناسبة الحديث الثاني للترجمة في صلاته صلى الله عليه وسلم في مرابض الغنم وهي لا تخلو من أبوالها ، فاستدل الإمام البخارى رحمه الله تعالى بالحديثين على طهارة أبوال الإبل والغنم من الدواب المأكولة اللحم ، وبالقياس عليها يمكن الاستدلال على طهارة أبوال غيرها من الدواب المأكولة اللحم .

---

(١) سمّرت أعينهم : قال الخطابي : السَّمر لغة في السَّمْل ، والراء واللام تتقارب مخارجهما وقد يكون السَّمر من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت بالنار ، وفي جامع الترمذي : ١/٤٩ : (إنما سمل النبي أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة) وسمل العين فقؤها بحديدة محماة .
انظر : الخطابي ، أعلام الحديث في شرح صحيح البخارى : ١/٢٨٥ ، تحقيق : محمد بن سعد آل سعود ، الرازي ، مختار الصحاح : ٣١٤ مادة (سمل) .

(٢) انظر : الكرماني ، الكواكب الدرارى : ٣/٨٧ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١/٣٣٥ ، العيني ، عمدة القارى : ١/٩١٤ ، القسطلاني ، إرشاد السارى : ١/٣٠٠ ، الكنكوهي اللامع الدرارى : ١/١٨٠ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١/٣٢٥ .

جاء في فتح الباري : (ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر : " ولم يذكر سوى بول الناس "[1] والى ذلك ذهب الشعبي وابن عُلَيَّة[2] وداود وغيرهم ، وهو يرد على من نقل الإجماع[3] على نجاسة بول غير المأكول مطلقا)[4].

وما جاء في الترجمة يحتمل القول بطهارة أرواث الدواب أيضا لأن الإمام البخاري عطف المرابض على أبوال الدواب ، والمرابض لا تخلو من الأبعار غالبا ، وصلاة أبي موسى رضي الله عنه في دار البريد دليل مباشرتها في الصلاة وهو يشير إلى طهارتها أيضا لأن البريد يربط فيه مأكول اللحم وغيره ، والسرقين أيضا أعم لأنه روث الدواب مطلقا[5].

ولقد أجمع الفقهاء على نجاسة بول الآدمي وغائطه[6].

واختلفوا في نجاسة أبوال الدواب وأرواثها إلى ثلاثة مذاهب على النحو التالي :

الأول : مذهب الحنفية[7] والشافعية[8] والإمام ابن حزم الظاهري[9] :

أبوال الدواب وأرواثها كلها نجسة .

وجعل الحنفية نجاسة أبوال وأرواث الدواب المأكول لحمها مخففة ، وغير المأكول لحمها : نجاستها مغلظة ، وكانت أدلة أصحاب هذه المذاهب كما يلي : -

---

(١) انظر : البحث ص(٤٩٥) .

(٢) أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري الثقة الثبت الحجة المعروف بابن عُلَيَّة (ولد سنة ١١٠ - ت سنة ١٩٣هـ) روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وعاصم الأحول وآخرين ، وعنه شعبة وابن جريج والشافعي وأحمد وخلق آخرون ، وولي صدقات البصرة ، وولي ببغداد المظالم في عهد هارون .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١/ ٢٧٥ ، تقريب التهذيب : ١/ ٦٥ .

(٣) ممن نقل الإجماع الكاساني في بدائع الصنائع : ١/ ٦١ .

(٤) فتح الباري : ١/ ٣٣٥ .

(٥) انظر : الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣/ ٨٧ ، المُيَنِّني ، إضاءة الدراري ، ط : ص ٤٣١ ، الكشميري ، فيض الباري : ١/ ٣١٣ .

(٦) ابن المنذر ، الإجماع : ص ٣٤ .

(٧) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق : ١/ ٧٣ ، المنبجي ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ١/ ٩٤ ، داماد أفندي ، مجمع الأنهر : ١/ ٦٢ ، الفتاوى الهندية : ١/ ٤٦ .

(٨) انظر : النووي ، المجموع : ٢/ ٥٤٧ ، ٥٥٠ ، روضة الطالبين : ١/ ٢٩ ، الهيثمي ، تحفة المحتاج : ١/ ٢٩٦ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ١/ ٢٩٦ .

(٩) انظر : ابن حزم ، المحلى : ١/ ١٦٨ .

١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : أما انهما ليعذبان ، ومايعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة ، وكان الآخر لا يستنزه عن البول - أو من البول - ، قال : فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين (١) ، ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا)(٢).

٢ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه " (٣) ، والحديثان فيهما الأمر بالاستنزاه عن عموم البول ، وإن حملا على بول الآدمى فيقاس عليه سائر الأبوال وقالوا : إذا كان بول الآدمى نجسا مع كونه مكرما فبول غيره أحرى أن يكون نجسا .

٣ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : (أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الروثة وقال : هذا ركس) (٤).

وقالوا : سمى الرسول صلى الله عليه وسلم الروث ركسا ، وهو شرعا : النجس (٥).

الثاني : مذهب المالكية (٦) ، والحنابلة (٧) ، والزيدية (٨) ، وإسحاق (٩) :-

قالوا : بول الحيوان المباح أكله طاهر ، وكذلك روثه ، وغير المباح أكله فبوله نجس وكذلك روثه .

واستدلوا على مذهبهم بما يلى :-

بحديث الباب عن أنس رضى الله عنه وفيه أمره صلى الله عليه وسلم للعرنيين بشرب أبوال الإبل .

وقالوا : أبوال سائر الحيوانات تابعة للحومها ، فبول الحيوان المحرم الأكل نجس وبول الحلال طاهر .

---

(١) باثنين : هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال ، وزيادة الباء فى الحال صحيحة معروفة .
انظر : النووى ، شرح صحيح مسلم : ٣ / ٢٠١ .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له .
انظر : البحث ص(٤٨٩، ٥٠٠) ، صحيح مسلم ، باب نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه : ١ / ١٣٦ .

(٣) سبق تخريجه واللفظ للدارقطنى ، وقال : الصواب مرسل .
انظر : البحث ص(٤٩٣) ، وسنن الدارقطنى ، كتاب الطهارة باب (نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم فى بول مايؤكل لحمه) : ١ / ١٢٨ .

(٤) أخرجه البخارى . انظر البحث ص(٢٦٢) .

(٥) الهيتمى ، تحفة المحتاج : ١ / ٢٩٦ .

(٦) انظر : عليش ، شرح منح الجليل : ١ / ٢٧ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية : ص٣٣ ، المواق ، التاج والاكليل : ١ / ١٥٣ ، الحطاب ، مواهب الجليل : ١ / ١٥٤ .

(٧) انظر : ابن مفلح ، الفروع : ١ / ٢٤٨ ، البهوتى ، شرح منتهى الارادات : ١ / ١٠٢ ، والروض المربع : ١ / ٣٣ ، وكشاف القناع : ١ / ١٩٤ .

(٨) انظر : السياغى ، الروض النضير : ١ / ٢٩٣ ، المرتضى ، البحر الزخار : ١ / ٨ .

(٩) انظر : المروزى ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) ص: ٨ .

الثالث: مذهب داود الظاهري [١] :-

بول كل حيوان وروثه أكل لحمه أو لم يؤكل فهو طاهر حاشا بول الإنسان وغائطه فقط فهما نجسان .

والدليل على ذلك : أن الأشياء على الطهارة حتى يأتي نص بتحريم شيء أو تنجيسه فيوقف عنده ، ولا نص ولا إجماع في تنجيس بول شيء من الحيوان وروثه حاشا بول الإنسان وغائطه فوجب أن لا يقال بتنجيس شيء من ذلك .

التعليق والترجيح :-

حديث الباب في قصة العرنيين حجة قوية على طهارة بول ما يؤكل لحمه ، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الروثة وأنها ركس حجة قوية في نجاسة الروث ، إلا أنه جاء في صحيح ابن خزيمة أن هذه الروثة كانت روثة حمار [٢] ، فيثبت بالحديث نجاسة روث ما لا يؤكل لحمه ، وأما ما يؤكل فلا دليل على نجاسة بوله وروثه بل الدليل على خلافه كما سيأتي .

لذا أرجح مذهب القائلين بطهارة أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه ، وهو ما استظهره الإمام الشوكاني الذي قال : (والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل واستصحابا للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعي ، ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا) [٣] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه الذي قال : (وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيسه ، بل القول بنجاسته محدث ، لا سلف له من الصحابة) [٤] .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من طهارة أبوال الدواب أربعة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري ، وهم قسمان :-

الأول : من وافقه على طهارة أبوال الدواب وروثها دون أن يفرق بين ما يؤكل منها وما لا يؤكل : وهو الإمام عبد الرزاق وكانت له ترجمتان :-

---

(١) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١/١٦٩ .
(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة : ١/٣٩ ، باب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط .
(٣) نيل الأوطار: ١/ ٦١ .
(٤) انظر: علاء الدين البعلي ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ص : ٢٥ .

الأولى : (بول الخفاش)[1]. [2]

وأخرج بسنده مايلى :-

- أن الشعبى لم ير ببول الخفاش بأسا .
- أن ابن سيرين سقط عليه بول الخفاش فنضحه .

الثانية : (أبوال الدواب وروثها)[3].

وأخرج بسنده مايلى :-

- عن معمر قال : سألت[4] عن رجل وطئ روثا رطبا ، فقال :إن شاء مسح رجليه بالأرض .
- عن الزهرى قال : سئل عن الرجل يمشى خلف الإبل فيصيبه النضح من أبوالها قال : ينضح .
- عن قتادة قال : كان لا يرى بأرواث الدواب شيئا .
- قال معمر: وأبوال البقر والغنم بمنزلة الإبل .
- عن إبراهيم قال : لا بأس بأبوال البهائم إلا المستنقع[5].
- عن عطاء قال : ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله .
- عن أنس رضى الله عنه قال : لا بأس ببول ذات الكرش[6].

ولم يذكر الإمام عبد الرزاق فى الآثار مايصرح بنجاسة أبوال الدواب، والظاهر أنه أراد بقوله (أبوال الدواب وروثها) ،أى لم يثبت فى نجاستها شئ ، والله أعلم .

والقسم الثانى : من قال بطهارة بول مايؤكل لحمه من الدواب وسكت عما لا يؤكل وهم الأئمة: الترمذى ، النسائى ، وابن خزيمة .

* فأما الإمام الترمذى فجاءت ترجمتهكمايلى: (ماجاء فى بول مايؤكل لحمه)[7].

وأخرج بسنده حديث العرنيين المتقدم فى الباب ثم قال : وهو قول أكثر

---

(١) الخفاش: هو الوطواط سمى به لصغر عينيه وضعف بصره ودماغه .
انظر: الفيروزآبادى ،القاموس المحيط، مادة الخفاش: ٢ / ٢٧٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق : ١ / ٣٧٦ ، (كتاب الصلاة) .

(٣) المرجع السابق : ١ / ٣٧٧.

(٤) قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى محقق كتاب مصنف عبد الرزاق : سقط من الأصل اسم من سأله معمر .

(٥) وقال المحقق أيضا : إن صح النقل فهو المجتمع .
المرجع السابق .

(٦) ذات الكرش: الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان .
انظر: الفيروزآبادى ،القاموس المحيط: ٢ / ٢٨٦ ،ابن الأثير، النهاية: ٤ / ١٦٤ ، مادة (كرش) .

(٧) جامع الترمذى : ١ / ٤٩ .

أهل العلم قالوا : لا بأس ببول ما يؤكل لحمه .

* وجاءت للإمام النسائي ترجمتان على النحو التالي :-

- الأولى : (بول ما يؤكل لحمه) .(١)

وأخرج بسنده حديث العرنيين المتقدم في الباب .

- الثانية : (فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب) .(٢)

وأخرج بسنده : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت ، وملأ من قريش جلوس ، وقد نحروا جزورا . فقال بعضهم : أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا فيضعه يعني على ظهره ؟ قال عبد الله فانبعث أشقاها فأخذ الفرث فذهب به ثم أمهله فلما خر ساجدا وضعه على ظهره فأخبرت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جارية فجاءت تسعى فأخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته قال : اللهم عليك بقريش . الحديث)(٣)

قال الشيخ السندي : واستدل بالحديث المصنف على طهارة فرث ما يؤكل لحمه.(٤)

* وجاءت ترجمتا الإمام ابن خزيمة كما يلي :-

الأولى : (الدليل على أن أبوال ما يؤكل لحمه ليس بنجس ، ولا ينجس الماء إذا خالطه ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بشرب أبوال الإبل مع ألبانها ولو كان نجسا لم يأمر بشربه وقد أعلم أن لا شفاء في المحرم ، وقد أمر بالاستشفاء بأبوال الإبل ولو كان نجسا لكان محرما كان داء لا دواء ، وما كان فيه شفاء : كما أعلم صلى الله عليه وسلم لما سئل : أيتداوى بالخمر ؟ فقال : إنما هي داء وليس بدواء) .(٥) (٦)

وأخرج بسنده حديث العرنيين عن أنس رضي الله عنه المتقدم في الباب .

الثانية : (ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجس) .(٧)

---

(٢) المجتبى : ١/١٥٨، ١٦١ .

(٣) أخرجه البخاري . انظر البحث ص(٥٨٩) .

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي : ١/١٦٢ .

(٥) أخرجه مسلم ، وأبو داود والترمذي عن وائل بن حجر ، ولفظ مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ؟ فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء . انظر : شرح صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر : ١٥٢/٧ ، سنن أبي داود ، كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة : ٦/٤ ، جامع الترمذي ، أبواب الطب ، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر : ٢٦١/٣، ٢٦٢ .

(٦) صحيح ابن خزيمة : ٤٩/١ .

(٧) المرجع السابق : ٥٢/١ .

وأخرج بسنده مايلي :-

عن عبد الله بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب: حدثنا من شأن[(١)] ساعة العسرة فقال عمر : خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع حتى إن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع ، حتى إن الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل مابقي على كبده ، فقال أبو بكر الصديق : يارسول الله ، إن الله قد عودك في الدعاء خيرا فادع لنا ، فقال : "أتحب ذلك ؟ قال نعم ،فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء، فأظلمت ثم سكبت ،فملأوا مامعهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر)[(٢)].

قال الإمام ابن خزيمة : (فلو كان ماء الفرث إذا عصر نجسا ، لم يجز للمرء أن يجعله على كبده ، فينجس بعض بدنه وهو غير واجد لماء طاهر يغسل موضع النجس منه ...)[(٣)]

الثاني : من لم يتضح رأيه في أبوال الدواب، وهو الإمام ابن أبي شيبة :-

وكانت له ثلاث تراجم على النحو التالي :-

- الأولى : (في بول البعير والشاة يصيب الثوب)[(٤)].

وأخرج بسنده عمن قال لابأس به : نافع ،إبراهيم ، ابن سيرين ، والحكم الشعبي ، وبسنده عمن قال يغسله : حماد ، الحسن ، نافع ،عبد الرحمن بن القاسم[(٥)]، ابن عمر وميمون بن مهران رضي الله عنهم أجمعين ،ولم يشر إلى اختياره في المسألة .

- الثانية : (في بول البغل والحمار)[(٦)].

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

---

(١) من شأن : أي من حال .

(٢) أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد ضمنه سنة غريبة وهو أن الماء إذا خالطه فرث مايؤكل لحمه لم ينجسه فإنه لو كان ينجس الماء لما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم أن يجعله عن كبده حتى ينجس يديه ، وقال الذهبي : على شرطهما .
انظر: الحاكم ،المستدرك : ١٥٩/١ ،الذهبي ،التلخيص، ١٥٩/١ ،ابن حجر، فتح الباري : ١١١/٨.

(٣) صحيح ابن خزيمة : ٥٣/١.

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار: ١١٥/١ .

(٥) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق ،الثبت الفقيه ، سمع أباه ومحمد بن جعفر بن الزبير وطائفة سواهم وهو من صغار التابعين حدث عنه شعبة وسفيان الثوري والأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وآخرون ،مات في سنة (١٢٦ هـ) وهو في عشر السبعين .
انظر: الذهبي ،سير أعلام النبلاء: ٥/٦ ،ابن أبي حاتم ،الجرح والتعديل : ٢٧٨/٥.

(٦) المصنف في الأحاديث والآثار: ١١٦/١.

- عن ابن شبرمة قال كنت مع الشعبي في السوق فبال بغل فتنحيت عنه ، فقال : ماعليك لو أصابك .
- عن الحسن قال : لا بأس بنضح أبوال الدواب .
- عن الحكم قال : إذا انتضح عليك بول الدابة فرأيت أثره فاغسله وإن لم تر أثره فدعه .

- الثالثة : (بول الخفاش)[١] :

وأخرج بسنده عن الحسن أنه كان يرخص في أبوال الخفافيش .

ولم يتضح موقفه من أبوال الدواب مايؤكل منها ومالا يؤكل .

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة : وهما الإمامان : أبو داود ، وابن ماجه .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخاري جماهير الفقهاء ، وقال بمذهب داود الظاهري[٢] في طهارة أبوال الدواب وأرواثها ولعل الإمام عبد الرزاق اختار هذا المذهب أيضا . والله أعلم.

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/١٦١ .

(٢) قال الشيخ الكشميري : (يستفاد من تراجمه أنه اختار طهارة الأبوال مطلقا سوى بول الإنسان وقال الشارحون بأنه اختار مذهب داود الظاهري القائل بطهارة الأبوال والأزبال غير عذرة الانسان ...) فيض الباري : ١/٣١٣ .

- المبحث السبعون -

بَابٌ: مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ

. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَالَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ[1] أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ.

. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ.

. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ[2] أَدْرَكْتُ نَاساً[3] مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا[4] لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً.

. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلَا بَأْسَ[5] بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.[6]

. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ[7] سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ.

. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ.

. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ[8]

---

(١) لا بأس بالماء مالم يغيره طعم: أى لا حرج فى استعماله فى كل حالة فهو محكوم بطهارته مالم يغيره طعم أى من شئ نجس.
انظر: ابن حجر، فتح البارى: ١/ ٣٤٢.

(٢) نحو الفيل وغيره: أى ما لا يؤكل لحمه.

(٣) أدركت ناسا: التنوين للتكثير أى أدركت ناسا كثيرا.

(٤) يدهنون فيها: أى فى عظام الميتة، بأن يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن.

(٢، ٣، ٤) انظر: فتح البارى: ١/ ٣٤٣، القسطلانى، إرشاد السارى: ١/ ٣٠١، العينى، إضاءة الدرارى: ١/ ٣٠١.

(٥) ولا بأس: أى لا حرج، وفي نسخة الرفاعي: لا بأس بدون واو.

(٦) العاج: ناب الفيل، وعظمه مطلقا، وظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار والخاتم وغيره، قال الخطابى: فأما العاج الذى تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة.
انظر: الجوهرى، الصحاح: ١/ ٣٣٢، ابن منظور، لسان العرب: ١/ ٣٣٤، مادة (عوج) الخطابى، معالم السنن: ٤/ ٢١٢.

(٧) فأرة: أى ميتة وهى النجاسة المذكورة فى الباب، واختلف فى نجاسة الفأرة الحية، وأخرج الإمام البخارى هذا الحديث من طريق آخر فى كتاب الصيد وفيه (عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن فماتت... الحديث)،
انظر: الجامع الصحيح: ٧/ ١٨٤، ابن العربى، عارضة الأحوذى: ١/ ٣٠٠.

(٨) كلم يكلمه: أصل الكلم الجرح، والكلم: الجراحة، والمعنى كل جرح يجرحه.
انظر: الرازى، مختار الصحاح ص: ٥٧٧، النهاية: ٤/ ١٩٩، مادة (كلم).

المُسْلِمُ فِى سَبِيلِ ٱللهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ(١) الْمِسْكِ(٢) .

فقه الترجمة(٣) :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان : أن الماء قليلا ، أو كثيرا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير طعمه ، أو ريحه ، أو لونه ، والسمن مثل الماء فى ذلك لا يتنجس بملاقاة النجاسة حتى يتغير أحد أوصافه بها ، ولذا جمع الإمام البخارى ههنا الماء والسمن معا لبيان أن حكمهما واحد .

وما ترجم به فى كتاب الصيد فى قوله باب : (إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد والذائب)(٤) يشير إلى أنه لا يفرق بين الجامد وغيره ، وكذا سائر المائعات كالعسل والخل فجعلها كلها فى لحوق النجاسة إياها بما ظهر فيها منها .

ومناسبة الأثر عن الزهرى للترجمة فى قوله : لا بأس بالماء مالم يغيره طعم أو ريح أو لون ظاهر فى الدلالة على مقصود الإمام البخارى .

ومناسبة قول حماد : لا بأس بريش الميتة ، أى ليس بنجس مع أن الإجماع منعقد على أن الميتة نجسة والريش جزء منها إلا أنه لما لم يتغير بموتها ، وبقى على صفته التى خلقه الله عليها ، كان عدم تغيره دليلا على طهارته ، وكذلك السمن والماء إذا لم يتغيرا بوقوع النجاسة(٥) .

---

(١) العَرْف : الريح ، طيبة كانت أو منتنة .
انظر : الرازى ، مختار الصحاح : ص ٤٢٦ ، مادة عرف .

(٢) المسك : أصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال ، وانعقد الإجماع على طهارته .
انظر : حاشية بجيرمى على الخطيب : ١/ ٩٤ ، الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٣/ ٩٣ .

(٣) انظر : ابن المنير ، المتوارى على تراجم البخارى : ص ٧١ ، ابن جماعة ، مناسبات تراجم البخارى : ص ٤٠ ، الكواكب الدرارى : ٣/ ٩١ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١/ ٣٤٣ ، العينى ، عمدة القارى : ١/ ٩٢٢ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١/ ٣٠١ ، حاشية السندى : ١/ ٥٤ ، المنينى ، إضاءة الدرارى (ط) : ص : ٤٣٥ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٣٥ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١/ ٣٣١ ، الكنكوهى ، لامع الدرارى : ٢/ ١٨٣ .

(٤) الجامع الصحيح : ٧/ ١٨٤ .

(٥) انظر : الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٣٥ .

- ومناسبة قول الزهري في عظام الموتى يمتشطون بها ويدهنون فيها ولا يرون به بأسا : أي فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه .

- ومناسبة قول ابن سيرين وإبراهيم لا بأس بتجارة العاج : يدل على أنهما كانا يريان طهارته .

ولما كانت عظام الميتة (١) والعاج لا تتغيران حال الحياة وحال الموت جاءت الآثار في القول بطهارتها ، بخلاف غيرها من أجزاء الميتة فإنه يصيبها الزهم، (٢) والتعفن فانعقد الإجماع على نجاستها (٣) فكأن الامام البخاري أراد بهذه الآثار التأكيد على مقصوده من أن مدار الحكم في طهارة الماء والسمن أو نجاستهما محكوم بتغير صفتهما فما لم تتغير صفته من لون أو ريح أو طعم فهو باق على أصل الطهارة .

- ومناسبة حديث ميمونة رضي الله عنها : في أن السمن البعيد عن موقع الفأرة الميتة لا تتغير صفته في الغالب ، والقريب منها يتغير ، لذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث : "أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ" ، فلو تنجس السمن بمجرد وقوع الميتة (الفأرة) كما جاء في باب الصيد ، أي النجاسة لما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأكله ، وهذا دليل على طهارته .

قال ابن المنير : (مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله اختيار المصنف أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات ، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها ، فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير... (٤)) .

- ومناسبة حديث أبي هريرة رضي الله عنه للترجمة اختلف الشراح في توجيهه والأوجه عندي فيما ذكر أن مناسبته للترجمة : في أن الدم الذي يتكون منه المسك لما تغير عن الحالة المكروهة للدم وهي الزهم وقبح الرائحة إلى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحل ، فعد المسك مقابلا للدم في الشهيد ، فالغرض منه بيان أنه عند التغير تتغير الأحكام الثابتة ، وعند عدم التغير يبقى الشيء على حكمه ، لأن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف ، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك أخرجه من النجاسة إلى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة

---

(١) اختلف الفقهاء في عظام الميتة : فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى نجاستها ، وذهب الحنفية إلى طهارتها .
انظر : المرغيناني ، العناية : ١/٦٦، ٦٧ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ١/٦٦ ، الحطاب ، مواهل الجليل : ١/١٠٠ ، الكشناوي ، إرشاد السالك : ١/٥١ ، الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١/٨٩ ، الطيباري ، إعانة الطالبين : ١/٩٠ ، ابن قدامه ، المغني : ١/٩٧، ٩٩ ، الحجاوي ، الإقناع : ١/١٤ .

(٢) الزهم : مصدر الزهمة وهي الريح المنتنة . تقدم ، انظر البحث ص (٤٥٣) .

(٣) انظر : النووي ، المجموع : ١/٥٦٣ .

(٤) المتواري على تراجم البخاري : ص ٧٢ .

الطهارة إلى صفة النجاسة . وجاءت في إضاءة الدراري : (ويمكن أن يقال : وجه المناسبة في هذا أنه لما كان مبنى الأمر في الماء المتغير بوقوع النجاسة وأنه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال بتغير صفته التي خلق عليها أورد له نظيرا بتغير دم الشهيد ، فإن مطلق الدم نجس ، ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله ولهذا لم يغسل عنه دمه ليظهر شرفه يوم القيامة لأهل الموقف)(١) .

. فالترجمة اشتملت على بيان حكم مسألتين وهما :-

الأولى : يتنجس الماء بوقوع النجاسة فيه بتغير صفته المعروفة من ريح أو طعم أو لون بها .

الثانية: يتنجس السمن الجامد والذائب بوقوع النجاسة فيه بتغير صفته المعروفة من ريح أو طعم أو لون بها .

- وكان موقف الفقهاء من المسألة الأولى على النحو التالي :-

. اتفقوا على أن الماء القليل أو الكثير إذا تغير بالنجاسة فهو نجس .

. واتفقوا كذلك على أن الماء الكثير الجاري الذي يكون في الغدير(٢) العظيم إذا سقطت فيه نجاسة فلم تغيره فإنه على حاله من الطهارة(٣) .

واختلفوا فيما سوى ذلك من المياه إذا خالطتها النجاسة إلى المذاهب التالية:

الأول: مذهب المالكية(٤) والظاهرية(٥):

الماء لا تفسده النجاسة التي تحل فيه قليلا كان أو كثيرا في بئر أو مستنقع أو إناء إلا أن تظهر فيه وتغير منه طعما أو ريحا أو لونا ، وإن لم يكن ذلك فهو طاهر على أصله ، واستدلوا على مذهبهم بما يلي :-

١ - عن أنس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيا يبول في المسجد فقال : دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه)(٦) .

وقالوا : معلوم أن البول إذا صب عليه الماء مازجه ولكنه إذا غلب عليه طهره ولم يضره ممازجة البول له .

---

(١) ص (٤٢٩) .
(٢) الغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل أي يتركها .
انظر: الرازي ، مختار الصحاح : ص ٤٦٩ مادة غدر .
(٣) انظر: ابن المنذر ، الاجماع : ص ٣٣ .
(٤) انظر: حاشية الدسوقي : ١/ ٣٥ ، ابن جزي ، القوانين الفقهية : ص ٣١ ، ابن عبد البر ، الكافي : ص ١٦ ، النفراوي ، الفواكه الدواني : ١/ ١٤٣ .
(٥) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١/ ١٣٥ .
(٦) أخرجه البخاري .
انظر: البحث ص (٥٠٤) .

٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة[١] وهي بئر يطرح فيها الحيَض[٢] ولحم الكلاب والنتنة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الماء طهور لا ينجسه شيء ")[٣].

قالوا : ظاهر الحديث أن الماء يبقى على طهارته مالم يتغير بالنجاسة .

وقال الإمام ابن عبد البر : (أجمعت الأمة على أن الماء مطهر للنجاسات وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات فثبت بذلك هذا التأويل وماكان طاهرا مطهرا استحال أن تلحقه النجاسة لأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهرا أبدا ،لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها واختلاطه بها فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه وكان حكمه حكم سائر المائعات التي تنجس بمماسة النجاسة لها لم تحصل لأحد طهارة)[٤].

الثاني : مذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦] وإسحاق[٧] :

الماء إذا كان دون قلتين[٨] وحلت فيه نجاسة تغير أم لم يتغير فهو نجس.

---

(١) بئر بضاعة : بئر معروفة بالمدينة ،وبضاعة: دار بني ساعدة ، والبئر فيها . ووصفها أبو داود في سننه بقوله : (قدرت أنا بئر بضاعة بردائي : مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون) . انظر: ابن الأثير، النهاية : ١/ ١٣٤ مادة (بضع) ،سنن أبي داود : ١/ ١٧ باب (ماجاء في بئر بضاعة) ، ياقوت الحموي ،معجم البلدان : ١/ ٤٤٣ .

(٢) الحِيَض: والحِيضة بالكسر أيضا خرقة الحيض.
انظر: ابن الأثير، النهاية : ١/ ٤٦٩ ،الرازي ،مختار الصحاح : ص ١٦٥ ،مادة (حيض) .

(٣) أخرجه أبو داود ، والترمذي والنسائي -كما سيأتي - وأحمد والحاكم والبيهقي وقال حديث حسن ،وصححه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وأبو محمد بن حزم . انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/ ٢٤-٢٥ ،البنا ،الفتح الرباني : ١/ ٢١٤ ، ٢١٥ ،الألباني ،صحيح سنن أبي داود : ١/ ١٥ ،رقم (٥٩) .

(٤) التمهيد : ١/ ٣٣٠ .

(٥) انظر: الغزالي ،الوجيز : ١/ ٧ ،الشربيني ،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١/ ٧٨ ،النووي ،المجموع: ١/ ٥٧١ ، ٥٧٢ ،حاشية الباجوري : ١/ ٥٦ ، ٥٧ ، الماوردي ،الحاوي : ٤/ ١٢٩٠ .

(٦) انظر: ابن قدامة ،المغني : ١/ ٣٦ ، ٥٥ ،ابن مفلح ،الفروع: ٨٤/١، البهوتي، الروض المربع: ١/ ١٣ ،ابن قدامة ،عمدة الفقه : ص(١) ، واستثنى الحنابلة بول الآدمي وعذرته من سائر النجاسات فينجس بهما الماء عندهم وإن كان أكثر من قلتين .

(٧) انظر: المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (ط) : ص ٧ ، ١١ ، ٢٣ .

(٨) انظر البحث ص(١٣٨) .

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وماينوبه [١] من الدواب والسباع ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) [٢].

قالوا : دل الحديث بمفهومه على أن مادون القلتين إذا لاقته النجاسة فهو نجس وإن لم يتغير .

الثالث : مذهب الحنفية [٣] والزيدية [٤] :-

كل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان الماء أو كثيرا ، إلا أن يكون الماء جاريا لاتستقر فيه نجاسة ، أو يكون في نحو الغدير العظيم أو البركة الواسعة .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى تحديد الكثير من الماء بما إذا حرك أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر .

وقدر المتأخرون من الحنفية بأن مساحته عشر في عشر بذراع الكرباس [٥].

واستدلوا : بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه) [٦].

وقالوا : (وجه التمسك بهذا الحديث أن مطلق النهي يقتضي وجوب الامتناع لا سيما وقد أكد بنون التأكيد [٧]).

---

(١) ماينوبه : أي مايرد عليه نوبة بعد نوبة ، أو ماينزل به ويقصده .
انظر: الآبادي ، عون المعبود : ١/ ١٠٣ ، حاشية السندي على سنن النسائي : ١/ ٤٦ .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي - كما سيأتي - وصححه الشافعي وأحمد وابن خزيمة وغيرهم .
انظر: ابن حجر ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١/ ٥٤ ، الخطابي ، معالم السنن : ١/ ٣٦ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ١/ ٣٩ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/ ٢٧ .

(٣) انظر: القدوري ، الكتاب : ١/ ٢٦ ، المرغيناني ، الهداية : ١/ ٥٠ ، الموصلي ، الاختيار ١/ ١٤٥ ، البابرتي ، العناية : ١/ ٥١ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق : ١/ ٢٧ .

(٤) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ١/ ٣٢ ، السياغي ، الروض النضير : ١/ ٤٥٣ ، ٤٥٦ .

(٥) ذراع الكرباس: هو ذراع العامة أو الذراع الشرعي ويساوي ست قبضات ، أو أربعة وعشرون إصباعا ، ويساوي بالمقاييس المترية الحديثة : ٤٦٫٢ سم .
انظر: العناية : ١/ ٥٥ ، الفتاوى الهندية : ١/ ١٨ ، ابن الرفعة ، الإيضاح والتبيان : ١/ ٧٧-٨٩ .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له .
انظر: صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : النهي عن البول في الماء الراكد : ١/ ١٣٣ ، البحث ص(٥٨٥) .

(٧) انظر: المنبجي ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ١/ ٨٨ .

التعليق والترجيح :-

قال الإمام الشوكاني عن هذه المسألة: " وهذا المقام من المضايق التي لا يهتدى إلى ما هو الصواب منها إلا الأفراد"[1]، والسبب في ذلك تعارض الأحاديث بعد صحتها: فإن: (حديث الماء الدائم) يقتضي أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، (وحديث بول الأعرابي والأمر بصب ذنوب ماء عليه) يقتضي أن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء ومن المعلوم أنه قد طهر ذلك الموضع الذي وقع عليه بول الأعرابي بذلك الذنوب، واختلفوا في الكثير الذي لا ينجس فذهب الحنفية أنه ما كان عشرة في عشرة أذرع وما عداه فهو القليل، وذهب الشافعية والحنابلة إلى تحديد الكثير من الماء بما بلغ قلتين من قلال هجر[2] وما عداه فهو قليل، وأما تحديد الحنفية فلا دليل عليه من السنة، وأما تحديده بقلال هجر فغير ثابت لأنه لم يرد مرفوعا إلا من طريق المغيرة بن سقلاب[3] بسنده عن ابن عمر (إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء) أخرجه ابن عدي في ترجمة المغيرة هذا، وقال: لا يتابع على عامة حديثه، وقال الحافظ في التلخيص: وهو منكر الحديث، ثم ذكر أن الحديث غير صحيح يعني بهذه الزيادة[4].

وعليه فإن تحديد الكثير والقليل لم ينهض على أحدهما دليل.

لذا أرجح مذهب القائلين بعدم التحديد، وأن الماء لا تفسده النجاسة قليلا كان أو كثيرا إلا أن تظهر فيه فتغير لونه أو طعمه أو ريحه، وهو مذهب المالكية والظاهرية والإمام البخاري واختاره من الأئمة المحققين: ابن تيمية[5]، والصنعاني[6]، والشوكاني[7]، والقنوجي[8].

---

(١) نيل الأوطار: ١/ ٣٧.

(٢) هجر: الهجر بلغة حمير والعرب العاربة: القرية فمنها هجر البحرين، وهجر نجران، وهجر جازان، وهجر: مدينة وهي قاعدة البحرين، والذي جاء في الحديث من ذكر القلال الهجرية اختلفوا في سبب نسبتها إلى هجر، فقيل إنها: كانت تجلب من هجر إلى المدينة ثم انقطع ذلك فعدمت، وقيل هجر قرية قرب المدينة كانت تعمل هذه القلال، وقيل عملت بالمدينة على مثل قلال هجر البحرين.
انظر: الماوردي، الحاوي: ٤/ ١٢٥٥، ياقوت الحموي، معجم البلدان: ٥/ ٣٩٣ ابن الأثير، النهاية: ٥/ ٢٤٧.

(٣) أبو بشر، مغيرة بن سقلاب الحراني، قاضي حران، روى عن ابن إسحاق والوازع بن نافع وجعفر بن برقان، وعنه المعافى بن سليمان وعبد الرحمن بن نافع وأبو محمد العسكري، قال أبو حاتم هو صالح الحديث، وقال أبو زرعة هو جزري ليس به بأس، قال الحافظ: هو منكر الحديث، قال النفيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث، وقال ابن عدي: لا يتابع على عامة حديثه.
انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: ٨/ ٢٢٣، ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/ ٢٩.

(٤) انظر: الألباني، إرواء الغليل: ١/ ٦٠، حديث رقم (٢٣)، تلخيص الحبير ١/ ٢٩.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى: ٢١/ ٣٨، البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه: ص ٥.

(٦) سبل السلام: ١/ ١٨.

(٧) الدرر البهية: ١/ ٢١.

(٨) الروضة الندية: ١/ ٢١، ٢٢.

- وأما المسألة الثانية والتي وردت في الترجمة من عدم تنجس السمن وغيره بسقوط النجاسة فيه إذا لم يتغير، فقد اختلف فيها الفقهاء إلى أربعة مذاهب :-

الأول : مذهب الجمهور من المالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3] :-

قالوا : إذا وقعت النجاسة في مائع غير الماء تنجس سواء تغير أو لم يتغير، قليلا أو كثيرا ، فلو وقعت فأرة في سمن ذائب فماتت فيه طرح جميعه، وإن كان جامدا طرحت هي وما حولها خاصة .

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه) [4].

وقالوا : إنما لم ينجس الماء لقوته في تطهير نفسه وغيره ، وأما غيره من المائعات فلا يدفع النجاسة عن غيره فكذا عن نفسه .

الثاني : مذهب الحنفية [5] :-

قالوا : إذا وقعت النجاسة في مائع كالعصير والزيت والخل كان له حكم الماء، إذا كان عشرا في عشر [6] لم ينجس بوقوع النجاسة فيه .

الثالث: مذهب الظاهرية [7] :

التفرقة بين الماء وسائر المائعات وبين السمن .

---

(١) انظر: الصاوي ، بلغة السالك : ١/ ٢٢ ، ٢٣ ، الكشناوي ، أسهل المدارك : ١/ ٦٦ ، الآبي ، جواهر الاكليل : ١/ ٩ ، عليش، شرح منح الجليل : ١/ ٣١ ، ابن جزي ، القوانين الفقهية: ص ٣٥ .

(٢) انظر: الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/ ٧٩ ، ٨٠ ، الغمراوي ، السراج الوهاج : ص٩ ، حاشية القليوبي : ١/ ٧٦ ، حاشية بجيرمي على الخطيب : ١/ ٨٠ ، النووي ، روضة الطالبين : ١/ ٢٧ .

(٣) انظر: ابن قدامه ، المغني : ١/ ٥٣ ، الحجاوي ، زاد المستقنع: ص ٣١ ، والإقناع : ١/ ٨ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ١٧ ، وكشاف القناع : ١/ ٤٠ .

(٤) أخرجه أبوداود ، وضعفه الشيخ الألباني .
انظر: صحيح سنن أبي داود : ٢/ ٧٢٨ ، رقم (٣٢٥٤) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٥٣٢) .

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين : ١/ ٣٤٩ ، الفتاوى الهندية: ١/ ٢٥ ، الأوزجندي ، الفتاوى الخانية: ١/ ٤٥ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير: ١/ ١٤٧ .

(٦) قدر الحنفية ، القدر الكثير الذي لا يتنجس من المائعات بوقوع النجاسة فيه بعشرة في عشرة أذرع من ذراع الكرباس .
انظر: البحث ص(٥٧٣) .

(٧) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١/ ١٣٥ .

فسائر المائعات كالخل والزيت والماء لا تنجس بوقوع النجاسة فيها إلا إذا تغيرت صفتها ،حاشا السمن فإنه إن كان ذائبا حين موت الفأر فيه ميتا أو حين وقوعه فيه ميتا ، أو خرج منه حيا أهرق كله ولو أنه ألف قنطار[1]، وأما إن كان السمن جامدا فإنه يؤخذ الفأر منه وما حوله ويرمى والباقي أكله حلال .

الرابع : مذهب الزهري والأوزاعي[2] :-

سائر المائعات كالماء ،إذا سقطت فيها نجاسة فلم تغير من صفاتها فهي طاهرة[3].

التعليق والترجيح :-

حديث أبي هريرة رضي الله عنه والذي فيه : " وإن كان مائعا فلا تقربوه " قال عنه الإمام الترمذي : وهذا حديث غير محفوظ، وقال الإمام البخاري : هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، وقال : والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة[4]، وروى معمر أيضا عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة (وإن كان مائعا فلا تقربوه)[5]، إلا أن الإمام البخاري بين في صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية، وأن الحديث الصحيح هو على طهارة السمن أدل منه على النجاسة فقال في باب (إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب) وبسنده عن الزهري أنه (سئل عن الدابة تموت في الزيت أو السمن وهو جامد ،أو غير جامد ،الفأرة أو غيرها قال : بلغنا أن رسول الله

---

(١) القنطار : معيار قيل يوزن أربعين أوقية من ذهب، ويقال ألف ومائة دينار ، وقيل مائة وعشرون رطلا وقيل غير ذلك .
انظر : ابن منظور ،لسان العرب : ٥/ ١١٨ مادة (قنطر) .

(٢) انظر : ابن تيمية ،الفتاوى الكبرى : ٢/ ٥٢٤ ،ابن حجر ،فتح الباري : ١/ ٣٤٤ .

(٣) اختلف الفقهاء الذين خالفوا هذا المذهب وقالوا : إن سقوط النجاسة ينجس المائع كله قليلا كان أو كثيرا :في حكم الانتفاع بهذا المائع المتنجس ؛ فذهب أبو حنيفة والليث إلى أنه يجوز الانتفاع به ببيعه ولا يؤكل ، وذهب مالك والشافعي والثوري إلى جواز الاستصباح والانتفاع به إلا الأكل والبيع ، وذهب الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل إلى أنه لا يستصبح به واحتجوا بحديث أبي هريرة السابق ذكره وفيه (فلا تقربوه) .
انظر : المراجع في هامش: (١، ٢، ٣، ٥) ص(٥٧٥) ،المنينو ،إضاءة الدراري ط : ص ٤٣٧ .

(٤) انظر : جامع الترمذي : ٣/ ١٦٥ ،أبواب الأطعمة باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن
انظر : البيهقي ،السنن الكبرى : ٩/ ٣٥٣ ،جماع أبواب مالا يحل أكله ،باب:(السمن أو الزيت تموت فيه فأرة) .

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي .
انظر : السنن : ٣/ ٣٦٤ ،كتاب الأطعمة ،باب الفأرة تموت في السمن ، المجتبى : ٧/ ١٧٨ ،كتاب الفرع والعتيرة : باب (الفأرة تقع في السمن) ،ضعفه الشيخ الألباني .
انظر : صحيح سنن النسائي : ٣/ ٨٩٢ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١٥٣٢) ٤/ ٤٠ .

صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل[١]، فذكر الإمام البخاري عن الزهري أنه أفتى في الزيت والسمن الجامد وغير الجامد إذا ماتت فيه الفأرة أنها تطرح وما قرب منها ليبين أن من ذكر عن الزهري أنه روى في هذا الحديث هذا التفصيل فقد غلط[٢]، ولم أقف على هذه الزيادة (وإن كان مائعا فلاتقربوه) عند غير معمر وجاءت عنه من طريقين :

الأول : معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والثاني : معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، وخالف فيها روايتي مالك ، وسفيان كلاهما عن الزهري ، وفي الباب روايات أخرى لا يثبت الاحتجاج بمثلها[٣].

ومما تقدم يتضح لي أن الحديث الصحيح كما تقدم ذكره في الباب مطلق وليس فيه تقيد بجامد ، أو مائع ، فالأصل براءة الذمة .

لذا أرجح مذهب القائلين بطهارة المائعات إذا وقعت فيها النجاسة ولم تغير من صفاتها وهم الأئمة الزهري والأوزاعي والبخاري ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وجعل حديث الباب نصا في أن السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنها تلقى وما حولها ويؤكل : لأن السمن بالحجاز يكون ذائبا ولا يكون جامدا بحال[٤]، ومما يؤكد رجحان هذا الرأي أنه يتفق مع ما جاء من أحاديث في حفظ الطعام والمال والتحذير من إضاعتهما[٥] ، ويتفق أيضا مع القواعد الفقهية في التيسير ورفع الحرج ، فإن كثيرا من المسلمين في القرى والبادية لا يملكون حفظ أطعمتهم عن سقوط نحو الفأرة والوزغ وموتها في الطعام ، وفي الأمر بإلقاء الطعام مع كثرته وعدم تغيره حرج ومشقة . والله أعلم .

---

(١) الجامع الصحيح : ٧/ ١٨٤ .

(٢) انظر : ابن تيمية : الفتاوى الكبرى : ٢١/ ٥٢٦ .

(٣) أخرج الطبراني ، وأحمد في هذه المسألة أحاديث عن أبي جابر وابن عمر ، وأنس رضي الله عنهم في سندها مقال ولا يثبت الاحتجاج بها .
انظر : مجمع الزوائد : ١/ ٢٨٧ ، كتاب الطهارة ، باب : في الفأرة والنجاسة تقع في الطعام .

(٤) الفتاوى الكبرى : ٢١/ ٥٢٧ .

(٥) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة : ١٣/ ٢٠٣ .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من مسألة عدم تنجس الماء إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير صفته قليلا كان أو كثيرا ، موقفان :-

الأول: من وافق الإمام البخارى وقال بترك التوقيت فى الماء الذى تقع فيه النجاسة ، فلم يفرق بين الكثير والقليل : وهو الإمام النسائى ، وكان له ترجمتان :-

الأولى : (التوقيت فى الماء)(١) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى القلتين ، والذى سبق ذكره .

الثانية: (ترك التوقيت فى الماء)(٢) .

وأخرج بسنده حديث بول الأعرابى فى المسجد ، والذى تقدم فى أدلة القائلين بترك التوقيت ، وعقب الشيخ السندى على استدلال الإمام النسائى على ترك التوقيت بهذا الحديث بقوله : (أخذ منه المصنف أن الماء لا ينجس وإن قل ، وذلك لأن الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط به ، فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم أن يكون هذا تكثيرا للنجاسة لا إزالة لها وهو خلاف المعقول ، فلزم أن الماء لا يتنجس باختلاط النجس وإن قل . . .)(٣) .

الثانى: من خالف الإمام البخارى وقال بالتوقيت فى الماء الذى يتنجس بوقوع النجاسة فيه وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة - وأبو داود - والترمذى ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* ذكر الإمام عبد الرزاق ترجمته كما يلى : (الماء لا ينجسه شئ وما جاء فى ذلك)(٤) .

وأخرج بسنده مايلى :-

. عن زيد بن أسلم(٥) عن أبيه (أنه التمس لعمر وضوء فلم يجد إلا عند نصرانية فاستوهبها وجاء به إلى عمر ، فأعجبه حسنه ، فقال عمر: من أين هذا ؟ فقال له: من عند هذه النصرانية فتوضأ . . .)(٦) .

---

(١) المجتبى : ١/ ٤٦ .

(٢) المرجع السابق : ١/ ٤٧ .

(٣) حاشية السندى على سنن النسائى : ١/ ٤٧ .

(٤) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٧٨ .

(٥) أبو عبد الله ، زيد بن أسلم ، العدوى المدنى الفقيه ، حدث عن والده أسلم مولى عمر وعن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع وخلق ، حدث عنه مالك بن أنس والسفيانان ، والأوزاعى وخلق كثير ، مات فى ذى الحجة سنة (١٣٦ هـ) .
انظر: الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٥/ ٣١٦ ، أبو نعيم ، حلية الأولياء : ٣/ ٢٢١ .

(٦) أخرجه الإمام البخارى معلقا كما تقدم والشافعى والبيهقى .
انظر: البحث ص(٤١٦) الشافعى ، الأم : ١/ ٨ ، البيهقى ، السنن الكبرى : ١/ ٣٢ ، باب التطهر من أوانى المشركين .

- وماتقدم من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : إن الماء لا ينجسه شىء .
- عن معمر قال : وأخبرنى من سمع عكرمة يقول : إن الماء لا ينجسه شىء ، والماء طهور .
- عن ابن جريج قال : حدثت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا .(١)
- وعنه قال : زعموا أنها قلال هجر .
- قال الإمام عبد الرزاق : القلتين قدر الفرق .(٢)
- عن عكرمة أن ابن عباس مر بغدير فيه جيفة فأمر بها فنحيت ، ثم توضأ منه .
- عن عكرمة : إذا كان الماء ذنوبا أو ذنوبين لم ينجسه شىء ، قلت له(٣) : ما الذنوب قال : الدلو .
- عن ابن مسعود أنه قال : إذا اختلط الماء والدم فالماء طهور .
- عن الحسن قال : إذا قطر فى الماء شىء من دم فأهرق منه كوزا ، أو كوزين فإن كان الماء قليلا قدر ما يتوضأ منه فأهرقه .
- أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا ينجس الماء إلا ما غير ريحه أو طعمه أو ما غلب على ريحه وطعمه .(٤)
- عن إبراهيم قال : إذا كان الماء كرا(٥) لم ينجسه شىء .

وقول الامام عبد الرزاق فى الآثار التى وردت فى الباب القلتين قدر الفرق ، يدل على أنه ذهب الى التوقيت فى الماء الذى ينجس . والله أعلم .

---

(١) مرسل ، سبق تخريجه ، انظر : البحث ص(٥٧٣) .

(٢) الفرق : قال ابن الأثير الفرَق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز ، . . فأما الفرْق بالسكون فمائة وعشرون رطلا . قال الحافظ : وهو غريب ، وقال الرازى الفرق بالسكون مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك ، وجوز بعضهم الأمرين ، وقال النووى : الفتح أفصح وأشهر . انظر : الرازى ، مختار الصحاح ص(٥٠٠) ، ابن حجر ، فتح البارى : ١/٣٦٤ ، ابن الأثير ، النهاية : ٣/٤٣٧ ، مادة (فرق) .

(٣) قلت له : القائل هو : عمر بن سَلَمْ الراوى عن عكرمة .

(٤) ورد هذا الحديث فى مصنف عبد الرزاق عن عامر بن سعد والصواب ـ كما قال محققه ـ عن راشد بن سعد ، كما فى رواية الدارقطنى ، والطحاوى مرسلا ، وعند ابن ماجه والبيهقى موصولا ، وصحح أبو حاتم إرساله وقال الدارقطنى : ولا يثبت هذا الحديث ، وقال الشافعى يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت ، وقال الحافظ : وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافا ، وقال النووى : اتفق المحدثون على تضعيفه . انظر : البيهقى ، السنن الكبرى : ١/٢٥٩ ، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة سنن الدارقطنى : ١/٢٨ ، باب : الماء المتغير ، الآبادى ، التعليق المغنى على الدارقطنى ١/٢٨ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/٢٦ ، ٢٧ .

(٥) كرًا : الكُرُّ بالبصرة : ستة أوقار ، وقال الأزهرى : الكرستون قفيزا ، والقفيز : ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف ، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقا ، وكل وسق ستون صاعا . انظر : النهاية : ٤/١٦٢ مادة (كرر) .

* وكان للإمام ابن أبي شيبة ترجمتان :-

الأولى : (من قال الماء طهور لا ينجسه شيء) .[١]

وأخرج بسنده ، فيمن قال بذلك عن : أبي سعيد الخدري ، وعمر بن الخطاب ، وميمونة ، وأبي هريرة ، وحذيفة ، ومجاهد ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعائشة والقاسم بن محمد ، والحسن ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، رضي الله عنهم .

الثانية : (الماء إذا كان قلتين أو أكثر) .[٢]

وأخرج بسنده :-

- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق ذكره في القلتين .
- وعن عبد الله بن عمرو قال : إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء.[٣]
- عن ابن عباس إذا كان الماء ذنوبين لم ينجسه شيء.[٤]
- عن ابن عمر قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا أو كلمة نحوها .[٥]
- عن سعيد بن جبير قال : الماء الراكد لا ينجسه شيء إذا كان قدر ثلاث قلال .
- عن محمد بن المنكدر[٦] قال : إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء أو كلمة نحوها .[٧]

ولعل الإمام ابن أبي شيبة أراد بقوله في الترجمة (قلتين أو أكثر) تخصيص العموم الذي ورد في ترجمته الأولى من أن الماء لا ينجسه شيء . والله أعلم .

* وجاءت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : (ما ينجس الماء)[٨] أي : أي شيء ينجس الماء .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في القلتين ، فعلم من الحديث أن كون الماء أقل من القلتين ينجسه وقوع النجاسة فيه .[٩]

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ١٤١ .

(٢) المرجع السابق : ١ / ١٤٤ .

(٣) أخرجه البيهقي . انظر : السنن الكبرى : ١ / ٢٦٢ ، باب الفرق بين القليل الذي لا ينجس والكثير الذي لا ينجس .

(٤) الذي أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما (إذا كان الماء قلتين فصاعدا لم ينجسه شيء) .
انظر : المرجع السابق : ١ / ٢٦٢ .

(٥) أخرجه البيهقي موصولا ، وقال : الموقوف هو الصواب . المرجع السابق .

(٦) أبو عبد الله ، محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي المدني ، الحافظ ، القدوة ، شيخ الإسلام (ولد سنة بضع وثلاثين - ومات سنة ١٣٠ هـ) حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن عائشة وأبي هريرة ، وعن ابن عمر وخلق ، وعنه عمرو بن دينار والزهري والسفيانان وخلق كثير .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٣٥٣ ، أبو نعيم ، حلية الأولياء : ٣ / ١٤٦ .

(٧) أخرجه البيهقي موصولا ، وقال : وهم فيه القاسم وكان ضعيفا كثير الخطأ .
السنن الكبرى : ١ / ٢٦٢ .

(٨) السنن : ١ / ١٧ .

(٩) انظر : الآبادي ، عون المعبود : ١ / ١٠٣ .

* وكان للإمام الترمذى ترجمتان كما يلى :-

- الأولى : (ماجاء أن الماء لا ينجسه شئ). (١)

وأخرج بسنده حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه السابق ذكره .

- الثانية (منه آخر) (٢) أى من الماء قسم آخر ينجس.

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما السابق ذكره، ثم قال :

(وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق قالوا : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ مالم يتغير ريحه أو طعمه وقالوا : يكون نحوا من خمس قرب) .

والظاهر من ترجمته الثانية أنه أراد بها تخصيص العموم الذى وردت فى ترجمته الأولى ، واختيار مذهب القائلين به. والله أعلم .

* وكانت للإمام ابن ماجه ترجمتان :-

الأولى : (مقدار الماء الذى لا ينجس). (٣)

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى القلتين ،بطريقين ، وجاءت الرواية الثانية بلفظة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شئ) (٤) ومطابقة الترجمة للحديث ظاهرة .

- وكانت ترجمته الثانية : (الحياض). (٥) (٦)

وأخرج بسنده الأحاديث التالية :-

. عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها ؟ فقال : لها ما حملت فى بطونها ولنا ماغبر (٧) طهور). (٨)

---

(١) جامع الترمذى : ١/ ٤٥ .   (٢) المرجع السابق : ١/ ٤٦ .

(٣) سنن ابن ماجه : ١/ ١٧٢ .

(٤) صححه الشيخ الألبانى ،انظر: صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٨٤ ،وتقدم تخريج حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما إلا أن الإمام ابن ماجه انفرد بلفظ (أو ثلاثا) .

(٥) الحياض: جمع حوض ، وهو مايجتمع فيه الماء .
انظر: الرازى ،مختار الصحاح ص: ١٦٢ ،ابن الأثير، النهاية: ١/ ٤٦١ مادة (حوض) .

(٦) سنن ابن ماجه : ٢/ ١٧٣ .

(٧) ماغبر: أى مابقى ، والغابر الباقى .
انظر: النهاية : ٣/ ٣٣٧ مادة (غبر) .

(٨) أخرجه البيهقى ، وقال : عبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله .
انظر: النهاية : ٣/ ٣٣٧ مادة (غبر) ، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير.

. عن جابر بن عبد الله قال : انتهينا إلى غدير، فإذا فيه جيفة حمار قال : فكففنا عنه، حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (إن الماء لا ينجسه شيء) ، فاستقينا ، وأروينا وحملنا.(١)

. عن أبي أمامة الباهلي والذي سبق ذكره، ولعل الإمام ابن ماجه قصد تأكيد ما جاء في ترجمته الأولى وأن حديث (الماء لا ينجسه شيء) لا يعارض حديث القلتين ،لأن الحديث الأول ورد في الحياض .

* وكان للإمام ابن خزيمة ترجمتان جاءت الأولى كما يلي :-

(ذكر خبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي تنجيس الماء بلفظ عام مراد ، خاص).(٢)

وأخرج بسنده ، عن ابن عباس قال : أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ ، فقالت امرأة من نسائه : يارسول الله إني قد توضأت من هذا ،فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وقال : (الماء لا ينجسه شيء).(٣)

وكانت ترجمته الثانية كما يلي : (ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله : (الماء لا ينجسه شيء) بعض المياه لا كلها ، وإنما أراد الماء الذي هو قلتان فأكثر ،لا ما هو دون القلتين منه).(٤)

وأخرج بسنده ، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق ذكره .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخاري الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية وجمهور المحدثين : ووافق المالكية والظاهرية في أن الماء لا ينجس إلا إذا غلبته النجاسة فغيرت أحد أوصافه وهو ما اختاره الإمام النسائي أيضا - والله أعلم.

---

(١) في إسناده ، شريك ضعيف ، وهو يرويه عن طريف بن سفيان : وقد اتفقوا على أنه ضعيف الحديث، ولكن قال : ابن عدي (روى عنه الثقات وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره) ، وصححه الشيخ الألباني وقال : وهذا المتن قد جاء به غيره كما رأيت ، فيمكن أن يعتبر إسناده هذا شاهدا لذلك. والله أعلم. انظر: الألباني ،إرواء الغليل : ١/ ٤٦ رقم (١٤) ، وصحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٨٥ رقم (٤٢٠) .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٤٨.

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند أبي داود بلفظ (إن الماء لا يجنب) ، وسبق تخريجه انظر: البحث ص(٢٠٤) .

(٤) صحيح ابن خزيمة: ١/ ٤٩.

موقف المحدثين من وقوع النجاسة في السمن :-

كان للمحدثين من تنجس المائعات إذا تغيرت صفتها المعروفة بوقوع النجاسة فيها ثلاثة مواقف :-

الأول: من وافق الإمام البخاري وهو الإمام الترمذي ، وجاءت ترجمته كما يلي :-

(ماجاء في الفأرة تموت في السمن) (١).

وأخرج بسنده حديث ميمونة رضي الله عنها المتقدم في الباب وليس فيه التفريق بين الجامد والمائع .

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ورد فيه التفريق بين الجامد والمائع وقال : وهذا حديث غير محفوظ ، وذكر قول البخاري فيه -كما تقدم- مما يشير إلى أنه ارتضى قوله في هذه المسألة . والله أعلم .

الثاني: من خالف الإمام البخاري وذكر التفريق بين وقوع النجاسة في الجامد والمائع ، وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأبو داود ، والنسائي .

* وجاءت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي : (الفأرة تموت في الودك) (٢) (٣).

. وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ذكره والذي استدل به القائلون بتنجس المائعات بسقوط النجاسة فيها ، وفيه : (وإن كان مائعا فلا تقربوه) .

. عن عمرو بن دينار قال : إذا ماتت الفأرة في الودك الجامد قال : بلغنا إن كان جامدا : أخذ ما حوله فألقي وأكل ما بقي .

. عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن فأرة ماتت في عسل ؟ قال : العسل كهيئة الجامد يغرف ما حولها ويؤكل ما بقي .

وأخرج بسنده في إباحة الانتفاع بالمائع المتنجس في الاستصباح والادهان : عن أبي سعيد الخدري وابن المسيب ، وعطاء ، وابن عمر ، وعمرو بن دينار ، رضي الله عنهم .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة على النحو التالي : (ماقالوا في الفأرة تقع في السمن) (٤).

وأخرج بسنده حديثي ميمونة وأبي هريرة رضي الله عنهما وليس فيهما (وإن كان مائعا فلا تقربوه) ، إلا أنه أخرج الآثار التالية والتي فيها النهي عن أكل المتنجس من المائعات .

---

(١) جامع الترمذي : ٣/ ١٦٥ ، أبواب الأطعمة .
(٢) الودك : هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه .
انظر: ابن الأثير، النهاية: ٥/ ١٦٥ مادة (ودك) .
(٣) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٨٤ .
(٤) المصنف في الأحاديث والآثار: ٥/ ١٢٨ كتاب العقيقة .

• عن على رضى الله عنه فى الفأرة تقع فى السمن ،قال : إن كان ذائبا فأهرقه ، وإن كان جامدا فألقها وما حولها وكل بقيته .

• عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : فى الزيت تقع فيه الفأرة فتموت فإنه لا يحل أكله لمسلم .

• عن أنس رضى الله عنه : أنه سئل عن الفأرة تقع فى السمن والزيت قال : إن كان جامدا أخذت وما حولها فألقى وأكل ما بقى وإن كان ذائبا استصبحوها.[1]

• وعن عائشة رضى الله عنها : إن كان جامدا فألقها وما حولها وكل ما بقى .

• وعن إبراهيم ، والحسن ، محمد ، الشعبى ،عطاء : فى السمن الذائب إذا ماتت فيه لم يؤكل .

• عن ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن فأرة وقعت فى سمن جامد فأمر أن تلقى وما حولها ويؤكل بقيته .

* وجاءت ترجمة الإمام أبى داود كما يلى : (الفأرة تقع فى السمن)[2].

وأخرج بسنده حديث ميمونة رضى الله عنها المتقدم فى الباب وأخرج أيضا حديث أبى هريرة رضى الله عنه ،وفيه (وإن كان مائعا فلا تقربوه) .

* وجاءت ترجمة الإمام النسائى : (الفأرة تقع فى السمن)[3].

وأخرج بسنده حديث ميمونة رضى الله عنها المذكور فى الباب،وأخرجه عن طريق معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه سئل عن الفأرة تقع فى السمن فقال : إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه)[4].

الثالث: من سكت عن تنجس المائعات وهما الإمامان : ابن ماجه ،ابن خزيمة .

الخلاصة: خالف الإمام البخارى جمهور الفقهاء والمحدثين فى عدم تنجس المائعات بسقوط النجاسة فيها مالم تغير صفتها المعروفة ،ووافق فى ذلك الأئمة الزهرى والأوزاعى ، والظاهرية باستثناء ما جاء عندهم فى التفصيل بين المائع من السمن والمائع من غيره .

ومال الإمام الترمذى إلى رأى الإمام البخارى فى عدم ثبوت حديث أبى هريرة رضى الله عنه الذى فيه التفريق بين المائع وغيره . والله أعلم .

---

(١) استصبحوها : أى استصبحوا بها .
(٢) السنن : ٣٦٤/٣ ،كتاب الأطعمة باب الفأرة تموت فى السمن .
(٣) المجتبى : ١٧٨/٧ كتاب الفرع والعتيرة باب الفأرة تموت فى السمن .
(٤) انظر البحث ص(٥٧٦) .

المبحث الحادي والسبعون

بَابُ: المَاءِ الدَّائِمِ (١)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الآخِرُونَ (٢) السَّابِقُونَ (٣) ، وَبِإِسْنَادِهِ (٤) قَالَ : لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ (٥) .

فقه الترجمة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخاري من الترجمة ، وقال الشيخ الدهلوي : " لما ثبت في الباب السابق عدم تنجس الماء قليلا كان أو كثيرا مالم يتغير طعمه أو ريحه فقصد بعقد هذا الباب أن قوله عليه السلام: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ) ليس لأجل أن البول فيه يقتضي تغيره ، بل لأنه متى بال واحد بال آخر ثم آخر وهكذا إلى أن ينجر إلى النتن والفساد) (٦) ، فالنهي الوارد في الحديث كان لسد الذريعة ، فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول (٧) ، وقيل : إن علة النهي لأنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول (٨) .

---

(١) الدائم : أي الساكن الراكد من دام يدوم إذا طال زمانه .
انظر: ابن الأثير، النهاية: ٢/١٤٢ مادة (دوم) .

(٢) الآخرون : بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر في مقابلة الأول .

(٣) الآخرون السابقون : المعنى : المتأخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامة ، وهذه العبارة أول حديث في صحيفة همام عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكر نحن الآخرون السابقون ثم يسرد الأحاديث فوافقه البخاري هاهنا ، وليس لها مناسبة لما ورد في الترجمة ، وإنما الإمام البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصودا .
انظر: الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣/ ٩٣ ، ابن جماعة ، مناسبات تراجم البخاري : ص ٤١ ، ٤٢ ، ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٣٤٦ .

(٤) وبإسناده : إشارة إلى كون هذا الحديث من الصحيفة التي أولها حديث نحن الآخرون السابقون وقد فعل الإمام البخاري مثله في كتاب الجمعة وكتاب الانبياء .
انظر: الكشميري ، فيض الباري : ١/ ٣٣٦ .

(٥) يغتسل فيه : وفي معناه الوضوء فيه ، قال الإمام ابن دقيق العيد : (أعلم أن النهي عن الاغتسال لا يخص الغسل بل التوضيء في معناه ، وقد ورد مصرحا به في بعض الروايات وأن المقصود التنزه عن التقرب إلى الله سبحانه بالمستقذرات .
انظر: إحكام الأحكام : ١/ ٢٤ .

(٦) شرح تراجم البخاري : ص ٣٥ .

(٧) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى : ٢١/ ٣٤ .

(٨) انظر: القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/ ٣٠٤ .

ومناسبة الحديث للترجمة فى قوله صلى الله عليه وسلم (الدائم الذى لا يجرى) .

فالدائم هو الذى يحصل فيه التغيير بتكرار البول فيه وأما الجارى فلا يشمله النهى ، لأن الشئ إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه ، والمعنى فيه أن الماء الجارى إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثانى الذى يتلوه فيه فيغلبه فيصير فى معنى المستهلك ، ويخلفه الطاهر الذى لم يخالطه النجس بخلاف الماء الراكد الذى لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه لكن يداخله ويقاره (١) .

ويبدو لى أن الإمام البخارى قصد بقوله فى الترجمة (الماء الدائم) دون أن يذكر لفظ (البول) لئلا يدل على تخصيصه بالنهى دون سائر النجاسات ، وأورد الترجمة بصيغة العموم ليشير إلى أن النهى عن قضاء الحاجة فى القليل والكثير الراكد ردا على من قال بجواز قضاء الحاجة فى الماء الكثير الراكد إن لم يتغير به . والله أعلم .

هذا ولقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فى حكم البول فى الماء الدائم إلى المذاهب التالية :-

<u>الأول</u> : مذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) :-

إنه يحرم قضاء الحاجة فى الماء إذا كان راكدا قليلا ، لأنه ينجسه ، ويتلف ماليته ، ويغر غير البائل ، باستعماله ظنا منه أن تغيره كان من طول المكث أو القرار .

ويكره قضاء الحاجة فى الراكد الكثير ، لأنه انعقد الإجماع على عدم تنجسه إلا بالتغير .

<u>الثانى</u> : مذهب الشافعية (٤) والحنابلة (٥) والزيدية (٦) :

يكره قضاء الحاجة فى الماء الراكد مطلقا ، أى القليل منه والكثير .

<u>الثالث</u> : مذهب الظاهرية (٧) :-

النهى مختص ببول الإنسان نفسه ، وأن الغائط ليس كالبول ، وكذا إذا بال فى إناء ثم صبه .

جاء فى المحلى : " فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزا ولا نسيانا ولا تعنيتا لنا بأن يكلفنا علم مالم يبده لنا ... " (٨) .

---

(١) انظر : الخطابى ، معالم السنن : ١/ ٣٩ .
(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : ١/ ٣٤٢ .
(٣) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل : ١/ ٢٧٦ ، حاشية الدسوقى : ١/ ١٠٧ .
(٤) انظر : الهيثمى ، تحفة المحتاج : ١/ ١٦٧ ، الشربينى ، مغنى المحتاج : ١/ ٤١ .
(٥) انظر : المرداوى ، الانصاف : ١/ ٩٨ .
(٦) انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ١/ ٤٦ .
(٧) انظر : ابن حزم ، المحلى : ١/ ١٣٥ ، معالم السنن : ١/ ٣٩ .
(٨) ١/ ١٣٩ .

التعليق والترجيح :-

لعل الأولى حمل النهى فى الحديث على تحريم قضاء الحاجة فى عموم الماء الدائم سواء كان قليلا أو كثيرا ، لأن الأصل فى النهى التحريم.

ولأن علة النهى ليست نجاسة الماء الراكد بقضاء الحاجة فيه حيث انعقد الإجماع على أن الكثير لا ينجس إذا لم تتغير صفاته .

وإنما العلة كما تقدم هى سد الذريعة التى تؤدى إلى فساد الماء .

ولما كان إفساد الماء بالنجاسة محرما أخذ ما كان يؤدى إليه حكمه .

وهذا الذى اختاره الإمام النووى حيث قال : " وإن كان الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ، ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا ، فإن النهى يقتضى التحريم على المختار عند المحققين من أهل الأصول وفيه من المعنى أنه يقذره وربما أدى إلى تنجسه بالإجماع لتغيره ، أو إلى تنجسه عند أبى حنيفة ومن وافقه فى أن الغدير الذى يتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه . . .)[1].

موقف المحدثين من الترجمة :-

وافق الأئمة المحدثون الإمام البخارى فى ترجمته فى النهى عن البول فى الماء الدائم ، وكانت تراجمهم كما يلى :-

* قال الإمام عبد الرزاق فى ترجمته : (البول فى الماء الدائم)[2].
وأخرج بسنده حديث أبى هريرة رضى الله عنه المتقدم فى الباب.

* وذكر الإمام ابن أبى شيبة ترجمته كما يلى : (من كان يكره أن يبول فى الماء الراكد)[3]
وأخرج بسنده حديث أبى هريرة رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال فى الماء الراكد)[4].

* وكانت ترجمة الإمام أبى داود كما يلى : (البول فى الماء الراكد)[5].
وأخرج بسنده حديث أبى هريرة رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

* وقال الإمام الترمذى فى ترجمته : (ما جاء فى كراهية البول فى الماء الراكد)[6].

---

(١) شرح صحيح مسلم : ٣/١٨٧-١٨٨.
(٢) مصنف عبد الرزاق : ١/٨٩-٩٠.
(٣) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١/١٤١.
(٤) أخرجه مسلم .
انظر صحيح مسلم ، كتاب الطهارة : باب النهى عن البول فى الماء الراكد : ١/١٣٣.
(٥) السنن : ١/١٨.
(٦) جامع الترمذى : ١/ ٤٦.

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الباب .

* وقال الإمام ابن ماجه في ترجمته : (النهي عن البول في الماء الراكد) .[١]

وأخرج بسنده حديثي جابر بن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنهما المتقدم ذكرهما .

. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يبولن أحدكم في الماء الناقع) .[٢]

الأولى : (النهي عن البول في الماء الراكد) .[٣]

وأخرج بسنده حديث جابر رضي الله عنه السابق ذكره .

الثانية : (الماء الدائم) .[٤]

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الباب فطابق في صياغته للترجمة وفي الحديث طيبها ما جاء عند الإمام البخاري .

* وذكر الامام ابن خزيمة ترجمته كما يلي : (النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري وفي نهيه ذلك دلالة على إباحة البول في الماء الجاري) .[٥]

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الباب .

الخلاصة :-

لم يفرق الأئمة المحدثون في النهي عن البول في الماء الدائم بين قليله وكثيره وخالفوا في ذلك مذهب الحنفية والمالكية في التفريق بين قليله وكثيره . والله أعلم .

---

(١) سنن ابن ماجه : ١/ ١٢٤ .

(٢) ضعيف في إسناده ، فيه ابن أبي فروة متفق على ضعفه .
انظر : المرجع السابق ، الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٤٨١٤) ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٦١ رقم ٢٧٥ .

(٣) المجتبى : ١/ ٣٤ .

(٤) المرجع السابق : ١/ ٤٩ .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٣٧ .

- المبحث الثاني والسبعون -

بَابٌ: إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ(١) أَوْ جِيفَةٌ(٢) لَمْ تَفْسُدْ(٣) عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ(٤).

. وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى: وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ المَاءَ فِي وَقْتِهِ: لَا يُعِيدُ(٥).

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ(٦) وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى(٧) جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ محمد إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ(٨) فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ(٩) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْيِّرُ(١٠)

---

(١) قذر: القذر ضد النظيف.
انظر: الرازي، مختار الصحاح: ص ٥٢٥ مادة قذر.

(٢) جيفة: جثة الميت إذا أنتن.
انظر: ابن الأثير، النهاية: ١/ ٣٢٥ مادة جيف.

(٣) لم تفسد: جواب إذا الشرطية أي لم تبطل، والفساد: عدم اقتضاء الشيء ترتب آثاره عليه سواء كان في العبادات أو المعاملات أو كون الشيء لم يستتبع غايته، والفساد والبطلان مختلفان عند الحنفية مترادفان عند الشافعية، شرح البدخشي: ١/ ٥٨، شرح الأسنوي: ١/ ٥٧.

(٤، ٥) انظر: ابن حجر، تغليق التعليق: ١/ ١٣، ١٤٥.

(٦) عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام وأحد سادات قريش ودهاتها في الجاهلية كان يقال له أبو الحكم فدعاه المسلمون أبا جهل، كان لا يفتر عن الكيد للرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قتل يوم بدر.
انظر: الزركلي، الأعلام: ٥/ ٨٧، الندوي، السيرة النبوية: ص ١٥٦.

(٧) بسلى: السَّلَى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا فيه، وقيل هو في الماشية: السَّلَى، وفي الناس المشيمة، والأول أشبه، لأن المشيمة تخرج بعد الولد، ولا يكون الولد فيها حين يخرج.
انظر: النهاية: ٢/ ٣٩٦، مادة سلا، وهي في نسخة الرفاعي: بسلا.

(٨) أشقى القوم: عقبة بن أبي معيط، لأنه بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير وانفرد عنهم بالمباشرة، وشاركوه في الكفر والرضاء، وقتلوا في الحرب وقتل صبرا.

(٩) حتى سجد: في نسخة الرفاعي: حتى إذا سجد.

(١٠) في نسخة الرفاعي: لا أغني.

شَيْئًا لَوْكَانَ لِى مَنَعَةٌ (١) قَالَ : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ (٢) بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَرَفَـعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ . قَالَ : وَكَانُـوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِى ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِى جَهْلٍ وَعَلَيْـكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ (٣) وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ (٤) وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ (٥) وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ (٦) وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِى مُعَيْطٍ (٧)

---

(١) لوكان لى منعة أى لو كانت لى قوة أو جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم ، وإنما قال ذلك عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لأنه لم يكن لـه بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا ، وكان حلفاؤه إذ ذاك كفارا .

(٢) يحيل : من الإحالة والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشـارة تهكما ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته أى يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ولمسلم من رواية زكريا ويميل بالميم أى مـن كثرة الضحك .
انظر: ابن حجر، فتح البارى : ١/ ٣٥٠ ، ابن الأثير، النهاية ١/ ٤٦٤ مادة (حول) .

(٣) أبو الوليد ، عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كبير قريش وأحد ساداتها فى الجاهليـة ، أدرك الإسلام وطغى فشهد بدرا مع المشركين وكان ضخم الجثة، طلب خـوذة يلبسها يوم بدر فلم يجد مايسع هامته ، وقاتل قتالا شديدا فأحاط به على بن أبى طالب و حمزة وعبيدة بن الحارث فقتلوه .
انظر: الزركلى ، الأعلام: ٤/ ٢٠٠ ، الندوى ، السيرة النبوية: ص ٢١١ .

(٤) شيبة بن ربيعة بن عبد شمس من زعماء قريش فى الجاهلية أدرك الإسلام وقتل علـى الوثنية وهو أحد الذين نزلت فيهم الآية ﴿ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ ﴾ فى سـورة الحجر ، آية ٩٠ ، وهم سبعة عشر رجلا من قريش اقتسموا عقبات مكة فى بـدء ظهور الإسلام وجعلوا دأبهم فى أيام موسم الحج أن يصدوا الناس عن النـبى صلى الله عليه وسلم ولما كانت وقعة بدر حضرها شيبة مع مشركيهم ونحر تسـع ذبائح لإطعام رجالهم وقتل فيها .
انظر: الاعلام : ٣/ ١٨١ .

(٥) الوليد بن عتبة ولد عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، المتقدم ترجمته ، طلب المبارزة يوم بدر فخرج له على بن أبى طالب رضى الله عنه وكان قرنه ، فتبارزا فقتل على رضى الله عنه الوليد ولم يمهله .
انظر: محمد بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ص : ١١١ ، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم : ص ٢٠٩ .

(٦) أمية بن خلف بن وهب من بنى لؤى : أحد جبابرة قريش فى الجاهلية ومن ساداتهم أدرك الاسلام ولم يسلم ، وهو الذى عذب بلالا رضى الله عنه الحبشى فى بداءة الإسـلام ، أسره عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يوم بدر فرآه بلال فصاح بالناس يحرضهـم على قتله فقتلوه . انظـــر ، الأعلام: ٢/ ٢٣ .

(٧) أبو الوليد عقبة بن أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس: من مقدمى قريش فـى الجاهلية كان شديد الأذى للمسلمين عند ظهور الدعوة، فأسروه يوم بدر وقتلـوه ثم صلبوه وهو أول مصلوب فى الإسلام .
انظر: الأعلام: ٤/ ٢٤٠ .

وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ(١) قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ(٢) قَلِيبِ بَدْرٍ .

فقه الترجمة(٣) :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة : أنه إذا حدث في الصلاة ما يمنع من انعقادها ابتداء لا تبطل ، فالمصلي لو تمادى في صلاته ولم يقطعها بعد وصول النجاسة إليه ، أو بعد علمه بها ، لم تفسد عليه صلاته .

- ومناسبة الأثر الأول للترجمة : ظاهر .

- ومناسبة قولي ابن المسيب والشعبي رضي الله عنهما للترجمة في قولهما : إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة . . . لا يعيد " وهو مقيد بعدم علمه بهما قبل الصلاة كما دلت عليه ظاهر الترجمة .

- ومناسبة حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه للترجمة في قوله : " . . . ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه . . " فاستمراره صلى الله عليه وسلم في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره فيه دلالة على عدم فسادها .

واختلف الفقهاء في فساد الصلاة إذا طرأت النجاسة على المصلي في ثوبه أو بدنه وعلم بها بعد إتمام الصلاة إلى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب أكثر أهل العلم من الحنفية(٤) ، والمالكية(٥) ، والشافعية(٦) . . . . .

---

(١) فلم يحفظ في نسخة الرفاعي فلم يحفظه .

(٢) القليب : البئر قبل أن تطوى ، قال الرازي : يعني قبل أن تبنى بالحجارة ونحوها ، ويذكر ويؤنث ، وقال أبو عبيدة : هي البئر العادية القديمة .
انظر : الرازي ، مختار الصحاح ص: ٥٤٧ ، مادة (قلب) .

(٣) انظر : الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣/ ٩٦ ، ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٣٤٨ ، العيني ، عمدة القاري : ١/ ٩٣٧ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/ ٣٠٥ ، الدهلوي شرح تراجم البخاري ، ص: ٣٦ ، القنوجي ، عون الباري : ١/ ٤٤٢ ، الكاندلوي ، اللامع الدراري : ٢/ ١٩٤ ، الكشميري ، فيض الباري : ١/ ٣٢٨ ، الميمني ، إضاءة الدراري (ط) ص: ٤٤١ .

(٤) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق : ١/ ٣٦٧ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق : ١/ ٩٥ ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ١/ ١٨٩ ، الأوزجندي ، الفتاوى الخانية : ١/ ١٢٨ ، داماد أفندي ، مجمع الأنهر : ١/ ١١٤ .

(٥) انظر : ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ص: ٦٥ ، عليش ، فتح العلي المالك : ١/ ١١٢ ، ابن جزي ، القوانين الفقهية : ٤٨ ، الدردير ، الشرح الكبير : ١/ ٢٠١ ، والشرح الصغير : ١/ ٢٦ ، النفراوي ، الفواكه الدواني : ١/ ١٤٧ .

(٦) انظر : الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١/ ٣٨٧ ، حاشية البجيرمي ١/ ٣٩٦ المليباري ، إعانة الطالبين : ١/ ٢٢٦ ، النووي ، روضة الطالبين : ١/ ٢٧٢ .

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢]، والزيدية[٣] :-

أن طهارة بدن المصلي وثوبه من شروط صحة الصلاة، فيشترط وجودها من ابتداء الصلاة واستمرارها إلى آخرها، فلو صلى بنجس غير معفو عنه، لم يعلمه، أو علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت عليه الإعادة[٤] وتجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس.

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- بقوله سبحانه : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٥] أي: اغسلها بالماء وانقها من القذر ومن الدرن، وقالوا : المراد طهارة الثياب للصلاة، للإجماع على أن لا وجوب في غيرها.

٢- عن معاوية ابن أبي سفيان : أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت : نعم إذا لم ير فيه أذى[٦]، فيدل على تجنبه صلى الله عليه وسلم للثوب المتنجس.

٣- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا[٧] وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس فقال رجل، يارسول الله هذه لُمْعَة[٨] من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايليها فبعث بها إلى مصرورة في يد الغلام، فقال: (اغسلي هذه وأجفيها ثم أرسلي بها إلي ..)[٩] الحديث.

ففي الحديث أمر بازالة النجاسة من ثوب المصلي.

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني : ٢/٢٦٦، البهوتي، كشاف القناع: ١/٢٨٨، وشرح منتهى الإرادات: ١/١٥٤، البليهي، السلسبيل في معرفة الدليل : ١/١٠٢.

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى : ١/٩١، ٩٢.

(٣) انظر: السياغي، الروض النضير : ١/ ٣٦٣.

(٤) عند المالكية تجب عليه الإعادة في الوقت مع القدرة.
انظر: ابن عبد البر، الاستذكار: ٢/ ٤١.

(٥) سورة المدثر، آية (٤).

(٦) أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الشيخ الألباني.
انظر: السنن : ١/١٠٠، كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، المجتبى : ١/١٥٥، كتاب الطهارة : المني يصيب الثوب، الألباني، صحيح سنن أبي داود : ١/٧٤ رقم (٣٥٢).

(٧) شعارنا : الشعار: الثوب الذي يلي الجسد. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول : ٥/ ٤٤٤.

(٨) لُمْعَة: بقعة يسيرة، النهاية: ٤/٢٧٢، مادة (لمع).

(٩) أخرجه أبو داود، وضعفه الشيخ الألباني.
انظر: السنن : ١/١٠٥، باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب، صحيح سنن أبي داود.

الثاني : مذهب الزهري وابن المنذر (١) :-

من صلى ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه وعلم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة لا تفسد صلاته ولا تلزمه الإعادة .

واستدلوا بما يلي :-

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ،فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته . قال : " ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا ... " (٢) الحديث.

قالوا : ولو كانت الطهارة شرطا مع عدم العلم بها ،لزمه استئناف الصلاة ولم يستأنف الرسول صلى الله عليه وسلم صلاته .

٢- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المتقدم في الباب: وفيه اتمامه صلى الله عليه وسلم صلاته بعد وضع المشركين السلى على ظهره ،والسلى من ميتة لأن مذكاهم ميتة ،ولم يعد صلى الله عليه وسلم صلاته .

الثالث: مذهب إسحاق (٣) :

قال : لا يعيد من الدم والجنابة وسائر الأقذار كلها إذا رأى ذلك بعد فراغه من الصلاة قلّ ذلك أو كثر، لأن غسلهما من الثياب سنة مسنونة وليس بفرض في القرآن كمواضع الوضوء (٤) ، فأما إذا كان ذلك بولا أو غائطا فرأى بعد ما سلم لزمه الإعادة قل ذلك أو كثر لأن حكمهما مختلف .

التعليق والترجيح :-

الأدلة التي استدل بها الجمهور فيها وجوب اجتناب الصلاة بالنجاسة وإزالتها ، ومحل الاختلاف هل الطهارة شرط لصحة الصلاة مع عدم العلم بها ، وناقش الإمام الشوكاني

---

(١) انظر: ابن قدامة ، المغني : ٢/ ٤٦٥.

(٢) صحيح ،أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة .
انظر: المسند : ٣/ ٩٢ ، سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل : ١/ ١٧٥ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/ ٢٩٧ ، البنا ، الفتح الرباني : ١/ ٢٢٧ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١/ ١٢٨ رقم (٦٠٥) .

(٣) المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (ط) : ص: ٢٢ ، ٢٩ .

(٤) قوله : وليس بفرض كمواضع الوضوء : التشبيه راجع للمنفي ، أي أن المفروض في القرآن غسل مواضع الوضوء وهي الأعضاء الأربعة ، والله أعلم .

أدلة الجمهور، وأجاب على استدلالهم بقوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (١) قال: (والوجوب لا يستلزم الشرطية لأن كون الشيء شرطا حكم شرعي وضعي لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل بدونه نفيا متوجها إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي الثمرة ولا يثبت بمجرد الأمر به.

وأجاب على استدلالهم بحديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه إذا لم ير فيه أذى: (أنه فعل وهو لا يدل على الوجوب فضلا على الشرطية).

وأجاب على استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه (اغسلي هذه وأجفيها ثم أرسلي بها إلي) بأمور :-

١- أن هذا الحديث غريب، (٢) كما قال المنذري.

٢- أن غاية ما فيه الأمر وهو لا يدل على الشرطية.

٣- أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب. (٣)

وقال الإمام ابن تيميه في معرض استدلاله بحديث عائشة رضي الله عنها على أن المصلي لو صلى وببدنه أو ثيابه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة: (وفي هذا الحديث لم يأمر المأمومين بالإعادة، ولا ذكر لهم أنه يعيد وأن عليه الإعادة، ولا ذكرت ذلك عائشة وظاهر هذا أنه لم يعد ...) (٤)

ومما تقدم فإن الذي يظهر لي رجحانه هو مذهب الزهري وابن المنذر أن من صلى ثم رأى على ثوبه أو بدنه نجاسة وعلم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها حتى فرغ من صلاته لا تفسد صلاته ولا تلزمه الإعادة، وهو ما اختاره المحققون في المسألة. (٥)

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته أربعة مواقف :-

---

(١) سورة المدثر، آية (٤).

(٢) غريب: إذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه رجل بحديث سمي غريبا، وينقسم إلى قسمين صحيح وغير صحيح وهو الغالب قال أحمد بن حنبل: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء.
انظر: النووي، التقريب والتيسير: ٢/ ١٨٢، السيوطي، تدريب الراوي: ٢/ ١٨٢.

(٣) انظر: نيل الأوطار: ٢/ ١٢٠.

(٤) الفتاوى: ٢٢/ ١٨٥.

(٥) انظر: المراجع السابقة، ابن رشد، بداية المجتهد: ١/ ٨٤، القنوجي، الروضة الندية: ١/ ١٢٨.

الأول : من وافق الإمام البخاري وهما الإمامان عبد الرزاق ، وابن خزيمة . .

* قال الإمام عبد الرزاق : (الرجل يصلي في ثوب غير طاهر) .(١)

وأخرج بسنده ، الآثار التالية :-

. عن ابن جريج قال قلت لعطاء : صليت في إزار غير طاهر ، فعلمت قبل أن تفوت تلك الصلاة أو بعد مافاتت قال : لا تعيد .

. عن عطاء الخراساني ، قال : قال لي عطاء بن أبي رباح : قد صليت في ثوبي هذا كذا وكذا وقال : صليت فيه مرارا وفيه دم نسيت أن أغسله .

. عن ابن المسيب قال : إذا رأى الرجل في ثوبه دما بعد انصرافه من الصلاة لا يعيد .

. قال معمر وسمعت الزهري يقول مثل ذلك .

. عن سالم أنه قال : لا يعيد .

. عن مجاهد قال كان ابن عمر جالسا معنا فقال : إني لأرى في ثوبي منيا ، وقد صليت فيه فحته بيده ، ولم يعد الصلاة .

. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من صلى وفي ثوبه دم أو احتلام علم به فلا يعيد الصلاة .

. وعن الشعبي قال : لا تعد وإن كنت قد علمت به .

. عن إبراهيم النخعي قال : إذا رأيت في ثوبك دما وأنت في الصلاة فإن كان قليلا فامض وإن كان كثيرا فضعه ولا تعد .

. عن حماد قال : إذا كان في ثوبه قدر الدرهم أعاد الصلاة .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي : (ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته) .(٢)

وأخرج بسنده ، حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المتقدم في الباب .

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه في الأذى يصيب النعل ، السابق ذكره .

الثاني : من خالف الإمام البخاري ، وهو الإمام أبو داود :

* وكانت ترجمته كما يلي : (الإعادة من النجاسة تكون في الثوب) .(٣)

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ٢ / ٣٥٧-٣٦٠ ، كتاب الصلاة .
(٢) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٣٨٣ ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب اللباس في الصلاة .
(٣) السنن : ١ / ١٢٨ .

وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره[١].

الثالث: من لم يتضح رأيه في الترجمة ، وهو الإمام ابن أبي شيبة ، وكانت له ثلاث تراجم:
- الأولى : (الرجل يصلي وقد أصاب خفه قطرة من بوله)[٢].

وأخرج بسنده الآثار التالية:

. عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن قطرة بول أصابت خفا ؟ فقال أحدهما : يعيد وقال الآخر: لا يعيد .

. عن عامر وقد ذكر عدة منهم أبو جعفر: أنهم كانوا لا يعيدون الصلاة من نضح البول والدم .

. عن إبراهيم قال : إذا صلى الرجل فوجد بعد ما صلى في ثوبه أو جلده بولا غسله وأعاد الصلاة ، وإذا وجد في جلده منيا أو دما غسله ، ولم يعد الصلاة .

الثانية : (الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم)[٣].

وأخرج بسنده المذاهب المختلفة في المسألة منها :-

. عن أبي قلابة قال : سألته[٤] عن الدم أراه في ثوبي بعد ما أصلي قال : أغسله وأعد الصلاة .

. عن إبراهيم في رجل صلى وفي ثوبه دم فلما انصرف رآه ؟ قال : لا يعيد .

. عن الحسن قال : إذا صليت فرأيت في ثوبك دما فلا تعد قد مضت صلاتك .

. عن عطاء أنه لم يكن يرى في الدم والمني في الثوب أن تعاد الصلاة .

. عن الحكم في رجل صلى وفي ثوبه دم قال : إن كان كثيرا يعيد منه وإن كان قليلا لم يعد .

الثالثة : (الرجل يصلي وفي ثوبه جنابة)[٥].

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن سليمان بن يسار أن عمر صلى صلاة الغداة ثم غدا إلى أرض له بالجرف[٦] فوجد في ثوبه احتلاما قال : فغسل الاحتلام ، واغتسل ثم أعاد صلاة الصبح .

---

(١) اعترض الشيخ الآبادي على الإمام أبي داود في استدلاله بهذا الحديث على ما جاء في الترجمة بما تقدم بيانه في التعليق والترجيح .
انظر: عون المعبود : ٢/٤٩ .

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٣٨٦ ، كتاب الصلاة .

(٣) المرجع السابق: ١/٣٩٢ .

(٤) سألته : السائل هو عاصم الأحول راوي الأثر ، وأبو قلابة هو: عبد الله بن زيد الجرمي ، تقدمت ترجمته . انظر: البحث ص(٣٦٥) .

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٣٩٣ .

(٦) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام به كانت أموال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ولأهل المدينة ، وفيه بئر جُشْمْ ، وبئر جَمَلْ .
انظر: ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٢/١٢٨ .

- عن أفلح[1] قال : صليت وفى ثوبى جنابة فأمرنى ابن عمر فأعدت .
- عن إبراهيم فى الرجل يصلى وفى ثوبه جنابة؟ قال مضت صلاته ولا إعادة عليه .
- عن الحسن أنه كان يقول يعيد ماكان فى الوقت .
- عن سعيد بن المسيب أنه قال : من صلى وفى ثوبه جنابة فلا إعادة عليه .

الرابع : من سكت عن الترجمة وهم الأئمة: الترمذى ،ابن ماجه ،النسائى .

الخلاصة :

خالف الإمام البخارى جمهور الفقهاء ووافق الأئمة: الزهرى وابن المنذر وإسحاق فى أن من صلى ثم علم بالنجاسة فى بدنه وثوبه بعد أن فرغ من صلاته: لا تفسد صلاته ولا تلزمه الاعادة ،واستثنى الإمام إسحاق البول والغائط كما تقدم ،ووافقه على ذلك من المحدثين الإمامان عبد الرزاق وابن خزيمة .

---

(١) أفلح بن حميد بن نافع الأنصارى النجارى مولاهم روى عن القاسم بن محمد وأبى بكر بن حزم وعبد الرحمن بن القاسم ،روى عنه وكيع وأبو نعيم وغيرهم ،قال أحمد : صالح ،وقال يحيى بن معين :ثقة ،وقال أبو حاتم :ثقة لا بأس به .
انظر: ابن حجر،تهذيب التهذيب: ١/ ٣٦٧ ،ابن أبى حاتم،الجرح والتعديل : ٢/ ٣٢٣ .

- المبحث الثالث والسبعون -

بَابَ : ٱلْبُزَاقِ(١) وَٱلْمُخَاطِ(٢) وَنَحْوِهِ(٣) فِى الثَّوْبِ(٤)

. قَالَ عُرْوَةُ عَنِ ٱلْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ(٥) : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ(٦) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ : (٧) وَمَا تَنَخَّمَ(٨) النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ .

. عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَزَقَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ثَوْبِهِ .

فقه الترجمة (٩) :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان طهارة البزاق والمخاط، ودخول هذا الباب فى أبواب الطهارة من جهة أن الريق ونحوه لا يفسد الماء لو خالطه فلو وقع فى الماء لا ينجسه ، ويتوضأ به .

---

(١) البزاق : بضم الباء على وزن فعال ، والبصاق لغة فيه ، وهو ما يسيل من الفم .
انظر: القسطلانى ،إرشاد السارى : ٣٠٨/١ ، ابن منظور ،لسان العرب: ١٩/١ ، الرازى ، مختار الصحاح : ص ٥١ مادة (بزق) .

(٢) المخاط: ما يسيل من الأنف وتمخط أى استنثر .
انظر: المرجع السابق ص(٦١٨) مادة (مخط) .

(٣) ونحوه: بالجر عطفا على ما قبله : أى نحو كل منهما . وأفرده للتأويل بما ذكر، وذلك كالعرق والبلغم .
انظر: المنيني ، إضاءة الدرارى (ط) : ص: ٤٤٤ .

(٤) فى الثوب: أى والبدن ونحوه . انظر: ابن حجر ،فتح البارى : ٣٥٣/١ .

(٥) أبو عبد الملك : مروان بن الحكم بن أبى العاص القرشى الأموى ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة (٢) للهجرة ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم لأنه خرج إلى الطائف طفلا لا يعقل ، استعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف ثم عزله تولى الخلافة بعد ما مات معاوية بن يزيد ولم يعهد إلى أحد ، كانت مدة ولايته تسعة أشهر وقتلته زوجته سنة (٦٥ هـ) . انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: ١٤٤/٥ .

(٦) زمن حديبية كذا فى نسخة الرفاعى زمن حديبية، والحديبية : قرية على مرحلة من مكة سميت ببئر هناك ، أو شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان ، وبعض الحديبية فى الحل وبعضها فى الحرم وهو أبعد الحل من البيت .
انظر: ياقوت الحموى ، معجم البلدان : ٢٢٩/٢ .

(٧) فذكر الحديث: يعنى وفيه ما تنخم ، وأشار إلى الحديث الذى ذكره بتمامه فى قصة الحديبية فى الشروط من طريق الزهرى عن عروة ، وقد علق منه موضعا آخر كما مضى فى باب استعمال فضل وضوء الناس . انظر البحث ص(٣٩٦) .

(٨) تنخم: النخامة: البزقة التى تخرج من أقصى الحلق .
انظر: ابن الأثير، النهاية: ٣٤/٥ مادة (نخم) .

(٩) انظر: القنوجى ، عون البارى : ٤٤٧/١ ، الكنكوهى ، لامع الدرارى : ١٩٩/٢ .

وقال ابن بطال : (وهو أمر مجمع عليه لا نعلم فيه خلافا ، وأن الحسن بن حي كرهه في الثوب وعن الأوزاعي أنه كره أن يدخل سواكه في وضوئه . .)[١].

واعترض الحافظ على القول بالإجماع فقال : (وقد نقل بعضهم فيه الإجماع لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطاهر ، وقال ابن حزم : صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم) . أهـ[٢].

ولعل الإمام البخاري أراد الرد على ذلك وبيان أن ما ثبت عن الشارع بخلافهم هو المتبع والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف ، ولم يفرق الإمام البخاري في الطهارة بين بزاق ومخاط المسلم ، وغيره .

ولم أقف على خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق ولعاب الآدمي ، المسلم ، الحي ، الذي لا يشرب الخمر حتى الجنب والحائض ، واختلفوا في المشرك والكتابي إلى مذهبين :-

الأول : مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والزيدية[٧] طهارة عرق ولعاب المشرك الذي لا يأكل الميتة والخنزير ، ولا يشرب الخمر وكذلك الكتابي .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ . . . الآية ﴾[٨].

قالوا : أباح الله تعالى نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس .

الثاني : مذهب الظاهرية[٩] :

لعاب المشرك وعرقه ودمعه نجس ، وكذلك الكتابي .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[١٠].

وقالوا : إن بعض النجس نجس ، لأن الكل ليس هو شيئا غير أبعاضه .

---

(١) العيني ، عمدة القاري : ١/ ٩٤٥ ، ٩٤٦ .
(٢) ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٣٥٣ .
(٣) انظر : المرغيناني ، الهداية : ١/ ٧٥ .
(٤) انظر : ابن جزي ، القوانين الفقهية : ص ٣١ .
(٥) انظر : النووي ، روضة الطالبين : ١/ ١٦ ، الغزالي ، الوجيز : ١/ ٦ .
(٦) انظر : ابن قدامه ، المغني : ١/ ٢٨١ .
(٧) انظر : السياغي ، الروض النضير : ١/ ٤٢٠ .
(٨) سورة المائدة ، من آية (٥) .
(٩) انظر : ابن حزم ، المحلى : ١/ ١٢٩ .
(١٠) سورة التوبة ، من آية (٢٨) .

التعليق والترجيح :-

الكفر معنى فى القلب ، فالصواب أنه لا يؤثر فى نجاسة الظاهر ،كسائر مافى القلب وثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ من مزادة [١] مشركة، [٢] وتوضأ عمر رضى الله عنه من جرة نصرانية [٣] ، وهذا يرجح مذهب جماهير الفقهاء القائلين بطهارة عرق ولعاب الآدمى سواء كان مسلما أو كافرا .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من طهارة البزاق ونحوه ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى على طهارة البزاق واللعاب وهم الأئمة :-
أبو داود ،ابن ماجه ، النسائى .

* وأما الإمام أبو داود فذكر ترجمته كما يلى : (البصاق يصيب الثوب) [٤].

. وأخرج بسنده عن أبى نضرة [٥] رضى الله عنه قال : (بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوبه وحك بعضه ببعض) [٦]، وأخرج حديث أنس رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلى : (اللعاب يصيب الثوب) [٧].

. وأخرج بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن على على عاتقه ولعابه يسيل عليه) [٩].

* وقال الإمام النسائى فى ترجمته : (البزاق يصيب الثوب) [٩].

---

(١) مزادة : الظرف الذى يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة.
انظر: ابن الأثير، النهاية : ٤/٣٢٤ مادة (مزد) .

(٢) أخرجه البخارى فى حديث طويل .
انظر: الجامع الصحيح ،كتاب التيمم ،باب الصعيد الطيب وضوء المسلم: ١/٢١٢،
صحيح ابن خزيمة: باب أوانى أهل الشرك وأسقيتهم: ١/٥٩، ٦٠.

(٣) انظر البحث ص(٥٧٨) .

(٤) السنن : ١/١٠٦.

(٥) أبو النضرة : المنذر بن مالك بن قُطَعَةْ العبدى البصرى أدرك طلحة، روى عن على بن أبى طالب وأبى موسى الأشعرى وأبى ذر الغفارى وأبى هريرة وغيرهم ، وعنه سليمان التيمى وحميد الطويل وعاصم الأحول وآخرون ، ثقة، مات سنة (١٠٩هـ) .
انظر : ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٠/٣٠٢ .

(٦) صحيح ،انظر: الألبانى /صحيح سنن أبى داود : ١/٧٨ .

(٧) سنن ابن ماجه : ١/٢١٦ .

(٨) إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح .
انظر: الألبانى ،صحيح سنن ابن ماجه: ١/١٠٨ رقم (٣٥٣) .

(٩) المجتبى : ١/ ١٦٣.

وأخرج بسنده حديث أنس رضي الله عنه المتقدم في الباب .

- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه ، وإلا فبزق النبي صلى الله عليه وسلم هكذا[1] في ثوبه ودلكه)[2] .

الثاني : من لم يتضح رأيه من طهارة البزاق ، وهما الإمامان عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

* فأما الإمام عبد الرزاق فكانت ترجمته كما يلي : (الوضوء بالبصاق)[3] .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

• كان جرير بن عبد الله يأمر أهله أن يتوضأ من فضل سواكه[4] .

• عن طاووس : إذا حككت شيئا من جسدك وأنت على وضوء فمسحته بالبصاق فاغسل ذلك المكان بالماء .

• قال معمر : وسمعت حمادا يقول مثل ذلك .

• قال الإمام عبد الرزاق : ورأيت معمرا يفعل ذلك .

• عن ابن سيرين قال : كان يأمر الخياط أن يبل الخيوط بالماء ولا يبلها بريقه .

• عن الثوري قال : قد قيل في البصاق فخذ فيه بأيسر الأمر .

• عن معمر قال : سمعت قتادة وسأله رجل قال : أدخل إصبعي في فمي ، وأمرها على أسناني كهيئة السواك ثم أدخلها في وضوئي ؟ قال : لا بأس .

* وأورد الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه ترجمتين في البزاق جاءتا على النحو التالي :-

الأولى : (الرجل يمسح جلده بالبزاق)[5] .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

• عن سلمان رضي الله عنه قال : إذا حك أحدكم جلده فلا يمسحه ببزاقه فإن البزاق ليس بطاهر .

---

(١) وإلا فبزق النبي صلى الله عليه وسلم : أي فإن لم يتمكن من أن يبزق على يساره أو تحت قدميه فليبزق في ثوبه وإن لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر: حاشية السندي على سنن النسائي : ١/ ١٦٣ .

(٢) صححه الشيخ الألباني .
انظر: الألباني ، صحيح سنن النسائي : ١/ ٦٣ ، ٦٤ رقم (٢٩٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٨٤ .

(٤) انظر: البيهقي ، السنن الكبرى : ١/ ٢٥٥ ، كتاب الطهارة ، باب بصاق الإنسان ومخاطه ، البحث ص(٣٩٦) .

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ١٤٠ .

• عن الأعمش[1] قال : قيل له : هل كان إبراهيم يكره البزاق ؟ قال : إنما كان يكره البزاق ؟ قال : إنما كان يكره أن يحك الرجل جلده ، ثم يتبعه بريقه فإن ذلك ليس بطهور .

• عن الحسن ، وقتادة : إن البزاق ليس بشيء .

الثانية : (النخاع[2] والبزاق يقع في البئر)[3] .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

• سئل الحكم عن رجل تنحنح فوقعت نخامته في طهوره فقال : يأخذها هكذا فيطرحها ، أي يغرفها من الإناء فيطرحها .

• عن إبراهيم في النخاعة ؟ قال : خذها وخذ ما حطت فإن كان فيها بزاق أفسدت الطهور أو الماء .

• وعن الحسن في النخامة[4] تقع في الماء قال ألقها وتوضأ .

- وما قاله الإمام العيني : (وذكر ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه أنه - أي البصاق - ليس بطهور)[5] . لعله يقصد ما ورد من الآثار في الترجمتين السابقتين .

الثالث: من سكت عن الترجمة وهما الإمامان : الترمذي ، وابن خزيمة .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخاري الفقهاء وجمهور المحدثين في طهارة بزاق الآدمي المسلم الحي الذي لم يشرب الخمر ، وخالف الظاهرية في الكافر والكتابي ، وخالف الآثار التي وردت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وإبراهيم النخعي في نجاسة البزاق .

---

(١) هو سليمان بن مهران الأعمش .
انظر: ترجمته ، البحث ص(٣٨) .

(٢) النخاع : أصل النخاع : الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر ، ويقال له : خيط الرقبة ، والنخاعة: البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي النخاع .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ٣٣/٥ مادة (نخع) .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١٦٥/١ .

(٤) النخامة : بالضم النخاعة .
انظر: الرازي ، مختار الصحاح مادة (نخم) ، ص(٦٥١) .

(٥) عمدة القاري : ٩٤٦/١ .

- المبحث الرابع والسبعون -

بَابٌ: لَا يَجُوزُ(١) الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ(٢) وَلَا بِالْمُسْكِرِ(٣)

. وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ(٤).

. عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ(٥) فَهُوَ حَرَامٌ.

فقه الترجمة(٦) :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ الذى لم يبلغ حد الإسكار، وخصه بالذكر دون غيره من الأشربة غير المسكرة لأنه محل خلاف فى جواز التوضىء به، ولا يجوز الوضوء كذلك بعموم المسكر لأن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث "كل شراب أسكر" صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذى يكون منه السكر.

. واحتج بالآثار عن الحسن، وأبى العالية، وعطاء على منع الوضوء بالنبيذ الذى لم يبلغ حد الإسكار.

. واحتج بالحديث على منع الوضوء بالمسكر: حيث إن المسكر لا يحل شربه وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقا.

---

(١) لا يجوز: أى ما يمتنع شرعا، وقد يطلق الجائز ويراد به ما لا يمتنع شرعا، وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب، وقال السياغى وكثيرا ما يرد لفظ (لا يجوز) فى عبارات المتقدمين والمراد به عدم الإجزاء، واختلف الأصوليون هل يوجب النهى الفساد كما يوجب الأمر الاجزاء، أم لا يوجبه.
انظر: حاشية ابن عابدين: ١/١٢٠، شرح الأسنوى على منهاج الوصول: ١/٥٨، السياغى، الروض النضير: ١/٢٦٠.

(٢) البحث ص (٤٧١).

(٣) بالمسكر: ماكان سبب السكر وهو نقيض الصحو، والسكران خلاف الصاحى.
انظر: ابن منظور، لسان العرب: ٤/٣٧٢، مادة سكر.

(٤) انظر: ابن حجر، تغليق التعليق: ١/١٤٦، ١٤٧، وظاهر الآثار المروية عن الحسن وأبى العالية وعطاء كراهتهم للوضوء بالنبيذ كراهة تنزيهية، قال العينى: فعلى هذا فلا يناسب الترجمة.

(٥) كل شراب أسكر: أى كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا.
انظر: ابن حجر، فتح البارى: ١/٣٥٤.

(٦) انظر: الكرمانى، الكواكب الدرارى: ٣/١٠١، فتح البارى: ١/٣٥٤، العينى، عمدة القارى: ١/٩٤٧، القسطلانى، إرشاد السارى: ١/٣٠٨، الكنكوهى، لامع الدرارى: ٢/٢٠٠.

وقيل : إن وجه الاحتجاج أن المسكر لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء وكذلك النبيذ غير المسكر أيضا هو في معنى المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء لغة وشرعا فلا يتوضأ به.(١)

ونقل الإمام ابن المنذر الإجماع على عدم جواز الوضوء ولا الاغتسال بشيء من الأشربة سوى النبيذ.(٢)

والمقصود به النبيذ غير المسكر حيث إن النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر تحريما ونجاسة.(٣)

واختلف الفقهاء في جواز الوضوء بالنبيذ غير المسكر إلى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب الأوزاعي(٤) :

جواز الوضوء بجميع أنواع الأنبذة نيئاً كان النبيذ أو مطبوخا حلوا كان أو مرا قياسا على نبيذ التمر .

الثاني : مذهب الإمامين أبي حنيفة(٥) وإسحق(٦) :

جواز الوضوء بنبيذ التمر خاصة عند عدم وجود الماء ، واستحب الإمام إسحق أن يجمع بينه وبين التيمم وصفة النبيذ أن يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء ، فإن كان ثخينا فلا يتوضأ به .

قال الإمام إسحاق : "فإن ابتلى وتوضأ بالنبيذ حلوا كان كما وصف أبو العالية تميرات ألقيت في الماء حتى غير اللون فهذا أحب إلي من التيمم وجمعهما أحب إلي"(٧).

واستدلوا على مذهبهم :-

- بما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن : مافي إداوتك ؟ قال : نبيذ . قال : تمرة طيبة وماء طهور(٨)". وقالوا

---

(١) انظر: الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣ / ١٠٢ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١ / ٣٠٩ .
(٢) انظر: الإجماع : ٣١ .
(٣) انظر: السياغي ، الروض النضير : ١ / ٢٦٠ .
(٤) السرخسي ، المبسوط : ١ / ٨٩ ، النووي ، المجموع : ١ / ٤١ ، الكاساني ، بدائع الصنائع : ١ / ١٧ ، إرشاد الساري : ١ / ٣٠٨ ، المغني : ١ / ١٨ .
(٥) انظر: المبسوط : ١ / ٨٨ ، الفتاوى الهندية : ١ / ٢١ ، ٢٢ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ١٨١ .
(٦) انظر: المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) ص(٩) .
(٧) المرجع السابق .
(٨) أخرجه أبو داود والترمذي وستأتي الإشارة إليه .

هذا ماء شرعا كما قال صلى الله عليه وسلم "وماء طهور"، وقالوا : إن الجواز في نبيذ التمر ثبت معدولا به عن القياس لأن القياس يأبى الجواز إلا بالماء المطلق وهذا ليس بماء مطلق بدليل أنه لا يجوز التوضؤ به مع القدرة على الماء المطلق إلا أنا عرفنا الجواز بالنص، والنص ورد في نبيذ التمر خاصة فيبقى ماعداه على أصل القياس.[1]

<u>الثالث:</u> مذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] والزيدية[6]:

لا يجوز الوضوء بشيء منه النبيذ ، وعند عدم وجود الماء يتيم.

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾.[7]

قالوا : وهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء ،فمن توضأ بالنبيذ فقد ترك المأمور به .

عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين.[8]

والنبيذ خرج عن اسم الماء المعلق به وصف الطهورية لأنه يقال له نبيذ ، وكذلك الطعم عند من جعله مزيلا للماء عن الطهورية.[9]

<u>التعليق والترجيح :-</u>

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن : مافي إداوتك ؟ قال : نبيذ قال : تمرة طيبة وماء طهور) والذي استدل به القائلون بجواز الوضوء بالنبيذ فيه مقال ولا يستقيم الاحتجاج به ،قال الحافظ: أطبق

---

(١) الكاساني ،بدائع الصنائع : ١/ ١٧.

(٢) انظر: ابن رشد ،بداية المجتهد : ١/ ١٩ ،ابن جزى ،القوانين الفقهية: ص ٣١ ، النفراوي ،الفواكه الدواني : ١/ ١٤٣ ،الكشناوي ،أسهل المدارك : ١/ ٣٤، ٣٥.

(٣) انظر: النووي ،المجموع: ١/ ١٤١ ،البجيرمي على الخطيب: ١/ ٧٥-٧٦ ، حاشية الباجوري : ١/ ٥٢ ، ٥٣ ،الماوردي ، الحاوي الكبير: ١/ ١٧٢.

(٤) انظر : ابن قدامه ، المغني : ١/ ١٨، ١٩ ،كشاف القناع : ١/ ٣٠.

(٥) انظر: ابن حزم ،المحلى : ١/ ٢٠٢.

(٦) انظر: السياغي ،الروض النضير: ١/ ٢٦٠.

(٧) سورة المائدة ،من آية (٦)، سورة النساء من الاية (٤٣)

(٨) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، واللفظ له ، وصححه الشيخ الألباني . انظر: السنن : ١/ ٩١ ، باب الجنب يتيمم ،المجتبى : ١/ ١٧١ ،باب الصلوات بتيمم واحد ،الألباني ،صحيح سنن أبي داود : ١/ ٦٨ ،رقم (٣٢٢) .

(٩) أنظـــر ،الروض النضير: ١/ ٢٦١.

علماء السلف على تضعيفه [١]، ففي إسناده أبو زيد [٢].

قال ابن عبد البر: اتفقوا على أن أبا زيد مجهول وحديثه منكر، وقال الإمام البخاري رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله [٣]، وأنكر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم شهوده مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فعنه رضي الله عنه قال: (لم أكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت أني كنت معه) [٤].

وعن علقمة قال: (سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال: لا ..) [٥]، قال الإمام النووي: (فثبت بهذين الحديثين مع ما ذكرناه من اتفاق الحفاظ على تضعيف حديث النبيذ بطلان احتجاجهم) [٦].

ولما تقدم فأرى رجحان مذهب الجمهور القائلين: لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة وعند عدم وجود الماء يتيمم.

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من حكم الوضوء بالنبيذ ثلاثة مواقف :-

الأول: من وافق الإمام البخاري، ولم ير جواز الوضوء بالنبيذ وهما الإمامان: أبو داود، الترمذي.

* فأما الإمام أبو داود فجاءت ترجمته كما يلي: (الوضوء بالنبيذ) [٧].

---

(١) فتح الباري: ١/٣٥٤.

(٢) أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث، روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن، روى عنه أبو زرارة رشد بن كيسان، قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال الحاكم أبو أحمد لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه، ولا له راو غير أبي فزارة، ولم يرو هذا الحديث من وجه ثابت، وأبو زيد مجهول. قال الحافظ: وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة، أبو زيد مجهول لا أعرف كنيته ولا أعرف اسمه، وقال أبو حاتم لم يلق أبو زيد عبد الله، وقال المديني: أخاف أن لا يكون سمعه من عبد الله، وقال ابن حبان: لا يدرى من هو، وقال أبو إسحاق الحربي مجهول، وقال ابن المنذر هذا الحديث ليس بثابت، وقال ابن عدي: لا يصح.
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ١٢/١٠٢، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: ٩/٣٧٣.

(٣) تهذيب التهذيب: ١٢/١٠٢،

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن: ٤/١٦٩.

(٥) أخرجه مسلم، انظر المرجع السابق.

(٦) المجموع: ١/١٤٢.

(٧) السنن: ١/٢١، ٢٢.

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من طريق أبي زيد ،
ثم أخرج بسنده عن علقمة : قال : قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ فقال : ماكان معه منا أحد ، ومقصود الإمام أبي داود من إيراد هذا الحديث إثبات الضعف لحديث أبي زيد المتقدم.[1]

. عن عطاء أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال : إن التيمم أعجب إليّ منه .

. وعن أبي خَلْدَة[2] قال : سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به ؟ قال : لا .

وهذان الأثران يشيران أيضاً إلى أن الإمام أبا داود كان لا يرى الوضوء والغسل بالنبيذ . والله أعلم .

* وأما الإمام الترمذي فكانت ترجمته كما يلي : (ماجاء في الوضوء بالنبيذ)[3].

وبعد ما أخرج بسنده حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي تقدم ذكره قال : إنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث .

وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان الثوري وغيره .

وقال بعض أهل العلم : لا يتوضأ بالنبيذ ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق .

وقال إسحق : إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلي .

ثم أضاف الإمام الترمذي وقال : (وقول من يقول : لا يتوضأ بالنبيذ " أقرب إلى الكتاب وأشبه " لأن الله تعالى قال : * فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا[4] *)[5].

<u>الثاني</u>: من خالف الإمام البخاري وقال بالوضوء بالنبيذ وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن ماجه .

* وكان لفظ تراجمهم واحدا حيث قالوا : (الوضوء بالنبيذ)[6].

---

(١) انظر: الآبادي ، عون المعبود : ١/١٥٧ .

(٢) أبو خَلْدَة ، خالد بن دينار التميمي السعدي ، مشهور بكنيته ، البصري ، الخياط ، صدوق ، ثقة عند جميعهم ، حدث عن أنس بن مالك والحسن وابن سيرين وغيرهم ، وعنه ابن مهدي ويحي بن القطان وابن المبارك ووكيع وغيرهم ، مات سنة (١٥٢ هـ) . انظر: ابن حجر ، تقريب التهذيب: ١/٢١٣ ، وتهذيب التهذيب: ١/٨٨ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٣/٣٢٧ ، الكلاباذي ، رجال صحيح البخاري : ١/٢٢٤ .

(٣) جامع الترمذي : ١/٥٩ .

(٤) سورة المائدة ، آية (٦) ، سورة النساء من آية ٤٣ .

(٥) جامع الترمذي ، ١/٦٠ .

(٦) مصنف عبد الرزاق : ١/١٧٩ ، المصنف في الأحاديث والآثار ١/٢٥ ، ٢٦ ، سنن ابن ماجه : ١/١٣٥ .

وأخرجوا بأسانيدهم حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه السابق ذكره وفيه (تمرة طيبة وماء طهور) ولم يشيروا إلى تضعيفه .

وأخرج الإمام ابن أبى شيبة بسنده :-

. عن على أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ .(١)

. عن عكرمة قال : النبيذ وضوء لمن لم يجد ماء .

<u>الثالث:</u> من سكت عن حكم الترجمة :-

وهما الإمامان : النسائى ، وابن خزيمة .

<u>الخلاصة :-</u>

خالف الإمام البخارى الحنفية والإمامين الأوزاعى وإسحاق ووافق جمهور الفقهاء على أن الوضوء بالنبيذ غير جائز، ووافقه من المحدثين الإمامان أبو داود والترمذى .

---

(١) ضعف هذا الأثر الحافظ البيهقى .
انظر : السنن الكبرى : ١٢/١ كتاب الطهارة ، باب منع التطهير بالنبيذ .

- المبحث الخامس والسبعون -

بَابُ: غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ(١)

. عَنْ أَبِي حَازِمٍ(٢) سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ(٣) بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ(٤) جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥)؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي(٦)، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ(٧) فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ(٨).

فقه الترجمة(٩):

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان جواز الاستعانة بالمحارم ونحوهم في إزالة النجاسة ونحوها عن أجزاء البدن - من غير العورة والتي لا يباح الاطلاع عليها إلا من الزوجات أو ملك اليمين .

---

(١) انظر: ابن حجر، تغليق التعليق: ١/١٤٧، ١٤٨.

(٢) أبو حازم، سلمة بن دينار الأعرج المدني المخزومي القاضي مولى الأسود بن سفيان، ثقة، عابد ولد في أيام ابن الزبير، ومات في خلافة المنصور، روى عن سعيد بن المسيب، وعبد الله بن أبي قتادة، وأم الدرداء وغيرهم، روى عنه الزهري، والسفيانان، ومالك وخلق سواهم .
انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٦/٩٦، ابن حجر، تقريب التهذيب: ١/٣١٦.

(٣) ومابيني وبينه أحد: يعني بين ابن حازم وبين سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما عند السؤال ليكون أدل على صحة سماعه منه لقربه منه .
انظر: القسطلاني، إرشاد الساري: ١/٣١٠.

(٤) دووي: بضم الدال صيغة المجهول مبني للمفعول من المداواة .

(٥) جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي وقع في غزوة أحد من شج رأسه، وجراحة وجهه صلى الله عليه وسلم . انظر: القنوجي، عون الباري: ١/٤٤٨.

(٦) مابقي أحد أعلم به مني: غرضه من هذا التركيب أنه أعلم الناس بهذه القضية لأن سهل بن سعد رضي الله عنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة، كما صرح الإمام البخاري في كتاب النكاح باب " قوله تعالى: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ إلى قوله تعالى: لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ".
انظر: الجامع الصحيح: ٧/٧٨، المنيني، إضاءة الدراري: ص ٤٤.

(٧) بترسه: الترس من السلاح، وهي التي يتوقى بها .
انظر: ابن منظور، لسان العرب: ٦/٣٢، مادة ترس، الكرماني، الكواكب الدراري: ١/١٠٣.

(٨) فأخذ حصير وإنما فعلت فاطمة رضي الله عنها ذلك لأن في رماد الحصير استمساك الدم . انظر إرشاد الساري: ١/٣١٠.

(٩) انظر: ابن حجر، فتح الباري: ١/٣٥٥، إرشاد الساري: ١/٣١٠، الكشميري، فيض الباري: ١/٣٤٤، إضاءة الدراري: ص ٤٤٨، الدهلوي، شرح تراجم البخاري ٣٦.

وقد سبق ذكر مذهب الإمام البخارى فى جواز الاستعانة على الوضوء فى باب الرجل يوضى صاحبه (١)، وما فى هذا الباب قريب منه .

قال الحافظ: " هذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم فى الوضوء ..." (٢).

وأما الأثر الذى ذكره الإمام البخارى عن أبى العالية فأخرجه الإمام عبد الرزاق بسنده موصولا وفيه : " دخلنا على أبى العالية الرياحى وهو وجع فوضؤوه ، فلما بقيت إحدى رجليه قال : امسحوا على هذه فإنها مريضة ..." (٣).

ومناسبته للترجمة من حيث إنه إذا جاز للرجل الاستعانة فى وضوئه فجواز الاستعانة على إزالة النجاسة ونحوها أولى (٤)، ولا بأس كذلك بإزالة النجاسة من المرأة عن المرأة أو ازالتها من رجل عن رجل .

وأما مناسبة الحديث للترجمة ففى قول سهل الساعدى رضى الله عنه " وفاطمة تغسل عن وجهه - صلى الله عليه وسلم - الدم " واستعانته صلى الله عليه وسلم بابنته فى إزالة الدم عن وجهه ، وعدم نهيه لها دليل جواز الاستعانة على إزالة النجاسة .

ولم أقف على خلاف بين الفقهاء فى جواز الاستعانة على إزالة النجاسة فى غير الاستنجاء واتفقوا على أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها النية وحكى ابن الصلاح من الشافعية الإجماع على ذلك (٥).

وأما الاستعانة فى الاستنجاء .

فقال الحنفية : الرجل المريض إذا لم يكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ وهو لا يقدر على الوضوء فإنه يوضيه ابنه أو أخوه ، غير الاستنجاء فإنه لا يمس فرجه وسقط عنه الاستنجاء ، والمرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة أو أخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء (٦).

وعند المالكية : يلزم الرجل الذى لا تصل يده إلى موضع الاستنجاء ولم ترض زوجته أن يقوم بشراء جارية لذلك إن قدر عليه وإلا سقط عنه الاستنجاء ، والمرأة التى لا تصل يدها لذلك يسقط الاستنجاء عنها إن لم يباشره زوجها ولا يجوز لها تمكين غيره منه (٧).

موقف المحدثين من الترجمة : سكت المحدثون عن الترجمة.

---

(١) انظر البحث ص(٣٦٩) . (٢) فتح البارى : ١/ ٣٥٥ .
(٣) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٦٢ .
(٤) انظر: العينى ، عمدة القارى : ١/ ٩٥١ .
(٥) انظر: الحطاب ، مواهب الجليل : ١/ ١٥٩ ، ١٦٠ ، المواق ، التاج والإكليل : ١/ ١٦٠ .
(٦) انظر: الأوزجندى ، الفتاوى الخانية : ١/ ٣٣ ، الفتاوى الهندية : ١/ ٥٠ .
(٧) انظر: عليش ، فتح العلى المالك : ١/ ١١٢ .

- المبحث السادس والسبعون -

بَابُ : السِّوَاكِ(١)

- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ(٢) .

- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(٣) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ ، يَقُولُ : أُعْ ، أُعْ ،(٤) وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ(٥) .

- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ(٦) يَشُوصُ(٧) فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

الترجمة :

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من الترجمة.

---

(١) السواك لغة : يطلق على الفعل والآلة ، وهو مايدلك به الفم من العيدان ، وساك الشئ سوكا : إذا دلكه. والسواك اصطلاحا : استعمال شئ خشن يدلك به باطن الفم ليزيل مافيه من أذى .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ١٠ / ٤٤٦ مادة (سوك) ، السياغى ، الروض النضير ١ / ٣٩٩ .

(٢) فاستن : الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الأسنان ، مأخوذ من السن بكسر السين لأن السواك يمر على الأسنان ، وقيل الاستنان : دلك الأسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السَّنّ بفتح السين وهو إمرار الشئ الذى فيه خشونة على شئ آخر ، ومنه المسن .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٢ / ٤١١ مادة (سنن) ، العينى ، عمدة القارى : ١ / ٩٥٣ المنينى ، إضاءة الدرارى : ٤٤٩ .

(٣) أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى ، الفقيه ، اسمه الحارث وقيل عامر ، روى عن أبيه ، وحذيفة وعبد الله بن سلام وعائشة رضى الله عنهم وغيرهم ، وعنه أولاده سعيد وبلال والشعبى وقتادة وآخرون ، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة (١٠٣) هـ . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ١٨ .

(٤) أع أع : حكاية صوته صلى الله عليه وسلم إذ جعل السواك على طرف لسانه الداخل وفى بعض الروايات أخ أخ ، وإه ، إه . انظر : القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٣٦١ .

(٥) يتهوع : أى يتقيأ ، والهواع : القئ ، أى له صوت كصوت المتقئ على سبيل المبالغة . وقال المنينى : الأولى حمل اختلاف الرواة على اختلاف أصواته صلى الله عليه وسلم فى التهوع بتكرار وضع السواك على طرف لسانه الداخل فروى كلٌّ ما سمعه فليتأمل .
انظر : إضاءة الدرارى : ص ٤٤٩ ، النهاية : ٥ / ٢٨٠ ، مادة (هوع) .

(٦) من الليل : أى بعضا منه . أو بمعنى : فى أى قام فيه ، مطلقا ، أو للصلاة وهو الظاهر قال الحافظ وحديث ابن عباس يشهد له ولعل ذلك هو السر فى ذكره فى الترجمة . فتح البارى : ١ / ٣٥٦ .

(٧) يشوص : أى يدلك أسنانه وينقيها ، وقيل هو أن يستاك من سفل إلى علو وأصل الشوص الغسل . انظر : النهاية : ٢ / ٥٠٩ مادة (شوص) .

وأحاديث الباب تدل على أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ليلا ونهارا ، ويتأكد في الليل عند القيام من النوم ، لأن النوم يقتضي تغيير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة وغيرها .

ويبدو لي أن الإمام البخاري لم يذهب إلى وجوب السواك بدليل أنه ترجم في كتاب الصلاة بباب : (السواك يوم الجمعة) وأخرج بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) [1] .

وهذا الحديث دليل القائلين باستحباب السواك ، وفيه رد على القائلين بوجوب السواك .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] والزيدية [6] :
السواك مستحب مندوب إليه .

واستدلوا على مذهبهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه - السابق ذكره - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) .

فلم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالسواك أمر إيجاب ، ومعنى قوله في الحديث (لأمرتهم) أي أمر ايجاب لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب ، ولو وجب لأمرهم شق أولا .

الثاني : مذهب الإمامين : إسحاق بن راهويه ، وداود الظاهري [7] :
السواك واجب عند كل صلاة .

---

(١) انظر : الجامع الصحيح : ٢/ ٤١٣ .
(٢) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق : ١/ ٢٠ ، الشرنبلالي ، مراقي الفلاح ص : ٤٤ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق : ١/ ٤ .
(٣) انظر : ابن عبد البر ، الكافي : ص ٢٣ ، حاشية العدوي على رسالة أبي زيد القيرواني ١/ ١٦١ .
(٤) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج : ١/ ٥٥ ، حاشية بجيرمي على الخطيب : ١/ ١٠٦، ١٠٨ .
(٥) انظر : ابن قدامه ، المغني : ١/ ١٣٣ - ١٣٨ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٣٨ .
(٦) انظر : السياغي ، الروض النضير : ١/ ٣٩٩ .
(٧) انظر : الماوردي ، الحاوي : ١/ ٣٠٢ تحقيق د . راويه الظهار .

وقال الإمام داود : السواك واجب لكن لايقدح تركه فى صحة الصلاة .

وقال الإمام إسحاق : إن تركه ناسيا لم تبطل (١) .

واستدلوا على مذهبهم :-

بحديث تمام بن العباس (٢) رضى الله عنهما : (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تدخلون على قلحا (٣) استاكوا) (٤) .

ففى الحديث أمر بالسواك فى قوله صلى الله عليه وسلم (استاكوا) والأمر يفيد الوجوب .

الثالث : مذهب الإمام ابن حزم الظاهرى (٥) :-

السواك يوم الجمعة فرض لازم .

واستدل بما رواه بسنده عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : (ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة : الغسل ، والسواك ، ويمس من طيب إن وجد (٦)) .

التعليق والترجيح :-

حديث تمام بن العباس رضى الله عنهما الذى فيه الأمر بالسواك ، واستدل به القائلون أن السواك واجب ضعيف ، فيه رجل مجهول ، وقيل إن تماما أصغر ولد العباس رضى الله عنه وليس يحفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماع من وجه ثابت ،

---

(١) قال الإمام النووى : وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكى عنه .
انظر: شرح صحيح مسلم : ٣/ ٤٢ .

(٢) تمام بن العباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف العلماء فى صحبته ، أمه أم ولد رومية وشقيقه كثير بن العباس، وكان واليا لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه على المدينة ، قال ابن سعد : كان تمام من أشد أهل زمانه بطشا .
انظر: ابن الأثير ، أسد الغابة : ١/ ٢٥٤ ، طبقات ابن سعد : ٤/ ٦ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٤٤٣ .

(٣) قلحا : جمع أقلح ، والقلح صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها .
انظر: ابن الأثير ، النهاية : ٤/ ٩٨ ، مادة (قلح) .

(٤) أخرجه أحمد ، والطبرانى ، والبيهقى .
انظر: البيهقى ، السنن الكبرى : ١/ ٣٦ ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على أن السواك سنة وليس بواجب .
البنا ، الفتح الربانى : ١/ ٢٩٢ ، الهيثمى ، مجمع الزوائد : ١/ ٢٢١ .

(٥) انظر: ابن حزم ، المحلى : ٢/ ٨ .

(٦) أخرجه البخارى ومسلم مرفوعا .
انظر: الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الطيب للجمعة : ٢/ ٤١٠ ، صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الجمعة : ٦/ ١٣٢ .

قال أبو علي بن السكن : فيه اضطراب،[1] وقال البيهقي : هو حديث مختلف الإسناد.[2]

ومع التسليم بصحة الاحتجاج به فهو معارض بما هو متفق على صحته وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) وللجمع بين الحديثين يكون الأمر الوارد في حديث تمام بن العباس رضي الله عنهما أمر ندب واستحباب .

. والحديث الذي استدل به الإمام ابن حزم مقطوع بصحته إلا أنه كذلك معارض بأحاديث أخرى صحيحة في فرضية غسل الجمعة وهل هو واجب أو مستحب ، وجمهور العلماء على أن غسل الجمعة مستحب جمعا بين الأحاديث .

لذا أرى رجحان مذهب الجمهور أن السواك مستحب وهو أولى بالقبول ، ومانقله بعض العلماء من الإجماع في المسألة وعدم الاعتداد بالخلاف المتقدم ذكره فيها تحكم[3] قال فيه الإمام الشوكاني : " وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه وأخذ جماعة من الائمة الأكابر بمذهبه من التعصبات التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى والعصبية...[4])

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من حكم السواك ثلاثة مواقف :-

الأول: من وافق الإمام البخاري على استحباب السواك وهم الأئمة : ابن أبي شيبة ، أبو داود ، الترمذي ، ابن ماجه ، ابن خزيمة .

* فأما الإمام ابن أبي شيبة فكانت ترجمته رضي الله عنه كما يلي : (**ماذكر في السواك**[5]) وأخرج بسنده حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه المتقدم في الباب.

. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ذكره ، ونحوه عن زيد بن خالد الجهني وعبد الله بن الزبير ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، رضي الله عنهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :لقد كنا نؤمر بالسواك حتى ظننا أنه سينزل فيه .

* وكانت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : (السواك) .

---

(١) انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/ ٨٠ ، ابن التركماني ،الجوهر النقي : ١/ ٣٦ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد : ١/ ٢٢١ .

(٢) السنن الكبرى: ١/ ٣٦ .

(٣) ممن نقل الإجماع على أن السواك مستحب ، الإمام العيني والسياغي . انظر: عمدة القاري: ١/ ٩٥٤ ،الروض النضير: ١/ ٣٩٩ .

(٤) نيل الأوطار: ١/ ١٢٦ .

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ١٦٨ .

(٦) السنن : ١/ ١٢ .

وبسنده أخرج ثلاثة أحاديث في استحباب السواك ، تقدم منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) .[١]

. عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : قلت : أرأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهرا وغير طاهر عم ذاك ؟ فقال : حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله ابن حنظلة ابن أبي عامر حدثها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً، وغير طاهر فلما شق عليه أمر بالسواك لكل صلاة . فكان ابن عمر يرى : أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة .[٢]

* وجاءت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : (ما جاء في السواك) .[٣]

وأخرج بسنده حديثي أبي هريرة ، وزيد الجهني رضي الله عنهما السابق ذكرهما .

* وكانت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (السواك) .[٤]

وأخرج بسنده أحاديث ، حذيفة ، وأبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهم السابق ذكرها .

. وعن أبي أمامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب "[٥] ، وما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي ، ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم) .[٦] الحديث .

. وعن عائشة قال[٧] : قلت : أخبريني بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ إذا دخل عليك ؟ قالت : كان إذا دخل يبدأ بالسواك .[٨]

. عن علي بن أبي طالب قال : إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك .[٩]

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وصححه الشيخ الألباني .
انظر : الألباني ، إرواء الغليل : ١/ ١٠٨ ، وصحيح سنن أبي داود : ١/ ١١ رقم ٣٧ .

(٢) سبق تخريجه . انظر : البحث ص (١٨٦) .

(٣) جامع الترمذي : ١/ ١٨ ، ١٩ .

(٤) سنن ابن ماجه : ١/ ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٥) مطهرة للفم ومرضاة للرب : مصدران أي سبب للطهارة والرضا ، وقيل المصدر يجيء بمعنى فاعل : أي مطهر للفم ومرض للرب ،
انظر : السيوطي ، زهر الربى : ١/ ١١ ، حاشية السندي على سنن النسائي : ١/ ١٠ .

(٦) قال الحافظ : بإسناده ضعيف . انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/ ٧٩ .

(٧) راوي الحديث عن عائشة وهو شريح بن هانئ .

(٨) أخرجه مسلم . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب السواك : ١/ ١٢٤ .

(٩) قال الحافظ : رواه أبو نعيم ووقفه ابن ماجه ، ورواه أبو مسلم الكجي في السنن وأبو نعيم من حديث الوضين وفي إسناده مندل وهو ضعيف ، وقال الشيخ الألباني : صحيح . انظر : تلخيص الحبير : ١/ ٨٠ ، الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ١٠٥ ، رقم (٢٢٦) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٢١٣) ٣/ ٢١٤ .

* وكانت للإمام ابن خزيمة ترجمتان في استحباب السواك جاءتا على النحو التالي :-

الأولى : (الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة ، لا أمر وجوب وفريضة)(١)

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه السابق ذكره .

الثانية : (ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة ، إذ لو كان السواك فرضا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته شق ذلك عليهم أو لم يشق ، وقد أعلم صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر به أمته عند كل صلاة لولا أن ذلك يشق عليهم فدل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم أن أمره بالسواك أمر فضيلة ، وأنه إنما أمر به من يخف ذلك عليه دون من يشق ذلك عليه)(٢) .

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

<u>الثاني :</u> من خالف الإمام البخاري : وهو الإمام النسائي وكان له في حكم السواك ترجمتان :

الأولى : (الترغيب في السواك)(٣) .

وأخرج بسنده عن عائشة رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ")(٤) .

الثانية : (الأمر بالسواك يوم الجمعة)(٥) .

وأخرج بسنده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي فيه الأمر بالسواك يوم الجمعة والذي استدل به الظاهرية على أن السواك فرض يوم الجمعة .

<u>الثالث :</u> من لم يتضح رأيه من الترجمة :-

وهو الإمام عبد الرزاق : وجاءت ترجمته كما يلي : (الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك)(٦) .

وأخرج بسنده الأحاديث التي تدل على وجوب الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة والتي منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، السابق ذكره ، والأحاديث

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٧١ .
(٢) المرجع السابق : ١/ ٧٢ .
(٣) المجتبى : ١/ ١٠ .
(٤) صحيح .
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/ ٧١ ، الألباني ، صحيح سنن النسائي : ١/ ٤ رقم (٥) ، إرواء الغليل : ١/ ١٠٥ .
(٥) المجتبى : ٣/ ٩٢ ، كتاب الجمعة .
(٦) مصنف عبد الرزاق : ٣/ ١٩٤-٢٠٠ كتاب الجمعة .

التى تفيد الاستحباب ، وذكر مذهب سفيان الثورى فقال : " وهذا أحب القولين إلى سفيان يقول : واجب هو" ، وأخرج بسنده عن إبراهيم أنه قال : ماكانوا يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة وكانوا يستحبون غسل يوم الجمعة . ولم يصرح باختياره فى حكم السواك .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى الأئمة : داود ، وإسحاق وابن حزم والنسائى ووافق مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين على أن السواك مستحب وليس بفرض .

- المبحث السابع والسبعون -

بَابُ: دَفعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرَانِي (١) أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ (٢) أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي (٣) : كَبِّرْ (٤) فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا .

فقه الترجمة :- (٥)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان استحباب دفع السواك إلى الأكبر لمن يريد التبرع به ، أو بالخدمة بمناولته للأكبر سنا ، لأهميته وفضله .

وقال الشيخ الدهلوى : (مقصوده من هذا الباب إثبات فضيلة السواك ، ووجه دلالة الحديث أنه كان من عادته صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشئ يسير أن يعطيه من كان صغير السن من الحضار وإذا أهدى إليه شئ ذو خطر أن يعطيه الكبير منهم وأعطى السواك أولا نظرا إلى الظاهر الصغير فقيل له : كبر ، ففهم منه فضيلة السواك وكونه ذا خطر عند الله تعالى) . (٦)

ومناسبة الحديث للترجمة فى قوله صلى الله عليه وسلم : (فقيل لى : كبر) فالأمر بتقديم ذى السن فى السواك يدل على فضيلته وأهميته ، وأنه يلتحق بالتحية والطعام والشراب والمشى والكلام . (٧)

وأهتم الفقهاء بالسواك فذكروا ، صفته ، وكيفيته وأحكامه ، وفضائله (٨) ، وألف بعضهم كتابا فى فضائله . (٩)

---

(١) أرانى : بفتح الهمزة من الرؤية ، أى أرى نفسى فى المنام ، أو أخبر بما رآه فى النوم وفى رواية الإمام مسلم (أرانى فى المنام أتسوك بسواك . . . الحديث) .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ١٥ / ٣١ ، كتاب الرؤيا .

(٢) فجاءنى رجلان : أى ملكان على صورة رجلين .

(٣) فقيل لى : القائل هو جبريل عليه السلام كما فى رواية ابن المبارك .

(٤) كبر : أى قدم الأكبر فى السن .

(١ ، ٢ ، ٣)، انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٣ / ١٠٦ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٣٥٧ ، القنوجى ، عون البارى : ١ / ٤٥٠ .

(٥) انظر : المنينى ، إضاءة الدرارى (ط) ص : ٤٥٠ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١ / ٣٤٤ .

(٦) شرح تراجم البخارى : ص ٣٧ .

(٧) انظر : الخطابى ، معالم السنن : ١ / ٣٠ .

(٨) انظر : الشرنبلالى ، مراقى الفلاح : ص٤٥ ، الشربينى ، مغنى المحتاج : ١ / ٥٥ ، ابن قدامة ، المغنى : ١ / ١٣٣-١٣٨ .

(٩) جمع الشيخ أحمد الزاهد فضائل السواك فى كتاب سماه (تحفة السلاك فى فضائل السواك) . انظر : حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص : ٤٥ .

ومما ذكروه في فضائله : أنه يبطئ الشيب ويحد البصر ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويذهب وجع الضرس ، وقبل ذلك يطيع في السواك ربه ويصيب السنة .

وأهتم المحدثون كذلك بالسواك وخصوه بالعديد من تراجمهم ، ولم يقتصروا على ذكره في كتاب الطهارة بل ذكروه في كتب أخرى ككتاب الصلاة ، وكتاب الصيام ، ومن تراجمهم في كتاب الطهارة :-

* ما جاء عند الإمام ابن أبي شيبة في قوله : في أي ساعة يستحب السواك ، وقوله من كان يستاك ثم لا يتوضأ ، وقوله في الوضوء من فضل السواك.(١)

* وذكر الإمام أبو داود التراجم التالية :-

الرجل يستاك بسواك غيره ، السواك من الفطرة ، السواك لمن قام من الليل .

* وجاءت تراجم الإمام النسائي على النحو التالي :-(٢)

هل يستاك بحضرة الرعية ؟ السواك إذا قام من الليل ، كيف يستاك ؟ ، الترغيب في السواك ، الإكثار من السواك ، الرخصة في السواك بالعشي للصائم ، والسواك في كل حين .(٣)

* وكانت تراجم الإمام ابن خزيمة في السواك كما يلي :-

بدء النبي صلى الله عليه وسلم بالسواك عند دخول منزله ، فضل السواك وتطهير الفم ، استحباب التسوك عند القيام من النوم للتهجد ، فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها ، صفة استياك النبي صلى الله عليه وسلم.(٤)

مع ما تقدم في الباب السابق من التراجم الأخرى عند سائر الأئمة المحدثين .

الخلاصة :-

أجمع الفقهاء والمحدثون على فضل السواك وأهميته في الدين .

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ١٧١ ، ١٧٢ .

(٢) السنن : ١/ ١٢-١٦ .

(٣) المجتبى : ١/ ٨-١٣ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٦٩-٧٣ .

- المبحث الثامن والسبعون

بَابُ : فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ (٢) ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي (٣) إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي (٤) إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ (٥) ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ (٦) . قَالَ : فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، قُلْتُ : وَرَسُولِكَ ، قَالَ : لَا (٧) وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ .

فقه الترجمة :-

لعل مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان استحباب الوضوء عند إرادة النوم إن لم يكن على وضوء ، فإن كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء ، لأن المطلوب هو النوم على

---

(١) قال النبي صلى الله عليه وسلم : في نسخة الرفاعي ، قال لي النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) وضوءك للصلاة : قيد بذلك لأن الوضوء يطلق على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين فقط .

(٣) أسلمت وجهي : أي جعلت نفسي منقادة إليك طائعة لحكمك ، إن كان المراد من الوجه الذات ، ويجوز أن يكون معنى الوجه القصد والعمل الصالح .

(٢ ، ٣) انظر : الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣ / ١٠٧ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١ / ٣١٢ ، المنيني ، إضاءة الدراري (ط) : ص: ٤٥١ .

(٤) ألجأت ظهري : أي اعتمدت عليك ، كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده إليه . انظر : المراجع السابقة.

(٥) الفطرة : أي الإسلام ، مأخوذة من الفطر : الابتداء والاختراع والفطرة الحالة منه ، والمعنى أن الإنسان يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها ، وتأتي الفطرة أيضا بمعنى السنة. انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٣ / ٤٥٧ مادة فطر ، النووي ، شرح صحيح مسلم : ١٧ / ٣٣ .

(٦) آخر ما تتكلم به : لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم ، والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما في باب الإيمان ، وإن كان هو كلاما في اللغة .
انظر : القنوجي ، عون الباري : ١ / ٤٥٣ .

(٧) قال : لا ونبيك : اختلف العلماء في سبب إنكاره صلى الله عليه وسلم ورده اللفظ ، وأوجه ما قيل في ذلك هو أن ألفاظ الأذكار توقيفية فلا يدخلها القياس .
انظر : ابن حجر : فتح الباري : ١ / ٣٥٨ ، إرشاد الساري : ١ / ٣١٣ .

طهارة ، ففي رواية الترمذي لهذا الحديث (إذا أويت إلى فراشك وأنت على وضوء)[١] فدل ذلك على أن قوله صلى الله عليه وسلم في رواية الباب : (إذا أتيت مضجعك فتوضأ) مخصوص لمن كان محدثا لأن المقصود حصول الطهارة حتى إذا قضى عليه كان على طهارة .

ومناسبة الحديث للترجمة الدالة على فضيلة النوم على وضوء في قوله صلى الله عليه وسلم (فإن مت فأنت على الفطرة)[٢] أي أن الوضوء عند النوم مندوب إليه وكذلك الدعاء الذي هو من أفضل الأعمال لأنه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء[٣] .

وذكر الإمام النووي في فضيلة النوم على الوضوء أن ذلك أصدق لرؤياه ، وأبعد عن تلاعب الشيطان به في منامه[٤] .

ولم أقف على خلاف بين الفقهاء في استحباب الوضوء قبل النوم وإن لم يكن بالمرء جنابة[٥] .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من استحباب النوم على طهارة ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري : وهم الأئمة : ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، ابن خزيمة .

* فأما الإمام ابن أبي شيبة فكانت ترجمته كما يلي : (من كان يقول نم على طهارة)[٦] وأخرج بسنده الآثار التالية : -

- عن عروة أنه كان يستحب أن لا ينام إلا على طهارة .
- عن عكرمة قال : من بات طاهرا على ذِكْرٍ كان على[٧] فراشه مسجداً له حتى يقوم .
- عن مجاهد قال : من استطاع منكم أن يبيت طاهرا على ذِكْرٍ مستغفرا لذنوبه فإنه بلغنا أن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه .

---

(١) جامع الترمذي : ٥/ ١٣٥ ، أبواب الدعوات ، باب الدعاء إذا أوى إلى فراشه .
(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٣٥٨ .
(٣) انظر : الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣/ ١٠٨ .
(٤) شرح صحيح مسلم : ١٧/ ٣٢ ، باب الدعاء عند النوم .
(٥) انظر : الفتاوى الهندية : ١/ ٩ ، الشرنبلالي : مراقي الفلاح شرح نور الايضاح : ١/ ٥٤ ، الدردير ، الشرح الصغير : ١/ ٥٠ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٥٠ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ١/ ٢٦٨ .
(٦) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ١١٧ ، ١١٨ .
(٧) على فراشه : أي ما ظهر من أعلى فراشه .

• عن أبى صالح الحنفى[(١)] قال : إذا أوى الرجل إلى فراشه طاهرا مسحه الملك .

• عن أبى أمامة قال : من بات ذاكرا طاهرا ثم تعارّ[(٢)] من الليل لم يسأل الله حاجة للدنيا والآخرة إلا أعطاه الله .

• عن ابن عباس أنه كان إذا قام من الليل يتيمم .

• عن عمرو بن عبسة[(٣)] رضى الله عنه قال : إذا آوى الرجل إلى فراشه على طهر فذكر الله حتى تغلبه عيناه وكان أول مايقول حين يستيقظ سبحانك لا إله إلا أنت اغفر لى انسلخ من ذنوبه كما تنسلخ الحية من جلدها .

* وكانت ترجمة الإمام أبى داود كما يلى : (النوم على طهارة)[(٤)].

وأخرج بسنده حديثين :-

• عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (مامن مسلم يبيت على ذِكْر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه اياه)[(٥)].

• عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام)[(٦)]، قال أبو داود : يعنى بال .

وفى ترك النبى صلى الله عليه وسلم للوضوء فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما إشارة إلى إباحة النوم بلا طهارة شرعية إن قام من الليل ثم نام مرة أخرى .

* وكانت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلى : (استحباب الوضوء عند النوم وإن لم يكن المرء جنبا ليكون مبيته على طهارة)[(٧)]؛

---

(١) أبو صالح : عبد الرحمن بن قيس الحنفى الكوفى روى عن أبيه قيس وأخيه طليق بن قيس وعن على وحذيفة وابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وعائشة وابن عباس ، روى عنه ابن عون ، وسعيد بن مسروق وجماعة .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦/ ٢٥٧ .

(٢) تعارّ : أى إذا استيقظ ولا يكون إلا يقظة مع كلام ، وقيل : هو تمطى ، وقال الخطابى أصل التعار : السهر والتقلب على الفراش .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٣/ ٢٠٤ مادة عرر ، الخطابى ، معالم السنن : ٤/ ١٤٣ .

(٣) أبو نجيح : عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمى ، البجلى أسلم قديما أول الإسلام ، ويقال وهو رابع أربعة فى الإسلام لحق بقومه ، وكان قدوم المدينة بعد مضى بدر وأحد والخندق ، روى عنه من الصحابة : عبد الله بن مسعود ، وأبو أمامة الباهلى ، وسهل بن سعد الساعدى ، ومن التابعين : كثير بن مرة ، وأبو إدريس الخولانى وغيرهم .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٤/ ٢٥١ ، النووى ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٣١ .

(٤) السنن : ٤/ ٣١٠ كتاب الأدب ، أبواب النوم .

(٥) صححه الألبانى . انظر : صحيح سنن أبى داود : ٣/ ٩٥١ رقم (٤٢١٦) .

(٦) أخرجه ابن حبان وأخرجه البخارى ، فى باب تحقيق الوضوء بلفظ آخر ، وهذا مختصر منه . انظر : البحث ص (١٩٩) ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٨٣ رقم (٤١٠) ، صحيح سنن أبى داود : / ٩٥١ ، رقم ٤٢١٧ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/ ١٥٠ .

(٧) صحيح ابن خزيمة : ١/ ١٠٨ .

وأخرج بسنده حديث البراء بن عازب رضي الله عنه المتقدم في الباب .

الثاني : من لم يتضح رأيه في الترجمة وهو الإمام ابن ماجه وجاءت ترجمته على النحو التالي : (وضوء النوم) .(١)

وأخرج بسنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق ذكره ، وليس فيه ذكر الوضوء الشرعي ، والذي فيه الوضوء اللغوي وهو نظافة الوجه واليدين فقط.

الثالث: من سكت عن الترجمة للطهارة قبل النوم وهم الأئمة : عبد الرزاق - الترمذي - النسائي .

الخلاصــة :-

النوم على الطهارة الشرعية مستحب صرح به الإمام البخاري ووافق فيه الفقهاء ووافقه من المحدثين الإئمة ابن أبي شيبة ، أبو داود ، ابن خزيمة .

* * وكانت هذه الترجمة هي آخر أبواب كتاب الوضوء ، وذكر الشراح مناسبة ختم كتاب الوضوء بباب (فضل من بات على الوضوء) :-

١- أن الوضوء المذكور هو آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة فأشعر ذلك بختم الكتاب .

٢- أنه ورد في حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم (فإن مُتَّ) وهذا يشير الى آخر الحياة ، ويذكر بالموت فناسب وضعه آخر كتاب الوضوء.(٢)

---

(١) سنن ابن ماجه : ١/ ١٦٩ .

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري : ١/ ٣٥٩ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/ ٣١٣ ، الكنكوهي ، اللامع الدراري : ٢/ ٢٠٥ .

الفصل الثاني

فقه الإمام البخاري في كتاب الغسل

مقارناً بفقه الأئمة المحدثين

وفيه ثمانية وعشرون مبحثاً :

المبحث الأول : في باب الوضوء قبل الغسل .

المبحث الثاني : في باب غسل الرجل مع امرأته .

المبحث الثالث : في باب الغسل بالصاع ونحوه .

المبحث الرابع : في باب من أفاض على رأسه ثلاثاً .

المبحث الخامس : في باب الغسل مرة واحدة .

المبحث السادس : في باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل .

المبحث السابع : في باب المضمضة والإستنشاق في الجنابة .

المبحث الثامن : في باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى .

المبحث التاسع : في باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ؟ .

المبحث العاشر : في باب تفريق الغسل والوضوء .

المبحث الحادي عشر : في باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل .

المبحث الثاني عشر : في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد .

المبحث الثالث عشر : في باب غسل المذي والوضوء منه .

المبحث الرابع عشر : في باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب .
المبحث الخامس عشر : في باب تخليل الشعر حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه .
المبحث السادس عشر : في باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى .
المبحث السابع عشر : في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم .
المبحث الثامن عشر : في باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة .
المبحث التاسع عشر : في باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل .
المبحث العشرون : في باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل .
المبحث الحادي والعشرون : في باب التستر في الغسل عند الناس .
الفصل الثاني والعشرون : في باب إذا احتلمت المرأة .
الفصل الثالث والعشرون : في باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس .
الفصل الرابع والعشرون : في باب الجنب يخرج ويمشي في الأسواق وغيره .
المبحث الخامس والعشرون : في باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل .
المبحث السادس والعشرون : في باب الجنب يتوضأ ثم ينام .
المبحث السابع والعشرون : في باب إذا التقى الختانان .
المبحث الثامن والعشرون : في باب غسل ما يصيب من فرج المرأة .

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١) -

* كِتَابُ الْغُسْلِ *

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : * وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ (٢) النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * (٣)

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ (٤) النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا * (٥).

لما أنهى الإمام البخاري الكلام على الطهارة الصغرى شرع في الكلام على الطهارة الكبرى مقدما الأولى لأكثريتها ، ومصدرا الكبرى بآيتين وغرضه أن يشير إلى أن وجوب الغسل ثبت بالكتاب أيضا (٦).

وقال الحافظ: وقدم الآية التي في سورة المائدة على الآية التي في سورة النساء لدقيقة وهي أن لفظ التي في المائدة * فاطهروا * ففيها اجمال ، ولفظ التي في النساء * حتى تغتسلوا * ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ، ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب للصلاة ، وكذا اللبث في المسجد ، يتوقف على الاغتسال (٧).

---

(١) في نسخة الرفاعي بدون بسملة .

(٢) أو لمستم : في نسخة الرفاعي : أو لامستم ، وقرأ حمزة والكسائي * لمستم * بغير ألف من اللمس ، وقرأ الباقون * لامستم * بالألف من الملامسة .
انظر: الرازي ، التفسير الكبير: ١٠/ ١١٥.

(٣) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٤) أو لمستم : كما تقدم في هامش (٢).

(٥) سورة النساء ، آية (٤٣).

(٦) انظر: العيني ، عمدة القاري : ١/ ٦٤٢ ، المنيني ، إضاءة الدراري : ص٤٥ .

(٧) انظر: فتح الباري : ١/ ٣٥٩.

والغسل في اللغة : سيلان الماء على الشيء (١).

يقال : غسل الشيء يغسله غَسلا وغُسلا بفتح الغين وضمها .

وقيل : الغَسْل بالفتح المصدر من غسلت ، والغُسْل بالضم : الاسم من الاغتسال .

وقال ابن الأثير : الغُسل بالضم الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل .

والغِسل بالكسر : مايغسل به الرأس من خِطمي (٢)، ومايجعل مع الماء كالأُشنان

والغَسُول : كل شيء غسلت به رأسا أو ثوبا أو نحوه .

والمُغْتَسِلْ : الموضع الذي يغتسل فيه .

وغسالة كل شيء : ماؤه الذي يغسل به .

والغسلين : هو مايسيل من لحوم أهل النار كالقيح وغيره ،كأنه يغسل عنهم والياء والنون زائدتان (٣).

واختلف الفقهاء في تعريف الغسل في الشرع على النحو التالي :-

عند الحنفية : ركنه إسالة الماء على جميع مايمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة ،فهو تمام غسل الجسد بإسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة (٤).

وعند المالكية : إيصال الماء إلى جميع الجسد ،بنية استباحة الصلاة ،مع الدلك (٥).

وعند الشافعية : سيلان الماء على جميع الجسد مع النية ،مرة واحدة (٦).

وعند الحنابلة : استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص (٧).

وسكت العلماء عن الغسل الواجب هل هو من خصائص الأمة ؟.

---

(١) انظر: القنوجي ،عون الباري : ١/٤٥٥ ،المنيني ،إضاءة الدراري : ص٤٥٤ .

(٢) خِطمي : بكسر الخاء ، واختلف فيه فقيل هو : نبت يغسل به الرأس، وقيل هو بزر الخبيزة ،وقيل هو نوع من أنواع الطيب .
انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب : ١/١٩٦ ،الآبادي، عون المعبود : ١/٤٣٧ .

(٣) انظر: ابن منظور،لسان العرب: ١/٤٩٤ ،ابن الأثير، النهاية : ٣/٣٦٧ ، الرازي، مختار الصحاح ص(٤٧٤) مادة غسل ،الفيروزآبادي ،القاموس المحيط: ٤/٢٤ .

(٤) انظر: البابرتي، العناية: ١/٣٨ ،حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ١/٨٨ ، حاشية ابن عابدين : ١/١٥١ ،ابن نجيم ،البحر الرائق : ١/١١-٤٦ .

(٥) النفراوي : الفواكه الدواني : ١/١٣٠ .

(٦) حاشية القليوبي على شرح الجلال : ١/٦١ ،حاشية الباجوري : ١/١٢٠ ،الهيثمي تحفة المحتاج : ١/٤٥٧ .

(٧) البهوتي ،كشاف القناع : ١/١٣٩ .

وقيل : إن الغسل من الجنابة كان معلوما قبل الإسلام ، وهو من بقية دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما بقى الحج والنكاح ، لذا لم يحتج إلى بيان كيفيته فى الآية بخلاف الوضوء.(١)

واشتمل كتاب الغسل وما معه من أحكام الجنابة فى الجامع الصحيح حسبما ورد فى نسخة الأستاذ أحمد محمد شاكر على تسعة وعشرين بابا ، وفى نسخة الشيخ الرفاعى ثمانية وعشرين بابا حيث نقص باب (نوم الجنب) ، وكان عدد الأحاديث المرفوعة فى هذا الكتاب ثلاثة وستين حديثا ، الموصول منها أحد وعشرون والبقية تعليق ، ومتابعة ، وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة.(٢)

---

(١) انظر: حاشية عميرة على شرح الجلال : ١/ ٦١، ٦٢.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح البارى : ١/ ٣٩٩.

- المبحث الأول -

بَابُ: الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

. عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ(١) مِنَ الْجَنَابَةِ(٢) بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ(٣)، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ(٤) الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

. عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ(٥) وَغَسَلَ فَرْجَهُ(٦) وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ(٧).

فقه الترجمة :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان استحباب الوضوء قبل الغسل، قال الحافظ (باب الوضوء قبل الغسل : أي استحبابه)(٨).

وقال ابن بطال : (واعلم أن العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم

---

(١) كان إذا اغتسل : أي إذا أراد أن يغتسل كقوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
انظر : العيني، إضاءة الدراري : (ط) : ص ٤٥٥.

(٢) من الجنابة : من سببية أي بسبب الجنابة وقيل : أي من أجلها فمن هنا للتعليل.

(٣) كما يتوضأ للصلاة : فيه احتراز عن الوضوء اللغوي، أو قالت ذلك لبيان أن فعل الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة عنه.

(٢، ٣) انظر : ابن حجر، فتح الباري : ١/ ٣٦٠، القسطلاني، إرشاد الساري : ١/ ٣١٥.

(٤) يفيض : من أفاض الماء على نفسه إذا أفرغه.
انظر : الرازي، مختار الصحاح ص : (٥١٧) مادة (فيض).

(٥) اختلف الفقهاء في استحباب تأخير غسل القدمين في الوضوء، ورجح الشوكاني استحباب تأخيرها.
انظر : ابن نجيم، البحر الرائق : ١/ ٥١، المرغيناني، الهداية : ١/ ٣٩، الخطاب، مواهب الجليل : ١/ ٣٢٧، النووي، شرح صحيح مسلم : ٣/ ٢٢٩، ابن قدامة، المغني : ١/ ٢٨٨ الشوكاني، الدرر البهية : ١/ ٩٠.

(٦) وغسل فرجه : الواو ليست للترتيب بل لمطلق الجمع.

(٧) استدل الإمام البخاري بحديث ميمونة رضي الله عنها في ثمانية مواضع كما سيأتي في بقية أبواب كتاب الغسل.

(٨) فتح الباري : ١/ ٣٥١.

ويحتمل أن يكون تقديم الوضوء عليه لفضل أعضاء الوضوء ... (١)

ومناسبة حديث عائشة رضى الله عنها للترجمة فى قولها (بَدَأَ فغسل يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ) .

ومناسبة حديث ميمونة رضى الله عنها فى قولها : (تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضوءه للصلاة غير رجليه) .

ولعل الإمام البخارى أراد بهذه الترجمة بيان أن من السنة الوضوء قبل الغسل وأن الوضوء بعد الغسل لا وجه له . والله أعلم .

ونقل عدة من الأئمة الإجماع على أن الوضوء داخل فى الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث (٢) إلا أن المسألة فيها خلاف تفصيله كما يلى :-

- ذهب الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة (٦)، وابن حزم الظاهرى (٧) :-

قالوا : إن لم يتوضأ المغتسل للجنابة قبل الغسل ولكنه عم جسده ورأسه ويديه وجميع بدنه بالغسل بالماء ، وأسبغ ذلك فقد أدى ما عليه ، فالغسل يجزى عن الوضوء ولكن يستحب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له ، واستدلوا على ذلك بما يلى :-

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ (٨) ، وبقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (٩) : فقالوا : إن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء ، وأنه سبحانه جعل الغسل غاية المنع من الصلاة فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها .

---

(١) انظر: الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٣/١١٣ .

(٢) انظر: ابن عبد البر ، الاستذكار: ١/٣٢٧ ، المنينى ، إضاءة الدرارى: ص ٤٥٦ ، ابن العربى ، عارضة الأحوذى : ١/١٦٢ .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين : ١/٨٩ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير: ١/٣٩ ، حاشية الطحطاوى : ١/٨٩ ، ابن نجيم ، البحر الرائق : ١/٥٠ .

(٤) انظر: الحطاب ، مواهب الجليل : ١/٣٠٥ ، الكشناوى ، أسهل المدارك : ١/١٠٩ ، ابن عبد البر ، الكافى فى فقه أهل المدينة: ص ٢٥ ، أبوالحسن ، كفاية المطالب : ١/١٧٢ .

(٥) انظر: الماوردى ، الحاوى : ٣/٨٥٦ ، الشربينى ، مغنى المحتاج : ١/٧٦ ، شرح الجلال على المنهاج : ١/٦٨ ، النووى ، المجموع: ٢/١٩٤ .

(٦) انظر: ابن قدامه ، المغنى : ١/٢٨٩ ، المرداوى ، الإنصاف: ١/٢٥٩ ، ابن قدامه ، عمدة الفقه : ص ٨ ، الحجاوى ، زاد المستقنع ص: ٢٩ .

(٧) انظر: المحلى : ٢/٢٨ ، ٢٨ ، اشترط الحنابلة وابن حزم : أن ينوى بغسله الطهارتين وإلا لم يجز عنهما .

(٨) سورة النساء ، آية (٤٣) .

(٩) سورة المائدة ، آية (٦) .

٢- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطى الذى أصابته الجنابة إناء من ماء وقال له : اذهب فأفرغه عليك)[١] ولم يأمره بالوضوء ، وكان يريد الصلاة فلو لم يجزه الغسل لأمره بالوضوء .

- وذهب الزيدية،[٢] وداود الظاهرى[٣]: أن الغسل لا يجزئ عن الوضوء ، وأن الوضوء يجب الاتيان به مع الغسل لمريد الصلاة وإلا لم تصح صلاته .

وقالوا : إن كلا من الوضوء والغسل له سبب يغاير سبب الآخر، فالوضوء لأجل الصلاة والغسل لأجل الجنابة .

التعليق والترجيح :-

أجيب على القائلين بوجوب الوضوء فى غسل الجنابة لأن كلا من الوضوء والغسل له سبب يغاير سبب الآخر بالمنع بأن سبب وجوبهما واحد وهو الصلاة حتى لو سقطت مع بقاء التكليف لم يجب عليه وضوء ولا غسل.[٤]

ولذا أرجح مذهب الجمهور القائلين بأن الغسل يجزى عن الوضوء لقوة أدلتهم وظهورها إلا أننى أرى أن على المسلم أن لا يترك الوضوء قبل الغسل حيث إن الإمام الشافعى سمى تارك الوضوء مسيئا حيث قال : (فإن ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق فقد أساء)[٥] وما هذا إلا لأن هذه السنن مؤكدة لمداومة الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلها وهو ما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية.[٦]

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من استحباب الوضوء قبل الغسل، وأن الوضوء بعد الغسل لا وجه له موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى : وهم قسمان :-

قسم وافقه على الترجمة بالوضوء وكونه مستحبا وعلى أن الوضوء بعد الغسل لا وجه له وهو الإمام النسائى ، وجاءت عنده ترجمتان على النحو التالي :-

---

(١) أخرجه البخارى فى حديث طويل فى كتاب التيمم، باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه الماء .
انظر: الجامع الصحيح : ١/ ٢١٣ .
(٢) انظر: المرتضى، البحر الزخار: ١/ ١٠٧، ١٠٨ ، السياغى، الروض النضير: ١/ ٣٤١ .
(٣) انظر: النووى، شرح صحيح مسلم : ٣/ ٢٢٩ ، والمنينى ، إضاءة الدرارى: ٤٥٦ .
(٤) الروض النضير: ١/ ٣٤١ .
(٥) مختصر المزنى ص: ٥ .
(٦) الفتاوى الكبرى : ٢١/ ٢٩٩ .

الأولى : (ذكر وضوء الجنب قبل الغسل)[١].

وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب .

الثانية : (ترك الوضوء من بعد الغسل)[٢].

وأخرج بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتوضأ بعد الغسل)[٣].

وأما القسم الثاني : فلم يترجم باستحباب الوضوء قبل الغسل إلا أنه أخرج في صفة الغسل من الجنابة حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما المتقدم ذكرهما في الباب[٤] وترجم لترك الوضوء بعد الغسل ، وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* ذكر الإمام عبد الرزاق ترجمته بصيغة خبرية عامة ثم وضح المقصود منها بما أخرجه من آثار فقال : (الوضوء بعد الغسل)[٥].

وأخرج بسنده : -

. عن سالم قال : كان أبي يغتسل ، ثم يتوضأ . فأقول : أما يجزيك الغسل ، وأي وضوء أتم من الغسل ؟ قال : وأي وضوء أتم من الغسل للجنب ، ولكنه يخيل إلي أنه يخرج من ذكرى الشيء فأمسه فأتوضأ لذلك .

. عن ابن عمر كان يقول : إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك فأي وضوء أسبغ من الغسل .

. عن علقمة قال : ذكرت له امرأة توضأت بعد الغسل قال : لو كانت عندي ما فعلت ، وأي وضوء أعم من الغسل .

. وحديث ميمونة رضي الله عنها المتقدم في الباب .

. وسئل ابن المسيب عن الوضوء بعد الغسل فقال : لا ، ولكنه يغسل رجليه .

. سئل جابر بن عبد الله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل ؟ قال : لا ، إلا أن يشاء[٦]. يكفيه الغسل .

---

(١) المجتبى : ١/ ١٣٤ .

(٢) المرجع السابق : ١/ ١٣٧ .

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وصححه الألباني .
انظر : صحيح سنن النسائي : ١/ ٥٣ رقم (٢٤٦) .

(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق : ١/ ٢٥٦-٢٦٣ ، المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ٦٢ ، ٦٣ ، السنن : ١/ ٦٢ ، ٦٤ ، جامع الترمذي : ١/ ٧٠ ، ٧١ ، سنن ابن ماجه : ١/ ١٩٠ ، صحيح ابن خزيمة : ١/ ١٢٠ .

(٥) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٢٧٠ ، ٢٧٢ .

(٦) قوله : إلا أن يشاء : موضع تأمل .

* وكانت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة كما يأتي : (الوضوء بعد الغسل من الجنابة)(١)
وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها في ترك الوضوء بعد الغسل السابق ذكره وماتقدم عند الإمام عبد الرزاق ، عن ابن عمر ، وعلقمة ، رضي الله عنهم ، كما وأخرج الآثار التالية :-

. عن سعيد بن جبير قال(٢) : سألته عن الوضوء بعد الغسل من الجنابة فكرهه.

. عن عكرمة في الرجل يغتسل من الجنابة وتحضره الصلاة أيتوضأ ؟ قال : لا .

. عن حذيفة قال : أما يكفي أحدكم أن يغسل من لدن قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ .

. عن إبراهيم قال : كان يقال : الطهور قبل الغسل .

وأخرج المخالفة لما تقدم بما رواه بسنده : أن عليا كان يتوضأ بعد الغسل .

* وجاءت ترجمة الإمام أبي داود : (في الوضوء بعد الغسل)(٣) .
وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره ولفظه كما يلي : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة(٤) ، ولا أراه يحدث وضوءا(٥) بعد الغسل)(٦) .

* وكانت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : (ماجاء في الوضوء بعد الغسل)(٧) .
وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره .

* وذكر الإمام ابن ماجه ترجمته كما يلي : (الوضوء بعد الغسل)(٨) .

الثاني: من سكت فلم يترجم للوضوء قبل الغسل ، ولا لترك الوضوء بعده وهو الإمام ابن خزيمة .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخاري إجماع العلماء على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم . والله أعلم.

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ٦٨ ، ٦٩ .
(٢) الراوي عن سعيد بن جبير وهو معاذ بن العلاء . انظر المرجع السابق .
(٣) السنن : ١/ ٦٥ .
(٤) صلاة الغداة : أي الصبح . انظر : الآبادي ، عون المعبود : ١/ ٤٢٥ .
(٥) ولا أراه يحدث وضوءا : أي لا أظنه يجدد وضوءا بعد الغسل ، المرجع السابق .
(٦) أخرجه البيهقي ، وصححه الشيخ الألباني .
انظر : الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١/ ٤٨ رقم (٢٢٥) ، البيهقي ، السنن الكبرى : ١/ ١٧٩ ، باب : ترك الوضوء بعد الغسل .
(٧) جامع الترمذي : ١/ ٧٢ .
(٨) سنن ابن ماجه : ١/ ١٩١ .

- المبحث الثاني -

بَابُ: غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ (١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ : الْفَرَقُ .

فقه الترجمة (٢) :

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد .

ومناسبة الحديث للترجمة ظاهر ولم يفرق الإمام البخاري بين ما إذا شرعا معا أو سبق أحدهما الآخر والظاهر أن الأمرين جائزان عنده . والله أعلم .

وفي حديث الباب رد على من كره اغتسال الجنبين معا ، وتقدم في كتاب الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة : بيان جواز تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد وماذكر فيه من الإجماع ، وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل وأما العكس فجائز عند الجمهور (٣) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من جواز اغتسال الرجل مع امرأته أربعة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري في جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد . وهم الأئمة : النسائي ، ابن ماجة ، ابن خزيمة .

* فأما الإمام النسائي فكانت ترجمته كما يلي : (ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد) (٤)

وأخرج بسنده :-

- حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الباب .
- عن ابن عباس قال : أخبرتني خالتي ميمونة أنها كانت تغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد (٥) .

---

(١) أنا والنبي : قال الحافظ : من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي السبب في الاغتسال فكأنها أصل في الباب . فتح الباري : ١/ ٣٦٣ .

(٢) انظر : الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣/ ١١٤ ، الدهلوي ، شرح تراجم البخاري : ص ٣٧ ، العنيني ، إضاءة الدراري : ص ٤٥٨ ، الكشميري ، فيض الباري : ١/ ٣٤٨ .

(٣) انظر : البحث ص(٤١٦) .

(٤) المجتبى : ١/ ١٢٨ .

(٥) أخرجه البخاري انظر البحث ص(٦٣٨) .

• عن ناعم[١] مولى أم سلمة رضي الله عنها (أن أم سلمة سئلت : أتغتسل المرأة مع الرجل ؟ قالت : نعم ، إذا كانت كيسة[٢] رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من مركن[٣] واحد نفيض على أيدينا حتى ننقيهما ثم نفيض عليها[٤] الماء)[٥].

* وكانت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد)[٦] وأخرج بسنده ما تقدم من أحاديث عائشة وميمونة وأم سلمة رضي الله عنهن .

• وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه يغتسلون من إناء واحد[٧].

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي : (اغتسال الرجل والمرأة وهما جنبان من إناء واحد)[٨].

وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ذكره في الباب .

الثاني : من خالف الامام البخاري وقيد جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد إذا شرعا جميعا وهو الإمام عبد الرزاق .

وكانت ترجمته كما يلي : (الجنبان يشرعان[٩] جميعا)[١٠].

• وأخرج بسنده حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما السابق ذكرهما .

---

(١) ناعم بن أجيل الهمداني روى عن مولاته أم سلمة ، وأبي هريرة ، وروى عنه يزيد ابن أبي حبيب وعبد الله بن المغيرة ، ثقة مات سنة (٨٠هـ) .
انظر: الذهبي ، الكاشف : ٣/١٧٢ .

(٢) كيسة : أي عاقلة ، والكَيْسُ العقل .
انظر: ابن الأثير ، النهاية : ٤/٢١٧ مادة (كيس) .

(٣) المركن : الأجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زائدة ، وهي التي تخص الآلات .
انظر: المرجع السابق : ٢/٢٦٠ مادة (ركن) .

(٤) ثم نفيض عليها : أي على أبداننا ، وارجاع الضمير عليها وإن لم يجر لها ذكر لكونها معلومة ، واعتبار الأبدان شائع في مثل هذا الموضع .
انظر: حاشية السندي على سنن النسائي : ١/١٣٠ .

(٥) أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والطحاوي ، وإسناده جيد ، وعند مسلم من طريق زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة حدثتها قالت : كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة .
انظر: البنا ، الفتح الرباني : ١/٢٠٧ ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ... الخ : ١/ ١٤٥ .

(٦) سنن ابن ماجه : ١/١٣٣ .

(٧) حسن الإسناد ، وصححه الشيخ الألباني . انظر صحيح سنن ابن ماجه ١/٦٦ رقم (٣٠٥) .

(٨) صحيح ابن خزيمة : ١/١٢٤ .

(٩) يشرعان : أي لا يسبق أحدهما الآخر ، من شرع في الأمر إذا خاض فيه . الرازي ، مختار الصحاح ص(٣٣٥) مادة (شرع) .

(١٠) مصنف عبد الرزاق : ١/٢٦٧ ، ٢٧٠ .

. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : لا بأس باغتسال الرجل والمرأة جنبا جميعا في إناء واحد.(١)

. عن عطاء قال : إذا كان الرجل والمرأة جنبين فاغتسلا إن أحبا في إناء إذا شرعا أدليا جميعا ، فأما أن يغتسل هذا بفضل هذا فلا .

الثالث: من لم يتضح رأيه في جواز اغتسال الرجل مع امرأته ، حيث ذكر الجواز والكراهة ولم يشر إلى اختياره في المسألة وهو الإمام ابن أبي شيبة ، الذي كانت له ترجمتان : -

الأولى : (الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد).(٢)

وأخرج بسنده ما تقدم من أحاديث عائشة ، وميمونة ، وأم سلمة رضي الله عنهن .

الثانية : (من كره ذلك(٣)) أي من كره أن يغتسل الرجل والمرأة بماء واحد .

وأخرج بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه نهى أن تغتسل المرأة والرجل من إناء واحد(٤)).

الرابع: من سكت عن الترجمة وهما الإمامان : أبو داود والترمذي.(٥)

الخلاصة :-

وافق الإمام البخاري مذهب عامة الفقهاء في جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد وخالف الإمام عبد الرزاق بتقييده الجواز بما إذا شرعا جميعا .

---

(١) في إناء واحد : لعله من إناء واحد ، والله أعلم .

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ٣٥ .

(٣) المرجع السابق : ١ / ٣٦ .

(٤) حكى ابن المنذر أيضا عن أبي هريرة أنه كان ينهى عن اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد ، وهو مخالف لما رواه البزار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو وأهله أو قال بعض أهله يغتسلون من إناء واحد ، قال الهيثمي ورجاله ثقات ، ومخالف أيضا لما نقله الأئمة الطحاوي والقرطبي والنووي من الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد .
انظر: الآبادي ، عون المعبود : ١ / ١٤٧ ، ابن عبد البر ، الاستذكار : ١ / ٢١٤ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد : ١ / ٢٧٣ .

(٥) ترجم الإمام الترمذي بقوله : (ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد) كما تقدم ، وأخرج بسنده حديث ميمونة رضي الله عنها في جواز الاغتسال من إناء واحد ثم قال : (وهو قول عامة الفقهاء : أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد) وهو بذلك موافق للإمام البخاري ، إلا أن نص ترجمته جاء في الوضوء لذا لم أذكره مع الموافقين .
انظر: البحث ص( ) .

- المبحث الثالث -

بَابُ : الغُسْلِ بِالصَّاعِ(١) وَنَحْوِهِ(٢)

(أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ(٣)) دَخَلْتُ أَنَا(٤) وَأَخُو عَائِشَةَ(٥) عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا(٦) مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ(٧).

(أَبُو جَعْفَرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ) أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ(٨)، فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ(٩) : مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ

---

(١) انظر: البحث ص(٤٣٥).

(٢) نحوه : أي مايقاربها بن حجر فتح الباري : ١/ ٣٦٤ .

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري الحافظ ولد سنة بضع وعشرين، حدث عن أبيه شيء قليل لكونه توفي وهو صبي، وعن أسامة بن زيد، وأم سلمة وبنتها زينب وأم سليم، وأبي هريرة وعدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث عنه الشعبي وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز والزهري وخلق كثير، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ) وهو ابن (٧٢هـ) سنة.
انظر: طبقات ابن سعد : ٥/ ١٥٥، الذهبي، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٨٧.

(٤) أرضعته أم كلثوم رضي الله عنها وهو ابن أخت عائشة رضي الله عنها من الرضاعة.

(٥) أخو عائشة: أي من الرضاعة أيضا، واختلف في اسمه، لأن عائشة رضي الله عنها كان لها أخوين من الرضاعة، عبد الله بن يزيد، وكثير بن عبيد، فيحتمل أن يكون أحدهما انظر: المجتبى : ١/ ١٢٧، القنوجي، عون الباري : ١/ ٤٥٩، فتح الباري ١/ ٣٦٥.

(٦) في نسخة الرفاعي : نحوٍ وهي الصواب لأنها صفة الإناء، وهي كذلك في فتح الباري وعمدة القاري، وذكر الإمام البخاري متابعة يزيد بن هارون، وبهز، والجدي عن شعبة ولفظه: قدر الصاع، بدل نحو من صاع.
انظر: الكرماني، الكواكب الدراري : ٣/ ١١٤، العيني، عمدة القاري : ٢/ ١٢.

(٧) بيننا وبينها حجاب: ليس المراد الحجاب الساتر كلها وإلا لما كان الغسل بحضورهما مفيدا، بل المعنى بالحجاب هو الساتر لمقدار العورة فكانا يريان منها مالم يكن عورة كالرأس.
انظر: الكواكب الدراري : ٣/ ١١٥، عمدة القاري : ٢/ ١١، الكنكوهي، لامع الدراري : ٢/ ٢٠٧.

(٨) عن الغسل : أي عن مقدار ماء الغسل.
الكواكب الدراري : ٣/ ١١٦.

(٩) فقال رجل: هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية كما سيأتي في الباب القادم.
انظر: فتح الباري : ١/ ٣٦٦، البحث ص(٦٤٢).

يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا ، وَخَيْرٌ مِنْكَ (١) ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ (٢) .

. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (٣) .

فقه الترجمة :-

لعل مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان أنه لا توقيت فيما يغتسل به المرء من الماء ، ولكن يستحب الاغتسال بملء الصاع من الماء ونحوه ، أي بما يقاربه من الأواني التي تسع ما يسعه الصاع (٤) .

. ومناسبة حديث عائشة رضي الله عنها في أنها (دعت بإناء نحو من صاع) وفيه أن الاغتسال وقع بملء الصاع تقريبا لا تحديدا .

ومناسبة حديث جابر رضي الله عنه في قوله (يكفيك صاع) أي يجزيك في الغسل مقدار صاع .

وقيل إن حديث ميمونة رضي الله عنها لا مناسبة له بالترجمة لأنه لم يذكر فيه قدر الإناء (٥) .

---

(١) خير منك : ناسب ذكر الخيرية لأن طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في ايصال الماء إلى جميع الجسد وكان صلى الله عليه وسلم ، سيد الورعين ، وأتقى الناس لله وأعلمهم به ، وقد اكتفى بالصاع ، فأشار جابر رضي الله عنه إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه .
انظر : المرجع السابقة .

(٢) ثم أمنا : فاعل أمنا هو جابر رضي الله عنه ، كما جاء ذلك واضحا من فعله في كتاب الصلاة .
انظر: المرجع السابق .

(٣) اختلف المحدثون هل هذا الحديث من مسند ابن عباس أو من مسند ميمونة رضي الله عنهم ، فبين الإمام البخاري بقوله : (كان ابن عيينه يقول عن ابن عباس عن ميمونة) والصحيح ما رواه أبو داود أنه من مسند ابن عباس كما رواه أبونعيم وصحح الدارقطني وغيره أن الحديث من مسند ميمونة رضي الله عنها ، ورجحه الإسماعيلي من جهة المعنى وهو كون ابن عباس رضي الله عنهما لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على أنه أخذه عنها
انظر: القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/ ٣١٨ ، ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٣٦٦ .

(٤) انظر: المنيني ، إضاءة الدراري (ط) : ص ٤٥٩ .

(٥) انظر: الدهلوي ، شرح تراجم البخاري : ص (٣٨) .

وأجاب الحافظ (أن ذلك يستفاد من مقدمة أخرى وهي أن أوانيهم كانت صغارا ... فيدخل هذا الحديث تحت قوله (ونحوه) أي نحو الصاع أو يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق ،لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه ،فتكون حصة كل منهما أزيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب والله أعلم) .(١)

ويبدو لي أن الإمام البخاري استدل بحديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما للإشارة إلى جواز ترك التوقيت في الغسل بالصاع وأنه يجزئ أن ينقص منه أو يزيد عليه ، وذكر حديث جابر رضي الله عنه للإشارة إلى استحباب الغسل بالصاع ،وهو مخالف لما جاء عنده من التحديد في قدر الماء الذي يتوضأ به في قوله : (الوضوء بالمد) دون قوله ونحوه .

وتقدم ذكر مذهب جمهور الفقهاء في أنه لا تقدير لما يرفع الحدث إلا الكفاية ومقدار الحاجة في التطهير للوضوء والغسل(٢) وخالفهم الزيدية : في أن أقلّ من المد لا يجزئ في الوضوء وخالفوهم هنا أيضا فحكي عن زيد بن علي رضي الله عنه وغيره : أن المرأة لا يجزئها الاغتسال بأقل من صاع ونصف ، والرجل بأقل من صاع.(٣)

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من الترجمة ثلاثة مواقف :-

الأول: من وافق الإمام البخاري في جواز ترك التوقيت لماء الغسل وهم الأئمة : ابن أبي شيبة ،وأبو داود ، والنسائي ،وابن خزيمة ،وكانت تراجمهم على النحو التالي :-

* جاءت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة كما يلي : (في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء) .(٤)

وأخرج بسنده في ترك التوقيت عن عائشة وأنس رضي الله عنهما .

وأخرج في التوقيت عن سفينة ، وجابر ، وابن عباس ، والحسن ، وإبراهيم رضي الله عنهم .

ولعله ذهب إلى استحباب التوقيت في الغسل بالصاع وجواز ترك ذلك .

---

(١) فتح الباري : ١/ ٣٦٧ .
(٢) انظر البحث ص(٤٣٦) .
(٣) انظر : السياغي ،الروض النضير: ١/ ٣٨٠ .
(٤) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٦٥ .

* وكانت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : (مقدار الماء الذى يجزى فى الغسل)(١) وأخرج بسنده :-

. عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة .(٢)

وقالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فيه قدر الفرق .(٣)

والحديثان يشيران إلى ترك التوقيت فى ماء الغسل .

* وكانت للإمام النسائي ترجمتان جاءتا على النحو التالي :-

- الأولى : (ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للغسل).(٤)

وأخرج بسنده حديثى أبى سلمة ، وأبى جعفر رضي الله عنهما وسبق ذكرهما فى الباب ، وحديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره عند الإمام أبى داود .

كما أخرج بسنده عن موسى الجهنى(٥) : قال : أُتِيَ مجاهد بقدح ، حزرته(٦) ثمانية أرطال(٧) فقال : حدثتني عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا .(٨)

وعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ، ويغتسل بخمسة مكاكي .(٩)

وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (ذكر الدلالة على أنه لا وقت فى ذلك).(١٠)

---

(١) السنن : ١/٦٢.
(٢) صحيح ، انظر: الألباني / صحيح سنن أبي داود : ١/٤٧ .
(٣) أخرجه البخاري ، انظر: البحث ص(٦٣٤).
(٤) المجتبى : ١/١٢٧.
(٥) موسى بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن الجهني روى عن زيد بن وهب والشعبي ومجاهد ، وعنه القطان ويعلى بن عبيد، حجة، مات فى العام ١٤٤هـ.
انظر: الذهبي ، الكاشف: ٣/١٦٤ ، ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٩/٣٥٤.
(٦) حزرته : أى قدرته ، الحزر: التقدير .
انظر: الرازى ، مختار الصحاح ص(١٣٣) مادة (حزر) .
(٧) أرطال : مفردها رطل بكسر الراء وفتحها الذى يوزن ويكال ، وهو اسم آلة واعتبر الفقهاء الرطل البغدادى أساسا تقاس به جميع الموزونات والمكيلات الداخلة فى الحقوق الشرعية ، والمد : يزن عند الجمهور رطل وثلث ، وعند الحنفية رطلان وهو يساوى بالموازين المترية : ٤٠٨ جرام.
انظر: ابن الرفعة، الإيضاح والتبيان : ص٥٦ ، تحقيق د . الخروف.
(٨) قال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد .
انظر: صحيح سنن النسائي : ١/٤٨ رقم (٢٢٠).
(٩) تقدم تخريجه .
انظر: البحث ص(٤٣٩).
(١٠) المجتبى : ١/١٢٨ ، ١٧٩.

وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وهو قدر الفرق وسبق ذكره.

وعقب الشيخ السندي على قول الإمام النسائي في الترجمة " على أنه لا وقت " قال (أي لا يوجد ، وكأنه أخذ ذلك من قولها وهو قدر الفرق فإنه يدل عرفا على أنه كلام تخميني لا تحقيقي فلو كان قدرا محدودا لما اكتفت بذلك بل بينت الحد وأنه لا يجوز الزيادة عليه . . .)[1]

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي : (ذكر الدليل على أن لا وقت فيما يغتسل به المرء من الماء فيضيق الزيادة فيه أو النقصان منه ، والدليل على أن الواجب على المغتسل إمساس جميع البدن قل الماء أو كثر)[2].

وأخرج بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فأقول أبق لي ، أبق لي)[3].

<u>الثاني</u> : من خالف الإمام البخاري : وهو الإمام ابن ماجه وجاءت ترجمته على النحو التالي : (ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة)[4].

وسبق ذكر ترجمته هذه في باب (الوضوء بالمد) ، والأحاديث التي أخرجها تشير إلى التوقيت في الوضوء بالمد ، وفي الغسل بالصاع ، ولم يخرج الأحاديث التي تشير إلى جواز ترك التوقيت في ماء الوضوء والغسل[5].

<u>الثالث</u>: من سكت عن مقدار ماء الغسل وهما الإمامان : عبد الرزاق ، والترمذي .

<u>الخلاصة</u> :-

اختلف موقف الإمام البخاري ، فقال بالتوقيت بالمد لماء الوضوء ، وترك التوقيت بالصاع لماء الغسل فخالف الزيدية وابن ماجه ، ووافق جمهور الفقهاء والمحدثين في ترك التوقيت لماء الغسل ، ووافق الزيدية والترمذي وابن ماجه في التوقيت لماء الوضوء .

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي : ١/١٢٨.
(٢) صحيح ابن خزيمة : ١/١١٨.
(٣) أخرجه البخاري .
انظر البحث ص(٦٣٤).
(٤) سنن ابن ماجه : ١/٩٩.
(٥) البحث ص(٤٣٨).

- المبحث الرابع -

بَابُ: مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

. (جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا أَنَا(٢) فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا(٣)، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا .

. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا .

. (أَبُو جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ لِي جَابِرٌ: وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ(٤) يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ(٥) ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ : كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَقُلْتُ :كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ(٦) وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ . فَقَالَ لِي الْحَسَنُ : إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقُلْتُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا .

---

(١) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل ، القرشي أسلم قبل حنين أو يوم الفتح ، ممن حسن إسلامه ، روى عنه ابناه محمد ونافع وابن المسيب ، سيد ، حليم ، وقور نسابة ، توفي سنة ٥٩ هـ.
انظر: الذهبي ، الكاشف: ١/ ١٢٥ ، ابن حجر ، تقريب التهذيب: ١/ ١٢٦ .

(٢) أما أنا : قسيم أما محذوف ، وروى الحديث مسلم بلفظ: " تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم : أما أنا فإني أغسل رأسي بكذا وكذا وهذا هو القسيم المحذوف - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف " ولمسلم من وجه آخر أن الذين سألوه عن ذلك هم وفد ثقيف ، وقيل: القسيم غير واجب ، ولئن كان واجبا فهو محذوف لدلالة السياق عليه " .
انظر: النووي ، شرح صحيح مسلم: ٤/ ٩ ، باب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا ، الكرماني ، الكواكب الدراري: ٣/ ١١٧ ، ابن حجر ، فتح الباري: ١/ ٣٦٧ .

(٣) ثلاثا : أي ثلاث غرفات والمعنى ثلاث حفنات كل واحدة منهن بملء الكفين .
انظر: العنيني ، إضاءة الدراري: (ط) ص (٤٦١) .

(٤) ابن عمك : هو ابن عم أبيه ففيه تجوز لأن محمد الباقر - أبا جعفر - ليس ابن عمه فهو محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب ، والحسن هو ابن محمد بن علي ابن الحنفية .

(٥) الحسن بن محمد بن الحنفية ، روى عن أبيه وابن عباس وعدة وعنه الزهري وموسى بن عبيدة ، قال عمرو بن دينار حدثنا الحسن بن محمد ولم أر أحدا قط أعلم منه يقال أنه أول من تكلم في الإرجاء ، مات سنة ٩٥ وقيل سنة ١٠٠ هـ.
انظر: الكاشف: ١/ ١٦٦ ، ابن حجر ، تقريب التهذيب: ١/ ١٧١ .

(٦) ثلاثة أكف : الكف اسم جنس فيجوز حمله على الإثنين فالمراد أنه كان يأخذ كل مرة كفين .
انظر: فتح الباري : ١/ ٣٦٨ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/ ٣١٨ ، الكنكوهي ، لامع الدراري : ٢/ ٢٠٨ .

فقه الترجمـــة :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاث مرات عند الغسل وأنه كاف فى الغسل من الجنابة ومجزئ . ولعله ذكر التثليث هنـــا للإشارة إلى أن التكرار فى الإفاضة على الرأس انما كان بقصد الاستيعاب لا بقصد التكرار، كما سيأتى فى حديث القاسم بن محمد : (فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر فقال بهما على رأسه)(١) والدليل على ذلك قوله فى الترجمة التالية : الغسل مرة واحدة.

ومناسبة الأحاديث الثلاثة المذكورة فى الباب للترجمة : ظاهرة.

ونقل الإمامان النووى(٢) والكرمانى(٣) : إتفاق العلماء على استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا عند الغسل .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من استحباب الإفاضة على الرأس ثلاثا موقفان :-

الأول: من وافق الإمام البخارى وذكر الإفاضة على الرأس ثلاثا وهم الأئمة : ابن أبى شيبة، النسائى ، ابن خزيمة .

* فأما الإمام ابن أبى شيبة فجاءت ترجمته كما يلى :-

(فى الجنب كم يكفيه ؟)(٤) وأخرج بسنده : حديثى جبير بن مطعم ، وجابـــر رضى الله عنهما المذكورين فى الباب ونحوهما فى الإفاضة على الرأس ثلاثا عن : أبى هريرة ، وعمر ، وابن عباس ، رضى الله عنهم أجمعين .

وأخرج المخالفة فى أثرين جاءا على النحو التالى :-

. عن على رضى الله عنه أنه كان يغسل رأسه مرتين من الجنابة .

. عن أم هانئ(٥) قالت : إذا غتسلت من الجنابة فاغسل كل عضو منك ثلاثا(٦).

* وجاءت ترجمة النسائى كما يلى : (ذكر ما يكفى الجنب من إفاضة الماء على رأسه)(٧).

---

(١) ستأتى مباحث هذا الحديث فى باب من بدأ بالحلاب أو الطيب .
انظر: البحث ص(٦٤٨).

(٢) شرح صحيح مسلم: ٤/ ٩.

(٣) الكواكب الدرارى : ٢/ ١١٨.

(٤) المصنف فى الأحاديث والآثار: ١/ ٦٤، ٦٥.

(٥) أم هانئ بنت أبى طالب الهاشمية أخت على رضى الله عنه لأبويها، فاختة وقيل هند ، أسلمت عام الفتح ، روى عنها ابنها جعدة وحفيدها يحيى بن جعدة وعروة وطائفة بقيت إلى بعد الخمسين .
انظر: الذهبى ، الكاشف: ٣/ ٤٤٤ ، النووى ، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٣٦٦.

(٦) وتقديمه للأحاديث فى إفاضة الماء على الرأس ثلاثا دون سائر الجسد أولى أن يكون مذهبه فى المسألة وانما أخرج الأثرين ليدل على الجواز.

(٧) المجتبى : ١/ ١٣٥.

وأخرج بسنده حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ،السابق ذكره في الباب.

* وكانت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي : (اكتفاء صاحب الجمة[١] ، والشعر بإفراغ ثلاث حثيات من الماء على الرأس في غسل الجنابة)[٢].

وأخرج بسنده حديث جابر رضي الله عنه السابق ذكره .

الثاني: من سكت عن الترجمة في عدد غسل الرأس وإن كان ذكر أحاديث الباب في صفة غسل الجنابة وهم الأئمة : عبد الرزاق[٣] ، أبو داود[٤] ، ابن ماجه[٥] ، الترمذي[٦] .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخاري إجماع العلماء في استحباب الإفاضة على الرأس ثلاثا في غسل الجنابة .

---

(١) الجُمَّة : الجمة من الشعر ما سقط على المنكبين ،بالضم ومجتمع شعر الرأس .
انظر: الرازي ،مختار الصحاح :ص ١١٢ ،ابن الأثير ،النهاية: ١/ ٣٠٠ مادة (جمم) .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١/ ١٢١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٢٥٦ .

(٤) السنن : ١/ ٦٢ ، ٦٥ .

(٥) سنن ابن ماجه : ١/ ١٩٠ .

(٦) جامع الترمذي : ١/ ٧٠

- المبحث الخامس -

بَابُ: الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ (١) ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ .

فقه الترجمة (٢) :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان جواز الاقتصار فى الغسل على مرة واحدة ولعله أراد أيضا بيان أن التثليث فى الغسل لم يرد فى الأحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى صفة غسله مثلما ورد فى صفة وضوئه من مشروعية تكراره مرتين أوثلاث.

فكأنه - رحمه الله - كان يرى الاكتفاء فى غسل البدن بمرة واحدة وأنه لا يستحب تكرار الإفاضة فى غسله .

ومناسبة الحديث للترجمة فى قول ميمونة رضى الله عنها : " ثم أفاض على جسده (٣) ".

وقد بين الشيخ السندى وجه الاستدلال من الحديث بقوله : " وجه دلالته على المرة أن سياق الحديث يدل على أن مطلوب ميمونة بيان كيفية الغسل بتمامه فلو تعددت مرات الإفاضة لذكرت تتميما لبيان المطلوب ، كما ذكرت مرات غسل اليدين فعدم ذكرها مرات الإفاضة فى مثل هذا الموضع دليل على أنه كان مرة واحدة . . . (٤) ".

وقال ابن بطال : (ثم أفاض على جسده لم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على أقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة (٥)).

ولعل غرض الإمام البخارى من ذكر هذا الباب فى كتاب الغسل : الرد على من قال : باستحباب التثليث فى الغسل .

---

(١) مذاكيره : جمع ذكر على غير قياس، والذكر هو العضو المخصوص، والغرض من الجمع تعميم الخصيتين وما حواليها .
انظر : ابن الأثير، النهاية : ٢ / ١٦٤ ، مادة (ذكر) ، الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٣ / ١٢٠ .

(٢) انظر : الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٣٨ ، المنينى ، إضاءة الدرارى : ص٦٣ ، الكشميرى : فيض البارى : ١ / ٣٤٩ .

(٣) انظر : الكواكب الدرارى : ٣ / ١٢٠ ، فيض البارى : ١ / ٣٤٨ .

(٤) حاشية السندى : ١ / ٥٧ .

(٥) العينى ، عمدة القارى : ٢ / ١٨ .

واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فى هذه المسألة إلى مذهبين :-

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) :-

استحباب الإفاضة على كل البدن ثلاثا مستوعبا فى كل مرة ،لتحصل له سنة التثليث ،فالأولى عندهم فرض ،والثنتان سنتان .

وذكر الشافعية فى كيفية التثليث فى غسل البدن طريقين :-

- إما أن يغسل شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثم الأيسر مرة ،ثم ثانية ،ثم ثالثة ،أو يوالى ثلاثة الأيمن ثم ثلاثة الأيسر .

واستدلوا على ذلك :-

بالقياس على استحباب صب الماء على الرأس ثلاثا ، وعلى التثليث فى أعضاء الوضوء فقالوا التثليث فى الغسل أولى من الوضوء ، فإن الوضوء مبنى على التخفيف مع تكرره ،فإذا استحب فيه الثلاث فالغسل أولى (٤) .

الثانى : مذهب المالكية (٥) والظاهرية (٦) :

يستحب تكرار الإفاضة على الرأس ثلاثا ،لا تكرار الإفاضة على سائر الجسد وصرح المالكية بكراهة التكرار فى غسل سائر الجسد .

جاء فى أسهل المدارك عند ذكر مكروهات الغسل " تكرار المغسول بعد إسباغه بالماء ولو جف إلا الرأس فإنه يندب فيه التثليث ..." (٧)

- واستدلوا بالأحاديث الصحيحة فى صفة الغسل الكامل كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم وليس فيها تكرار غسل البدن .

---

(١) انظر: الحصكفى ، الدر المختار: ١/ ٩٠ ،الفتاوى الهندية: ١/ ١٤ ، حاشية الطحطاوى: ١/ ٩٠ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ١٥٨ .

(٢) النووى ،منهاج الطالبين : ١/ ٧٤ ، الشربينى ،مغنى المحتاج : ١/ ٧٤ ،الهيثمى ، تحفة المحتاج : ١/ ٢٨٠ .

(٣) انظر: المرداوى ،الانصاف: ١/ ٢٥٣ ،البهوتى ،الروض المربع : ١/ ٢٦ ،وشرح منتهى الإرادات : ١/ ٨٠ .

(٤) انظر: المنينى ،إضاءة الدرارى : ص ٤٦٢ ، (ط) ،النووى ،شرح صحيح مسلم : ٤ / ٩ .

(٥) انظر: ابن جزى ، القوانين الفقهية : ص ٢٧ ، الحطاب ،مواهب الجليل : ١/ ٣١٣ ، المواق ،التاج والاكليل : ١/ ٣١٥ .

(٦) انظر: ابن حزم ، المحلى : ٢/ ٢٨ .

(٧) ١/ ١١٥ .

التعليق والترجيح :-

ماأستدل به جمهور الفقهاء القائلين باستحباب تكرار الغسل ،بقياس الغسل على الوضوء ممتنع لمعارضته للنصوص وفيه مخالفة لما جاء في السنة ،لأن الأحاديث العديدة التي جاءت في كتب الصحاح لم يذكر رواتها تكراره صلى الله عليه وسلم لغسل البدن ، مع أنهم ذكروا في هذه الأحاديث تكرار الإفاضة على الرأس ثلاثا ، وعدم ثبوت التكرار في غسل البدن فيها لا يفيد القول بالاستحباب .

لذا أرى رجحان مذهب القائلين بعدم استحباب تكرار غسل البدن ، وهو الذى اختاره الإمامان ابن تيميه [١] والماوردى [٢] .

موقف المحدثين من الترجمة :-

سكت المحدثون عن التصريح بأن المستحب في الغسل الإفاضة على البدن مرة واحدة ، وإن كان ماذكروه في أبواب (صفة غسل الجنابة) ترجح أنهم اختاروا ذلك .

حيث إن الأحاديث والآثار العديدة التي ذكروها في هذا الباب فيها التصريح بتكرار الإفاضة على الرأس ثلاثا ، وعدم تكرار الإفاضة على الجسد .

باستثناء الأثر الذى رواه الإمام ابن أبي شيبة بسنده عن أم هانى أنها قالت : (إذا اغتسلت من الجنابة ، فاغسل كل عضو منك ثلاثا [٣]) والذى سبق ذكره .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى جمهور الفقهاء القائلين باستحباب التثليث في غسل البدن ، ووافق المالكية والظاهرية في أن غسل البدن مرة واحدة .

---

(١) انظر: البعلى ،الاختيارات الفقهية لابن تيميه: ص (١٧) .

(٢) انظر: الحاوى: ٣ / ٨٥١ تحقيق د . راويه الظهار.
أبو الحسن ،على بن محمد بن حبيب البصرى الفقيه الشافعي القاضي (ولد سنة ٣٦٤هـ - ت ٤٥٠هـ) كان حليما وقورا أديبا ،له مؤلفات كثيرة منها : الحاوى والإقناع في الفقه والنكت في التفسير.
انظر: الأسنوى ، طبقات الشافعية: ٢ / ٢٠٦ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء: ١٨ / ٦٤، الداودى ، طبقات المفسرين : ١ / ٤٢٧ ، قاضي شهبه ، طبقات الشافعية: ص ٢٣٠ .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١ / ٦٥ ، البحث ص(٦٤٣) .

- المبحث السادس -

بَابُ: مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ (١) أَوِ الطِّيبِ (٢) عِنْدَ الْغُسْلِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ . فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ بِهِمَا (٣) عَلَى رَأْسِهِ (٤) .

فقه الترجمة (٥) :

اختلف الائمة المشايخ والشراح فى بيان مقصود الإمام البخارى من الترجمة ، والسبب هو أن مطابقة هذه الترجمة للحديث مشكلة .

قال الحافظ: (مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديما وحديثا على جماعة من الائمة ...) (٦) .

---

(١) الحلاب: الإناء الذى يحلب فيه اللبن ، قال الخطابى : الحلاب، إناء يسع قدر حلبة.
انظر: ابن الاثير، النهاية: ١/ ٤٢١ ، ابن منظور، لسان العرب: ١/ ٣٢٩ ، مادة: (حلب) ، الخطابى ، معالم السنن : ١/ ٨٠ .

(٢) أو الطيب: أو حرف إذا دخل الخبر دل على الشك أو الإبهام ، وإذا دخل الأمر والنهى دل على التخيير أو الإباحة ، فأما الشك فكقولك : رأيت زيدا أو عمرا ، والإبهام كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ والتخيير كقولك كل السمك أو أشرب اللبن : أى لا تجمع بينهما ، والإباحة كقولك : جالس الحسن أو ابن سيرين ، فقوله فى الترجمة : أو الطيب أى شئ آخر غير الحلاب.
انظر: الجوهرى ، الصحاح : ٦/ ٢٢٧٤ ، ابن منظور، لسان العرب: ١٤/ ٥٥ ، مادة : أوا .

(٣) فقال بهما : أى قلب كفيه على وسط رأسه ، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام فتقول : قال : بيده أى أخذ ، وقال برجله أى مشى ، قال الشاعر: وقالت له العينان سمعا وطاعة ، أى أومأت ، وكل ذلك على الاتساع .
انظر: المنينى ، إضاءة الدرارى : (ط) : ص(٤٦٥) .

(٤) على رأسه : فى نسخة الرفاعى : فقال بهما على وسط رأسه كعمدة القارى ، ونسخة شاكر كفتح البارى .

(٥) انظر: الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٣/ ١٢١ ، ابن حجر، فتح البارى : ١/ ٣٦٩ ، ٣٧١ ، العينى ، عمدة القارى : ٢/ ١٨ ، ١٩ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١/ ٣٢٠ ، حاشية السندى على صحيح البخارى : ١/ ٥٧ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٣٧ ، الكنكوهى ، لامع الدرارى : ٢/ ٢٠٩ ، المنينى ، إضاءة الدرارى (ط) ، ص : ٤٦٣ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١/ ٣٦٩ .

(٦) فتح البارى : ١/ ٣٦٩ .

وقال الشيخ الكاندلوى : (هذه الترجمة من مبهمات التراجم أشكلت على المشايخ والشراح)[١].

وافترق الناظرون فى كلام الإمام البخارى إلى أربعة فرق :-

الأولى : من حكم عليه بالسهو ونسبه إلى الوهم وقالوا : ظن الإمام البخارى أن الحلاب طيب[٢].

الثانية : من تصدى لتصحيح كلام الإمام البخارى فضبط لفظ الحلاب على غير المعروف فى الرواية لتصح المطابقة ، وقالوا : الحِلاب فى هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة : أى ما يحلب فيه كالمِحلب بكسر الميم فصحفوه ، وإنما هو الجُلّاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد ، فارس معرب[٣].

الثالثة: من قال : الحق أنه لم يظهر بعد ماقصد الإمام البخارى من ذلك[٤].

الرابعة: الذين تكلفوا لتصحيح المطابقة من غير ارتكاب تصحيف ولا تغيير[٥].

وأولى التأويلات التى ذكرت للترجمة هما الاحتمالان التاليان :-

الأول : أن الإمام البخارى أراد الإشارة إلى ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يغسل رأسه بخطمى ويكتفى بذلك كما أخرجه الإمام ابن أبى شيبة وغيرة عنه ، ورواه أبو داود مرفوعا عن عائشة بإسناد ضعيف - كما سيأتى - فكأنه يقول : دل هذا الحديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الماء فى الغسل من الجنابة ولم يثبت أنه كان يقدم على ذلك شيئا مما ينقى البدن كالسدر وغيره. ويرجح هذا الرأى ماجاء فى رواية الإمام ابن خزيمة بلفظ (كان يغتسل من حلاب فيأخذ بكفيه فيجعله على شقة الأيمن ويأخذ بكفيه فيجعله على الأيسر)[٦]

---

(١) لامع الدرارى : ٢/٢٠٩.

(٢) من هذه الفرقة : الأئمة : الإسماعيلى ، فإنه قال فى مستخرجه : رحم الله أبا عبد الله يعنى البخارى من ذا الذى يسلم من الغلط ظن أن الحلاب الطيب ، والخطابى الذى قال : وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذى يستعمل فى غسل الأيدى ، وتبع الخطابى : ابن قرقول ، وابن الجوزى وابن الأثير ، والسندى ، والدهلوى .

(٣) من هذه الفرقة الأزهرى .
انظر: ابن الأثير ، جامع الأصول : ٧/ ٢٨٥.

(٤) من هذه الفرقة : الكاندلوى .
انظر: لامع الدرارى : ٢/٢٠٩.

(٥) من هذه الفرقة : المحب الطبرى ، ابن حجر ، العينى ، ابن بطال ، الكشميرى ، الكنكوهى .

(٦) انظر: صحيح ابن خزيمة : ١/١٢٢ ، باب استحباب بدء المغتسل بإفاضة الماء على الميامن قبل المياسر .

فقوله في الحديث يغتسل ، وقوله كفيه أيضا يدل على أن الحلاب إناء الماء ، وفي رواية الإمام البيهقي (ثم صب على شق رأسه الأيمن)(١) والطيب لا يعبر عنه بالصب.

والخلاصة : أن المقصود من الترجمة بيان أن الرسول صلى الله عليه وسلم ماكان يبدأ غسله بالطيب ويكتفي به بل كان يبدؤه بالماء ، فكأن الإمام البخاري رد على روايات السدر والخطمي وأثبت البداءة بالماء(٢).

وأما الاحتمال الثاني : والذى قال عنه الحافظ: هذا أحسن الأجوبة عندي وأليقها بتصرفات البخاري فهو : أن المراد بالطيب في الترجمة الإشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها وأنها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الإحرام، والغسل من سنن الإحرام فكأن الطيب حصل عند الغسل ، فأشار البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمرا من عادته ، وقال الحافظ: ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب : من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها : (أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا(٣))، وفي رواية بعدها كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ - أَيْ لَمَعَانِهِ - فِي مَفْرِقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وفي رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب " ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا(٤) ")

فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها (ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ) لأنه كناية عن الجماع ، ومن لازمه الاغتسال فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرته ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب ويكثر منه ، فعلى هذا فقوله من بدأ بالحلاب أي بإناء الماء الذى للغسل فاستدعى به لأجل الغسل ، أو من بدأ بالطيب عند إرادة الغسل. فالترجمة مترددة بين الأمرين فدل حديث الباب على مداومته على البدء بالغسل وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه ، وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها(٥). أهـ.

---

(١) انظر: السنن الكبرى : ١/ ١٨٤ ، كتاب الطهارة ، باب استحباب البداية فيه بالشق الأيمن .

(٢) الكنكوهي ، لامع الدراري : ٣/ ٢٠٩ .

(٣) انظر: البحث ص(٦٩٢) .

(٤) ينضح طيبا : أي يفوح ، وأصل النضح الرشح فشبه كثرة مايفوح من طيبه بالرشح ، والنضخ : قريب من النضح ، وقيل هو بالخاء المعجمة فيما ثخن كالطيب ، وبالمهملة فيما رق كالماء ، وقيل هما سواء وقيل هو بالمعجمة الأثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه .
انظر: ابن الأثير ، النهاية: ٥/ ٧٠ مادتي نضح / نضخ .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٢٧١ .

واعترض الإمامان العيني والحافظ وغيرهما على الفرقة التي نسبت الإمام البخاري إلى الوهم وردوا قولهم : ظن الإمام البخاري أن الحلاب طيب ، بأن الدليل على أن الإمام البخاري أراد بالحلاب غير الطيب عطفه الطيب على الحلاب بحرف (أو) وجعله قسيما له.(١)

وهذا مايتفق مع ماتقدم من مكانة الإمام البخاري رحمه الله تعالى وأنه كانت له الغاية المرضية من التمكن من أنواع العلوم ودقائق الحديث ، واستنباط اللطائف منه فلايكاد أحد يقاربه فيها،(٢) فنسبة الإمام البخاري للخطأ هنا بعيدة، والله أعلم.(٣)

والذي يبدو لي أن أظهر ماتقدم هو الاحتمال الأول للترجمة ، وأن مقصود الإمام البخاري هو الرد على روايات الاجتزاء بالسدر والخطمي فأثبت بحديث الباب البداءة بالماء ، لأن الإمامين ابن أبي شيبة وعبد الرزاق أخرجا بسنديهما بعض الروايات التي فيها الإشارة إلى الاجتزاء في غسل الرأس بالخطمي دون ماء كما سيأتي ، وتقدم في منهجه أنه كثيرا مايذكر تعقبات على مايورده الإمامان عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم مصنفيهما أو شواهد الآثار التي يرويانها عن الصحابة والتابعين(٤) ، والذي عليه عامة الفقهاء : أن الطهارة من الحدث تكون بالماء المطلق الباقي على أصله سواء كان عذبا أو مالحا ويلحق به ماتغير بطول مكثه ، أو بما يجري عليه ، أو بما هو متولد عنه كالطحلب ، أو بما لا ينفك عنه غالبا ، أو بالمجاورة ، ولا يؤثر تغيره بالتراب وكذلك تجوز الطهارة بما خالطه شئ طاهر فلم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو كالمطلق ، فأما إن غير أحد أوصافه الثلاثة فاختلفوا فيه إلى مذهبين :-

---

(١) انظر: عمدة القاري : ٢ / ١٩ .

(٢) انظر: النووي ، ماتمس إليه حاجة القاري إلى صحيح البخاري ص(٥١) ، البحث ص (١٥٣) .

(٣) القصة التالية تثبت أن غريب الألفاظ والمعاني ماكانت تخفى على الإمام البخاري وإن خفيت على شيوخه وعلى غيره من الأئمة .
قال أبو بكر المديني : كنا يوما عند إسحاق بن راهويه بنيسابور والبخاري حاضر، فمر إسحاق بذكر عطاء الكيخاراني في عد التابعين ، فقال له إسحاق : ياأبا عبد الله : إيش هي كيخاران ؟ فقال : قرية باليمن كان معاوية بعث إليها أحد الصحابة ، فسمع عطاء منه حديثين هذا أحدهما ، فقال إسحاق : كأنك شهدت القوم .
انظر: ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري : ص (٤) .

(٤) انظر: القنوجي ، الحطة في ذكر الصحاح الستة ص: ١٧٥ . البحث ص(٧٠ ، ١٥٣) .

الأول : مذهب الجمهور من المالكية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، والزيدية[4] : قالوا هو طاهر غير مطهر .

الثاني : مذهب الحنفية[5] :

إذا خالط الماء المطلق شيء من المائعات الطاهرة كالخل واللبن ولم يزل عنه اسم الماء ، أو طبخ فيه الحمص أو الباقلاء ولم تذهب رقته ولم يصبح ثخينا فتجوز الطهارة به .

ولم أقف على خلاف بينهم في عدم الاجتزاء في غسل الجنابة بغسل الرأس بالخطمي وحده بلا ماء .

ونقل الإمام ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من الأشربة سوى النبيذ[6] .

ورد الإمام البيهقي على حديث عائشة رضي الله عنها والذي جاء فيه : (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء)[7] فقال : وهذا إن ثبت فمحمول على ما لو كان الماء غالبا على الخطمي وكان غسل رأسه بنية الطهارة من الجنابة[8] .

وفي الفتاوى الهندية : (وإن طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان والصابون جاز الوضوء به بالإجماع إلا إذا صار ثخينا فلا يجوز)[9] .

---

(١) انظر: ابن جزي ، القوانين الفقهية : ص ٣٠ ، ٣١ ، ابن عبد البر ، الكافي : ص : ١٥ .

(٢) انظر: النووي ، روضة الطالبين : ١/ ١٠ ، ١٣ ، حاشية البجيرمي : ١/ ٦١ ، المليباري ، إعانة الطالبين : ١/ ٢٧ ، حاشية القليوبي : ١/ ١٨ .

(٣) انظر: الحجاوي ، الإقناع : ١/ ٦ ، ٧ ، وزاد المستقنع: ص ٢ ، البهوتي ، الروض المربع: ١/ ١٠ ، ابن قدامه ، عمدة الفقه : ص ١ ، البليهي ، السلسبيل في معرفة الدليل : ١/ ١٩ .

(٤) انظر: السياغي ، الروض النضير: ١/ ٢٦١ .

(٥) انظر: الفتاوى الهندية : ١/ ٢١ ، الأوزجندي ، الفتاوى الخانية : ١/ ١٦ ، الموصلي ، الاختيار في تعليل المختار: ١/ ١٣ ، ١٤ .

(٦) انظر: الإجماع : ٣٢ .

(٧) ضعيف ، في إسناده مجهول .
انظر: ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٣٧٠ ، الآبادي ، عون المعبود : ١/ ٤٣٨ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١/ ٤٩ .

(٨) السنن الكبرى : ١/ ١٨٢ كتاب الطهارة ، باب غسل الجنب رأسه بالخطمي .

(٩) ١/ ٢١ .

وهذا ما وقفت عليه عند الفقهاء في مسألة الاجتزاء في الغسل بالخطمي عن الماء ، وذكروا استحباب الطيب مع الاغتسال بالماء للحائض إذا طهرت وللكافر إذا أسلم (١)

وأما موقف المحدثين من الترجمة :-

فكان لهم موقفان :-

الأول : من خالف الإمام البخاري وذهب إلى الاجتزاء بالخطمي في الغسل وهم الأئمة: عبد الرزاق - وابن أبي شيبة - وأبو داود ، وجاءت تراجمهم على النحو التالي :

* وكانت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي : (الرجل يغسل رأسه بالسدر) (٢).

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن علي قال : من غسل رأسه بغسل (٣) وهو جنب فقد أبلغ ، ثم يغسل جسده بعد .

. عن ابن مسعود : أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ (٤).

* وجاءت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة كما يلي : (في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده) (٥).

. وأخرج بسنده ما تقدم من الأثرين السابقين عن علي ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

. وعن الزبير: من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب فقد أبلغ الغسل .

. عن ابن عباس قال : يجزئه أن لا يعيد على رأسه الغسل .

. عن سعيد بن جبير في الجنب يغسل رأسه بالسدر ؟ قال : لا يغسل رأسه (٦).

. عن إبراهيم : إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزاه أو قال : لا يعيد .

. عن أبي سلمة : في الجنب يغسل رأسه بالخطمي قال : يجزئه .

. وعن الضحاك بنحو منه .

---

(١) انظر: النووي ، المجموع: ١/ ١٥٤ ، ابن مفلح ، الفروع: ١/ ٢٠٥ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٨١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٢٦٣ .

(٣) بِغِسْلٍ: انظر البحث ص(٦٢٧) .

(٤) أخرجه البيهقي والطبراني .
انظر: البيهقي ، السنن الكبرى : ١/ ١٨٣ ، باب غسل الجنب رأسه بالخطمي ، الهيثمي ، مجمع الزوائد : ١/ ٢٧٣ .

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٧٠ ، ٧١ .

(٦) لا يغسل رأسه : أي لا يعيد غسل رأسه عند غسل بدنه .

* وكانت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي :

(الجنب يغسل رأسه بالخطمي أيجزئه ذلك) (١) .

وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم :

(أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه ماء) وسبق ذكره .

الثاني : من سكت عن الترجمة وهم الأئمة :-

الترمذي ، ابن ماجه ، النسائي ، ابن خزيمة .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخاري عامة الفقهاء في اشتراط الماء للطهارة وعدم الاجتزاء في الغسل بالخطمي وغيره عن الماء وخالف الأئمة عبد الرزاق ، ابن أبي شيبة ، وأبا داود ، والله أعلم .

---

(١) انظر: السنن : ١/٦٧ .

- المبحث السابع -

بَابُ: الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِى الْجَنَابَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.(١)

فقه الترجمة :-

اختلف الشراح في بيان مذهب الإمام البخارى فى المضمضة والاستنشاق إلى ثلاثة آراء :-

أ- أن الإمام البخارى استنبط عدم وجوبهما .

قال الحافظ : أشار ابن بطال وغيره إلى أن البخارى استنبط عدم وجوبهما لأن فى رواية الباب الذى بعده فى هذا الحديث "ثم توضأ وضوءه للصلاة" فدل على أنهما للوضوء ، وقام الإجماع على أن الوضوء فى غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط سقط توابعه ، ويحمل ماروى من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال .(٢)

ب- أن الإمام البخارى استنبط وجوبهما :

وتعقب الإمام العينى القول السابق فى الاستدلال بالحديث الآتى على أن مقصود الإمام البخارى عدم وجوبهما فقال : (هذا الاستدلال غير صحيح لأن هذا الحديث لا تعلق له بالحديث الآتى ، وفيه تصريح بالمضمضة والاستنشاق ، ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركهما ، فدل على المواظبة وهى تدل على الوجوب).(٣)

---

(١) فلم ينفض بها : أى فلم يمسح بها .
انظر: ابن الأثير، النهاية: ٥/ ٩٧ ، مادة (نفض) ، وأنث الضمير على إرادة أن المنديل خرقة ، وورد التصريح بالخرقة فى بعض الروايات .

(٢،١) فتح البارى : ٣٧٢/٢ .

(٣) عمدة القارى : ٢١/٢ .

جـ - ذهب جمهور الشراح إلى أن مقصود الإمام البخارى بالترجمة بيان أنهما مطلوبان في الشرع، إما على سبيل الوجوب وإما على وجه السنية دون جزم بأحدهما.[1]

والذى يبدو لى أن الإمام البخارى مال إلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة، لأن مما تقدم من عادته فى تراجمه أن يشير إلى ما يترجح عنده في المسألة الخلافية، ولا معنى فى أن يفرد للمضمضة والاستنشاق فى الجنابة بابا فى كتاب الغسل إلا للإشارة الى أهميتهما عنده، وكونهما مطلوبين على سبيل الوجوب. والله أعلم.

ولقد اختلف الفقهاء فى حكم المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة إلى ثلاثة مذاهب على النحو التالى :-

الأول : مذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3]، والزيدية[4]، وإسحاق[5] :-

المضمضة والاستنشاق واجبات فى الغسل من الجنابة.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[6].

وقالوا : المعنى أى طهروا أبدانكم، واسم البدن يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه.

الثانى : مذهب المالكية[7] والشافعية[8] وابن حزم من الظاهرية[9] :

المضمضة والاستنشاق سنتان فى الغسل من الجنابة.

---

(١) انظر: القسطلانى، إرشاد السارى : ١/ ٣٢٠، حاشية السندى : ١/ ٥٧، الدهلوى شرح تراجم البخارى : ص ٣٩، الكنكوهى، اللامع الدرارى : ٢/ ٢١٥، المنينى، إضاءة الدرارى (ط) : ص ٤٦٥.

(٢) انظر: السرخسى، المبسوط: ١/ ٦٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير: ١/ ٣٩، ابن نجيم، البحر الرائق: ١/ ٤٥، الكاسانى، بدائع الصنائع: ١/ ٣٤.

(٣) انظر: البهوتى، شرح منتهى الإرادات: ١/ ٥١، المرداوى، الانصاف: ١/ ١٥٢، ١٥٣، ابن قدامه، عمدة الفقه : ص ٨.

(٤) انظر: المرتضى، البحر الزخار: ١/ ٦١، السياغى، الروض النضير: ١/ ٢٤١.

(٥) انظر: المروزى، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) : ص ٢٥.

(٦) سورة المائدة : من آية (٦).

(٧) انظر: الحطاب، مواهب الجليل : ١/ ٣٠٥، عليش، شرح منح الجليل : ١/ ٥٢، ابن عبد البر، الكافى فى فقه أهل المدينة : ص ٢٤، الشرح الصغير: ١/ ٦٤، ابن جزى، القوانين الفقهية : ص ٢٧.

(٨) انظر: النووى، روضة الطالبين : ١/ ٨٨، والمجموع : ١/ ٣٧٣، الشربينى، مغنى المحتاج : ١/ ٧٣.

(٩) انظر: المحلى : ٢/ ٢٨، ٢٩.

وقالوا : إن القرآن ليس فيه ذكر المضمضة والاستنشاق ، وأن قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ أي فكيفما أتى بالطهور فقد أدى ماافترض الله تعالى عليه .

الثالث : مذهب الإمامين داود الظاهري وأبي بكر بن المنذر[(١)] :

الاستنشاق واجب في الغسل من الجنابة ، والمضمضة سنة فيه .

التعليق والترجيح :-

لما كان الخروج من الخلاف مستحبا ، والاحتياط في أمر العبادة أولى .

لذا فاني أرجح مذهب القائلين بوجوب المضمضة والاستنشاق يؤيده ماقاله الشيخ الشوكاني بعد أن استعرض اختلاف الفقهاء وأدلتهم والاعتراضات الواردة عليها :

(إن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار)[(٢)] .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخاري وذكر ترجمة للمضمضة والاستنشاق في الغسل ، وهو الإمام ابن أبي شيبة وكانت ترجمته كما يلي : (المضمضة والاستنشاق في الغسل)[(٣)] .

وأخرج بسنده :-

- عن ابن سيرين قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق من الجنابة ثلاثا .
- أن عمر رضي الله عنه قال : إذا اغتسلت من الجنابة فتمضمض ثلاثا فإنه أبلغ .
- أن عثمان رضي الله عنه :كان إذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق ثلاثا .
- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة مضمض واستنشق ثلاثا .
- عن حسان بن بلال[(٤)] قال : الاستنشاق من البول مرة ، ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا .

---

(١) انظر: النووي ، شرح صحيح مسلم: ٣/ ١٠٧ ولم يذكر لهما أدلة .

(٢) نيل الأوطار ١/ ١٧٥ .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٦٧ .

(٤) حسان بن بلال المزني ، روى عن عمار بن ياسر وحكيم بن حزام ، روى عنه قتادة ويحى ابن أبي كثير ثقة .
انظر: الذهبي ، الكاشف: ١/ ١٥٧ .

. عن سالم عن قتادة ،قال كان يقول : تمضمض من الجنابة ثلاثا ، ومن الغائط مرتين ومن البول مرة .

- والآثار التي أوردها الإمام ابن أبي شيبة ليس فيها مايدل على الجزم بالوجوب أو الاستحباب فتحتمل الأمرين معا .

الثاني : من سكت عن الترجمة وهم الأئمة : عبدالرزاق - وأبو داود - الترمذى - ابن ماجه - النسائي - ابن خزيمة .

الخلاصة :-

بعد أن ترجح لدى في مقصود الإمام البخارى أنه مال إلى القول بوجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ،فعلى هذا يكون مذهبه في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل معا موافق لمذهب الحنابلة والزيدية وشيخه إسحاق ، وأما بقية المذاهب فمنهم من فرق بين الوضوء والغسل كالحنفية ،ومنهم من فرق بين المضمضة والاستنشاق كما تقدم.(١)

---

(١) البحث ص (٢٨٤) ، (٣٠١).

- المبحث الثامن -

بَابُ: مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ(١) أَنْقَى(٢)

. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

فقه الترجمة :-

بين الشراح أن غرض الإمام البخارى من الترجمة بيان اختلاف استخراج الشيوخ وتفاوت سياقاتهم.(٣)

قال الإمام الكرمانى : "فإن قلت قد علم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فائدة التكرار ؟ قلت : غرض البخارى فى أمثاله أن يشعر باختلاف استخراج وتفاوت سياقاتهم ،مثلا عمر بن حفص(٤) روى هذا الحديث فى معرض بيان المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة ، والحميدى رواه فى معرض بيان مسح اليد بالتراب ،فحافظ على السياق ، وما استخرجه الشيوخ فيه مع مافيه من التقوية والتأكيد(٥) ".

وأشار الشيخ الكاندلوى إلى معنى آخر وهو أن الإمام البخارى لعله أراد بيان أن مسح اليد لم يكن للتطهير بل للتنظيف كما يدل عليه قوله فى الترجمة (لتكون أنقى)(٦) ، وفى هذا القول معنى طيب أشار إليه الشيخ الكنكوهى بقوله : (هذا الدلك للمبالغة فى التنظيف بإزالة ماعسى أن يبقى شىء من الزهومة(٧) بعد زوال عين النجس فيكون أبعد

---

(١) ليكون : فى نسخ الشراح لتكون : أى اليد .

(٢) أنقى : أى أطهر من غير الممسوحة ،أنقى : افعل تفضيل "ومن" محذوفة ،أى لتكون اليد أنقى منها قبل المسح .
انظر: القسطلانى ،إرشاد السارى : ١/ ٣٢١ ،ابن حجر ،فتح البارى : ١/ ٣٧٢.

(٣) النووى ،ماتمس إليه حاجة القارى : ص ٥٢.

(٤) عمر بن حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعى الكوفى ،سمع أباه وجماعة ، روى عنه البخارى ومسلم وأبو زرعة وخلق وهو من الثقات عند أبى حاتم والعجلى وأبو زرعة وأحمد ، مات سنة ٢٢٢هـ.
انظر: الكلاباذى ،رجال صحيح البخارى : ٢/ ٥٠٨ ،الذهبى ،الكاشف: ٢/ ٢٦٧.

(٥) الكواكب الدرارى : ٣/ ١٢٣ ، العينى ،عمدة القارى : ٢/ ٢٢.

(٦) اللامع الدرارى : ٢/ ٢١٦.

(٧) فى الأصل الدسومة ، والصواب الزهومة ، والله أعلم .

من الكراهية والتنفر فى غسل الأعضاء لا سيما المضمضة والاستنشاق)[١].

ومطابقة الحديث للترجمة فى قول ميمونة رضى الله عنها : (فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ).

ولم أقف على خلاف بين الفقهاء فى استحباب دلك اليد بالتراب بعد إزالة الأذى من الخارج من السبيلين[٢].

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من مسح اليد بالتراب موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وذكر دلك اليد بالأرض وهم الأئمة : أبو داود ، ابن ماجه ، النسائى ، ابن خزيمة.

وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* قال الإمام أبو داود فى ترجمته : (الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى)[٣].

وأخرج بسنده عن أبى هريرة قال : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى)[٤].

قال أبوداود : فى حديث وكيع : (ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ)[٥].

* وذكر الإمام ابن ماجه ترجمته كما يلى : (مَن دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء)[٦].

وأخرج بسنده حديث أبى هريرة رضى الله عنه السابق ذكره .

---

(١) اللامع الدرارى : ٢/ ٢١٦.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية: ١/ ٤٩ ، النفراوى ، الفواكه الدوانى : ١/ ١٥٤ ، عليش ، شرح منح الجليل : ١/ ٥٨ ، الصاوى ، بلغة السالك : ١/ ٣٨ ، النووى ، المجموع : ٢/ ١٩٦ ، الحجاوى ، الإقناع : ١/ ٤٧ ، ابن حزم ، المحلى : ٢/ ٢٨ ، المرتضى ، البحر الزخار: ١/ ٥٣.

(٣) السنن : ١/ ١٢.

(٤) أخرجه أحمد ، ابن ماجه ، والنسائى ، والبيهقى ، والدارمى ، وتكلم فيه بعضهم ، ولكن سكت عنه أبو داود والمنذرى وسكوتهما يدل على صلاحيته وحسنه الشيخ الألبانى . انظر: البنا ، الفتح الربانى وشرحه بلوغ الأمانى : ١/ ٢٨٣ ، ابن التركمانى ، الجوهر النقى : ١/ ١٠٧ ، البيهقى ، السنن الكبرى : ١/ ١٠٦ ، كتاب الطهارة ، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء : ١/ ١٠٦ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ١/ ١١ رقم (٣٥).

(٥) أخرج الإمام أبو داود الحديث بطريقين الأول من طريق الأسود بن عامر ، والثانى من طريق وكيع وقال بعد أن أخرج رواية وكيع : وحديث الأسود بن عامر أتم .

(٦) سنن ابن ماجه : ١/ ١٢٨.

. وعن جرير رضى الله عنه (أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الغَيْضَةَ[1] فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاسْتَنْجَى مِنْهَا ، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ)[2] .

* وكانت ترجمة الإمام النسائى كما يلى : (دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء)[3] .
وأخرج بسنده حديثى أبى هريرة وجرير رضى الله عنهما السابق ذكرهما .

* وقال الإمام ابن خزيمة فى ترجمته : (دلك اليد بالأرض، وغسلهما بعد الفراغ من الاستنجاء بالماء)[4] .
وأخرج بسنده حديث جرير رضى الله عنه السابق ذكره وليس فيه غسل اليد بالماء .

الثانى : من سكت عن الترجمة وهم الأئمة :
عبد الرزاق ، ابن أبى شيبة ، الترمذى .

الخلاصة :-

جاءت السنة بدلك اليد بالأرض بعد إزالة الأذى من السبيلين ، ووافق الإمام البخارى فى ذلك عامة الفقهاء وجمهور المحدثين ولم أقف على مخالف لهم .

---

(١) الغيضة : هى الشجر الملتف ، والجمع غياض .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ٣/ ٤٠٢ ، مادة (غيض) .
(٢) أخرجه النسائى وابن خزيمة ، وإسناده ضعيف ، قال الشيخ الألبانى حسن بما قبله .
انظر: الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٦٣ رقم (٢٨٨) .
(٣) المجتبى : ١/ ٤٥ .
(٤) صحيح ابن خزيمة: ١/ ٤٧ .

- المبحث التاسع -

بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ

. وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ(١) وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ.

. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ(٢).

. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ(٣) .

. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ .

. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .

. (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

فقه الترجمة(٤) :-

ورد في مقصود الإمام البخاري من الترجمة أمران :-

---

(١) روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يغسل يده قبل التطهير وهو خلاف ما جاء في هذا الباب، ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين فحيث لم يغسل كان متيقنا أن لا قذر بيده وحيث غسل كان ظانا أو متيقنا أن فيهما شيئا، أو أن غسله كان للندب وتركه للجواز .
انظر: ابن حجر، فتح البارى: ١/ ٣٧٣، وتغليق التعليق: ١/ ١٥٤.

(٢) المرجع السابق: ١/ ١٥٥.

(٣) تختلف أيدينا فيه: أى أنه كان يغترف صلى الله عليه وسلم تارة قبلها وتغترف هى تارة قبله، والاختلاف أى فى الإدخال والإخراج من الإناء .
انظر: الكرمانى، الكواكب الدرارى: ٣/ ١٢٤، ابن حجر، فتح البارى: ١/ ٣٧٣.

(٤) انظر: ابن المنير، المتوارى على تراجم أبواب البخارى ص: ٧٦، الكرمانى، الكواكب الدرارى: ٣/ ١٢٦، ابن حجر، فتح البارى: ١/ ٣٧٣، ابن جماعة، مناسبات تراجم البخارى: ص ٤٢، المنينى، إضاءة الدرارى: ص(٤٦٦)، حاشية السندى: ١/ ٥٨، الدهلوى، شرح تراجم البخارى: ص ٩٣، الكنكوهى، لامع الدرارى: ٢/ ٢١٨، الكشميرى، فيض البارى: ١/ ٣٥٤.

الأول : جواز إدخال الجنب - ومثله الحائض والنفساء - يده في الإناء قبل الغسل إذا لم يكن على يده قذر مستكره من نجس غير الجنابة ، المعنوية لا الحسية،(١) وأن ذلك لا يفسد الماء ،فغرضه بيان طهارة الماء المستعمل في الجنابة وطهوريته.(٢)

قال ابن بطال : "أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن تغسل لأنه ليس شيء من أعضائه نجسا بسبب كونه جنبا"

الثاني : بيان سنية غسل الجنب يده قبل أن يدخلها في الإناء مالم يكن على يده قذر ومناسبة فعل ابن عمر والبراء رضي الله عنهم للترجمة ظاهرة في كون الماء لا يفسد بدخول اليد فيه.(٣)

وتوجيه الاستدلال بالأثر عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذى تقاطر فيه مالاقى بدن الجنب من ماء اغتساله.(٤)

وتوجيه الاستدلال بأحاديث عائشة رضي الله عنها الأول والثالث ، وحديث أنس رضي الله عنه : أن الجنب لما جاز له أن يدخل يده في الإناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه بتمام الغسل دل على أن الأمر بغسل يده قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة بل إلى مالعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة.(٥)

وقيل : إن وجه الاستدلال أن عائشة رضي الله عنها لم تذكر أنهما كانا يغسلان الأيدى قبل الاغتراف بها.(٦)

وقيل : إن قول عائشة رضي الله عنها "تختلف أيدينا" يدل على وقوع الغسالة في الإناء ، فلما لم يحترز منه فالظاهر أنه لا يجب الاحتراز من إدخال اليد فيه ،أيضا قبل الغسل إذ لا شيء غير الجنابة في اليد ،(٧) وأما سنية غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء،

---

(١) لا الحسية : التي هي المني فإنها تغسل قبل إدخالها لدخولها في القذر حتى عند من يقول بطهارة المني .
انظر: المنيني ،إضاءة الدرارى (ط)ص : ٤٦٦ .

(٢) انظر: الكنكوهي ، اللامع الدرارى : ٢ / ٢١٨ ،الكشميرى ،فيض البارى : ١ / ٣٥٤ .

(٣) انظر: الكرماني ، الكواكب الدرارى : ٣ / ١٢٥ ، الدهلوى ،شرح تراجم البخارى : ص ٣٩ .

(٤) انظر: ابن حجر ،فتح البارى : ١ / ٣٧٣ .

(٥) المرجع السابق ،ابن جماعة ،مناسبات تراجم البخارى : ص ٤٢ ، هذا القول فيه تكلف والاستدلال به على المطلوب خفي جدا ،
انظر: حاشية السندى : ١ / ٥٨ .

(٦) انظر: الكنكوهي ، لامع الدرارى : ٢ / ٢١٨ .

(٧) انظر: شرح تراجم البخارى : ص ٣٩ .

فدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذ اغتسل من الجنابة غسل يده ".

- ونقل الإمام عبد البر الاتفاق بين الفقهاء على استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما فى إناء الوضوء أو الغسل ، وأنهما إذا أُدخلتا قبل ، لم يضر ذلك الماء[1] ، وتقدم ذكر اختلاف الفقهاء فى الماء المستعمل[2] .

وإدخال الجنب يده فى الماء يصيره مستعملا ، إلا أن الحنفية قالوا : بجواز استعمال هذا الماء استحسانا للضرورة[3].

وقال الشافعية : بجواز استعمال هذا الماء لأن إدخال اليد كان بنية الاغتراف[4].

موقف المحدثين من الترجمة :-

تقدم فى باب (استعمال فضل وضوء الناس) بيان موقف المحدثين من الماء المستعمل ، وأما موقفهم من استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما فى الماء الذى يتطهر به ، فكان لهم منه موقفان :

الأول : من وافق الإمام البخارى فى سنية غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء وهما الإمامان النسائى ، وابن خزيمة .

* أما الإمام النسائى فجاءت ترجمته كما يلى : (ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء[5]) .

وأخرج بسنده عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة وضع له الإناء فيصب على يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى فى الإناء . . .) الحديث[6].

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة على النحو التالي :-

(إفراغ المرأة الماء على يد زوجها ليغسل يديه قبل إدخالهما الإناء إذا أراد الاغتسال من الجنابة[7]) .

---

(١) انظر : الاستذكار : ١/ ١٩٤ .
(٢) انظر : البحث ص(٣٩٦) .
(٣) انظر : السرخسى ، المبسوط : ١/ ٥٢ .
(٤) انظر : النووى ، روضة الطالبين : ١/ ٩ .
(٥) المجتبى : ١/ ١٣٢ .
(٦) أخرجه البخارى .
انظر : البحث ص(٦٢٩) .
(٧) صحيح ابن خزيمة : ١/ ١٢٤ .

وأخرج بسنده :-

عَنْ مُعَاذَةَ[١] قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا ؟ قَالَتْ : الْمَاءُ طَهُورٌ ، وَلَا يجنب الماء شيءٌ . لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الإناء الواحد ، قالت : أبدأ فأفرغ على يديه من قبل أن يغمسهما في الماء.[٢]

الثاني : من سكت عن حكم الترجمة وهم الأئمة :-

عبد الرزاق ، ابن أبي شيبة[٣] ، أبو داود ، الترمذي ، ابن ماجه .

الخلاصة :-

سبق بيان موقف الإمام البخاري من الماء المستعمل ، وأنه طاهر مطهر عنده ، ووافق المالكية والظاهرية في ذلك ، ووافقه من المحدثين الأئمة : أبو داود ، النسائي ، وابن خزيمة .

وأما سنية غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مالم يكن عليهما قذر فوافق عامة الفقهاء على ذلك ووافقه من المحدثين الإمامان : النسائي ، ابن خزيمة .

---

(١) مُعَاذَة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ، امرأة صلة بن أشيم ، روت عن عائشة وعلي وهشام بن عامر وأم عمرو بنت عبد الله بن الزبير ، روى عنها أبو قلابة وقتادة وعاصم الأحول وغيرهم ، كانت من العابدات ثقة ، حجة ، يقال : إنها لم تتوسد فراشا بعد أبي الصهباء ، حتى ماتت سنة (٨٣) .
انظر : الذهبي ، الكاشف : ٣/ ٤٣٥ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤٥٢ .

(٢) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم بلفظ قريب منه من طريق معاذة أيضا ودون قولها : (قالت : أبدأ فأفرغ على يديه من قبل أن يغمسهما في الماء) .
انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (١/ ٢٥٧) ، صحيح ابن خزيمة : ١/ ١٢٤ رقم (٢٥١) .

(٣) ذكر الإمام ابن أبي شيبة كما تقدم ترجمة قال فيها : (الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب) ، وهي في بيان حكم الماء المستعمل ، ولم يخرج فيها حديث عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يده .
انظر : البحث ص (٤٠٢) .

- المبحث العاشر -

بَابُ: تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

. وَيُذْكَرُ[1] عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ[2].

. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

فقه الترجمة[3] :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان عدم اشتراط الموالاة[4] فى الوضوء والغسل فيجوز التفريق عنده فى غسل أعضاء الوضوء، وأعضاء الغسل بعد الجفاف وقبله .

ومناسبة أثر ابن عمر رضى الله عنهما للترجمة ظاهر، لأنه نص صريح فى عدم اشتراط الموالاة بين أعضاء الوضوء فى التطهير حتى ولو جفت .

---

(١) أخرجه الإمام البخارى بصيغة التمريض، وقال الحافظ: هذا إسناد صحيح، ما أدري لم لم يجزم به البخارى؟ ثم تبين لى أن ذلك لذكره له بالمعنى، والله أعلم .
انظر: ابن حجر، فتح البارى: ١/ ٣٧٥، وتغليق التعليق: ١/ ١٥٧، النووى، ماتمس إليه حاجة القارئ: ص ٩١ .

(٢) فى نسخة الرفاعي: وضوؤه .

(٣) انظر: الكرمانى، الكواكب الدرارى: ٣/ ١٢٧، العينى، عمدة القارى: ٢/ ٢٦، فتح البارى: ١/ ٣٧٥، القسطلانى، إرشاد السارى: ١/ ٣٢٣، الدهلوى، شرح تراجم البخارى: ص ٣٩، الكشميرى، فيض البارى: ١/ ٣٥٤، ٣٥٥، المنينى إضاءة الدرارى (ط) ص: ٤٦٨ .

(٤) الموالاة لغة: ضد المعاداة، ويقال والى بينهما ولاء بالكسر أى تابع، وافعل هذه الأشياء على الولاء أى متتابعة، والموالاة فى الشرع عند الحنفية: الولاء التتابع فى الأفعال من غير أن يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء، وعند المالكية: الإتيان بجميع الطهارة فى زمن متصل من غير تفريق فاحش، وعند الشافعية: أن يوالى بين الأعضاء فى التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الهواء والمزاج .
وعند الحنابلة: الموالاة هى أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله .
انظر: الرازى، مختار الصحاح: ص ٢٧٦، مادة (ولى)، ابن نجيم، البحر الرائق: ١/ ٢٧، الحطاب، مواهب الجليل: ١/ ٢٢٣، شرح الجلال على المنهاج: ١/ ٥٥، الحجاوى، زاد المستقنع: ص ٢٥ .

قال الإمام العينى : " فذهب البخارى إلى أنه جائز - أى تفريق الغسل والوضوء وأيده بفعل ابن عمر " .

وأما مناسبة الحديث للترجمة فقال الشيخ الدهلوى فيه : " ثبت بحديث الباب التفريق بين أفعال الوضوء أعنى غسل الرجلين وبقية الأعضاء ، فثبت فى الغسل أيضا بالمقايسة إذ لا فرق بينهما فى الأركان والآداب إلا ما هو مشهور ، وأيضا لا قائل بالفصل ولذا ضم الوضوء فى الترجمة إلى الغسل لأن الثابت بالحديث ليس إلا التفريق فى الوضوء"(١) .

وأرى أن الأوجه فى المناسبة للترجمة هو ما جاء عند الإمام ابن حزم : " إذا جاز أن يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين وضوئه وغسله ، وبين تمامهما بغسل رجليه ، مهلة(٢) خروجه من مغتسله(٣) ، فعدم التفريق بين المدد(٤) لا نص فيه ولا برهان ... "(٥) .

وذكر بعض الشراح أن غرض الإمام البخارى من الباب الرد على من قال باشتراط الموالاة(٦) .

ولقد اختلف الفقهاء فى حكم اشتراط الموالاة فى الغسل والوضوء إلى ثلاثة مذاهب :-

<u>الأول :</u> مذهب الجمهور من الحنفية(٧) ، والشافعية(٨) ، والظاهرية(٩) ، والزيدية(١٠) :-

قالوا : لا تشترط الموالاة فى غسل الأعضاء فى الوضوء ، أو الغسل .

واستدلوا على ذلك بما يلى :-

أ - أن الله عز وجل أمر بالتطهر من الجنابة ، والحيض ، وبالوضوء من الأحداث ، ولم يشترط عز وجل فى ذلك متابعة فكيفما أتى به المرء أجزأه ، لأنه قد وقع عليه

---

(١) شرح تراجم البخارى : ص (٣٩) .

(٢) مهلة : المَهَل بفتحتين : التُّؤَدَة ، وأمهله : أنظره .
انظر: الرازى ، مختار الصحاح : ص ٦٣٨ مادة (مهل) .

(٣) مهلة خروجه من مغتسله : وتفهم من قول ميمونة رضى الله عنها (ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه) .
انظر: الكنكوهى ، لامع الدرارى : ٢ / ٢٢٢ .

(٤) النص: التفريق بين المدد لا نص فيه ولا برهان ، ولعل عبارة الكتاب فيها إسقاط لفظ عدم من الناسخ .

(٥) المحلى : ٢ / ٦٨ .

(٦) انظر: الكشميرى ، فيض البارى : ١ / ٣٥٥ ، الكنكوهى ، لامع الدرارى : ٢ / ٢٢٢ .

(٧) انظر: السمرقندى ، تحفة الفقهاء : ١ / ١٣ ، ابن نجيم ، البحر الرائق : ١ / ٢٧ ، الموصلى ، الاختيار : ١ / ٩ ، السرخسى ، المبسوط : ١ / ٥٦ .

(٨) انظر: الشافعى ، الأم : ١ / ٣١ ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : ١ / ٢٣٦ ، شرح الجلال على المنهاج : ١ / ٥٥ .

(٩) انظر: ابن حزم ، المحلى : ٢ / ٦٨ .

(١٠) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ١ / ٧٥ ، السياغى ، الروض النضير : ١ / ٣٤٦ .

اسم الإخبار بأنه تطهر، وبأنه غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه وغسل رجليه[(١)] .

ب - بما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يغسل ذلك المكان ثم يصلى)[(٢)] . فلو كانت الموالاة واجبة لأمره بإعادة الوضوء .

جـ - بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما : (أنه توضأ بالسوق فغسل رجليه ، ويديه ، ومسح رأسه ، ثم دعى لجنازة فدخل المسجد ليصلى عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها)[(٣)] .

ووجه الاستدلال : أن ابن عمر رضى الله عنهما فعله بحضرة حاضرى الجنازة ولم ينكر عليه[(٤)] .

ولعله قد جف وضوؤه لأنه يجف فيما أقل مما بين المسجد والسوق ، ولما صار إلى المسجد قطع الوضوء بعمل غير الوضوء[(٥)] .

الثاني: مذهب الحنابلة[(٦)] وإسحق[(٧)] :

وجوب الموالاة فى غسل أعضاء الوضوء دون الغسل .

واستدلوا بما يلى :-

أ - عن عمر رضى الله عنه (أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " أرجع فأحسن وضوءك " ، فرجع ثم صلى)[(٨)] .

---

(١) ابن حزم ، المحلى : ٢/ ٦٨ .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، والبيهقى واللفظ له ، وهو ضعيف ، فى إسناده عاصم بن عبد العزيز الأشجعى ، تفرد به ، قال البخارى : فيه نظر .
انظر: البيهقى ، السنن الكبرى : ١/ ١٨٤ ، كتاب الطهارة ، باب تفريق الغسل ، الهيثمى ، مجمع الزوائد : ١/ ٢٧٣ ، باب فيمن نسى بعض جسده فلم يغسله ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/ ١٠٦ .

(٣) أخرجه البيهقى فى المعرفة ، والشافعى ،
انظر: الشافعى ، الأم : ١/ ٣١ ، ابن حجر ، تغليق التعليق : ١/ ١٥٧ .

(٤) ابن نجيم ، البحر الرائق : ١/ ٢٧ .

(٥) انظر: الأم : ١/ ٣١ .

(٦) انظر: ابن قدامه ، المغنى ، ١/ ١٩٢ ، ٢٩١ ، المرداوى ، الانصاف : ١/ ١٣٩ ، ٢٥٧ ، البليهى ، السلسبيل فى معرفة الدليل : ١/ ٣٩ .

(٧) انظر: المروزى ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) : ص ٢٥ .

(٨) أخرجه مسلم .
انظر: صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء الطهارة ١/ ١٢٢ .

ب - عن أنس بن مالك رضى الله عنه : (أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ارجع فأحسن وضوءك ").(١)

فلو لم تكن الموالاة واجبة فى غسل أعضاء الوضوء لأجزأه غسل موضع الظفر، دون إعادة الوضوء ، وأما الغسل من الجنابة فلا تجب فيه الموالاة لأنه بمنزلة العضو الواحد بخلاف الوضوء المحدود بأعضاء مخصوصة .

الثالث : مذهب المالكية(٢) :-

الموالاة واجبة فى الوضوء والغسل مع الذكر والقدرة ، ساقطة مع العجز والنسيان ، وقليل التفريق فى غسل الأعضاء لا يفسد الطهارة .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾(٣) قالوا : العطف بالفاء يقتضى الترتيب من غير مهلة وعطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضى جعلها فى حكم جملة واحدة ، فكأنه قال : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ هذه الأعضاء وأيضا الأمر فى الآية للفور لأن الخطاب ورد بصيغة الشرط والجزاء ، ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن الشرط.(٤)

التعليق والترجيح :-

لما كانت السنة الشريفة مبينة وموضحة لما جاء فى القرآن الكريم : فإن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذى ترك قدر موضع الظفر لم يصبه الماء بأن يعيد وضوءه يفيد أن الموالاة واجبة فى الوضوء ، لا سيما بعد ثبوت صحة هذه الروايات .(٥)

وحديث الباب الذى جاء فيه " تنحى من مقامه فغسل قدميه " ظاهره أن التنحى كان بالقرب من مكان الغسل ، قال الإمام الكرمانى : واسم التنحى بالقرب أولى .(٦)

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة كما سيأتى ، صحيح . انظر: البنا ، الفتح الربانى : ٢ / ٤٥ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ١ / ٣٥ رقم (١٥٩) ، البليهى ، السلسبيل فى معرفة الدليل : ١ / ٣٩ .

(٢) انظر: الحطاب ، مواهب الجليل : ١ / ٢٢٤ ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ١ / ١٢ ، المواق ، التاج والاكليل : ١ / ٢٢٣ ، الكشناوى ، أسهل المدارك : ١ / ١٠٧ ، الدردير ، الشرح الكبير : ١ / ١٣٣ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية : ص ٢٢-٢٧ .

(٣) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٤) مواهب الجليل : ١ / ٢٢٤ .

(٥) انظر: الشوكانى ، نيل الأوطار : ١ / ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٦) الكواكب الدرارى : ٣ / ١٢٧ .

لذا أرى رجحان مذهب القائلين باشتراط الموالاة في غسل أعضاء الوضوء .

ولأنه مضى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه ، وتواطأ على ذلك فعل السلف .

. وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فليس فيه حجة بعد قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله .

وأما الموالاة في الغسل فلم يأت دليل من السنة بوجوبها والأصل عدمه . فيبقى قوله تعالى * وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا * (١) دليلا على وجوب الغسل من الجنابة فعلى أي صفة أتى به مفرقا أو منسقا فيكون أتى بما وجب عليه . والله أعلم .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من وجوب الموالاة في الوضوء والغسل ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري على جواز ترك الموالاة في الوضوء والغسل ، وهما الإمامان عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وكان لكل منهما ترجمتان .

* جاءت الترجمة الأولى للإمام عبد الرزاق على النحو التالي :-

(الرجل يترك بعض أعضائه) (٢) .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أخطأت إحدى قدمي أو نسيتها حتى ذكرت بعد ، ولم أحدث في ذلك شيئا قال : أغسل الذي أخطأت ولا تأتنف (٣) وضوء مستقبلا

. عن الحسن قال من نسي شيئا من أعضائه في الوضوء فلا يُعد الوضوء جف الوضوء أو لم يجف وليغسل الذي ترك ويعيد الصلاة .

. عن ابن المسيب قال : من ترك من مواضع الوضوء شيئا فليعد فليغسل الذي ترك ، ثم ليعد الصلاة وإن كان مثل الشعر .

. عن إبراهيم النخعي : ما أصاب الماء من مواضع الطهور فقد طهر ذلك المكان .

. عن قتادة قال : من نسي شيئا من أعضاء وضوئه فإن لم يجف وضوءه فليغسل الذي ترك وان كان قد جف أعاد الوضوء والصلاة في الوقت .

---

(١) سورة المائدة ، من آية (٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٣٥ .

(٣) تأتنف : أي لا تبتدئ ، أُنُفَة الشيء ابتداؤه .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ١/ ٧٥ مادة أنف .

. أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلي وقد ترك من رجليه موضع ظفره فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة .

فأخرج الإمام عبد الرزاق أربعة آثار في عدم إعادة الوضوء وأثرين في الاعادة ولعل ذلك يشير إلى أن مذهبه عدم اشتراط الموالاة في الوضوء. والله أعلم .

. وكانت ترجمته الثانية كما يلي : (الرجل يغسل رأسه وهو جنب ثم يتركه يجف ، ثم يغسل بعد)[١].

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن إبراهيم قال : كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابة بالسدر ثم يمكث ساعة ثم يغسل سائر جسده .

. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إذا غسلت رأسك وأنت جنب، ثم غسلت سائر جسدك بعد فقد أجزأعنك .

. عن عطاء قال : إن غسل الجنب رأسه بالسدر أو الخطمي وهو جنب لم يتركه حتى يجف ذلك .

. عن زيد بن أسلم في الرجل يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ثم يتركه حتى يجف قال سمعت علي بن الحسين يقول : ماس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان .

* وكانت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة الأولى كما يلي : (في الرجل يفرق غسله من الجنابة)[٢].

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن إبراهيم قال : لا بأس أن يفرق غسله من الجنابة .

. عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يغسل الجنب رأسه قبل جسده أو جسده قبل رأسه .

. عن عبد الرحمن بن حرملة[٣] أن رجلا من أهله اغتسل من الجنابة ونسي أن

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٢٦٤ .

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ٧٠ .

(٣) عبد الرحمن بن حرملة الكوفي ، روى عن ابن مسعود ، وروى عنه ابن أخيه القاسم ابن حسان ، قال المديني : لا أعلم روى عنه شيء إلا من هذا الطريق ولا نعرفه من أصحاب عبد الله ، وقال البخاري لم يصح حديثه ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال : ليس بحديثه بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر: الذهبي ، الكاشف: ٢/ ١٤٤ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب: ٦/ ١٦١ .

يغسل رأسه ، قال فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيب عن ذلك ؟ فسألته . فقال : فليرجع فليغسل رأسه قال : فذهبت فسكبت عليه من الوضوء حتى غسل رأسه .

. عن الزهري قال : كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يستتر على أهله فيكره أن يعلموا به ، وكان يغسل جسده إلى حلقه ويكره أن يغسل رأسه فيعلموا به فيأتي أهله فيقول إني لأجد في رأسي فيدعو بالخطمي فيغسله .

وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (في الرجل يتوضأ فيجف بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه)(١) .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن الحسن في الرجل يتوضأ فيجف وضوؤه ؟ قال إن كان في عمل الوضوء غسل رجليه ، وإن كان في غير الوضوء استأنف الوضوء .

. وعن وكيع قال سألت سفيان عن ذلك فقال : يغسل قدميه قلت وإن جف وضوؤه قال : وإن جف الوضوء ، قال : وكذلك نقول(٢) .

الثاني : من خالف الإمام البخاري وهما الإمامان أبو داود ، وابن ماجه .

* فأما الإمام أبو داود فقال بالموالاة وعدم التفريق في الوضوء ، وسكت عن الموالاة في الغسل وجاءت ترجمته كما يلي :-

(تفريق الوضوء)(٣) أي ما حكمه ، وبين هذا الحكم من خلال أربعة أحاديث منها حديثا عمر ، وأنس بن مالك رضي الله عنهما السابق ذكرهما ، ودلالتهما : أنه لا يجوز تفريق الوضوء .

. عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث قتادة(٤) - أي حديث أنس الذي يرويه عنه قتادة - والذي سبق ذكره وفيه (أرجع فأحسن وضوءك) . وظاهر الحديث معناه إعادة الوضوء في تمام ، ولو كان تفريقه جائزا لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع أو كان يأمر بإسالة الماء في مقامه ذلك ولا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه(٥) .

---

(١) انظر: المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٢٠٠ .

(٢) لعل وكيعا قال بقول : سفيان في ترك وجوب الموالاة .

(٣) السنن : ١/ ٤٤ .

(٤) قال الشيخ الألباني : صحيح بماقبله - أي بحديث عمر رضي الله عنه .
انظر: صحيح سنن أبي داود : ١/ ٣٦ رقم (١٦٠) .

(٥) انظر: الخطابي ، معالم السنن : ١/ ٦٣ ، الآبادي ، عون المعبود : ١/ ٢٩٥ .

. عن خالد بن معدان[(١)] عن بعض أصحاب النبي (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة)[(٢)].

* فأما الإمام ابن ماجه : فأشار إلى جواز ترك الموالاة في الغسل ، ووجوب الموالاة في الوضوء وكان له ترجمتان :-

. الأولى : (من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع)[(٣)].

وأخرج بسنده :-

. عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء ، فقال : بجمته فبلها عليها) ، وفي رواية (فعصر شعره عليها)[(٤)].

. عن علي قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت مسحت عليه بيدك أجزاك)[(٥)].

---

(١) أبو عبد الله ، خالد بن معدان الكلاعي روى عن معاوية وابن عمر وعبد الله بن عمرو ، وثوبان ، وروى عنه بجير ، وثور وصفوان بن عمرو ، فقيه كبير ثبت ، يرسل عن الكبار يقال : كان يسبح في اليوم (٤٠) ألف تسبيحه ، توفي سنة (١٠٣ هـ) .
انظر : الذهبي ، الكاشف : ٢٠٨/١ ، ابن حجر ، تقريب التهذيب : ٢١٨/١ .

(٢) أخرجه أحمد وهو حديث صحيح قال ابن القيم : (عندهم جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث لثبوت عدالتهم) .
انظر : البنا ، الفتح الرباني : ٤٦/١ ، ابن القيم ، شرح سنن أبي داود : ٢٩٧/١ البيهقي ، السنن الكبرى : ٨٣/١ ، باب : تفريق الوضوء ، ابن التركماني ، الجوهر النقي : ٨٤/١ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١٠٦/١ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢١٧/١ .

(٤) ضعيف في إسناده أبو علي الرحبي ، أجمعوا على ضعفه .
انظر : سنن ابن ماجه : ٢١٧/١ ، الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ١٠٩/١ ، ابن حجر ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٥٥/١ .

(٥) إسناده ضعيف ، لضعف محمد بن عبيد الله ، قال البيهقي : ولا يصح شيء في ذلك لضعف أسانيده ، وقد بينته في الخلافيات وأصح شيء فيه ما رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل فرأى لمعة في منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان ، وهذا منقطع .
انظر : المراجع السابقة ، البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٣٧/١ ، باب (الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديدا ولا يتطهر بالماء المستعمل) .

- وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء) .[1]

وأخرج بسنده حديثي أنس ، وعمر رضي الله عنهما السابق ذكرهما ، وفيهما وجوب الموالاة في الوضوء .

الثالث: من سكت عن حكم الترجمة وهم الأئمة : الترمذي ،النسائي ،وابن خزيمة.

الخلاصة :-

خالف الإمام البخاري المالكية والحنابلة وإسحاق ووافق في جواز التفريق في الوضوء والغسل جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية ومال إلى ذلك من المحدثين الإمامان عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وخالفه الإمامان أبو داود وابن ماجه .

---

(١) سنن ابن ماجه : ١/٢١٨ .

- المبحث الحادي عشر -

بَابُ: مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلاً ، وَسَتَرْتُهُ ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا، (١) ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ دَلَكَ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً ، فَقَالَ : بِيَدِهِ هَكَذَا (٢) وَلَمْ يُرِدْهَا (٣).

فقه الترجمة :-

اختلف الشراح في بيان مقصود الإمام البخاري من الترجمة على النحو التالي :-

أ - أن مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان أن من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل : أي غسل الجنابة عند الاستنجاء.

وطابقتها لحديث الباب في قول ميمونة رضي الله عنها (ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ) (٤).

ب - وقال الحافظ: (اعترض على المصنف بأن الدعوى أعم من الدليل والجواب أن ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من شأنه أنه كان يحب التيامن كما تقدم) (٥).

قال الشيخ الكاندلوي : (قلت : الأوجه منه أنه تقدم قريبا في باب المضمضة حديث ميمونة هذا وفيه " فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ " (٦) فهذا نص في إفراغ اليمين على اليسار في غير الفرج ، ونظر الإمام البخاري رضي الله عنه وأرضاه

---

(١) قال سليمان : لا أدري أذكر الثالثة أم لا : هذا مقول أبي عوانة الوضاح اليشكري شيخ الإمام البخاري في هذا الحديث، وسليمان هو الأعمش وتقدمت ترجمته .
انظر: البحث ص(٣٨) ، العيني ، عمدة القاري : ٢ / ٢٨ .

(٢) فقال بيده هكذا : أي أشار بيده أي لا أتناولها من باب اطلاق القول على الفعل كما تقدم .

(٣) لم يُرِدْهَا : من الإرادة لا من الرد .
انظر: الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣ / ١٢٧ .

(٤) انظر: المرجع السابق ، العيني ، عمدة القاري : ٢ / ٢٧ ، السنيني ، إضاءة الدراري : (ط) : ص ٤٦٩ .

(٥) فتح الباري : ١ / ٣٧٦ .

(٦) انظر البحث ص(٦٥٥) .

يكون على جميع الروايات ويوردها فى غير مظانها تشحيذا للأذهان) (١) .

جـ - وذهب الشيخ الكنكوهى إلى أن غرض الإمام البخارى من الترجمة: رد ما اشتهر أن الإفراغ باليمين على الشمال من صنع النساء ، وقال : والرواية وإن كانت دالة على إفراغه بيمينه على شماله إذا قصد غسل فرجه إلا أن المطلق يثبت فى ضمن المقيد فيعلم بذلك جواز هذا الفعل وإن لم يكن حين يغسل فرجه (٢) .

والذى يبدو لى أن أوجه ما قيل فى بيان مقصود الإمام البخارى هو ما ذكره الشيخ الكاندلوى الذى قال : (والأوجه عندى أن الإمام البخارى نبه بذلك على دقيقة وهى أن الغسل أمران : أحدهما : صب الماء ، والثانى : دلك الأعضاء ، ومعلوم أن الأفعال الشريفة مصدرها اليمين فنبه الإمام بأن صب الماء أشرف من دلك الأعضاء ، فالأول وظيفة اليمين والثانى وظيفة اليسار ، ولا يبعد أيضا أنه نبه بالترجمة على ترجيح صب الماء باليمنى على اليسرى لما فى ذلك من اختلاف الروايات ففى أبى داود من حديث مسدد بسنده إلى عائشة : " وَيَصُبُّ المَاءَ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى " (٣) ، وفى أخرى له عن ميمونة : " فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى " (٤)) (٥) .

والذى يظهر لى أن مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أن فى صفة الغسل من الجنابة يكون إفراغ الماء باليمين على الشمال لا العكس الذى دلت عليه بعض الروايات لحديث ميمونة رضى الله عنها ولم تكن على شرطه فلم يخرجها .

كرواية الإمام ابن أبى شيبة وفيها " ... فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ " (٦) .

ورواية الإمام أبى داود المتقدمة وفيها " فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى فَغَسَلَهَا " .

ورواية الإمام الترمذى : " فَأَكْفَأَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ " (٧) .

ورواية الإمام ابن ماجه : " فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ " (٨) .

---

(١) لامع الدرارى : ٢ / ٢٢١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أخرج الإمام أبو داود حديث عائشة رضى الله عنها من طريقى سليمان بن حرب ومسدد ثم قال : قال سليمان : يبدأ فيفرغ من يمينه على شماله ، وقال مسدد : غسل يديه يصب الإناء على يده اليمنى ثم اتفقا : فيغسل فرجه .
انظر : السنن ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة : ١ / ٦٣ .

(٤) المرجع السابق : ١ / ٦٤ .

(٥) لامع الدرارى : ٢ / ٢٢١ .

(٦) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ٦٢ باب الغسل من الجنابة .

(٧) جامع الترمذى : ١ / ٧٠ باب ماجاء فى الغسل من الجنابة .

(٨) سنن ابن ماجه : ١ / ١٩٠ باب ماجاء فى الغسل من الجنابة .

وأما روايات الإمام البخارى لحديث ميمونة - رضى الله عنها - فجميعها وردت - مع اختلاف شيوخه فيها - بأن الإفراغ كان باليمين على الشمال .

- ففى باب : الغسل مرة واحدة : " ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ "(١).
- وفى باب : المضمضة والاستنشاق : " فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ "(٢).
- وفى باب : تفريق الغسل والوضوء : " ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ "(٣).
- وفى باب : من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده : " فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ "(٤).
- وفى باب : نفض اليدين من الجنابة : " ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ "(٥).

واختلف الفقهاء تبعا لاختلاف الروايات فى صفة الغسل فمنهم من ذهب إلى أن الصب يكون باليمين على الشمال :

جاء فى الفقه الحنفى : أن سنن الغسل هى أن يبدأ فيأخذ الإناء بشماله ويكفيه على يمينه فيغسل يديه إلى الرسغين ثلاثا ، ثم يفرغ الماء بيمينه على شماله فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة .....(٦)

وفى الفقه الحنبلى : يسمى ، ويغسل يديه ثلاثا ، ويصب الماء بيمينه على شماله ويغسل مالوثه(٧)، وحكى الشيخ الكرمانى التفصيل التالى : أما صبه الماء بيمينه على شماله فى الاستنجاء فهو ذو وجه واحد لا يجوز غيره ، وأما فى غسل الأطراف فإن كان الإناء الذى يتوضأ منه إناء واسعا يضعه على يمينه ويأخذ منه الماء بيمناه وإن كان ضيقا يضعه على يساره ويصب الماء منه على يمينه .(٨)

موقف المحدثين من الترجمة :-

سكت المحدثون عن الترجمة.

الخلاصـــة :-

نبه الإمام البخارى بهذا الباب على أن الراجح فى روايات حديث ميمونة رضى الله عنها فى صفة غسل النبى صلى الله عليه وسلم أن صب الماء كان باليمين على الشمال لا العكس .

(١، ٢، ٣، ٤، ٥) انظر البحث ص: (٦٤٥) ، (٦٥٥) ، (٦٦٦) ، (٧٠٢) ، (٧١٢) .

(٦) انظر: الكاسانى ، بدائع الصنائع: ١/ ٣٤ ، السرخسى ، المبسوط: ١/ ٤٤ ، الزيلعى تبيين الحقائق : ١/ ١٤ .

(٧) انظر: البهوتى ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٨٠ ، وكشاف القناع : ١/ ١٥٢ .

(٨) الكواكب الدرارى : ٨/ ١٢٨ .

- المبحث الثاني عشـــر -

إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ (١) فِي غُسْلٍ وَاحِـــدٍ (٢)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ (٣) قَالَ : ذَكَرْتُهُ (٤) لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ (٥) كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ (٦) طِيبًا .

. (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَـــدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ (٧) مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ (٨) قَالَ (٩) : قُلْتُ لِأَنَسٍ : أَوَكَانَ يُطِيقُهُ (١٠) قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ .

---

(١) نسائه : زوجاته وإمائه .

(٢) ومن دار على نسائه في غسل واحد : جملة شرطية معطوفة على الأولى وجـــواب الشرط محذوف فيهما تقديره فهو جائز .
انظر : المنيني ،إضاءة الدراري : ط : ص (٤٧٠) .

(٣) محمد بن المنتشر الأجدع الهمداني الكوفي عن أبيه وعمه مسروق وعمرو بـــن شرحبيل وعائشة ، روى عنه ابنه إبراهيم ومجالد ، ثقة ، له أحاديث قليلة .
انظر : الذهبي ، الكاشف : ٣ / ٧٨ ، الكلاباذي ، رجال صحيح البخاري : ٢ / ٦٧٧ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٧١ .

(٤) ذكرته : اختصر الإمام البخاري ما ذكره محمد بن المنتشر لعائشة رضي الله عنها لكونه معلوما عند أهل الحديث ، ومعناه ذكرت قول ابن عمر لعائشة رضي الله عنهم ، " ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا " .

(٥) يرحم الله أبا عبد الرحمن : هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وكان يقـــول : " لأن أطلى بقطران أحب إليّ من أن أفعل ذلك " ، واسترحمت له عائشة رضي الله عنها إشعارا بأنه قد سها فيما قاله ، إذ لو استحضر فعل النبي صلى الله عليـــه وسلم لم يقل ذلك .

(٤ ، ٥) انظـــر : الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣ / ١٣٠ ، ابن حجر ، فتح البـــاري : ١ / ٣٧٦ ، العيني ، عمدة القاري : ٢ / ٢٩ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١ / ٣٢٤ .

(٦) في نسخة الرفاعي بالمعجمة : ينضخ ، وكذلك عند الإمام العيني .
انظر : البحث ص (٦٥٠) .

(٧) الساعة الواحدة : المراد بها قدر من الزمان لا الساعة الرملية التي اصطلـــح عليها الفلكيون والتي هي خمسة عشر درجة .
انظر : عمدة القاري : ٢ / ٣٢ .

(٨) وهن إحدى عشرة : زوجاته تسع وضم إليهن مارية القبطية وريحانة وكانت مـــن سبي بني قريظة ، أما الرواية الأخرى والتي فيها (تسع نسوة) يكون المقصـــود بها زوجاته صلى الله عليه وسلم دون إمائه .

(٩) قال : القائل هو قتادة ، متغهما من أنس رضي الله عنه .

(١٠) يطيقه : أي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة .

فقه الترجمة :- (١)

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان أن حكم الرجل إذا جامع امرأته ثم عاد إلى جماعها مرة أخرى دون أن يحدث غسلا ،أو دار على نسائه في غسل واحد : هو الجواز .

ومناسبة حديث عائشة رضي الله عنها للترجمة في قولها : ينضح طيبا : أي تفوح منه رائحة الذريرة (٢) إذ لا يبقى أثر الطيب على هذا الوجه مع تعدد الاغتسالات .

وقيل : إن حديث عائشة رضي الله عنها دل على الترجمة من حيث العادة. إذ الغالب أن يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك .

وقيل : إن المطلق في حديثها يحمل على المقيد من حديث أنس رضي الله عنه في قوله :(يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ) فأخذ وحدة الغسل من وحدة الساعة. لأن الدور عليهن بغسل جديد لكل واحدة يحتاج إلى زمان كثير.

وقيل : أراد الإشارة إلى ماورد في بعض طرق الحديث عن أنس رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد) (٣). ومن لازم جماعهن في الساعة الواحدة بغسل واحد عود الجماع بغسل واحد كما ترجم له (٤).

- وذكر العلماء النووي وابن بطال والحافظ: الإجماع على جواز معاودة الجنب الجماع قبل إحداث غسل للأول (٥).

---

(١) انظر: الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣/ ١٣٠ ، ابن حجر ،فتح الباري : ١/ ٣٧٦- ٣٧٩ ،العيني ،عمدة القاري : ٢/ ٢٩ ، المنيني ،إضاءة الدراري : ص ٤٦ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/ ٣٢٤ ،حاشية السندي : ١/ ٥٩ ،الدهلوي ، شرح تراجم البخاري : ص ٤٠ .

(٢) طيبت عائشة رضي الله عنها الرسول صلى الله عليه وسلم بطيب الذريرة ، دل عليه ماأخرجه الإمام البخاري عنها قالت : (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حجة الوداع) .
والذريرة : نوع من الطيب مجموع من أخلاط .
انظر: صحيح البخاري ،كتاب اللباس،باب الذريرة: ٧/ ٢٠٣ ،القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/ ٣٢٤ ،ابن الأثير، جامع الأصول : ٣/ ٣٥ ، النهاية: ٢/ ١٥٧، مادة (ذرر) .

(٣) أخرجه مسلم .
انظر: صحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام : ١/ ١٤٠ .

(٤) انظر: فتح الباري : ١/ ٣٨٩ .

(٥) انظر: النووي ،شرح صحيح مسلم: ٣/ ٢١٧ ،الكواكب الدراري : ٣/ ١٣٠ ، فتح الباري : ١/ ٣٧٦ .

ويبدو لي - والله أعلم - أن الإمام البخاري أراد الإشارة بهذا الباب إلى أمر آخر وهو الرد على من قال بوجوب الوضوء على من عاد إلى جماع أهله ، لأن الحديثين الذين وردا في الباب ليس فيهما ذكر الوضوء ، ولو فعله النبي صلى الله عليه وسلم لذكرته عائشة أو أنس رضي الله عنهما ، فلما لم يذكراه دل على عدم وجوبه وإن كان ذلك في جماع أكثر من امرأة فمن باب أولى عدم وجوبه في جماع المرأة الواحدة ولم يخرج الإمام البخاري شيئا في وجوب الوضوء ، ومن عادته ترك إخراج الأحاديث التي تخالف مذهبه .

واختلف الفقهاء في وجوب الوضوء على من عاد إلى جماع أهله إلى مذهبين على النحو التالي :-

الأول: مذهب الجمهور من الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، والزيدية (٥) :

لا يجب الغسل ولا الوضوء على من أراد العود للجماع ولكن يستحب له ذلك .

واستدلوا : بأحاديث الباب ، وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ) (٦) .

فجمعوا بين الأحاديث التي لم يذكر فيها الوضوء وبين حديث أبي سعيد رضي الله عنه بحمل الأمر في الحديث في قوله (فليتوضأ) على الاستحباب.

---

(١) انظر: الحصكفي ، الدر المختار: ١/ ١٧٦ ، حاشية الطحطاوي : ١/ ١٠٠ ، الكاساني ، بدائع الصنائع : ١/ ٣٤ ، ٣٥.

(٢) انظر: الصاوي ، بلغة السالك : ١/ ٦٧ ، عليش ، شرح منح الجليل : ١/ ٧٨ ، حاشية الدسوقي : ١/ ١٣٧ ، ولم ير المالكية استحباب الوضوء إذا أراد معاودة الجماع وفسروا الوضوء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه بأنه غسل الفرج فقط ، فقالوا: يندب لمن أراد العود غسل فرجه فقط، ونقل ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أنه قال: لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود ، فحملوا الوضوء المذكور في الحديث على الوضوء اللغوي .
انظر: السيوطي ، زهر الربى : ١/ ١٤٢ ، ١٤٣ ، العيني ، عمدة القاري: ٢/ ٢٩ .

(٣) انظر : الرافعي ، فتح العزيز: ٢/ ١٥٨ ، النووي ، روضة الطالبين : ١/ ٨٧ .

(٤) انظر: البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٨٣ ، الحجاوي ، زاد المستقنع: ص : ٢٩ .

(٥) انظر: المرتضى ، البحر الزخار: ١/ ١٠٢ .

(٦) أخرجه مسلم .
انظر: صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يجامع : ١/ ١٤٠ .

جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار: (فيستفاد من هذه الأحاديث أن المعاودة من غير وضوء ولا غسل بين الجماعين أمر جائز ، وأن الأفضل أن يتخللهما الغسل أو الوضوء)[١].

الثاني : مذهب الظاهرية[٢] ، وابن حبيب المالكي[٣] :

الجنب إذا أراد معاودة الجماع فالوضوء فرض عليه بينهما .

واستدلوا : بحديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق ذكره ، وحملوا الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم (فليتوضأ) على الوجوب ، وقالوا : لم نجد لهذا الخبر خبرا صحيحا يخصصه ولا خبرا يخرجه إلى الندب .

التعليق والترجيح :-

ماذهب إليه الجمهور في قولهم : لا يجب الوضوء عند معاودة الجماع بل يستحب فيه جمع بين الأدلة ، وهو أولى من العمل بأحد الدليلين المتعارضين ، كما يؤكد صرف الأمر في حديث أبي سعيد رضي الله عنه إلى الاستحباب الزيادة التي أخرجها الإمام ابن خزيمة في صحيحه ، فجاءت روايته لحديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ : (إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْعَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ له في العود)[٤]، وفيها بيان أن علة الأمر بالوضوء لكونه أنفع له ، لا لكونه واجبا شرعيا ،.

لذا أرى رجحان مذهب الجمهور . والله أعلم .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من الترجمة ثلاث مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري في أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد ، ووافقه في أن الوضوء قبل معاودة الجماع ليس بواجب بل مستحب : وهو الإمام ابن خزيمة ، وكانت له ثلاث تراجم على النحو التالي :-

---

(١) ١/١٧٦.
(٢) ابن حزم ، المحلى : ١/٨٨.
(٣) انظر: المنيني ، إضاءة الدراري : ص ٤٧٠.
(٤) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وابن حبان والحاكم .
انظر: البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يريد أن يعود . ١/٢٠٤.

الأولى : (استحباب الوضوء عند معاودة الجماع بلفظ مجمل غير مفسر)[١] .
وأخرج بسنده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق ذكره .

الثانية : (ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد إذ المتوضئ بعد الجماع أنشط للعودة إلى الجماع لا أن الوضوء بين الجماعين واجب ولا أن الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محظور)[٢] .
وأخرج بسنده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بالزيادة التي سبق ذكرها (فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ فِي الْعَوْدِ) .

الثالثة : (ذكر الدليل على أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد)[٣] ،
وأخرج بسنده حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب .

الثاني : من وافق الإمام البخاري على أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد ،
وخالفه في ترك الوضوء عند معاودة الجماع ، وهم الأئمة : أبو داود ـ الترمذي
ابن ماجه ـ النسائي .
وكانت تراجمهم على النحو التالي :-

* ذكر الإمام أبو داود ترجمتين كما يلي :-
الأولى : (في الجنب يعود)[٤] .
وأخرج بسنده حديث أنس رضي الله عنه المتقدم في الباب .
والثانية : (الوضوء لمن أراد أن يعود)[٥] ، وأخرج عليها بسنده حديثين :-
. عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم : " طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا ؟ قَالَ : هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ)[٦][٧] ، قال أبو داود : وحديث أنس أصح من هذا .

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ١/ ١٠٩ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق : ١/ ١١٥ .
(٤) السنن : ١/ ٥٦ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) حديث أنس رضي الله عنه روى من طرق متعددة ورواته ثقات أثبات ورواة حديث أبي رافع رضي الله عنه ليسوا بهذه المثابة ولم ينف الإمام أبو داود عنه الصحة ولم يطعن فيه .
انظر: الآبادى ، عون المعبود : ١/ ٣٧١ .
(٧) أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وضعفه ابن قطان ، وصححه ابن حزم ، وعبارة أبي داود تدل على صحته ، وحسنه الشيخ الألباني .
انظر : الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١/ ٤٣ ، الحاكم ، المستدرك : ١/ ١٥٢ ، البنا ، الفتح الرباني وشرحه : ٢/ ١٤١ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/ ١٤٩ ، العيني ، عمدة القاري : ٢/ ٢٨ .

ثم أخرج بسنده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق ذكره والذي فيه الأمر بالوضوء ، فلعل الإمام أبا داود أراد الإشارة بالحديثين إلى استحباب تعدد الاغتسال بمعاودة الجماع حيث لم يأمر به صلى الله عليه وسلم، ووجوب الوضوء لمن أراد أن يعود لأمره صلى الله عليه وسلم به.

* وكانت للإمام الترمذي ترجمتان أيضا :-

الأولى : (ماجاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد)[(١)].

وأخرج بسنده حديث أنس المتقدم في الباب .

وكانت ترجمته الثانية : (ماجاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ)[(٢)].

وأخرج بسنده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق ذكره.

* وأما الإمام ابن ماجه فكانت له ترجمتان كما يلي :-

الأولى : (في الجنب إذا أراد العود توضأ)[(٣)].

وأخرج بسنده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق ذكره .

والثانية : (ماجاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا)[(٤)].

وأخرج بسنده حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب .

وكانت للإمام النسائي ترجمتان أيضا :-

الأولى : (الجنب إذا أراد أن يعود)[(٥)].

وأخرج بسنده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق ذكره.

والثانية : (إتيان النساء قبل إحداث غسل)[(٦)].

وأخرج بسنده حديث أنس رضي الله عنه السابق ذكره في الباب .

الثالث : من لم يتضح رأيه من الترجمة وهما الإمامان عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

* فأما الإمام عبد الرزاق فكانت ترجمته كما يلي : (الرجل يصيب المرأة ثم يريد أن يعود)[(٧)].

---

(١) جامع الترمذي : ١/ ٩٤ .

(٢) المرجع السابق : ١/ ٩٤ .

(٣) سنن ابن ماجه : ١/ ١٩٣ .

(٤) المرجع السابق : ١/ ١٩٤ .

(٥) المجتبى : ١/ ١٤٢ .

(٦) المرجع السابق : ١/ ١٤٣ .

(٧) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٢٧٥ .

. وبسنده أخرج حديث أنس رضي الله عنه المتقدم في الباب.

. وعن سلمان بن ربيعة الباهلي[1] أنه سأل عمر رضي الله عنه عن الرجل يجامع امرأته ثم يريد أن يعود ؟ فقال : يتوضأ[2]

. عن ابن عمر أنه قال : إذا أراد أن يعود أو يأكل أو ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة .

. وعن عطاء قال : لا بأس أن يصيب الرجل المرأة مرتين في جنابة واحدة .

فحديث أنس رضي الله عنه والأثر عن عطاء ليس فيهما ذكر الوضوء، والأثران عن عمر وابنه رضي الله عنهما فيهما الأمر بالوضوء .

* وكان ترجمة الإمام ابن أبي شيبة كما يلي : (في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعود ما يؤمر به)[3].

وأخرج بسنده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق ذكره .

. وما تقدم عن عمر، وابن عمر رضي الله عنهما .

. وعن عكرمة ، وإبراهيم ، وعطاء : إذا أراد أن يعود توضأ .

. عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل أن يتوضأ قال وكان ابن سيرين يقول : لا أعلم به بأسا إنما قيل ذلك لأنه أحرى أن يعود .

الخلاصة :-

انعقد الإجماع على جواز أن يعود الرجل للجماع دون أن يحدث غسلا ، واختلفوا في وجوب الوضوء عند معاودة الجماع، فالجمهور على أنه لا يجب ، وهو الذي يبدو لي أنه مذهب الإمام البخاري أيضا ، وصرح باختياره الإمام ابن خزيمة من المحدثين ، وخالفا في ذلك الظاهرية، وجمهور المحدثين الذين قالوا : بوجوب الوضوء لمن أراد العود . والله أعلم .

---

(١) سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي يقال إن له صحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر، وعنه أبو وائل ، والشعبي ، والنهدي ، شهد فتوح الشام ، وولي قضاء الكوفة لعمر، وولي غزو أرمينية في زمن عثمان فقتل .
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٤/ ١٣٦ ، الذهبي ، الكاشف: ١/ ٣٠٤ .

(٢) قال البيهقي : وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر بالوضوء.
انظر: السنن الكبرى : ١/ ٢٠٤ ، باب الجنب يريد أن يعود .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٧٩، ٨٠.

- المبحث الثالث عشـــر -

بَابُ: غَسْلِ الْمَذْيِ ، وَالْوُضُـوءِ مِنْـهُ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً(١) فَأَمَرْتُ رَجُلاً(٢) أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ ، فَقَالَ : تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ.(٣)

فقـه الترجمـــة :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان حكم مسألتين :-

الأولى : نجاسة المذى ووجوب غسله ، فغير الغسل كالنضح والفرك غير مجــزئ فى تطهيره.(٤)

الثانية : وجوب الوضوء بخروج المذى ، سواء خرج على صفته المعتادة أو غـير المعتادة كخروجه على صفة سلس لعلة أو فساد .

ومناسبة الحديث لغسل المذى فى قوله صلى الله عليه وسلم: (وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ) .

ومناسبته لوجوب الوضوء فى قوله صلى الله عليه وسلم : (توضأ) ووجوبه علـــى من به سلس فمن قول على رضى الله عنه (كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً) أى كثير المذى .

قال الحافظ: (واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذى للأمــر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة).(٥)

وتقدم فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين وجوب الوضوء من خروج المذى وأنه كالبول ، ولعل السبب فى تكراره هنا هو الرد على من قال لا يجب الوضوء بخـروج المذى على صفة السلس .

---

(١) مذاء : صفة لرجل ، وهى على وزن فعال من صيغ المبالغة .
انظر: ابن حجر، فتح البارى : ١/ ٣٧٩ .

(٢) فأمرت رجلا : قال الشراح المراد به المقداد ، وقال الإمام العينى : يجــوز أن يكون عمارا ويجوز أن يكون غيرهما . عمدة القارى : ٢/ ٣٦ .

(٣) توضأ واغسل ذكرك : معناه اجمع بينهما لأن الواو لا تدل على الترتيب ، ولأنـــه من المعلوم أن يقدم غسل الذكر على الوضوء .
انظـــــر : عمدة القارى : ٢/ ٦٨ .

(٤) انظر: الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٣/ ١٣٢ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى ، ص (٤٠) .

(٥) فتح البارى : ١/ ٣٨٠ .

ونقل الإمامان ابن عبد البر والعيني : أن المذى المعهود المتعارف عليه وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجرى من اللذة أو لطول عزبة ، موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه وإيجاب غسله لنجاسته.(١) (٢)

وخالف الظاهرية(٣): في أن الثوب الذى مسه المذى ينضح بالماء ، وقال الجمهور يغسل(٤) ، واستدلوا بحديث الباب .

قال الإمام ابن حزم : (والمذى تطهيره بالماء ، يغسل مخرجه من الذكر ، وينضح بالماء ما مس منه الثوب) .

واستدل بحديث سهل بن حنيف رضى الله عنه قال : (كنت ألقى من المذى شدة وعناء ، فكنت أكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه ؟ فقال : "إنما يجزئك من ذلك الوضوء ، فقلت : يارسول الله ، كيف بما يصيب ثوبى منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه) .(٥)

التعليق والترجيح :-

حديث سهل بن حنيف رضى الله عنه قال الترمذى : حديث حسن صحيح(٦) ، وفي إسناده محمد بن إسحاق(٧) وهو ضعيف إذا عنعن لكونه مدلسا ولكنه ههنا صرح

---

(١) انظر: الاستذكار: ١/ ٣٠٥ ، عمدة القارى: ٢/ ٣٧ .

(٢) ذهبت الإمامية إلى أن المذى ليس بنجس ولا تجب إزالته من الثوب والبدن ، واستدلوا على ذلك بأن المذى ليس من فضلة الطعام ، وأنه لو كان نجسا لما ورد في ازالته من الثوب النضح .
انظر: الطوسي ، الاستبصار: ١/ ١٧٤ .

(٣) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١/ ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٤) انظر: الفتاوى الهندية: ١/ ٤٦ ، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ، ص: ١٩ ، ابن الجزى ، القوانين الفقهية: ص ٣٤ ، النووى ، روضة الطالبين ١/ ١٣١ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ١/ ٧٩ ، المرداوى ، الانصاف: ١/ ٣٢٩ ، المروزى ، مسائل أحمد وإسحاق : ص ٢٢ ، السياغى ، الروض النضير: ١/ ٣٦٨ .

(٥) سبق تخريجه . انظر: البحث ص: (٥٥٠) .

(٦) جامع الترمذى : ١/ ٧٦ ، باب المذى يصيب الثوب ، وسيأتى .
ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٧/ ١٩٤ .

(٧) أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى ، صاحب المغازى ، من أقدم مؤرخى العرب ، روى عن أبيه والزهرى ومكحول وخلق ، وروى عنه شعبة وشريك والسفيانان وغيرهم ، له مصنفات منها : السيرة النبوية .
انظر: البخارى ، التاريخ الكبير: ١/ ٤٠ ، الذهبى ، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٧٢ ، السيوطى ، طبقات الحفاظ: ٨٢ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٤/ ٢٧٦ ، ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٧/ ١٩١ ومابعدها .

بالتحديث ، فحديثه حسن[(١)] وهو حجة في محل النزاع ، ورجح مذهب الظاهرية بالاكتفاء بالنضح للثوب إذا أصابه المذي الإمام الشوكاني ، لأن رواية الباب في غسل الفرج وهو ليس محل النزاع ، ورواية سهل بن حنيف رضي الله عنه في الثوب وهو المختلف فيه ، فقال فرواية النضح لم يعارضها معارض فالاكتفاء به صحيح مجز.[(٢)]

وأرى ترجيح مذهب الجمهور القائلين بوجوب غسل المذي لأن فيه إبراء للذمة واحتياطا للعبادة . والله أعلم .

واختلف الفقهاء في وجوب الوضوء لكل صلاة بخروج المذي على وجه السلس إلى مذهبين :-

الأول : مذهب الجمهور : من الحنفية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)] والزيدية[(٦)] والظاهرية[(٧)] وإسحاق[(٨)] :

ذهبوا إلى أنه يجب لسلس المذي الوضوء لكل صلاة ، لأنها طهارة ضرورية فتقيدت بالوقت .

الثاني : مذهب المالكية[(٩)]: لا يجب الوضوء لكل صلاة بخروج المذي على وجه السلس الذي لا ينقطع بسبب علة من كبر ، أو برد أو غير ذلك ، ولكن يستحب ، وبوب الإمام مالك في موطئه فقال باب (الرخصة في ترك الوضوء من المذي)[(١٠)] .

التعليق والترجيح :-

أرى أن مذهب الجمهور القائلين بوجوب الوضوء لكل صلاة لخروج المذي على وجه السلس ، أحوط ، وفيه خروج من الخلاف وهو اختيار ابن عبد البر من المالكية والذي قال : (وهو الأحوط عندي قياسا على الصلاة لأنه يصلي وبوله يقطر فكذلك يتوضأ وبوله يقطر ولا يكلف إلا ما يقدر)[(١١)] .

---

(١) الألباني ، صحيح سنن الترمذي : ١/ ٣٦ .

(٢) نيل الأوطار : ١/ ٦٤ ، قال الشيخ الآبادي ، ما قال الشوكاني هو الحق ولا ريب في أن المذي نجس يغسل الذكر منه وينضح بالماء ما مسه من الثوب ، وأن الرش مجزي كالغسل ، عون المعبود : ١/ ٣٥٩ .

(٣) انظر السرخسي ، المبسوط : ١/ ٦٧ .

(٤) انظر : النووي ، المجموع : ٢/ ٦ .

(٥) انظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٤٨ .

(٦) انظر : السياغي ، الروض النضير : ١/ ٣٧٨ .

(٧) ابن حزم ، المحلى : ١/ ٢٣٣ .

(٨) انظر : المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) : ص ١٦ .

(٩) انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار : ١/ ٣٠٧ ، مختصر خليل : ص(١٦) .

(١٠) ١/ ٤١ .

(١١) الكافي في فقه أهل المدينة : ص (١٣) .

موقف المحدثين من غسل المذى :-

كان للمحدثين من وجوب غسل المذى إذا أصاب الثوب ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى فى وجوب الغسل : وهو الإمام عبد الرزاق فقال فى ترجمته (المذى) (١) .

ثم أخرج بسنده فيما يخص المسألة عن عطاء وسئل : أرأيت المذى أكنت ماسحه مسحا ؟ قال : لا المذى أشد من البول يغسل غسلا .

. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اغسل ذكرك وما أصابك ، ثم توضأ وضوءك للصلاة .

الثانى : من خالف الإمام البخارى وأشار إلى أن النضح يجزئ فى طهارة المذى إذا أصاب الثوب ، وهم الأئمة : أبو داود ، الترمذى ، ابن خزيمة .

وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* ذكر الإمام أبو داود ترجمته كما يلى : (فى المذى) (٢) أى ما يتعلق به من أحكام .
وأخرج بسنده حديث على رضى الله عنه المتقدم فى الباب بألفاظ وطرق عدة .
وحديث سهل بن حنيف رضى الله عنه والذى استدل به القائلون إن النضح يجزئ فى طهارة ما أصاب الثوب من المذى .

* وكانت ترجمة الإمام الترمذى كما يلى : (فى المذى يصيب الثوب) (٣) .
وأخرج بسنده حديث سهل بن حنيف رضى الله عنه السابق ذكره .
ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، وهذا القول منه يشير إلى أنه رأى أن النضح يجزئ فى طهارة المذى إذا أصاب الثوب .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلى :-
(نضح الثوب من المذى إذا خفى موضعه) (٤) .
وأخرج بسنده حديث سهل بن حنيف رضى الله عنه السابق ذكره .

الثالث : من سكت عن غسل المذى من الثوب وهم الأئمة : ابن أبى شيبة ، ابن ماجه ، النسائى .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٥٥-١٦٠ .
(٢) السنن : ١/ ٥٣ .
(٣) جامع الترمذى : ١/ ٧٦ .
(٤) صحيح ابن خزيمة : ١/ ١٤٧ .

موقف المحدثين من وجوب الوضوء بخروج المذى :-

لا خلاف بين المحدثين فى وجوب الوضوء بخروجه باستثناء ما أخرجه الإمام عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما كما سيأتى وكانت تراجمهم على النحو التالى :-

* قال الإمام عبد الرزاق فى ترجمته كما تقدم : (المذى) أى الأحكام التى تتعلق به : وأخرج بسنده فى وجوب الوضوء منه حديث على رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

. وعن عمر فى المذى ، قال يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة .(١)

. أن عثمان سئل عن المذى ؟ فقال : ذاكم القطر فيه الوضوء .

. عن ابن عباس قال فى المذى والودى والمنى : فى المنى الغسل وفى المذى والودى الوضوء ، يغسل حشفته ويتوضأ .

. ونحوه عن عكرمة ، وقتادة .

وأخرج المخالفة : عن ابن المسيب قال : إنى لأجد المذى على فخذى ينحدر وأنا أصلى ، فما أبالى ذلك.(٢)

. عن عمر بن الخطاب: إنى لأجد المذى على فخذى ينحدر وأنا على المنبر ما أبالى ذلك.(٣)

* وكانت ترجمة الإمام ابن أبى شيبة كما يلى : (المنى ، والمذى ، والودى) .(٤)

وأخرج بسنده حديث على رضى الله عنه المتقدم فى الباب ، كما أخرج فى وجوب الغسل من المنى والوضوء من المذى والودى عن ابن عباس ، عثمان ، وعمر ، وسهل بن حنيف ، والقاسم ، وعائشة ، وعكرمة ، والحسن البصرى ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير رضى الله عنهم أجمعين .

---

(١) وأخرج الإمام مالك نحوه .
انظر: الموطأ ، باب الوضوء من المذى : ١/ ٤١ .

(٢) أخرج الإمام مالك نحوه فى الموطأ .
انظر: الموطأ ، باب: الرخصة فى ترك الوضوء من المذى : ١/ ٤١ .

(٣) وذكر الإمام ابن حزم: أن عمر كان لا يرى الوضوء من المذى وكذلك ابن المسيب لأن السنة فى ذلك لم تبلغ عمر ثم بلغته فرجع إلى إيجاب الوضوء منه .
وذكر الإمام ابن عبد البر: أن هذا الأثر يدل أن عمر رضى الله عنه استنكحه أمر المذى وغلب عليه ، وسلس منه كما يسلس البول فقال فيه هذا القول ، وهذا خلاف القول السابق عنه .
انظر: المحلى : ١/ ٢٣٤ ، الاستذكار: ١/ ٣٠٦ .

(٤) المصنف فى الأحاديث والآثار: ١/ ٩٠

* وتقدمت ترجمة الإمام أبي داود بلفظ (في المذي) .
وأخرج بسنده حديث علي رضي الله عنه المتقدم في الباب وحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه السابق ذكره .
وعن عبد الله بن سعد الأنصاري [١] قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء [٢] ؟ فقال : (ذاك المذي وكل فحل يمذي ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة) [٣] .

* وجاءت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : (ما جاء في المني والمذي) [٤] .
وأخرج بسنده حديث علي رضي الله عنه ثم قال : (وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ...) .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه على النحو التالي (الوضوء من المذي) [٥] .
وأخرج بسنده حديثي علي بن أبي طالب ، وسهل بن حنيف رضي الله عنهما .
وأيضا عن المقداد بن الأسود : (أنه سأل النبي عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل ؟ قال : "إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه ، يعني ليغسله ويتوضأ") [٦] .

* وكانت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (الوضوء من المذي) [٧] .
وأخرج بسنده حديث علي رضي الله عنه المتقدم في الباب .

---

(١) عبد الله بن سعد الأنصاري ، الحرامي ، صحابي ، من أمراء يوم القادسية ، روى عنه حزام بن حكيم وخالد بن معدان نزل الشام .
انظر : الذهبي ، الكاشف : ٢ / ٨١ .

(٢) وعن الماء يكون بعد الماء : أي من المذي بعد المذي لأن شأن المذي أنه يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف المني .
انظر : الآبادي ، عون المعبود : ١ / ٣٦٠ .

(٣) أخرج الترمذي طرفا منه في الجامع وطرفا في الشمائل ، وأخرجه ابن ماجه مختصرا وضعفه ابن حزم ، وقال الحافظ : في إسناده ضعف وقد حسنه الترمذي وصححه الشيخ الألباني .
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ١٢٩ ، ابن القيم ، شرح سنن أبي داود : ١ / ٣٦٠ ، عون المعبود : ١ / ٣٦٠ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١ / ٤٢ رقم (١٩٦) .

(٤) جامع الترمذي : ١ / ٧٥ .

(٥) سنن ابن ماجه : ١ / ١٦٨ .

(٦) أخرجه الشيخان عن علي رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق سليمان ابن يسار عن المقداد أن عليا أمره أن يسأل قال الحافظ وهذه الرواية منقطعة ، ولأحمد والنسائي وابن حبان أنه أمر عمار بن ياسر أن يسأل وفي رواية لابن خزيمة أن عليا سأل بنفسه وجمع بينها ابن حبان بتعدد الأسئلة ، وصحح الشيخ الألباني حديث المقداد رضي الله عنه .
انظر : تلخيص الحبير : ١ / ١٢٩ ، صحيح سنن ابن ماجه : ١ / ٧٢ رقم (٤٠٨) ، المنيني إضاءة الدراري (ط) ص: ٤٧٥ .

(٧) المجتبى : ١ / ٩٦ .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة على النحو التالي : (ذكر وجوب الوضوء من المذى ، وهو من الجنس الذى قد أعلمت أن الله عز وجل قد يوجب الحكم في كتابه بشرط ويوجبه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الشرط، إذ الله عز وجل لم يذكر في آية الوضوء المذى ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب الوضوء من المذى ، واتفق علماء الأمصار قديما وحديثا على إيجاب الوضوء من المذى)[1] .[2]

وأخرج بسنده حديث على رضى الله عنه المتقدم في الباب .

الخلاصـة :-

خالف الإمام البخاري - فيما يبدو لي - الظاهرية وجمهور المحدثين في قولهم بجواز الاكتفاء بالنضح في تطهير ما أصاب الثوب من المذى ، ووافق الإمام البخاري الإمام عبد الرزاق وجمهور الفقهاء في وجوب غسل المذى من الثوب .

كما خالف الإمام البخاري - فيما يبدو لي - المالكية في قولهم بأن من به سلس مذى يرخص له في ترك الوضوء لكل صلاة ، لكن يستحب له أن يتوضأ ، والظاهر من تراجم المحدثين عدم تفريقهم بين خروج المذى على وجه الصحة أو السلس . والله أعلم .

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة : ١/١٢، ١٣ .

(٢) المرجع السابق : ١/١٤ .

- المبحث الرابع عشر -

بَابٌ: مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا (١).

. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ (٢) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

فقه الترجمة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من الترجمة ، وقال الشيخ الدهلوى فى بيانه لمقصود الإمام البخارى من الترجمة : (غرضه من الباب أنه لو لم يبالغ فى الدلك وغيره عند الاغتسال حتى لا يذهب عنه أثر الطيب الذى قد استعمله قبل ، فلا بأس بل هو جائز ثابت بالأصل) (٣).

قال الشيخ المنينى : ثم أصبح محرما : أى وبه أثر الطيب وبه تحصل المطابقة للترجمة .

ويبدو لى - والله أعلم - أن فى الباب إشارة إلى صحة الاغتسال مع وجود ماله جرم لا يمنع وصول الماء إلى البشرة كالطيب .

ومناسبة الحديث الأول للترجمة فى قول عائشة رضى الله عنها : " طاف فى نسائه " وهو كناية عن الجماع ، ومن لازمه الاغتسال . فلو بالغ فى الدلك لما بقى الطيب على الوجه الذى بينته روايتها السابقة (ثُمَّ يُصْبِحُ يَنْضَحُ طِيبًا) (٤).

ومناسبة الحديث الثانى للترجمة فى قولها رضى الله عنها (وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ

---

(١) ثم أصبح محرما : لابد من تقدير : (ينضح طيبا) بعد لفظ (ثم أصبح محرما) حتى يتم رد عائشة رضى الله عنها على قول ابن عمر رضى الله عنهما .
انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٣ / ١٣٢ ، العينى ، عمدة القارى : ٢ / ٣٨ .

(٢) مَفرِق : المَفْرِق : وسط الرأس ، ومابين الجبين الى الدائرة ، والفَرْق : موضع المفرق من الرأس .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ١ / ٣٠١ ، مادة (فرق) .

(٣) شرح تراجم البخارى : ص (٤٠) .

(٤) انظر البحث ص (٦٧٨) .

النبي صلى الله عليه وسلم) ، ولا يكون تلألؤ الطيب إلا لوجود عين قائمة ذات جرم ، ففيه دلالة على بقاء عين الطيب لا ريحه فقط بعد الغسل .

قال الشيخ الكنكوهي : (قوله : كأني أنظر إلى وبيص الطيب زاد ذلك لبيان أن الطيب كان ذا جرم فإن الرواية الأولى لم تكن مصرحة بذلك)(١) .

ولا خلاف بين الفقهاء أن من ترك مما يلزمه غسله في الوضوء أو الغسل ولو قدرا يسيرا لم تجزه الصلاة بذلك الغسل حتى يستوعبه كله لأنه لم يصل بالطهارة التي أمر بها فلو كان على بعض أعضائه أو شعره حناء أو عجين أو طيب أو شمع أو نحوه فمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى نفس الشعر لم يصح غسله ، ويصح مع وجود طاهر ، لا يمنع وصول الماء إلى البشرة(٢) .

وأما اشتراط الدلك لصحة الغسل فاختلف فيه الفقهاء إلى مذهبين :-

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) والظاهرية(٦) والزيدية(٧) :

قالوا : لا يشترط الدلك لصحة الاغتسال ، فلا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء ، إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده .

واستدلوا على مذهبهم :-

بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : (قلت يارسول الله : إِنِّي أمْرَأَةٌ أَشُدُّ ضفر رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حثيات ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ)(٨) .

الثاني : مذهب المالكية(٩) :-

---

(١) اللامع الدراري : ٢ / ٢٢٣ .

(٢) الشرنبلالي : مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص: ٦٦ ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٣ ، الحطاب ، مواهب الجليل : ١ / ٢٠٠ ، الآبي ، جواهر الإكليل : ١ / ١٤ ، النووي ، المجموع : ٢ / ١٩٨ ، المليباري ، إعانة الطالبين : ١ / ٧٥ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ٨١ ، وكشاف القناع : ١ / ١٥٦ ، ابن حزم ، المحلى : ٢ / ٤٩ ، ٦٦ ، المرتضى ، البحر الزخار : ١ / ١٠٨ .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط : ١ / ٤٥ ، ابن نجيم ، البحر الرائق : ١ / ٤٨ .

(٤) انظر : حاشية الباجوري : ١ / ١٣٠ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني : ١ / ٢٩٠ .

(٦) انظر : ابن حزم ، المحلى : ٢ / ٣١ .

(٧) انظر : السياغي ، الروض النضير : ١ / ٣٤٣ .

(٨) أخرجه مسلم .
انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، حكم ضفائر المغتسلة : ١ / ١٤٦ .

(٩) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد : ١ / ٣١ ، ٣٢ ، الكشناوي ، أسهل المدارك : ١ / ١٠٧ ، أبو الحسن ، كفاية الطالب الرباني : ١ / ١٨٩ ، الآبي ، جواهر الإكليل ١ / ٢٣ ، حاشية العدوي : ١ / ١٨٩ .

يشترط في الغسل الدلك ، قال الإمام مالك : إمرار يده إلى حيث تنال يده واجب .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ... ﴾ الآية (١).

قالوا : لا يقال : اغتسل إلا لمن دلك نفسه ، ولأن الغسل طهارة عن حدث فوجب إمرار اليد فيها كالتيمم .

التعليق والترجيح :-

قولهم : لا يقال اغتسل إلا لمن دلك نفسه فيه ضعف ، قال الإمام ابن رشد : (والاحتجاج من طريق الإسم ففيه ضعف إذ كان اسم الطهر والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنيين (٢) جميعا على حد سواء (٣)) فإنه يقال : غسل الإناء وإن لم يمر فيه يده .

لذا أرى رجحان مذهب الجمهور في عدم اشتراط الدلك في الغسل .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من قول الإمام البخاري في ترجمته : (من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب) موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخاري وهو الإمام النسائي ، وتطابقت صياغة ترجمتيهما فقال الإمام النسائي أيضا : (إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب) (٤).

وأخرج بسنده أيضا حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الباب.

جاء في حاشية السندي : (استدل به المصنف على أن بقاء الطيب لا يمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر من هذا الحديث) (٥).

الثاني : من سكت عن حكم الترجمة وهم الأئمة: عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة .

الخلاصة :-

أشارت الترجمة إلى أمرين الأول : صحة الاغتسال مع بقاء الطاهر الذي لا يمنع وصول الماء إلى البشرة ولا خلاف بين الفقهاء فيه ووافقهم الإمامان البخاري والنسائي من المحدثين الثاني : صحة الغسل بغير الدلك ، ووافق الإمام البخاري جمهور الفقهاء فيه وخالف المالكية.

---

(١) سورة النساء ، من آية (٤٣) .

(٢) على المعنيين : أي على إفاضة الماء على جميع الجسد وإن لم يمر يده على بدنه ، وعلى إمرار اليد على جميع الجسد . انظر : ابن رشد ، البداية والنهاية : ١ / ٣١ .

(٣) المرجع السابق : ١ / ٤٢ .

(٤) المجتبى : ١ / ٢٠٣ .

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي : ١ / ٢٠٤ .

- المبحث الخامس عشر -

بَابُ: تَخْلِيلِ[1] الشَّعرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ[2] أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى[3] بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ[4]

. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

. وَقَالَتْ[5] : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا .

فقه الترجمة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من هذه الترجمة .

وذكر الشيخ الكاندلوى وجهين لها حيث قال :-

(والأوجه عندى أن الإمام البخارى نبه بالترجمة على مسألة خلافية شهيرة وهى أن غسل الجنابة وغسل الحيض سيان عند الأئمة الثلاثة بخلاف ماروى عن الإمام أحمد إذ فرق بينهما بأنه يجب نقض الضفائر فى غسل الحيض دون غسل الجنابة.[6] وإلى ذلك

---

(١) تخليل : التخليل تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين وأصله من إدخال الشئ في خلال الشئ وهو وسطه .
انظر: ابن الأثير، النهاية: ١/ ٧٣ مادة (خلل) .

(٢) حتى إذا ظن : يجوز أن يكون على أصله فيكتفي بالغلبة ، ويجوز أن يكون بمعنى علم وتيقن .
انظر: العينى ،عمدة القارى : ٢ / ٤٠ ،ابن حجر، فتح البارى : ١ / ٣٨٢ .

(٣) أروى : فعل ماضى من الإرواء ، يقال أرواه إذا جعله ريانا ، والريان ضد العطشان فاستعير لشدة بل الشعر بالماء .
انظر: الرازى ، مختار الصحاح : ص ٢٦٥ ،مادة (روى) ،المنينى ،إضاءة الدرارى (ط)ص: ٤٧٦ .

(٤) أفاض عليه : أى صب الماء على شعره ،أو أسال الماء على شعره .
انظر: المرجع السابق ، فتح البارى : ١/ ٣٨٢ ، القسطلانى ،إرشاد السارى ١ /٣٢٧ .

(٥) وقالت : أى عائشة رضى الله عنها بواو العطف على حديثها السابق فهو موصول بالإسناد نفسه .
انظر: عمدة القارى : ٢/ ٤٠ .

(٦) الذى صححه بعض أصحاب المذهب الحنبلى هو القول بالاستحباب لا بالوجوب لما ورد فى بعض ألفاظ حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للحيض ؟ قال : لا . .) .
انظر: البهوتى ،كشاف القناع : ١/ ١٥٤ .

عندى ميل الإمام البخارى إذ ترجم ههنا بإرواء البشرة وسيأتى قريبا فى أبواب الحيض (نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض)(١)، ولا يبعد أيضا أن يكون غرضه الرد على الحنفية إذ فرقوا بين الرجل والمرأة فى نقض الشعر عند الغسل، وأوجبوا للرجل نقضه دون المرأة ...)(٢)

والوجه الثانى الذى ذكره الشيخ الكاندلوى أقرب عندى إلى مقصود الإمام البخارى من الترجمة، فلعله أراد الرد على من أوجب على الرجل نقض ضفائره فبين بالترجمة أن تخليل الشعر يجزى عن النقض، وأن الرجل كالمرأة فى غسل الجنابة فلا يلزم أيا منهما نقض ضفائره.

وأما الوجه الأول الذى ذكره الشيخ الكاندلوى فهو بعيد لأن الترجمة لم تخص المرأة بالذكر حتى يكون الغرض منها التفريق بين غسلها فى الجنابة وغسلها فى الحيض، كما وأنه يقتضى التكرار فإن كان الإمام البخارى سيصرح به فى كتاب الحيض فلماذا يذكره هنا ؟.

ولعل الإمام البخارى أراد بالترجمة أيضا فى قوله : تخليل الشعر: أى طلب تخليل الشعر فى غسل الجنابة على سبيل الوجوب ليسهل وصول الماء إلى أصوله وليكون فيه علم من المغتسل أنه قد أروى بشرته بوصول الماء إلى جلده وماتحت شعره(٣).

ولتردد الترجمة بين مسألتى تفريق غسل الرجل عن المرأة ووجوب نقض ضفائره فى غسل الجنابة وحكم تخليل الشعر فى غسل الجنابة، فسأذكر الاختلاف الوارد فيهما عند الفقهاء.

ولقد تقدم اتفاق الفقهاء على وجوب أن يعم الماء فى الغسل ظاهر البدن وأصول الشعر(٤).

واتفقوا كذلك على أن المرأة لا تنقض المضفور من شعرها إن سرى الماء فى أصوله فى غسل الجنابة(٥).

واختلفوا فى وجوب نقض الرجل لضفائره فى غسل الجنابة إلى مذهبين :-

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الحيض : ١/١٩٩.
(٢) لامع الدرارى : ٢/٢٢٣.
(٣) انظر: المنينى، إضاءة الدرارى (ط) ص: ٤٧٦.
(٤) انظر: النووى، المجموع : ٢/١٩٨، البحث ص(٦٩٣).
(٥) انظر: الشرنبلالى، مراقى الفلاح شرح نور الايضاح : ص ١٦.

الأول : مذهب الحنفية[١]، والظاهرية[٢]، والزيدية[٣] :-

يجب على الرجل نقض ضفائره في غسل الجنابة.

جاء في الدر المختار: " ولا يكفي بلّ ضفيرته فينقضها وجوبا "[٤].

وعلل الحنفية ذلك بأن الشعر ليس زينة للرجل فلا حرج في نقضه ، ويمكنه حلق رأسه بخلاف المرأة التي يلحقها الحرج بالنقض .

الثاني : مذهب الجمهور من المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] :-

لا يجب على الرجل نقض ضفائره في غسل الجنابة إلا إذا لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، ومثله الشعر المشدود بقوة ، أو الموصول بخيوط كثيرة .

التعليق والترجيح :-

ما جاء في الباب السابق من بقاء أثر الطيب بعد الاغتسال ، وما ورد في هذا الباب من الاكتفاء بغلبة الظن في إرواء البشرة بعد تخليل الشعر بالماء والأحاديث التي أكدت ذلك تشير إلى أن نقض الرجل لضفائره إن غلب على ظنه وصول الماء إليها ليس بواجب كما هو مذهب الجمهور ، إلا أن الشيخ الكاندلوى ذكر حديثا صحيحا أخرجه الإمام أبو داود وهو نص في المسألة وفي التفريق بين الرجل والمرأة[٨]، فعن ثوبان رضي الله عنه (أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر . وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات ، بكفيها ")[٩].

وقوله صلى الله عليه وسلم " أما الرجل فلينشر رأسه " الشاهد على الخلاف وعلى المسألة المتنازع فيها فدل على أن للمرأة الرخصة في ترك نقض الضفائر ، ولا رخصة للرجل في ترك نقض ضفائره .[١٠] لذا أرى رجحان مذهب الحنفية والله أعلم.

---

(١) انظر: ابن الهمام ، شرح فتح القدير: ١/ ٤٠ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ١٥٤ ، الفتاوى الهندية: ١/ ١٣.

(٢) انظر: ابن حزم ، المحلى : ٢/ ٣٧ ، ٣٨.

(٣) انظر: المرتضى ، البحر الزخار: ١/ ١٠٨.

(٤) ١/ ١٥٤.

(٥) انظر: الكشناوى ، أسهل المدارك : ١/ ١٠٨ ، الدردير ، الشرح الكبير: ١/ ١٣٤.

(٦) انظر: الشافعي ، الأم: ١/ ٤٠ ، النووي ، روضة الطالبين : ١/ ٨٨ ، حاشية الباجوري : ١/ ١٢٩.

(٧) انظر: البهوتي ، كشاف القناع: ١/ ١٥٤ ، المرداوي ، الانصاف: ١/ ٢٥٦ ، ٢٥٧.

(٨) لامع الدراري : ١/ ١١٤.

(٩) الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١/ ٤٩ رقم (٢٣٠).

(١٠) انظر: ابن الهمام ، شرح فتح القدير: ١/ ٤٠.

. واختلف الفقهاء كذلك في تخليل الشعر في غسل الجنابة إلى مذهبين : -

<u>الأول</u> : مذهب المالكية (١) والزيدية (٢) :-

يجب تخليل شعر الرأس واللحية في غسل الجنابة .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الباب في صفة غسله صلى الله عليه وسلم ، وقال الإمام ابن عبد البر : (وحديث عائشة يشهد بصحة قول من رأى التخليل في ذلك لأنه بيان منه عليه السلام لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (٣)، (٤)

<u>الثاني</u> : مذهب الحنفية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) والظاهرية (٨) :-

لا يجب تخليل الشعر في غسل الجنابة بل يستحب .

واستدلوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى الذي أصابته جنابة إناء من ماء وقال : (اذهب فأفرغه عليك (٩)) فلو كان التخليل واجبا لأمره به .

<u>التعليق والترجيح</u> :-

لم تذكر ميمونة رضي الله عنها في حديث صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم والذي أخرجه الإمام البخاري من طرق مختلفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخلل شعر رأسه ولحيته بالماء ، ولو فعله لذكرته ، وتركه صلى الله عليه وسلم لفعل اعتاد فعله دليل على عدم وجوبه .

لذا أرى رجحان مذهب الجمهور في قولهم إن تخليل شعر الرأس واللحية في غسل الجنابة ليس بواجب بل هو مستحب .

---

(١) انظر: عليش ، شرح منح الجليل : ١/ ٧٥ ، الدردير ، الشرح الكبير : ١/ ١٣٤ ، أبو الحسن ، كفاية الطالب الرباني : ١/ ١٨٧ ، الكشناوي ، أسهل المدارك ١/ ١٠٧ ، الحطاب ، مواهب الجليل : ١/ ٣١٢ .

(٢) انظر: المرتضى ، البحر الزخار: ١/ ١٠٦ .

(٣) سورة المائدة ، من آية (٦) .

(٤) الاستذكار: ١/ ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٥) انظر: الفتاوى الهندية : ١/ ١٣ ، البابرتي ، العناية : ١/ ٤٠ ، العيني ، عمدة القاري : ٢/ ٤٠ .

(٦) انظر: المليباري ، إعانة الطالبين : ١/ ٧٨ ، شرح ابن القاسم على أبي شجاع : ١/ ١٣١ ، ١٣٢ .

(٧) انظر: البهوتي ، كشاف القناع : ١/ ١٥٢ ، والروض المربع : ١/ ٢٨ ، المرداوي ، الانصاف : ١/ ١٣٣ .

(٨) انظر: ابن حزم ، المحلى : ٢/ ٢٨ .

(٩) سبق تخريجه . انظر: البحث ص (٦٣١) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من مساواة غسل المرأة من الجنابة بالرجل ثلاثة مواقف :-

الأول: من وافق الإمام البخارى ، وهما الإمامان : عبد الرزاق - وابن خزيمة.

* وكانت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلى : (غسل النساء)[١].

وأخرج بسنده ، فيما يدل على مساواة المرأة بالرجل فى غسل الجنابة الآثار التالية:

- عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله - أو بلغنى عنه - أنه كان يقول : تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات قلت لعمرو: فذو الجمة ؟ قال : ما أراه إلا مثلها .

- عن ابن جريج عن عطاء قال : تشرب المرأة ، وذو الجمة رؤوسهما إذا اغتسلا من الجنابة ، وأرانى فوضع كفيه على رأسه معا ثم جعل كأنه يزايل ما بين الشعر.

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلى :-

(غسل المرأة من الجنابة ، والدليل على أن غسلها كغسل الرجل سواء)[٢].

وأخرج بسنده ، عن عائشة أن أسماء سألت النبى صلى الله عليه وسلم: عن الغسل من المحيض ؟ فذكر بعض الحديث[٣]، وسألته عن الغسل من الجنابة ؟ قال : تأخذ إحداكن ماءها فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب الماء على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها[٤] ثم تفيض الماء على رأسها)[٥].

الثانى : من خالف الإمام البخارى وهو الإمام أبو داود :-

وكانت ترجمته كما يلى : (فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل)[٦].

وأخرج بسنده ، الأحاديث التالية :-

- عن أم سلمة : أن امرأة من المسلمين قالت: يارسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للجنابة ؟ قال : "إنما يكفيك أن تحفنى عليه ثلاثا ".

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٢٧٢.

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١/ ١٢٣.

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى كيفية غسل المحيض "وتتبع أثر الدم بفرصة ممسكة ".

(٤) حتى يبلغ شؤون رأسها : هى عظامه وطرائقه وهو أصل قبائله وهى أربعة بعضها فوق بعض ، والمقصود الاستيثاق من عموم الماء إلى جميع الشعر وأصوله .
انظر: ابن الأثير، النهاية: ٢/ ٤٣٧ مادة (شأن) .

(٥) صحيح ، أخرجه مسلم كاملا .
انظر: صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم : ١/ ١٤٧.

(٦) السنن : ١/ ٦٥، ٦٦.

وفي رواية[١] " تحشي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت ".[٢]

. عن أم سلمة : أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث ،قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه :[٣] " واغمزي قرونك عند كل حفنة ".[٤]

. عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا - تعني بكفيها - فتصب على رأسها ،وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والأخرى على هذا الشق.[٥]

. عن عائشة قالت : كنا نغتسل وعلينا الضماد[٦] ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات محرمات.[٧]

. كما أخرج بسنده حديث ثوبان رضي الله عنه والذي فيه التفريق بين الرجل والمرأة في نقض الشعر ،والذي سبق ذكره ،وهو يدل مع مفهوم قول الإمام أبي داود في ترجمته (في المرأة هل تنقض شعرها في الغسل) أن حكم الرجل عنده يخالف ما ورد للمرأة من الرخصة في ترك نقض شعرها عند الغسل .

__الثالث :__ من سكت عن الترجمة وهم الأئمة[٨] :-

ابن أبي شيبة - الترمذي - ابن ماجه - النسائي .

---

(١) في السنن : قال زهير أي ابن حرب والرواية السابقة لابن السرح .

(٢) سبق تخريجه .
انظر: البحث ص(٦٩٣) .

(٣) بمعناه قال فيه : أي ذكر الراوي بمعنى الحديث الأول وزاد فيه الجملة المذكورة .
انظر :الآبادي ،عون المعبود : ١/ ٤٣١ .

(٤) حسنه الشيخ الألباني .
انظر: صحيح سنن أبي داود : ١/ ٤٠٩ ،رقم ٢٢٨ .

(٥) صحيح ،أخرجه البخاري . انظر البحث ص(٧١٩) .

(٦) الضماد : أصل الضمد الشد ،والضماد : خرقة يشد بها العضو المصاب،ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره ولو لم يشد .
انظر: ابن الأثير، النهاية: ٣/ ٩٩ ،مادة (ضمد) .

(٧) صححه الشيخ الألباني .
انظر: صحيح سنن أبي داود : ١/ ٤٩ رقم (٢٢٩) .

(٨) ترجم الأئمة المحدثون لترك المرأة نقض ضفر رأسها عند الاغتسال ،ولم يذكروا ضفر الرجل ،أو مساواتها به .
انظر: المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٧٣ ، جامع الترمذي : ١/ ٧١ ، سنن ابن ماجه : ١/ ١٩٨ ، المجتبى : ١/ ١٣١ .

موقف المحدثين من تخليل الشعر في غسل الجنابة :-

كان لهم فيه موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وترجم بتخليل الشعر وهما الإمامان : النسائى وابن خزيمة.

* وكانت ترجمة الإمام النسائى كما يلى : (تخليل الجنب رأسه)[١].

وأخرج بسنده حديث عائشة رضى الله عنها المتقدم فى الباب .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة على النحو التالى : (تخليل أصول شعر الرأس بالماء قبل إفراغ الماء على الرأس وحثى الماء على الرأس بعد التخليل حثيات ثلاث)[٢].

وأخرج بسنده حديث عائشة رضى الله عنها المتقدم فى الباب .

الثانى : من سكت عن الترجمة بتخليل شعر الرأس[٣] وهم الأئمة : عبد الرزاق ، ابن أبى شيبة ، وأبو داود ، الترمذى ، ابن ماجه .

الخلاصة :-

يبدو أن الإمام البخارى وافق الجمهور القائلين بمساواة الرجل بالمرأة فى غسل الجنابة فلا يجب على أى منهما نقض ضفائره ومال إلى ذلك الإمامان عبد الرزاق وابن خزيمة ، وخالفه الإمام أبو داود الذى اختار مذهب الحنفية فى التفريق بين الرجل والمرأة فى وجوب نقض الضفائر للرجل دون المرأة .

ويبدو لى أن الإمام البخارى وافق القائلين بوجوب تخليل الشعر فى غسل الجنابة وهم المالكية والزيدية ، ووافقه من المحدثين الإمامان النسائى وابن خزيمة .

---

(١) المرجع السابق : ١/ ١٣٥.

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١/ ١٢٠.

(٣) أخرج الأئمة المحدثون حديث عائشة رضى الله عنها فى صفة غسل الجنابة . انظر : مصنف عبد الرزاق : ١/ ٢٦١ ، المصنف فى الأحاديث والآثار : ١/ ٦٣ ، السنن : ١/ ٦٣ ، جامع الترمذى : ١/ ٦٣ ، سنن ابن ماجه : ١/ ٧٠.

- المبحث السادس عشر -

بَابُ: مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ(١) جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

. عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ(٢) فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

فقه الترجمة (٣) :-

ذهب عامة الشراح إلى أن مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان أن إعادة غسل أعضاء الوضوء في غسل الجنابة غير لازم، فليس على المغتسل أن يفيض الماء على أعضاء وضوئه عند غسله لجسده ثانيا فإن شاء أفاض عليها أيضا وإن شاء اكتفى بغسل باقي جسده.

واختلف الشراح في وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة، فقال ابن بطال: حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق في الترجمة فإن فيه (ثم غسل سائر جسده).

وقال الإمام الكرماني: ليس في الحديث أنه لم يعد مواضع الوضوء(٤).

وأجاب ابن المنير بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص أعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعنية يفهم عرفا (بقية الجسد) لا جملته لأن الأصل عدم التكرار(٥).

وقال الحافظ: (والذي يظهر لي أن البخاري حمل قوله "ثم غسل جسده" على المجاز أي مابقي بعد ماتقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد "فغسل رجليه" إذ لو كان

---

(١) سائر: السائر الباقي، والناس يستعملونه في معنى الجميع.
انظر: ابن الأثير، النهاية: ٢/٣٢٧، مادة (سأر)، السياغي، الروض النضير: ١/٣٤٣، البحث ص(٣٢٣).

(٢) في نسخة الشيخ الرفاعي: وضوء للجنابة.

(٣) انظر: القسطلاني، إرشاد الساري: ١/٣٢٩، الدهلوي، شرح تراجم البخاري: ص٤٠، الكشميري، فيض الباري: ١/٣٢٩.

(٤) الكرماني، الكواكب الدراري: ٣/١٣٦.

(٥) المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص: ٧٧.

قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لأن غسلهما كان يدخل في العموم وهذا أشبه بتصرفات البخاري إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى)(١).

واختار الإمام العيني كلام ابن المنير وقال: هو أقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة(٢).

والذي يبدو لي أن الإمام البخاري أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى مسألة خلافية بين الفقهاء وهي: من توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ثم ذكر أنه جنب، فهل يجزيه المغسول وهو وجهه ويداه ورجلاه، أم لا يجزيه لأنه غسل هذه الأعضاء بنية رفع الحدث الأصغر فيلزمه إعادة غسل أعضاء الوضوء مرة أخرى بنية رفع الجنابة.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين :-

الأول: مذهب المالكية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥)، والزيدية(٦) :-

قالوا : لا يجزيه المغسول من أعضاء الوضوء إذا نوى رفع الحدث الأصغر، ويجب عليه إعادة غسل أعضاء الوضوء مرة أخرى بنية رفع الجنابة.

ودليلهم كما جاء في مواهب الجليل : (فالمشهور المعروف من المذهب عدم الإجزاء لأن الأكبر لا يندرج تحت الأصغر، ولأن الطهارة الصغرى ساقطة عنه والحدث في الكبرى ثابت عليه والساقط لا يجزئ عن الثابت)(٧).

الثاني: مذهب الحنفية(٨) والشافعية(٩) :

يجزى غسل أعضاء الوضوء ولا يجب إعادة غسلها مع سائر الجسد.

فأما الحنفية فالنية أصلا ليست شرطا لصحة الغسل عندهم، والمفروض هو إتمام غسل البدن بالماء سواء بدأ بأعضاء الوضوء أو غيرها.

---

(١) فتح الباري: ١/ ٣٨٣.
(٢) عمدة القاري: ٢/ ٤١.
(٣) انظر: الكشناوي، أسهل المدارك: ١/ ١٠٩، الدردير، الشرح الكبير: ١/ ١٣٧.
(٤) انظر: ابن قدامة، المغني: ١/ ٢٨٩، ٢٩٠، المرداوي، الإنصاف: ١/ ٢٦٠، البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ١/ ٨٣.
(٥) انظر: ابن حزم، المحلى: ٢/ ٤٣.
(٦) انظر: المرتضى، البحر الزخار: ١/ ١٠٥.
(٧) ١/ ٣١٥.
(٨) انظر: البابرتي، العناية: ١/ ٣٨، المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٢٧، الموصلي، الاختيار: ١/ ٩، ١١.
(٩) انظر: الشافعي، الأم: ١/ ٤٠، الشيرازي، المهذب: ١/ ٥١.

وقال الشافعية : إن توضأ بنية الحدث ثم ذكر أنه كان جنبا فيجزيه المغسول وهو وجهه ويداه ورجلاه ، ودليلهم : أن فرض الغسل فى أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد (١) .

والذى يبدو لى أن الإمام البخارى اختار مذهب الفريق الأول القائلين بعدم الأجزاء ، لأن قوله فى الترجمة من توضأ " فى الجنابة " أى بنية رفع الجنابة . فلعله أراد لو توضأ فيها فلا يلزمه غسل أعضاء الوضوء مرة أخرى فلو لم يتوضأ بنية الجنابة فعليه أن يغسل أعضاء الوضوء مرة أخرى مع نية الجنابة ، والله أعلم .

التعليق والترجيح :-

يبدو لى رجحان مذهب الشافعية القائلين أن من توضأ بنية الحدث ثم ذكر أنه كان جنبا فيجزيه المغسول من أعضاء الوضوء ، لأن دليلهم أقوى : فالمقصود من الغسل أو من الوضوء واحد وهو استباحة الصلاة ، ولأن قرينة الحال تصرف الحدث المنوى إلى الأكبر لأنه الذى عليه . والله أعلم .

موقف المحدثين من الترجمة :-

سكت المحدثون فلم يترجموا للمعنى الذى طرحه الإمام البخارى فى هذه الترجمة.

الخلاصة :-

يبدو لى أن الإمام البخارى اختار مذهب الجمهور: أن من توضأ بنية رفع الجنابة أجزأه الوضوء عن غسل أعضاء الوضوء فى غسل الجنابة ، ومن توضأ بنية رفع الحدث الأصغر فلا يجزيه ما غسله من أعضاء الوضوء ، وخالف الحنفية والشافعية فى ذلك .

---

(١) انظر: النووى ، المجموع : ٢/ ١٩٦ .

- المبحث السابع عشر -

بَابٌ: إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ[1] وَلَا يَتَيَمَّمُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ[2] أَنَّهُ جُنُبٌ[3] فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ[4] فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

فقه الترجمة[5] :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أن التيمم غير لازم للخروج من المسجد للجنب إذا دخله ناسيا ونحوه - كأن احتلم فيه - بل يلزمه الخروج من المسجد على الحالة التى هو عليها من الجنابة .

. مناسبة الحديث للترجمة : فى خروجه صلى الله عليه وسلم حال تذكره للجنابة من غير أن يتيمم .

جاء فى حاشية السندى : (والاستدلال بحديث أبى هريرة مبنى على المطلوب الأصلى للصحابة من ذكر الوقائع مع ذكر الأحكام فى ضمنها ، لا مجرد ذكر القصص - فإنه قليل الجدوى - فلو كان هناك تيمم لما ترك أبو هريرة ذكره فى الحديث فعدم الذكر فى مثل هذا دليل العدم فثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم)[6].

ولا يبعد عندى أن الإمام البخارى اختار مذهب القائلين بعدم جواز المكث فى المسجد أو دخوله[7] - حال تذكر الجنابة - لقوله فى الترجمة (يخرج كما هو) والخروج يقتضى عدم جواز المكث . والله أعلم.

---

(١) كما هو : أى على هيئته وحاله جنبا .

(٢) ذكر: بقلبه قبل أن يكبر ويدخل فى الصلاة .

(٣) أنه جنب: إنما فهم أبو هريرة رضى الله عنه ذلك بالقرائن لأن الذكر أمر باطنى لا يطلع عليه .

(٤) فكبر: مكتفيا بالإقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه .

(١، ٢، ٣، ٤، ٥) انظر: الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٣ / ١٣٦ ، ابن حجر ، فتح البارى ١ / ٣٨٣، العينى ، عمدة القارى : ٢ / ٤١ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٣٢٩ ، الدهلوى شرح تراجم البخارى : ص ٤١ ، الكنكوهى ، لامع الدرارى : ٢ / ٢٢٤ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١ / ٣٥٦ .

(٦) المرجع السابق : ١ / ٦٠ .

(٧) ابن الأثير ، جامع الأصول : ٧ / ٣١٥ .

. واختلف الفقهاء فيمن أصابته جنابة في المسجد ، أو تذكر في المسجد أنه جنب هل يجب عليه التيمم أولا يجب إلى مذهبين :-

الأول: مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3] :-

لا يجب عليه التيمم إذا تذكر في المسجد أنه جنب أو أجنب فيه بل يسرع خارجا كما هو ، وزادت الحنفية يندب له التيمم .

الثاني: مذهب الثوري وإسحاق[4]: يجب على من نام في المسجد فاحتلم أن يتيمم قبل أن يخرج .

الثالث: مذهب الزيدية[5]: ان أجنب في المسجد فعل الأقل من الخروج أو التيمم ثم يخرج .

التعليق والترجيح :-

حديث الباب في خروجه صلى الله عليه وسلم من المسجد وهو جنب دون أن يتيمم يرجح مذهب الحنفية والمالكية والشافعية القائلين بأن من أجنب في المسجد يخرج كما هو دون أن يتيمم .

واختلف الفقهاء في حكم دخول الجنب ومروره في المسجد إلى أربعة مذاهب:-

الأول: مذهب الحنفية[6] والمالكية[7] والزيدية[8]:-

لا يجوز للجنب دخول المسجد ، فلا يمكث فيه ولا يعبره إلا لحاجة ، واستدلوا على ذلك بحديث يروى عن عائشة رضي الله عنها وأنها قالت : (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج

---

(١) انظر: الحصكفي ، الدر المختار: ١/١٧٢ ، الأوزجندي ، الفتاوى الخانية: ١/٤٦ .
(٢) انظر: مواق ، التاج والإكليل : ١/٣١٧ ، عليش ، شرح منح الجليل : ١/٧٩ .
(٣) انظر: النووي ، المجموع : ٢/١٧٢ .
(٤) فتح الباري: ١/ ٣٨٣ .
(٥) انظر: المرتضى ، البحر الزخار: ١/١٠٤ .
(٦) انظر: السمرقندي ، تحفة الفقهاء : ١/ ٣٢ ، الكاساني ، بدائع الصنائع: ١/ ٣٨ المنبجي ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ١/١٥٦ .
(٧) انظر: مالك ، المدونة الكبرى : ١/ ٣٢ ، ابن جزي ، القوانين الفقهية : ص : ٣٠ ، ابن رشد ، البداية والنهاية : ١/ ٣٥ .
(٨) انظر: البحر الزخار: ١/١٤٠ .

إليهم بعد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)(١)

قالوا : وقوله صلى الله عليه وسلم : لا أحل المسجد : فيه نفي الحل من غير فصل بين المجتاز وغيره.(٢)

الثاني : مذهب الشافعية(٣) :

لا يجوز للجنب المكث في المسجد إلا لضرورة ، ويجوز له العبور من غير مكث ، ولا كراهة في العبور سواء كان لحاجة أم لغيرها ، لكن الأولى أن لا يعبر إلا لحاجة خروجا من الخلاف .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ... ﴾(٤)

قالوا قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ أي إلا مجتازي طريق فيه .

الثالث : مذهب الحنابلة(٥) وإسحاق(٦) :-

إذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد .

واستدلوا : بما روى عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث)(٧).

وقالوا : هذا الأثر إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا يخص به العموم الذي في قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾(٨) ، وقوله صلى الله عليه وسلم (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) ، ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث فأشبه التيمم عند عدم الماء ،

---

(١) أخرجه أبو داود كما سيأتي .

(٢) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع : ١/ ٣٨ .

(٣) النووي ، المجموع : ٢/ ١٧٢ ، حاشية الباجوري : ١/ ١٩٦ ، حاشية القليوبي على شرح الجلال : ١/ ٦٤ .

(٤) سورة النساء ، من آية (٤٣) .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني : ١/ ٢٠٢ ، الحجاوي ، الإقناع : ١/ ٤٦ ، البهوتي ، كشاف القناع : ١/ ١٤٩ .

(٦) المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (ط) : ص ٢١ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن المنذر نحوه عن عطاء بن يسار قال : (رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة) .
قال ابن كثير : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم .
انظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ١/ ٥٠٢ ، ابن قدامة ، المغني : ١/ ٢٠١ .

(٨) سورة النساء ، من آية (٤٣) .

ودليل خفته أمر النبي صلى الله عليه وسلم به الجنب إذا أراد النوم، واستحبابه لمن أراد الأكل، ومعاودة الوطء.(١)

الرابع : مذهب الظاهرية (٢) :-

يجوز للجنب دخول المسجد والمبيت فيه .

واستدلوا على ذلك : أن الشرع لم يأت فيه نهي عن دخول الجنب للمسجد بطريق صحيح .

وأن أهل الصفة كانوا يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جماعة كثيرة ولا شك في أن فيهم من يحتلم فما نهوا قط عن ذلك .

التعليق والترجيح :-

حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) ضعفه ابن حزم بأن فيه أفلت (٣) مجهول الحال، (٤) وقال الخطابي : وليس ذلك بسديد فان أفلت وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : هو شيخ ، وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به ، وروى عنه سفيان الثوري ، (٥) ويروى أفلت هذا الحديث عن جسرة ، (٦)(٧) قال البخاري : جسرة عندها عجائب وحسن ابن قطان حديث جسرة هذا عن عائشة رضي الله عنها وصححه ابن خزيمة. فلا حجة للإمام ابن حزم في رده ، إلا أنه عام مخصوص بأدلة جواز العبور.(٨)

---

(١) ابن قدامة، المغني : ١/٢٠٢.
(٢) انظر: ابن حزم، المحلى : ٢/١٨٤.
(٣) أبو حسان الكوفي ويقال له فليت ، وهو أفلت بن خليفة العامري ويقال الزهلي ويقال الهذلي حديثه في الكوفيين صدوق ، روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد ، أخرج له أبو داود والنسائي .
انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب: ١/٨٢، الذهبي ، الكاشف: ١/ ٨٥.
(٤) انظر: المحلى : ٢/١٨٦.
(٥) معالم السنن : ١/٧٨.
(٦) انظر: الآبادي، عون المعبود : ١/٢٩٢.
(٧) جسرة بنت دجاجة العامرية من أهل الكوفة، روت عن عائشة أخرج لها أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقال أحمد العجلي ، جسرة تابعية ثقة فقول البخاري عندها عجائب ليس بصريح في الجرح ، روى أنها اعتمرت أكثر من أربعين عمرة .
انظر: طبقات ابن سعد : ٨/٣٥٩، الذهبي ، ميزان الاعتدال : ١/٣٩٩ ، تقريب التهذيب : ٢/٥٩٣.
(٨) انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/١٤٨.

لذا أرى رجحان مذهب الشافعية القائلين : يجوز للجنب العبور في المسجد ، ومذهب الحنفية والمالكية والزيدية الذين قيدوا جواز العبور ، بالحاجة فلم يجيبوا على مايرد أدلة التخصيص.(١)

وما استدل به الحنابلة وإسحاق من رواية زيد بن أسلم فإن في إسناده هشام ابن سعد(٢). وقد قال أبو حاتم إنه لا يحتج به ، وضعفه ابن معين وأحمد والنسائي ، وعلى تسليم الصحة لا يكون ماوقع من الصحابة حجة ولا سيما إذا خالف المرفوع - وهو حديث عائشة رضي الله عنها - إلا أن يكون إجماعاً.(٣)

موقف المحدثين من الترجمة :-

لم يترجم المحدثون لتيمم الجنب قبل خروجه من المسجد .

وكان لهم من دخول الجنب المسجد أربعة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري في أن الجنب لا يدخل المسجد حال تذكره للجنابة: وهو الإمام أبو داود ، وكانت ترجمته على النحو التالي : (الجنب يدخل المسجد(٤)) وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره وفيه (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) .

الثاني : من خالف الإمام البخاري ورخص للجنب المرور في المسجد ، وهما الإمامان : ابن أبي شيبة ، وابن خزيمة .

* وكان للإمام ابن أبي شيبة ترجمتان :-

الأولى : (الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل(٥)).

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

- عن جابر قال كان الجنب يمر في المسجد مجتازا.(٦)
- أن عليا كان يمر في المسجد وهو جنب .

---

(١) انظر: المنبجي ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ١/١٥٧.

(٢) أبو سعد هشام بن سعد مولى آل أبي لهب روى عن نافع وعياض بن عبد الله وزيد بن أسلم ، روى عنه ليث بن سعد وابن وهب وأبو نعيم والقعنبي ، قال أحمد ابن حنبل : لم يكن هشام بالحافظ ، وقال : ليس بمحكم الحديث ، وقال يحيى بن معين هشام بن سعد فيه ضعف .
انظر: ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٩/٦١.

(٣) انظر: الشوكاني ، نيل الأوطار : ١/٢٨٩ .

(٤) السنن : ١/٦٠.

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/١٤٦.

(٦) أخرجه ابن خزيمة كما سيأتي ، والبيهقي ، انظر: السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الجنب يمر في المسجد مارا ولا يجلس فيه : ٢/٤٤٣.

. عن أبي عبيدة قال الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ثم قرأ ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾.(١)(٢)

. عن عكرمة مثله .

. عن إبراهيم ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ قال : لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد طريقا غيره .

. عن ابن المسيب قال : الجنب يجتاز في المسجد ولا يجلس فيه .

. عن هشام قال : الجنب والحائض يمران بالمسجد ولا يمكثان فيه .

. عن زيد بن أسلم ـ الذي سبق ذكره ـ

. عن عطاء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ قال : الجنب يمر في المسجد .

. عن مسروق قال : لا يمر الجنب في المسجد إلا أن يلجأ إليه .

وأشارت الآثار المتقدمة إلى معنى واحد وهو جواز عبور المسجد من الجنب وقيد مسروق وإبراهيم الجواز بالحاجة .

وجاءت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة الثانية كما يلي : (في الجنب والحائض يرشان المسجد).(٣)

وأخرج بسنده عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا : لا بأس أن يرش الجنب والحائض المسجد .

* وكان للإمام ابن خزيمة ترجمتان أيضا ، جاءتا على النحو التالي :-

الأولى : (الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد).(٤)

وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره وفيه (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) .

الثانية: (الرخصة في مرور الجنب في المسجد من غير جلوس فيه).(٥)

وبسنده أخرج الأثر السابق عن جابر رضي الله عنه : (كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا) .

---

(١) سورة النساء ، آية (٤٣) .

(٢) أخرجه البيهقي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازا قال ولا أعلمه إلا قال (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) وأبو عبيدة لم يدرك أباه .
انظر: السنن الكبرى : ٢/ ٤٤٣ ، ابن التركماني ، الجوهر النقي : ٢/ ٤٤٣ .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ١٩٣ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ٢/ ٢٨٤ .

(٥) المرجع السابق : ٢/ ٢٨٦ .

الثالث : من لم يتضح رأيه من المحدثين وهو الإمام عبد الرزاق حيث جاءت ترجمته على النحو التالي : (الجنب يدخل المسجد)[١].

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

- عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً.[٢]
- عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : يمر الجنب في المسجد ، قلت لعمرو: من أين تأخذ ذلك ؟ قال : من قوله : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾[٣] مسافرين لا يجدون ماء.
- عن مجاهد مثله في قوله : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ قال : مسافرين لا يجدون ماء.
- عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيمر الجنب في المسجد ؟ قال : نعم.
- عن عطاء : لا يدخل الجنب المسجد إلا أن يضطر ذلك .
- عن الثوري قال : لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بداً يتيمم ويمر فيه.
- عن إبراهيم قال : إقرأ القرآن على كل حال مالم تكن جنباً ، وأدخل المسجد على كل حال مالم تكن جنباً .

الرابع : من سكت عن حكم الترجمة وهم الأئمة :-
الترمذي ، ابن ماجه[٤] ، النسائي .

الخلاصة :-

اختار الإمام البخاري مذهب الجمهور أن الجنب إذا تذكر جنابته يخرج من المسجد كما هو ولا يتيمم ، ويبدو كذلك أنه اختار مذهب الحنفية والمالكية والزيدية أن الجنب لا يجوز له دخول المسجد ولا المكث فيه ولا يعبره إلا لحاجة.

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٤١٢ ، ٤١٣ ، كتاب الصلاة .
(٢) انظر : البحث ص(٧١٠) ، هامش (٢) .
(٣) سورة النساء ، من آية (٤٣) .
(٤) ترجم الإمام ابن ماجه للحائض دون الجنب فقال : (ماجاء في اجتناب الحائض المسجد) وأخرج بسنده عن جسرة قالت أخبرتني أم سلمة وفيه (إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض) .
انظر : سنن ابن ماجه : ١/ ٢١٢ .

المبحث الثامن عشر

بَابُ: نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلاً، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا. وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. فَنَاوَلْتُهُ ثَوْباً فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

فقه الترجمة (١) :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان إباحة نفض اليدين من الغسل والوضوء ولعل له مقصداً آخر من الترجمة وهو بيان جواز التنشيف والرد على من قال بكراهته لأنه من قبيل إزالة آثار العبادة، لأن نفض اليدين والتنشيف كلاهما سواء فى إزالة الماء الذى هو أثر العبادة، وهو ما أشار إليه الإمام ابن المنير بقوله: (مقصوده بها - أى بالترجمة - أن لا يتخيل أن هذا الفعل إطراح لأثر العبادة، ونفض له، فبين أن هذا جائز، ونبه أيضاً على بطلان من زعم أن تركه للمنديل من قبيل إبقاء آثار العبادة عليه..) (٢)

ووضح الإمام ابن دقيق العيد (٣) العلاقة بين جواز التنشيف ونفض اليدين فقال: (والذين أجازوا التنشيف استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم جعل ينفض الماء فلو كره التنشيف لكره النفض فإنه إزالة) (٤).

واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنشف، وقال: ولولا ذلك لم تأته ميمونة رضى الله عنها بالمنديل، وإنما رده لأنه كان وسخا

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح البارى: ١/ ٣٨٤، العينى، عمدة القارى: ٢/ ٤٥، القسطلانى إرشاد السارى: ١/ ٣٣٠، الدهلوى، شرح تراجم البخارى: ص ٤١.

(٢) المتوارى على تراجم البخارى: ص ٧٨.

(٣) تقى الدين، أبو الفتح، محمد بن على بن وهب القشيرى المنفلوطى الشافعى المالكى المصرى (ولد ٦٢٥هـ - توفى ٧٠٢هـ)، حقق المذهبين وأفتى فيهما، وسمع الحديث من جماعة وولى قضاء مصر، له تصانيف مشهورة.
انظر: ابن العماد الحنبلى، شذرات الذهب: ٥/ ٥، السيوطى، طبقات الحفاظ ص: ٥١٦.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١/ ٩٧.

أولكونه مستعجلا [١]. والذي يشير إلى أن رده صلى الله عليه وسلم للمنديل واقعة حال لا يتطرق إليها الاحتمال قول ميمونة رضي الله عنها في الطريق الآخر (ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها) وقولها هنا (فانطلق وهو ينفض يديه) فحصل منه صلى الله عليه وسلم النفض، ولكن بغير المنديل مما يشير إلى أن الأمر يتعلق بالخرقة لوسخها أو لكونها من الحرير أو لأمر آخر [٢].

وأما قول الشيخ الدهلوي : (وعندي أن غرضه إثبات طهارة الغسالة إذ النفض لا يخلو عن إصابة الرشاش بالبدن) [٣].

فيبدو لي أن هذا التأويل بعيد لأن هذه المسألة سبق ذكرها فلا مسوغ لتكرار الإمام البخاري لها هنا وإنما غرضه كما تقدم بيان جواز نفض اليدين والتنشيف والرد على من كره ذلك .

واختلف الفقهاء في حكم نفض اليدين، وفي التنشيف، فأما اختلافهم في نفض اليدين فكان على النحو التالي :-

- ذهب الحنابلة [٤] والزيدية [٥] :- إلى كراهة نفض اليدين .

واستدل الزيدية بما يروى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم) .

وفي رواية (لا تنفضوها فإنها مراوح الشيطان) [٦].

وقال الشافعية [٧]: يستحب لمن توضأ أن لا ينفض يده .

ولم أقف عند الحنفية والمالكية على حكم نفض اليدين بعد الوضوء .

---

(١) انظر: الكرماني، الكواكب الدراري : ٣/ ١٢٢، المنيني، إضاءة الدراري (ط) : ص: ٤٢٧، ٤٢٨.

(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام : ١/ ٩٧، الكواكب الدراري : ٣ / ١٣٩ .

(٣) شرح تراجم البخاري ص: (٤١).

(٤) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٥٥، المرداوي، الإنصاف: ١/ ١٦٧.

(٥) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ١/ ٧٨ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ، ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البختري بن عبيد وضعفه .
انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/ ١٠٩، محمد بن يحي، جواهر الأخبار والآثار: ١/ ٧٨.

(٧) انظر: الشيرازي، المهذب : ١/ ٣٤، الغمراوي، السراج الوهاج : ص ١٨، شرح جلال الدين على المنهاج : ١/ ٥٥.

التعليق والترجيح :-

الحديث الذى استدل به القائلون بكراهة نفض اليدين بعد الوضوء أو الغسل الذى يروى عن أبى هريرة رضى الله عنه فيه (إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم) ، قال الحافظ (قال ابن الصلاح : لم أجده ، وتبعه النووى ، وقد أخرجه ابن حبان فى الضعفاء وابن أبى حاتم فى العلل ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح - يقصد حديث ميمونة رضى الله عنها المتقدم فى الباب - لم يكن صالحا أن يحتج به)(١) ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به(٢).

لذا أرى رجحان من ذهب إلى إباحة نفض اليدين كما دلت عليه ترجمة الباب وحديثه .

- وأما اختلافهم فى حكم التنشيف فكان على أربعة مذاهب على النحو التالي :-

الأول : مذهب الحنفية(٣) والمالكية(٤) والحنابلة(٥) :-

يباح التنشيف ولا يكره بعد الوضوء والغسل .

واستدلوا بما يلي :-

أ - عن قيس بن سعد رضى الله عنه أنه قال : (زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزلنا فأمر له سعد بغسل ، فوضع له فاغتسل ، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس(٦) فاشتمل(٧))(٨) وفى لفظ : (فكأنى أنظر إلى أثر الورس على عُكَنِهِ(٩)) .

---

(١) فتح البارى : ١ / ٣٦٣ .
(٢) الشوكانى ، نيل الأوطار : ١ / ٢٢١ .
(٣) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق : ١ / ٥١ ، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح : ص ٥١ ، الفتاوى الهندية : ١ / ٩ ، ١٤ .
(٤) انظر : مالك بن أنس ، المدونة : ١ / ١٧ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية : ص ٢٤ ، عليش منح الجليل ، ١ / ٥٦ ، الدردير ، الشرح الكبير : ١ / ١٠٤ .
(٥) انظر : الحجاوى ، الاقناع : ١ / ٣١ ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ٥٥ ، المرداوى ، الانصاف : ١ / ١٦٦ .
(٦) ورس : نبت أصفر يكون باليمن ، الرازى ، مختار الصحاح : ص ٧١٦ مادة ورس .
(٧) اشتمل : والشمل : الاجتماع ، والاشتمال : افتعال من الشملة وهو كساء يتغطى به ويتلفلف فيه . انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٢ / ٥٠١ مادة شمل .
(٨) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة ، قال الحافظ اختلف فى وصله وإرساله ، ورجال إسناد أبى داود رجال الصحيح وصرح فيه الوليد بالسماع ومع ذلك ذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف ، انظر : السنن ، كتاب الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان رقم (٥١٨٥) ٤ / ٣٤٧ ، المسند : ٣ / ٤٢١ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ١١٠ ، الشوكانى ، نيل الأوطار : ١ / ٢٢٠ ، ابن العربى ، عارضة الأحوذى : ١ / ٧٠ .
(٩) عُكَنِهِ : العُكْنَة الطى الذى فى البطن من السمن والجمع عُكَن وأعكان . انظر : مختار الصحاح ، ص : ٤٤٩ مادة (عكن) .

ب - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه) .(١)

الثاني: مذهب الشافعية(٢) والزيدية(٣) :-

يكره التنشيف في الوضوء وفي غسل الجنابة وصحح الرافعي من الشافعية الكراهة ، والنووي يسن تركه.

واستدلوا : بحديث ميمونة رضي الله عنها - في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم - وقالت فيه (فناولته خرقة فقال بيده هكذا لم يُرِدْها) .(٤) وقالوا : التنشيف يزيل أثر العبادة .

الثالث: مذهب الظاهرية(٥) :-

فرقوا بين الغسل والوضوء ، فقالوا : يكره للمغتسل أن يتنشف في ثوب غير ثوبه الذي يلبس فإن فعل فلا حرج ولا يكره ذلك في الوضوء .

واستدلوا بالجمع بين حديثي قيس بن سعد ، وميمونة رضي الله عنهما السابق ذكرهما .

فقال الإمام ابن حزم : هذا - أي حديث قيس - لا يضاد الأول - أي حديث ميمونة - لأنه عليه السلام اشتمل فيها فصارت لباسه حينئذ . . . ، ولم ينه عليه السلام عن ذلك في الوضوء فهو مباح فيه .

الرابع: مذهب ابن عباس رضي الله عنهما : وهو خلاف ما ذهب إليه الظاهرية(٦):

قال ابن بطال : فكره ابن عباس أن يمسح به - أي المنديل - من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة .(٧)

التعليق والترجيح :-

أرى رجحان مذهب القائلين بجواز التنشيف في الوضوء والغسل .

---

(١) أخرجه ابن ماجه - وستأتي الإشارة إليه - وحسنه الشيخ الألباني . انظر: الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٧٨ .

(٢) انظر: حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج : ١/ ٢٥٥ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ١/ ٦١ ، النووي ، المجموع : ٢/ ١٨٤ .

(٣) انظر: المرتضى ، البحر الزخار: ١/ ٧٧ .

(٤) أخرجه البخاري . انظر: البحث ص(٦٧٥) .

(٥) انظر: ابن حزم المحلى ، ٢/ ٤٧ .

(٦) انظر: النووي ، شرح صحيح مسلم : ٣/ ٢٣١ .

(٧) الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣/ ١٣٨ .

فأما الوضوء فحديث سلمان رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه) نص فى الاباحة وهو حديث حسن كما تقدم .

وأما الغسل فالتنشيف مباح فيه بدلالة رواية الباب وما جاء فى رواية الإمام مسلم وفيه (أتى بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه)(١) فإذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما فى إزالة الماء.(٢)

ولا دليل ظاهر لمن قال بالكراهة أو استحباب ترك التنشيف أو التفريق بين الوضوء والغسل بل هو خلاف الأصل ، فالأولى البقاء على الإباحة ، قال ابن العربى والصحيح جواز التنشيف.(٣)

موقف المحدثين من الترجمة :-

. سكت الأئمة المحدثون فلم يترجموا لنفض اليدين بعد الوضوء أو الغسل .

وكان لهم من إباحة التنشيف بعد الوضوء والغسل أربعة مواقف على النحو التالي :

الأول : من وافق الإمام البخارى ومال إلى اباحة التنشيف : وهو الإمام ابن ماجه ، وجاءت ترجمته على النحو التالى : (المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل)(٤).

. وأخرج بسنده حديث ميمونة رضى الله عنها المتقدم فى الباب .

. وحديثى قيس بن سعد وسلمان الفارسى رضى الله عنهما ، وسبق ذكرهما فى أدلة القائلين بإباحة التنشيف .

. وأخرج بسنده عن أم هانىء بنت أبى طالب أنها قالت : (لما كان عام الفتح ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به)(٥).

الثاني : من خالف الإمام البخارى وترجم بترك المنديل ، وهو الإمام النسائى .

وجاءت ترجمته كما يلى : (ترك المنديل بعد الغسل)(٦).

وأخرج بسنده عن ابن عباس (أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتى بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا)(٧).

---

(١) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة : ١/ ١٤٣.

(٢) النووى ، شرح صحيح مسلم : ٣/ ٢٣٢ ، البنا ، بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى ٢/ ١٣٨.

(٣) عارضة الأحوذى : ١/ ٧٠.

(٤) سنن ابن ماجه : ١/ ١٥٨.

(٥) أخرجه مسلم. انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه : ١/ ١٥٠.

(٦) المجتبى : ١/ ١٣٨.

(٧) هو مختصر من حديث ميمونة رضى الله عنها المتقدم فى الباب عند الإمام البخارى ، انظر : الألبانى ، صحيح سنن النسائى : ١/ ٥٤ رقم (١٦٢).

الثالث: من لم يتضح رأيه في حكم التنشيف وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والترمذي .

* فأما الإمام عبد الرزاق فكانت ترجمته كما يلي : (المسح بالمنديل)[1].

. وأخرج بسنده عمن رأى كراهة التنشيف ، عن : عطاء ، جابر بن عبد الله ، إبراهيم ، سعيد بن جبير ، ابن أبي ليلى ، مجاهد ، سعيد بن المسيب ، أبي العالية الرياحي رضي الله عنهم.

. وأخرج بسنده عمن رأى جواز التنشيف وأنه لا بأس به عن : الحسن بن علي ، مسروق ، حماد ، عبد الله بن الحارث بن نوفل[2] ، وميمون بن مهران ، علقمة ، الحسن ابن سيرين .

. وأخرج التفريق بين الوضوء والغسل ، بسنده عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة .

* وجاءت ترجمتان للإمام ابن أبي شيبة كما يلي :-

الأولى : (في المنديل بعد الوضوء)[3].

وأخرج بسنده عمن لم ير بأسا بالمنديل : علقمة ، عبد الله بن الحارث ، الحسن ابن علي ، عثمان ، وعلي ، مسروق ، الحسن ، محمد ، ابن سيرين ، أبي الأحوص ، أنس ، سعيد بن جبير ، الضحاك ، الشعبي ، ابن عمر ، الأسود ، الزهري رضي الله عنهم.

- وكانت ترجمته الثانية كما يلي : (من كره المنديل)[4].

وأخرج بسنده : حديث ميمونة رضي الله عنها .

وعمن كره المنديل : جابر بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، إبراهيم ، عطاء ، وأبي العالية ، وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٨١ ، ١٨٤ .

(٢) أبو محمد عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، المدني ، لقبه بَبَّه ، أمه هند بنت أبي سفيان ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه ، روى عن عمر وعثمان وعلي وعنه بنوه والزهري وأبو إسحاق ، مات هاربا من الحجاج ، سنة (٨٤ هـ) أجمعوا على أنه ثقة .
انظر: الذهبي ، الكاشف : ٢/ ٧٠ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٥/ ١٨٠ .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ١٤٨ .

(٤) المرجع السابق : ١/ ١٤٩ .

* وكانت ترجمة الإمام الترمذى كما يلى : (ماجاء فى التمندل[(١)] بعد الوضوء)[(٢)].
وأخرج بسنده الحديثين التاليين :-

. عن عائشة قالت : (كان لرسول صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء)[(٣)].

. عن معاذ بن جبل قال (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه)[(٤)].

وعلق الإمام الترمذى على حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه بقوله :
" هذا حديث غريب وإسناده ضعيف . . . "

وعلى حديث عائشة رضى الله عنها بقوله : " حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ ".

ثم قال : " وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم فى التمندل بعد الوضوء ، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل : إن الوضوء يوزن ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهرى ".

الرابع: من سكت عن حكم التنشيف وهما الإمامان : أبو داود[(٥)]، وابن خزيمة.

الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى الحنابلة والزيدية فى قولهم: بكراهة نفض اليدين بعد الوضوء، وخالف الشافعية والزيدية والإمام النسائى فى قولهم : بكراهة التنشيف ووافق الحنفية والمالكية والحنابلة والإمام ابن ماجه فى إباحة التنشيف .

---

(١) التمندل : يقال تمندل : أى مسح بالمنديل .
انظر: الرازى ، مختار الصحاح :ص ٦٥٢ مادة (ندل) .
(٢) جامع الترمذى : ١/ ٣٨ ،
(٣) أخرجه الحاكم ، وفى اسناده أبو معاذ وهو ضعيف .
انظر: الحاكم المستدرك : ١/ ١٥٤ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير: ١/ ١٠٩ ، ابن العربى ، عارضة الأحوذى : ١/ ٧٠.
(٤) قال الحافظ: إسناده ضعيف، وضعفه ابن العربى أيضا .
انظر: تلخيص الحبير، ١/ ١٠٩ ، عارضة الأحوذى : ١/ ٧٠.
(٥) أخرج الإمام أبو داود بسنده عن إبراهيم التيمى أنه قال : (كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة) ولعل فى هذا مايشير إلى أن الإمام أبا داود مال إلى القول بالإباحة والله أعلم .
انظر: السنن : ١/ ٦٢ باب الغسل من الجنابة، البنا ، بلوغ الأمانى : ٢/ ١٣٧.

- المبحث التاسع عشر -

بَابُ: مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا[1] إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا[2] جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ.

فقه الترجمة :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة سكت عنه جمهور الشراح والسبب فى ذلك أن مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة ففى الترجمة تقديم الشق الأيمن من الرأس "وليس فى الحديث ذكر الرأس بل الشق الأيمن من الشخص .

واختلف الشراح فى بيان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فذهب الإمام الكرمانى وتبعه الإمام العينى إلى أن المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه إلى قدمه فيدل حينئذ على الترجمة.[3]

وذهب الإمام القسطلانى وتبعه الشيخ السندى : أن المراد : بشقها الأيمن فى الحديث أى شق رأسها الأيمن،[4] وهذا القول عندى أوجه ، وبه يظهر مقصود الإمام البخارى من الترجمة وهو أن النساء لهن أن يغرفن لكثرة شعورهن خمس غرفات على رؤوسهن ، ثلاثا فوق الرأس ، وواحدة على شق الرأس الأيمن ، وواحدة على شق الرأس الأيسر،وتؤكده رواية جميع بن عمير[5] أنه قال : (دخلت مع أمى وخالتى على عائشة فسألتها إحداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل ؟ فقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا[6])

---

(١) كنا : مذهب الإمام البخارى القول بأن لقول الصحابى كنا نفعل كذا حكم الرفع سواء صرح باضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا ، لأن الظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك .
انظر: ابن حجر ، فتح البارى : ١/ ٣٨٥ .

(٢) احدانا : أى من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، انظر العينى ، عمدة القارى: ٢/ ٤٦ .

(٣) انظر: الكواكب الدرارى : ٣/ ١٤٠ ، عمدة القارى : ٢/ ٤٦ .

(٤) إرشاد السارى : ١/ ٣٣٠ ، حاشية السندى : ١/ ٦٠ .

(٥) أبو الأسود ، جميع بن عمير التيمى ، الكوفى من بنى تيم الله بن ثعلبة ، روى عن عائشة وابن عمر وأبى بردة ، وعنه الأعمش وأبى إسحاق الشيبانى قال البخارى فيه نظر ، وقال الحافظ: صدوق يخطئ ويتشيع .
انظر : البخارى، التاريخ الكبير: ٢/ ٢٤٣ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب: ٢/ ١١١، وتقريب التهذيب: ١/ ١٣٣ .

(٦) أخرجه أبو داود ، ضعفه الشيخ الألبانى وغيره ، فجميع بن عمير ، قال المنذرى : لا يحتج بحديثه . انظر: السنن ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة: ١/ ٦٣ ، الآبادى ، عون المعبود : ١/ ٤١١ .

ففيه أن المرأة تغسل رأسها خمسا ليصل الماء إلى أصول الشعر (١) ،كما وأن قول عائشة رضي الله عنها في حديث الباب " بيدها " يقوى أن المراد بالشق أي الرأس لأن شق الإنسان لا تكفيه اليد الواحدة بل ولا اليدان ، قال المنيني : (وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة) (٢) .

ويبعد عندى أن يكون غرض الإمام البخارى بيان استحباب التيامن في الغسل ، لأنه سبق وأن ترجم بذلك في كتاب الوضوء فقال (التيمن في الوضوء والغسل) (٣) ولا مسوغ للتكرار . ويمكن تلخيص المقصود بهذا الباب بما قاله الشيخ السندى (الظاهر أن المقصود بهذا التعداد هو الاستيعاب لا تكرار الغسلات ،كيف ولو كان التكرار هو المراد لما اكتفى في اليمين واليسار بواحدة ،فمقتضى الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتفي في الاستيعاب بثلاثة أكف والنساء لكثرة شعورهن يزدن على ذلك بشيء ،والله أعلم) (٤) . اهـ

ويظهر لي أنه لا تعارض بين ماورد في هذا الباب وبين الأحاديث التى جاء فيها الاكتفاء بثلاث غرفات ،كحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: (قلت يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) (٥) ، وحديث عائشة رضي الله عنها : (... لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات) (٦) .

فيحمل ماورد في الاغتراف بخمس غرفات على الكمال والمستحب في غسل النساء من الجنابة، وماورد في حديثي أم سلمة وعائشة رضي الله عنها على الحد المجزئ والله أعلم .

موقف المحدثين من الترجمة :-

سكت المحدثون عن الترجمة .

الخلاصة :-

أشار الإمام البخارى في هذا الباب إلى استحباب أن يزدن النساء في غسل الجنابة لكثرة شعورهن على ثلاث غرفات ،فيغرفن خمسا .

---

(١) الآبادى ،عون المعبود : ١/ ٤١١ .
(٢) اضاءة الدرارى ط(٤٨١) . (٣) انظر البحث (ص ٣١٤) .
(٤) حاشية السندى : ١/ ٦٠ .
(٥) سبق تخريجه . انظر: البحث ص(٦٩٣) .
(٦) أخرجه مسلم . انظر صحيح مسلم ،كتاب الحيض ،باب حكم ضفائر المغتسلة: ١/ ٤٦ ، البحث ص(٦٦٢) .

- المبحث العشرون -

بَاب: مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ(١)، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزٌ(٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ(٣).

. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً(٤) يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ(٥) فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ(٦)، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ(٧) يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ(٨) حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. فَقَالَ

---

(١) في الخلوة: أي عن الناس، وهذا تأكيد لقوله (وحده) فهما لفظان بحسب المعنى متلازمان.
انظر: الكرماني، الكواكب الدراري: ٣/ ١٤٠، ابن حجر، فتح الباري: ١/ ٣٨٥.

(٢) أبو عبد الملك، بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، روى عن أبيه وزرارة بن أوفى، وروى عنه الزهري والثوري والحمادان، وخلائق، قال يحيى بن معين والجمهور: هو ثقة يحتج به، إسناده عن أبيه عن جده صحيح مات ما بين (١٤٠ - ١٦٠ هـ).
انظر: الذهبي، الكاشف: ١/ ١١٠، النووي، تهذيب الأسماء: ١/ ١٣٩، ابن حجر، تقريب التهذيب: ١/ ١٠٩.

(٣) حديث بهز من تعاليق الإمام البخاري ووصله أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وقال الحافظ وهو إسناد صحيح إلى بهز وحسنه الترمذي والألباني.
انظر: ابن حجر، تغليق التعليق: ١/ ٦٠، وهدى الساري: ص ٢٣، المسند: ٥/ ٣، السنن، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري: ٤/ ٤١، جامع الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة: ٤/ ١٩٧، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب التستر في النكاح ١/ ٦١٨، الألباني، صحيح سنن أبي داود: ٢/ ٧٥٩، رقم (٣٣٩١).

(٤) يغتسلون عراة: قيل السبب في ذلك أن النظر كان سائغا في شرعهم وقيل إنه كان حراما ولكنهم كانوا يتساهلون فيه.

(٥) وحده: يرجح أن النظر كان سائغا في دينهم، وأن موسى عليه السلام كان يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة إذ لولا ذلك لما حملوا تستر موسى عليه السلام على أنه لعيب في بدنه بل حملوه على أنه مراعاة لأمر الدين.

(٦) آدر: الأدرة بالضم: نفخة في الخصية، يقال رجل آدر بين الأدر بفتح الهمزة والدال. انظر: ابن الأثير، النهاية: ١/ ٣١ مادة (آدر).

(٧) أثره: في نسخة الرفاعي (إثره).

(٨) ثوبي يا حجر، أي أعطني، وخاطبه موسى عليه السلام لأنه أجراه مجرى من يعقل لفعله الجري بالثوب، والمتحرك يمكن أن يسمع ويجيب.

(٤، ٥، ٨) انظر: فتح الباري: ١/ ٣٨٥، عمدة القاري: ٢/ ٤٩، إرشاد الساري: ١/ ٣٣١.

أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ(١) بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى(٣) ؟ قَالَ : بَلَى(٤) ، وَعِزَّتِكَ . وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ(٥) .

فقه الترجمة(٦) :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان جواز الاغتسال عريانا في الخلوة عن الناس إن أمن مرورهم به أو اطلاعهم عليه بلا كراهة ، وإن كانت له سترة يستتر بها فهو أفضل له .

ومناسبة حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : في قوله صلى الله عليه وسلم (الله أحق أن يستحيا منه) وظاهره يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقا إلا أن غيره من الأدلة جاءت بالجواز ، وهذا يقتضي حمله على الندب والأفضلية .

ومناسبة قصة موسى وأيوب عليهما السلام للترجمة ، بيّنهما ابن بطال فقال : (في حديث موسى وأيوب دليل على إباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن أعين الناس لأنهما من الذين أمرنا الله أن نقتدي بهداهم ، ألا ترى أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا . . .)(٧)

وتعقب الحافظ هذا القول من ابن بطال فقال : وهذا إنما يأتي على رأي من يقول شرع من قبلنا شرع لنا ، والذي يظهر أن وجه الدلالة منه : أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ندب : النَّدَبُ بالتحريك : أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد فشبه به أثر الضرب في الحجر ، ابن الأثير ، النهاية : ٥/٣٤ مادة (ندب) .

(٢) وعن أبي هريرة معطوفا على الإسناد السابق .

(٣) عما ترى : أي عن أخذ الجراد الذي كان على شكل الذهب ولا روح فيه في ثوبه .

(٤) بلى : لم يقل نعم لأن بلى مختصة بايجاب النفي ، ونعم مقرره لما سبقها .

(٥) بركتك : البركة كثرة الخير .
انظر : العيني ، عمدة القاري : ٢/٥٢ .

(٦) انظر : الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣/١٤٠ ، ابن حجر ، فتح الباري : ١/٣٨٥ ، العيني ، عمدة القاري : ٢/٤٧ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/٣٣١ ، الدهلوي شرح تراجم البخاري : ص٤١ ، حاشية السندي : ١/٦٠ ، الكنكوهي ، اللامع الدراري : ٢/٢٢٦ ، الكشميري ، فيض الباري : ١/٣٥٩ .

(٧) الكواكب الدراري : ٣/١٤٠ .

قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه [(١)] ، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين وحديث بهز بن حكيم بحمل حديث بهز على الأفضل وإليه أشار في الترجمة .

ويبدو لي أن الغرض من هذا الباب الرد على من استدل بحديث بهز على تحريم أو كراهة الاغتسال عريانا في الخلوة ، فأورد قصتي موسى وأيوب عليهما السلام لبيان أنهما لا يفعلان ما هو حرام أو مكروه .

ولم أقف على خلاف بين الفقهاء رحمهم الله - أصحاب المذاهب المتبوعة - على جواز الاغتسال عريانا في الخلوة ، وأنه يستحب التستر وإن كان خاليا [(٢)] ، وذكر الإمام العيني أن هذا قول عامة الفقهاء [(٣)] ، وقال النووي : (نقل القاضي عياض جواز الاغتسال عريانا في الخلوة عن جماهير العلماء ، قال : ونهى عنه ابن أبي ليلى لأن للماء ساكنا واحتج فيه بحديث ضعفه العلماء) [(٤)] . وقال الحافظ : ورجح بعض الشافعية تحريمه والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط [(٥)] .

والدليل الذي يشير إلى وجوب الاستتار في الخلوة حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه [(٦)] (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز [(٧)] فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر) [(٨)] ، وقوله صلى الله عليه وسلم فليستتر ، أمر ، والأمر

---

(١) فتح الباري : ١/ ٣٨٥ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية : ١/ ١٤ ، ابن رشد ، البيان والتحصيل : ١/ ٦١ ، النووي ، روضة الطالبين : ١/ ٩٠ ، ابن قدامه ، المغني : ١/ ٣٠٦ ، ٣٠٩ .

(٣) انظر : عمدة القاري : ٢/ ٤٧ .

(٤) النووي ، المجموع : ٢/ ١٩٧ .

(٥) فتح الباري : ١/ ٣٨٦ .

(٦) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التيمي ويقال له : يعلى بن مُنْيَة وهي أمه ، أسلم يوم فتح مكة وشهد حنينا والطائف وتبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان جوادا معروفا بالكرم ، روى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وعكرمة وآخرون ، وقتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة (٣٧ هـ) .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٥/ ٥٢٣ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ١٦٤ .

(٧) البراز : تقدم معنى البراز ، والمقصود به هنا : الموضع المنكشف بغير سترة ، انظر : ابن الأثير ، النهاية : ١/ ١١٨ مادة (برز) البحث ص (٢٣٤) .

(٨) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي - كما سيأتي - .

يقتضى الوجوب ، والحديث رجال إسناده رجال الصحيح [١]، وصححه الشيخ الألبانى [٢].

التعليق والترجيح :-

لما كان إعمال الدليل أولى من إهماله ، فالجمع بين الأدلة فى مسألة التستر فى الخلوة يقتضى حمل ظاهر حديثى بهز بن حكيم ويعلى بن أمية على الندب لا على الوجوب بعد ثبوت جواز التجرد فى الاغتسال فى الخلوة عن موسى وأيوب عليهما السلام ، لذا أرى رجحان مذهب جماهير العلماء فى جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة مع استحباب التستر .

موقف المحدثين من الترجمة :-

سيأتى فى الترجمة التالية .

---

(١) الشوكانى ، نيل الأوطار : ٣١٧/١ ، البنا ، الفتح الربانى : ١٢٣/٢ .

(٢) انظر : صحيح سنن أبى داود : ٧٥٨/٢ ، رقم (٣٣٨٧) .

- المبحث الحادي والعشرون -

بَابُ: التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

. (أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ . فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ (١) فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ .

. عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ .

فقه الترجمة :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان وجوب التستر في الغسل عند الناس.(٢)

وهذا المعنى أشارت إليه الترجمة السابقة فلم يكن داع لتكراره .

لذا رأى بعض الشراح أن للترجمة غرضا آخر غير ما تقدم ، فقال الشيخ الكاندلوي : (وعامة المشايخ والشراح كلهم على أن المراد بالأولى جواز الاغتسال عريانا في الخلوة ، مع أفضلية التستر والمراد بالثانية : حرمته بمحضر من الناس - ثم استطرد يقول - والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن غرض الترجمة الأولى هو الذي أفاده وليس الغرض من الترجمة الثانية الشق الثاني : أي إيجابه عند الناس ، فإنه معروف لا يحتاج إلى إثباته . ولا يختص بالغسل فإن التعري بمحضر من الناس حرام مطلقا ، وإذا أثبت المصنف أفضلية التستر في الوحدة فأي حاجة بقيت إلى إثبات التستر عن أعين الناس .

فالأوجه عندي في غرض الترجمة الثانية إثبات أفضلية التستر لا على البدن ، وإن كان الغسل بالإزار كما تومئ إليه الروايات المورودة فيها) .(٣)

---

(١) فقال : من هذه : يدل على أن الستر كان كثيفا ، وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال .
انظر: ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٣٨٧ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/ ٣٣٤ .

(٢) انظر: الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣/ ١٤٥ ، العيني ، عمدة القاري : ٢/ ٥٣ ، ٥٤ ؛ المنيني ، إضاءة الدراري : ص ٤٨٣ .

(٣) لامع الدراري : ٢/ ٢٢٧ .

ويبدو لي أن فائدة هذا الوجه أن الاكتفاء بالستر بما يلبس على البدن قد يؤدي في الغالب إلى وصف العورة عند ابتلال الثياب بالماء. ويؤمن ذلك بوضع الساتر بعيدا عن البدن كما هو الظاهر من فعل فاطمة وميمونة رضي الله عنهما في ستره صلى الله عليه وسلم .

وذكر الشيخ الكشميري وجها آخر: وهو أن الغرض من الترجمة: بيان أنه لا بأس بالاغتسال بين الناس إن كانت له سترة تستره عن أعينهم،(١) وهذا الوجه هو الأقرب عندي لصنيع الإمام البخاري لأن فيه ردا على القائلين بكراهية ذلك ، حيث جاء في المذهب المالكي : أن من مكروهات الغسل : أن يغتسل حيث يراه الناس أي مع كونه مستور العورة لاتفاق العلماء على وجوب ستر العورة عن عيون الناظرين.(٢)

وجاء عند الحنفية : يستحب أن يغتسل - وهو مستور العورة - بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته ، لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب ، واستدلوا بحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه السابق ذكره،(٣) في آخر الترجمة السابقة.

موقف المحدثين من الترجمة :-

- كان للمحدثين من جواز التعري في الاغتسال في الخلوة، ووجوب التستر عند الناس ثلاثة مواقف :-

الأولى : من وافق الإمام البخاري وجمع بين الأدلة وهو الإمام النسائي ، وكانت ترجمته كما يلي : (الاستتار عند الاغتسال).(٤)

- وأخرج بسنده حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه السابق ذكره وفيه (ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر) .
- وحديث ميمونة رضي الله عنها المتقدم في الباب .
- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة أيوب عليه السلام والتي فيها الإشارة إلى جواز التعري في الخلوة .

---

(١) فيض الباري : ١/ ٣٦٠.

(٢) الكشناوي ، ارشاد السارى : ١/ ١١٥ ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٨٢، الكواكب الدراري : ٣/ ١٤٥.

(٣) الشرنبلالي ، مراقي الفلاح شرح نور الايضاح : ص ٦٨ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص: ٦٨ ، الفتاوى الهندية : ١/ ١٤.

(٤) المجتبى : ١/ ٢٠٠، ٢٠١.

الثاني: من خالف الإمام البخاري وشدد في التعري في الخلوة، ولم يخرج على ترجمته ماجاء في الإباحة من قصتي اغتسال موسى وأيوب عليهما السلام السابق ذكرهما.

وهم الأئمة: عبد الرزاق، ابن أبي شيبة، أبو داود، الترمذي، وابن ماجه.

* فأما الإمام عبد الرزاق فجاءت ترجمته على النحو التالي: (ستر الرجل إذا اغتسل)(١).

وما أخرجه في ذلك ماتقدم من حديثي بهز بن حكيم، ويعلى بن أمية مرسلا.

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني أن عمر بن الخطاب كان يغتسل إلى بعيره. قلت أتراه يجزئ عني أن اغتسل إلى بعير وأد عندي جبلا أو صخرة؟ قال: نعم حسبك بعيرك، قال: قلت فوسط حجرتي فاغتسل إلى وسطها قال: لا، ولكن إلى بعض جدرانها قال: قلت: وليس عليه ستر ولا شيء أفحسبي؟ قال: نعم.

. وبسنده عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما يغتسلون في النهر عراة ليس عليهم أزر فوقف فنادى بأعلى صوته فقال: ﴿ مَالَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾(٢)

. عن ابن جريج قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فإذا هو بأجير له يغتسل في البراز فقال: لا أراك تستحي من ربك، خذ إجارتك لا حاجة لنا بك.

. عن أبي جعفر بن علي أن حسنا وحسينا دخلا الفرات وعلى كل واحد منهما إزاره ثم قالا: إن في الماء - أو إن للماء - ساكنا.

* وكان للإمام ابن أبي شيبة ترجمتان جاءتا على النحو التالي:-

الأولى: (من كره أن ترى عورته)(٣).

وما أخرجه بسنده في ذلك:-

. أن أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس: يامعشر المسلمين استحيوا من الله فو الذي نفسي بيده إني لأظل حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطى رأسي استحياء من ربي.

. عن أبي موسى قال: إني لأغتسل في البيت المظلم فأحني ظهري إذا أخذت ثوبي حياء من ربي.

. وعنه أيضا أنه قال: ماأقمت صلبي في غسلي منذ أسلمت.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ١/ ٢٨٥-٢٩٠.

(٢) سورة نوح، آية (١٣).

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ١٠٥.

والثانية : (من كان يقول إذا دخلت الماء فأدخله بإزار)[١].

وأخرج بسنده أن ابن أبي ليلى ، وحسين بن علي ،رضي الله عنهما دخلا الماء بإزار ، وعمر رضي الله عنه دخل الماء بقميص ثم خرج فدعى بملحفة فوق القميص.

* وجاءت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : (النهي عن التعري)[٢].

وأخرج بسنده حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه السابق ذكره .

* وكانت ترجمة الإمام الترمذي على النحو التالي : (ماجاء في حفظ العورة)[٣].

وأخرج بسنده حديث بهز بن حكيم السابق ذكره .

الثالث: من سكت عن بيان حكم الاغتسال في الخلوة ،وأشار إلى وجوب التستر في الاغتسال عند الناس وهو الإمام ابن خزيمة ، وجاءت ترجمته كما يلي : (الاستتار للاغتسال من الجنابة)[٤].

وأخرج بسنده عن أم هانئ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته ،فجاء أبوذر بقصعة فيها ماء ،قلت : إني لأرى فيها أثر عجين، قالت : فستره أبوذر، فاغتسل ،ثم ستر النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر فاغتسل ،ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات وذلك في الضحى)[٥].

الخلاصة :-

لا خلاف بين الفقهاء والمحدثين في وجوب ستر العورة عند الناس . ووافق الإمام البخاري جماهير الفقهاء في جواز التعري عند الاغتسال في الخلوة واستحباب الاستتار فيها ، ووافقه من المحدثين الإمام النسائي ، وخالفه جمهور المحدثين فقالوا بالتشديد في التعري في الخلوة ، ويبدو أيضا أنه خالف الحنفية والمالكية في كراهة الاغتسال عند الناس وإن كان بينهم وبينه سترة ، ومال إلى الإباحة والله أعلم.

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/١٩٩.

(٢) السنن : ٤/ ٤١ ، كتاب الحمام .

(٣) جامع الترمذي : ٤/١٩٨ ، كتاب الأدب.

(٤) صحيح ابن خزيمة: ١/١١٩.

(٥) إسناده ضعيف ،فيه المطلب بن عبد الله كثير التدليس، ولم يلق أم هانئ ، وأخرجه الإمام أحمد من طريق عبد الرزاق ،قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
انظر: المرجع السابق ،المسند : ٦/ ٣٤١ ،الهيثمي ، مجمع الزوائد : ١/ ٢٦٩ ، كتاب الطهارة، باب التستر عند الاغتسال والنهي عن الاغتسال بالفضاء .

- المبحث الثاني والعشرون -

بَابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ(١) الْمَرْأَةُ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ(٢) امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي(٣) مِنَ الْحَقِّ(٤) هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ(٥).

فقه الترجمة(٦) :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان أن حكم المرأة في الاحتلام كحكم الرجل في وجوب الغسل، وإنما قيد الباب بالمرأة وخصصه بها لوجهين :-

الأول : موافقة صورة السؤال الوارد في الحديث .

الثاني : في الرد على من منع الاحتلام في حق المرأة دون الرجل ، فنبه على أن

---

(١) الاحتلام: الجماع ونحوه في النوم .
انظر: ابن منظور، لسان العرب: ١٢/ ١٤٥ مادة حلم .

(٢) اختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميثة وقيل الرميصاء بنت ملحان ، وهي أم أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم كانت من عقلاء النساء، وكانت تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وروت عنه أحاديث وروى عنها ابنها أنس .
انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: ٧/ ٣٤٥ ، النووي، تهذيب الأسماء: ٢/ ٣٦٥ .

(٣) في نسخة الرفاعي : لا يستحي بيائين .

(٤) إن الله لا يستحي من الحق ، قال ابن دقيق العيد : الأقرب أن يجعل في الكلام حذف تقديره ، إن الله لا يمتنع من ذكر الحق ، والحق هنا خلاف الباطل ويكون المقصود من الكلام أن يقتدى بفعل الله تعالى في ذلك ويذكر هذا الحق الذي دعت الحاجة إليه من السؤال عن احتلام المرأة ، وقيل الحياء لغة تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى ، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق ، أو لا يمنع من ذكر الحق ، وإنما قالت أم سليم رضي الله عنها ذلك قبل كلامها اللاحق تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيا منه .
انظر: ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام: ١/ ١٠٠ ، ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٣٨٨ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/ ٣٣٤ .

(٥) الماء : أي مني المرأة ، وصفته : أصفر رقيق ليس له رائحة الطلع رطبا ، أو رائحة بياض البيض يابسا ، وقال إمام الحرمين والغزالي : لا يعرف فيها إلا بالتلذذ .
انظر: النووي ، روضة الطالبين : ١/ ٨٤ ، البهوتي ، كشاف القناع: ١/ ١٣٩ .

(٦) انظر: الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣/ ١٤٥ ، العيني ، عمدة القاري : ٢/ ٥٤ ، ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٣٨٨ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/ ٣٣٤ ، الكشميري فيض الباري : ١/ ٣٦٠ ، الدهلوي ، شرح تراجم البخاري : ص ٤١ .

حكمهما واحد ، ونسب منع هذا الحكم فى المرأة إلى إبراهيم النخعى ، حكاه عنه ابن المنذر، وأخرجه ابن أبى شيبة بإسناد جيد[١] - كما سيأتى - ، ولعل السبب أيضا فى تقييد الترجمة بالمرأة ماورد من إنكار أم سلمة وعائشة رضى الله عنهما فى بعض روايات حديث الباب على أم سليم رضى الله عنها قضية احتلام المرأة ، فقالت أم سلمة رضى الله عنها (أتحتلم المرأة[٢]) وقالت عائشة رضى الله عنها : (أف لك ، أو ترى المرأة ذلك ؟)[٣].

وعقب السيوطى بما نقله عن القرطبى قوله : (إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضى الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء)[٤].

ولم أقف على خلاف بين الفقهاء - أصحاب المذاهب المتبوعة - فى أن المرأة لو احتلمت ، فوجدت لذة الانزال وخرج ماؤها إلى فرجها الظاهر أن عليها الغسل[٥]، ونقل أبو جعفر الطبرى إجماع المسلمين على وجوب الغسل بإنزال المنى من الرجل والمرأة[٦] وتقدم نقل الخلاف فيه عن إبراهيم النخعى[٧].

موقف المحدثين من الترجمة :-

وافق المحدثون الإمام البخارى فى وجوب الغسل على المرأة بالاحتلام وكانت تراجمهم كما يلى :-

* جاءت ترجمة الإمام عبد الرزاق على النحو التالى : (احتلام المرأة)[٨].

وأخرج بسنده حديث أم سلمة رضى الله عنها المتقدم فى الباب، ونحوه عن عائشة وأنس بن مالك رضى الله عنهما .

---

(١) قال النووى : (وحكى صاحب البيان عن النخعى أنه قال : لا يجب على المرأة الغسل بخروج المنى ولا أظن هذا يصح عنه فإن صح فهو محجوج بحديث أم سلمة) ، وعقب العينى على هذا القول: «أن الامام النووى كأنه لم يقف على مارواه ابن أبى شيبة أو استبعد صحته».
المجموع : ٢/ ١٣٩ ، عمدة القارى : ٢/ ٥٥.

(٢ ، ٣) أخرجهما مسلم . انظر: صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها : ١/ ١٤١.

(٤) زهر الربى : ١/ ١١٣.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية : ١/ ١٥ ، ابن الهمام: فتح القدير: ١/ ٤٣ ، ابن عبد البر، الكافى فى فقه أهل المدينة ص٣١ ، الشافعى ، الأم: ١/ ٥ ، البهوتى ، كشاف القناع : ١/ ١٣٩ ، ابن حزم ، المحلى : ٢/ ٥ ، المرتضى ، البحر الزخار: ١/ ٩٨-١٠١.

(٦) النووى ، المجموع : ٢/ ١٣٩.

(٧) انظر: المنينى ، إضاءة الدرارى ط ، ص: ٤٨٤.

(٨) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٢٨٣-٢٨٥.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا احتلمت المرأة فأنزلت الماء فلتغتسل .

* وقال الإمام ابن أبي شيبة في ترجمته : (في المرأة ترى في منامها مايرى الرجل) (١)

وأخرج بسنده ، عن أم سلمة ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، وخولة بنت حكيم (٢) ، ومجاهد ، وسالم ، وعطاء ، وعامر ، وعلي ، ومعاوية بن قرة (٣) رضي الله عنهم.

وأخرج بسنده عن إبراهيم روايتين :-

الأولى : " أنه كان ينكر احتلام المرأة ".

والثانية : أنه قال : ليس عليها غسل .

* وجاءت ترجمة الإمام أبي داود : (في المرأة ترى في المنام مايرى الرجل) (٤).

وأخرج بسنده عن عائشة أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك قالت: (يارسول الله : إن الله عز وجل لا يستحيي من الحق أرأيت المرأة إذا رأت في النوم مايرى الرجل أتغتسل أم لا ؟ قالت عائشة : فأقبلت عليها فقلت : أف لك وهل ترى ذلك المرأة ؟ فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " تربت يمينك ياعائشة ومن أين يكون الشبه ؟ ") (٥).

* وقال الإمام الترمذي في ترجمته : (ماجاء في المرأة ترى في المنام مثل مايرى الرجل) (٦).

وأخرج بسنده حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم في الباب .

* وجاء في ترجمة الإمام ابن ماجه : (في المرأة ترى في منامها مايرى الرجل) (٧).

وأخرج بسنده حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم في الباب.

. وعن أنس (أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا رأت ذلك فأنزلت

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٨٠.

(٢) خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة السلمية امرأة عثمان بن مظعون وتكنى أم شريك كانت صالحة فاضلة ، روى عنها سعد بن أبي وقاص وابن المسيب وجماعة. انظر: الذهبي ، الكاشف: ٣/ ٤٢٤ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤١٥.

(٣) معاوية بن قرة المزني ، البصري ، روى عن أبيه ومعقل بن يسار ، وأبي أيوب الأنصاري وعدة ، روى عنه ابنه إياس ، وسماك بن حرب وشعبة وأبو عوانة وآخرون ، ثقة ، ولد يوم الجمل ، ومات سنة (١١٣هـ) وهو ابن (٧٦ سنة) . انظر: تهذيب التهذيب : ١٠/ ٢١٦ ، الكاشف : ٣/ ١٤٠.

(٤) السنن : ١/ ٦٠.

(٥) سبق تخريجه. انظر البحث ص(٧٣٠).

(٦) جامع الترمذي : ١/ ٨٠.

(٧) سنن ابن ماجه : ١/ ١٩٧.

فعليها الغسل) فقالت أم سلمة : يارسول الله أيكون هذا ؟ قال : " نعم، ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد ".(١)

. عن خولة بنت حكيم ، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المـــرأة ترى في منامها مايرى الرجل ؟ فقال : (ليس عليها غسل حتى تنزل كما أنه ليس علـــى الرجل غسل حتى ينزل).(٢)

* وقال الإمام النسائي في ترجمته (غسل المرأة ترى في منامها مايرى الرجل).(٣) وأخرج بسنده ماتقدم من حديث أنس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم .

* وذكر الإمام ابن خزيمة مايلي : (ذكر إيجاب الغسل على المرأة في الاحتـلام إذا أنزلت الماء).(٤) وأخرج بسنده حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم في الباب .

الخلاصـــة :-

اتفق المحدثون والفقهاء على أن المرأة كالرجل في الاحتلام فيجب الغســـل عليها إذا رأت الماء ولم تنقل المخالفة إلا عن إبراهيم النخعي .

---

(١) صحيح ،أخرجه مسلم .
انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخـــروج المني منها : ١/١٤١ .

(٢) حسنه الشيخ الألباني .
انظر: سنن ابن ماجه : ١/٩٨ رقم (٤٨٦) .

(٣) المجتبى : ١/٦١ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ١/١١٨ .

- المبحث الثالث والعشرون -

بَابُ: عَرَقِ الْجُنُبِ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِى بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَانْخَنَسْتُ(١) مِنْهُ ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ(٢) ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ(٣) إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ(٤) .

فقه الترجمة(٥) :-

مقصود الإمام البخارى بيان طهارة عرق الجنب ، وأن المسلم طاهر لا ينجس ولو أجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه .

وأشار الحافظ والشيخ الكشميرى إلى مقصود آخر للإمام البخارى من الترجمة وهو الإشارة إلى الخلاف فى نجاسة عين الكافر وميله إلى القول بأن الكافر نجس .

جاء فى الفتح "كأن المصنف يشير بذلك إلى الخلاف فى عرق الكافر ، وقال قوم : إنه نجس بناء على القول بنجاسة عينه . . . فتقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان أن المسلم لا ينجس وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس ، ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا(٦) .

وقال الكشميرى : " وظنى أن المصنف رحمه الله تعالى ذهب إلى نجاسة بدن الكافر"(٧) ، ولم يرض الإمام العينى بهذا القول وتعقبه فقال : (ما أبعد هذا الكلام عن الذوق فكيف يتوجه ما قاله ، والمصنف قال : باب عرق الجنب وسكت عليه ولم يشر إلى حكمه لا فى الترجمة ولا فى الذى ذكره فى هذا الباب، وفائدة ذكر الباب المعقود للترجمة ذكر ما عقدت له الترجمة وإلا فلا فائدة فى ذكرها)(٨) .

---

(١) فانخنست : أصل النخس الدفع والحركة ، والمعنى أى مضيت مستخفيا .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٥ / ٣٢ مادة (نخس) ، ابن حجر ، فتح البارى ١ / ٣٩٠ .

(٢) فذهب فاغتسل : بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوى بالمعنى .

(٣) فقال سبحان الله : وأتى به للتعجب والاستعظام أى كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك .

(٤) إن المؤمن لا ينجس : أى فى ذاته حيا ولا ميتا ، ولذا يغسل إذا مات ، نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والأقذار .

(٥) انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٣ / ١٤٧ ، فتح البارى : ١ / ٣٩٠ ، العينى ، عمدة القارى : ٢ / ٥٨ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٣٣٥ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ٤١ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١ / ٣٦٠ ، المنينى ، إضاءة الدرارى ط : ص (٤٨٥) .

(٦) ١ / ٣٩ . (٧) فيض البارى : ١ / ٣٦٠ . (٨) عمدة القارى : ٢ / ٥٧ ، ٥٨ .

ومناسبة الحديث للترجمة فى قوله صلى الله عليه وسلم (إن المسلم لا ينجس) والعرق متولد من البدن فإن كان بدنه طاهرا فعرقه طاهر ، هذا ولقد سبق نقل الإجماع على طهارة لعاب وعرق الآدمى المسلم الحى الذى لا يشرب الخمر.

وتفرد الظاهرية فى القول بنجاسة المشرك وعرقه ودمعه ولعابه وكذلك الكتابى.(١)

ويبدو لى أن اعتراض الإمام العينى على من قال: إن الإمام البخارى أشار بالترجمة إلى أن عرق الكافر نجس وجيه وقوى ، لما تقدم فى باب (البزاق والمخاط يصيب الثوب) حيث لم يفرق الإمام البخارى هناك بين المسلم وغيره ، وقوله هنا عرق الجنب عام يشمل المسلم وغيره ، وقوله (وأن المسلم لا ينجس) عطف على المضاف إليه والتقدير ، وباب أن المسلم لا ينجس.(٢) وعطف الخاص على العام لا يخصصه. والله أعلم.

موقف المحدثين من الترجمة :-

وافق المحدثون رحمهم الله تعالى الإمام البخارى على طهارة عرق الجنب وبدنه ولم يفرقوا بين المسلم وغيره ، وكانت تراجمهم على النحو التالي :-

* كان للإمام عبد الرزاق ترجمتان جاءتا كما يلى :-

الأولى : (مس الدم والجنب).(٣)

وأخرج بهذه الآثار التالية :-

. عن حماد عن إبراهيم قال : سألته عن رجل يتوضأ فيصافح الجنب والحائض واليهودى والنصرانى ؟ قال : لا يعيد الوضوء .

. عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقى حذيفة فأهوى بيده إلى حذيفة ، فقال حذيفة : إنى جنب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المؤمن لا ينجس.(٤)

. عن ابن عباس والشعبى قالا : ليس على الرجل يمسه الرجل جنابة.

وجاء فى الثانية : (الصلاة فى الثوب الذى يجامع فيه ويعرق فيه الجنب).(٥)

وأخرج بسنده الآثار التى فيها طهارة الثوب الذى فيه عرق الجنب .

. عن ابن عمر ، ابن عباس ، عائشة ، عطاء ، رضى الله عنهم أجمعين .

---

(١) انظر البحث ص(٥٩٩).

(٢) انظر: العينى ، إضاءة الدرارى (ط) ص: ٤٨٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٢٤.

(٤) صحيح ، أخرجه مسلم. انظر: صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس : ١/ ١٦٠.

(٥) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة : ١/ ٣٦٦.

* وكانت للإمام ابن أبي شيبة ترجمتان أيضا جاءتا على النحو التالي :-

الأولى : (في مجالسة الجنب) (١) .

وأخرج بسنده حديث الباب عن أبي هريرة ، وحديث حذيفة المتقدم ذكره .

وعن ابن عباس قال : لا يجتنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الإنسان .

والثانية : (الجنب يعرق في الثوب) (٢) .

وأخرج عمن قال لا بأس بذلك : الحسن ، ابن عباس ، عائشة ، عطاء ، ابن عمر ، الشعبي ، إبراهيم رضي الله عنهم .

* وكانت للإمام أبي داود ترجمة واحدة جاءت كما يلي : (الجنب يصافح) (٣) .

وأخرج بسنده حديثي حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما السابق ذكرهما .

* وكانت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : (ما جاء في مصافحة الجنب) (٤) .

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب . وقال : (وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأسا) .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (مصافحة الجنب) (٥) .

وأخرج حديثي أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما السابقين .

* وكانت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (مماسة الجنب ومجالسته) (٦) .

وأخرج بسنده حديثي حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما السابق ذكرهما .

* وذكر الإمام ابن خزيمة في المسألة ترجمتين جاءتا على النحو التالي :-

الأولى : (الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب والدليل على أن عرق الجنب طاهر غير نجس) (٧) .

وأخرج بسنده عن القاسم بن محمد قال : (سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه نجسا ذلك ؟ فقالت : قد كانت المرأة تعد خرقة أو خرقا فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه ، ولم ير أن ذلك ينجسه) (٨) .

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/١٧٠ .
(٢) المرجع السابق : ١/١٩٠ ، ١٩١ .
(٣) السنن : ١/٥٩ .
(٤) جامع الترمذي : ١/٧٩ .
(٥) سنن ابن ماجه : ١/١٧٨ .
(٦) المجتبى : ١/١٤٥ .
(٧) صحيح ابن خزيمة : ١/١٤٢ .
(٨) إسناده صحيح . انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/٤٥ .

وأخرج عنها أيضا أنها قالت : (تتخذ المرأة الخرقة ، فإذا فرغ زوجها ناولته فيمسح عنه الأذى ومسحت عنها ،ثم صليا فى ثوبيهما) (١) .

الثانية :(ذكر الدليل على أن عرق الإنسان طاهر غير نجس) (٢) .

وأخرج بسنده عن أنس بن مالك قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم فلان (٣) فتبسط له نطعاً (٤) فيقيل عليه ،فتأخذ من عرقه فتجعله فى طيبها) (٥) .

وصياغة الأئمة المحدثين تراجمهم بألفاظ العموم تشير إلى عدم التفريق فى القول بطهارة عرق الجنب وبدنه بين المسلم وغيره ، وكذلك سكوتهم عن الترجمة بنجاسة الكافر وعرقه يشير إلى أنه ليس بنجس عندهم . والله أعلم .

الخلاصة :-

لا خلاف بين الأئمة الفقهاء والمحدثين فى طهارة بدن وعرق المسلم الحى جنبا كان أو حائضا ،وأما المشرك والكتابى فجمهور الفقهاء على طهارته أيضا ،وخالف الظاهرية فقالوا : بنجاسته ، والظاهر أن المحدثين اختاروا مذهب جمهور الفقهاء فى طهارته . والله أعلم .

---

(١) إسناده صحيح . انظر: المرجع السابق .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١/ ١٤٢ .

(٣) أم فلان : هى أم سليم رضى الله عنها كما صرحت بذكرها الرواية الثانية للحديث. انظر: المرجع السابق .

(٤) نِطَعاً : النِطَع : بساط من الأديم .
انظر: الفيروزآبادى ،القاموس المحيط: ٣/ ٨٩ مادة (نطع) .

(٥) أخرجه البخارى .
انظر: الجامع الصحيح ، كتاب الاستئذان ،باب من زار قوم فقال عندهم : ٨/ ٤١ .

- المبحث الرابع والعشرون -

بَابٌ: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ (١)

. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

. عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ (٢)، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ (٣)، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟ فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.

فقه الترجمة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان المقصود من الترجمة.

ولعل مقصود الإمام البخاري منها بيان جواز خروج الجنب إلى السوق، وغيره كخروجه للاحتجام أو لحلق رأسه قبل أن يتوضأ.

قال الشيخ المنيني: (غرض البخاري الرد على من يمنع مشي الجنب في السوق وأكله ونحوهما حتى يتوضأ (٤))، ولم يذكر الإمام البخاري حكم الأكل في الباب والذي ذكره حكم الخروج من المنزل حال الجنابة وقبل الوضوء.

قال الحافظ: (وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وغيره فقالوا: يستحب له الوضوء، وحديث أنس يقوى اختيار عطاء لأنه لم يذكر

---

(١) وغيره: بالكسر عطفا على السوق أي وغير السوق، قال الكرماني ويحتمل رفعه بأن يراد به نحو يأكل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى، وتبعه الحافظ فقال: ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى، قال العيني: فيه تعسف ظاهر، وما قاله الإمام العيني وجيه، والقول باحتمال الرفع في (غيره) بعيد، ومخالف لما سيأتي في البابين التاليين، والله أعلم.
انظر: الكرماني، الكواكب الدراري: ٣/ ١٤٨، العيني، عمدة القاري: ٢/ ٦١، ابن حجر، فتح الباري: ١/ ٣٩١.

(٢) انسللت: نسل: أي أسرع، النسلان: الإسراع في المشي، والمعنى هنا: ذهبت مسرعا في خفية. انظر: الرازي، مختار الصحاح: ص(٦٥٧)، ابن الأثير: النهاية: ٥/ ٤٩ مادة (نسل).

(٣) الرَّحْلُ: الرحال: الدور والمساكن والمنازل، ويقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رَحْلُهُ. انظر: المرجع السابق: ٢/ ٢٠٩ مادة (رحل).

(٤) إضاءة الدراري: ط ص(٤٨٧).

فيه أنه توضأ ، فكأن المصنف أورده ليستدل له لا ليستدل به)[١] .

ومناسبة أثر عطاء للترجمة من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب عند الخروج بغير الغسل فإن جاز له الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره دون أن يتوضأ جاز له الخروج لتلك الأفعال المذكورة في الأثر .

ومطابقة حديث أنس رضي الله عنه للترجمة تفهم من قوله (كان يطوف على نسائه) لأن نساءه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة أنه كان يخرج من حجرة إلى حجرة قبل الغسل ولم يذكر أنس رضي الله عنه أنه توضأ[٢] .

ومناسبة حديث أبي هريرة رضي الله عنه للترجمة في قوله : (فأخذ بيدى فمشيت معه) ولم يخبره صلى الله عليه وسلم أن الوضوء يكفيه عن تأخير الغسل مما يشير إلى عدم وجوبه لعدم جواز تأخر البيان عن وقت الحاجة .

ونقل الإمام النووي وغيره الإجماع على أن غسل الجنابة لا يجب على الفور ، فيجوز اشتغال الجنب بالأكل ونحوه قبل غسل الجنابة[٣] .

وقال الإمام ابن عبد البر : وما أعلم أحدا من أهل العلم أوجبه فرضا[٤] - أي الوضوء قبل الأكل ونحوه - إلا طائفة من أهل الظاهر وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه وأكثرهم يأمرون به ويستحبونه[٥] .

وفرق الإمام البخاري بين جواز ترك الوضوء بانشغال الجنب بالخروج إلى السوق وغيره ، وبين اشتراط الوضوء عند استقرار الجنب في البيت أو نومه . كما سيأتي مفصلا في البابين التاليين .

وفرق الفقهاء بين استحباب الوضوء للجنب قبل الأكل والشرب[٦] ، وبين استحبابه قبل النوم كما سيأتي .

---

(١) فتح الباري : ١ / ٣٩١ .
(٢) انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري : ١ / ٣٣٧ .
(٣) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم : ٣ / ٢١٧ ، السيوطي ، زهر الربى : ١ / ١٤١ .
(٤) يحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أوجب الوضوء عند الأكل والنوم .
انظر : السياغي ، الروض النضير : ١ / ٣٨٤ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ١ / ٢٧١ .
(٥) الاستذكار : ١ / ٣٤٩ .
(٦) ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية إلى أنه يستحب للجنب أن يتوضأ قبل أن يأكل أو يشرب وضوءا شرعيا ، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة) ، وذهب الحنفية والمالكية وإسحاق : إلى أنه يغسل يديه ، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يديه ثم يأكل ويشرب) وقال الإمام الشوكاني (ويجمع بين الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة وتارة يقتصر على غسل اليدين) .

= =

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من جواز ترك الوضوء للجنب إذا خرج لحاجته ثلاثة مواقف :-

الأول : من خالف الإمام البخارى وذكر الوضوء للجنب إذا خرج لحاجته وهو الإمام ابن أبى شيبة ، وجاءت ترجمته كما يلى (فى الجنب يخرج فى حاجته قبل الغسل)[١].

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. سئل أبو الضحى[٢] أيأكل الجنب ؟ قال : نعم ويمشى فى الأسواق .

. عن أبى رزين[٣] قال : إنى لأكون جنبا فأتوضأ ثم أخرج إلى السوق فأقضى حاجتى .

. عن عطاء : فى الرجل تصيبه الجنابة ثم يريد الخروج قال : يتوضأ وضوءه للصلاة .

. عن الحسن : فى الرجل الجنب يأتى الحاجة ، ويأتى السوق ؟ قال : يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة .

. عن عكرمة عن ابن عباس مثل ذلك .

. عن مصعب بن سعد[٤] عن سعد أنه ربما أجنب ثم توضأ ثم خرج .

== انظر: حاشية ابن عابدين : ١/ ١٧٥ ، السرخسى ، المبسوط: ١/ ٧٣ ، الفتاوى الهندية: ١/ ١٦ ، حاشية الدسوقى : ١/ ١٣٧ ، ابن عبد البر ، الكافى ، ص: ٢٤ ، الرفاعى ، فتح العزيز: ٢/ ١٥٥ ، النووى ، المجموع: ٢/ ١٥٦ ، المرداوى ، الانصاف ١/ ٢٦١ ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات: ١/ ٧٧ ، المرتضى ، البحر الزخار: ١/ ١٠٢ ، المروزى ، مسائل أحمد وإسحاق (ط) : ص ١٤ ، الطحاوى ، شرح معانى الآثار: ١/ ١٢٨ ، الشوكانى ، نيل الأوطار: ١/ ٢٧٣ .

(١) المصنف فى الأحاديث والآثار: ١/ ٦٠ ، ٦١ .

(٢) مسلم بن صبيح الهمدانى العطار ، روى عن ابن عباس وعلقمة ، وروى عنه منصور الأعمش ، وفطر ، مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، عده من الثقات ابن معين ، وأبو زرعة وابن سعد والعجلى .
انظر: الذهبى ، الكاشف : ٣/ ١٢٤ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٢/ ١٣٦ .

(٣) مسعود بن مالك الأسدى روى عن على وابن مسعود وروى عنه الأعمش وعاصم ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم ، توفى فى العام (٨٥هـ) ، وقيل مات بعد الجماجم .
انظر: الكاشف: ٣/ ١٢٢ ، تهذيب التهذيب: ١٢/ ٩٥ .

(٤) أبو زرارة ، مصعب بن سعد بن أبى وقاص ، روى عن أبيه وعلى وطلحة ، روى عنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق ، ثقة ، نزل الكوفة ، توفى سنة (١٠٣هـ) .
انظر: الكاشف : ٣/ ١٣٠ ، ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٤/ ٣٠٣ .

الثاني : من لم يتضح رأيه في الترجمة وهو الإمام عبد الرزاق .

وجاءت ترجمته كما يلي : (الرجل يخرج من بيته وهو جنب)[1].

وأخرج بسنده الأثرين التاليين في الوضوء وتركه :-

. عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيخرج الرجل لحاجته وهو جنب ولم يتوضأ ؟ قال : نعم .

. عن مصعب بن سعد قال : كان سعد إذا أجنب توضأ وضوءه للصلاة ثم خرج لحاجته ،وقوله (كان سعد) يشعر أن هذا الأمر كان من عادته .

ولم يشر الإمام عبد الرزاق إلى اختياره .

الثالث: من سكت عن حكم الوضوء للجنب إذا خرج من المنزل لحاجته وهم الأئمة :- أبو داود ، الترمذي ، ابن ماجه ، النسائي ، ابن خزيمة .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخاري إجماع الفقهاء والمحدثين في جواز تأخير الغسل من الجنابة ، وفي جواز خروج الجنب لقضاء حاجته قبل أن يتوضأ ، وخالف الإمام ابن أبي شيبة في قوله بوضوء الجنب قبل خروجه في حاجته .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ١/٢٨٢ .

- المبحث الخامس والعشرون -

بَابُ: كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ.

- بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ (١) -

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ.

فقه الترجمة (٢) :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان جواز استقرار الجنب في البيت إذا توضأ قبل الاغتسال، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت إذا توضأ يقتضي جواز استقراره فيه يقظان لعدم الفرق. أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق في ذلك بين الكثير والقليل.

- وقيل أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي رضي الله عنه مرفوعا (إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب (٣)) ، وفيه نُجَيّ الحضرمي (٤)،

---

(١) سقط هذا الباب من نسخة الشيخ الرفاعي، ومن أكثر نسخ الشراح، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عليه يلي حديث أبي سلمه مباشرة وكلاهما تحت باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، وبين الشراح أن الأولى سقوط هذا الباب، فقال العيني: في بعض النسخ قبل هذا الحديث باب نوم الجنب ولا حاجة إلى هذا لحصول الاستغناء عنه بالباب الذي يأتي عقيبه، وقال الحافظ: هذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بباب (الجنب يتوضأ ثم ينام) وقال القسطلاني، باب نوم الجنب وهو ساقط من رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وهو أولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق. أهـ.
لذا سأكتفي بما سيرد من تفصيل في نوم الجنب وموقف الفقهاء والمحدثين منه بما سيأتي في الباب اللاحق.
انظر: العيني، عمدة القاري: ٢/ ٦٣، ابن حجر، فتح الباري: ١/ ٣٩٣، القسطلاني، إرشاد الساري: ١/ ٣٣٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة، المنيني، إضاءة الدراري (ط): ص: ٤٨٧.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي كما سيأتي والبيهقي والحاكم وضعفه الشيخ الألباني.
انظر: البيهقي، السنن الكبرى: ١/ ٢٠١ كتاب الطهارة، باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء، الحاكم، المستدرك: ١/ ١٧١، الألباني، صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٥، صحيح سنن النسائي: ١/ ٥٥.

(٤) نُجَيّ - بضم النون وفتح الجيم - الحضرمي الكوفي روى عن علي، وروى عنه ابنه عبد الله قال الذهبي: لين، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة.
انظر: الذهبي، الكاشف: ٣/ ١٧٦، ابن حجر، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٤٢٢.

قال الإمام البخاري : عبد الله بن نُجَيّ الحضرمي عن أبيه عن علي فيه نظر، [(١)] وقال الحافظ : (ماروى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي ، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم) [(٢)] .

ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي رضي الله عنه من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه - أي لم يتوضأ ولم يغتسل - وعلى هذا فلا يكون بينه وبين ماورد في الباب منافاة ، لأن الجنب إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي [(٣)] .

وذكر الإمام الخطابي وجها آخر للجمع بين الأحاديث التي تدل على جواز استقرار الجنب في البيت قبل أن يغتسل وبين حديث علي رضي الله عنه فقال : (وقد قيل إنه لم يرد بالجنب ههنا - أي في حديث علي رضي الله عنه - من إصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة ، ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه ...) [(٤)]

واستوجه الإمام السيوطي رأي الإمام الخطابي فقال : (فالوجه ماقاله الخطابي ، وكذا قال صاحب النهاية : أراد بالجنب في هذا الحديث الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون أكثر أوقاته جنبا ، وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه وحمل جماعة من العلماء ذلك على ما إذا لم يتوضأ فبوب عليه النسائي باب في الجنب إذا لم يتوضأ ، وبوب عليه البيهقي باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء) [(٥)] اهـ، وتقدم إجماع الفقهاء على جواز تأخير الغسل ، لافرق بين الخروج من البيت أو الاستقرار فيه ولم أقف على اشتراطهم الوضوء للجنب إذا استقر في البيت بخلاف ماسيأتي عند جمهور المحدثين .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من اشتراط الوضوء لجواز استقرار الجنب في البيت ثلاثة مواقف:-

الأول : من وافق الإمام البخاري وقال بالوضوء وهم الأئمة : أبو داود ، الترمذي ، النسائي .

وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

---

(١) التاريخ الكبير : ٨/ ١٢١ .
(٢) فتح الباري : ١/ ٣٩٢ .
(٣) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه . انظر البحث ص(٧٥٠) .
(٤) معالم السنن : ١/ ٧٥ .
(٥) زهر الربى على المجتبى : ١/١٤٣ .

* كان للإمام أبي داود ترجمتان :-

الأولى : (من قال يتوضأ الجنب) (١) .

وأخرج بسنده :-

عن عائشة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ تعني وهو جنب) (٢) .

. عن يحى بن يعمر (٣) عن عمار بن ياسر (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ) (٤) ، ثم علق عليه بقوله : بين يحى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل ، فكأنه يشير إلى انقطاعه وضعفه عنده . ثم قال : وقال علي ابن أبي طالب ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو : الجنب إذا أراد أن يأكل يتوضأ ، ولعله اختار مذهبهم في اشتراط الوضوء .

الثانية : (في الجنب يؤخر الغسل) (٥) .

وأخرج بسنده الأحاديث التالية :-

. عن غضيف بن الحارث (٦) قال : قلت لعائشة : أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره ؟ قالت : ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره قلت : الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ... الحديث) (٧) .

. وحديث علي رضي الله عنه السابق ذكره (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب) .

---

(١) السنن : ١/٥٧ .

(٢) أخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب (جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ...) ١/١٤٠ .

(٣) أبو سليمان يحى بن يعمر ، البصري ثم المروزي قاضيها من بني عوف بن بكر بن أسد ، فقيه أديب ، نحوي نفاه الحجاج إلى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان روى عن عائشة وابن عباس ، روى عنه سليمان التيمي وإسحاق بن سويد .
انظر : الذهبي ، الكاشف : ٣/٢٣٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٤/٤٤١ .

(٤) أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وضعفه الشيخ الألباني وحسنه غيره .
انظر : الآبادي ، عون المعبود : ١/٣٧٥ ، الألباني ، صحيح الترمذي : ١/١٨٩ .

(٥) السنن : ١/٥٨ .

(٦) أبو أسماء غضيف بن الحارث الحمصي مختلف في صحبته روى عن عمر وبلال ، روى عنه مكحول وابن عائذ وسليم بن عامر وعدة ، عاش إلى زمن عبد الملك بن مروان ، عده في الثقات العجلي والدارقطني وابن حبان .
انظر : الكاشف : ٢/٣٢٢ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٨/٢٤٨ .

(٧) أخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... : ١/١٤٠ .

. عن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء) [١].

قال أبو داود : " حدثنا الحسن بن على الواسطى [٢] قال : سمعت يزيد بن هارون يقول هذا حديث وهم " وهذا يشير إلى أنه لم يرض به حجة فى الخلاف ، والظاهر مما أورده على ترجمتيه : أن للجنب أن يؤخر الغسل إذا توضأ.

* وقال الإمام الترمذى فى ترجمته : (ماذكر فى الرخصة للجنب فى الأكل والنوم إذا توضأ) [٣].

ومفهوم الترجمة أن لا رخصة للجنب فى الأكل والنوم إذا لم يتوضأ .

وأخرج بسنده حديث عمار بن ياسر رضى الله عنهما السابق ذكره.

* وكانت ترجمة الإمام النسائى كما يلى : (الجنب إذا لم يتوضأ) [٤].

وأخرج بسنده حديث على رضى الله عنه السابق ذكره ، فأشار الإمام النسائى إلى تخصيص حديث على رضى الله عنه أن المراد بالبيت الذى لا تدخله الملائكة هو الذى فيه جنب لم يتوضأ ، وبهذا يتم الجمع بين ماثبت من أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل الجنابة ، وكان ينام وهو جنب ، وكان يطوف على نسائه بغسل واحد [٥].

الثانى : من لم يتضح رأيه من اشتراط الوضوء للجنب إذا كان فى البيت وأراد الأكل أو النوم وهما الإمامان : عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة وكانت تراجمهما على النحو التالى :-

* قال الإمام عبد الرزاق فى ترجمته : (الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب) [٦].

. وأخرج بسنده حديثى الباب عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم ، قال نافع فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئا من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ماخلا رجليه .

---

(١) أخرجه أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه ، وسيأتى موقف العلماء منه فى الترجمة التالية ، انظر : البحث : (ص٤٨٩).

(٢) الحسن بن على بن راشد الواسطى ، روى عن أبى الأحوص ، وهشيم ، روى عنه أبو داود والسابعى ، قال الذهبى : صدوق وثقه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال الحافظ رمي بشئ من التدليس ، توفى سنة : ٢٣٧هـ.
انظر : الذهبى ، الكاشف : ١/ ١٦٣ ، ابن حجر ، تقريب التهذيب : ١/ ١٦٨.

(٣) جامع الترمذى ، كتاب الصلاة : ٢/ ٦١.

(٤) المجتبى : ١/ ١٤١.

(٥) حاشية السندى على سنن النسائى : ١/ ١٤١.

(٦) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٢٧٨.

. عن سالم بن أبى الجعد (١) عن على قال : كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة .

. عن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة .

. عن ابن المسيب قال : الجنب يغسل كفيه ثم يمضمض ثم يأكل .

. عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لا يمس ماء ، وتقدم .

. عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه ثم تمضمض وأكل ، وتقدم .

. عن ابن سيرين قال : سألت رجلين عن الجنابة فقال أحدهما : إذا أردت أن أنام توضأت وغسلت فرجي ، وقال الآخر : إذا أردت أن أنام غسلت فرجي إلا أن أريد أن أطعم .

. عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيطعم الرجل قبل أن يتوضأ ؟ قال : لا .

. عن يحى بن يعمر قال : (قدم عمار بن ياسر من سفرة فضمخه (٢) أهله بصُفرة قال ثم جئت فسلمت على النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : عليك السلام اذهب فاغتسل . قال : فذهبت فاغتسلت ، ثم رجعت وبي أثره ، فقلت : السلام عليكم ، فقال : وعليكم السلام ، اذهب فاغتسل ، قال فذهبت فأخذت شقفة (٣) فدلكت بها جلدى حتى ظننت أنى قد أنقيت ، ثم أتيته فقلت : السلام عليكم ، فقال : وعليكم السلام ، اجلس . ثم قال إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير ، ولا جنبا حتى يغتسل أو يتوضأ وضوءه للصلاة ، ولا متضمخا بصُفر) (٤) .

---

(١) سالم بن أبى الجعد ، الغطفانى الأشجعى مولاهم الكوفى ثقة وكان يرسل كثيرا عن عمر وعائشة ، وروى عن ابن عمر وابن عباس ، روى عنه منصور والأعمش ، توفى سنة (٩٧) ، أو (٩٨) وقيل (١٠٠) ولم يثبت أنه جاوز المائة .
انظر : الذهبى ، الكاشف : ١/ ٢٧٠ ، ابن حجر ، تقريب التهذيب : ١/ ٢٧٩ .

(٢) فضمخه : التضمخ : التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٣/ ٩٩ مادة ضمخ .

(٣) قال الشيخ الأعظمى محقق مصنف عبد الرزاق : فى الأصل تسفة ، والصواب شقفة أى كسرة الخزف .
انظر : مصنف عبد الرزاق : ١/ ٢٨١ .

(٤) أخرجه البيهقى ، وتقدم عند الإمامين أبى داود والترمذى مختصرا .
انظر : البيهقى ، السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يريد الأكل : ١/ ٢٠٣ ، البحث ص (٧٤٣) .

فأخرج الإمام عبد الرزاق الآثار التي فيها الوضوء قبل الأكل والنوم والآثار التي دلت على جواز تركه دون أن يصرح باختياره .

* وكانت للإمام ابن أبي شيبة ترجمتان جاءتا على النحو التالي :-

الأولى : (في الجنب يريد أن يأكل أو ينام) .(١)

وأخرج بسنده الآثار المتقدمة عند الإمام عبد الرزاق ولم يذكر فيها اختياره .

والثانية : (في الغسل من قال لا بأس أن يؤخره) .(٢)

وأخرج بسنده ماتقدم .

. من حديث غضيف بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها وفيه (ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره) .

. عن حذيفة قال : نومة قبل الغسل أوعب لخروجه .(٣)

. عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت له حاجة إلى أهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء ، وتقدم .

. عن ابن عباس قال : إذا جامع الرجل ثم أراد أن يعود فلا بأس أن يؤخر الغسل .

وهذه الترجمة صرحت بجواز تأخير غسل الجنابة ، ولم تذكر عن الوضوء شيئا .

الثالث: من سكت عن اشتراط الوضوء للجنب إذا استقر في البيت وهما الإمامان : ابن ماجه ، وابن خزيمة .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخاري إجماع الفقهاء في جواز استقرار الجنب في البيت إذا لم يتوضأ ، ووافقه جمهور المحدثين على اشتراط الوضوء ، وحملوا ماجاء في حديث علي رضي الله عنه : (إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب) على ما إذا لم يتوضأ ، والله أعلم .

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٦١ .
(٢) المرجع السابق : ١/ ٦٢ .
(٣) أوعب لخروجه : أي أحرى أن تخرج كل مابقي في الذكر وتستقصيه .
انظر: ابن الأثير، النهاية: ٥/ ٢٠٥ مادة (وعب) .

- المبحث السادس والعشرون -

بَابُ : الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ ، غَسَلَ فَرْجَهُ ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ (١) .

. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ .

. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ (٢) ثُمَّ نَمْ .

فقه الترجمة :-

سكت الشراح عن بيان المقصود من الترجمة .

ولعل مقصود الإمام البخارى بهذه الترجمة الإشارة إلى اختلاف العلماء في حكم الوضوء للجنب إذا أراد النوم .

ويبدو لى من خلال الروايات التى أخرجها فى الباب - أنه مال إلى القول بالوجوب . فمناسبة حديث عائشة رضى الله عنها فى قولها (كان النبى صلى الله عليه وسلم ...) وهو يدل على تكراره صلى الله عليه وسلم ومداومته على الوضوء وغسل فرجه إذا أراد النوم ، وقال الشيخ الكشميرى ولم يثبت عندى نومه صلى الله عليه وسلم إلا بالغسل أو بالوضوء (٣) .

ومناسبة حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الذى أخرجه الإمام البخارى فى الباب من طريقين أظهر من حديث عائشة رضى الله عنها فى الاستدلال على إيجاب الوضوء

---

(١) وتوضأ للصلاة يعنى وضوءً شرعيا لا لغويا ، فيقدر محذوف أى توضأ وضوءً كما يتوضئو للصلاة ، وليس معناه أنه توضأ لأداء الصلاة إذ لا تجوز الصلاة له قبل الغسل ، فيلزم تقدير محذوف .
انظر : ابن حجر، فتح البارى : ١ / ٣٩٣ ، العينى ، عمدة القارى : ٢ / ٦٧ .

(٢) توضأ واغسل ذكرك : معناه إجمع بينهما لأن الواو لا تدل على الترتيب، لأنه من المعلوم أن يقدم غسل الذكر على الوضوء .
انظر : عمدة القارى : ٢ / ٦٨ .

(٣) فيض البارى : ١ / ٣٦٤ .

للجنب عند النوم وهو المتمسك للقائلين بوجوب الوضوء.(١)

فجاءت الرواية الأولى بصيغة الشرط في قوله صلى الله عليه وسلم (إذا توضأ) والشرط سبب، كأن التوضيء سبب لجواز الرقود، والثانية بصيغة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم (توضأ) وظاهر الأمر يفيد الوجوب.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة الى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب أكثر أهل العلم من الحنفية،(٢) والمالكية،(٣) والشافعية،(٤) والحنابلة،(٥) وابن حزم من الظاهرية،(٦) والزيدية،(٧) وإسحاق(٨): يندب الوضوء للجنب عند النوم. وصرفوا أحاديث الباب التي تدل على الوجوب إلى الندب والاستحباب بدليلين :

الأول : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأتى بطعام، فقيل له ألا توضأ ؟ فقال: لِمَ؟ أأصلى فأتوضأ ؟)(٩)، وقوله صلى الله عليه وسلم (أأصلى فأتوضأ) استفهام إنكارى ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلى الآن(١٠)، قال الإمام ابن عبد البر: وفي ذلك رفع للوضوء عند النوم(١١).

الثاني : عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء)(١٢).

وعقب الإمام ابن حزم على الحديث بقوله (وهذا اللفظ يدل على مداومته صلى الله عليه وسلم لذلك وهي رضى الله عنها أحدث الناس عهدا بمبيته ونومه جنبا وطاهرا)(١٣).

---

(١) انظر: القسطلاني، إرشاد الساري : ١/ ٣٣٨، الشوكاني، نيل الأوطار: ١/ ٢٧٠.
(٢) انظر: الفتاوى الهندية: ١/ ١٦، السرخسي، المبسوط: ١/ ٧٣.
(٣) انظر: الدردير، الشرح الكبير: ١/ ١٣٨، حاشية الدسوقي : ١/ ١٣٨، مالك، المدونة الكبرى: ١/ ٣٠.
(٤) انظر: الرفاعي، فتح العزيز: ٢/ ١٥١، النووي، المجموع : ٢/ ١٥٦.
(٥) المرداوي، الانصاف : ١/ ٢٦٠، البليهي، السلسبيل في معرفة الدليل : ١/ ٥٨.
(٦) انظر: ابن حزم، المحلى : ١/ ٨٥، ٨٧.
(٧) انظر: المرتضى، البحر الزخار: ١/ ١٠٢.
(٨) انظر: المروزي، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط)ص: ١٤، ابن عبد البر، الاستذكار: ١/ ٣٥٠.
(٩) أخرجه مسلم، انظر صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز أكل المحدث لطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور : ١/ ١٦٠.
(١٠) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم: ٤/ ٦٩.
(١١) الاستذكار: ١/ ٣٥١.
(١٢) سبق تخريجه، انظر البحث ص(٧٤٤).
(١٣) المحلى : ١/ ٨٧.

الثاني: مذهب الحسن بن حي وابن المسيب وأبو يوسف[1]:

لا بأس للجنب أن ينام من غير أن يتوضأ، لأن التوضيء لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره.

الثالث: مذهب داود الظاهري، وابن حبيب من المالكية[2]:

يجب على الجنب إذا أراد النوم الوضوء وجوب الفرائض.

واحتجوا بحديث عمر رضي الله عنه الذي جاء بصيغة الأمر، وبصيغة الشرط كما تقدم في الباب، واستظهر حجتهم الإمام ابن العربي، وقال الإمام الليث بن سعد: لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان أو امرأة[3].

التعليق والترجيح :-

أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين باستحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم لأن فيه الجمع بين الأدلة، إلا أن حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء) غير صالح للتمسك به في القول: لا بأس للجنب أن ينام من غير أن يتوضأ، ففي الحديث مقال لا ينتهض معه للاستدلال، قال الإمام أحمد: ليس بصحيح، وقال الإمام أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وقال أحمد بن صالح[4]: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي علل الأثرم[5]: لو لم يخالف أبا إسحق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، قال ابن المُغَوَّز[6]: أجمع المحدثون

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار: ١/ ١٢٥، العيني، عمدة القاري: ٢/ ٦٤، ابن رشد، بداية المجتهد: ١/ ٣٠.

(٢) انظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي: ١/ ١٨٣، النووي، شرح صحيح مسلم ٣/ ٢١٧.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار: ١/ ٣٥٠.

(٤) أبو جعفر، أحمد بن صالح الطبري المصري الحافظ، سمع ابن عيينه، وابن وهب، روى عنه البخاري وأبو داود وآخرون (ولد سنة ١٧٠هـ - ت ٢٤٨هـ)، قال الذهبي هو ثبت في الحديث.
انظر: الذهبي، الكاشف: ١/ ١٩، السيوطي، طبقات الحفاظ: ص ٢٢، ابن حجر تقريب التهذيب: ١/ ١٦.

(٥) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الطائي الأثرم الفقيه الحافظ صاحب السنن، روى عن: أبي نعيم وعفان بن مسلم، وعنه: النسائي وابن صاعد وطائفة. ثقة، مات سنة (٢٧٥هـ).
انظر: الكاشف: ١/ ٢٧، تقريب التهذيب: ١/ ٢٥.

(٦) أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مُفَوَّز المعافري الشاطبي، كان موصوفا بالذكاء وسعة العلم، (ولد سنة ٤٢٩ - ت ٤٤٨هـ)، اشتهر بحفظ الحديث ومعرفته وإتقانه.
انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٨٨، السيوطي، طبقات الحفاظ: ٤٤٧.

أنه خطأ من أبي إسحاق قال الحافظ: وتساهل في نقل الإجماع فقد صححه البيهقي وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود، وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين.(١)

ويصلح حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وفيه (أأصلي فأتوضأ) في صرف (الأمر) في أحاديث الباب إلى الاستحباب، وقدح ابن رشد المالكي في الاستدلال به،(٢) وقال الحافظ: هو واضح،(٣) وهو يرد مذهب الإمام داود الظاهري في القول بالوجوب، قال الإمام الشوكاني: (فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب)(٤)، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر (عن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: ينام ويتوضأ إن شاء)(٥).

والمراد بالوضوء وضوء الصلاة لأن عائشة رضي الله عنها صرحت به في حديث الباب وهو يرد ما جنح إليه الإمام الطحاوي من أن المراد بالوضوء التنظيف،(٦) واحتج بأن ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث (كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه)(٧).

ولا تقدح مخالفة الراوي لما روى ولا تصلح لمعارضته ويحمل ترك ابن عمر رضي الله عنه لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر، فالصواب - والله أعلم - رجحان مذهب الجمهور القائلين باستحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال، لا سيما بعد أن ظهرت الحكمة من طلبه وهي تخفيف الحدث يدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس(٨) رضي الله عنه قال (إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة)(٩).

---

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/ ١٤٨، ١٤٩، الشوكاني، نيل الأوطار: ١/ ٢٧٣، العيني، عمدة القاري: ٢/ ٦٥.

(٢) وقال: (الاستدلال به ضعيف فإنه من باب مفهوم الخطاب من أضعف أنواعه). انظر: بداية المجتهد: ١/ ٣٠.

(٣) فتح الباري: ١/ ٣٩٤.

(٤) نيل الأوطار: ١/ ٢٧٠.

(٥) انظر البحث ص (٧٥٢).

(٦) شرح معاني الآثار: ١/ ١٢٨.

(٧) أخرجه مالك من طريق نافع، انظر: الموطأ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل: ١/ ٤٨.

(٨) أبو يعلى شداد بن أوس الأنصاري صحابي نزل بيت المقدس، روى عنه ابنه يعلى، وأبو أسماء الرحبي، وعبادة بن نسي غلط من عده بدريا، توفي سنة (٥٨هـ). انظر: الذهبي، الكاشف: ٢/ ٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٤/ ٣١٥.

(٩) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٦٢.

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من وجوب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري ومال إلى وجوب الوضوء للجنب إذا أراد النوم وهم الأئمة : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي .

وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* قال الإمام أبو داود في ترجمته : (في الجنب ينام) (١) .
وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم في الباب وفيه : (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) .

* وكانت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : (ما جاء في الوضوء إذا أراد أن ينام) (٢) .
وأخرج بسنده الحديث المتقدم في الباب وفيه اشتراط الوضوء للجنب إذا أراد النوم عن ابن عمر عن عمر : (أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ) .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (من قال : لا ينام الجنب حتى يتوضأ) (٣) .
وأخرج بسنده حديثي عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، المتقدمين في الباب .
وعن أبي سعيد الخدري أنه كان تصيبه الجنابة بالليل فيريد أن ينام فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ ثم ينام (٤) .

* وكانت ترجمة الإمام النسائي على النحو التالي : (وضوء الجنب إذا أراد أن ينام) (٥)
وأخرج بسنده حديثي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وتقدما في الباب .
وأخرج الأئمة أبو داود والترمذي وابن ماجه حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء) السابق ذكره وأشاروا إلى ضعفه عندهم (٦) .

---

(١) السنن : ١/ ٥٧ .
(٢) جامع الترمذي : ١/ ٧٨ .
(٣) سنن ابن ماجه : ١/ ١٩٣ .
(٤) صححه الشيخ الألباني . انظر : الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/ ٩٧ .
(٥) المجتبى : ١/ ١٣٩ .
(٦) انظر : السنن : ١/ ٥٨ ، باب في الجنب يؤخر الغسل ، جامع الترمذي : ١/ ٧٨ ، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل ، سنن ابن ماجه : ١/ ١٩٢ ، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء ، العيني ، عمدة القاري : ٢/ ٦٥ .

الثاني : من خالف الإمام البخارى وصرح باستحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم وهو الإمام ابن خزيمة .

وكانت ترجمته على النحو التالى : (استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم)(١).

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بروايتين جاءتا كما يلي :-

. عن ابن عمر عن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : ينام، ويتوضأ إن شاء"(٢).(٣)

. إن عمر بن الخطاب سأل رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : "إذا أراد أن ينام فليتوضأ"(٤)

فجمع الإمام ابن خزيمة بين الروايتين بحمل الأمر فى الرواية الثانية على الاستحباب .

الثالث: من لم يتضح رأيه فى الترجمة ، وهما الإمامان: عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، وتقدمت ترجمتيهما فى الباب السابق .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى وجمهور المحدثين - فيما يبدو لى - جماهير الفقهاء وما لوا إلى القول بوجوب الوضوء للجنب قبل النوم، وهو مذهب داود الظاهرى ، ووافق الإمام ابن خزيمة جماهير الفقهاء فى استحبابه . والله أعلم.

---

(١) صحيح ابن خزيمة: ١/١٠٦ .

(٢) ويتوضأ إن شاء : قال الحافظ: "وأصل الحديث فى الصحيحين دون قوله : إن شاء" وقال فى موارد الظمآن : "هو فى صحيح مسلم بمعناه وينظر فى قوله : إن شاء"، وأخرج هذا الحديث بلفظ المشيئة الإمامان أحمد ومسلم، وجاءت رواية الإمام أحمد بلفظ: يتوضأ وينام إن شاء) ، ورواية الإمام مسلم (ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء) .
انظر: صحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع : ١/١٤٠ ، المسند : ١/٢٥ ، ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/١٤٩ ، موارد الظمآن : ١/٨١ ، حديث رقم (٢٣٢) .

(٣) صحيح الإسناد . انظر: المراجع السابقة .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، انظر: المسند : ١/٢٥ .

- المبحث السابع والعشرون -

باب إذا التقى (١) الختانان (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا (٣) الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا (٤) فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

فقه الترجمة :-

اختلف الشراح في بيان مقصود الإمام البخاري من الترجمة والتي جاءت في مسألة عظيمة من مسائل المسلمين وقع فيها الاختلاف بين الصحابة .

فذهب جمهور الشراح إلى أن مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان وجوب الغسل إذا التقى الختانان أنزل أو لم ينزل (٥) .

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم (ثم جهدها) والجهد من أسماء النكاح وفيه دليل على أن الختانين إذا التقيا وجب الغسل وإن لم يكن إنزال (٦) .

ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة (ثم اجتهد (٧)) ورواه أبو داود من طريق

---

(١) إذا التقى الختانان : كناية عن إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج ، وليس المراد به مس الختان الختان ، ذلك أن ختان المرأة في أعلى فرجها ولا يمسه الذكر في الجماع ، وقد أجمعوا على أنه اذا وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لا يجب عليه ولا عليها الغسل .
انظر : الكرماني ، الكواكب الدراري : ٣/ ١٥٢ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ١/ ٢٧٨ ، المنيني ، اضاءة الدراري (ط) : ص ٤٩٠ .

(٢) الختانان : هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ويقال : لقطعهما ، الاعذار والخفض ، انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٢/ ١٠ مادة (ختن) .

(٣) شعبها : الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه وهي اليدان والرجلان ، وقيل الرجلان والشفران فكنى بذلك عن الإيلاج .
انظر : المرجع السابق : ٢/ ٤٧٧ مادة (شعب) .

(٤) جهدها : أي دفعها وحفزها ، والجهد من أسماء النكاح .
انظر : المرجع السابق ، ابن منظور ، لسان العرب : ٣/ ١٣٣ مادة (جهد) .

(٥) انظر : الكواكب الدراري : ٣/ ١٥٢-١٥٦ ، ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ٣٩٥ ٣٩٩ القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/ ٣٣٨ ، الدهلوي ، شرح تراجم البخاري ، ص: ٤٢ المنيني ، إضاءة الدراري (ط) ص: ٤٨٩ ، الكنكوهي ، لامع الدراري : ٢/ ٢٣١، ٢٣٧ .

(٦) انظر : الخطابي ، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (تحقيق محمد بن سعد آل سعود) : ١/ ٣١٠ .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين : ١/ ١٥٣ .

شعبة وهشام معا عن قتادة بلفظ (وألزق الختان الختان)(١) بدل قوله ثم جهدها ، وهذا يدل على أن الجهد كناية عن معالجة الإيلاج .

ورواه البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا التقى الختان الختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل)(٢) ، وهذا مطابق للفظ الترجمة ، قال الحافظ : (فكأن المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ إحدى روايات حديث الباب)(٣) .

ونقل الأئمة النووي وابن العربي والعيني الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن ثمة إنزال(٤) .

وذكر الأئمة الخطابي وابن رشد ، والطحاوي والحافظ الخلاف في المسألة وأن الجمهور على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين(٥) .

قال الإمام الخطابي (كان الحكم في صدر الإسلام أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان منهما من غير إنزال لا يوجب الاغتسال ، ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على أن الختانين إذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك إنزال أو لم يكن . وقد بقي على هذا المذهب جماعة من الصحابة ، لم يبلغهم خبر التقاء الختانين ، منهم سعد بن أبي وقاص ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو سعيد الخدري ، ورافع بن خديج ، وزيد ابن خالد ، وممن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش ، ومن المتأخرين داود بن علي)(٦) أهـ .

ونقل الحافظ أن ممن خالف أيضا : أبا سلمة بن عبد الرحمن ، وهشام بن عروة .

وأثبت عطاء اختلاف الناس في عصره كما سيأتي .

وأثبت الإمام الشافعي الخلاف أيضا فقال : (فخالفنا بعض أهل ناحيتنا - يعني من الحجازيين فقالوا : لا يجب الغسل حتى ينزل)(٧) . ولعل من نقل الإجماع أراد به الإجماع في عصره وزمانه ، أو أن الإجماع الذي انعقد بعد ذلك أبطل حكم الخلاف فصار وجوده كالعدم(٨) .

---

(١) السنن ، كتاب الطهارة ، باب في الإكسال : ١/٥٦ .
(٢) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين : ١/٦٣ .
(٣) فتح الباري : ١/ ٣٩٥ .
(٤) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم : ٤/٣٦ ، ابن العربي ، عارضة الأحوذي : ١/١٦٩ ، ١٧٠ ، العيني ، عمدة القاري : ٢/٦٩ .
(٥) انظر : الخطابي ، معالم السنن : ١/٧٤ ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/٣٣ ، الطحاوي ، شرح معاني الآثار : ١/٥٥ .
(٦) معالم السنن : ١/٧٤ .
(٧) اختلاف الحديث - مطبوع مع مختصر المزني - ص(٤٩٥) .
(٨) انظر : المنيني ، إضاءة الدراري ، (ط) ص : ٤٩٣ .

وذهب بعض شراح الجامع الصحيح[1] ومنهم الإمام العيني والشيخ الكشميري[2] إلى أن الامام البخاري ذهب إلى جواز ترك الغسل بالتقاء الختانين ، والسبب في اختلافهم هو قول الإمام البخاري في الباب الآتي بعد إخراجه لحديث الإكسال : (الغسل أحوط ، وذاك الآخر ، وإنما بينا لاختلافهم) .

وفهم الإمام ابن العربي من هذا القول أن مذهب الإمام البخاري كمذهب الإمام داود الظاهري فقال : (وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل وما خالف في ذلك إلا داود ولا يعبأ به فإنه لولا الخلاف ماعرف ، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك ، وحكمه أن الغسل مستحب وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين ...)[3] .

وقال الإمام العيني : (من ترجمته - أي التالية وهي غسل مايصيب من رطوبة فرج المرأة - يفهم جواز ترك الغسل لأنه اقتصر على مايصيب الرجل من المرأة وأنه هو الواجب والغسل غير واجب ولكنه مستحب للاحتياط)[4] .

وأجاب الحافظ على المخالفين بأن مقصود الإمام البخاري من قوله (والغسل أحوط) أي أحوط في الدين وهو باب مشهور في الأصول ، وقال : (وهذا هو الظاهر من تصرفه فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل وإنما ترجم ببعض مايستفاد من الحديث ، كما استدل به[5] على إيجاب الوضوء فيما تقدم)[6] ، وهذا هو الراجح عندي ، والله أعلم -

وتفصيل قول الإمام البخاري (والغسل أحوط وذاك الآخر ، وإنما بينا لاختلافهم) أي استيعاب جميع البدن بالماء من الجماع الذي لاإنزال فيه أحوط أي أكثر احتياطا في أمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكورين في أحاديث الباب التالي ، وعلى هذا معنى قول عطاء : " لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى أغتسل " أي من الجماع الذي لا إنزال فيه مراعاة للخلاف بالأخذ بالأحوط فأخذ بالعروة الوثقى ، وقوله ذاك الآخر : أي آخر الأمرين من الشارع ، أو من اجتهاد الأئمة وجوب غسل البدن بالتقاء الختانين ، وقوله : وإنما بينا لاختلافهم : اللام تعليلية أي لأجل اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ، أو حتى لايظن أن في ذلك إجماعا[7] .

---

(١) ذكره الشيخ القسطلاني عن البدر الدماميني والسفاقسي قالا : فيه جنوح لمذهب داود . انظر القسطلاني ، إرشاد الساري : ١/ ٣٤٠ .

(٢) انظر : فيض الباري : ١/ ٣٦٧ .

(٣) عارضة الأحوذي : ١/ ١٧٠ .

(٤) عمدة القاري : ٢/ ٧٧ .

(٥) كما استدل به : أي بحديث الإكسال .

(٦) فتح الباري : ١/ ٣٩٨ .

(٧) انظر : الدميني ، إضاءة الدراري (ط) ص: ٤٩٣ .

وجماهير الفقهاء على وجوب الغسل بالتقاء الختانين (١) .

وخالفهم الإمام داود بن على الظاهرى وقال : لا يجب الغسل إلا بالإنـــزال - كما تقدم - .

واستدل على مذهبه بما يلى :-

١- عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء من الماء) (٢) ، ومعناه وجوب الغسل من الإنزال ، فالماء الأول المطهـر ، والثانى المنى .

٢- عن زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه : قلت : أرأيـت إذا جامع فلم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ...) (٣)

فلتعارض هذه الأحاديث مع ماتقدم من أحاديث وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ، ذهب الإمام داود إلى الرجوع إلى ماعليه الاتفاق عند التعارض الذى لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح وهو وجوب الماء من الماء يعنى وجوب الغسل إذا أنزل (٤) .

وأجاب الجمهور على حجة الإمام داود الظاهرى بما يلى :-

١- أن حديث أبى أيوب رضى الله عنه منسوخ بحديثى أبى هريرة رضى الله عنـه المتقدم فى الباب ، وبما صح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسـلم ، فاغتسلنا) (٥) .

. وعن أبى موسى قال : اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصـار فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، قال (٦) : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت فاستأذنت على عائشة ، فأذن لى ، فقلت لها : ياأماه إنى أريـد أن

---

(١) انظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق : ١/١٧ ، مالك ، المدونة الكبرى : ١/٢٩ ، الشافعى ، الأم : ١/٣٧ ، البهوتى ، شرح منتهى الارادات : ١/٧٥ ، ابن حزم ، المحلى : ٢/٨ ، السياغى ، الروض النضير : ١/٢٤٧ .

(٢) أخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب (الماء من الماء) ١/١٥٢ .

(٣) أخرجه البخارى ، انظر : البحث ص (٣٣٩-٧٦٣) .

(٤) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/٣٤ .

(٥) أخرجه مسلم والترمذى واللفظ له كما سيأتى . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين : ١/١٥٤ .

(٦) قال : الظاهر أنه الراوى عن أبى موسى رضى الله عنه وهو أبو بردة ابنه .

أسألك عن شئ وإني استحييك فقالت : لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت، (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل) (٢).

وقال الجمهور وليس أحد أعلم بهذا الشأن ، وبآخر الأمرين فيه من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

واستدلوا على النسخ أيضا بحديث أبي بن كعب رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب . ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك) (٣) (٤) وهذا صريح في النسخ .

٢- قالوا ومع التسليم بعدم ثبوت ترجيح حديثي أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما وأنهما ناسخان لحديثي زيد بن خالد وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فيكون الترجيح من جهة القياس ، وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاوزة الختانين توجب الحد وجب أن يكون هو الموجب للغسل ، إذ كيف يوجب الحد ولا يوجب الغسل ؟ ، وحكوا أن هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الأربعة، (٥) وما تقدم لا يحتاج إلى زيادة تعليق في ترجيح مذهب جماهير الفقهاء في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن ثمة إنزال .

موقف المحدثين من الترجمة :-

لم يختلف المحدثون فيما بيدولي في ترجيح وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

---

(١) على الخبير سقطت : قال النووي : معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه ، عارفا بخفيه وجليه ، حاذقا فيه ، وقال ابن الأثير : أي على العارف به وقعت ، وهو مثل سائر للعرب .
انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم : ٤/ ٤١ ، ابن الأثير ، النهاية : ٢/ ٣٧٨ مادة (سقط) .

(٢) أخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين : ١/ ١٥٣ .

(٣) ونهى عن ذلك : وهو عدم الترخيص بأن الغسل يتوقف على الإنزال .
انظر : الآبادي ، عون المعبود : ١/ ٣٦٤ .

(٤) أخرجه أبو داود ، والترمذي وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه - كما سيأتي - ، ورجاله ثقات . انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/ ١٤٣ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١/ ٤٣ رقم (١٩٨) .

(٥) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٤ .

* ذكر الإمام عبد الرزاق ترجمته كما يلي : (مايوجب الغسل)(١).

وأخرج بسنده أربعة وثلاثين أثرا تسعة عشر منها في إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وخمسة عشر في إيجاب الغسل بالإنزال ، إلا أنه ذكر الآثار التي تدل على نسخ وجوب الغسل بالإنزال منها ماتقدم من قصة أبي موسى مع عائشة رضي الله عنها ، ومنها : -

. عن أبي جعفر أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا : ماأوجب الحدين الجلد أوالرجم أوجب الغسل.(٢)

. عن سهل بن سعد الساعدي وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما كان قول الأنصار الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم أخذنا بالغسل بعد ذلك إذا مس الختان الختان.(٣)

* وجاءت ترجمتان للإمام ابن أبي شيبة : -

الأولى : (من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)(٤).

ومما أخرجه في هذه الترجمة : -

. عن عبيد بن رفاعة(٥) قال : بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال : ياأمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة ، فقال عمر : عليّ به ، فجاء زيد . فلما رآه عمر قال : أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك ، فقال : ياأمير المؤمنين بالله مافعلت لكني سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به ، من أيوب ، ومن أبي بن كعب ، ومن رفاعة(٦) ، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٢٤٥-٢٥٣.

(٢) أخرجه الطحاوي ، وابن أبي شيبة - كما سيأتي . انظر شرح معاني الآثار : ١/ ٦٠.

(٣) أخرجه الطحاوي وابن خزيمة وابن أبي شيبة كما ستأتي الاشارة اليه.
انظر : صحيح ابن خزيمة : ١/ ١١٣ ، شرح معاني الآثار : ١/ ٥٧.

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/ ٨٥.

(٥) عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقي أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبيه ، ورافع بن خديج وأسماء بنت عميس ، وعنه أولاده إبراهيم وإسماعيل ، وعمرة بنت عبد الرحمن وهي من أقرانه ، عده ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة .
انظر : الذهبي ، الكاشف : ٢/ ٢٠٨ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٧/ ٦٥.

(٦) أبو معاذ الزرقي رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري ، شهد بدرا ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ، وعنه ابناه عبيد ومعاذ ، وابن أخيه يحي بن خلاد ، مات في أول خلافة معاوية ، قال ابن قانع : مات سنة ٤١ أو ٤٢ هـ .
انظر : الكاشف : ١/ ٢٤٢ ، تهذيب التهذيب : ٣/ ٢٨١ ، وتقريب التهذيب : ١/ ٢٥١.

فقال : وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل ، فقال : قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا من الله تحريم ، ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي . قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ؟ قال : لا أدري ، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له فشاورهم ، فأشار الناس أن لاغسل في ذلك إلا ماكان من معاذ وعلي فإنهما قالا : إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل فقال عمر: هذا وأنتم وأصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافا ، فقال علي : ياأمير المؤمنين إنه ليس أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه ، فأرسل إلى حفصة ، فقالت : لاعلم لي بهذا فأرسل إلى عائشة ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربا (١).

وأخرج الإمام ابن أبي شيبة آثارا أخرى تدل على النسخ بنحو ماتقدم في ترجمة الإمام عبد الرزاق ، وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (من كان يقول الماء من الماء) (٢).

وأخرج بسنده في ذلك عن عليّ ، وابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وسعد ابن أبي وقاص ، وأبي بن كعب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين .

وماتقدم يشير إلى تقريره للنسخ ، واستقرار الغسل بالتقاء الختانين عنده ولعله أورد الترجمة الثانية للإشارة إلى الخلاف كما هو منهجه في ذكر مايقع من خلاف بين الصحابة والتابعين .

* وجاءت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : (في الإكسال) (٣).

وأخرج بسنده ماتقدم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه الذي فيه أن آخر الأمرين كان الغسل بالتقاء الختانين .

. كما أخرج حديث الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه .

. وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الماء من الماء) (٤).

---

(١) أخرجه الطحاوي وأحمد ، والطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة .
انظر: الطحاوي ، شرح معاني الآثار: ١/ ٥٩ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد : ١/ ٢٦٦ ، باب في قوله (الماء من الماء) .

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٨٩ .

(٣) السنن : ١/ ٥٥ .

(٤) صحيح أخرجه مسلم. انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب (الماء من الماء) : ١/ ١٥٢ .

فبين الإمام أبو داود بحديث أبى بن كعب رضى الله عنه أن حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه منسوخ بحديث أبى هريرة ، والله أعلم.

* وذكر الإمام الترمذى ترجمتين جاءت الأولى كما يلى :-

(ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل)(١) .

وأخرج بسنده حديث عائشة رضى الله عنها السابق ذكره (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا) . ثم قال وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة ، والفقهاء من التابعين ، ومن بعدهم مثل : سفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق قالوا : إذا التقى الختانان وجب الغسل .

- وجاءت ترجمته الثانية : (ماجاء أن الماء من الماء)(٢) .

. وأخرج حديث سهل بن سعد عن أبى بن كعب رضى الله عنهما السابق ذكره فى النسخ .

. عن ابن عباس قال : (إنما الماء من الماء فى الاحتلام)(٣) .

* وكان للإمام ابن ماجه ترجمتان أيضا :-

الأولى : (الماء من الماء)(٤) .

وأخرج بسنده حديثى أبى سعيد الخدرى ، وأبى أيوب رضى الله عنهما وسبق ذكرهما .

الثانية : (ماجاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان)(٥) .

وأخرج بسنده :-

حديث عائشة رضى الله عنها السابق ذكره عند الإمام الترمذى .

. وحديث أبى بن كعب رضى الله عنه السابق ذكره فى النسخ .

. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل)(٦) .

---

(١) جامع الترمذى : ١/ ٧٣ .   (٢) المرجع السابق .

(٣) ضعيف ، أخرجه الطبرانى ، وفى اسناده لين ، لأنه من رواية شريك عن أبى الجحاف انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/ ١٤٣ ، الألبانى ، صحيح ابن ماجه : ١/ ٣٥ .

(٤) سنن ابن ماجه : ١/ ١٩٩ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) ضعيف ، فى إسناده حجاج بن أرطأة ، ضعفه أهل الحديث . انظر : البخارى ، الضعفاء الصغير ص(٦٧) ، البحث ص(٨٧) .

* وكان للإمام النسائي ترجمتان :-

الأولى : (وجوب الغسل إذا التقى الختانان)(١) .

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الباب.

والثانية : (الذي يحتلم ولا يرى الماء)(٢) .

وأخرج بسنده حديث أبي أيوب ،رضي الله عنه السابق ذكره، وتوفيق الإمام النسائي بين التعارض في الأحاديث على أن المقصود بالماء الموجب للغسل في حديث أبي أيوب رضي الله عنه هو الذي يكون في الاحتلام كما نقل من مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، رده الشيخ السندي فقال : (... رد بأن مورد حديث الماء من الماء هو الجماع لا الاحتلام كما جاء في صحيح مسلم صريحاً(٣) والله تعالى أعلم)(٤) .

* وذكر الإمام ابن خزيمة في هذه المسألة ثلاثة تراجم جاءت على النحو التالي : -

الأولى : (ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الغسل في الجماع من غير إمناء قد نسخ بعض أحكامها)(٥) .

وأخرج بسنده عن زيد بن خالد الجهني (أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل قال : ليس عليه غسل ،ثم قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال فسألت بعد ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فقالوا مثل ذلك . قال أبوسلمة : وحدثني عروة بن الزبير أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم)(٦) .

ويبدو أن الإمام ابن خزيمة قصد بقوله في الترجمة (قد نسخ بعض أحكامها) أي نسخ وجوب الغسل بالإنزال ، وبقي وجوب الوضوء بخروج المذي كما تقدم(٧)، ووجوب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة المرأة كما سيأتي(٨) .

الثانية: (ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إمناء)(٩) .

---

(١) المجتبى : ١/ ١١٠، ١١١ .

(٢) المرجع السابق : ١ / ١١٥ .

(٣) وفيه : (أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن) فهو صريح في الجماع . انظر: صحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء : ١/ ١٥٣ .

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي : ١/ ١١٦ .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ١/ ١١٢ .

(٦) أخرجه البخاري . انظر البحث ص(٣٣٩ ، ٧٦٣) .

(٧) انظر: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ص(٣٤٠) .

(٨) انظر البحث ص(٧٦٣) .

(٩) صحيح ابن خزيمة : ١/ ١١٢ .

وأخرج بسنده ماسبق من حديثى أبى بن كعب ، وسهل بن سعد رضى الله عنهما فى النسخ .

والثالثة: (ذكر إيجاب الغسل بمماسة الختانين أو التقائهما وإن لم يكن أمنى)[1]

وأخرج بسنده ماتقدم من حديث أبى موسى الأشعرى وسؤاله لعائشة رضى الله عنهـا .

الخلاصة:-

كان الخلاف فى مسألة وجوب الغسل بمماسة الختانين كبيرا بين الصحابة ، بل إن أكثرهم كان يقول الماء من الماء ، ثم قل الخلاف وانحصر فى فئة قليلة من الصحابة لم يبلغها خبر النسخ ، وانتقل منها الخلاف إلى بعض التابعين منهم هشام بن عـروة وأبو سلمة ، ثم ضاق الخلاف أكثر حتى انحصر فى طبقة الأئمة الفقهاء فى الإمام على بن داود الظاهرى ، ثم انعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وعليه عامـة الفقهاء والمحدثين . والله أعلم .

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ١/ ١١٤ .

- المبحث الثامن والعشرون -

بَابُ: غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

. (زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.(١)

. (أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَامَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ(٢) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي.

. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الْآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ.

فقه الترجمة :-(٣)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان نجاسة رطوبة فرج المرأة، وأنها إذا أصابت البدن أو الثوب ونحوهما وجب غسلها.

ولقد سبق للمصنف أن أشار إلى هذه المسألة فى ترجمته (غسل المنى وفركه وغسل مايصيب من المرأة).(٤)

وأشار جمهور الشراح إلى حكمها هناك وسكتوا عنه فى هذا الباب.(٥)

---

(١) فأمروه بذلك : أى فأمروا المجامع الذى لم يمن بذلك أى بغسل الذكر والوضوء، وقال الحافظ: فيه التفات لأن الأصل أن يقول : فأمرونى، أو هو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلا .
انظر: العينى، عمدة القارى : ٢/ ٧٥، ابن حجر، فتح البارى : ١/ ٣٩٧، المنينى إضاءة الدرارى (ط) ص: ٤٩١.

(٢) ماسى المرأة منه: فيه إضمار، أو كناية أى يغسل الرجل المذكور العضو الذى مس رطوبة فرج المرأة من أعضائه، وهو من إطلاق اللازم وهو مس المرأة وإرادة الملزوم وهو إصابة فرجها. انظر: القسطلانى، إرشاد السارى : ١/ ٣٤٠، العينى، عمدة القارى: ٢/ ٧٦.

(٣) انظر : عمدة القارى: ٢/ ٧٧، الكنكوهى، لامع الدرارى: ٢/ ٢٣٥.

(٤) انظر: البحث ص(٥٤٢).

(٥) انظر: فتح البارى: ١/ ٣٣٣، إرشاد السارى : ١/ ٢٩٦، ٢٩٧.

لذا قال الشيخ الكاندلوى : (ثم لا يذهب عليك أن الشراح قاطبة سكتوا عما ترجم به الإمام البخارى وكان حقهم أن يتعرضوا عن غرضه ، وهو الإشارة إلى مسألة خلافية شهيرة وهى مسألة رطوبة فرج المرأة ، وظاهر تبويب المصنف نجاستها إذ ترجم بغسلها ..)(١)

ومناسبة حديث زيد بن خالد رضى الله عنه للترجمة فى قول عثمان رضى الله عنه ويغسل ذكره) يعنى إذا جامع فلم ينزل ، ويغسل ذكره لأنه لا شك أصابه شيء من رطوبة فرج المرأة.(٢)

ومناسبة حديث أبى بن كعب رضى الله عنه للترجمة فى قوله : (يغسل ماس المرأة منه) ، وتقديره : يغسل عضوا مس رطوبة فرج المرأة .

واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فى نجاسة رطوبة فرج المرأة إلى مذهبين :-

الأول : مذهب المالكية(٣)، ومحمد وأبى يوسف من الحنفية(٤)، والزيدية(٥) : قالوا : رطوبة الفرج نجسة .

الثانى : مذهب الحنفية(٦) والشافعية(٧) والحنابلة(٨) : قالوا : رطوبة الفرج طاهرة .

وحجة الحنفية : أنها كسائر الرطوبات الخارجة من البدن كالعرق والمخاط ووسخ الأذن .

وحجة الشافعية: أن المنى طاهر ولو عن جماع فلو كانت نجسة لكان نجسا لخروجه منها .(٩)

---

(١) لامع الدرارى : ٢/ ٢٣٥.

(٢) انظر: العينى ، عمدة القارى : ٢/ ٧٤.

(٣) الدردير ، الشرح الكبير: ١/ ٥٧ ، الآبى ، جواهر الإكليل : ١/ ٩ ، عليش ، شرح منح الجليل : ١/ ٣٠ ، حاشية الدسوقى : ١/ ٥٧.

(٤) حاشية الطحطاوى على الدر المختار: ١/ ٩٤ ، داماد أفندى ، بدر المتقى شرح الملتقى : ١/ ٦٤.

(٥) المرتضى ، البحر الزخار: ١/ ٧.

(٦) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ١/ ١٦٦ ، الحصكفى ، الدر المختار ١/ ٤٤٩، حاشية الطحطاوى على الدر المختار: ١/ ١٦٨.

(٧) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : ١/ ٣٠١ ، الماوردى ، الحاوى : ٣/ ٨١٧ ، النووى ، المجموع: ٢/ ٥٧٠ ، الشيروانى ، المهذب: ١/ ٧٢.

(٨) المرداوى ، الانصاف: ١/ ٣٤١ ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات: ١/ ١٠٣ ، البهوتى ، الروض المربع : ١/ ٣٤.

(٩) قال الحافظ : لم يذكر الرافعى الدليل على طهارة رطوبة فرج المرأة ، وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : " تتخذ المرأة خرقة فإذا فرغ زوجها ، ناولته فمسح عنه الأذى ، ومسحت عنها ثم صليا فى ثوبيهما " ، موقوف ، ومن طريق يحى بن سعيد عن القاسم (سئلت عائشة عن الرجل يأتى أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه ؟ فقالت : "كانت المرأة تعد خرقة ، فإذا كان مسح بها الرجل الأذى عنه ولم ير أن ذلك ينجسه) .
ويبدو لى أن الاستدلال به على طهارة رطوبة فرج المرأة بعيد حيث ترجم له ===

التعليق والترجيح :-

لما كان مذهب القائلين بنجاسة رطوبة فرج المرأة وغسل ما أصاب المحل منها مؤيدا بالدليل الصحيح وهو ما ذكره الإمام البخارى فى الباب من حديثى عثمان وأبى رضى الله عنهما فإنى أرى رجحانه ، وقال الإمام النووى بعد أن استدل لنجاسة رطوبة الفرج بهذين الحديثين ، (وهذان الحديثان فى جواز الصلاة بالوضوء منسوخان .. . وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ وهو ظاهر فى الحكم بنجاسة رطوبة الفرج والقائل الآخر يحمله على الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء[(١)]) وهو موافق للإمام البيهقى أيضا فى قوله عن حديث أبى رضى الله عنه : (فإنما نسخ منه ترك الغسل فأما غسل ما أصابه من المرأة فلا نعلم شيئا نسخه[(٢)]) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

سكت الأئمة المحدثون عن رطوبة فرج المرأة فلم يترجموا لها .

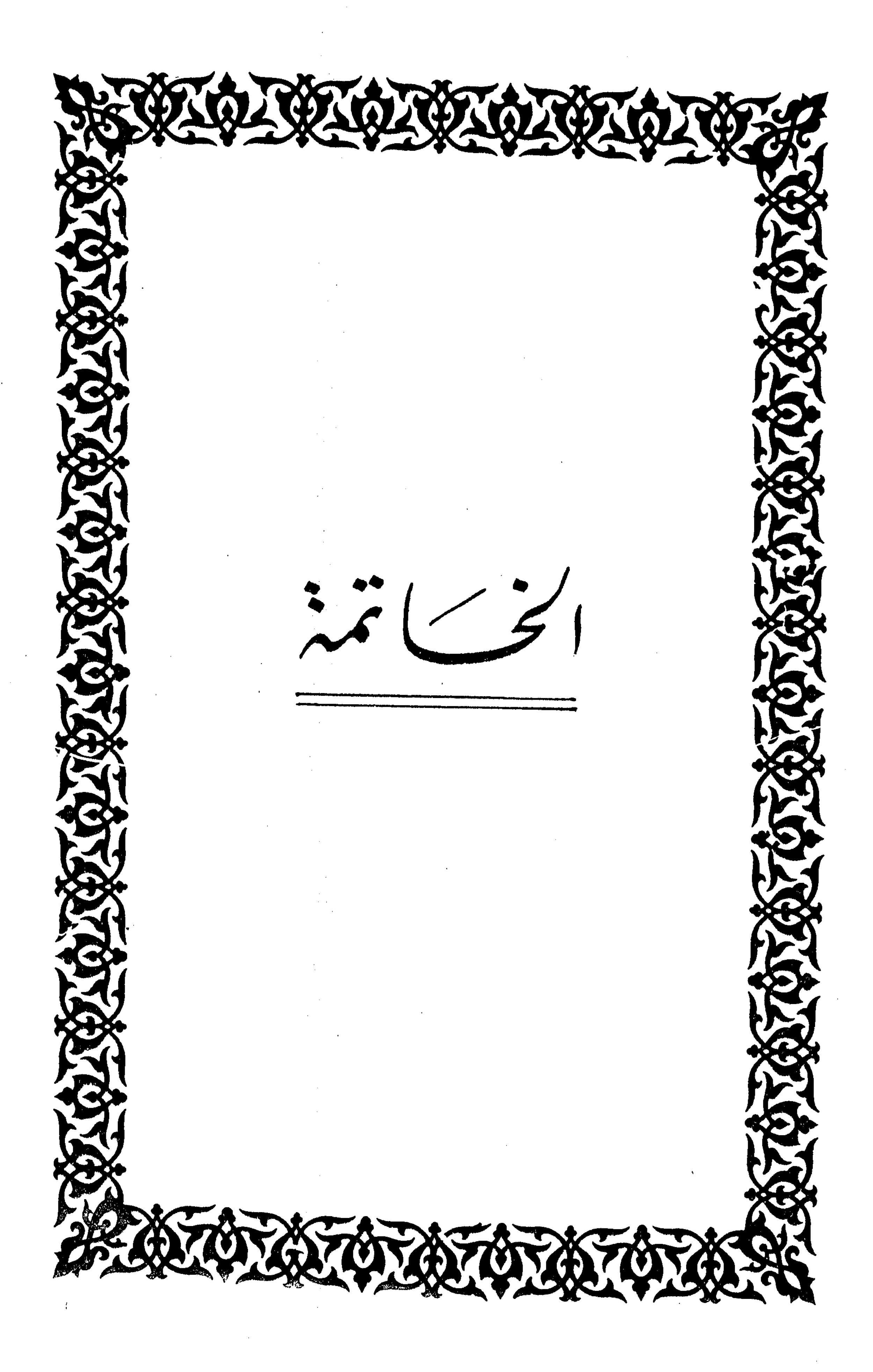
الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، ووافق المالكية والزيدية ومحمدا وأبا يوسف من الحنفية على نجاسة رطوبة فرج المرأة ووجوب غسلها .

والله أعلم .

== الإمام ابن خزيمة بقوله (الرخصة فى غسل الثوب من عرق الجنب والدليل على أن عرق الجنب طاهر غير نجس) ، ومع التسليم بدلالته على طهارة رطوبة فرج المرأة إلا أنه موقوف فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة التى ذكرها الإمام البخارى فى الباب ، والله أعلم .
انظر: ابن حجر ، تلخيص الحبير: ١/ ٤٤ ، ٤٥ ، صحيح ابن خزيمة: ١/ ١٤٢ ، البحث ص(٧٣٥) .

(١) المجموع : ٢/ ١٧٥ .
(٢) السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب فى رطوبة فرج المرأة : ٢/ ٤١١ .



الخاتمة

- الخاتمــــــــة -

الحمد لله رب العالمين ، لا أحصى حمد نعمه ، ولا أحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه سبحانه ، والصلاة والسلام على الهادى البشير سيد الأولين والآخرين :-

وبعد : فكان أهم ماتوصلت إليه بعد هذه الرحلة فى فقه المحدثين والتى زادت عن الأربع سنوات نوعين من النتائج :-

نتائج عامة فى فقه المحدثين ، وهى ثمرة البابين التمهيدى والأول .

ونتائج خاصة كانت حصيلة الباب الثانى للرسالة ، وتمثل اختيارات الإمام البخارى ومسائله فى كتابي الوضوء والغسل .

فأما النتائج العامة للبحث فكانت كما يلى :-

١- أطلق لفظ الفقه على الزهد ، وعلم الكلام ، وتدبر القرآن ،وكان متناولا للفتاوى والأحكام الفقهية بطريق العموم والشمول ، وكان اطلاقه على علم الآخرة أكثر ، ولعل المعنى الاصطلاحى للفظ الفقه وتخصيصه بأنه " العلم بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال "، لم يستقر قبل منتصف القرن الخامس الهجرى .

٢- الأولى أن لا يوصف فقه كبار التابعين فى العراق بالرأى ،لأن فقه التابعين فى العراق والحجاز كان ينبع من مشكاة واحدة هى فقه الصحابة ، وهم أفقه الأمة رأيا ،وأبرأ الأئمة قلوبا وقصودا .

٣- عصر نضوج الفقه والتدوين فيه ، سبق عصر نضوج الحديث والتدوين فيه . وتقاصر الهمم عن طلب الحديث ومغيب أهله ، سبق عصر انحطاط الفقه فلم تفتر حركة التحرير والتخريج فى المذاهب الفقهية إلى سقوط بغداد عام (٦٥٦هـ) فى حين كان الأئمة العلماء يشتكون من ضعف الهمم فى طلب الحديث وندرة المحدثين فى أعصارهم .

٤- عاش الأئمة المحدثون أوج نهضتهم أو مايسمى بعصرهم الذهبى فى منتصف العصر العباسى الأول والثانى ، واشتهر منهم الأئمة البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

٥- عاش الأئمة المحدثون فى عصرهم الذهبي ،عصرا سياسيا قويا فى بدايته مالبث أن ضعف . وعاشوا عصرا علميا واجتماعيا رائعا كانوا هم رواده وكانت مصنفاتهم محل تقدير العلماء بعدهم فى سائر الأمصار .

٦- انتقلت العناية بالسنة النبوية وأهلها بعد سقوط بغداد إلى مصر وكان للمماليك أيادى بيضاء فى خدمتها ، وكان لعلماء الهند من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر مجهودات كبيرة فى خدمة كتب السنة الشريفة .

٧- توفى الإمام عبد الرزاق وعمر الإمام البخارى (١٧) عاما ، وكان يمكنه أن يدرك الرواية عنه وقيل له أنه مات فتأخر عن التوجه إلى اليمن ثم تبين أن الامام عبد الرزاق كان حيا ، فروى عنه بواسطة .

٨- توفى الإمام البخارى بعد وفاة الإمام ابن أبى شيبة بـ(٢١) سنة وروى عنه عدة أحاديث من أسانيده العالية ، ومجموع مارواه عنه ثلاثون حديثا .

٩- لم تثبت عندى ملاقاة الامام أبى داود للإمام البخارى ،ولم يرو أحدهما عن الآخر واشتركا فى الرواية عن أئمة منهم أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى ، وإسحاق ابن راهويه .

١٠- شارك الإمام الترمذى الإمام البخارى فى بعض شيوخه ، وتفقه فى علل الحديث على يده ،وقرأ كتابه التاريخ واستفاد منه فى معرفة الرجال ، وكان من أبرز تلامذته .

١١- لم يرو الإمام ابن ماجه عن الإمام البخارى ولم تثبت عندى ملاقاته له ، وشاركه فى الرواية عن الإمام أبى بكر بن أبى شيبة وغيره كما تقدم .

١٢- لقى الإمام النسائى الإمام البخارى وتأثر به لا سيما فى صياغة تراجمه وتشدده فى الرجال .

١٣- سمع الإمام ابن خزيمة من الإمام البخارى وتأثر به وروى عنه الإمام البخارى خارج الصحيح .

١٤- المقصود بفقه المحدثين : أن المسائل التى اختارها المحدث فى الفقه ،وتفقهه وذكاءه ، ودقة فكره يظهر فى تراجمه .

١٥- ممن حاز الإمامتين فى الحديث والفقه الأئمه مالك وأحمد ،والبخارى ،وابن خزيمة .

١٦- أصول فقه المحدثين : آيات الأحكام - والحديث بأقسامه الثلاثة الصحيح والحسن والضعيف ،فتاوى الصحابة ،فتاوى التابعين ،القياس للضرورة .

١٧- أهم الاتجاهات الفقهيه للمحدثين : الاتجاه إلى الآثار، الاتجاه إلى الظاهر ، الاتجاه الخلقى الدينى .

١٨- أشهر كتب الأئمه المحدثين المذكورين فى هذا البحث : الجامع الصحيح للإمام البخارى يليه فى الشهرة : سنن أبى داود فجامع الترمذى ثم سنن النسائى ،ثم ابن ماجه ،ويلى هذه الكتب مرتبة مصنفا عبد الرزاق وابن أبى شيبة وصحيح ابن خزيمة .

١٩- الذين اشترطوا الصحة فى كتبهم الأئمة البخارى والنسائى وابن خزيمة ، ومن اشترط عدم إخراج الضعيف إلاّ مع بيان حاله الإمامان أبو داود والترمذى ، ومن لم يشترط شيئا وأخرج الضعيف فى كتابه الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، وابن ماجه .

٢٠- أكثرهم تبويباً ووضعاً للتراجم بالنسبة لعدد الأحاديث المسندة الإمام الترمذى ، وأجودهم ترتيبا وتنسيقا للأبواب الإمام ابن خزيمة .

٢١- انفرد الإمام البخارى عن المحدثين بأن العلماء صنفوا كتبا فى تراجمه وفى منهجه فيها .

٢٢- أقرب الأئمه المحدثين للإمام البخارى فى دقة استنباطاته الإمامان النسائى وابن خزيمة .

٢٣- أقرب تراجم الأئمة المحدثين إلى منهج الفقهاء تراجم الإمام ابن خزيمة ، حيث يذكر فى الكثير منها تقسيمات الحكم الشرعى ، ويعقب على الحديث بتعقيبات طويلة تبين وجه الاستدلال منه .

٢٤- شدد الإمام البخارى فى العمل بالحديث الحسن ، وأكثر مايرجح به عند تعارض الأدلة قوة الإسناد فلا يقدم مع الحديث الصحيح شيئا ، ولا يعمل الدليلين إن كان أحدهما صحيحا والآخر حسنا بل يقدم الصحيح ويعمل به فقط .

٢٥- يذهب جمهور المحدثين إلى إعمال الدليلين إذا تساويا فى القوة وأمكن الجمع بينهما لما بينهما من خصوص وعموم .

٢٦- امتاز الإمام البخارى عن المحدثين بالنبوغ فى الفقه واستنباط اللطائف والمعانى التى تخفى على غيره ولا يشاركه فيها أحد .

٢٧- يبدو لى أن الذى يلى الإمام البخارى فى ظهور الملكة الفقهية من المحدثين الإمام ابن خزيمة ثم الإمام النسائى .

٢٨- أرجح أن الإمام البخارى وصل إلى درجة الاجتهاد المطلق وأن الإمامين أباداود والترمذى مجتهدان فى مذهب الإمام أحمد ، والإمامين النسائى وابن خزيمة مجتهدان فى مذهب الإمام الشافعى .

٢٩- اشتملت تراجم الإمام البخارى على استنباطات دقيقة على طريقة أهل السير والتاريخ .

٣٠- لا تستقيم دراسة فقه المحدثين إلاّ بدراسة فقه المذاهب المتبوعة ، لأن الظاهر أن الأئمه المحدثين وازنوا بين المذاهب التى سبقتهم فى العصر الذى بلغ فيه الفقه أوجه ، ثم اختاروا المذهب المستند إلى الدليل الأقوى ، وقد يترجمون لمسائل انعقد الإجماع بعد عصرهم عليها فيظن من لم يمعن النظر فى اختلاف العلماء أن تراجمهم قليلة الجدوى .

- وأما نتائج البحث الخاصة بفقه الإمام البخارى ، فبعد أن ترجح لدى مقصوده فيما تقدم فى كتابيه الوضوء والغسل ،فأرى أن اختياراته الفقهية فيهما كانت على النحو التالى : -

١- خالف الإمام البخارى الحنفية فى المسألتين الأصوليتين : أن الأمر لا يوجب التكرار ولكن يحتمله ، وجواز الزيادة على النص بخبر الواحد ،وسكت المحدثون عن هاتين المسألتين .

٢- وافق الإمام البخارى عامة أهل العلم فى كراهية الإسراف فى الوضوء والزيادة على ثلاث .

٣- خالف الإمام البخارى الإمام داود الظاهرى ووافق جماهير المحدثين على أن الوضوء للصلاة لا يجب إلا من حدث .

٤- خالف الإمام البخارى المالكية ووافق جمهور الفقهاء والمحدثين على استحباب الزيادة فى غسل أعضاء الوضوء على القدر المفروض شرعا .

٥- خالف الإمام البخارى المالكية والإمام عبد الرزاق من المحدثين ،ووافق جمهور الفقهاء والمحدثين فى ترك الوضوء لمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث لا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة أو خارجها .

٦- وافق الإمام البخارى إجماع الفقهاء على جواز التخفيف فى الوضوء إذا أسبغ .

٧- خالف الإمام البخارى الحنفية والمالكية والحنابلة ومن المحدثين الإمامين ابن أبى شيبة وأبا داود فى أن معنى الإسباغ إتمام غسل القدر المفروض من أعضاء الوضوء ووافق جمهور المحدثين فى أن معنى الإسباغ الإتيان بكمال الوضوء مع مافيه من آداب وسنن .

٨- خالف الإمام البخارى المالكية والشافعية والحنابلة فى قولهم بأن المختار الاغتراف باليدين جميعا عند غسل الوجه ، وقال بغسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

٩- وافق إجماع الفقهاء والمحدثين على أن التسمية على الوضوء مطلوبة .

١٠- ذكر الله تعالى على الخلاء جمهور الفقهاء والمحدثين على منعه باستثناء ماورد عن الإمام البخارى والإمام ابن أبى شيبه وابن سيرين والنخعى وابن القاسم من جواز ذكر الله على الخلاء بالتسمية وإذا عطس قال :الحمد لله .

١١- لا خلاف بين الفقهاء والمحدثين على مشروعية الاستعاذة عند قضاء الحاجة .

١٢- وافق الإمام البخارى جمهور الفقهاء على استحباب استدامة الطهارة .

١٣- مذهب الإمام البخارى حظر استقبال القبلة بالبول والغائط فى الصحارى وجوازه فى البنيان وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وإسحاق ومن المحدثين ابن أبى شيبة وابن ماجه والنسائى وابن خزيمة .

ووافق الإمامان أبو داود والترمذى مذهب داود الظاهرى فى أن آخر الأمرين هو الإباحة ولم يذهب أى من الأئمة المحدثين إلى القول بالتحريم فى الصحارى والبنيان كما هو مذهب الحنفية والزيدية والإمام ابن حزم الظاهرى ، والله أعلم .

١٤- استنبط الإمام البخارى استحباب التبرز على شئ مرتفع .

١٥- انفرد الإمامان البخارى وابن خزيمة عن بقية الأئمة المحدثين فى بيان الرخصة من الشارع فى الخروج ليلا إلى الصحارى للبراز للنساء اللاتى ليس لديهن كنف فى بيوتهن كما كان الحال فى عصر زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم قبل بناء الكنف .

١٦- أشار الإمام البخارى إلى استحباب التبرز فى البيوت .

١٧- جماهير الفقهاء والمحدثين على مشروعية الاستنجاء بالماء ، وهو ما اختاره الإمام البخارى وخالف ذلك ابن حبيب من المالكية ، ومن المحدثين الإمام ابن أبى شيبة الذى حكى الخلاف عن عدد من الصحابة والتابعين .

١٨- من لطائف استنباطات الإمام البخارى مشروعية خدمة العالم حتى فيما يختص بطهارته ،وأنه لا كراهة فى ذلك .

١٩- النهى عن الاستنجاء باليمين مجمع عليه من الفقهاء والمحدثين ،والاختلاف بينهم هل النهى للتنزيه أو للتحريم ؟ والظاهر أن الإمام البخارى حمله على الحرمة وهو ما عليه الحنفية والظاهرية وجمهور المحدثين .

٢٠- خالف الإمام البخارى الجمهور ووافق المالكية ، ووافقه الإمامان أبو داود والنسائى على أن النهى عن مس الذكر باليمين مقيد بحال البول والاستنجاء .

٢١- من لطائف استنباطات الإمام البخارى بيان استحباب حمل عصا مسننة عند الذهاب إلى الخلاء وفى حملها إتباع للسنة ومنافع عدة .

٢٢- لا خلاف بين العلماء فى النهى عن الاستنجاء بالروث ،ولكن الخلاف بينهم فى هل يجزى الاستنجاء بالروث أو لا يجزئ ، والأقرب أن الإمام البخارى والمحدثين مالوا إلى التحريم وعدم الإجزاء وعليه جمهور الفقهاء .

٢٣- الخلاف الشاذ فى وجوب الوضوء ثلاثا ثلاثا لا يعتد به ، بدليل اتفاق الفقهاء والمحدثين على أن المرة الواحدة فى الوضوء والتى تستوعب الأعضاء مجزية وهى أقل ما يمكن فعله فى الوضوء .

٢٤- انعقد اجماع الفقهاء والمحدثين على جواز الوضوء مرتين مرتين وأنه أفضل من الاقتصار على الوضوء مرة واحدة .

٢٥- خالف الإمام البخارى الإمامين القاسم بن محمد ومالكا ومن وافقهما فى قولهم: إن

المقصود هو الا يعاب ولا توقيت فى الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا ، ووافق جماهير الفقهاء والمحدثين فى استحباب الغسلة الثالثة وأن للأعداد فى الوضوء معنى ، وأن الغرفة للعضو لا تكون مرة إلا إذا استوعبته .

٢٦- أرجح أن مذهب الإمام البخارى والمحدثين هو وجوب الاستنشاق والاستنثار فى الوضوء ، لأن من سمات فقههم أخذهم بظاهر النهى والأمر وترك الاستفصال عنهما ووافقوا فى هذه المسألة الحنابلة والظاهرية والزيدية وإسحاق وخالفوا الحنفية والمالكية والشافعية القائلين باستحباب الاستنشاق فى الوضوء .

٢٧- وافق الإمام ابن خزيمة الشافعية والحنابلة والظاهرية وإسحاق فى قولهم باشتراط ثلاثة أحجار فى الاستنجاء واستحباب القطع على وتر بعدها وهو مارأيت ميل الإمام البخارى إليه ،وخالف ذلك الحنفية والمالكية والزيدية ومن المحدثين الإمامان الترمذى والنسائى .

٢٨- جماهير الفقهاء والمحدثين على أن الواجب غسل الرجلين فى الوضوء إذا كانتا عاريتين غير مغطاتين بالخفين أو الجوربين ، ولا يعتد بخلاف الروافض وقولهم أن فرض القدمين المسح .

٢٩- وافق الإمام البخارى مذهب الحنابلة والزيدية وإسحاق فى وجوب المضمضة فى الوضوء ووافقه من المحدثين الإمامان الترمذى والنسائى .

٣٠- وافق الإمام البخارى جماهير الفقهاء والمحدثين فى وجوب استيعاب أعضاء الوضوء فى الغسل وتحريك الخاتم إذا كان ضيقا لا يصل الماء لما تحته ، وخالف المالكية فى تحريك الخاتم فقالوا : لا يجب تحريك الخاتم وإن كان ضيقا .

٣١- وافق الإمام البخارى عامة الفقهاء فى قولهم : لا يجوز المسح على النعلين . ووافقه من المحدثين الإمامان النسائى وابن خزيمة ،وخالفه الإمامان عبد الرزاق وابن أبى شيبة .

٣٢- خالف الإمام البخارى وجمهور الفقهاء والمحدثين : الظاهرية والزيدية الذين قالوا بوجوب التيامن فى الوضوء ، والراجح استحبابه .

٣٣- مذهب الإمام البخارى أن الوضوء لا يجب قبل الوقت ولا خلاف فيه بين الفقهاء والمحدثين .

٣٤- أرجح أن الإمام البخارى ذهب إلى اشتراط طلب الماء لجواز التيمم مع توهم وجوده أو ظن عدم وجوده كما هو مذهب الشافعية والحنابلة .

٣٥- مذهب الإمام البخارى طهارة شعر الآدمى ،وطهارة سؤر الكلب ،وعينه ، ووجوب غسل الإناء سبعا من ولوغه بلا تتريب ، واختار مذهب الإمام مالك فى هذه المسائل وخالفه جمهور الفقهاء والمحدثين فى طهارة سؤر الكلب ،ووجوب غسل الإناء سبعا بلا تتريب .

٣٦- خالف الإمام البخارى الحنفية والمالكية والظاهرية ووافق جمهور الفقهاء فى وجوب الوضوء من عموم الخارج من السبيلين حتى الدودة والحصاة والريح تخرج من القبل ،وصرح بموافقته من المحدثين الإمامان عبد الرزاق وابن أبى شيبة .

٣٧- خالف الإمام البخارى الشافعية والحنابلة واسحاق والمالكية والظاهرية ،ووافق الحنفية والزيدية فى أن مس الذكر عامدا وغير عامد لا ينقض الوضوء ،ومن المحدثين وافقه الأئمة أبو داود،وابن ماجه ، والنسائى .

٣٨- خالف الإمام البخارى الحنفية والحنابلة والزيدية وإسحاق ومن المحدثين الأئمة عبد الرزاق وابن أبى شيبة والترمذى ووافق المالكية والشافعية والظاهرية فى أن القئ لا ينقض الوضوء .

٣٩- خالف الإمام البخارى الحنفية وإبراهيم النخعى والأوزاعى والثورى ،ووافق جماهير الفقهاء والمحدثين فى أن الضحك والقهقهة فى الصلاة لا ينقضان الوضوء .

٤٠- خالف الإمام البخارى مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد ووافق جماهير الفقهاء والمحدثين فى أن قص الشعر والأظفار لا ينقض الوضوء .

٤١- خالف الإمام البخارى المالكية والحنابلة وإسحاق ووافق الحنفية والشافعية والظاهرية فى أن نزع الخفين بعد المسح عليهما لا ينقض الوضوء .

٤٢- خالف الإمام البخارى الحنفية والحنابلة والزيدية وإسحاق ووافق المالكية والشافعية والظاهرية ، فى أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وخالفه من المحدثين الإمامان أبو داود وابن خزيمة .

٤٣- وافق الإمام البخارى : إجماع الفقهاء والمحدثين على جواز الاستعانة فى الوضوء بالصب ووافق الحنابلة والظاهرية على إباحة الاستعانة فى مباشرة غسل الأعضاء وخالف جماهير الفقهاء ذلك .

٤٤- لا خلاف بين الفقهاء والمحدثين فى جواز قراءة القرآن بعد الحدث الأصغر وقبل الوضوء ، ونقل مخالفة ذلك عن ابن عمر وعطاء رضى الله عنهم .

٤٥- خالف الإمام البخارى مذهب الظاهرية والإمام ابن أبى شيبة ، ووافق جماهير الفقهاء فى أن الغشى المثقل الذى تزول معه الحواس ناقض للوضوء .

٤٦- وافق الإمام البخارى المالكية والحنابلة والزيدية على وجوب استيعاب الرجل مسح رأسه فى الوضوء ، ووافقه من المحدثين الأئمة أبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى .

٤٧- وافق الإمام البخارى المالكية والزيدية على وجوب استيعاب المرأة مسح رأسها وأنها كالرجل ووافقه من المحدثين الإمام النسائى .

٤٨- توقف الإمام البخارى وجمهور المحدثين فى وجوب غسل الكعبين مع القدمين فى الوضوء ووافق الإمام عبد الرزاق جماهير الفقهاء فى قولهم بوجوب غسل الكعبين مع القدمين وخالف الظاهرية وزفر من الحنفية ذلك .

٤٩- وافق الإمام البخارى جماهير الفقهاء والمحدثين فى القول بطهارة الماء المستعمل وخالفهم الإمام أبو يوسف وقال : الماء المستعمل نجس .

٥٠- وافق الإمام البخارى المالكية والزهرى والأوزاعي والظاهرية فى جواز التطهر بالماء المستعمل ، ووافقه من المحدثين الأئمة : أبو داود والنسائى وابن خزيمة .

٥١- وافق جمهور المحدثين الإمام البخارى فى أن الأفضل الوصل بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ، وهو مذهب الحنابلة.

٥٢- وافق الإمام البخارى جمهور الفقهاء فى القول بعدم استحباب تكرار مسح الرأس ووافقه من المحدثين الإمامان أبو داود والترمذى.

٥٣- خالف الإمام البخارى الحنابلة والظاهرية وإسحاق وجمهور المحدثين ووافق جمهور الفقهاء فى جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة ، ووافقه من المحدثين الإمامان الترمذى وابن خزيمة .

٥٤- وافق الإمام البخارى عامة الفقهاء والمحدثين فى إباحة الوضوء والغسل من الآنية المصنوعة من الخشب والحجارة وعدم كراهية النحاس ، وروى عن ابن عمر ومعاوية رضى الله عنهم أنهما كرها النحاس .

٥٥- يبدو لى - والله أعلم - أن الإمام البخارى والإمامين الترمذى وابن ماجه مالوا إلى قول الزيدية فى التوقيت بالمد فى الوضوء وخالفوا جمهور الفقهاء فى ذلك .

٥٦- خالف الإمام البخارى الزيدية والإمامية ووافق عامة علماء السلف فى جواز المسح على الخفين .

٥٧- خالف الإمام البخارى الحنفية ووافق جمهور الفقهاء فى اشتراط كمال الطهارة وقت لبس الخفين ووافقه من المحدثين الإمام ابن خزيمة .

٥٨- خالف الأئمة عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأبو داود ما ذهب إليه عامة الفقهاء فى ترك الوضوء مما مست النار .

٥٩- خالف الأئمة المحدثون - باستثناء الإمامين البخارى والنسائى - جمهور الفقهاء فى ترك الوضوء من لحم الإبل ووافقوا الحنابلة والظاهرية وإسحاق فى قولهم بالوضوء من لحم الإبل .

٦٠- وافق الإمام البخارى المالكية والإمام عبد الرزاق ووافقه الإمامان النسائى وابن خزيمة فى استحباب المضمضة مما مست النار .

٦١- الإمام البخارى وجمهور المحدثين على استحباب المضمضة من اللبن ، ويبدو لى أن الإمام ابن ماجه مال إلى القول بالوجوب حيث أخرج الأحاديث التى فيها الأمر بالمضمضة من اللبن ولم يشر أنه للاستحباب عنده .

٦٢- يبدو لى - والله أعلم - أن الإمام البخارى وافق المالكية والحنابلة فى أن النوم اليسير والخفيف لا ينقض الوضوء والنوم الكثير الطويل ينقضه ، ووافق عامة الفقهاء وصرح بموافقته الإمام النسائى فى أن النعاس لا ينقض الوضوء .

٦٣- لا خلاف بين الفقهاء والمحدثين فى جواز تأدية الصلوات كلها بوضوء واحد مالم يحدث وفى استحباب تجديد الوضوء ، ولم يعتد بقول الإمام داود الظاهرى بوجوب الوضوء لكل صلاة أحدث أو لم يحدث .

٦٤- خالف الإمام البخارى الحنفية القائلين بالعفو عن قليل البول مالم يتجاوز قدر الدرهم ، ووافق جمهور الفقهاء وعامة المحدثين فى التشديد فى البول والتنزه عن قليله وكثيره .

٦٥- وافق الإمام البخارى الشافعية والحنابلة والزيدية فى اشتراط الغسل لإزالة نجاسة البول وغيره وخالف الحنفية والمالكية فى الجسم الصقيل إذا أصابه البول فقالوا : يجزئ فيه المسح وخالف الظاهرية فى بول الذكر الكبير الذين قالوا : يجزئ فيه النضح الذى يذهب أثره ، ووافقه من المحدثين الإمام ابن خزيمة .

٦٦- خالف الإمام البخارى الحنفية فى قولهم إن الاستنجاء سنة إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها ، ووافق جمهور الفقهاء والمحدثين فى وجوب الاستنجاء .

٦٧- وافق الإمام البخارى الفقهاء فى قولهم إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ووافقه من المحدثين الإمام ابن خزيمة .

٦٨- خالف الإمام البخارى الحنفية والإمامين عبد الرزاق وأبا داود ووافق جمهور الفقهاء والمحدثين على أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يجب حفرها إن كانت صلبة مستوية ، ولا تطهر بالجفاف .

٦٩- خالف الإمام البخارى الحنفية والمالكية والزيدية وابن حزم الظاهرى ، ووافق الشافعية والحنابلة وداود الظاهرى وإسحاق وعامة المحدثين فى التفرقة بين بول الغلام وبول الجارية وأن النضح يجزئ فى تطهير بول الغلام الذى لم يأكل الطعام .

٧٠- خالف الإمام البخارى مذهب الحنفية والشافعية والزيدية والإمام النسائى ، ووافق مذهب المالكية والحنابلة ووافقه الأئمة أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة على إباحة البول قائما .

٧١- وافق الإمامان ابن ماجه وابن خزيمة الإمام البخارى فى إباحة ترك الإبعاد عند التبول واستحباب الإبعاد عند الغائط، وساوى بقية الأئمة المحدثين والفقهاء بين حالى البول والغائط .

٧٢- وافق الإمام البخارى عامة الفقهاء والمحدثين فى استحباب التستر عند قضاء الحاجة .

٧٣- وافق الإمام البخارى جماهير السلف والخلف فى جواز الانتفاع بالأرض الموات والبول عندها .

٧٤- وافق الإمام البخارى إجماع الفقهاء على نجاسة الدم ووجوب غسله من البدن والثوب .

٧٥- خالف الإمام البخارى الشافعية والحنابلة والظاهرية ، ووافق الحنفية والمالكية والزيدية فى نجاسة المنى ، واختار مذهب الحنفية فى جواز إزالته بالفرك وتبعه فى ذلك الأئمة أبو داود ، ابن ماجه ، النسائى ، وخالفه الإمامان الترمذى وابن خزيمة ، والله أعلم .

٧٦- وافق الإمام البخارى عامة الفقهاء فى العفو عن أثر لون النجاسة ، ووافق الجمهور فى جواز ترك الاستعانة بغير الماء لإزالة الأثر ووافقه من المحدثين الإمام ابن خزيمة .

٧٧- خالف الإمام البخارى جماهير الفقهاء ، وقال بمذهب الإمام داود الظاهرى فى طهارة أبوال الدواب وأرواثها ، ولعل الإمام عبد الرزاق اختار هذا المذهب أيضا ، والله أعلم .

٧٨- خالف الإمام البخارى الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية وجمهور المحدثين ووافق المالكية والظاهرية فى أن الماء لا ينجس إلا إذا غلبته النجاسة فغيرت أحد أوصافه ، وهو مااختاره الإمام النسائى أيضا ، والله أعلم .

٧٩- خالف الإمام البخارى جمهور الفقهاء والمحدثين فى عدم تنجس المائعات بسقوط النجاسة فيها مالم تغير صفتها المعروفة ووافق فى ذلك الأئمة الزهرى والأوزاعى والظاهرية - إلاّ فيما استثنوه من السمن المائع - ومال الإمام الترمذى إلى رأى الإمام البخارى فى عدم ثبوت حديث أبى هريرة رضى الله عنه والذى فيه التفريق بين المائع وغيره .

٨٠- لم يفرق الأئمة المحدثون فى النهى عن البول فى الماء الدائم بين قليله وكثيره وخالفوا فى ذلك مذهب الحنفية والمالكية فى التفريق بين قليله وكثيره .

٨١- خالف الإمام البخارى جمهور الفقهاء ، ووافق الإمامين الزهرى وابن المنذر فى أن من صلى ثم علم بالنجاسة فى بدنه أو ثوبه بعد أن فرغ من صلاته لا تفسد صلاته ولا تلزمه الإعادة .

٨٢- وافق الإمام البخارى الفقهاء وجمهور المحدثين فى طهارة بزاق الآدمى المسلم الحى الذى لا يشرب الخمر. وخالف الظاهرية فى الكافر والكتابى ، وخالف الآثار التى وردت عن سلمان الفارسى رضى الله عنه وإبراهيم النخعى فى نجاسة البزاق .

٨٣- خالف الإمام البخارى الحنفية والإمامين الأوزاعى وإسحاق ، ووافق جمهور الفقهاء على أن الوضوء بالنبيذ غير جائز ووافقه من المحدثين الإمامان أبوداود والترمذى .

٨٤- وافق الإمام البخارى جمهور الفقهاء فى جواز الاستعانة بالمحارم على إزالة النجاسة من البدن .

٨٥- خالف الإمام البخارى الأئمه داود الظاهرى وإسحاق وابن حزم وخالفه الإمام النسائى ، ووافق مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين على أن السواك مستحب وليس بفرض .

٨٦- لا خلاف بين الفقهاء والمحدثين على فضل السواك وأهميته فى الدين .

٨٧- وافق الأئمة المحدثون البخارى وابن أبى شيبة وأبو داود وابن خزيمة : جمهور الفقهاء على استحباب النوم على الطهارة الشرعية .

٨٨- وافق الإمام البخارى إجماع العلماء على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيا بغسل الرسول صلى الله عليه وسلم .

٨٩- وافق الإمام البخارى مذهب عامة الفقهاء فى جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد ، وقيد الإمام عبد الرزاق الجواز بما إذا شرعا جميعا .

٩٠- وافق الإمام البخارى فى ترك التوقيت بالصاع لماء الغسل جمهور الفقهاء والمحدثين وخالف الزيدية وخالفه الإمام ابن ماجه من المحدثين .

٩١- وافق الإمام البخارى إجماع العلماء فى استحباب الإفاضة على الرأس ثلاثا فى غسل الجنابة .

٩٢- خالف الإمام البخارى جمهور الفقهاء القائلين باستحباب التثليث فى غسل البدن ووافق المالكية والظاهرية فى أن غسل البدن مرة واحدة .

٩٣- وافق الإمام البخارى عامة الفقهاء فى اشتراط الماء للطهارة وعدم الاجتزاء فى الغسل بالماء الذى غلب عليه الخطمى وغيره ، وخالفه الأئمة عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأبو داود وأشاروا إلى الإجتزاء فى الغسل بالخطمى وغيره .

٩٤- وافق الإمام البخارى الحنفية والحنابلة والزيدية وإسحاق فى وجوب المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة .

٩٥- جاءت السنة بدلك اليد بالأرض بعد إزالة الأذى من السبيلين ووافق الإمام البخارى فى ذلك عامة الفقهاء وجمهور المحدثين .

٩٦- وافق الإمام البخارى عامة الفقهاء على سنية غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مالم يكن عليهما قذر ، ووافقه من المحدثين الإمامان النسائى وابن خزيمه .

٩٧- وافق الإمام البخارى عامةالفقهاء على أن الجنب إذا أدخل يده فى الإناء مالم يكن عليهما قذر أن ذلك لا يفسد الماء .

٩٨- خالف الإمام البخارى المالكية والحنابلة وإسحاق ،ووافق جمهور الفقهاء فى جواز التفريق فى الوضوء والغسل ، ومال إلى ذلك من المحدثين الإمامان عبد الرزاق وابن أبى شيبة وخالفه الإمامان أبو داود وابن ماجه .

٩٩- انعقد الإجماع على جواز أن يعود الرجل للجماع دون أن يحدث غسلا واختلفوا فى وجوب الوضوء عند معاودة الجماع ،فالجمهور على أنه لا يجب وهو الذى يبدو لى أنه مذهب الإمام البخارى أيضا وصرح باختياره الإمام ابن خزيمة من المحدثين، وخالف ذلك الظاهرية وجمهور المحدثين وقالوا بوجوب الوضوء لمن أراد العود . والله أعلم .

١٠٠- خالف الإمام البخارى -فيما يبدو لى - الظاهرية وجمهور المحدثين فى قولهم بجواز الاكتفاء بالنضح فى تطهير ماأصاب الثوب من المذى ووافق الإمام البخارى الإمام عبد الرزاق وجمهور الفقهاء فى وجوب غسل المذى من الثوب .

١٠١- خالف الإمام البخارى-فيما يبدو لى - المالكية فى قولهم بأن من به سلس مذى يرخص له فى ترك الوضوء لكل صلاة ، والظاهر من تراجم المحدثين عدم تفريقهم بين خروج المذى على وجه الصحة أو السلس ، والله أعلم .

١٠٢- وافق الإمامان البخارى والنسائى عامة الفقهاء على صحة الاغتسال مع بقاء الطاهر - كالطيب - الذى لا يمنع وصول الماء إلى البشرة .

١٠٣- خالف الإمام البخارى المالكية ، ووافق جمهور الفقهاء على صحة الاغتسال من الجنابة بغير الدلك .

١٠٤- يبدو لى أن الإمام البخارى وافق الجمهور القائلين بمساواة الرجل بالمرأة فى غسل الجنابة فلا يجب على أى منهما نقض ضفائره ،ومال إلى ذلك الإمامان عبد الرزاق وابن أبى شيبه ، وخالف الإمام أبو داود ،ويبدو أنه اختار مذهب الحنفية القائلين بالتفريق بين الرجل والمرأة فقالوا : بوجوب نقض الضفائر للرجل دون المرأه .

١٠٥- وافق الإمام البخارى -فيما يبدو لى - المالكية والزيدية القائلين بوجوب تخليل الشعر فى غسل الجنابة ، ووافقه من المحدثين الإمامان النسائى وابن خزيمة .

١٠٦ - خالف الإمام البخارى الحنفية والشافعية ، ووافق مذهب الجمهور فى أن من توضأ بنية رفع الجنابة أجزأه الوضوء عن غسل أعضاء الوضوء فى غسل الجنابة ، ومن توضأ بنية رفع الحدث الأصغر فلا يجزيه ماغسله من أعضاء الوضوء فى غسل الجنابة .

١٠٧- وافق الإمام البخارى الجمهور فى أن الجنب إذا تذكر جنابته يخرج من المسجد كما هو ولا يتيمم .

١٠٨- وافق الإمام البخارى -فيما يبدو لى - مذهب الحنفية والمالكية والزيدية أن الجنب لا يجوز له دخول المسجد ولا المكث فيه ولا يعبره إلا لحاجة .

١٠٩- خالف الإمام البخارى الحنابلة والزيدية فى قولهم بكراهة نفض اليدين بعد الوضوء .

١١٠- خالف الإمام البخارى -فيما يبدو لى - الشافعية و الزيدية وخالفه الإمام النسائى فى قولهم بكراهة التنشيف ، ويبدو أنه وافق الحنفية والمالكية والحنابلة والإمام ابن ماجه فى إباحته .

١١١- أشار الإمام البخارى إلى استحباب أن يزيد النساء فى غسل الجنابة لكثرة شعورهن على ثلاث غرفات فيستحب لهن أن يغرفن خمسا .

١١٢- لا خلاف بين الفقهاء والمحدثين فى وجوب ستر العورة عند الناس ، ووافق الإمام البخارى جماهير الفقهاء فى جواز التعرى عند الاغتسال فى الخلوة مع استحباب الاستتار فيها ، ووافقه من المحدثين الإمام النسائى ، وخالفه جمهور المحدثين ومالوا إلى التشديد فى التعرى حتى فى الخلوة .

١١٣- اتفق الفقهاء والمحدثون على أن المرأة كالرجل فى الاحتلام فيجب الغسل عليها إذا رأت الماء ، ولم تنقل المخالفة فى ذلك إلا عن إبراهيم النخعى رضى الله عنه .

١١٤- لا خلاف بين الأئمة الفقهاء والمحدثين فى طهارة بدن وعرق المسلم الحى جنبا كان أو حائضا ، وأما المشرك والكتابى فجمهور الفقهاء على طهارته أيضا وخالف الظاهرية فقالوا : بنجاسته ، والظاهر أن المحدثين اختاروا مذهب الفقهاء فى طهارته .

١١٥- وافق الإمام البخارى إجماع الفقهاء والمحدثين فى جواز تأخير الغسل من الجنابة وفى جواز خروج الجنب لقضاء حاجته قبل أن يتوضأ ، وخالف الإمام ابن أبى شيبة فى قوله بوضوء الجنب قبل خروجه فى حاجته .

١١٦- خالف الإمام البخارى إجماع الفقهاء فى جواز استقرار الجنب فى البيت إذا لم يتوضأ ، ووافقه جمهور المحدثين على اشتراط الوضوء ، وحملوا ما جاء فى حديث على رضى الله عنه (إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنبا) على ما إذا لم يتوضأ .

١١٧- خالف الإمام البخارى وجمهور المحدثين -فيما يبدو لى - جماهير الفقهاء ، ومالوا إلى القول بوجوب الوضوء للجنب قبل النوم وهو مذهب داود الظاهرى ، ووافق الإمام ابن خزيمة جماهير الفقهاء فى استحبابه .

١١٨- كان الخلاف فى مسألة وجوب الغسل بمماسة الختانين كبيرا بين الصحابة ،بل إن أكثرهم كان يقول الماء من الماء ، ثم قلّ الخلاف وانحصر فى فئة قليلة من الصحابة لم يبلغها خبر النسخ ،وانتقل منها الخلاف إلى بعض التابعين ، ثم ضاق الخلاف أكثر حتى انحصر فى طبقة الأئمة الفقهاء فى الإمام داود بن على الظاهرى ، ثم انعقد الإجماع على وجوب الغسل بإلتقاء الختانين فعليه عامة الفقهاء والمحدثين .

١١٩- خالف الإمام البخارى الحنفية والشافعية والحنابلة ،ووافق المالكية والزيدية ومحمدا وأبا يوسف من الحنفية على نجاسة رطوبة فرج المرأة ووجوب غسلها .

١٢٠- تفرد الإمام البخارى عن بقية المحدثين بأبواب واستنباطات لطيفة منها الأبواب التالية : التخفيف فى الوضوء ، غسل الوجه باليدين من غرفة ،من تبرز على لبنتين ، من حمل معه الماء لطهوره ، حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء ،يهريق الماء على البول ، البول عند سباطة قوم ، غسل المرأة أباها الدم عن وجهه ، من أفرغ بيمينه على شماله فى الغسل .

- توصيات البحث -

١- جعل فقه الإمام البخارى أحد المتطلبات الدراسية للتخرج من كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله .

٢- الاستعانة فى الترجيح فى الدراسات الفقهية الموازنة باختيارات المحدثين وفقهم .

٣- تشجيع الأطروحات العلمية التى تعتنى بالبحث فى أصول المحدثين وتساعد فى الكشف عن المزيد من مناهجهم واختياراتهم الفقهية .

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

فهارس البحث :

* فهرس الآيات القرآنية .
* فهرس الأحاديث الشريفة .
* فهرس الآثار .
* فهرس التراجم .
* فهرس المعاني اللغوية .
* فهرس المصادر والمراجع .
* فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات بحسب ترتيب السور فى المصحف

الآيـــة	رقمها	السورة	رقمها	رقم الصفحة
إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات...	١٥٩	البقرة	٢	٢٧٨
ثم أتموا الصيام إلى الليل ...	١٨٧	البقرة	٢	٣٩٣، ٣٩٥
إن فى خلق السموات والأرض ...	١٩٠	آل عمران	٣	٣٧٤
أو جاء أحد منكم من الغائط...	٤٣	النساء	٤	٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٣
أولا مستم النساء ...	٤٣	النساء	٤	٣٤٥
فامسحوا بوجوهكم ...	٤٣	النساء	٤	٣٨٦
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ...	٤٣	النساء	٤	١٥٧، ٣٢١، ٣٢٣، ٦٠٥، ٦٠٧.
ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ...	٢	النساء	٤	٣٩٤
ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ...	٤٣	النساء	٤	٦٣٠، ٦٩٤، ٧٠٦، ٧٠٩، ٧١٠.
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	٤٣	النساء	٤	٧٠٦
يستفتونك قل الله يفتيكم	١٧٦	النساء	٤	٤٢٥
إذا قمتم إلى الصلاة ...	٦	المائدة	٥	١٣٦، ١٧٥، ٤٨٦
أو جاء أحد منكم من الغائط ...	٦	المائدة	٥	٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٣
أولا مستم النساء ...	٦	المائدة	٥	٣٤٥
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير...	٣	المائدة	٥	٥٣٨
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق...	٦	المائدة	٥	٣٩٤
فلم تجدوا ماء فتيمموا ...	٦	المائدة	٥	١٥٧، ٣٢١، ٣٢٣، ٦٠٥، ٦٠٧.
وأرجلكم إلى الكعبين ...	٦	المائدة	٥	٣٩٥
وامسحوا برءوسكم ...	٦	المائدة	٥	٣٨٥، ٣٨٧
وإن كنتم جنبا فاطهروا ...	٦	المائدة	٥	٦٣٠، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٧٠، ٦٩٨.
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...	٦	المائدة	٥	١٨٤هـ + ١٨٥ + ٦٦٩
يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات..	٤	المائدة	٥	٣٣٣
اليوم أحل لكم الطيبات ...	٥	المائدة	٥	٥٩٩
قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما ...	١٤٥	الأنعام	٦	٥٣٧
ولو نزلنا عليك كتابا فى قرطاس ...	٧	الأنعام	٦	٣٤٧
إنما المشركون نجس ...	٢٨	التوبة	٩	٥٩٩
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ...	١٢٢	التوبة	٩	٧
فيه رجال يحبون أن يتطهروا ...	١٠٨	التوبة	٩	٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧
ليتفقهوا فى الدين ...	١٢٢	التوبة	٩	٩
سلام عليكم ...	٢٤	الرعد	١٣	٣٧٦
كما أنزلنا على المقتسمين ...	٩٠	الحجر	١٥	٥٩٠

الآيــــــــة	رقمها	السورة	رقمها	رقم الصفحة
لبنا خالصا سائغا للشاربين . . .	٦٦	النحل	١٦	٤٧٠
من بين فرث ودم . . .	٦٦	النحل	١٦	٤٧٠
ولا تبذر تبذيرا . . .	٢٦	الإسراء	١٧	٥١
فتصبح صعيدا زلقا . . .	٤٠	الكهف	١٨	٢٣٦
ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا . . .	٢٩	النـــور	٢٤	٥٣٤
وأنزلنا من السماء ماء طهورا . . .	٤٨	الفرقان	٢٥	٤٠١
ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به . . .	٥	الأحزاب	٣٣	٣٥٠
وإذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب	٥٣	الأحزاب	٣٣	٢٣٦
وقرن فى بيوتكن . . .	٣٣	الأحزاب	٣٣	٢٣٨، ٢٣٩
وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله . . .	٣٦	الأحزاب	٣٣	١٣٧
يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم . . .	٣٣	الأحزاب	٣٣	٢٣٦
وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين . . .	٢٤	سبـــأ	٣٤	٦٤٨
إنى أرى فى المنام أني أذبحك . . .	١٠٢	الصافات	٣٧	٢٠٠
فقضاهن سبع سماوات . . .	١٢	فصلــت	٤١	٢٠٩
مالكم لا ترجون لله وقارا . . .	١٣	نـــوح	٧١	٧٢٦
وثيابك فطهــر . . .	٤	المدثر	٧٤	٥٩٢، ٥٩٤

- فهـــرس الأحاديــث -

التسلسل	الحديـــث	رقم الصفحـة
	(حرف الألـــف)	
١	أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ (ابن عباس) .	٢٧٧
٢	أبغني أحجاراً أستنفض بها (أبوهريرة) .	٢٦٢
٣	أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث (الربيـــع بنت معـــوذ) .	٢٩٩
٤	أتموا الوضوء : ويل للأعقاب من النار (خالد بن الوليد)	٣٠٨
٥	أتى رسول الله بقعب صغير (انس بن مالك) .	٦٣١
٦	أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال : حدثتني عائشة -(موســى الجهنـــي) .	٦٤
٧	أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ، (حـــذيفـــة) .	١٦٠-٥٢٢
٨	أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيـــه بثلاثة أحجار (عبد الله بن مسعود) .	٢٦٢-٥٦٢
٩	أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس (أسماء بنت أبي بكر)	٣٨١
١٠	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال : اسكبي . (الربيع بنت معوذ) .	٣٧٢
١١	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستاك بسواك بيده (أبوبـــردة) .	٦١١
١٢	أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط (سلمان) .	٢٦٥
١٣	اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلـــم في الوضوء (أم حبيبة الجهنية) .	٤٢٢
١٤	إذا أتى احدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ (أبو سعيد الخدري) .	٦٨٠
١٥	إذا أتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره . (أبو أيوب الأنصاري) .	٢٢٥
١٦	إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة (البراء بن عازب)	٧٨
١٧	إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ (أبوسعيد الخدري) .	٦٨١
١٨	إذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا (جابر بن عبد الله) .	٢٩٢
١٩	إذا استجمرت فأوتر (سلمة بن قيس) .	١٥٨
٢٠	إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله (أبو هريرة) .	٢٥٧
٢١	إذا استيقظ احدكم من نومه (أبو هريرة) .	٢٨٩
٢٢	إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل ، (عمرو بن شعيب) .	٧٦٠
٢٣	اذا التقى الختان الختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل . (أبو هريرة) .	٧٥٣
٢٤	إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه (أبوقتادة) .	٢٥٨

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
٢٥	إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر (ابن عمر) .	٥٧٤
٢٦	إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر (سلمة بن قيس) .	٣٠٣+٢٨٧
٢٧	إذا توضأت فمضمض (لقيط بن صبرة) .	٢٨٧-٣٠٢
٢٨	إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم (أبو هريرة) .	٧١٣
٢٩	إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل (عائشة) .	٧٦٠+٧٥٦
٣٠	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل	٧٥٢+١٥١
٣١	إذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان ، (عائشة) .	٧٥٦
٣٢	إذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب (عائشة) .	٥٠٢
٣٣	إذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء (أبو قتادة) .	٢٥٤
٣٤	إذا شربتم اللبن فمضمضوا (أم سلمة) .	٤٧٠
٣٥	إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه (أبو هريرة) .	٦١٠
٣٦	إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء (أبو هريرة)	٥٨١
٣٧	إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم (أبو هريرة) .	٣١٦
٣٨	إذا مس أحدكم ذكره (جابر) .	٣٥١
٣٩	إذا وجد أحدكم في بطنه شيء فأشكل عليه (أبو هريرة) .	١٩٥
٤٠	إذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا . (أبو هريرة)	١٥٢-٥٧٥
٤١	أذن أن تخرجن في حاجتكن ، (عائشة)	٢٣٦
٤٢	أذهب فأفرغه عليك . (عائشة) .	٦٩٨
٤٣	أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ فقالت امرأة من نسائه . (ابن عباس) .	٥٨٢
٤٤	ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي (ابن عمر) .	٢٤٠
٤٥	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق (لقيط ابن صبرة) .	٢٨٧
٤٦	أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : ويل للأعقاب (أبو هريرة) .	٣٠٥
٤٧	استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب (ابن عمر) .	٧٤٦-٧٥٠-٧٥١
٤٨	استنثروا مرتين . (ابن عباس) .	٢٨٧
٤٩	استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه (أبو هريرة) .	٥٦٢
٥٠	أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال : يابلال بم سبقتني الى الجنة ؟ (بريدة بن الحصيب) .	٢٢٣
٥١	اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم . (ابن عباس) .	٤٠١
٥٢	أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال : يارسول الله . (أنس ابن مالك) .	٤٨١

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
٥٣	أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . (أبو هريرة) .	٧٠٥
٥٤	أكتبوا لأبى فلان . (أبو هريرة) .	٣٦
٥٥	أكثر عذاب القبر من البول . (أبو هريره) .	٤٩٣
٥٦	أكل النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر خبزا . (جابر ابن عبد الله) .	٤٦٣
٥٧	ألا أدلكم على مايكفر الله به الخطايا . (أبوسعيد الخدرى)	٢٠٥
٥٨	ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه ؟ قالوا :بلى . (على بن أبى طالب)	٨
٥٩	ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم . (ميمونة) .	١٥٢
٦٠	الله أحق أن يستحيا منه . (بهز بن حكيم) .	٧٢٠
٦١	اللهم أغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد (أبوهريرة)	١٥١
٦٢	أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثا . (جبير بن مطعم)	٦٤٢
٦٣	أمتى يوم القيامة غر من السجود (عبد الله بن بسر)	١٩٢
٦٤	أنا أعلم الناس بهذه الآية آيه الحجاب لما أهديت زينب (أنس بن مالك) .	٢٤٢
٦٥	أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن (عائشة) .	٢٣٦-٢٣٧
٦٦	أن أسماء سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الغسل فى المحيض . (عائشة) .	٦٩٩
٦٧	أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما (عائشه) .	٦٥٠-٦٩٢
٦٨	أن أعمى تردى فى بئر والنبى صلى الله عليه وسلم (أبوالعالية)	٣٥٨
٦٩	أن أمتى يدعون يوم القيامة غرا . (أبو هريرة)	١٧٣-١٨٩
٧٠	أن امرأة من المسلمين قالت: يارسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى . (أم سلمة) .	٦٩٩
٧١	أن أم سلمة سئلت : أتغتسل المرأه مع الرجل قالت : نعم إذا كانت كيسة (ناعم مولى أم سلمة) .	٦٣٥
٧٢	أن أم سليم الأنصارية وهى أم أنس قالت : يارسول الله إن الله لا يستحى من الحق (عائشة) .	٧٣٠
٧٣	أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل . (أنس) .	٧٣٠
٧٤	أن أنس بن مالك حدثهم أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف . (قتادة) .	٧٣٦
٧٥	انتهيت مع أبي إلى ماء من مياه الأعراب فتوضأ (أوس بن أبى أوس) .	٣١٢
٧٦	أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله كيف الطهور (عمرو بن شعيب) .	٢٨١

التسلسل	الحديث	رقم الصفحه
٧٧	أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه (عمر) .	٣٠٦-٦٦٨
٧٨	أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدميه . . (أنس)	٦٦٩
٧٩	أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش (أبو هريرة)	١٧٤
٨٠	أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحم الغنم (جابر بن سمرة) .	٤٥٥
٨١	أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر. (طلق بن على) .	٣٤٩
٨٢	أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة . (عبد الله بن مسعود) .	٦٦٨
٨٣	أن رجلا قال لعبد الله بن زيد أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . (عبد الله بن زيد)	٣٨٥
٨٤	أن رجلا مر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه (جابر بن عبد الله) .	٢١٨
٨٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما (المغيرة بن شعبة) .	٥٢٥
٨٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل . (أبو سعيد الخدرى) .	٣٤٠
٨٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح ذات يوم وهو واجم . (ميمونة) .	٣٣٣
٨٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الذى أصابته جنابة إناء من ماء . (عائشة) .	٦٣١
٨٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفا فجاءه بلال . (أم سلمة) .	٤٥٨
٩٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة (ابن عباس)	٤٥٣
٩١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال مالهم ولها (ابن مغفل) .	٣٢٨
٩٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة (حنظلة بن أبى عامر) .	٦١٥
٩٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس . (أبي بن كعب) .	٧٥٧
٩٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بما أفضلت السباع (جابر بن عبد الله) .	٣٢٨
٩٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا (الربيع بنت معوذ) .	٢٨٢
٩٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا . (المقدام بن معد يكرب) .	٢٩٨

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
٩٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف . (سلمان الفارسى) .	٧١٤
٩٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين (أبو موسى الأشعرى ، المغيرة بن شعبة) .	٣١٠-٣١٣
٩٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه . (حذيفة) .	٤٤٧
١٠٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه (أوس بن أبى أوس) .	٣١٣
١٠١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم . (أبو هريرة) .	١٩٣
١٠٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب إليه طعام . (ابن عباس) .	٣٢٢-٤٨٥
١٠٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فجيء . . (أنس) .	٤٣٠
١٠٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر . (يعلى بن أمية) .	٧٢٢
١٠٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش . (عائشة) .	٢٤٢
١٠٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت فى سمن فقال ألقوها (ابن عباس) .	٥٦٨
١٠٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض . (أنس بن مالك) .	٤٦٩
١٠٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض . . . (ابن عباس) .	٤٦٨-٤٧٠
١٠٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا . (ابن عمر) .	٤٨١
١١٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فتوضأ . . . . . (أبو الدرداء) .	٣٥٥
١١١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل (أبو هريرة) .	٤٨١
١١٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء . (أبو هريرة) .	٢٨٧-٢٨٩
١١٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب . (عائشة) .	٢٦٤
١١٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شرب الكلب . (أبو هريرة) .	٣٢٤

المسلسل	الحديث	رقم الصفحة
١١٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعس أحدكم . (عائشة) .	٤٧٣
١١٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : استنزهوا من البول . (أبو هريرة) .	٥٦٢
١١٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أدلكم على مايمحو الله به الخطايا (أبو هريرة) .	٢٠٤
١١٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل . (أم كرز) .	٥١٩
١١٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : توضؤوا مما غيرت النار (أبو طلحة) .	٤٥٥
١٢٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : توضؤوا مما مست النار (أم حبيبة) .	٤٥٨
١٢١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه . (أبو أمامة) .	٢٢١
١٢٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مضمضوا من اللبن (سهل الساعدى) .	٤٧٠
١٢٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مس فرجه فليتوضأ . (بسرة بنت صفوان) .	٣٤٩
١٢٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته . (ابن عباس) .	٦٢٢
١٢٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد (بلال بن الحارث) .	٥٣٢
١٢٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة مضمض (عائشة) .	٦٥٧
١٢٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة وضع له اناء (عائشة) .	٦٦٤
١٢٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه (أنس بن مالك) .	٢١٧
١٢٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا . (عبد الله بن حنظلة) .	١٨٦
١٣٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد . (عقيل بن أبى طالب) .	٤٣٨
١٣١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو ، (عائشة) .	٦٤٠
١٣٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقى حذيفة فأهوى بيده إلى حذيفة (قتادة) .	٧٣٣

المسلسل	الحديث	رقم الصفحة
١٣٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفه . (أسامه بن زيد) .	٣٦٩
١٣٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه . (أنس بن مالك) .	٣٢٤
١٣٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف (عبد الله بن عمرو) .	١٨٠
١٣٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وأمرنا بالمسح (سهل بن سعد الساعدى) .	٤٤٨
١٣٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من غرفة واحدة (ابن عباس) .	٤٠٩
١٣٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام (ابن عباس) .	٤٨١
١٣٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام فى سجوده حتى غط. (ابن عباس) .	٤٧٦
١٤٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل . (الحكم بن عمرو الغفارى) .	٤١٩
١٤١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانى أن أشرب قائما . (أبو سعيد الخدرى) .	٢٣٠
١٤٢	أن طارق بن سويد سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر. (وائل بن حجر) .	٥٦٥
١٤٣	انطلق النبى صلى الله عليه وسلم يبول فاتبعه عمر بماء. (عائشة) .	٢٤٨
١٤٤	أن عليا بال قائما حتى أرغى (على بن أبى طالب) .	٣١٢
١٤٥	أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب (ابن عمر) .	٧٤٠
١٤٦	إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر (يعلى بن أمية) .	٧٢٥
١٤٧	إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان (أبى بن كعب) .	١٧٩
١٤٨	إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم . (أبو هريرة) .	٧٢٥
١٤٩	إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم (أبو هريرة) .	٢٦٥-٢٩٢
١٥٠	إنما حرم من الميتة أكلها (عائشة) .	٥٣٧
١٥١	إنما هو بضعة منك . (طلق بن على) .	٢٦٠
١٥٢	إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب . (على بن أبى طالب)	٧٤٠-٧٤٢-٧٤٥
١٥٣	إن ناسا يقولون اذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبله ولا بيت المقدس (ابن عمر) .	٢٣٤
١٥٤	إن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بثلثى مد (عبد الله بن زيد)	٤٣٦
١٥٥	إن النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ (عائشة) .	٧٤٢

المسلسل	الحديث	رقم الصفحة
١٥٦	أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتى بمنديل فلم يمسه (ابن عباس) .	٧١٥
١٥٧	أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء (ابن عباس) .	٦٧٣
١٥٨	أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه (ميمونة) .	٦٥٩
١٥٩	أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل عندها ثم صلى ولم يتوضأ (ميمونة) .	٤٦٥
١٦٠	أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ (أم سلمة) .	٤٦٧
١٦١	أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا (على ، أبو هريره ،عائشة) .	٢٨١-٢٨٢
١٦٢	أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بإناء (أم عمارة)	٤٣٩
١٦٣	أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته . . . (المغيرة بن شعبة)	٣٨٧
١٦٤	أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة (جابر بن عبد الله) .	٢٧٣
١٦٥	أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين . (أبو هريره ،عبد الله بن زيد) .	٢٧٦-٢٧٤
١٦٦	أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج فإذا هو بأجير يغتسل فى البراز . (ابن جريج) .	٧٢٦
١٦٧	أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءه . (ابن عباس) .	٢٢٣
١٦٨	أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الغيضه فقضى حاجته (جرير) .	٦٦١
١٦٩	أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بإناء فيه ماء . (أبو موسى) .	٤٢٦
١٧٠	أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء . (أنس بن مالك) .	٤٣٣
١٧١	أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة . (أبى بن كعب) .	٢٧٦
١٧٢	أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيا يبول فى المسجد (أنس بن مالك) .	٥٠٤
١٧٣	أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى قوما وأعقابهم تلوح (عبد الله بن عمرو) .	٢٠٤
١٧٤	أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى قوما يغتسلون فى النهر عراة . (على بن أبى طالب) .	٧٢٦

المسلسل	الحديث	رقم الصفحة
١٧٥	أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أكل (يحى بن يعمر) .	٧٤٢
١٧٦	أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة (أبو سعيد الخدرى) .	٥٨١
١٧٧	أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت فى سمن (ابن عباس) .	٥٦٨
١٧٨	أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل (أبو رافع) .	٦٨٢
١٧٩	أن النبى صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثا ويديه ورجليه مرتين . (عبد الله بن زيد) .	٢٧٤-٢٧٩
١٨٠	أن النبى صلى الله عليه وسلم غسل يديه مرتين ومضمض واستنشق (عبد الله بن زيد) .	٢٧٤
١٨١	أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعس فى الصلاة فلينم (أنس بن مالك) .	٤٧٣
١٨٢	أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أرانى أتسوك بسواك . (ابن عمر) .	٦١٨
١٨٣	أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : عشرة من الفطرة (عائشة) .	٢٤٧
١٨٤	أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأهل قباء إن الله قد أحسن عليكم الثناء (عويم بن ساعدة) .	٢٤٦-٢٤٧
١٨٥	أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم (أبو هريرة) .	٣٩٩
١٨٦	أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن : ما فى إداوتك ؟ (ابن مسعود) .	٦١٤-٦١٥
١٨٧	أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مضمضوا من اللبن . (ابن عباس) .	٤٦٩ .
١٨٨	أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الوضوء من كل دم . (تميم الدارى) .	٣٦٣
١٨٩	أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ويل للأعقاب من النار . (أبو هريره) .	٢٩٨
١٩٠	أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج . (عائشة) .	٣٤٥-٣٤٦
١٩١	أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة . (عائشة) .	٦٢٩
١٩٢	أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب إلى الغائط . (يعلى بن مرة) .	٥٣٢

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
١٩٣	أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع فرس (جابر بن عبد الله) .	٣٣٨
١٩٤	أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد (سفينة) .	٤٣٨
١٩٥	أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح (سليمان بن بريدة) .	١٨٦
١٩٦	أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه (عائشة) .	٢٦١
١٩٧	أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس (ابن مسعود) .	٥٨٩
١٩٨	أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد (أنس بن مالك) .	٦٧٨
١٩٩	أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة . (ابن عباس) .	٤١٨
٢٠٠	أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا . (عائشة) .	٢٤٦
٢٠١	أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طريق المدينة وهو جنب (أبو هريره) .	٧٣٢
٢٠٢	أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بغلام وهو يسلخ شاة . (أبو سعيد الخدرى) .	٥٣٩
٢٠٣	أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين (الربيع بنت معوذ) .	٣٩٠
٢٠٤	أن النبى صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ (ابن عباس) .	١٩٩
٢٠٥	أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس فى الإناء . (أبو قتادة) .	٢٥٩
٢٠٦	أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو بعظم (أبو هريرة) .	٢٦٧
٢٠٧	أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يغتسل الرجل بفضل (عبد الله بن سرجس) .	٤١٩
٢٠٨	أن هذه الآية نزلت * فيه رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ * (أبو أيوب ، جابر ، أنس) .	٢٤٦
٢٠٩	أن هذه الحشوش محتضره فإذا أتى أحدكم الخلاء . (زيد بن الأرقم) .	٢٢٠
٢١٠	أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد (المهاجر بن قنفذ) .	٢١٧
٢١١	أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما . (عبد الله بن زيد)	٤٠٦
٢١٢	أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم (ابن عمر) .	٢٨١

التسلسل	الحديث	رقم الصفحه
٢١٣	أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها . (ابن عباس) .	٢٠٧
٢١٤	أنه خرج لحاجته (عمرو بن أمية الضمرى) .	٤٤١
٢١٥	أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر . (سويد بن النعمان) .	٤٦٥
٢١٦	أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه (حمران مولى عثمان)	٣٠١
٢١٧	أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز (عبد الله بن أمية)	٤٥٣
٢١٨	أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ من ثور أقط . (أبو هريرة) .	٤٦٤
٢١٩	أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته . (عمرو بن أمية الضمرى) .	٤٤١
٢٢٠	أنه سأل بلالا عن وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : (عبد الرحمن بن عوف) .	٤٤٦
٢٢١	أنه سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه أرأيت إذا جامع . (زيد بن خالد) .	٣٣٩
٢٢٢	أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل (المقداد بن الأسود) .	٦٩٠
٢٢٣	أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نحن الآخرون السابقون . (أبو هريره) .	٥٨٥
٢٢٤	أنه سيكون فى هذه الأمه قوم يعتدون فى الطهور . (عبد الله بن مغفل) .	١٧٩
٢٢٥	أنه سئل عن الفأرة تقع فى السمن فقال :إن كان جامدا فألقوها (عبد الله بن عباس) .	٥٨٤
٢٢٦	أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشئ . (عبد الله بن زيد) .	١٩٤
٢٢٧	أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا (عبيد بن جريج) .	٣٠٩
٢٢٨	أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة (أبو سعيد الخدرى) .	٥٧٢
٢٢٩	أنه قيل لعمر بن الخطاب : حدثنا من شأن ساعة العسرة. (عبد الله بن عباس) .	٥٦٦
٢٣٠	أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل (أبو جعفر) .	٦٣٧
٢٣١	أنه كان لها مخضب من صفر (زينب بنت جحش) .	٤٣٠
٢٣٢	أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر . (المغيرة بن شعبة) .	٣٦٩
٢٣٣	أنه كان يغسل رأسه بالخطمى وهو جنب يجتزى بذلك . (عائشة) .	٦٥٤

التسلسل	الحديث	رقم الصفحه
٢٣٤	أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله انه ليس لى إلا ثوب واحد . (خولة بنت يسار) .	٥٥٤
٢٣٥	أنها رأت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت : ومسح رأسه (الربيع بنت معوذ) .	٤١٤
٢٣٦	أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها (خولة بنت حكيم) .	٧٣١
٢٣٧	أنها قيل لها كيف كنتن تصنعن بثيابكن إذا طمثتن . (أم سلمة) .	٥٥٧
٢٣٨	أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد (عائشة) .	٤٣٦
٢٣٩	أنهم استفتوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال أما الرجل فينشر رأسه (ثوبان) .	٦٩٧
٢٤٠	أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر حتى إذا كانوا (سويد بن النعمان) .	٤٦٣
٢٤١	إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفانقضه للحيض (أم سلمة) .	٦٩٥
٢٤٢	إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء مما مست النار (أبو هريرة) .	٤٥٧
٢٤٣	إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن خارج يخرج (صفوان بن عسال) .	٤٥١

(حرف الباء)

التسلسل	الحديث	رقم الصفحه
٢٤٤	بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم . (ابن عباس) .	١٨٠، ٩٩
٢٤٥	بت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستن (ابن عباس) .	٦١١
٢٤٦	بت فى بيت خالتى ميمونة فبقيت (ابن عباس) .	٤٣١
٢٤٧	بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب (أبو هريرة) .	٧٢١
٢٤٨	بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة إذ أقبل أعمى (الحسن بن معبد الجهنى) .	٣٥٨
٢٤٩	بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه خلع نعليه فوضعهما عن يساره (أبو سعيد الخدرى) .	٥٩٣

(حرف التاء)

التسلسل	الحديث	رقم الصفحه
٢٥٠	تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء (أبو هريرة) .	١٩٢
٢٥١	تتخذ المرأة خرقة فإذا فرغ زوجها ناولته فمسح . (عبد الرحمن بن القاسم) .	٧٦٣
٢٥٢	تحثى على رأسك ثلاث حثيات من الماء (أم سلمة) .	٧٠٠

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
٢٥٣	تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فأدركنا (عبد الله بن عمرو) .	٢٩٥
٢٥٤	تدخلون على قلحا استاكوا (تمام بن العباس) .	٦١٣
٢٥٥	تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم (أبو أمامة) .	٦١٥
٢٥٦	تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعض القوم (جبير بن مطعم) .	٦٤٢
٢٥٧	تنام عيناي ولا ينام قلبي (أبو هريرة) .	٤٨٢
٢٥٨	توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (عثمان بن عفان) .	٤١٣
٢٥٩	توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدة واحدة (ابن عمر) .	٢٧٦
٢٦٠	توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة (ميمونة)	٤٢٩—٦٣٤
٢٦١	توضأ كما أمرك الله (رفاعة بن رافع) .	٢٨٥
٢٦٢	توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة (ابن عباس) .	٢٧١
٢٦٣	توضؤوا مما غيرت النار (أبو طلحة)	٤٥٧
٢٦٤	توضؤوا مما مست النار (عائشة) .	٤٦٢
	(حرف الثاء)	
٢٦٥	ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة (أبو سعيد الخدري) .	٦١٣
٢٦٦	ثم أفرغ بيمينه على شماله (ميمونة) .	٦٧٧
٢٦٧	ثم أفرغ على شماله (ميمونة) .	٦٧٧
٢٦٨	ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء (وكيع) .	٦٦٠
٢٦٩	ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات (علي بن أبي طالب)	٤٠٧
٢٧٠	ثم يصبح محرما ينضخ طيبا (عائشة) .	٦٥٠
	(حرف الجيم)	
٢٧١	جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا (عمرو بن شعيب) .	١٧٩
٢٧٢	جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم (واثلة بن الأسقع) .	٥١٠
٢٧٣	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس ، (انس بن مالك) .	٥١٢
٢٧٤	جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر رسول الله (ابن مسعود)	٥١١
٢٧٥	جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت (أم سلمة) .	٧٢٨
٢٧٦	جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب . (عائشة) .	٥٣٦—٥٥٥
٢٧٧	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني اغتسلت (علي بن أبي طالب) .	٦٧٣

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
٢٧٨	جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة (عائشة) .	٧٠٥
٢٧٩	جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض (جابر بن عبد الله) .	٣٩٩-٤٢٣
٢٨٠	جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي فقالت يارسول الله إني امرأة استحاض (عائشة)	٥٣٦
	(حرف الحاء)	
٢٨١	حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان (عبد الرحمن بن أبي قراد) .	٥٣١
٢٨٢	حضرت الصبح فالتمس الماء (عائشة) .	٣١٩
٢٨٣	حضرت الصلاة فقام من كان قريب (انس بن مالك) .	٤٢٦
٢٨٤	حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وشرب من لبنها ثم دعا بماء (أنس بن مالك) .	٤٧٠
	(حرف الخاء)	
٢٨٥	خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ، فاتي بوضوء (أبو جحيفة) .	٣٩٦
٢٨٦	خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيئة الدرقة (عبد الرحمن بن حسنة) .	٤٩٢
٢٨٧	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر (سويد بن النعمان) .	١٨٣-٤٨٤
٢٨٨	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان ، (جابر بن عبد الله) .	٥٣١
٢٨٩	خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية (المسور ، مروان) .	٥٩٨
٢٩٠	خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : التمس لي أحجاراً (عبد الله بن مسعود) .	٢٩٣
	(حرف الدال) .	
٢٩١	دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة (أبو سلمة) .	٦٣٧
٢٩٢	دخلت على امرأة من اليهود فقالت إن عذاب القبر من البول (عائشة) .	٤٩٣
٢٩٣	دخلت على عليّ رضي الله عنه أنا ورجلان رجل منا (عبد الله بن سلمة) .	٣٧٨
٢٩٤	دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء (طلحة عن أبيه عن جده) .	٤٠٧

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
٢٩٥	دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتها احداهما : كيف كنتم تصنعون عند الغسل (جميع بن عمير) .	٧١٨
٢٩٦	دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلها (عثمان بن عفان) .	٢٧٨
٢٩٧	دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم بأزوادهم (سويد بن النعمان) .	٤٧١
٢٩٨	دعا النبي صلى اله عليه وسلم بقدح فيه ماء (أبوموسى)	٣٩٦
٢٩٩	دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب (أسامة بن زيد) .	٢٠٢
	(حرف الذال)	
٣٠٠	ذكاة الأرض يبسها (عائشة) .	٥٠٧
٣٠١	ذكر عمر بن الخطاب لرسول اله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل (عبد الله بن عمر) .	٧٥٠-٧٥١
٣٠٢	ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة (عائشة) .	٢٢٧
٣٠٣	ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره (أم هانئ) .	٧٢٤
٣٠٤	ذهبت خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت (السائب بن يزيد) .	٤٠٤
	(حرف الراء)	
٣٠٥	رأى رسول الله صلى الله عليه رجلا يتوضأ فقال : لا تسرف لا تسرف (ابن عمر) .	١٨٠
٣٠٦	رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤون ، (عبد الله بن عمر) .	٣٠٧
٣٠٧	رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال (ياعمر لا تبل قائما) (عمر) .	٥٢٤
٣٠٨	رأيت بن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس ، يبول (مروان الأصفر) .	٢٣٢
٣٠٩	رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد فقلت ما هذا فقال رأيت رسول الله (الفضل بن مبشر)	٤٨٥
٣١٠	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصر (المستورد بن شداد) .	٢٩٦-٢٩٧
٣١١	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا (عبد الله بن أبي أوفى) .	٢٨٢
٣١٢	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل ، (عبد الله بن زيد) .	٤١٥

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
٣١٣	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة (عمربن الخطاب) .	٢٧٣
٣١٤	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء (أنس بن مالك) .	٣١٩
٣١٥	رأيت عليا توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين (أبو حية) .	٢٨١
٣١٦	رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا (شقيق بن سلمة) .	٤١٣
٣١٧	رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه (معاذ بن جبل) .	٧١٧
٣١٨	رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن على على عاتقه (أبوهريرة) .	٦٠٠
٣١٩	رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه (جرير بن عبد الله) .	٤٤٤
٣٢٠	رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه (عائشة) .	٥٤٥-٥٤٦
٣٢١	رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة (عبد الله بن عمرو) .	٣٠٨
٣٢٢	رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة (ابن عمر) .	٢٢٧
	(حرف الزاى)	
٣٢٣	زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزلنا فأمر له سعد بغسل (قيس بن سعد) .	٧١٣
	(حرف السين)	
٣٢٤	سأل رسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال: ينام ويتوضأ إن شاء (عمر بن الخطاب) .	٧٤٩-٧٥١
٣٢٥	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء (عبد الله بن سعد الأنصارى) .	٦٩٠
٣٢٦	سألت عائشة أتغتسل المرأة مع زوجها من الجنابة من الإناء الواحد (معاذة) .	٦٦٥
٣٢٧	سألت عائشة أكان النبى صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب (أبو سلمة) .	٧٤٠
٣٢٨	سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إذا أرسلت كلبك (عدى بن حاتم) .	٣٢٤

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
٣٢٩	سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب (أم قيس بنت محصن).	٥٥٦
٣٣٠	ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف (علي بن ابي طالب).	٢٢١
٣٣١	سترت النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره (أم هانئ).	٧٢٤
٣٣٢	سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا (أبو سعيد الخدري).	٢٠٥
٣٣٣	سمع سهل بن سعد الساعدي وسأله الناس وما بيني وبينه أحد بأي شيء دووي جرح النبي صلى الله عليه وسلم (أبو حازم).	٦٠٩
٣٣٤	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مس فرجه (أم حبيبة ، أبو أيوب).	٣٥١
٣٣٥	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مست النار (أبو هريرة ، زيد بن ثابت ، أنس) .	٤٥٧
٣٣٦	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضؤوا من لحوم الابل (عبد الله بن عمر).	٤٦٤
٣٣٧	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار (جابر بن عبد الله).	٣٠٧
٣٣٨	السواك مطهرة للفم مرضاة للرب (عائشة).	٦١٦
٣٣٩	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار (خزيمة بن ثابت).	٢٦٥
٣٤٠	سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلاة فقال : لا ينصرف (أبو سعيد الخدري).	١٩٦
٣٤١	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه (عبد الله بن عمر).	٥٧٣
٣٤٢	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر (أبو أمامة).	٣٥١
٣٤٣	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل (البراء بن عازب).	٤٥٥
٣٤٤	سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب (ابن عباس).	٥٤٦
٣٤٥	سئل عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور : (عبد الله بن زيد).	٤١١
٣٤٦	سئلت عائشة عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه فقالت : كانت المرأة تعد خرقة (القاسم بن محمد).	٧٦٣

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
	(حرف الشين)	
٣٤٧	شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزا ولحما (ابن عباس) .	٤٥٨
	(حرف الصاد)	
٣٤٨	صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر (صفوان بن عسال) .	٣٧٢
٣٤٩	صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فأفرغ (ابن عباس) .	٦٥٥
٣٥٠	الصفقة بالصفقتين ربا (عبد الله بن مسعود) .	٢٠٥
٣٥١	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل (ابن عباس) .	١٩٩
	(حرف الضاد)	
٣٥٢	ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة (المغيرة بن شعبة) .	٤٦٠
	(حرف الطاء)	
٣٥٣	طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فوضع يده في الماء (أنس) .	٢١٥
٣٥٤	طهور إناء أحدكم (ابو هريرة) .	٣٢٨
	(حرف العين)	
٣٥٥	عطش الناس يوم الحديبية (جابر بن عبد الله) .	٤٣١
٣٥٦	العينان وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ (علي بن أبي طالب)	٤٧٥
	(حرف الفاء)	
٣٥٧	فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن (القاسم بن محمد)	٦٤٣
٣٥٨	فأرتني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (عبد الله سالم سبلان) .	٣٨٩
٣٥٩	فأكفأ الإناء بشماله على يمينه (ميمونة ، عائشة) .	٦٧٦
٣٦٠	فأكفأ بشماله على يمينه فغسل كفيه (ميمونة) .	٦٧٦
٣٦١	فأكفأ بيمينه على شماله (ميمونة) .	٦٧٧
٣٦٢	فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم (عبد الله بن زيد)	٣٩٣
٣٦٣	فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت أطلبه فوقعت يدي (عائشة) .	٣٤٦
٣٦٤	فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا (أنس) .	٢٤٤

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
٣٦٥	فمن استطاع منكم أن يطيل غرته (أبو هريرة) .	٢٢٤
٣٦٦	فناولته خرقة فقال : بيده هكذا لم يردها (ميمونة)	٧١٤
٣٦٧	فى الكلب يلغ فى الإناء أن يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا (ابو هريرة) .	٣٣٥
	(حرف القاف)	
٣٦٨	قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (على بن أبى طالب) .	٣٣٩
٣٦٩	قال لنا المشركون إنى أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة (سلمان) .	٥٠٢
٣٧٠	قال لهن النبى صلى الله عليه وسلم فى غسل ابنته إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء (عائشة) .	٣١٤
٣٧١	قال لى جابر وأتانى ابن عمك يعرض بالحسن ابن محمد بن الحنفية	٦٤٢
٣٧٢	قال : كيف الغسل من الجنابة (أبو جعفر) .	
٣٧٣	قام أعرابى إلى زاويه من زوايا المسجد (عبد الله بن معقل)	٥١١
٣٧٤	قام اعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس .(أبوهريرة) .	٥٠٦
٣٧٥	قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح (إنس بن مالك) .	٥٥٩
٣٧٦	قدم عمار بن ياسر من سفره فضمخه (يحى بن يعمر)	٧٤٤
٣٧٧	قلت لعائشة أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة (لطيف بن الحارث)	٧٤٢
٣٧٨	قلت يارسول الله : إنى امرأة أشد ضفر رأسى . (أم سلمة) .	٧١٩-٦٩٢
٣٧٩	قلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه قال : إنما يكفيك (سهل بن حنيف) .	٥٥٠
٣٨٠	قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شىء حتى الخراءة (سلمان الفارسى) .	٢٥٥
	(حرف الكاف)	
٣٨١	كان أبو موسى الأشعرى يشدد فى البول (أبو وائل)	٥٣٤
٣٨٢	كان آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار (جابر بن عبد الله) .	٤٥٥
٣٨٣	كان إذا توضأ فوضع يده فى الماء فسمى (عائشة .	٢١٣
٢٨٤	كان إذا دخل يبدأ بالسواك (عائشة) .	٦١٥
٣٨٥	كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء (انس) .	٤٧٥

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
٣٨٦	كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه (لبابة بنت الحارث) .	٥١٨
٣٨٧	كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان (ابن عمر) .	٤١٦-١٥١
٣٨٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب ما استتر به في حاجته (عبد الله بن جعفر) .	٥٣١
٣٨٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه (عائشة) .	٧٤٤
٣٩٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها (عائشة)	٢٣٨
٣٩١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ (عائشة) .	٧٣٧
٣٩٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه (عائشة) .	٧٤٦
٣٩٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يده (عائشة) .	٦٩٥-٦٦٥-٦٦٤-٦٦٢
٣٩٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام (أنس بن مالك) .	٢٥٢
٣٩٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت له حاجة إلى أهله قضاها ثم نام (عائشة) .	٧٤٥
٣٩٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه يغتسلون ، (جابر بن عبد الله) .	٦٣٥
٣٩٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نمسح ، للمقيم (علي) .	٤٤٤
٣٩٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد (عائشة) .	٤٣٨
٣٩٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك (أنس) .	٦٤٠-٤٣٩
٤٠٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة حتى كان (بريدة) .	٤٨٥
٤٠١	كان الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه (عائشة) .	٢١٢
٤٠٢	كان الرسول صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين (عائشة) .	٦٣٣
٤٠٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات (ابن عمر) .	٤٨٥
٤٠٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لا يمس ماء . (عائشة) .	٧٤٤
٤٠٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس (عائشة) .	٧٤٤

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
٤٠٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعوا لهم فأتى (عائشة) .	٥١٦
٤٠٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بأعلى مكة (أم هانى) .	٧٢٧
٤٠٨	كان عمى يكثر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ (يحى المازنى)	٤٣٣
٤٠٩	كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقه ينشف بها بعد الوضوء (عائشة) .	٧١٧
٤١٠	كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء (أبو هريرة) .	٦٦٠
٤١١	كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع (أنس) .	٥٣٠
٤١٢	كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ (عائشة) .	٧٣٧
٤١٣	كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشى نحو الحلاب (عائشه) .	٦٤٨
٤١٤	كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا بال تفاج حتى يرثى له (الحسن) .	٤٩٢
٤١٥	كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجئ أنا وغلام معنا (أنس بن مالك) .	٢٤٣
٤١٦	كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللهم إنى أعوذ بك (أنس بن مالك) .	٢١٩
٤١٧	كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذهب أبعد (المغيرة بن شعبة) .	٥٣١
٤١٨	كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك (حذيفة) .	٦١١
٤١٩	كان النبى صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان . (أنس) .	٦٦٢
٤٢٠	كان النبى صلى الله عليه وسلم وأهله يغتسلون (على بن أبي طالب) .	٤٢٣
٤٢١	كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا . (صفوان بن عسال) .	٤٧٤
٤٢٢	كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة (أنس) .	١٨٣
٤٢٣	كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة فى الليل (أنس) .	٦٧٨
٤٢٤	كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد (أنس) .	٥٦٠

التسلسل	الحديث	الصفحه
٤٢٥	كان النبى صلى الله عليه وسلم يغسل أو كان يغتسل بالصاع (أنس) .	٤٣٥
٤٢٦	كان النبى صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا . (جابر بن عبد الله) .	٦٤٢
٤٢٧	كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم . (عائشة) .	٤٧٩
٤٢٨	كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرقه صلى الله عليه وسلم (عائشة) .	٦٥٠-٦٩٢
٤٢٩	كان يغتسل من حلاب فيأخذ بكفيه (عائشة) .	٦٤٩
٤٣٠	كانت أحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت (عائشة)	٧٠٠
٤٣١	كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى (أبو هريرة) .	٧٢٠
٤٣٢	كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه (عائشة) .	٢٦١
	كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة (أبو هريرة)	٣٤٧
٤٣٣	كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن عمر) .	٣٢٤
٤٣٤	كنا إذا أصابت احدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثا فوق رأسها (عائشة) .	٧١٨
٤٣٥	كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاء الحسين ابن على (ابن ليلى) .	٥٢٠
٤٣٦	كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأتى بطعام (ابن عباس) .	٧٤٧
٤٣٧	كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجدوا ماء (عبد الله ابن مسعود) .	٤٢٩
٤٣٨	كنا نتوضأ رجالا ونساء ونغسل .... (ابن عمر) .	٤٤٠
٤٣٩	كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله محلات محرمات (عائشة) .	٧٠٠
٤٤٠	كنت أبيت فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن عمر) .	٥٠٨-٥١١
٤٤١	كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال : ولنى (أبو السمح) .	٥١٨
٤٤٢	كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما (عائشه) .	٦٧٨
٤٤٣	كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد (عائشه) .	٤١٨-٦٩٥

التسلسل	الحديث	الصفحه
٤٤٤	كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد (عائشة) .	٦٣٤-٦٤٠-٦٤١-٦٦٢
٤٤٥	كنت أغسل الجنابة من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم (عائشة) .	٥٤٢
٤٤٦	كنت ألقى من المذى شده وعناء فكنت أكثر منه الغسل (سهل بن حنيف) .	٦٨٦
٤٤٧	كنت أنا ورسول اللهصلى الله عليه وسلم نتوضأ من إناء (عائشه) .	٤٤٠
٤٤٨	كنت أوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قائمه (أم عياش)	٣٧٢
٤٤٩	كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم (على) .	٦٨٥
٤٥٠	كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء (عائشه) .	٥٩٢
٤٥١	كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأهويت (عروة ابن المغيره) .	٤٤٩

(حرف اللام)

التسلسل	الحديث	الصفحه
٤٥٢	لا تقبل صلاه من أحدث حتى يتوضأ (أبو هريرة) .	١٥١-١٨١
٤٥٣	لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب (عائشة) .	٧٠٧-٧٠٨-٧٠٩
٤٥٤	لا توضئوا من ألبان الغنم (أسيد بن الحضير)	٤٦٣
٤٥٥	لا صلاه لمن لا وضوء له (أبو هريره ، سهل الساعدى)	٢١٠-٢١٤
٤٥٦	لا وضوء إلا من ريح أو سماع (السائب بن يزيد)	١٩٦
٤٥٧	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه (أبو سعيد الخدرى ، سعيد بن زيد) .	٢١٣-٢١٤
٤٥٨	لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه (أبو هريرة)	٥٧٣
٤٥٩	لا يبولن أحدكم فى الماء الناقع (ابن عمر) .	٥٨٨
٤٦٠	لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة (عبد الله بن حارث الزبيدى)	٢٢٩
٤٦١	لا يزال العبد فى صلاة ماكان (أبو هريرة)	٣٣٩
٤٦٢	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور (أبو هريرة)	١٨٥
٤٦٣	لا يقبل الله صلاة بغير طهور (ابن عمر ، أنس ، أبو بكرة)	١٨٥-١٨٧
٤٦٤	لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول (أبو مليح) .	١٨٤
١٦٥	لا يقرأ القرآن الجنب (ابن عمر) .	٣٨٠
٤٦٧	لا ينصرف حتى يسمع صوتا (عبد الله بن زيد) .	٣٣٩
٤٦٨	لقد رأيتنى أنا والنبى صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطه قوم (حذيفه) .	٥٢٨
٤٦٩	لقد رأيتنى سابع سبعه أو سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (عبد الله بن الحرث) .	٤٦١
٤٧٠	لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة قال أجل لقد نهانا . (سلمان) .	٢٣٢

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
٤٧١	لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي (عائشة) .	٧١٩
٤٧٢	لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد .. . فسأله إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه (الزبير بن العوام) .	٢٥٣
٤٧٣	لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه (أبو هريرة) .	٧٣٦
٤٧٤	لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه (عائشة)	٤٢٦
٤٧٥	لما كان عام الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله ، فسترت عليه فاطمة (أم هانئ) .	٧١٥
٤٧٦	لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات (أبو هريرة)	١٧٣
٤٧٧	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان (ابن عباس) .	٢٠٩
٤٧٨	لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك (أبو هريرة ، زيد بن خالد) .	٦١٥-٦١٢
٤٧٩	ليحب التيمن في طهوره (عائشة) .	٣١٥
	(حرف الميم)	
٤٨٠	الماء من الماء (أبو أيوب ، أبو سعيد الخدري) .	٧٥٩-٧٥٥-١٥٧
٤٨١	ما بال العظم والروث ؟ قال : هما من طعام الجن (أبو هريرة) .	٢٦٧
٤٨٢	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط إلا مس ماء (عائشة) .	٢٤٦
٤٨٣	ما من مسلم يبيت على ذكر طاهر فيتعار (معاذ بن جبل)	٦٢٢
٤٨٤	مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد (ابن عمر ، أبو هريرة) .	٢١٨-٢١٢
٤٨٥	مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : أما إنهما (ابن عباس) .	٥٦٢
٤٨٦	مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة (ابن عباس) .	٤٨٩
٤٨٧	مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير (ابوبكرة ، ابن عباس) .	٥٠٠-٤٩٣
٤٨٨	مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني استحييهم (عائشة) .	٢٦٣-٢٤٥
٤٨٩	مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه (عبد الله بن زيد) .	٣٩٠
٤٩٠	من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا (أبو هريرة) .	٥٣٠
٤٩١	من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (أبو هريرة) .	٥٠٢-٢٩٠

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
٤٩٢	من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر (أبو هريرة)	٢٨٤-٣٠١
٤٩٣	من حدثكم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوا (عائشة) .	١٦٠-٥٢٢
٤٩٤	مفتاح الصلاة الطهور و (على بن أبى طالب) .	١٨٥
٤٩٥	من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ (بسرة بنت صفوان) .	٣٤٩
	(حرف النــــون)	
٤٩٦	نزلت هذه الآية فى أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا (أبو هريرة) .	٢٤٥
٤٩٧	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة (حميد الحميرى) .	٤٢٣
٤٩٨	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته (جابر بن عبد الله) .	٢٣٠
٤٩٩	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال فى الماء الراكد (جابر بن عبد الله) .	٥٨٧
٥٠٠	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول قائما ، (جابر بن عبد الله) .	٥٢٥
٥٠١	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدنا بأقل من ثلاث أحجار (سلمان الفارسى) .	٢٩٠
	(حرف الهـــاء)	
٥٠٢	هذا وضوئى ووضوء المرسلين من قبلى (أبى بن كعب)	١٧٣
	(حرف الـــواو)	
٥٠٣	وألزق الختان الختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ، (قتـــادة) .	٧٥٣
٥٠٤	وألقى الروثة وقال هذا ركس (عبد الله بن مسعود) .	٢٦٧
٥٠٥	والله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء دون الناس إلا بثلاثة أشياء (ابن عباس) .	٢٠٤
٥٠٦	وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا للجنابة (ميمونة)	٧٠٢
٥٠٧	وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل (ميمونــة) .	٦٤٥
٥٠٨	وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به (ميمونة)	٦٦٦
٥٠٩	وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب (ميمونـــة) .	٧١١
٥١٠	وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فصب (ميمونـــة) .	٦٧٥
٥١١	ونثر بيده اليسرى (على بن أبى طالب) .	١٥٨
٥١٢	وهو الذى مج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه	

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
	(محمود بن الربيع)	٣٩٦
٥١٣	ويل للاعقاب من النار (عائشة) .	٣٠٧
	(حرف اليـاء) .	
٥١٤	يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى (رويفع بن ثابت)	٢٦٨
٥١٥	يحب التيامن فى شأنه كله (عائشة) .	٣١٥
٥١٦	يجزئ من الوضوء مد (عقيل بن أبى طالب ، جابر بن عبد الله) .	٤٣٨-٤٤٠
٥١٧	يصب الماء على يده اليمنى (عائشة) .	٦٧٦
٥١٨	ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية (على بن أبى طالب) .	٥١٥

— فهـــرس الآثـــــار —

التسلسل	الأثـــــــر	رقم الصفحة
	(حرف الألف)	
١	الاستنجاء بثلاثة أحجار (طاووس)	٢٤٩
٢	الاستنشاق من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا . (حسان بن بلال ، قتادة) .	٦٥٧
٣	إباحة الانتفاع بالمائع المتنجس في الاستصباح والإدهان (أبو سعيد ، ابن المسيب ، عطا ، ابن عمر ، عمرو بن دينار) .	٥٨٣
٤	اثنتان لا يذكر الله العبد فيهما إذا أتى الرجل أهله . . . (أبو وائل)	٢١٦
٥	اجتمع رهط من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . (الحسن البصري) .	٣٥٣
٦	أخبرت عن معاوية أنه قال نهيت أن أتوضأ في النحـــاس (ابن جريج) .	٤٣٢
٧	أختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقـــال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق (أبو موسى) .	٧٥٦
٨	أدخل يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ (ابن عمر ، البراء بن عازب)	٦٦٢
٩	إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة (شداد بن أوس) .	٧٥٠
١٠	إذا احتجم الرجل أغتسل (مجاهد ، ابن سيرين) .	٣٦٦
١١	إذا أراد أن يعود أو يأكل أو ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة (ابن عمر) .	٦٨٤
١٢	إذا أراد أن يعود توضأ (عكرمة ، إبراهيم ، عطاء) .	٦٨٤
١٣	إذا استثقل نوما وهو قاعد توضأ (عروة بن الزبير) .	٤٨٠
١٤	إذا أغتسلت من الجنابة فتمضمض ثلاثا فانه أبلغ (عمر بن الخطاب) .	٦٥٧
١٥	إذا أغتسلت من الجنابة فاغسل كل عضو منك ثلاثا (أم هانيء)	٦٤٣
١٦	إذا أفاق المصاب توضأ (إبراهيم النخعي) .	٣٨٤
١٧	إذا أنتضح عليك بول الدابة فرأيت أثره فأغسله (الحكم)	٥٦٧
١٨	إذا آوى الرجل إلى فراشه طاهرا مسحه الملك (أبو صالح الحنفي .	٦٢٢
١٩	إذا آوى الرجل الى فراشه على طهر فذكر الله حـــتى تغلبه عيناه (عمرو بن عبسة)	٦٢٢
٢٠	إذا بال مسح ذكره بحائط أو حجر . (عبد الله بن عمر) .	٢٤٧
٢١	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا (عبد الله بن عمر) .	٥٨٠
٢٢	إذا توضأ فذكر أسم الله على وضوئه طهر جسده كله (أبو بكر) .	٢١٣

التسلسل	الأثـــر	رقم الصفحة
٢٣	إذا جامع الرجل ثم أراد أن يعود فلا بأس أن يؤخر الغسل (ابن عباس)	٧٤٦
٢٤	إذا حك أحدكم جلده ، فلا يمسحه ببزاقه (سلمان الفارسي)	٦٠١
٢٥	إذا حككت شيئا من جسدك وأنت على وضوء (طاووس، حماد ، معمر) .	٦٠١
٢٦	إذا خالط النوم قلبه قائما أو جالسا يتوضأ (سعيد بن المسيب ، الحسن البصرى)	٤٨٠
٢٧	إذا رأى الرجل فى ثوبه دم بعد انصرافه من الصلاة لا يعيد . (ابن المسيب ، الزهرى ، سالم)	٥٩٥
٢٨	إذا رأيت فى ثوبك دما وأنت فى الصلاة فإن كان قليلا ، (إبراهيم النخعى) .	٥٩٥
٢٩	إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يعده (ابن عمر) .	١٥٧
٣٠	إذا شككت فى الوضوء قبل الصلاة فتوضأ (الحسن البصرى	١٩٨
٣١	إذا شككت فى الوضوء قبل أن تدخل الصلاة فتوضأ (إبراهيم النخعى) .	١٩٨
٣٢	إذا صلى الرجل فنسى أن يمضمض ويستنشق من الجنابة أعاد (ابن عباس) .	٣٠٣
٣٣	إذا صلى الرجل فوجد بعد ما صلى فى ثوبه أو جلده بولا (إبراهيم النخعى) .	٥٩٦
٣٤	إذا صليت فرأيت فى ثوبك دما فلا تعد (الحسن البصرى) .	٥٩٦
٣٥	إذا صلى وفى ثوبه دم وجنابة أو لغير القبلة أو تيمم وصلى . . . (ابن المسيب ، الشعبى) .	٥٨٩
٣٦	إذا ضحك الرجل فى الصلاة أعاد الوضوء والصلاة (ابراهيم) .	٣٥٨
٣٧	إذا ضحك الرجل فى الصلاة فإنه يعيد الصلاة (جابر بن عبد الله ، الشعبى) .	٣٦٠
٣٨	إذا ضحك الرجل فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء . (جابر بن عبد الله) .	٣٤١-٣٣٨
٣٩	إذا ظهر على اللسان قليله أو كثيره أى القىء ففيه الوضوء (مجاهد) .	٣٥٦
٤٠	إذا علمت أنك قد أحتلمت فى ثوبك ولم تدرى أين هو فاغسل الثوب كله ، فإن لم تدر أصابه أو لم يصبه فانضحه (أبوهريرة ، طاووس ، ابن عمر ، الحسن ، ابن المسيب) .	٥٤٩
٤١	إذا غسلت الدم فبقى أثره فلا يضرك (الشعبى والحسن) .	٥٥٧
٤٢	إذا غسلت رأسك وأنت جنب ثم غسلت سائر جسدك (أبو هريرة) .	٦٧١

التسلسل	الأثـــــر	رقم الصفحـــه
٤٣	إذا قبل الرجل بشهوة أو لمس فعليه الوضوء (إبراهيم النخعـــى) .	٣٤٨
٤٤	إذا كان الرجل والمرآة جنبين فاغتسلا إن أحبا من إناء واحـــد .... (عطاء) .	٦٣٦
٤٥	إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء (عبد الله بن عمر ، محمد بن المنكدر) .	٥٨٠
٤٦	إذا كان فى الماء ذنوبين لم ينجسه شيء (ابن عباس) .	٥٨٠
٤٧	إذا كان فى ثوبه قدر الدرهم أعاد الصلاة (حماد بن أبى سليمان) .	٥٩٥
٤٨	إذا كان موضع الدرهم فى ثوبك فأعد الصلاة (حمـــاد) .	٥٤٠
٤٩	إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك فأى الوضوء ، وأسبغ من الغسل ، (ابن عمر) .	٦٣٢
٥٠	إذا لمس الرجل امرآته بشهوة توضأ (إبراهيم ، ابـــن أبى ليلى) .	٣٤٨
٥١	إذا لمس فعليه الوضوء (الحكم ، حماد) .	٣٤٨
٥٢	إذا ماتت الفأرة فى الودك الجامد ؟ قال : بلغنا إن كان جامدا : أخذ ما حوله فألقى . (عمرو بن دينار) .	٥٨٣
٥٣	إذا مسح بعض رأسه أجزاه (إبراهيم النخعى) .	٣٩١
٥٤	إذا ملك النوم فتوضأ قاعدا أو مضجعا (عطاء) .	٤٨٠
٥٥	إذا نام وهو جالس نوما مثقلا أعاد الوضوء (الزهرى) .	٤٨٠
٥٦	إذا نسى الرجل المضمضه والاستنشاق فلا يعيد ، (حمـــــاد) .	٣٠٤
٥٧	إذا نسى المضمضه والاستنشاق فى الجنابة أعـــاد (الشعبـــــى) .	٣٠٤
٥٨	إذا ولغ فى إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به (الزهرى)	٣٢٣
٥٩	أراد أن يكتب السنن فاستشار فى ذلك (عمر بن الخطاب)	٣٥
٦٠	أرأيت الكلب يمر فى المسجد أيرش أثره ؟ (عطاء) .	٣٣٤
٦١	أرأيت الذى أكنت ماسحه مسحا ؟ قال : لا (عطاء) .	٦٨٨
٦٢	أربعة لا يقرؤون القرآن عند الخلاء ، وعند الجماع ، (إبراهيـــــم) .	٢١٦
٦٣	أغسل المنى من ثوبك . (إبراهيم) .	٥٥١
٦٤	أغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة (ابن عباس)	٦٨٨
٦٥	أغسل ما أصابك من دم الصيد . (عطاء) .	٥٤١
٦٦	اغسله حتى تنقيه . (إبراهيم) .	٣٣٦
٦٧	اغسله ـ الدم ـ وأعد الصلاة (أبو قلابة) .	٥٩٦
٦٨	اقرأ القرآن على كل حال مالم تكن جنبا (إبراهيم) .	٧١١
٦٩	أقصد فى الوضوء ولو كنت على شاطئ نهر . ، (أبو الدرداء) .	١٧٨
٧٠	ألم تكن تنفضت حيـــن بلت ؟ قلت بلى ، قال: حسبك (مجمع بن يزيد) .	٢٤٧

التسلسل	الأثـــــر	رقم الصفحــــه
٧١	أما يكفى أحدكم أن يغسل من لدن قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ . (حذيفة) .	٦٣٣
٧٢	أمر أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه .(جرير بن عبد الله)	٣٩٦، ٦٠١
٧٣	أمر مناديه فنادى ألا لا وضوء إلاّ على من أحدث (أبوموسى)	٤٨٥
٧٤	أمسحوا على رجلى فإنها مريضة . (أبو العالية)	٦٠٩-٦١٠
٧٥	أن ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا ، ووضع كفه وسط رأسه (نافع)	٣٩٢
٧٦	إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء . (الحسن البصرى)) .	٣٣٨
٧٧	إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك (على بن أبى طالب)	٦١٥
٧٨	إنّا ولد فاطمة لا نمسح على الخفين (الحسين بن على)	٤٤٣
٧٩	إن البزاق ليس بشيء (الحسن ، قتادة)	٦٠٢
٨٠	انتقض وضوؤه ، أى من قص شاربه أو قلم أظفاره (حماد)	٣٦١
٨١	أنتم فعلتم لذلك منهم كانوا يجتزؤن بالحجارة (سعيد بن المسيب) .	٢٤٨
٨٢	انتهيت مع أبى إلى ماء من مياه الأعراب فتوضأ ومسح . (أوس ابن أبى أوس) .	٣١٢
٨٣	أن حسنا وحسينا دخلا الفرات وعلى كل واحد منهما إزاره (أبو جعفر بن على) .	٧٢٧
٨٤	إن خفى عليه مكانه - المنى - وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله (ابن عمر) .	٥٥٠
٨٥	إن رأيته فاغسله ، وإن لم تره فدعه ، ولا تنضحه (الحكم)	٥٥١
٨٦	أن رجلا من أهله اغتسل من الجنابة ونسى أن يغسل رأسه (عبد الرحمن بن حرملة) .	٦٧١
٨٧	إن الشيطان ليطيف بالرجل فى صلاته ليقطع عليه صلاتــه . (ابن سعود) .	١٩٧
٨٨	أنظر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبــــه ، (عمر بن عبد العزيز) .	٣٧
٨٩	أنظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجمعــوه . (عمر بن عبد العزيز) .	٣٧
٩٠	إن غسل الجنب رأسه بالسدر ، أو الخطمى وهو جنب . . . (عطاء) .	٣٥٦
٩١	أن عمر صلى صلاة الغداة ثم غدا إلى أرض له بالجــرف ، (سليمان بن يسار) .	٥٩٦
٩٢	إن قاء إنسان أو استقاء فقد وجب عليه الوضوء (عطاء)	٦٧١
٩٣	أن القلس إذا دسع فليتوضأ . (ابراهيم) .	٣٥٦
٩٤	إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم عن ثوبها بريقها (سعيد بن جبير) .	٥٤١
٩٥	إن كان جامدا فألقها وما حولها ، وكل ما بقى (عائشة) .	٥٨٤
٩٦	إن كان رطبا فاغسله وإن كان يابسا فاحككه (عمر بن الخطاب) .	٥٥١
٩٧	إن كان طعم غسل وإن لم يكن طعم صب عليه الماء - أى بول الغلام - (ابراهيم) .	٥٢١

التسلسل	الأثـــــر	رقم الصفحة
٩٨	إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم . (إبراهيم)	٣٧٤
٩٩	إن كان يابسا فحته . (ابن الحنفية) .	٥٥١
١٠٠	إن كنا لنطمث في ثيابنا وفي دروعنا فما نغسل إلا أثر ما أصابه الدم . (أم سلمة)	٥٥٧
١٠١	إنما الفقيه الزاهد في الدنيا البصير بدينه (الحسن البصري)	٨
١٠٢	إنما كان قول الأنصار الماء من الماء رخصة في أول الإسلام (سهل الساعدي) .	٧٥٨
١٠٣	إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن (الزهري ، ابن المسيب) .	٧١٨-١٥٦
١٠٤	إنما الماء من الماء في الاحتلام . (ابن عباس)	٧٦٠
١٠٥	إنما هو المسح على القدمين ، وكان يقول يمسح ظاهرهما وباطنهما . (الحسن البصري) .	٣٠٠
١٠٦	إنما هو وكاء فإذا نام توضأ . (عكرمة)	٤٨٠
١٠٧	إن الماء الذي مسه أو دخله الجنب لا يفسد (جابر بن عبد الله ، الشعبي ، قتادة ، ابن عباس ، الزهري) .	٤٠٣
١٠٨	إن الماء لا ينجسه شيء والماء طهور (عكرمة) .	٥٧٩
١٠٩	إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم (ابن مسعود) .	٥٢٤-١٥٦
١١٠	إن من كان قبلكم يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا . (على ابن أبي طالب) .	٢٦٦-١٥٠
١١١	أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص . (يحي بن عبد الرحمن بن حاطب) .	٥٤٥
١١٢	أنه التمس لعمر وضوء فلم يجد إلا عند نصرانية (زيد بن أسلم)	٥٧٨
١١٣	أنه أمر أصحابه من الضحك بإعادة الصلاة لا الوضوء (القاسم ابن محمد) .	٣٦٠
١١٤	أنه بال قائما حتى أرغى ثم توضأ ومسح على نعليه (على بن أبي طالب) .	٣١٢
١١٥	أنه بصق دما فتوضأ (مجاهد) .	٣٦٥
١١٦	أنه رأى جارا له يتوضأ فقال : أقصد في الوضوء (أبو الهذيل)	١٧٨
١١٧	أنه رأى رجلا يغسل عنه اثر الغائط فقال : ماكنا نفعله . (ابن الزبير) .	٢٤٨
١١٨	أنه رأى في ثوبه دما فغسله فبقي أثره أسود (ابن عمر) .	٥٥٧
١١٩	أنه ربما أجنب ثم توضأ ثم خرج (سعد) .	٧٣٩
١٢٠	أنه سأل عمر رضي الله عنه عن الرجل يجامع امرأته ثم يريد أن يعود (سلمان بن ربيعة الباهلي) .	٦٨٤
١٢١	أنه كان إذا قام من الليل يتيمم . (ابن عباس)	٦٢٢
١٢٢	أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه في الصيف . (ابن عمر)	١٩٢
١٢٣	أنه كان لا يرى بأسا أن يجامع الرجل امرأته ثم يعود . (الحسن البصري) .	٦٨٤
١٢٤	أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ (على بن أبي طالب)	٦٠٨

التسلسل	الأثـــــــر	رقم الصفحة
١٢٥	أنه كان يأمر جاريته فتناوله الطهور من الجرة (سعد بن أبى وقاص) .	٤٠٣
١٢٦	أنه كان يحرك خاتمه إذا توضأ (ميمون بن مهران) .	٣٠٦
١٢٧	أنه كان يرخص للجنب أن يمر فى المسجد مجتازا (ابن مسعود)	٧١١
١٢٨	أنه كان يرى فى قص الأظفار الوضوء (أبو مجلز) .	٣٦١
١٢٩	أنه كان يستحب أن لا ينام إلا على طهارة (عروة) .	٦٢١
١٣٠	أنه كان يغسل رأسه بخطمى ويكتفى بذلك (ابن سعود)	٦٤٩
١٣١	أنه كان يغسل رأسه مرتين من الجنابة (على بن أبى طالب)	٦٤٣
١٣٢	أنه كان يقول يعيد ماكان فى الوقت (الحسن البصرى)	٥٩٧
٣٣	انه كان ينكر احتلام المرأة (إبراهيم النخعى) .	٧٣١
١٣٤	أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة . (ابن عباس)	٧١٧
١٣٥	أنه كرهه - أى أن يبلغ بالوضوء إبطه - (إبراهيم النخعى)	١٩٢
١٣٦	أنه لم يكن يرى فى الدم والمنى فى الثوب أن تعاد الصلاة . (عطاء) .	٥٩٦
١٣٧	أنهم كانوا يتمضمضون ويستنشقون من كف واحد (عمر ، أنس ، محمد ، ابراهيم التيمى) .	٤٠٨
١٣٨	أنه يقول فى الخاتم أزله . (حماد)	٣٠٦
١٣٩	إنى لأتوضأ بكوز الحب مرتين يعنى نصف الكوز (إبراهيم النخعى)	١٧٨
١٤٠	إنى لأجد المذى على فخذى ينحدر وأنا على المنبر ما أبالى ذلك (عمر بن الخطاب) .	٦٨٩
١٤١	أني لأغتسل فى البيت المظلم فأحنى ظهرى (أبو موسى) .	٧٢٧
١٤٢	إنى لآكل اللحم وأشرب اللبن وأصلى ولا أتوضأ . (ابن عمر)	٤٧٢
١٤٣	إنى لأكون جنبا فأتوضأ ثم أخرج إلى السوق (أبو رزين)	٧٣٩
١٤٤	أول مايبدأ به الوسواس من الوضوء . (إبراهيم التيمى) .	١٧٨
١٤٥	أهاهنا مكان طاهر نصلى فيه (حذيفة وسلمان)	٨
١٤٦	أيأكل الجنب ؟ قال : نعم ويمشى فى الأسواق (أبو الضحى)	٧٣٩
١٤٧	إياكم أن يقول الرجل لشئ إن الله حرم هذا أو نهى عن هذا (الربيع بن خثيم) .	١٤٠
١٤٨	أيما جنب غسل رأسه بالخطمى فقد أبلغ (ابن مسعود)	٦٥٣
١٤٩	أى رب أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك (موسى عليه السلام)	٢١٦

(حرف البـاء)

التسلسل	الأثـــــــر	رقم الصفحة
١٥٠	بالوا وهم قياما (عمر ، على ، ابن عمر ، أبو هريرة ، سعيد بن المسيب ، الشعبى ، عبد الله بن الزبير ، يزيد بن الأصم ، الحكم ، سعد بن عبادة) .	٥٢٦
١٥١	بزق دما فمضى فى صلاته . (ابن أبى أوفى) .	٣٣٩
١٥٢	بلغنى أن عمر بن الخطاب كان يغتسل إلى بعيره (ابن جريج)	٧٢٧

التسلسل	الأثـــــــر	رقم الصفحة
١٥٣	بينما أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابـه (عبيد بن رفاعة)	٧٥٨
١٥٤	بينما هو قائم يصلي بالناس حين بدأ في الصـلاة نزلـت يده على ذكره (عمر بن الخطاب)	٣٥٣
	(حرف التـــاء)	
١٥٥	تتخذ المرأة الخرقة فإذا فرغ زوجها ناولته فيمسح عنه (عائشة)	٧٣٦
١٥٦	تشرب المرأة وذ والجمـة رؤوسهما إذا اغتسلا مـن الجنابة (عطـــاء) .	٦٩٩
١٥٧	تصب الماء على بول الغلام مالم يطعم فإذا طعم غسلته (أم سلمة) .	٥١٩
١٥٨	تمسح على ثيابها أول النهار وتمس الماء أطراف. . (قتادة)	٣٩١
١٥٩	توضأ بالحميم من بيت نصرانية (عمر بن الخطا ب) .	٤١٦
١٦٠	توضأ بكوز من ماء (أبو أمامة ، وجابر بن سمرة) .	١٧٧
١٦١	توضأ ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه (علي بن أبي طالب)	٣٩١
١٦٢	توضأ فحرك خاتمه (الحسن البصرى على بن ابى طالب)	٣٠٦-٣٠٧
١٦٣	توضأ فما سال - يعني من قلة (عمرو بن مرة)	١٧٨
١٦٤	توضأ من كل حدث ، من البول ، والخلاء ، والفساء والضراط (عطـــاء) .	١٨٤
١٦٥	توضأ وخاتمه في يده لا يحركه (سالم) .	٣٠٧
١٦٦	توضأ وضوءا خفيفا (سالم) .	١٧٨
١٦٧	التيمم أحب إليّ من الوضوء بالنبيذ واللبن (عطاء) .	٦٠٣- ٦٠٧
	(حرف الجيـــم)	
١٦٨	الجرح في يد الإنسان يكون فيه دم يظهر ولا يسيل . (مجاهـــــد) .	٣٦٥
١٦٩	الجنب والحائض يمران بالمسجد ولا يمكثان فيه (هشام)	٧١٠
١٧٠	الجنب يجتاز في المسجد ولا يجلس فيه (ابن المسيب)	٧١٠
١٧١	الجنب يغسل كفيه ثم يمضمض ثم يأكل (ابن المسيب)	٧٤٥
١٧٢	الجنب يمر في المسجد (عطـــاء) .	٧١٠
١٧٣	الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ، ثم قرأ (ولا جنبا إلا عابرى سبيل) (أبو عبيدة ، عكرمـة) .	٧١٠
	(حـرف الحـــاء)	
١٧٤	حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين ، (الحسن البصرى)	٤٤٥
	(حرف الخـــاء)	
١٧٥	خرجت بعد ما نقهت فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع (عائشـــــة) .	٢٣٨- ٢٤١

التسلسل	الأثـــــــــر	رقم الصفحة
١٧٦	خروج الدم لا يجب منه الوضوء إلا إذا كان سائلا (إبراهيم الحسن ،عطاء ،الشعبى ،الحكم) .	٣٦٥
	(حرف الدال)	
١٧٧	دخل الماء بإزار (ابن أبى ليلى) .	٧٢٨
١٧٨	دخل الماء بقميص ثم خرج فدعى بملحفة فوق القميص ، (عمر بن الخطاب) .	٧٢٨
١٧٩	دعانى وابن جريج بعض أمرائهم فسألنا عن مس الذكر (سفيان الثورى) .	٣٥٣
١٨٠	الدم إذا سال ينقض الوضوء (عطاء ،إبراهيم ،قتادة الحسن البصرى) .	٣٦٥
١٨١	الدم السائل ليس فيه وضوء يغسل عنه الدم ثم حسبه (طـــــاووس) .	٣٦٥
	(حرف الذال)	
١٨٢	ذكرت له امرأة توضأت بعد الغسل فقال :لو كانت عندى ما فعلت ، (علقمة) .	٦٣٢
	(حرف الراء)	
١٨٣	رأيت صفية بنت أبى عبيد توضأت وأنا غلام . (نافع)	٣٩١
١٨٤	رأيت ميمون بن مهران يوما يصلى فرأى فى ثوبه دما فقال به هكذا ، (جعفر بن برقان) .	٥٤١
١٨٥	رأى رجلا يصلى وقد ترك من رجليه موضع ظفر فأمره . . . (عمر بن الخطاب) .	٦٧١
١٨٦	رأى فى ثوبه دما فبزق فيه ثم دلكه (الحسن بن طى) .	٥٤١
١٨٧	رأى فى حرمانه دما فبزق فيه ثم دلكه (ابن عمر) .	٥٤١
١٨٨	الرجل ينزف دما ،لا وضوء فيه (عطاء) .	٣٦٥
١٨٩	الرجل يرى فى ثوبه الدم القليل أو الكثير . (الزهرى)	٥٤٠
١٩٠	الرش بالرش ،والصب بالصب . (سعيد بن المسيب) .	٤٩٨
	(حرف السـيـن)	
١٩١	سأل إنسان عطاء فقال :فى ظهرى جلد فيه قروح قد ملأ قيحها ثيابى ؟ (ابن جريج)	٥٤٠
١٩٢	سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابه وليس عنده ماء (أبو خلدة) .	٦٠٧
١٩٣	سألت الحسن وابن المسيب عن الوضوء بفضل المرأة ؟(قتادة)	٤٢١
١٩٤	سألت الحكم وحماد عن قطرة بول أصابت خفا (شعبة)	٥٩٦
١٩٥	سألت الحكم وحماد وقتادة عن رجل ينسى المضمضة والاستنشاق (شعبة) .	٣٠٤
١٩٦	سألت رجلين عن الجنابة ؟فقال أحدهما :إذا أردت أن أنام توضأت . . . . (ابن سيرين) .	٧٤٥

التسلسل	الأثـــــــــــر	رقم الصفحة
١٩٧	سألت سفيان عن ذلك ؟ فقال يغسل قدميه قلت: وإن جف وضوءه (وكيـــــع) .	٦٧٢
١٩٨	سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه (القاسم بن محمد) .	٧٣٥
١٩٩	سألت عبيدة عمن من نام هل ينتقض وضوءه فقال: هو أعلم بنفسه (ابن سيرين) .	٤٧٩
٢٠٠	سألت عطاء بن يزيد الليثي عن الجنابة تكون في الثوب (هلال بن ميمون) .	٥٥١
٢٠١	سألت عطاء عن فأرة ماتت في العسل ؟ قال العسل كهيئته (ابن جريج) .	٥٨٣
٢٠٢	سألت عن رجل وطئ روثا رطبا فقال : إن شاء مسح رجليه بالأرض (معمر)	٥٦٤
٢٠٣	سألته عن رجل يتوضأ فيصافح الجنب والحائض واليهودي والنصراني . . . . . (حماد)	٧٣٤
٢٠٤	سألته عن الوضوء بعد الغسل من الجنابة ؟ فكرهه ، (سعيد بن جبير) .	٦٣٣
٢٠٥	سأله رجل فقال : إني احتلمت في ثوبي ؟ قال أغسله (ســــالم) .	٥٥٠
٢٠	سبق الكتاب المسح على الخفين (علي بن أبي طالب)	٤٤٣
٢٠٧	سقط عليه بول الخفاش فنضحه (ابن سيرين) .	٥٦٤
٢٠٨	سمعت قتادة وسأله رجل قال : أدخل إصبعي في فمي وأمرها على أسناني ؟ (معمر) .	٦٠١
٢٠٩	سئلت عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت أغسليه (عائشة)	٥٥٨
٢١٠	سئل عن الاستنجاء بالماء ؟ فقال : إذاً لا تزال يدي في نتن (حذيفة) .	٢٤٨
٢١١	سئل في الإناء يلغ فيه الكلب ؟ قال كل ذلك سمعت سبعا . . . . . (عطاء) .	٣٣٦
٢١٢	سئل عن الثوب يصيبه البول فلا يدري أين مكانه ؟ (الحسن البصري) .	٤٩٨
٢١٣	سئل عن الجنب يتوضأ بعد الغسل ؟ قال لا إلا أن يشاء (جابر بن عبد الله) .	٦٣٢
٢١٤	سئل عن رجل تنحنح فوقعت نخامته في طهوره ؟ فقال يأخذها (الحكم) .	٦٠٢
٢١٥	سئل عن رجل يخرج من يده الدم لا يجوز مكانه ؟ قال : لا يتوضأ ، (مجاهد)	٣٦٥
٢١٦	سئل عن الرجل يعطس في الخلاء قال: لا أعلم بأسا بذكر الله ، (محمد بن أبي بكر) .	٢١٦
٢١٧	سئل عن الرجل يمشي خلف الإبل فيصيبه النضح من أبوالها (الزهري) .	٥٦٤
٢١٨	سئل عن الرجل ينام وهو جالس ؟ قال إنما هو وكاء (طاووس)	٤٨٠
٢١٩	سئل عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت قال : إن كان جامدا (أنس ، ابن عباس)	٥٨٤

التسلسل	الاثـــــــــر	رقم الصفحة
٢٢٠	سئل عن المذى ؟ فقال : ذاكم القطر فيه الوضوء(عثمان)	٦٨٩
٢٢١	سئل عن الوضوء بعد الغسل ؟فقال:لا ، ولكنه يغسل رجليه (ابن المسيب) .	٦٣٢
٢٢٢	سئل عن الوضوء من اللبن ؟ فقال : من شراب سائغ للشاربين ، (ابن عمر) .	٤٧٢
٢٢٣	سئل كيف تمسح المرأة رأسها ؟فقال تسلخ خمارها (ابن المسيب)	٣٩١
٢٢٤	سئل مايقرأ غير المتوضئ ؟ قال الخمس آيات والأربع (عطاء)	٣٧٨
	(حرف الشين)	
٢٢٥	شرب ابن عباس لبنا ثم قام إلى الصلاة ،فقلت:ألا تمضمض (مطرف بن عبد الله) .	٤٧٠
	(حرف الصاد)	
٢٢٦	صليت وفى ثوبى جنابة فأمرنى ابن عمر فأعدت (أفلح بن حميـــد)	٥٩٧
	(حرف الطاء)	
٢٢٧	طهارة الثوب الذى فيه عرق الجنب (ابن عمر ، ابن عباس ، عائشة ، عطاء) .	٧٣٤
	(حرف العيـــن)	
٢٢٨	عصر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ (ابن عمر)	٣٣٩
٢٢٩	عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس (الأوزاعى)	٣١٩
٢٣٠	عليه إعادة الوضوء - أى من نزع الخفين (الزهرى ، إبراهيم ، ابن سيرين) .	٣٦٢
٢٣١	عندنا من شعر النبى صلى الله عليه وسلم أصبناه من قبل أنس (ابن سيرين) .	٣٢٣
٢٣٢	عن الكلب يلغ فى الإناء ؟ قال : يغسل ثلاثه مرار (الزهرى) .	٣٣٦
	(حرف الغيـــــن)	
٢٣٣	غسل مارأى - أى من الجنابة - (ابن عمر) .	٥٥١
	(حرف الفـــاء)	
٢٣٤	فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس (ابن عمر)	٢٣٢
٢٣٥	فعلناه فوجدناه دواء وطهورا - أى الاستنجاء بالماء - (عبد الله بن عمر) .	٢٤٦
٢٣٦	فمضت السنة أن يرش بول الصبى ويغسل بول الجارية (الزهـــــرى) .	٥١٨
٢٣٧	فى الإناء يلغ الكلب أو الهر ؟ قال يغسل ثلاثا (أبوهريرة)	٣٣٦
٢٣٨	فى بول الصبى قال يصب عليه مثله (ابن عباس) .	٥١٨

التسلسل	الأثـــــــــــر	رقم الصفحة
٢٣٩	فى البول يصيب الثوب ؟قالت يرشه (عائشة)	٤٩٨
٢٤٠	فيالثوب يصيبه الدم قال : إن كان فاحشا انصرف (قتادة)	٥٤٠
٢٤١	فى الجنابة تصيب الثوب ؟ قال يغسلها أو يمسحها بإذ خرة (مجاهد) .	٥٥١
٢٤٢	فى الجنب يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها (الحسن البصـــرى) .	٤٠٣
٢٤٣	فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى ؟ قال يجزئه (أبو سلمة، الضحـــاك) .	٦٥٣
٢٤٤	فى الجنب يغسل رأسه بالسدر ؟قال لا يغسل رأســه، (سعيد بن جبير) .	٦٥٣
٢٤٥	فى الدود يخرج من الإنسان ؟ (قتادة،عطاء،إبراهيم) .	٣٤٤
٢٤٦	فى رجل أجنب فى ثوبه فلم ير أثره ؟ قال يغسله كله ، (أنس بن مالك) .	٥٥٠
٢٤٧	فى رجل أصاب ثوبه بول فخفى عليه ؟ قال يتحرى ذلك المكان فيغسله . (ابن شبرمة) .	٤٩٨
٢٤٨	فى رجل أصاب ثوبه بول فخفى عليه ؟ قال ينضحه، (الحكم ، حمـاد) .	٤٩٨
٢٤٩	فى الرجل تصيبه الجنابه ثم يريد الخروج قال:يتوضأ ، (عطـــاء) .	٧٣٩
٢٥٠	فى الرجل الجنب يأتى الحاجة ويأتى السوق ؟؟قال يغسل فرجه ويتوضأ (الحســـن) .	٧٣٩
٢٥١	فى رجل صـــلى وفى ثوبه دم فلما انصرف رآه ؟ قال لا يعيد . (إبراهيم) .	٥٩٦
٢٥٢	فى رجل صلى وفى ثوبه دم قال : إن كان كثيرا يعيد منه (الحكم) .	٥٩٦
٢٥٣	فى الرجل غشى عليه وهو جالس ؟ قال يتوضأ (الحسن)	٣٨٤
٢٥٤	فى الرجل نسى المضمضه والاستنشاق حتى صلى ؟قال لا يعتد بذلك (الحسن) .	٣٠٤
٢٥٥	فى الرجل يبول فينضح ،على فخذيه وساقيه ؟ قال : ينضحه بالماء (إبراهيم) .	٤٩٨
٢٥٦	فى الرجل يتوضأ فيجف وضوءه ؟ قال:إن كان فى عمل الوضـــوء (الحسن) .	٦٧٢
٢٥٧	فى الرجل يحتلم فى الثوب فلا يدرى أين موضعه ؟ قال ينضح الثوب ;(إبراهيم)) .	٥٥٠
٢٥٨	فى رجل يصلى وفى ثوبه جنابة ؟ قال مضت صلاته ولا إعادة ، (إبراهيم) .	٥٩٧
٢٥٩	فى الرجل يصيب ثوبه البول فلايدرى أين هو ؟قال يغسل البول كله (عطاء ،ابن عمر) .	٤٩٨
٢٦٠	فى الرجل يعطس على الخلاء ؟قال:يحمد الله (الشعبى)	٢١٦
٢٦١	فى الرجل يعطس وهو فى الخلاء ؟ قال:يحمد الله . (ابن أبى مليكة) .	٢١٦

التسلسل	الأثـــــــــــــــر	رقم الصفحـة
٢٦٢	فى الرجل يغتسل من الجنابه وتحضره الصلاة أيتوضأ؟ قال لا (عكرمة) .	٦٣٣
٢٦٣	فى الرجل يغتسل رأسه بالخطمى وهو جنب ثم يتركه حتى يجف ،(زيد بن أسلم) .	٦٧١
٢٦٤	فى الرجل ينام وهو جالس ليس عليه وضوء (على ، ابن مسعود ، الشعبى) .	٤٨٠
٢٦٥	فى الرجل ينسى المضمضة ؟ قال: إن كان دخل فى الصلاة فليمض (الحسن البصرى) .	٣٠٤
٢٦٦	فى الرجل يهريق الماء ويقرأ القرآن ، قال : يكون على طهر أحب إلىّ ، (عطاء) .	٣٧٨
٢٦٧	فى الزيت تقع فيه الفأرة فتموت فإنه لا يحل أكله لمسلم ، (عبد الله بن عمرو)	٥٨٤
٢٦٨	فى السمن الذائب إذا ماتت فيه لم يؤكل (إبراهيم ، الحسن ، محمد ، الشعبى ، وعطاء) .	٥٨٤
٢٦٩	فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره؟ قال أدركت ناسا من سلف العلماء . . . . (الزهرى) .	٥٦٨
٢٧٠	فى الفأرة تقع فى السمن ؟ قال: إن كان ذائبا فأهرقه، (على بن أبى طالب) .	٥٨٤
٢٧١	فى القلس إذا كان يسيرا فليس فيه وضوء (حماد) .	٣٥٧
٢٧٢	فى قوله : (ولا جنبا إلاّ عابرى سبيل) قال مسافرين لا يجدون ماء (مجاهد) .	٧١١
٢٧٣	فى الكلب يمر فى المسجد؟ يرش ،(سفيان الثورى) .	٣٣٤
٢٧٤	فى المذى ؟ قال يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة، (عمر بن الخطاب) .	٦٨٩
٢٧٥	فى المذى والودى والمنى ؟ فى المنى الغسل وفى المذى والودى الوضوء (ابن عباس ، عكرمة ، قتادة) .	٦٨٩
٢٧٦	فيمن احتجم يتوضأ ويغسل محاجمه (الحسن، محمد ، عروة ، عبد الله بن الزبير) .	٣٦٧
٢٧٧	فيمن احتجم يغسل أثر محاجمه (ابن عمر ، ابراهيم ، الحسن ، ابن سيرين ، أبو جعفر) .	٣٦٧
٢٧٨	فيمن نسى المضمضه فى الوضوء والاستنشاق ؟ قال يمضمض ويستنشق ويعيد الوضوء (عطاء) .	٣٠٣
٢٧٩	فيمن نسى المضمضة والاستنشاق حتى صلى ؟ قال ليس عليه إعادة (عطاء) .	٣٠٣
٢٨٠	فيمن يحتجم ليس عليه إلاّ غسل محاجمه (ابن عمر، الحسن)	٣٣٩
٢٨١	فيمن يخرج من دبره الدود ومن ذكره نحو القبلة (عطاء) .	٣٣٨
٢٨٢	فى المنى يصيب الثوب فلا يعلم مكانه قال ينضح الثوب، (ابن عباس) .	٥٥٠
٢٨٣	فى النخاعة ؟ قال خذها وخذ ما حملت (إبراهيم) .	٦٠٢
٢٨٤	فى النخامة تقع فى الماء ؟ قال ألقها وتوضأ (إبراهيم)-	٦٠٢

التسلسل	الأثـــــــــر	رقم الصفحة
	(حرف القـــــاف)	
٢٨٥	قال لبعض بنيه أمسسته ؟ قال نعم قال: قم فتوضأ (سعد بن أبي وقاص) .	٣٥٣
٢٨٦	قال له رجل : يحمل احدنا الصبي فيصيبه من إذائه قال إن كان طعم غسل (عطـاء) .	٥٢١
٢٨٧	قد صليت في ثوبي هذا كذا وكذا ، وقال صليت فيه مرارا وفيه دم (عطاء) .	٥٩٥
٢٨٨	قد قيل في البصاق فخذ بأيسر الأمرين (الثوري) .	٦٠١
٢٨٩	قلت : لإبراهيم : الرجل ينسى الاستنشاق فيذكر في الصلاة أنه نسي ؟ (منصور بن المعتمر) .	٣٠٤
٢٩٠	قلت لسعيد بن جبير : إني احتلمت في ثوبي قال : إن وجدته فاغسله (سالم) .	٥٥٠
٢٩١	قلت لعطاء : أخطأت احدى قدمي أو نسيتها حتى ذكرت بعد ؟ (ابن جريج) .	٦٧٠
٢٩٢	قلت لعطاء : أرايتك إن شككت أكون أحدثت ؟ (ابن جريـــج) .	١٩٨
٢٩٣	قلت لعطاء : أرأيت إن غمست يدي في كظامة غمسا ؟ قال حسبك (ابن جريج) .	١٥٤
٢٩٤	قلت لعطاء : أرأيت إن ميسست ذكرك وأنت تغتسل (ابن جريج) .	٣٥٣
٢٩٥	قلت لعطاء : أيخرج الرجل لحاجته وهو جنب ولم يتوضأ قال نعم (ابن جريج) .	٧٤٠
٢٩٦	قلت لعطاء : أيطعم الرجل قبل أن يتوضأ قال : لا (ابن جريج) .	٧٤٥
٢٩٧	قلت لعطاء : أيمر الجنب في المسجد ؟ قال : نعم (ابن جريج) .	٧١١
٢٩٨	قلت لعطاء : تمضمض من الأشربة : النبيذ والعسل والسويق ؟ ، (ابن جريج) .	٤٧١
٢٩٩	قلت لعـطاء : صليت في إزار غير طاهر فعلمت قبل أن تفوت تلك الصلاة ؟ (ابن جريج) .	٥٩٥
٣٠٠	قلت لعطاء : الـوضوء لكل صلاة ؟ قال لا (ابن جريج) .	٤٨٥
٣٠١	قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا إلا كتاب الله (أبو جحيفة) .	٣٦
٣٠٢	القهقهة والضحك في الصلاة ينقضان الوضوء (إبراهيم ، الأوزاعي ، الثوري) .	٣٥٨
٣٠٣	القيح والدم والبول والمذي يصيب الثوب سواء كله حكه ثم أرششه (عطاء) .	٥٥٠
٣٠٤	قيل له : هل كان إبراهيم يكره البزاق ؟ قال إنما كان يكره البزاق (الأعمش) .	٦٠٢

التسلسل	الأثـــــــر	رقم الصفحة
	(حرف الكـــــاف)	
٣٠٥	كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يستتر على أهله فيكره أن يعلموا به .... (الزهري) .	٦٧٢
٣٠٦	كان أبي لا يغسل مباله ، يتوضأ ولا يمس ماء (هشام ابن عروة) .	٢٤٨
٣٠٧	كان أبي يغتسل ثم يتوضأ فأقول أما يجزيك الغسل ؟ (سالم بن عبد الله) .	٦٣٢
٣٠٨	كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابة بالسدر ثم يمكث ساعة (إبراهيم)	٦٧١
٣٠٩	كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب ، توضأ (ابن عمر) .	٧٤٥
٣١٠	كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة (على بن أبي طالب) .	٧٤٥
٣١١	كان إذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق ثلاثا (عثمان)	٦٥٧
٣١٢	كان إذا توضأ حرك خاتمه (عبد الله بن عمرو ، عمر بن عبد العزيز) .	٣٠٦
٣١٣	كان إذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه (ابن عمر) .	٥٨٩
٣١٤	كان إذا صلى في ثوب وفيه دم لم يعد الصلاة (طاووس)	٥٤٠
٣١٥	كانا يتوضأن لكل صلاة (على ، ابن عمر) .	٤٨٦
٣١٦	كانا يدخلان الخلاء فيستنجيان بأحجار ولا يزيدان عليها (الأسود ، عبد الرحمن النخعي) .	٢٤٨
٣١٧	كانا يستحبان الاغتسال من الحجامة (على ، عبد الله ابن عمرو) .	٣٦٦
٣١٨	كانا يستنجيان بثلاثة أحجار (الأسود ، علقمة) .	٢٤٩
٣١٩	كانا يمضمضان من اللبن ثلاثا ثلاثا (أنس بن مالك ، الحارث الأعور) .	٤٧١
٣٢٠	كان الجنب يمر في المسجد مجتازا (جابر) .	٧٠٩
٣٢١	كان الحسن ينصرف إذا رأى في ثوبه دما (معمر) .	٥٤٠
٣٢٢	كان سعد يقول : إذا أجنب يتوضأ وضوءه للصلاة ، (مصعب بن سعد) .	٧٤٠
٣٢٣	كان لا يرى بأرواث الدواب شيئا (قتادة)	٥٦٤
٣٢٤	كان لا يرى بأسا أن يغسل الجنب رأسه قبل جسده ، (الحسن) -	٦٧١
٣٢٥	كان لا يرى على من نام قاعدا وضوء (ابن عمر) .	٤٧٩
٣٢٦	كان لا يرى في اللمس باليد وضوء (الحسن) .	٣٤٨
٣٢٧	كان لا يقرأ القرآن إلا طاهرا (ابن عمر)	٣٧٨
٣٢٨	كان له قعب يتوضأ به قدر ري الرجل (الأسود بن يزيد)	١٧٨
٣٢٩	كان لا يرون في قص الشعر وضوء (الحسن ، الحكم ، عطاء ، سعيد بن جبير ، أبووائل ، الزهري) -	٣٦١
٣٣٠	كانوا لا يعيدون الصلاة من نضح البول والدم (أبوجعفر)	٥٩٦

التسلسل	الأثـــــــــر	رقم الصفحة
٣٣١	كانوا يرون وجوب الوضوء من الدود (عطاء ، الحسن ، أبو العالية) .	٣٤٤
٣٣٢	كانوا يقولون كثرة الوضوء من الشيطان (إبراهيم) .	١٧٨
٣٣٣	كانوا يكرهون أن يلطموا وجوههم بالماء لطما (إبراهيم)	١٧٨
٣٣٤	كانوا يمضمضون من اللبن (إبراهيم ، أبو سعيد ، أبو هريرة ، حذيفة) .	٤٧١
٣٣٥	كانوا يمضمضون ويستنشقون وينتثرون (ابن سيرين) .	٢٨٦
٣٣٦	كان يأمر بالمضمضة من اللبن (الحسن البصرى)	٤٧١
٣٣٧	كان يأمر الخياط أن يبل الخيوط بالماء ولا يبلها بريقة (ابن سيرين) .	٦٠١
٣٣٨	كان يتوضأ بعد الغسل (على بن أبى طالب) .	٦٣٣
٣٣٩	كان يتوضأ بقدح قدر رىّ الرجل (الأسود بن يزيد)	٤٨٦
٣٤٠	كان يحرك خاتمه إذا توضأ (عروة بن الزبير) .	٣٠٧
٣٤١	كان يدخل يديه فى الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ قط (ابن عمر) .	٣٩١
٣٤٢	كان يرخص فى أبوال الخفافيش (الحسن) .	٥٦٧
٣٤٣	كان يرى أن به قوة على ذلك أى الوضوء لكل صلاة (عبد الله بن عمر) .	١٨٦
٣٤٤	كان يشدد فى البول ، فقال : كانت بنو إسرائيل إذا أصاب .... (أبو موسى) .	٤٩٢-٥٣٤
٣٤٥	كان يضع بطن يده اليمنى على الماء ثم لا ينفضها ثم يمسح بها مابين قرنه (ابن عمر) .	٣٩١
٣٤٦	كان يغتسل من إناء فيرفعه لأن لا تنضح من غسله (ميمون بن مهران)	٤١٣
٣٤٧	كان يغسل أثر الإحتلام من ثوبه (ابن مسعود) .	٥٥١
٣٤٨	كان يغسل موضع الخاتم إذا توضأ (ابن سيرين) .	٣٠٥-٣٠٦
٣٤٩	كان يغرق الجنابة من ثوبه (سعد) .	٥٥١
٣٥٠	كان يقال الطهور قبل الغسل (إبراهيم)	٦٣٣
٣٥١	كان يقال فى الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر (هلال بن يساف) .	١٧٧
٣٥٢	كان يقول تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات ، (جابر بن عبد الله) .	٦٩٩
٣٥٣	كان يقول فى القلس إذا كان يسيرا فليس بشئ (الحسن)	٣٥٧
٣٥٤	كان يقوم من الليل فيلى طهوره بنفسه (عثمان بن عفان)	٣٧٣
٣٥٥	كان يكره أن يتوضأ فى النحاس (ابن عمر) .	٤٣٢
٣٥٦	كان يمر فى المسجد وهو جنب (على) .	٧٠٩
٣٥٧	كان يمسح رأسه ثلاثا (أنس ، سعيد بن جبير ، زاذان ، ميسرة) .	٤١٥
٣٥٨	كان يمسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره (عروة بن الزبير)	٣٩٢
٣٥٩	كان يمسح مقدم رأسه (سلمة) .	٣٩٢

التسلسل	الأثـــــر	رقم الصفحة
٣٦٠	كان يمضمض ثم يصلى (أبو أمامة) .	٤٧٠
٣٦١	كان يمضمض ويستنثر لكل صلاة (عمربن الخطاب)	٤٨٦
٣٦٢	كان ينام حتى يغط، فيقول : قد سمعتمونى أحدث (أبو موســـى) .	٤٧٩
٣٦٣	كان ينام وهو جالس حتى يمتلىء نوما ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ (أبوأمـــامـــة) .	٤٧٩
٣٦٤	كره النحاس ونحابه ناحية الفضة (ابن عمر) .	٤١٩
٣٦٥	كرهوا فضل طهور المرآة (سعيد بن المسيب ، الحسن ، أبو العالية ، غنيم بن قيـــس) .	٤٢٤
٣٦٦	كرهوا الوضوء بسؤر الكلب (ابن عمر، الحسن ، ابن سيرين ، إبراهيم ، أبو وائل) .	٣٣٠
٣٦٧	كنا نؤقت في الوضوء للصلاة مدا والمد رطلان (زيد بن على)	٤٣٧
٣٦٨	كنت مع الشعبى فى السوق فبال بغل فتنحيت عنه (ابن شبرمة) .	
	(حرف اللام)	
٣٦٩	لا أعلم به بأسا إنما قيل ذلك لأنه أحرى أن يعود (ابن سيرين)	٦٨٤
٣٧٠	لا بأس أن يرش الجنب والحائض المسجد (الحسن ، ابن سيريـــن) .	٧١٠
٣٧١	لا بأس أن يصيب الرجل المرآة مرتين فى جنابة واحدة (عطاء) .	٦٨٤
٣٧٢	لا بأس أن يغمس الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها (سعيد بن المسيب)	٤٠٣
٣٧٣	لا بأس بأبوال البهائم إلا المستنقع (إبراهيم) .	٥٦٤
٣٧٤	لا بأس باغتسال الرجل والمرآة جنبا جميعا فى إناء واحد (ابن عمـــر)	٦٣٦
٣٧٥	لا بأس بالقراءة فى الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء (إبراهيم) .	٣٧٤
٣٧٦	لا بأس بالماء مالم يغيره طعم أوريح أولون (الزهرى)	٥٦٨
٣٧٧	لا بأس ببول البعير والشاة يصيب الثوب (نافـع ، إبراهيم ، ابن سيريـن ، الحكم ، الشعبى) .	٥٦٦
٣٧٨	لا بأس ببول ذات الكرش (أنس) .	٥٦٤
٣٧٩	لا بأس بدم البراغيث (الحسن ، الشعبى ، طاووس ، أبو جعفر ، عطـــاء) .	٥٤٠
٣٨٠	لا بأس بدم السمك إلا أن يقذر (الحسن) .	٥٤٠
٣٨١	لا بأس بريش الميتة (حماد) .	٥٦٨
٣٨٢	لا بأس بعرق الجنب بالثوب (الحسن ، ابن عباس ، عائشة ، عطاء ، ابن عمر ، الشعبى ، إبراهيم) .	٧٣٥
٣٨٣	لا بأس بقراءة القرآن بعد الحدث الأصغر وقبل أن يتوضأ (أبوموسى ، طاووس ، ابن عمر ، ابن المسيب ، عمر بن الخطاب ، ابن مسعود ، على ، إبراهيم)	٣٧٧

التسلسل	الأثر	رقم الصفحة
٣٨٤	لا بأس بما ينتضح من غسل الجنب فى الإناء (ابن عباس محمد ، إبراهيم ، أبو جعفر ، الزهرى ، أبو هريرة ، الحسن ، ابن سيرين) .	٤٠٣
٣٨٥	لا بأس بنضح أبوال الدواب (ابن شبرمة)	٥٦٧
٣٨٦	لا بأس من الوضوء من النحاس (عثمان ، أنس ، ابن سيرين على ، عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، عبد الله بن زيد) .	
٣٨٧	لا تشهد الله على خلائك (عطاء) .	٢١٦
٣٨٨	لا تعد - أى صلاة - وإن كنت قد طعمت (الشعبى) .	٥٩٥
٣٨٩	لا تنضحه بالماء (إبراهيم) .	٥٥٠
٣٩٠	لا حتى يكون القئ (مجاهد ، طاووس) .	٣٥٧
٣٩١	لا فرق بين بول الصبى وبول الجارية (الحسن ، سفيان ، الأوزاعى) .	٥١٦
٣٩٢	لأن أخرهما بالسكاكين أحب إلىّ من أن أمسح عليهما ، (عائشة) .	٤٤٣
٣٩٣	لأن تكون عندى شعرة منه أحب إلىّ من الدنيا (، (عبيدة بن عمرو) .	٣٢٣
٣٩٤	لا وضوء إلا من حدث (أبو هريرة) .	٣٤١-٣٣٨
٣٩٥	لا يتوضأ ولا يغسل قدمية - أى من نزع الخفين (الحسن طاووس ، عطاء) .	٣٦٣
٣٩٦	لا يجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الإنسان (ابن عباس)	٧٣٥
٣٩٧	لا يجوز وضوء أحد أكثر من صلاة يوم وليلة (إبراهيم)	٤٨٥
٣٩٨	لا يدخل الجنب المسجد إلاّ أن يكون مضطر ذلك (عطاء)	٧١١
٣٩٩	لا يرى بشعر الإنسان بأسا أن تتخذ منه الخيوط والحبال (عطاء) .	٣٢٣
٤٠٠	لا يزيده النضح إلا شرا (الشعبى)	٥٥٠
٤٠١	لا يغسل الدم بالبزاق (أبوجعفر، عامر، عطاء) .	٥٤١
٤٠٢	لا يمر الجنب فى المسجد إلا أن لا يجد بد (الثورى)	٧١١
٤٠٣	لا يمر الجنب فى المسجد إلا أن لا يجد طريقا غيره ، (إبراهيم) .	٧١٠
٤٠٤	لا يمر الجنب فى المسجد إلا أن يلجأ إليه (مسروق)	٧١٠
٤٠٥	لا يمسح على النعلين (أبوجعفر)	٣١٣
٤٠٦	لقد صليت فى ثوبى هذا مرارا فيه دم فنسيت أن أغسله (عطاء) .	٥٤٠
٤٠٧	لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص وهو مدجج (الزبير بن العوام) .	٢٥٣
٤٠٨	لم يـر بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة (ابن عمر ، ابن عباس) .	٦٦٢
٤٠٩	لم ير ببول الخفاش بأسا (الشعبى) .	٥٦٤
٤١٠	لم يروا بأسا بما ينتضح فى الإناء من الوضوء والغسل ، (عطاء ، ابن عباس ، ابن عمر ، انس بن مالك ، الحسن)	٤٠٢
٤١١	لو أعلم أن ماتقول فى الذكر حقا لقطعته (ابن عباس)	٣٥٣

التسلسل	الأثـــــر	رقم الصفحة
٤١٢	لو كان الدين برأى كان باطن القدمين أحق بالمسح (على بن أبى طالب) .	٣٠٠
٤١٣	ليس الاستنشاق بواجب (إبراهيم) .	٣٠٤
٤١٤	ليس على الثوب جنابة (ابن عباس) .	٥٤٩
٤١٥	ليس على الرجل يمسه الرجل جنابة (ابن عباس، الشعبى)	٧٣٤
٤١٦	ليس عليها غسل - أى إذا احتلمت - (إبراهيم) .	٧٣
٤١٧	ليس عليه شئ - أى من قص الشعر والأظفار (الحسن ، الشعبى) .	٣٦١
٤١٨	ليس عليه وضوء حتى يضع جنبه (الحكم ، حماد) .	٤٧٩
٤١٩	ليس فى الدم وضوء (طاووس، محمد بن على ، عطاء، أهـــل الحجـــاز) .	٣٣٨
٤٢٠	ليس فى القبلة وضوء (ابن عباس ،عمر بن الخطاب ، الحسن ، عائشة ،ابن جريج) .	٣٤٨
٤٢١	ليس فى القلس وضوء (طاووس، الحسن ، مجاهد ، عطاء)	٣٥٦-٣٥٧
٤٢٢	ليكن الامر الذى تعتمدون عليه هذا الأثر . (ابن المبارك)	١٣٩
٤٢٣	(حرف الميـــم)	
٤٢٤	ما أبالى أن أصلى خمس صلوات كلهن بوضوء واحد (الشعبى)	٤٨٥
٤٢٥	ما أبالى إياه مسست أو أذنى إذا لم أعتمد (على بن أبى طالب)	٣٥٣
٤٢٦	ما أبالى لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت ، (على بن أبى طالب) .	٣١٥
٤٢٧	ما أحب أن أذكر الله إلا فى مكان طيب (أبوميسرة) .	٢١٦
٤٢٨	ما أصاب الماء من مواضع الطهور فقد طهر ذلك المكان (إبراهيـــــم) .	٦٧٠
٤٢٩	ما أقمت صلبى فى غسل منذ أسلمت (أبو موسى)	٧٢٧
٤٣٠	ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله (عطاء)	٥٦٤
٤٣١	ما أوجب الحدين الجلد أو الرجم أوجب الغسل (على ، أبو بكر ، عمـــر) .	٧٥٨
٤٣٢	الماء على اثر الماء يجزئ وليس بعد الثلاث شئ (ابن مسعـــود) .	١٧٨
٤٣٣	ما بلت قائما منذ أسلمت (عمر بن الخطاب) .	٥٢٤
٤٣٤	ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى (عثمان بن عفـــان) .	٢٥٧
٤٣٥	ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم (الحسن البصرى)	٣٣٨
٤٣٦	ما كان يرون غسلا واجبا وكانوا يستحبون غسل يوم الجمعة (إبراهيم) .	٦١٧
٤٣٧	ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان ، (على بن الحسن) .	٦٧١
٤٣٨	ما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا منى (أبو هريرة) .	٣٥
٤٣٩	ما يكره النحاس شئ إلا لريحه قط (ابن عمر) .	٤٢٢

التسلسل	الأثـــــــــــر	رقم الصفحة
٤٤٠	المرآة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها (ابن المسيب)	٣٨٥
٤٤١	مسح أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان (إبراهيم)	٤٤٦
٤٤٢	مسحة أو مسحتين فى البول (إبراهيم) .	٤٩٨
٤٤٣	مسح على رجليه وكان يقول به (عكرمة) .	٣٠٠
٤٤٤	من استحق نوما فقد وجب عليه الوضوء (أبو هريرة) .	٤٧٩
٤٤٥	من استطاع منكم أن يبيت طاهرا على ذكر مستغفرا(مجاهد)	٦٢١
٤٤٦	من اغترف من ماء وهو جنب فما بقى منه نجس (ابن عمر)	٤٠٣
٤٤٧	من بات ذكرا طاهرا ثم تعار من الليل لم يسأل ، (أبو أمامة) .	٦٢٢
٤٤٨	من بات طاهرا على ذكر كان على فراشه ملك (عكرمة)	٦٢١
٤٤٩	من ترك من مواضع الوضوء شيئا فليعد فليغسل الذى ترك (ابن المسيب) .	٦٧٠
٤٥٠	من يبول قائما (عمر ، الحسن ، ابن مسعود ، ابن بريدة ، الشعبى) .	٥٢٧
٤٥١	من دخله النوم فليتوضأ (الحسن البصرى) .	٤٨٠
٤٥٢	من رأى جواز التنشيف (الحسن بن على ، مسروق ، حماد ، عبد الله ، ابن ، ميمون بن مهران ، علقمة ، الحسن ، ابن سيرين) .	٧١٧
٤٥٣	من رأى كراهة التنشيف (عطاء ، جابر بن عبد الله ، إبراهيم ، سعيد ابن جبير ، ابن ابى ليلى ، مجاهد ، سعيد بن المسيب ، أبو العالية الرياحى) .	٧١٧
٤٥٤	من صلى وفى ثوبه جنابة فلا إعادة عليه (سعيد بن المسيب) .	٥٩٧
٤٥٥	من صلى وفى ثوبه دم أو احتلام علم به فلا يعيد (عبد الله بن عباس)	٥٩٥
٤٥٦	من غسل رأسه بالخطمى وهو جنب فقد أبلغ (الزبير) .	٦٥٣
٥٧	من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ (على بن أبى طالب) .	٦٥٣
٤٥٨	من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء (مجاهد ، الحكم بن عتيبة ، حماد) .	٣٦٠
٤٥٩	من نام ساجدا أوقائما أو جالسا فلا وضوء عليه (عطاء ، إبراهيم) .	٤٧٩
٤٦٠	من نام وهو جالس فلا وضوء عليه (ابن عباس) .	٤٧٩
٤٦١	من نسى شىء من أعضاء وضوئه فإن لم يجف وضوءه فليغسل ، (قتادة) .	٦٧٠
٤٦٢	من نسى شيئا من أعضائه فلا يعد جف الوضوء ، أو لم يجف ، (الحسن) .	٦٧٠
٤٦٣	من وضع جنبه فليتوضأ (عمر بن الخطاب) .	٤٧٩
٤٦٤	المنى بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة (ابن عباس)	٥٤٨ - ٥٥١

التسلسل	الأثـــــــر	رقم الصفحة
	(حرف النــــون)	
٤٦٥	نزع الخفين لا ينقض الوضوء ولا يوجب غسل القدمين (الحسن إبراهيـــــم) .	٣٦٢
٤٦٦	نزع الخفين يوجب غسل القدمين دون الوضوء (الثوري) .	٣٦٢
٤٦٧	نزع الخفين ينقض الوضوء (إبراهيم ، الزهري ، ابن أبي ليلى) .	٣٦٢
٤٦٨	نزل جبريل بالمسح على القدمين (الشعبي) .	٣٠٠
٤٦٩	نقض الوضوء من اللمس والقبلة (ابن عمر ، ابن مسعود ، الشعبي ، عبيدة) .	٣٤٧
٤٧٠	نهى عن فضلها إن كانت حائضا أو جنبا (ابن عمر) .	٤٢٢
	(حــرف الهاء)	
٤٧١	هذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى * فلم تجدوا ماء فتيمموا * (الثوري) .	٣٢٣
٤٧٢	هذه الصادقة فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (عبد الله بن عمرو) .	٣٦
٤٧٣	هي فتنة يعيد الوضوء والصلاة (الشعبي) .	٣٥٩
	(حرف الــواو)	
٤٧٤	وأبوال البقر والغنم بمنزلة الإبل (معمر) .	٥٦٤
٤٧٥	وأكل أبو بكر وعمر وعثمان - أي مما مست النار فلم يتوضؤوا	٤٥٣ - ٤٦٣
٤٧٦	والله ما عندنا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مؤمن (علي بن أبي طالب) .	٤
٤٧٧	وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين ، (ابن عباس) .	٤٧٩
٤٧٨	ورد حوض مجنة فقيل له : يا أمير المؤمنين إنما ولغ فيه الكلب ، (عمر بن الخطاب) .	٣٣٠
٤٧٩	ورد ماء فقيل له : إن الكلاب والسباع تلغ فيه ؟ (عمر بن الخطاب) .	٣٣٠
٤٨٠	وصلى في دار البريد والسرقين والبرية إلى جنبه (أبو موسى)	٥٥٩
٤٨١	وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره (سالم سبلان)	٣٨٩
٤٨٢	وكرهه - أي الوضوء بالنبيذ - (الحسن ، أبو العالية)	٦٠٣
٤٨٣	ولا بأس بتجارة العاج (ابن سيرين ، إبراهيم)	٥٦٨
٤٨٤	ولن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله (أبو الدرداء) .	٩
٤٨٥	وهذا أحب القولين - أي السواك وعدمه - إلي سفيان يقول واجب هو (الثوري) .	٦١٧
	(حرف اليــــاء)	
٤٨٦	يا معشر المسلمين استحيوا من الله (أبو بكر الصديق)	٧٢٧
٤٨٧	يتوضأ من الرعاف إذا ظهر فسال مما قل أو كثر (عطاء) .	٣٦٥

التسلسل	الأثـــــــــر	رقم الصفحة
٤٨٨	يجزيه أن لا يعيد على رأسه الغسل (ابن عباس)	٥٦٣
٤٨٩	يحتجم الجنب ، ويقلم أظفاره ، ويحلق رأسه وان لم يتوضأ (عطاء) .	٧٣٧
٤٩٠	يحمد الله فإنه يصعد (إبراهيم) .	٢١٦
٤٩١	يحمد الله فى نفسه (الحسن) .	٢١٦
٤٩٢	يذكر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه (ابن عمر) .	٦٦٦
٤٩٣	يسمى إذا توضأ فإن لم يفعل أجزاه . (الحسن)	٢١٣
٤٩٤	يسير الدم إذا لم يسل لا ينقض الوضوء (ابن عمر ، طاووس ، عطاء ، أبو هريرة) .	٣٦٥
٤٩٥	يسير الدم لا وضوء فيه (سعيد بن المسيب ، أبو هريرة ، أبو قلابة ، مكحول ، ابن عمر ، سعيد ، ابن جبير ، ميمون ، ابن مهران ، جابر) .	٣٦٥
٤٩٦	يصب الماء على بول الصبى (عامر) .	٥٢١
٤٩٧	يعيد الرجل الصلاة من نسيان المضمضة والاستنشاق (إبراهيم) .	٣٠٤
٤٩٨	يغتسل الرجل والمرأة غير جنبين . (عطاء) .	٤٢٢
٤٩٩	يغتسل من الحجامة . (ابن عباس ، عبد الله بن عمرو ، مجاهد ، عائشة) .	٣٦٧
٥٠٠	يغسل أثر المحاجم . (ابراهيم) .	٣٦٦
٥٠١	يغسل أثر المحاجم فيتوضأ ثم يصلى (عطاء ، الحسن ، قتادة) .	٣٦٦
٥٠٢	يغسل بول البعير والشاة إذا أصاب الثوب (حماد ، الحسن ، نافع ، عبد الرحمن بن القاسم ، ابن عمر ، وميمون بن مهران) .	٥٦٦
٥٠٣	يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام مالم يطعم ، (على بن أبى طالب) .	٥١٨
٥٠٤	يغسل البول مرتين . (عمر بن الخطاب) .	٤٩٨
٥٠٥	يغسل قدميه ولا يعيد الوضوء - أى من نزع الخفين ، (الشعبى ، إبراهيم) .	٣٦٣
٥٠٦	يكره أن يذكر الله وهو جالس على الخلاء (ابن عباس) .	٢١٦
٥٠٧	يلقى ولا يتوضأ ولا يغتسل به - الماء الذى دخله الجنب . (الحسن) .	٤٠٣
٥٠٨	يمر الجنب فى المسجد مجتازا . (عمرو بن دينار) .	٧١١

فهـرس التراجـم

التسلسل	العلم	رقم الصفحة
	(حرف الألف)	
١	إبراهيم التيمي	١٧٨
٢	إبراهيم الحربي	٧٥
٣	إبراهيم بن المنذر	٧٣
٤	إبراهيم النخعي	٢٠
٥	ابن أبي ذهل	٤٠
٦	ابن أبي ليلى	٢٦٣
٧	ابن أبي مليكة	٢١٦
٨	ابن الأثير	٣
٩	ابن بطال	٤
١٠	ابن تيمية	٤١
١١	ابن جريج	٨١
١٢	ابن جماعة	ك
١٣	ابن حبان	٤٠
١٤	ابن حبيب	٢٤٤
١٥	ابن حجر العسقلاني	ك
١٦	ابن حزم الظاهري	١٠
١٧	ابن خلدون	٥٣
١٨	ابن خلكان	١١٣
١٩	ابن دقيق العيد	٧١٢
٢٠	ابن السريج : أحمد بن عمر	١٢٧
٢١	ابن السكن	٤٠٨
٢٢	ابن سيرين	٢٢٨
٢٣	ابن شبرمة الضبي	٤٩٨
٢٤	ابن شهاب الزهري	٣٧
٢٥	ابن طاهر : محمد القيسراني	١١٩
٢٦	ابن طولون	٦٠
٢٧	ابن عبد البر	١٧٢
٢٨	ابن عدي	٨٥
٢٩	ابن العربي	٢٧٩
٣٠	ابن علية	٥٦١
٣١	ابن العماد الحنبلي	٧٧
٣٢	ابن عقيل	١٣٢
٣٣	ابن القاسم	٢١٢
٣٤	ابن قدامة المقدسي	٣١٦
٣٥	ابن القيم	٤
٣٦	ابن كثير	٧٧

التسلسل	العلم	رقم الصفحة
٣٧	ابن لهيعة	١١٩
٣٨	ابن المبارك	٣٤
٣٩	ابن محيريز القرشي	٤٦٦
٤٠	ابن مغوز	٧٤٩
٤١	ابن المنذر	٣١٦
٤٢	ابن المنير	ك
٤٣	ابن يونس	١٢١
٤٤	أبو الأحوص	٩٧
٤٥	أبو اسحاق	٣٨
٤٦	أبو اسيد الساعدى	٢٦٦
٤٧	أبو أمامة	١٧٧
٤٨	أبو أيوب الأنصارى	٢٢٥
٤٩	أبو بشر الوالبى	١٠٧
٥٠	أبو بكر بن اسحاق الضبى	١٢٤
٥١	أبو بكر الحداد	١٢١
٥٢	أبو بكر بن حزم	٣٧
٥٣	أبوبكر بن داسة	١٠٧
٥٤	أبوبكر السنى	١٢٠
٥٥	أبو بكرة	١٨٧
٥٦	أبو جحيفة	٣٦
٥٧	أبو جعفر الطبرى	٢٩٦
٥٨	أبو جعفر محمد بن على بن الحسين	٢٧٢
٥٩	أبو جعفر المنصور	٤٩
٦٠	أبو جهل	٥٨٩
٦١	أبو حاتم	٧٥
٦٢	أبو حازم	٦٠٩
٦٣	أبو حية الوادعى	٢٩٨
٦٤	أبو خلدة	٦٠٧
٦٥	أبو خيثمة	٨٠
٦٦	أبو الدرداء	٩
٦٧	أبو ذر الغفارى	٢٦٦
٦٨	أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٦٠
٦٩	أبو رزين	٧٣٩
٧٠	أبو زرعة البجلى	١٩٢
٧١	أبو زرعة الدمشقى	٨٨
٧٢	أبو زرعة الرازى	٧٥
٧٣	أبو زيد	٦٠٦
٧٤	أبو سعيد الأعرابى	١٠٦
٧٥	أبو سعيد الحبرانى	٢٩٠
٧٦	أبو سعيد الخدرى	١٦

التسلسل	العلم	رقم الصفحة
٧٧	أبو سفيان الثقفى	٤٥٧
٧٨	أبو صالح الحنفى	٦٢٢
٧٩	أبو الضحى	٧٣٩
٨٠	أبو طلحة الأنصارى	٣٢٤
٨١	أبو العالية الرياحى	٣٤٤
٨٢	أبو العباس: السفاح	٤٩
٨٣	أبو عبد الله بن مندة	١٢٢
٨٤	أبو عبيدة بن سلام	٩٦
٨٥	أبو على الثقفى	١٢٤
٨٦	أبو على اللؤلؤى	١٠٦
٨٧	أبو على النيسابورى	١٢٧
٨٨	أبو عوانة	٤٠
٨٩	أبو القاسم البغوى	٩٧
٩٠	أبو قتادة	٢٥٤
٩١	أبو قرة	٣٩
٩٢	أبو قلابة الجرمى	٣٦٥
٩٣	أبو ليلى الأنصارى	٥٢٠
٩٤	أبو مجلز السدوسى	٣٦١
٩٥	أبو محمد بن يزيد القزوينى	١١٥
٩٦	أبو مليح : عامر بن أسامة	١٧٨
٩٧	أبو موسى الأشعرى	١٦
٩٨	أبو ميسرة	٢١٦
٩٩	أبو نضرة: المنذر بن مالك	٦٠٠
١٠٠	أبو وائل : شقيق بن سلمة	٢١٦
١٠١	أبو الوليد الباجى	٤٠٠
١٠٢	أبو هريرة	٢٦
١٠٣	أبو يعلى الخليلى	١١٣
١٠٤	أبو يعلى الموصلى	٦١
١٠٥	أبو يوسف	٤٠٠
١٠٦	الأثرم : أحمد بن محمد	٧٤٩
١٠٧	أحمد بن أبى بكر الزهرى	١٦٢
١٠٨	أحمد بن صالح الطبرى	٧٤٩
١٠٩	أحمد بن عبد الرحمن القرشى	٥٢٥
١١٠	أحمد بن المبارك المستحطي	١٢٦
١١١	أحمد محمد شاكر	ى
١١٢	أحمد بن محمد بن ياسين الهروى	١٠٨
١١٣	أحمد بن منيع	١٢٦
١١٤	أسامة بن زيد	٢٠٢
١١٥	إسحاق بن راهويه	٧٧

التسلسل	العلم	رقم الصفحة
١١٦	إسرائيل بن يونس	٨٧
١١٧	أسماء بنت زيد بن الخطاب	١٨٦
١١٨	إسماعيل بن أحمد (الأمير)	١٢٦
١١٩	الأسود بن يزيد	١٧٨
١٢٠	أسيد بن حضير	٤٦٣
١٢١	أصبغ بن الفرج	٧٤
١٢٢	أفلح بن خليفة	٧٠٨
١٢٣	أفلح بن خلف	٥٩٠
١٢٤	الألباني : محمد ناصر الدين	ن
١٢٥	أم حبيبة بنت ابى سفيان	٣٥١
١٢٦	أم حبيبة الجهنية	٤٢٢
١٢٧	أم الحسن البصرى	٥١٩
١٢٨	الآمدى	٦
١٢٩	أم سلمة	١٥
١٣٠	أم سليم	٧٣٩
١٣١	أم عطية الانصارية	٣١٤
١٣٢	أم عمارة الأنصارية	٤٣٩
١٣٣	أم عياش خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٧٢
١٣٤	أم قيس بنت محصن	٥١٤
١٣٥	أم كرز الخزاعية	٥١٩
١٣٦	أم مسطح	٢٣٨
١٣٧	أم هانى	٦٤٣
١٣٨	أمية بن خلف	٥٩٠
١٣٩	أمير بادشاة	٤
١٤٠	الأمين : محمد بن هارون الرشيد	٤٩
١٤١	أنس بن مالك	١٦
١٤٢	الأوزاعى	٢٢
١٤٣	أوس بن أبى أوس	٣١١

(حرف البـاء)

التسلسل	العلم	رقم الصفحة
١٤٤	البراء بن عازب	٤٤٦
١٤٥	بريدة بن الحصيب	٢٢٣
١٤٦	بريرة	١٢٨
١٤٧	بسرة بنت صفوان	٣٤٩
١٤٨	البغوى	٤١
١٤٩	بلال بن الحارث المزنى	٥٣٢
١٥٠	بهز بن حكيم	٧٢١
١٥١	البيضاوى	٢٤
١٥٢	البيهقى	٣١

التسلسل	العلم	رقم الصفحة
	(حرف التاء)	
١٥٣	تمام بن العباس	٦١٣
١٥٤	تميم بن أوس الداري	٣٦٣
	(حرف الثاء)	
١٥٥	ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٥٥
	(حرف الجيم)	
١٥٦	جابر بن سمرة	١٧٧
١٥٧	جابر بن عبد الله	١٧
١٥٨	جبارة بن المغلس	١١٥
١٥٩	جبير بن مطعم	٦٤٢
١٦٠	جرير بن عبد الله	٣٩٦
١٦١	جسرة بنت دجاجة	٧٠٨
١٦٢	جعفر بن برقان	٥٤١
١٦٣	جعفر البرمكي	٦٢
١٦٤	جعفر بن سليمان	٨٥
١٦٥	جعفر بن عون	٩٧
١٦٦	جميع بن عمير	٧١٩
	(حرف الحاء)	
١٦٧	حاجي خليفة	٩٨
١٦٨	الحارث الأعور	٤٧١
١٦٩	الحارث بن مسكين القاضي	١١٩
١٧٠	الحاكم النيسابوري	٣٢
١٧١	حجاج بن أرطأة	٨٧
١٧٢	حذيفة بن اليمان	١٦٠
١٧٣	حرمي بن حفص	٧٣
١٧٤	حسان بن بلال	٦٥٧
١٧٥	الحسن البصري	٨
١٧٦	المحسن بن صالح	٢٦٣
١٧٧	الحسن بن علي الواسطي	٧٤٤
١٧٨	الحسن بن محمد بن الحنفية	٦٤٢
١٧٩	الحسين بن اسماعيل المحاملي	٧٦
١٨٠	حصين الحبراني	٢٩٠
١٨١	حفص بن غياث	٢١
١٨٢	الحكم بن عتيبة	٢١
١٨٣	الحكم بن عمرو الغفاري	٤١٩
١٨٤	حماد بن أبي سليمان	٢١

التسلسل	العلم	رقم الصفحة
١٨٥	حماد بن زيد	٦٦
١٨٦	حماد بن سلمة	٣٨
١٨٧	حمران بن ابان	٣٠١
١٨٨	حميد الأعرج	٤٧٥
١٨٩	حميد الحميرى	٤٢٣
١٩٠	الحميدى : أبو بكر	٧٢
	(حرف الخاء)	
١٩١	خالد بن أحمد البخارى	٦٨
١٩٢	خالد بن الوليد	٣٠٨
١٩٣	خذيمة بن ثابت	٢٦٥
١٩٤	الخطيب البغدادى	٩٨
١٩٥	الخطيب الشربينى	١٧٣
١٩٦	الخلال : أبو بكر أحمد	١٣٢
١٩٧	خولة بنت حكيم	٧٣١
١٩٨	خولة بنت يسار	٥٥٤
	(حرف الدال)	
١٩٩	الدارقطنى	٣٢
٢٠٠	الدارمى	٧٨
٢٠١	داود الظاهرى	٢٢
٢٠٢	الداودى : محمد بن على	٨٥
٢٠٣	الدردير : أحمد بن محمد	٢٣٥
٢٠٤	الدهلوى : أحمد بن عبد الرحيم	ل
	(حرف الذال)	
٢٠٥	الذهبى	٧٧
	(حرف الراء)	
٢٠٦	رافع بن إسحاق	٢٣١
٢٠٧	رافع بن خديج	٢٦٦
٢٠٨	الرامهرمزى	٩٦
٢٠٩	رباح بن زيد	٨١
٢١٠	ربيعة الرأى	٢٢٧
٢١١	الربيع بن سليمان	١٢٧
٢١٢	الربيع بن صبيح	١٣٠
٢١٣	الربيع بنت معوذ	٢٧٢
٢١٤	رفاعة بن رافع	٧٥٨
٢١٥	رويفع بن ثابت	٢٦٨

التسلسل	العلـــــــم	رقم الصفحـــة
	(حـرف الـزاى)	
٢١٦	زادان الكندى	٤١٥
٢١٧	زرين حبيش	٤٥١
٢١٨	الزركلى : خير الدين	٩٩
٢١٩	زفر : أبو هذيل	٣٩٤
٢٢٠	زيد بن أرقم	٢٢٠
٢٢١	زيد بن أسلم	٥٧٨
٢٢٢	زيد بن ثابت	١٥
٢٢٣	زيد بن خالد الجهنى	٣٣٩
٢٢٤	زيد بن مبارك	٩٠
٢٢٥	زين الدين العراقى	٤١
٢٢٦	زينب بنت جحش	٢٤٢
	(حرف السيـــن)	
٢٢٧	سالم بن أبى الجعد	٧٤٥
٢٢٨	سالم سبلان	٣٨٩
٢٢٩	سالم بن عبد الله	٣٨
٢٣٠	سالم مولى حذيفة	١٧٨
٢٣١	السائب بن يزيد	١٩٦
٢٣٢	سعد بن أبى وقاص	١٧
٢٣٣	سعد بن طى الزنجانى	١١٩
٢٣٤	سعد بن عبادة	٥٢٦
٢٣٥	سعيد بن أبى عروبة	١٣٠
٢٣٦	سعيد بن جبير	٣٥٤
٢٣٧	سعيد بن زيد القرشي	٢١٤
٢٣٨	سعيد بن عبد العزيز	٢٧١
٢٣٩	سعيد بن المسيب	٨٢
٢٤٠	سعيد بن منصور	٤١٤
٢٤١	سفيان الثورى	٢٢
٢٤٢	سفيان بن عيينة	٨٧
٢٤٣	سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٣٨
٢٤٤	سلمان بن ربيعة الباهلى	٦٨٤
٢٤٥	سلمان الفارسى	١٧
٢٤٦	سلمة بن الاكوع	٣٩٢
٢٤٧	سلمة بن قيس	٢٨٦
٢٤٨	سليمان بن بريدة	١٨٦
٢٤٩	سليمان بن مهران الأعمش	٣٨
٢٥٠	سليمان بن يسار	٥٤٢
٢٥١	السندى محمد عبد الهادى	ل

التسلسل	العلم	رقم الصفحة
٢٥٢	سودة بنت زمعة	٢٣٦
٢٥٣	سويد بن غفلة	٤٥٩
٢٥٤	سويد بن النعمان	١٨٣
٢٥٥	سهل بن حنيف	٥٥٠
٢٥٦	سهل بن سعد الساعدى	٢١٤
٢٥٧	السيوطى	١٢٢
	(حرف الشين)	
٢٥٨	شداد بن أوس	٧٥٠
٢٥٩	شرحبيل بن حسنة	٣٠٨
٢٦٠	شريح بن هانى	٤٤٤
٢٦١	شريك بن عبد الله القاصبى	٩٤
٢٦٢	شعبة بن حجاج	١٢٢
٢٦٣	الشعبى	٢١
٢٦٤	الشوكانى	٢٧
٢٦٥	شيبة بن ربيعة	٥٩٠
٢٦٦		
	(حرف الصاد)	
٢٦٦	صالح بن محمد جزرة	٧٦
٢٦٧	صفوان بن عسال	٣٧٢
٢٦٨	صفية بنت أبى عبيدة	٣٩١
٢٦٩	الصنعانى	٢٦
	(حرف الضاد)	
٢٧٠	الضحاك بن مخلد	١٣٢
	(حرف الطاء)	
٢٧١	طاووس بن كيسان	٢٢٩
٢٧٢	الطبرانى	٣١
٢٧٣	الطحاوى	٤٠
٢٧٤	طلحة بن مصرف	٤٠٧
٢٧٥	طلق بن على	٢٦٠
	(حرف العين)	
٢٧٦	العباس بن عبد الرحمن المدنى	٣٧٣
٢٧٧	عباس بن عبد العظيم	٩٠
٢٧٨	عبد الله بن إبراهيم بن قارظ	٤٥٧
٢٧٩	عبد الله بن أبى أوفى	٢٨٢
٢٨٠	عبد الله بن أحمد بن حنبل	٨٦
٢٨١	عبد الله بن بسر المازنى	١٩٢
٢٨٢	عبد الله بن جعفر بن أبى طالب	٥٣٠

التسلسل	العلم	رقم الصفحة
٢٨٣	عبد الله بن الحارث الزبيدى	٢٢٩
٢٨٤	عبد الله بن الحارث بن نوفل	٧١٧
٢٨٥	عبد الله بن حنظلة	١٨٦
٢٨٦	عبد الله بن الزبير	٦٦
٢٨٧	عبد الله بن زيد بن عاصم	١٩٤
٢٨٨	عبد الله بن زيد بن عبد ربه	٤١٥
٢٨٩	عبد الله بن سرجس	٤١٩
٢٩٠	عبد الله بن سعد الأنصارى	٦٩٠
٢٩١	عبد الله بن سلمة المرادى	٣٧٨
٢٩٢	عبد الله بن عباس	١٥
٢٩٣	عبد الله بن عمر	١٥
٢٩٤	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٦
٢٩٥	عبد الله بن المستورد	٢٤٧
٢٩٦	عبد الله بن مسعود	١٥
٢٩٧	عبد الله بن مسلمة القعنبى	١٠٦
٢٩٨	عبد الله بن معقل بن مقرن	٥٠٨
٢٩٩	عبد الله بن مغفل	١٧٩
٣٠٠	عبد الرحمن بن أبى قراد	٥٢١
٣٠١	عبد الرحمن بن حرملة	٦٧١
٣٠٢	عبد الرحمن بن حسنة	٤٩٢
٣٠٣	عبد الرحمن بن عوف	٤٤٦
٣٠٤	عبد الرحمن بن القاسم	٦٦
٣٠٥	عبد الرحمن بن يزيد النخعى	٢٤٨
٣٠٦	عبد المجيد محمود عبد المجيد	ب
٣٠٧	عبد الملك بن مروان بن الحارث	٣٨٩
٣٠٨	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	٤٢٦
٣٠٩	عبيد الله بن عبد الله بن عمر	٤٨٦
٣١٠	عبيد الله بن عمر العمرى	٨٦
٣١١	عبيد بن رفاعة	٧٥٨
٣١٢	عبيد بن عمير الليثى	٢٠٠
٣١٣	عبيدة بن شلمة المرادى	٤٦١
٣١٤	عبيدة بن سعيد بن العاص	٢٥٣
٣١٥	عبيدة بن عمرو السلمانى	٣٢٣
٣١٦	عتبة بن ربيعة	٥٩٠
٣١٧	العجلى	٩٨
٣١٨	عدى بن حاتم	٣٢٤
٣١٩	عروة بن المغيرة بن شعبة	٤٤٩
٣٢٠	عطاء بن أبى رباح	١٥٤
٣٢١	عطاء الخرسانى	٨٤٨
٣٢٢	عطاء بن يزيد الليثى	٨٤٨

التسلسل	العلــــم	رقم الصفحة
٣٢٣	عطاء بن يسار	٨٤٨
٣٢٤	عقبة بن أبي معيط	٥٩٠
٣٢٥	عقيل بن أبي طالب	٤٣٨
٣٢٦	العقيلي	٨٩
٣٢٧	عكرمة	٢٩٧
٣٢٨	علقمة النخعي	٩٥
٣٢٩	علي بن إبراهيم القطان	١١٦
٣٣٠	علي بن الجعد	١٠٥
٣٣١	علي ين حجر	١١١
٣٣٢	علي بن الحسن بن شقيق	٧٤
٣٣٣	علي بن الحسين زين العابدين	٣٧٨
٣٣٤	علي بن سعيد بن العسكري	١١٦
٣٣٥	علي بن المديني القرشي	٣٧
٣٣٦	علي بن مسهر القرشي	٣٣١
٣٣٧	عمار بن ياسر	١٨
٣٣٨	عمران بن الحصين	١٩
٣٣٩	عمر بن حفص بن غياث	٦٥٩
٣٤٠	عمرة	٢١٣
٣٤١	عمرو بن أمية الضمري	٤٤١
٣٤٢	عمرو بن دينار	٣٧
٣٤٣	عمرو بن شعيب	١٧٩
٣٤٤	عمرو بن عبسة	٦٢٢
٣٤٥	عمرو بن الفلاس	٩٦
٣٤٦	عمرو بن مرة	١٧٨
٣٤٧	عمرو بن يحيى المازني	٣٨٥
٣٤٨	عمير بن هاني	١٠٥
٣٤٩	عوف بن مالك الأشجعي	٤٤٥
٣٥٠	عويم بن ساعدة	٢٤٦
٣٥١	عياض القاضي	١٣١
٣٥٢	العيني : محمود بن أحمد	ل
	(حرف الغيـــن)	
٣٥٣	الغزالي	٨
٣٥٤	غضيف بن الحارث	٧٤٣
٣٥٥	غنيم بن قيس	٤٢٤
٣٥٦	(حرف الفـــاء)	
٣٥٦	فاطمة بنت أبي حبيش	٥٣٦
٣٥٧	الفضل بن مبشر	٤٨٧
٣٥٨	فطر بن خليفة	٤٤٦

التسلسل	العلم	رقم الصفحة
٣٥٩	فليح بن سليمان	٢٧٤
	(حرف القاف)	
٣٦٠	قاسم الشماعي الرفاعي	ى
٣٦١	القاسم بن محمد	٢٧٢
٣٦٢	قبيصة بن عقبة	٧٤
٣٦٣	قتادة بن دعامة السدوسي	٣٨
٣٦٤	قتيبة بن سعيد	١٠٩
٣٦٥	القرطبي	٩
٣٦٦	القسطلاني : أحمد بن محمد	ل
٣٦٧	القنوجي	٣٩
٣٦٨	قيس بن سعد	٤٤٦
٣٦٩	قيس بن السكن	١٩٧
	(حرف الكاف)	
٣٧٠	الكاندلوي : محمد زكريا	ل
٣٧١	الكرماني : محمد بن يوسف	ك
٣٧٢	كريب بن أبي مسلم الهاشمي	١٩٩
٣٧٣	الكشميري : محمد أنور	حـ
٣٧٤	الكنكوهي : رشيد أحمد	ل
٣٧٥		
	(حرف اللام)	
٣٧٥	لبابة بنت الحارث	٥١٨
٣٧٦	لقيط بن صبرة	٢٨٦
٣٧٧	الليث بن سعد	٢٢
	(حرف الميم)	
٣٧٨	المأمون : عبد الله بن هارون الرشيد	٥٠
٣٧٩	الماوردي الشافعي	٦٤٧
٣٨٠	مجاهد	١٤٠
٣٨١	مجمع بن يزيد	٢٤٧
٣٨٢	محمد بن أبي بكر	٨٤٨
٣٨٣	محمد بن أحمد بن محبوب المروزي	١١٢
٣٨٤	محمد بن إسحاق	٦٨٦
٣٨٥	محمد بن إسماعيل الضراري	٩١
٣٨٦	محمد بن بشار	١١١
٣٨٧	محمد بن ثور	٨١
٣٨٨	محمد بن الحسن	٤٥٤
٣٨٩	محمد بن الحنفية	٥٥١
٣٩٠	محمد الخوارزمي	١٣٣

التسلسل	العلم	رقم الصفحة
٣٩١	محمد بن رافع	٨٤
٣٩٢	محمد عابد السندى	١٣٤
٣٩٣	محمد بن عبد الله مطين	٧٦
٣٩٤	محمد بن عمرو بن عطاء	١٩٦
٣٩٥	محمد بن الفضل	١٢٣
٣٩٦	محمد بن مخلد	١٠٨
٣٩٧	محمد بن المنتشر	٦٧٨
٣٩٨	محمد بن المنذر بن سعيد الهروى	١١٢
٣٩٩	محمد بن المنكدر	٥٨٠
٤٠٠	محمد بن هارون بن شعيب	١٢٠
٤٠١	محمد بن يحى الذهلى	٧٤
٤٠٢	محمد بن يوسف الغريابى	٧٣
٤٠٣	محمود بن الربيع	٣٩٦
٤٠٤	محمود بن غيلان	١١٢
٤٠٥	مروان الأصفر	٢٣٢
٤٠٦	مروان بن الحكم	٥٩٨
٤٠٧	المزنى : إسماعيل بن يحى	١٢٧
٤٠٨	المستورد بن شداد	٢٩٧
٤٠٩	مسدد بن مسرهد	١٠٦
٤١٠	مسلم بن حجاج	م
٤١١	المسور بن مخرمة	٣٩٧
٤١٢	مسيلمة الكذاب	١٤
٤١٣	مصطفى الزرقا	١٢
٤١٤	مصعب بن سعد	٧٣٩
٤١٥	مطرف بن الشخير	٤٧٠
٤١٦	معاذ بن جبل	١٧
٤١٧	معاذ العدوية	٦٦٥
٤١٨	معاوية بن أبى سفيان	٨٥
٤١٩	معاوية بن قرة	٧٣١
٤٢٠	معبد الجهنى	٣٥٨
٤٢١	المعتصم بالله : محمد بن هارون الرشيد	٥٠
٤٢٢	معدان بن أبى طلحة	٣٥٥
٤٢٣	معقل بن أبى معقل الأسدى	٢٢٨
٤٢٤	المغيرة بن شعبة	٣٦٩
٤٢٥	المقداد بن الأسود	٣٣٩
٤٢٦	المقدام بن معد يكرب	٢٩٨
٤٢٧	مكحول بن زيد	٣٦٢
٤٢٨	مكى بن إبراهيم	٧٣
٤٢٩	المنذرى	٤١

التسلسل	العلـــــــم	رقم الصفحة
٤٣٠	منصور بن المعتمر	٩٥
٤٣١	المنينى : أحمد بن محمد	ب
٤٣٢	موسى بن إسماعيل التبوذكى	١٠٦
٤٣٣	موسى الجهنى	٦٤٠
٤٣٤	موسى بن هارون	١٠٧
٤٣٥	الموفق طلحة أخو المعتضد (الأمير)	١٠٣
٤٣٦	المهاجر بن قنفذ	٢١٧
٤٣٧	المهدى : محمد بن عبد الله	٤٩
٤٣٨	ميسرة بن يعقوب	٤١٥
٤٣٩	ميمون بن مهران	٤٠٣
٤٤٠	ميمونة بنت الحارث الهلالية	١٩٩
	(حرف النـــــون)	
٤٤١	ناعم بن أجيل الهمدانى	٦٣٥
٤٤٢	نافع بن جبير بن مطعم	٣٧٨
٤٤٣	نافع القرشى	٢٤٩
٤٤٤	النجـــاشـــى	٤٤٧
٤٤٥	نجى الحضرمى	٧٤١
٤٤٦	نضر بن على الجهضمى	١٢٦
٤٤٧	نعيم بن حماد الخزاعى	٧٨
٤٤٨	نعيم بن عبد الله المجمر	١٨٩
٤٤٩	النـــووى	٧٠
٤٥٠		
	(حرف الهـــــاء)	
٤٥١	الهادى : موسى بن محمد	٤٩
٤٥٢	هارون الرشيد	٤٩
٤٥٣	هشام بن سعد	٧٠٩
٤٥٤	هشام بن عمار	١١٥
٤٥٥	هشام بن عروة	٢٣٦
٤٥٦	هشام بن يوسف	٨١
٤٥٧	هلال بن ميمون	٥٥١
٤٥٨	هلال بن يساف	١٧٧
٤٥٩	همام بن نافع	٨٠
٤٦٠	همام بن المنبه	٨٣
٤٦١	الهيثم بن كليب الشاشى	١١٢
	(حرف الـــــواو)	
٤٦٢	واثلة بن الأسقع	٥١٠
٤٦٣	الواثق : ابن المعتصم	٥٠
٤٦٤	الواقدى	٩٠

التسلسل	العلم	رقم الصفحة
٤٦٥	وكيع بن الجراح	٨٨
٤٦٦	الوليد بن ربيعة	٥٩٠
٤٦٧	وهب بن نافع	٨٠

(حرف الياء)

التسلسل	العلم	رقم الصفحة
٤٦٨	يحى بن أبى كثير	٣٨
٤٦٩	يحى بن عبد الرحمن بن حاطب	٥٤٥
٤٧٠	يحى بن عمارة المازنى	٤١١
٤٧١	يحى بن قطان	٩٧
٤٧٢	يحى بن محمد بن صاعد	٧٦
٤٧٣	يحى بن معين	٨٤
٤٧٤	يحى بن يعمر	٧٤٣
٤٧٥	يزيد بن أبى حبيب	٢٢٩
٤٧٦	يزيد بن أبى سفيان	٣٠٨
٤٧٧	يزيد بن الأصم	٥٢٦
٤٧٨	يزيد بن هارون	٩
٤٧٩	يعقوب بن سلمة الليثى	٢١١
٤٨٠	يعقوب بن شيبة	٨٩
٤٨١	يعقوب بن كاسب	١٠٥
٤٨٢	يعلى بن أمية	٧٢٣
٤٨٣	يعلى بن مرة	٥٣٢
٤٨٤	يمان الجعفى	٦٦

(اســــتدراك)

أسماء من سقطت ترجمتهم :-

١- عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المدني روى عن أبيه وأبي هريرة، روى عنه الزهري وعبد الرحمن ابن القاسم، ثقة صدوق، توفي سنة (١٠٥ هـ).(١)

٢- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الحافظ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، الامام، العلم، مولى الأزد، روى عن عمر بن ذر، وأيمن بن نابل، وعنه أحمد والذهلي، وكان أفقه من يحي القطان.(٢) انظر: الذهبي،

٣- عطاء بن أبي رباح، أبو محمد المالكي مولى بني جمح انتهت اليه فتوى أهل مكة وكان أسود، أعرج، أفطس، أشل قطعت يده مع ابن الزبير ثم عمي وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث، أدرك مائتي صحابي، مات رضي الله عنه سنة (١١٤ هـ).(٣)

٤- عطاء بن أبي مسلم الخرساني مولى المهلب بن أبي صفرة، أرسل عن معاذ وطائفة من الصحابة، قال الطبراني: لم يسمع من أحد من الصحابة الا من أنس وروى عن عكرمة ويحي بن يعمر والطبقة، وروى عنه ابنه عثمان، والأوزاعي، ومالك وشعبة، قال ابن جابر كنا نغزو معه فيحيي الليل الا نومة السحر، مات سنة (١٣٨ هـ).(٤)

٥- عطاء بن يزيد الليثي روى عن تميم الداري، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي أيوب وغيرهم، وروى عنه ابنه سليمان والزهري وهلال بن ميمون وغيرهم وثقه علي بن المديني والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة (١٠٧ هـ).(٥)

٦- عطاء بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن معاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وأبي أيوب، وآخرون، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وزيد ابن أسلم وعمرو بن دينار وغيرهم، متفق على توثيقه، مات سنة (١٠٣ هـ) وقيل (١٠٤ هـ).(٦)

٧- محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو القاسم المدني، ولد عام حجة الوداع، وروى عن أبيه مرسلا وعن أمه أسماء بنت عميس، وعنه ابنه القاسم مرسلا، قدم مصر واليا لعلي فالتقاه معاوية بن خديج فهزمه ثم قتل بمصر سنة (٣٨ هـ).(٧)

---

(١) انظر: الذهبي، الكاشف: ٢ / ٩١، ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٥ / ٢٨٥.
(٢) انظر: الذهبي، الكاشف: ٢ / ١٦٥.
(٣) الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١ / ٩٨، السيوطي، طبقات الحفاظ: ٤٥، الأصبهاني حلية الأولياء.
(٤) انظر الكاشف: ٢ / ٢٣٣، تهذيب التهذيب: ٧ / ٢١٢.
(٥) انظر الكاشف: ٢ / ٢٣٣، تهذيب التهذيب: ٧ / ٢١٧.
(٦) انظر: البخاري، التاريخ الكبير: ٦ / ٤٦١، الكاشف: ٢ / ٢٣٣.
(٧) انظر: الكاشف: ٢ / ٢٣، تهذيب التهذيب: ٩ / ٨٠.

- فهرس المعاني اللغوية -

(حرف الألف)

التسلسل	المادة	الكلمة	رقم الصفحة
١	أثر	آثار	١٨٩
٢	أدا	اداوة	٢٤٣
٣	آدر	أدر	٧٢١
٤	أدم	الأدم	٤٣٢
٥	إذخر	إذخرة	٥٤٧
٦	أقط	أقط	٤٥٧
٧	أنف	تأتنف	٦٧٠

(حرف البـاء)

التسلسل	المادة	الكلمة	رقم الصفحة
٨	بشر	بشرة	٣٣٩
٩	بحت	بحتا	٥٥٧
١٠	بدر	ابتدرناه	٥٢٠
١١	برأ	الاستبراء	٢٦٠
١٢	برجم	البراجم	٢٤٧
١٣	برر	البرية	٥٥٩
١٤	برز	تبرز - البراز	٥٣١-٢٣٤ - ٧٦٣
١٥	برم	برمته	٤٦١
١٦	بزق	البزاق	٥٩٨
١٧	بضع	بضعة - بضاعة	٢٦٠-٥٧٢
١٨	بغى	أبغنى	٢٦٢
١٩	بقع	بقع	٥٤٢
٢٠	بقى	فبقيت	٤٣١
٢١	بلا	لا أباليه	٤٧٠
٢٢	بهم	بهم	١٩٣

(حرف التـاء)

التسلسل	المادة	الكلمة	رقم الصفحة
٢٣	تور	تور	٣٩٣

(حرف الثـاء)

التسلسل	المادة	الكلمة	رقم الصفحة
٢٤	ثرى	فثرى	٤٦٥
٢٥	ثلـط	تثلطون	١٥٠

(حرف الجيم)

التسلسل	المادة	الكلمة	رقم الصفحة
٢٦	جذا	جذية	٣٥٢
٢٧	جرى	جرو	٣٣٣
٢٨	جشش	جشيش	٤٧١
٢٩	جفن	جفنة	٤٠١
٣٠	جلا	تجلانى	٣٨١
٣١	جمر	الاستجمار	٣٨٩
٣٢	جمم	الجمة	٦٤٤

التسلسل	المادة	الكلمة	رقم الصفحة
٣٣	جنب	جنب ـ الجنابة	٥٤٢-٤٦٠
٣٤	جوا	أجتووا	٥٥٩
٣٥	جهب	الجهابذة	٣٤
٣٦	جهد	جهدها	٧٥٣
٣٧	جيف	جيفة	٥٨٩
		(حرف الحاء)	
٣٨	حتت	تحته	٥٣٦
٣٩	حطل	يحطلون ـ جطلة	٤٠٤-١٨٩
٤٠	حجم	محاجم	٣٣٩
٤١	حدث	الحديث ـ الحدث	١٨١ -٣٠
٤٢	حذا	حذية	٣٤٣-٣٥٢
٤٣	حزر	حزرته	٦٤٠
٤٤	حزز	يحتز	٤٥٣
٤٥	حش	حشوش	٢٢١
٤٦	حضر	محتضرة	٢٢١
٤٧	حط	مستحط	٢٧٩
٤٨	حظر	حظرت	٥١٠
٤٩	حلب	بحلاب	٦٤٨
٥٠	حلم	الاحتلام	٧٢٩
٥١	حمم	حممة ،الحمام	٣٦٥-٣٧٤-٢٦٩
٥٢	حوض	الحياض	٥٨١
٥٣	حوط	حائط	٤٩٠-٥٢٨
٥٤	حول	يحيل	٥٩٠
٥٥	حيش	حائش	٥٣٠
٥٦	حيض	استحاض ـ الحيض	٥٧٢-٥٣٦
٥٧	حين	حانت	٣١٩
		(حرف الخاء)	
٥٨	خبث	الخبث/ الخبائث	٢١٩
٥٩	ختن	الختانان	٧٥٣
٦٠	خشخش	خشخشتك	٢٢٤
٦١	خضب	المخضب	٣٨٤
٦٢	خطمى	خطمى	٦٢٧
٦٣	الخفاش	الخفاش	٥٦٤
٦٤	خفف	التخفيف/ الخفين	٤٤١-١٩٩
٦٥	خفق	خفقة	٤٧٢
٦٦	خلا	الخلاء	٢١٩
٦٧	خلل	تخليل	٦٩٥
٦٨	خمر	يخمره	٣٧٣

التسلسل	المادة	الكلمة	رقم الصفحة
		(حرف الدال)	
٦٩	دبب	الدواب	٥٥٩
٧٠	دجج	مدجج	٢٥٣
٧١	دحس	دحس	٥٣٩
٧٢	درق	الدرقة	٤٩٣
٧٣	درك	أدركت	٢٩٥
٧٤	دسع	دسع	٣٥٦
٧٥	دفع	دفع	٢٠٢
٧٦	دوم	الدائم	٥٨٥
٧٧	دهم	دهم	١٩٣
٧٨	ذبب	أذب	١٤٣
٧٩	ذرر	الذريرة	٦٧٩
٨٠	ذكر	مذاكيره	٦٤٥
٨١	ذنب	ذنوب	٥٠٦
٨٢	ذهب	المذهب	٥٣١
		(حرف الراء)	
٨٣	ربض	ربض - مرابضها	٣٣٣-٥٥٩
٨٤	ربط	الرباط	٢٠٤
٨٥	رجع	رجيع	٢٦٥
٨٦	رجل	ترجله - الرجل	٣١٤-٣٩٣
٨٧	رحرح	الرحراح	٤٣٤
٨٨	رحل	الرحل	٧٣٧
٨٩	رعف	الرعاف	٣٥٧
٩٠	رغا	أرغى	٣١٢
٩١	رفغ	الرفغين	١٩٢
٩٢	رفق	مرفقة	٢٢١
٩٣	ركا	الركدة	٤٣١
٩٤	ركس	ركس	٢٦٢
٩٥	ركن	المركن	٦٣٥
٩٦	رمم	الرمة	٢٦٥
٩٧	روى	التروية - أروى	٣٠٩-٦٩٩
٩٨	روث	روثة	٢٦٢
٩٩	رهط	الرهط	٣٥٣
١٠٠	رهق	أرهقنا	٢٩٥
		(حرف الزاي)	
١٠١	زبا	زبية	٣٥٨
١٠٢	زجج	زج	٢٥٢
١٠٣	زندق	زنديق	٥٤

التسلسل	المادة	الكلمة	رقم الصفحة
١٠٤	زهم	زهوته ـ الزهم	٤٥٣-٥٧٠
		(حرف السين)	
١٠٥	سأر	سؤر ـ سائر	٣٢٣-٧١٢
١٠٦	سبت	السبتية	٣٠٩
١٠٧	سبط	سباطة	٤٩٤
١٠٨	سبغ	إسباغ	٢٠٢
١٠٩	سجل	سجلا	٥٠٦
١١٠	ساذ ج	ساذ جين	٤٤٧
١١١	سرقين	السرقين	٥٥٨
١١٢	سفح	المسفوح	٥٣٧
١١٣	سفر	أسفر	٥٤٥
١١٤	سقط	سقطت	٧٥٧
١١٥	سكر	المسكر	٦٠٣
١١٦	سلا	سلى	٥٨٩
١١٧	سلت	سلتا	٥٤٧
١١٨	سلخ	تسلخ	٣٩١
١١٩	سما	تساميني	٢٤٢
١٢٠	سمل	سمل	٥٦٠
١٢١	سنج	السنجة	١٢٥
١٢٢	سنن	السنة ـ استن	٣٢-٦١١
١٢٣	سوغ	سائغا	٤٧٠
١٢٤	سوق	سويق	١٨٣
١٢٥	سوك	السواك	٦١١
١٢٦	السه	السه	٤٧٥
		(حرف الشين)	
١٢٧	شأن	شؤون	٦٩٩
١٢٨	شبه	شبه	٤٣٠
١٢٩	شرع	يشرعان	٦٣٥
١٣٠	شعب	الشعب ـ شعبها	٢٠٢-٧٥٣
١٣١	شعث	شعث	٢٧٩
١٣٢	شعر	شعارنا	٥٩٢
١٣٣	شغر	شغرة	٤٦٠
١٣٤	شكك	الشك	١٩٤
١٣٥	شمل	اشتمل	٧١٤
١٣٦	شنق	شناق	٤٣١
١٣٧	شنن	شنة ـ شن	١٨٠-١٩٩
١٣٨	شوص	يشوص	٥٩٢

التسلسل	المادة	الكلمة	رقم الصفحة
		(حرف الصاد)	
١٣٩	صدغ	صدغيه	٤١٤
١٤٠	صعد	صعيد	٢٣٦
١٤١	صدع	صدع	٤٣٥
		(حرف الضاد)	
١٤٢	ضجع	اضجعت	٣٧٤
١٤٣	ضلع	بضلع	٥٥٦
١٤٤	ضمخ	ضمخه	٧٤٥
١٤٥	ضمد	الضماد	٧٠٠
١٤٦	ضيف	ضفت	٤٦٠
		(حرف الطاء)	
١٤٧	طفق	طفق	٣٥
١٤٨	طلق	طلق	٣٣١
١٤٩	طمث	طمثتن	٥٥٧
١٥٠	طوق	الأطواق	٣٠٦
١٥١	طهر	طهور	١٨١
١٥٢	طيب	الاستطابة ـ يستطيبوا	١٤٠-١-٢٤٥
١٥٣	طيف	طائفة	٥١٢
		(حرف الظاء)	
١٥٤	ظفر	الظفر	٤٩٧
		(حرف العين)	
١٥٥	عرر	تعار	٦٢٢
١٥٦	عرس	عرس	٥٤٥
١٥٧	عرف	عرف	٥٦٩
١٥٨	عرقب	عراقيب	٣٠٧
١٥٩	عسب	عسيب	٤٩١
١٦٠	عفر	تعفير	٣٣٧
١٦١	عقب	عقب	٢٩٥
١٦٢	عقد	عقد	٢٦٨
١٦٣	عقل	العقل	٣٦
١٦٤	عكن	عكنه	٧١٤
١٦٥	علج	علجان	٣٧٩
١٦٦	علك	يعلكها	٤٦١
١٦٧	عنا	عناني	٥٤٠
١٦٨	عند	عند	٢١٩
١٦٩	عوج	عاج	٥٦٨

(حرف الغين)

التسلسل	المادة	الكلمة	رقم الصفحة
١٧٠	غبر	غبر	٥٨١
١٧١	غدر	الغدير	٥٧١
١٧٢	غرر	غر	١٨٩
١٧٣	غرف	غرفة	٢٠٧
١٧٤	غسل	الغسل	٦٢٧
١٧٥	غشى	تغشانى	٣٨١
١٧٦	غض	غضونا	٢٠٨
١٧٧	غلل	غلول	١٨٥
١٧٨	غمر	مغمورة	٨٩
١٧٩	غوط	غائط	٢٢٥
١٨٠	غيض	الغيضة	٦٦١

(حرف الفاء)

التسلسل	المادة	الكلمة	رقم الصفحة
١٨١	فتل	ينفتل - يفتلها	٣٧٥-١٩٤
١٨٢	فجج	تفاج	٤٩٣
١٨٣	فرا	فريا	٤٢
١٨٤	فرث	فرث	٤٧٠
١٨٥	فرض	فرض	١٧٥
١٨٦	فرط	فرطهم	١٩٣
١٨٧	فرق	الفرق - فرق	٦٩٢-٥٧٩
١٨٨	فرك	فركه	٥٤٢
١٨٩	فشج	فشج	٥١٠
١٩٠	فضل	فضل	٣٩٦-١٨٩
١٩١	فطر	الفطرة	٦٢٠
١٩٢	فقه	الفقه	٣
١٩٣	فيح	أفيح	٢٣٦
١٩٤	فيض	يفيض	٦٢٩

(حرف القاف)

التسلسل	المادة	الكلمة	رقم الصفحة
١٩٥	قحط	قحطت	٣٤٠
١٩٦	قدح	القدح	٤٢٦
١٩٧	قدر	القدر	٢٧٩
١٩٨	قدس	المقدس	٢٣٤
١٩٩	قذر	قذر	٥٨٩
٢٠٠	قرص	تقرصه	٥٣٧
٢٠١	قرض	المقاريض	٤٩٣
٢٠٢	قرن	المقارنة - قرنه	٣٩١-٢٧
٢٠٣	قصع	قصاع	٤٣١
٢٠٤	قط	قط	٣٩١

التسلسل	المادة	الكلمة	رقم الصفحة
٢٠٥	قعب	قعب	١٧٨-٤٣١
٢٠٦	قلب	القليب	٥٩١
٢٠٧	قلح	قلحاً	٦١٣
٢٠٨	قلس	القلس	٣٥٦
٢٠٩	قلل	القلة	١٣٨
٢١٠	قنطر	القنطار	٥٧٦

(حرف الكاف)

التسلسل	المادة	الكلمة	رقم الصفحة
٢١١	كتب	كتيب	٥٢٧
٢١٢	كرر	كرا	٥٧٩
٢١٣	كرش	الكرش	٥٦٤
٢١٤	كسل	أكسل	٥٤٤
٢١٥	كظم	كظامة	١٥٤
٢١٦	كعب	الكعبين	٣٩٣
٢١٧	كفأ	اكفأ	٣٩٣
٢١٨	كفف	كفة	٤٠٦
٢١٩	كفل	كفلين	٢٧٩
٢٢٠	كلب	مكلبين	٣٣٣
٢٢١	كلل	كللالة	٤٢٥
٢٢٢	كلم	كلم	٥٦٨
٢٢٣	كنز	مكتنز	٤٩٧
٢٢٤	كنف	الكنيف	٢١١
٢٢٥	كوز	كوز	١٧٧
٢٢٦	كيس	كيسة	٦٣٥

(حرف اللام)

التسلسل	المادة	الكلمة	رقم الصفحة
٢٢٧	لبن	لبنتين	٢٣٤
٢٢٨	لحاف	الملاحف	٥٥١
٢٢٩	لقوح	بلقاح	٥٥٩
٢٣٠	لمس	التماس	٣١٩
٢٣١	لمع	لمعة	٥٩٢
٢٣٢	لم	ألموا	٤٦٣
٢٣٣	لوك	لاك	٤٧١

(حرف الميم)

التسلسل	المادة	الكلمة	رقم الصفحة
٢٣٤	مجج	مج	٣٣٧
٢٣٥	مجن	مجنة	٣٣٠
٢٣٦	مخط	المخاط	٥٩٨
٢٣٧	مدد	المد	٤٣٥
٢٣٨	مذى	مذاء	٣٣٩

التسلسل	المادة	الكلمة	رقم الصفحة
٢٣٩	مزد	مزادة	٦٠٠
٢٤٠	مطا	تمطأت	٢٥٣
٢٤١	مكك	مكوك	٤٣٩
٢٤٢	منا	تمنيت	٢٥٧
٢٤٣	موق	موقيه	٤٤٧
٢٤٤	مهل	مهلة	٦٦٧
٢٤٥	مهه	مه	٥١٠
٢٤٦	ميط	أمطه	٥٤٨

(حرف النون)

التسلسل	المادة	الكلمة	رقم الصفحة
٢٤٧	نأى	ليئوء	٣٨٤
٢٤٨	نبذ	النبيذ ـ فانتبذت	٤٧١ ـ ٥٣٩
٢٤٩	نبط	أنبط	٤٥١
٢٥٠	نبع	ينبع	٣١٩
٢٥١	نثر	الاستنثار	٢٨٤
٢٥٢	نجا	الاستنجاء	٢٤٣
٢٥٣	نحا	نحو ـ تنح	٢٧٨-٥٩٨
٢٥٤	نخس	انخنست	٧٣٣
٢٥٥	نخع	النخاع	٦٠٣
٢٥٦	نخم	النخامة	٥٩٨
٢٥٧	ندب	ندب	٧٢٢
٢٥٨	ندل	تمندل	٧١٨
٢٥٩	نزا	ننزى	٢٠٥
٢٦٠	نسل	انسللت	٧٣٧
٢٦١	نصا	ناصيته	٣٨٧
٢٦٢	نصع	المناصع	٢٣٦
٢٦٣	نضح	نضح	٣٣٣
٢٦٤	نضخ	ينضخ	٦٥٠
٢٦٥	نضد	نضد	٣٣٤
٢٦٦	نطع	نطعا	٧٣٦
٢٦٧	نعس	النعسة	٤٧٢
٢٦٨	نعل	النعلين	٣٠٩
٢٦٩	نغض	تنغضت ـ ينغض	٢٤٧-٦٥٥
٢٧٠	نقا	الإنقاء	٢٠٢
٢٧١	نقص	انتقاص	٢٤٧
٢٧٢	نقه	نقهت	٢٣٨
٢٧٣	نوأ	ناوأهم	٩
٢٧٤	نوخ	النهى	٢٥٤

التسلسل	المادة	الكلمة	رقم الصفحة
		(حرف الهاء)	
٢٧٦	هجر	الهاجرة	٣٩٦
٢٧٧	هدف	هدف	٥٣٠
٢٧٨	هرق	اهرق	٣٣١
٢٧٩	هلل	أهل	٣٠٩
٢٨٠	هوع	يتهوع	٦١١
		(حرف الواو)	
٢٨١	وجم	واجم	٣٣٣
٢٨٢	وجه	وجها	٣٧٩
٢٨٣	ودا	الودى	٣٤٣
٢٨٤	ودك	الودك	٥٨٣
٢٨٥	ورس	ورس	٧١٤
٢٨٦	وسد	الوساد	٢٥٠
٢٨٧	وسم	سيماء ـ وسم	١٠٥-١٩٢
٢٨٨	وضأ	الوضوء	١٧٢
٢٨٩	وعب	وعبته	٢٧٩
٢٩٠	وقع	وقع	٤٠٤
٢٩١	ولغ	ولغ	٣٢٣
٢٩٢	ولى	الموالاة ـ ولنى	٦٦٦-٥١٨
		(حرف الياء)	
٢٩٣	يفخ	اليافوخ	٣٩١
٢٩٤	يقن	يستيقن	١٩٤
٢٩٥	يمن	التيمن	٣٩١

- فهـرس المصـادر والمراجـع -

(حـرف الألف)

- أئمة الفقـه التسعـة :
عبد الرحمن الشرقاوى .
دار اقرأ ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

- ابن حجر العسقلانى ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده فى كتابه الإصابة :
الدكتور : شاكر محمود عبد المنعم.
دار الرسالة للطباعة - بغداد ،الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف.

- أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه :
للإمام : محمد أبو زهرة.
دار الفكر العربى ،الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ- ١٩٤٧م.

- أبو داود الإمام الحافظ الفقيه :
للدكتور تقى الدين الندوى المظاهرى .
المكتبه الحديثه ،الإمارات العربية المتحدة ، العين .

- الإبهاج شرح المنهاج :
للإمام: على بن عبد الكافى السبكى / ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن على السبكى / ٧٧١هـ .
كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م .

- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث فى القرن الثالث الهجرى :
للدكتور: عبد المجيد محمود عبد المجيد .
دار الوفاء للطباعة ،القاهرة -مصر ١٩٧٩م - ١٣٩٩هـ .

- الإجمـــاع :
للإمام : أبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ،ت/ ٣١٨هـ .
تحقيق ودراسة : الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد .
تقديم ومراجعة : الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود .
دار الدعوة ،الإسكندرية - الطبعة الثالثه شوال : ١٤٠٢هـ .

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان :
ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى ت/ ٧٣٩ هـ .
قدم له وضبط لغته: كمال يوسف الحوت .
دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان ،الطبعة الاولى : ١٤٠٧ هـ .

- إحياء علوم الدين :
للإمام: أبى حامد الغزالى .
مكتبة الآداب بالجماميز - القاهرة .

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :

للإمام : محمد بن على بن وهب المعروف بابن دقيق العيد ،ت/ ٧٠٢هـ .
دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان .

— أحكام القرآن :
للإمام: أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى ،ت/ ٣٧٠ هـ .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

— أحكام القرآن :
للإمام: أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ،ت/ ٥٤٣ هـ .
تحقيق : على محمد البيجاوى .
دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت ـ لبنان .

— أحكام القرآن :
للإمام: أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ،ت/ ٢٠٤ هـ .
جمعه الإمام الحافظ: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى النيسابورى .
دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

— الإحكام فى أصول الأحكام :
للإمام : أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ت/ ٤٥٦ هـ.
دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان .

— الإحكام فى أصول الأحكام :
للإمام : سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى .
مكتبة المعارف ـ الرياض
دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان : ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

— الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
لعلاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى ت/ ٨٠٣هـ.
تحقيق : محمد حامد الفقى .
دار المعرفة للطباعة و النشر ـ بيروت ـ لبنان .

— الاختيار لتعليل المختار :
للإمام: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى .
دار المعرفة ،بيروت ـ لبنان : ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .

— آداب الزفاف فى السنة المطهرة :
للشيخ : محمد ناصر الدين الألبانى .
الطبعة الثالثة : ١٣٨٨ هـ .

— الأدب المفرد :
للإمام الحافظ: محمد بن إسماعيل البخارى .
منشورات دار مكتبة الحياة/ ١٩٨٠م .

— أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها :
للدكتور: بدران أبو العينين بدران .
مؤسسة شباب الجامعة: ١٩٨٥م .

— إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى :

للشيخ : أبى العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلانى ت/ ٩٢٣هـ .
دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان
طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة السابعة وهى آخر طبعة طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق - مصر سنة / ١٣٢٣ هـ .

- إرشاد السالك فى فقه الامام مالك :
للإمام : شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عساكر المالكى البغدادى .
مطبوع مع أسهل المدارك .

- الإرشاد فى معرفة علماء البلاد :
للإمام الحافظ : أبى يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد الخليلى القزوينى .
مخطوط : بمكتبة آيا صوفيا ، اسطنبول - تركيا : رقم ٢٩٥١ .

- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل :
للشيخ : محمد ناصر الدين الالبانى .
إشراف : محمد زهير الشاويش .
المكتب الإسلامى ، بيروت ، دمشق : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- الاستبصار فيما أختلف من الأخبار :
لشيخ الطائفة : أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى ت/ ٤٦٠ هـ.
حققه وعلق عليه : السيد حسن الخرسان .
دار الاضواء ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م .

- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار :
للإمام : أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، ت/ ٤٦٣
تحقيق : على النجدى ناصف .
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامى ، الجمهورية العربية المتحدة .

- الاستغناء فى الفروق والاستثناء :
للإمام : محمد بن أبى بكر سليمان البكرى .
تحقيق : الدكتور سعود بن سعد بن مساعد الثبيتى .
من إصدار معهد البحوث العلمية ، وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

- أسد الغابة فى معرفة الصحابة :
للإمام : عز الدين بن الاثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى .
كتاب الشعب : عام ١٩٧٠م .

- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك :
للإمام : أبى بكر بن حسن الكشناوى .
دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفه النعمان :
للإمام : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم .
دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية :
  للإمام : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت/ ٩١١هـ .
  دار إحياء الكتب العربية ،عيسى الحلبي وشركاه .

- الإصابة في تميز الصحابة :
  للحافظ : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
  مكتبة المثنى ،بغداد الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ .

- أصول الفقه :
  للإمام : أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي .
  حقق أصوله : أبو الوفاء الأفغاني .
  عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن بالهند .
  دار الفكر .

- أصول الفقه :
  للإمام محمد أبو زهره .
  دار الفكر العربي ،بيروت - لبنان .

- إضاءة الدراري على صحيح البخاري :
  للشيخ : أحمد بن علي الشهير بالمنيني .
  مخطوط : بمكتبة الحرم المكي الشريف رقم : ٢/٨٦٥ حديث .

- إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين :
  للعلامة : أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي
  دار الفكر للطباعة وانشر والتوزيع .

- الاعتصام :
  للإمام : أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي .
  ضبطه وصححه: الأستاذ أحمد عبد الشافي .
  دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨

- الأعلام :
  للأستاذ خير الدين الزركلي .
  دار العلم للملايين ،بيروت - لبنان الطبعة السادسة ،تشرين الثاني نوفمبر ١٩٨٤م.

- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري :
  للإمام أبي الحسن حمد بن محمد الخطابي ،ت/٣٨٨هـ .
  تحقيق ودراسة : الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود .
  معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

- أعلام الموقعين عن رب العالمين .
  للإمام : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم
  الجوزية ،ت/ ٧٥١هـ .
  حققه وفصله وضبط غرائبه وعلق على حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد .
  توزيع : دار الباز - المروة مكة المكرمة .

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:
  للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب .

دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

- الإقناع فى فقة الإمام أحمد بن حنبل :
للإمام : أبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى ، ت/ ٩٦٨هـ .
تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكى .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

- الأم :
للإمام : أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى - .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

- الإمام البخارى رضى الله عنه إمام الحفاظ والمحدثين :
للدكتور : تقى الدين الندوى المظاهرى .
المكتبة الحديثة ، الإمارات العربية المتحدة - العين ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م -

- الإمام البخارى محدثا وفقيها :
للدكتور : الحسينى عبد المجيد هاشم .
مصر العربية للنشر والتوزيع .

- الإمام البخارى وصحيحه :
للدكتور : عبد الغنى عبد الخالق .
دار المنارة للنشر ، السعودية - جدة ، الطبعة الاولى : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- الأمصار ذوات الآثار :
للإمام الحافظ : شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى .
أشرف على تحقيقة : عبد القادر الآرناؤوط .
حققه وعلق عليه : محمود الارناؤوط .
دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف :
للإمام أبى الحسن على بن سليمان المرداوى .
صححه وحققه : محمد حامد الفقى .
دار إحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- أنوار المسالك شرح عمدة السالك :
للشيخ : محمد الزهرى الغمراوى الشافعى .
عنى بطبعة ومراجعته عبد الله بن إبراهيم الأنصارى .
إدارة إحياء التراث الإسلامى - دولة قطر .

- إيضاح المبهم من معانى السلم فى المنطق :
للشيخ : أحمد الدمنهورى .
مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الاخيرة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م .

- إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون :
للعالم إسماعيل باشا : محمد بن مير سليم اليابانى البغدادى .

المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

- الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان :
للشيخ : أبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ، ت/ ٧١٠ هـ
تحقيق : الدكتور محمد أحمد الخاروف.
من إصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى

(حرف البـــــاء)

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
للشيخ : زين الدين ابن نجيم الحنفي .
المكتبة الماجدية ، باكستان .

- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار :
للشيخ أحمد بن يحي بن المرتضى ، ت/ ٨٤٠ هـ .
مكتبة الحرم المكي الشريف .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
للإمام : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي ت/ ٥٩٥ هـ
دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت.

- البداية والنهاية :
للحافظ: ابن كثير .
مكتبة المعارف بيروت - لبنان ١٩٧٩م الطبعة الثالثة .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ت/ ٥٨٧ هـ.
دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م .

- بذل المجهود في ألفاظ أبي داود :
للشيخ : خليل أحمد السهارنفوري ، ت/ ١٣٤٦ هـ.
تعليقات شيخ الحديث حضرة العلامة : محمد زكريا ابن يحي الكاندلوي .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير :
للشيخ : أحمد بن محمد الصاوي المالكي .
توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز - مكة المكرمة .

- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني .
للشيخ : أحمد عبد الرحمن البنا ، الشهير بالساعاتي .
مطبوع مع الفتح الرباني .

- بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب :
للإمام شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني
ت/ ٧٤٩ هـ .
تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا .
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة :
للإمام: أبي الوليد بن رشد القرطبي ،ت/ ٥٢٠هـ .
تحقيق : الدكتور محمد حجي .
دار الغرب الإسلامي .

(حرف التـــــاء)

- التاج والإكليل لمختصر خليل :
للإمام: أبي عبد الله بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ، ت/ ٧٩٨ هـ .
مطبوع مع مواهب الجليل .

- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي :
للدكتور حسن إبراهيم حسن .
مكتبة النهضة المصرية الطبعة السابعة، ١٩٦٤م

- تاريخ بغداد :
للحافظ: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد :
للدكتور : عبد العظيم شرف الدين .
الطبعة الثانية : ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .

- التاريخ الصغيـــر:
للإمام :أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .
تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
فهرس أحاديثه: الدكتور يوسف المرعشلي .
دار المعرفة ، بيروت - لبنان ،الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- تاريخ الطبري المسمى بتاريخ الأمم والملوك :
للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري .
تحقيق :محمد أبوالفضل إبراهيم .
دار سويدان ،بيروت - لبنان الطبعة الثانية .

- التاريخ الكبيـــر:
للإمام: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .
دار الفكـــر .

- تبسيط علوم الحديث وآداب الرواية :
للشيخ : محمد نجيب المطيعي .
مطبعة الإحسان - القاهرة .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :
للإمام: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ،الطبعة الثانية .

- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى :
للإمام الحافظ: أبى العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى
ت/ ١٣٥٣ هـ .
أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه : عبد الوهاب عبد اللطيف .
قام بنشره محمد عبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

- تحفة الفقهاء :
للإمام : علاء الدين السمرقندى ، ت/ ٥٣٩ هـ .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج :
للإمام : أحمد بن حجر الهيثمى الشافعى .
مطبوع بهامش حاشيتا الشروانى وابن القاسم .

- تدريب الراوى فى شرح تقريب النووى .
للحافظ: جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، ت/ ٩١١هـ .
دار إحياء السنة النبويه ، الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- تذكرة الحفاظ:
للحافظ : أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى .
مطبعة بمجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الرابعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- التذهيب فى أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبى شجاع فى الفقه الشافعى :
لشهاب الدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهانى .
للدكتور: مصطفى أديب البغا .
دار ابن كثير ، دمشق - بيروت

- ترتيب مسند الإمام المعظم أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى :
رتبة : محمد عابد السندى .
عرف الكتاب وترجم للمؤلف : محمد زاهد الكوثرى .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- التشريع الإسلامى ، مصادره وأطواره :
للدكتور: شعبان محمد إسماعيل .
دار النشر (بيروت) الطبعة الاولى : ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م .

- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما فى الفقه الإسلامى :
للدكتور: محمد إبراهيم الحفناوى .
دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

- التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخارى فى الجامع الصحيح :
للإمام : أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى .
مخطوط : بمكتبة أياصوفيا ، تركيا - اسطنبول ، رقم ٢٩٥١ .

- التعليقات السنية على الفوائد البهية :
للشيخ : أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى .
مطبوع مع الفوائد البهية .

- التعليق المغنى على الدارقطنى :
للإمام : أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى .
مطبوع مع سنن الدارقطنى .

- تغليق التعليق على صحيح البخارى :
الحافظ : أحمد بن علـــى حجر بن العسقلانى .
دراسة وتحقيق : ألدكتور سعيد عبد الرحمن موسى القزقى .
المكتب الإسلامى ، دار عمار .

- تفسير الطبرى المسمى بجامع البيان فى تفسير القرآن :
للإمام : أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة : ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .

- تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب :
للإمام : محمد الرازى فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهـــر بخطيب الرى .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م .

- تفسير القرآن العظيم :
للإمام : أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ت/ ٧٧٤هـ.
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان : ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م .

- تقريب التهذيب :
للحافظ : أحمد بن على بن حجر العسقلانى .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .

- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير :
محى الدين أبو زكريا يحى بن شرف النووى ت/ ٦٧٦هـ .
مطبـــوع مع تدريب الراوى .

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح :
للحافظ : زين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقى .
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
المكتبة السلفية ، محمد بن عبد المحسن الكتبى ، المدينة المنورة .

- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير :
للإمام : أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت/ ٨٥٢هـ .
تحقيق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل .
مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

- التلخيص على المستدرك :
للحافظ : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى .
دار الكتاب العربى - بيروت .
مطبوع مع المستدرك للحاكم .

- التمهيد فى أصول الفقه :
للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن ،أبو الخطاب الكلوذانى الحنبلى ،
ت/ ٥١٠هـ .
تحقيق : الدكتور مفيد محمد أبو عمشة ،والدكتور محمد بن على بن إبراهيم.
إصدارات مركز البحث العلمى وإحياء التراث بجامعة أم القرى .

- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد :
للإمام : أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى
ت/ ٤٦٣هـ .
حققه وعلق حواشيه وصححه : الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوى ، الأستاذ محمد عبد الكبير البكرى .
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المملكة المغربية ،الطبعة الثانية
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع :
لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرادى ت/ ٨٨٥هـ.
المطبعة السلفية ومكتبتها .

- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك :
للحافظ: جلال الدين عبد الرحمن السيوطى .
دار الفكر :للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ،توزيع دار الباز- مكة المكرمة.

- توالى التأسيس لمعالى محمد بن إدريس :
للحافظ: ابن حجر العسقلانى .
حققه : أبو الفداء عبد الله القاضى .
دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان .

- توجيه القارئ إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثة والإسنادية فى فتح البارى :
جمعه ورتبه : حافظ ثنا الله الزاهدى .
توزيع مكتبة إحياء السنة - الرياض .
الناشر : حافظ عبد الغفور بن محمد إسماعيل الرئيس العام لجامعة العلوم الأثرية بجلهم - باكستان ،الطبعة الاولى : ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

تهذيب الأسماء واللغات :
للحافظ: أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى .
دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان .

- تهذيب التهذيب :
للحافظ : أحمد بن على بن حجر العسقلانى .
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ،الطبعة الأولى
١٣٢٥هـ .

- تيسير التحرير :
للعلامة : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسينى الحنفى .
دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان .

(حــرف الجيــم)

- جامع الأصول في أحاديث الرسول :
للإمام : مجد الدين أبي السعادات ، المبارك ابن الأثير الجزري ت/ ٦٠٦ هـ.
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : عبد القادر الأرناؤوط .
نشر وتوزيع : مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان، طبعـــة ١٣٩١ هـ - ١٩٨١ م .

- جامع بيان العلم وفضله وماينبغي في روايته وحمله :
للإمام : أبي عمر يوسف بن عبد البر .
دار الفكر .

- الجامع لأحكام القرآن :
للإمام : أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت/ ٦٧١ هـ.
دار الكتب المصرية - الطبعة الثانية .

- جامع المسانيد :
مجموعة الأحاديث والآثار تضم (١٥) مسند للإمام أبي حنيفة النعمـــان .
للإمام : أبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- الجرح والتعديل :
للإمام : أبي عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

- جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين :
للعلامة أبي محمد بديع الدين شاة الراشدي السندي .
مكتبة السنة - القاهرة .

- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد :
للشيخ محمد بن سليمان الروواني المغربي ، ت/ ١٠٩٤ هـ
مؤسسة علوم القرآن ، دمشق - بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار :
للعلامة المحقق : محمد بن يحي بهران الصعدي ، ت/ ٩٥٧ هـ .
مطبوع مع البحر الزخار .

- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك :
للشيخ : صالح عبد السميع الآبي الأزهري .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان .

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية :
للعلامة أبي محمد عبد القادر القرشي .
تحقيق : الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو .
دار العلوم الرياض : ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- الجوهر النقي :
للعلامة : علاء الدين علي بن عثمان المارديني المشهير بابن التركماني ت/ ٧٤٥ هـ .
مطبوع مع السنن الكبرى .

(حرف الحاء)

- حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي :
للشيخ : إبراهيم الباجوري .
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

- حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على الخطيب :
للشيخ : سليمان البجيرمي .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
للإمام : محمد عرفة الدسوقي .
دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

- حاشية رد المحتار على الدر المختار :
للإمام : محمد أمين الشهير بابن عابدين .
دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

- حاشية سعدي أفندي :
للإمام : المحقق سعد الله عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي .
مطبوع مع شرح فتح القدير .

- حاشية السندي على سنن النسائي :
لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي ت/ ١١٣٨هـ .
مطبوع مع سنن النسائي .

- حاشية السندي على صحيح البخاري :
لأبي الحسن نور الدين محمد بن الهادي السندي الحنفي .

- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لشرح المنهاج :
للشيخ : عبد الحميد الشرواني .
دار الصادر .

- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق :
للعلامة : شهاب الدين أحمد الشلبي .
مطبوع بهامش تبيين الحقائق .

- حاشية الطحطاوي على الدر المختار :
للعلامة : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت/ ١٢٣١هـ .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني :

للعلامة : الشيخ على الصعيدى العدوى .
دار الفكر ، بيروت - لبنان

- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح :
للعلامة : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى الحنفى ت/ ١٢٣١ هـ .
المطبعة الكبرى ببولاق مصر المحمية الطبعة الثالثة سنة ١٣١٨ هـ.

- حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى :
للشيخ شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة ، ت ٩٥٧ هـ
دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة .

- حاشية القليوبى على شرح جلال الدين المحلى :
للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى ، ت ١٠٦٩ هـ
دار الفكر ، بيروت ، لبنان الطبعة الرابعة .

- الحافظ أبو بكر بن أبى شيبة ومنهجه فى مصنفه :
لعائشة بنت عوض بن عمر المشعبى .
رسالة ماجستير فى جامعة أم القرى ، فرع الكتاب والسنة عام ١٤٠٨ هـ ، ١٤٠٩ هـ
إشراف فضيلة الدكتور سعيد بن عبد الرحمن بن موسى القزقى .

- الحاوى من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين :
للإمام أبى الحسن على بن محمد الماوردى الشافعى .
تحقيق : الدكتورة راويه أحمد عبد الكريم الظهار .
رسالة دكتوراه مقدمه لجامعة أم القرى ١٤٠٩ هـ.
اشراف فضيلة الدكتور حسن أحمد مرعى .

- حجة الله البالغة :
شاه ولى الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى ، ت ١١٧٦ هـ ، ١٧٦٢ م.
مكتبة الحرم المكى الشريف رقم ٢٦٧٤ حديث .

- الحديث والمحدثون :
أو عناية الأمة الاسلامية بالسنة النبوية ،
للشيخ محمد محمد أبو زهو.
مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية .

- الحطة فى ذكر الصحاح الستة :
للعلامة : أبى الطيب السيد صديق حسن القنوجى . ت ١٣٠٧ هـ
دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- حقيقة الصيام :
لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ، ابن تيمية الحرانى الدمشقى ،
ت ٧٢٨ هـ .
حققه ، زهير الشاويش .
خرج أحاديثه : محمد ناصر الألبانى .
المكتب الإسلامى ، الطبعة الخامسة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :
للحافظ : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت ٤٣٠ هـ.
دار الكتاب العربي - الطبعة الخامسة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- حياة الألباني وآثاره :
محمد بن إبراهيم الشيباني .
الدار السلفية ، الكويت ، ط: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(حرف الخاء)

- الخطيب البغدادي بين المحدثين والفقهاء :
للدكتور: محمود بن أحمد الطحان .
مكتبة دار التراث ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(حرف الدال)

- الدارة :
مجلة فصلية محكمة تصدر عن دارة الملك عبد العزيز بالرياض .
العدد الثالث ، والرابع ، السنة الرابعة عشرة : ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية :
للحافظ أبي الفاضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني .
صححه وعلق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة
بيروت ، لبنان .

- الدرر البهية في المسائل الفقهية :
للمجتهد المطلق : محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني ، ت ١٢٥٥ هـ ،
(مطبوع مع الروضة الندية) .

- الدر المختار بشرح تنوير الأبصار :
للإمام محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ، ت ١٠٨٨ هـ
(مطبوع مع حاشية رد المحتار) .

- الدر المنتقى في شرح الملتقى :
للإمام محمد علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي .
(مطبوع بهامش مجمع الأنهر) .

(حرف الذال)

- الذيل على طبقات الحنابلة :
للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

(حـــرف الـراء)

- رجال صحيح البخاري :
المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخـــرج لهم البخاري في جامعه الصحيح .
للإمام أبي النصر محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي ،ت : ٣٩٨هـ .
تحقيق : عبد الله الليثي .
دار المعرفة بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ،١٩٧٨م .

- الرســـــالة :
للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي .
تحقيق وشرح : الاستاذ أحمد محمد شاكر .
الناشر (بدون) .

- رسالة في الجرح والتعديل :
للإمام الحافظ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ،ت ٦٥٦هـ
حققه وعلق عليه : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي .
مكتبة دار الأقصى ،الكويت ،الطبعة الأولى ،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة :
للشيخ محمد بن جعفر الكتاني .
دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام :
شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية .
نشره : قصي محب الدين الخطيب .
المطبعة السلفية ، ومكتبتها - القاهرة ،الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .

- روح الدين الإسلامي :
لعفيف عبد الفتاح طبارة .
راجعه هيئة من علماء الأزهر .
دار العلم للملايين ،بيروت ،لبنان ،الطبعة السادسة: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع:
للشيخ منصور بن يونس البهوتي .
دار الفكر ،الطبعة السادسة .

- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير:
للقاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ،ت ١٢٢١هـ
مكتبة المؤيد ،الطائف ،الطبعة الثانية : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين :
للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي .
اشراف زهير الشاويش .
المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- روضة الناظر وجنة المناظر :
الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠هـ
نشره : قصي محب الدين الخطيب .
المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، الطبعة الرابعة : ١٣٩٧هـ.

- الروضة الندية شرح الدرر البهية :-
للعلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري .
حققه وراجعه : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .
الشئون الدينية بدولة قطر .

(حرف الزاي)

- زاد المستقنع :
للعلامة : الشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي الحنبلي ، ت ٩٦٠هـ .
صححه وشكله وحققه وعلق عليه الشيخ : علي بن محمد الهندي .
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة .

- زاد المعاد في هدى خير العباد :
للإمام الحافظ : أبي عبد الله بن القيم الجوزي ، ت ٧٥١هـ.
المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

(حرف السين)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :
للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير ت : ١١٨٢هـ
راجعه وعلق عليه : الشيخ محمد عبد العزيز الخولي .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر .
الطبعة الرابعة : ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

- السراج الوهاج شرح على متن المنهاج :
للشيخ محمد الزهري الغمراوي .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر : ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.

- السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع :
الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي .
مطابع دار الهلال ، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها :
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الإسلامي : دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة :
  تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
  المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٩٢ هـ.

- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث :
  للشيخ محمد الغزالي .
  دار الشروق ، القاهرة ، بيروت ، الطبعة السادسة ، اكتوبر ١٩٨٩ م.

- سنن ابن ماجه :
  للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت ٢٧٥ هـ.
  حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي .
  دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

- سنن أبي داود (السنن) :
  للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت ٢٧٥ هـ.
  راجعه على عدة نسخ وضبط أحاديثه وعلق على حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد .
  دار إحياء السنة النبوية .

- سنن الترمذي (جامع الترمذي أو الجامع الصحيح) :
  للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٩٧ هـ.
  حققه وصححه : عبد الرحمن محمد عثمان .
  دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

- سنن الدارقطني :
  للإمام علي بن عمر الدارقطني ، ت ٣٨٥ هـ
  عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه : السيد عبد الله هاشم اليماني .
  دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .

- السنن الكبرى :
  للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ.
  دار المعرفة بيروت ، لبنان .

- سنن النسائي (المجتبى) :
  للإمام : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن دينار .
  دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م .

- سير أعلام النبلاء :
  لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
  تحقيق : جماعة من العلماء .
  موسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
  الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

- السيرة النبويـــة :
للشيخ : أبو الحسن على الحسنى الندوى .
دار الشروق ، جده ، الطبعة الثالثة : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(حرف الشين)

- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية :
تأليف الشيخ : محمد بن محمد مخلوف .
دار الفكر للنشر والتوزيع والطباعة .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
للشيخ / أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى :
دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- شرح ابن القاسم الغزى على أبى شجاع .
(مطبوع مع حاشية الباجورى) .

- شرح أبى الحسن على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، المسمى كفاية الطالب الربانـــى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى .
(مطبوع مع حاشية العدوى عليه) .

- شرح تراجم أبواب صحيح البخارى :
شاه ولى الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى .
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند .
الطبعة الرابعة : ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين :
للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، ت ٨٦٤هـ.
(مطبوع بهامش حاشيتا القليوبى وعميرة) .

- شرح الحافظ ابن القيم على سنن أبى داود :
ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
(مطبوع مع عون المعبود) .

- شرح السيوطى على سنن النسائى ، المسمى بزهر الربى على المجتبى :
للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطى ، ت ٩١١هـ.
(مطبوع مع سنن النسائى) .

- الشرح الصغير :
للشيخ أحمد الدردير .
(مطبوع مع بلغة السالك) .

- شرح العقيدة الطحاوية :
للعلامة ابن أبي العز الحنفي .
حققها وراجعها : جماعة من العلماء .
خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الاسلامي ، الطبعة الرابعة : ١٣٩١هـ ، بيروت ، لبنان .

- شرح العناية على الهداية :
للشيخ محمد بن محمود البابرتي ، ت ٧٨٦هـ .
(مطبوع مع شرح فتح القدير) .

- شرح فتح القدير على الهداية :
للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ت ، ٦٨١هـ .
دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت .

- الشرح الكبير :
للشيخ : أحمد الدردير .
(مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه) .

- شرح الكرماني على صحيح البخاري ، المسمى بالكواكب الدراري :
للإمام محمد بن يوسف بن علي شمس الدين الكرماني ، ت : ٧٨٦هـ .
ملتزم طبع المصحف الشريف بمصر : عبد الرحمن محمد ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م .
مكتبة الحرم المكي الشريف رقم ١٨٤٥٣ .

- شرح معاني الآثار :
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت ٣٢١هـ .
حققه وقدم له وعلق عليه : محمد سيد جاد الحق .
مطبعة الأنوار المحمدية .

- شرح منتهى الإرادات :-
للإمام العلامة منصور بن يونس البهوتي ، ت ١٠٥١هـ .
دار الفكر .

- شرح النووي على صحيح مسلم :
للإمام محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي .
دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية : ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

- شفاء الغلل في شرح العلل :
للإمام الحافظ أبي عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .
(مطبوع مع سنن الترمذي) .

(حرف الصاد)

- الصحـــاح : تاج اللغة وصحاح العربية :
  لإسماعيل بن حماد الجوهري .
  تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .
  دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- صحيح ابن خزيمة :
  للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، ت ٣١١هـ .
  حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : الدكتور مصطفى الأعظمي .
  شركة الطباعة العربية المحدودة - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- صحيح البخاري (أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) :
  للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي رحمه الله تعالى ، ت ٢٥٦هـ .
  تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر .
  دار إحياء التراث العربي .

- صحيح البخاري :
  للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .
  شرح وتحقيق : الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي .
  دار القلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٧٧م .

- صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند :
  للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
  مكتب التربية العربي لدول الخليج . الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- صحيح سنن أبي داود باختصار السند :
  صحح أحاديثه الشيخ : ناصر الدين الألباني .
  إشراف الأستاذ زهير الشاويش .
  مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩-١٩٨٩م .

- صحيح سنن الترمذي باختصار السند :
  للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
  إشراف الأستاذ زهير الشاويش .
  مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- صحيح سنن النسائي باختصار السند :
  صحح أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
  أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش .
  مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- صحيح مسلم :
  للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري ، ت ٢٦١هـ .
  دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

- الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار :
محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ت ١١٨٢ هـ، حياته ومنهجه وموارده .
للدكتور: أحمد محمد العليمي .
دار الأمة دبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،
١٤٠٨هـ - ١٩٨٩م.

(حرف الضاد)

- الضعفاء الصغير:
للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .
تحقيق : بوران الضناوي .
عالم الكتب ، الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(حرف الطاء)

- الطب الإسلامي (شفاء بالهدى القرآني) :
للدكتور محمود أحمد نجيب أستاذ الجراحة كلية طب جامعة عين شمس .
مكتبة وهبه ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، محرم ١٤٠٣هـ - اكتوبر ١٩٨٢م.

- طبقات الحفاظ:
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- طبقات الحنابلة :
للإمام أبي الحسين محمد بن أبي يعلى .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

- طبقات الشافعية :
للشيخ أبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبه .
صححه وعلق عليه الدكتور: عبد العليم خان .
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن - الهند .

- طبقات الشافعية :
للشيخ أبي بكر هداية الله الحسيني .
حققه وعلق عليه عادل نويهض .
دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

- طبقات الشافعية :
للشيخ جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي .
تحقيق : عبد الله الجبوري .
دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض .

- طبقات الشافعية الكبرى :
للشيخ تاج الدين بن تقي الدين السبكي .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان . الطبعة الثانية .

- طبقات الفقهــاء :
للشيخ أبي إسحاق الشيرازي .
تصحيح ومراجعة : خليل الميس .
دار القلم ، بيروت ، لبنان .

- الطبقات الكبــرى :
للشيخ محمد بن سعد .
دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

- طبقات المفسرين :
للإمام الحافظ : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١ هـ
راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- طبقات المفسرين :
للشيخ محمد بن علي بن أحمد الداودي .
دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

(حرف العين)

- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي :
للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ، ت ٥٤٣ هـ .
دار الكتاب العربي .

- عمدة السالك وعدة الناسك :
للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري .
(مطبوع مع أنوار السالك) .

- عمــدة الفقــه :
للإمام العالم الشيخ موفق الدين ابن قدامة الحنبلي ، ت ٦٢٠ هـ .
قابل الأصل وحرره : عبد الرحمن يحي المعلمي .
شرحه وعلق حواشيه : عبد الله عبد الرحمن البسام .
نسقه وأشرف على طبعه : بسطاوي حجازي .
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .

- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري المسمى بالعيني على البخاري :
للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ت ٨٥٥ هـ .
دار الطباعة العامرة ، مكتبة الحرم المكي الشريف : ٢٩٨٧ .

- عمل المدينة بين مصطلحات مالك ، وآراء الأصوليين :
للدكتور أحمد محمد نور سيف .
دار الاعتصام - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

- عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري :
للإمام أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري .
عني بطبعه ونشره ، عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .
طبع على نفقة الشيخ خليفة آل ثاني - أمير دولة قطر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود :
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .
ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(حرف الغين)

- غريب الحديث :
للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ، ت ٢٨٥ هـ .
تحقيق : الدكتور سليمان بن ابراهيم العايد .
من إصدارات مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي .

(حرف الفاء)

- فتاوى قاضيخان ، أو الفتاوى الأوزجندية أو الخانية :
للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي ، ت ٥٩٥ هـ .
(مطبوع بهامش الفتاوى الهندية) .

- الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية :
للإمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند .
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري :
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ .
قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، أشرف على طبعه : محب الدين الخطيب .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، المكتبة السلفية .

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني :
للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي .
دار الحديث - القاهرة .

- فتح العزيز شرح الوجيز :
للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي .
(مطبوع مع المجموع) .

- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك :
للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد عليش .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

- فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين :
للإمام زين الدين بن عبد العزيز المليبارى .
(مطبوع مع إعانة الطالبين) .

- الفرق بين الفرق :
للإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى الإسفرائينى التميمى ،
ت ٤٢٩ هـ - ١٠٣٧م .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

- الفروع :
للشيخ أبى عبد الله محمد بن مفلح ، ت ٧٦٣هـ .
مراجعة : عبد الستار أحمد فراج .
عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

- الفصل فى الملل والأهواء والنحل :
للإمام أبى محمد على بن أحمد بن حزم الظاهرى ، ت ٤٥٦هـ .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

- فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة :
للإمام شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية .
تحقيق وتعليق : فريد بن أمين الهنداوى .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

- الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى :
للشيخ محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى الفاسى ، ت ١٣٧٦هـ .
خرج أحاديثه وعلق عليه : عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ .
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .

- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية :
لأبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه :
للشيخ عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى .
(مطبوع مع المستصفى) .

- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبي زيد القيروانى .
الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

- الفهرست :
لابن النديم : محمد بن إسحاق بن نديم .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان : ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

- في حوار هادئ مع محمد الغزالي (وقفات مع كتاب السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث) .
سلمان بن فهد العودة .
الطبعة الأولى : ذو القعدة : ١٤٠٩هـ) .

- فيض الباري على صحيح البخاري :
من أمالي الفقيه المحدث الشيخ : محمد أنور الكشميري ثم الديوبندي، ت ١٣٥٢هـ
إدارة جمعية علماء الترانسفال في جوهانسبرج (إفريقيا الجنوبية) تحت إشراف المجلس العلمي بدابهيل سورت الهند ، الطبعة الأولى : ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨م .

(حرف القاف)

- القاموس المحيط :
للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي .
دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- قصص الأنبياء :
للحافظ الإمام أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، ت ٧٧٤هـ.
دار نهر النيل ، الطبعة الأولى ، محققة ومصححة .

- قطر الندى وبل الصدى :
لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ، ت سنة ٧٦١هـ.
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
الطبعة الحادية عشرة : ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م .

- القواعد :
لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري ، ت ٧٥٨هـ.
تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد .
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

- القواعد الفقهية النورانية :
لشيخ الإسلام ابن تيمية .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان .

- القواعد في الفقه الإسلامي :
للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ت ٧٩٥هـ.
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان .

- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية :
للإمام محمد بن أحمد بن جزي ، الغرناطي ، المالكي ، ت ٧٤١هـ.
طبعة جديدة منقحة .

- القول السديد في بعض مسائل الإجتهاد والتقليد :
للعالم الأصولي الفقيه محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الرومي ، المورري .
تحقيق : جاسم محمد المهلهل الياسين وعدنان بن سالم الرومي .

(حرف الكـــــاف)

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة :
  للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي .
  دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل :
  للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي .
  تحقيق : زهير الشاويش .
  المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- الكافي في فقه أهل المدينة :
  للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر النمرى القرطبي .
  دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

- الكتاب : (مختصر القدوري) :
  للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي ت ٤٢٨هـ .
  مطبوع مع (اللباب شرح الكتاب) .

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :
  للشيخ أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي .
  دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٢٩٧هـ - ١٩٧٧م .

- كشاف القناع عن متن الاقناع :
  للإمام الشيخ منصور بن يونس البهوتي راجعه وطق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال .
  مكتبة النصر الحديثة - الرياض .

- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار :
  للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، ت ٧١٠هـ
  دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي :
  للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ت ٧٣٠هـ .
  دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، طبعة جديدة بالأوفست ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م .

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :
  للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفه ، ت ١٠٦٧هـ .
  المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :
  المتقي الهندي علي بن حسام الدين ، ت ٩٧٥هـ .
  ضبطه وفسر غريبه : حسن مرزوق .
  صححه ووضع فهارسه ، صفوت السقا .
  مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م .

- الكـــــنى :
للإمام أبي عبد الله إسماعيل بن ابراهيم البخارى .
(مطبوع فى نهاية الجزء الثامن من التاريخ الكبير) .

(حرف اللام)

- لامع الدرارى على جامع البخارى :
للفقيه المحدث الشيخ : أبو السعود أحمد الكنكوهى ، ت ١٣٢٣ هـ .
ضبط المحدث الأديب الشيخ محمد زكريا الكاندلوى .
المكتبة الامدادية ، باب العمرة ، مكة المكرمة .

- اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب :
للشيخ أبى محمد على بن زكريا المنبجي ، ت ٦٨٦ هـ .
تحقيق : الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد .
دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة جده ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م .

- اللباب فى شرح الكتاب :
للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي .
حققه وفصله وضبطه وعلق على حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد .
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، حلب ، الطبعة الرابعة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م .

- لسان العرب :
للإمام أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ت ٧١١هـ .
دار الفكر — دار صادر ، بيروت .

(حرف الميم)

- ماتمس إليه حاجة القارى لصحيح الإمام البخارى :
للإمام الحافظ : محى الدين أبو زكريا يحى بن شرف النووى .
تحقيق على حسن على عبد الحميد .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- مبادئ الفقه الإسلامى :
للدكتور يوسف قاسم .
دار النهضة العربية _ القاهرة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .

- المبســـوط :
للإمام شمس الدين السرخسى .
دار المعرفة ، بيروت _ لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- المتوارى على تراجم أبواب البخارى :
للعلامة ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الإسكندرانى ،
ت ٦٨٣هـ .
حققه وعلق عليه : صلاح الدين مقبول أحمد .
مكتبة المعلا ، الكويت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :
للشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى .
دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع.

– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
للإمام نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، ت ٨٠٧هـ.
بتحرير الحافظين الجليلين العراقى وابن حجر.
دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان . الطبعة الثالثة : ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

– المجموع شرح المهذب :
للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى .
دار الفكر.
(يليه فتح العزيز ويليه تلخيص الحبير) .

– المجموع شرح مهذب الشيرازى :
للإمام أبى زكريا النووى .
حققه وعلق عليه واكمله بعد نقصانه الشيخ : محمد نجيب المطيعى .
توزيع المكتبة العالمية بالفجالة .

– مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى
وساعده ابنه محمد .
تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

– المجموع المغيث فى غريبي القرآن والحديث :
للإمام الحافظ أبى موسى محمد بن أبى بكر بن أبى عيسى المدينى الأصفهانى ،
ت ٥٨١ هـ .
تحقيق : عبد الكريم الغرباوى .
معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

– المحدث الفاصل بين الراوى والواعى :
للقاضى الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزى ، ت ٣٦٠ هـ.
تحقيق الدكتور: محمد عجاج الخطيب .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

– المحلى :
للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، ت ٤٥٦هـ.
تحقيق : لجنة إحياء التراث العربى فى دار الآفاق الجديدة .
منشورات : دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

– مختار الصحاح :
لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، ت ٦٦٦هـ.
دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

- المختار للفتوى :
للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي .
(مطبوع مع الاختيار لتعليل المختار) .

- مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم :
للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، ت : ١٢٤٢هـ .
تحقيق : محب الدين الخطيب .

- مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم لابن هشام :
للشيخ محمد بن عبد الوهاب مجدد القرن الثاني عشر .
مكتبة الرياض الحديثة .

- مختصر العلامة خليل :
للإمام الفقيه الشيخ أبي الضياء خليل بن إسحاق المالكي .
أشرف على تصحيحه والتعليق عليه : الأستاذ أحمد نصر شيخ المالكية بالديار المصرية .
دار الفكر ، بيروت - لبنان : ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

- مختصر المزني :-
للإمام إسماعيل بن يحي المزني المصري الشافعي ، ت ٢٦٤هـ .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

- مختصر مناقب إمام أهل السنة والجماعة أبي عبد الله بن محمد بن حنبل رضي الله عنه :
تأليف الإمام الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي .
اختصره : عبد المحسن بن عبيد بن عبد المحسن .
قام بطباعته وأشرف عليها : عبد العزيز بن عبد الرحمن اليحيى .

- المختصر النافع في فقه الإمامية :
المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن ، ت : ٦٧٦هـ .
المكتبة الأهلية : ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، بغداد .

- المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) :
للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء .
الطبعة التاسعة ، منقحة وجديدة (١٩٦٧م - ١٩٦٨م) .

- المدونة الكبرى :
للإمام مالك بن أنس الأصبحي .
رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم .
دار صادر ، بيروت ، لبنان ، طبعة جديدة بالأوفست .

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :
للعلامة علي بن سلطان بن محمد القاري .
مكتبة الحرم المكي الشريف ، رقم ٣٧٧٩ حديث .

- معارف السنن شرح سنن الترمذى :
للشيخ محمد يوسف بن السيد محمد زكريا الحسينى البنورى .
مكتبة الحرم المكى الشريف رقم ٣١٧٥ حديث .

- معالم السنن : وهو شرح سنن الامام أبى داود :
للإمام أبى سليمان حمد بن محمد الخطابي البستى ، ت ٣٨٨هـ.
منشورات المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- معجم البلدان :
لشهاب الدين أبى عبد الله ياقوت الحموى الرومى البغدادى .
دار صادر - بيروت ، لبنان .

- معجم طبقات الحفاظ والمفسرين مع دراسة عن الإمام السيوطى ومؤلفاته :
إعداد ودراسة الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان .
عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- المغنى على مختصر الخرقى :
للإمام الشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلى :
تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى والدكتور محمد الحلو.
هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- المغنى فى أصول الفقه :
للإمام جلال الدين أبى محمد عمر بن عمر الخبازى ، ت ٦٩١هـ.
تحقيق الدكتور : محمد مظهر بقا .
اصدارات مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى .

- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج :
للإمام محمد الخطيب الشربينى .
دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

- مفتاح السعادة ومصباح السيادة :
لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده .
مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد ، الدكن - الهند . الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

- مفتاح كنوز السنة :
للدكتور : أ . ى . فنسنك .
نقله إلى اللغة العربية : محمد فؤاد عبد الباقى .
مطبعة مصر : شركة مساهمة مصرية ، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام :
للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت : ٥٢٠هـ.
الحاج محمد أفندى ساس المغربى التونسى .

- مقدمة ابن خلدون :
للمؤرخ العلامة عبد الرحمن بن خلدون .
كتاب الشعب - دار الشعب - القاهرة .

- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث :
للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ،ت ٦٤٢هـ
(مطبوع مع التقييد والايضاح) .

- الملل والنحل :
للإمام محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني .
(مطبوع بهامش الفصل في الملل والنحل) .

- مناسبات تراجم البخاري :
للشيخ أبو عبد الله بدر الدين بن جماعة ،ت : ٧٣٣هـ
تحقيق : محمد اسحاق محمد ابراهيم .
الدار السلفية ،بومباي - الهند . الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

- مناقب أبي حنيفة :
للإمام حافظ الدين المعروف بالكردري ،ت : ٨٢٧هـ.
دار الكتاب العربي ،بيروت : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- مناقب أبي حنيفة :
للإمام الموفق بن أحمد المكي ،ت : ٥٦٨هـ.
دار الكتاب العربي ،بيروت : ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن :
للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي .
عني بتحقيقه والتعليق عليه : محمد زاهد الكوثري ،أبو الوفاء الأفغاني .
عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية ،بحيدر آباد ،الدكن - الهند .

- مناهج العقول شرح منهاج الوصول (شرح البدخشي) :
للشيخ محمد بن الحسن البدخشي .
مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ،بالأزهر بمصر.

- المنجد في اللغة والأعلام :
مجموعة من العلماء.
دار المشرق ،بيروت ،المطبعة الكاثوليكية ،الطبعة الحادية والعشرين ١٩٧٣م.

- منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب:
للدكتور : عبد السميع أحمد إمام.
مطبعة حسان - القاهرة .
الطبعة الأولى : ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

- منهاج الطالبين وعدة المفتين :
للإمام أبى زكريا النووى .
(مطبوع مع السراج الوهاج) .

- منهاج الوصول فى علم الوصول :
للقاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى ، ت: ٦٨٥ هـ .
(مطبوع مع شرح البدخشى) .

- المهذب فى فقه الإمام الشافعى :
للإمام الشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى :
شركة مكتبة ومطبعة ، البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود :
للشيخ محمود محمد خطاب السبكى .
الطبعة الأولى : أول المحرم سنة ١٣٥١ هـ ، مطبعة الاستقامة .

- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان :
للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى .
حققه ونشره محمد عبد الرزاق حمزه .
المطبعة السلفية - ومكتبتها .

- المواريث فى الشريعة الإسلامية فى ضوء الكتاب والسنة :
للشيخ محمد على الصابونى .
عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- الموافقات فى أصول الشريعة :
للإمام إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى ، أبو إسحاق الشاطبى ، ت : ٧٩٠ هـ .
عنى بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه الأستاذ : محمد عبد الله دراز المدرس بقسم التخصص بالأزهر الشريف .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل :
للإمام أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب ، ت : ٩٥٤ هـ .
دار الفكر ، الطبعة الثانية : ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- الموطأ :
للإمام مالك بن أنس الأصبحى .
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقى .
دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى ، وشركاه .

- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال :
للحافظ الإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق : على محمد البجاوى . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(حرف النون)

- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة :
لأبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكى .
طبعة مصورة عن طبيعة دار الكتب .
الناشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر .

- نزهة القلوب فى تفسير غريب القرآن :
للإمام: أبى بكر السجستانى ت: ٣٣٠هـ.
مراجعة فضيلة الاستاذ : عبد الحليم بسيونى .

- نظرة عامة فى تأريخ الفقه الإسلامى :
للدكتور: على حسن عبد القادر .
دار الكتب الحديثة - القاهرة ، الطبعة الثانية : ١٩٦٥م.

- نور اليقين فى تخريج أحاديث إحياء علوم الدين :
للحافظ زين الدين العراقى ، والسيد مرتضى الزبيدى .
جمعها الشيخ : محمد الحافظ التجانى -

- نهاية السول شرح منهاج الوصول (شرح الأسنوى) :
للإمام : جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى .
(مطبوع مع شرح البدخشى)

- النهاية فى غريب الحديث والاثر :
للإمام : مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير .
تحقيق : طاهر أحمد الزواوى ، ومحمود محمد الطناحى .
دار إحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان .
المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :
للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ، ت: ١٢٥٥هـ .
دار الجيل - بيروت - لبنان ط: ١٩٧٣م

(حرف الهاء)

- الهداية شرح بداية المبتدئ :
للإمام: على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى ، ت: ٥٩٣هـ -
(مطبوع مع شرح فتح القدير) .

- هداية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :
لإسماعيل باشا .
(مطبوع كتكملة لكشف الظنون) .

- هدى السارى مقدمة فتح البارى :
للإمام : الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلانى .
قام باخراجه وتصحيح تجاربه : محب الدين الخطيب .
أشرف على طبعه : قصى محب الدين الخطيب .
المكتبة السلفية .

(حرف الـــــواو)

- الوجيز في فقه الإمام الشافعي :
للإمام: حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي :
محمد سلام مدكور .
دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨م .

- الوفيـــــات :
تقي الدين أبي المعالي محمد بن لامع السلالي ت: ٧٧٤هـ .
حققه وأشرف عليه وراجعه الدكتور: بشار عواد معروف .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :
لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان .
تحقيق الدكتور : إحسان عباس .
دار صادر ، بيروت ، لبنان .

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الإهـــداء	
الشكر والتقدير	
ملخص الرسالة	
المقدمـــة	أ ـ ع
* البـــاب التمهيـــدى	١-٤٤
ـ الفصل الأول : فى تعريف الفقه ، وأدواره ، ومصادره	٢
. المبحث الأول : معنى الفقه لغة واصطلاحا	٣
. المبحث الثانى : الأدوار التى مر بها الفقه	١٢
. المبحث الثالث: مصادر الفقه	١٤
ـ الفصل الثانى : الحديث ، أقسامه ، وأدواره ، وكتبه	٢٩
. المبحث الأول : معنى الحديث لغة واصطلاحا	٣٠
. المبحث الثانى : فى أقسامه	٣٢
. المبحث الثالث: فى الأدوار التى مر بها	٣٤
. المبحث الرابع : أنواع كتب الحديث	٤٤
* الباب الأول : عصر الأئمة المحدثين وحياتهم الاجتماعية والعلمية وأبرز سماتهم الفقهية	٤٥-١٦٧
ـ الفصل الأول : عصر الأئمة المحدثين وسماته السياسية والاجتماعيــة والعلميه	٤٦
. المبحث الأول : الحالة السياسية	٤٩
. المبحث الثانى : الحالة الاجتماعية	٥٦
. المبحث الثالث : الحالة العلميــة	٦١
ـ الفصل الثانى : الحياة الاجتماعية والعلمية للأئمة المحدثين	٦٤
. المبحث الأول : حياة الإمام البخارى الاجتماعية والعلمية	٦٥
. المبحث الثانى : حياة ،، عبد الرزاق ،، ،،	٨٠
. المبحث الثالث: حياه ،، ابن أبى شيبة ،، ،،	٩٣
. المبحث الرابع : حياة ،، أبى داود ،، ،،	١٠١
. المبحث الخامس: حياة ،، الترمـذى ،، ،،	١١٠
. المبحث السادس: حياة ،، ابن ماجه ،، ،،	١١٤
. المبحث السابع : ،، ،، النسائى ،، ،،	١١٧
. المبحث الثامن : ،، ،، ابن خزيمه ،، ،،	١٢٣
ـ الفصل الثالث : فقه المحدثين وسماته العامة والخاصه	١٢٩
. المبحث الأول : المقصود بفقه المحدثين	١٣٠

الموضـــــوع	رقم الصفحة

. المبحث الثانى : السمات العامة لفقه المحدثين ١٣٥
. المبحث الثالث : السمات الخاصة لفقه المحدثين ١٤٢
* الباب الثانــى : فقه الإمام البخارى فى الوضوء والغسل مقارنا بفقه المحدثين ١٦٨
ـ الفصل الأول : فقه الإمام البخارى فى الوضوء مقارنا بفقه المحدثين . ١٦٨
. المبحث الأول : فى باب ماجاء فى الوضوء وقول الله تعالــى : " إذا قمتم إلى الصلاة ... الآيه ". ١٧٥
. المبحث الثانى : فى باب لا تقبل صلاة بغير طهور ... ١٨١
. المبحث الثالث : فى باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء . ١٨٩
. المبحث الرابع : فى باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن . ١٩٤
. المبحث الخامس : فى باب التخفيف فى الوضوء . ١٩٩
. المبحث السادس : فى باب إسباغ الوضوء . ٢٠٢
. المبحث السابع : فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة . ٢٠٧
. المبحث الثامن : فى باب التسمية على كل حال وعند الوقاع. ٢٠٩
. المبحث التاسع : فى باب مايقول عند الخلاء . ٢١٩
. المبحث العاشر : فى باب وضع الماء عند الخلاء. ٢٢٣
. المبحث الحادى عشر : فى باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول الا عند البناء . ٢٢٥
. المبحث الثانى عشر : فى باب من تبرز على لبنتين . ٢٣٤
. المبحث الثالث عشر : فى باب خروج النساء إلى البراز. ٢٣٦
. المبحث الرابع عشر : فى باب التبرز فى البيوت . ٢٤٠
. المبحث الخامس عشر : الباب بلا ترجمـــــة . ٢٤١
. المبحث السادس عشر : فى باب الاستنجاء بالماء . ٢٤٣
. المبحث السابع عشر : فى باب من حمل معه الماء لطهوره . ٢٥٠
. المبحث الثامن عشر : فى باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء ٢٥٢
. المبحث التاسع عشر : فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين . ٢٥٤
. المبحث العشـرون : فى باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال . ٢٥٨
. المبحث الحادى والعشرون : فى باب الاستنجاء بالحجارة . ٢٦٢
. المبحث الثانى والعشرون : فى باب الوضوء مرة مرة . ٢٧١
. المبحث الثالث والعشرون : فى باب الوضوء مرتين مرتين. ٢٧٤
. المبحث الرابع والعشرون : فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا . ٢٧٨
. المبحث الخامس والعشرون : فى باب الاستنثار فى الوضوء. ٢٨٤
. المبحث السادس والعشرون : فى باب الاستجمار وترا . ٢٨٩
. المبحث السابع والعشرون : فى باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين . ٢٩٥

الموضـــــوع		رقم الصفحة
المبحث الثامن والعشرون	: في باب المضمضة في الوضوء ..	٣٠١
المبحث التاسع والعشرون	: في باب غسل الأعقاب	٣٠٥
المبحث الثلاثـــون	: في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين	٣٠٩
المبحث الحادى والثلاثون	: في باب التيمن في الوضوء والغسل	٣١٤
المبحث الثاني والثلاثـون	: في باب التماس الوضوء إذا حانت الصـلاة	٣١٩
المبحث الثالث والثلاثـون	: في باب الماء الذى يغسل بـه شعر الإنسان	٣٢٣
المبحث الرابع والثلاثـون	: في باب من لم ير الوضوء إلا مـن المخرجين من القبل والدبر ...	٣٣٨
المبحث الخامس والثلاثون	: في باب الرجل يوضئ صاحبه ...	٣٦٩
المبحث السادس والثلاثون	: في باب قراءة القرآن بعد الحدث وغـيره	٣٧٤
المبحث السابع والثلاثـون	: في باب من لم يتوضأ إلا مـن الغشي المثقل	٣٨١
المبحث الثامن والثلاثـون	: في باب مسح الرأس كله	٣٨٥
المبحث التاسع والثلاثـون	: في باب غسل الرجلين إلى الكعبين	٣٩٣
المبحث الأربعـــون	: في باب استعمال فضل وضوء الناس	٣٩٦
المبحث الحادى والأربعون	: الباب بلا ترجمـــة	٤٠٤
المبحث الثاني والأربعـون	: في باب من مضمض واستنشق مـن غرفة واحدة	٤٠٦
المبحث الثالث والأربعـون	: في باب مسح الرأس مرة	٤١١
المبحث الرابع والأربعـون	: في باب وضوء الرجل مع امرأتـه وفضل وضوء المرأة	٤١٦
المبحث الخامس والأربعون	: في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ..	٤٢٥
المبحث السادس والأربعون	: في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة .	٤٢٦
المبحث السابع والأربعـون	: في باب الوضوء من التور......	٤٣٣
المبحث الثامن والأربعـون	: في باب الوضوء بالمد	٤٣٥
المبحث التاسع والأربعـون	: في باب المسح على الخفين ...	٤٤١
المبحث الخمســـون	: في باب إذا أدخل رجليه وهمـا طاهرتان	٤٤٩
المبحث الحادى والخمسون	: في باب من لم يتوضأ من لحـم الشاة والسويق	٤٥٣
المبحث الثاني والخمسون	: في باب من مضمض من السويـق ولم يتوضأ	٤٦٥

الموضـــــــوع		رقم الصفحه
. المبحث الثالث والخمسون	: في باب هل يمضمض من اللبن	٦٤٨
. المبحث الرابع والخمسون	: في باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً	٤٧٣
. المبحث الخامس والخمسون	: في باب الوضوء من غير حدث . . .	٤٨٤
. المبحث السادس والخمسون	: في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله	٤٨٩
. المبحث السابع والخمسون	: في باب ما جاء في غسل البول . .	٤٩٥
. المبحث الثامن والخمسون	: الباب بلا ترجمة	٥٠٠
. المبحث التاسع والخمسون	: في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله	٥٠٤
. المبحث الستون	: في باب صب الماء على البول في المسجد	٥٠٦
. المبحث الحادي والستون	: في باب يهريق الماء على البول . . .	٥١٢
. المبحث الثاني والستون	: في باب بول الصبيان	٥١٤
. المبحث الثالث والستون	: في باب البول قائما وقاعدا	٥٢٢
. المبحث الرابع والستون	: في باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط	٥٢٨
. المبحث الخامس والستون	: في باب البول عند سباطة قوم . . .	٥٣٤
. المبحث السادس والستون	: في باب غسل الدم	٥٣٦
. المبحث السابع والستون	: في باب غسل المني وفركه	٥٤٢
. المبحث الثامن والستون	: في باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره	٥٥٣
. المبحث التاسع والستون	: في باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها	٥٥٩
. المبحث السبعون	: في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء	٥٦٨
. المبحث الحادي والسبعون	: في باب الماء الدائم	٥٨٥
. المبحث الثاني والسبعون	: في باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته . . .	٥٨٩
. المبحث الثالث والسبعون	: في باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب	٥٩٨
. المبحث الرابع والسبعون	: في باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر	٦٠٣
. المبحث الخامس والسبعون	: في باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه	٦٠٩

الموضوع	رقم الصفحة

. المبحث السادس والسبعون : فى باب السواك ٦١١
. المبحث السابع والسبعون : فى باب دفع السواك إلى الأكبر . . . ٦١٨
. المبحث الثامن والسبعون : فى باب فضل من بات على الوضوء . . ٦٢٠

- الفصل الثانى : فقه الإمام البخارى فى الغسل مقارنا بفقه المحدثين : . . . ٦٢٦
. المبحث الأول : فى باب الوضوء قبل الغسل ٦٢٩
. المبحث الثانى : فى باب غسل الرجل مع امرأته ٦٣٤
. المبحث الثالث : فى باب الغسل بالصاع ونحوه ٦٣٧
. المبحث الرابع : فى باب من أفاض على رأسه ثلاثا ٦٤٢
. المبحث الخامس : فى باب الغسل مرة واحدة ٦٤٥
. المبحث السادس : فى باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ٦٤٨
. المبحث السابع : فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة . . ٦٥٥
. المبحث الثامن : فى باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى . . ٦٥٩
. المبحث التاسع : فى باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ٦٦٢
. المبحث العاشر : فى باب تفريق الغسل والوضوء ٦٦٦
. المبحث الحادى عشر : فى باب من أفرغ بيمينه على شماله فى الغسل ٦٧٥
. المبحث الثانى عشر : فى باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه فى غسل واحد ٦٧٨
. المبحث الثالث عشر : فى باب غسل المذى والوضوء منه ٦٨٥
. المبحث الرابع عشر : فى باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب ٦٩٢
. المبحث الخامس عشر : فى باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ٦٩٥
. المبحث السادس عشر : فى باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى . ٧٠٢
. المبحث السابع عشر : فى باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ٧٠٥
. المبحث الثامن عشر : فى باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة . ٧١٢
. المبحث التاسع عشر : فى باب من بدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل ٧١٩
. المبحث العشرون : فى باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوه ومن تستر فالتستر أفضل ٧٢١
. المبحث الحادى والعشرون : فى باب التستر فى الغسل عند الناس . . . ٧٢٥
. المبحث الثانى والعشرون : فى باب إذا احتلمت المرأه ٧٢٩
. المبحث الثالث والعشرون : فى باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس . . ٧٣٣
. المبحث الرابع والعشرون : فى باب الجنب يخرج ويمشى فى الأسواق وغيره ٧٣٧
. المبحث الخامس والعشرون : فى باب كينونه الجنب فى البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ٧٤١

الموضـــــــوع		رقم الصفحة
. المبحث السادس والعشرون :	فى باب الجنب يتوضأ ثم ينام ...	٧٤٧
. المبحث السابع والعشرون :	فى باب إذا التقى الختانان ...	٧٥٣
. المبحث الثامن والعشرون :	فى باب غسل مايصيب من فرج المرأة ..	٧٦٣
* الخاتمة :		٧٦٦
- توصيات البحث		٧٨١
- فهارس البحث		٧٨٢
- فهرس الآيات القرآنيه		٧٨٣
- فهرس الأحاديث الشريفة		٧٨٥
- فهرس الآثار		٨١٣
- فهرس التراجم		٨٣٤
- فهرس المعانى اللغوية		٨٤٩
- فهرس المصادر والمراجع.		٨٥٨
- فهرس الموضوعات		٨٩٣